

الخواص السادسة المتقدمة

بشارة
إحياء علوم الدين

للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بـ «ترضي»

تبنيه

حيث تتحقق أن الشارع لم يستكمل جميع الأوصياء في بعض
مواضعه ثم، فشيئاً لفافاً أو جيناً أميناً على مذهب الدين.
قام بأوغ أعلى الصفة وفي الأشرف ماجأه به الشارع.

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية

بريدة - نسوان

النَّكَاحُ السَّادِسُ الْمُتَقِيِّنُ

بِشَرْحِ
إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ

تصْنِيف

الْعَالَمَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الرَّبِيْدِيُّ
الشَّهِيرُ بِمُرْتَضِيِّ
الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ١٢٥ هـ

تَنْبِيهٌ

صَيَّبَتْ تَحْقِيقَ أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يُسْتَكِنْ جُمِيعَ الْإِحْيَا، فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ تَرْصُدِهِ فَتَنْبَهَ إِلَى الْفَائِرَةِ
أَرْجَنَا إِهْيَا، عُلُومَ الدِّينِ كَمَا لَكَ فِي أَعْمَالِ الْعِصْمَةِ وَفِي الْأَنْسَلِ مَاجِهَ، بِهِ الشَّاعِرُ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

كتاب آداب النكاح، كتاب آداب الكسب والمعاش، كتاب الحلال والحرام

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْمُوَّظَةٌ
لَدَارِ اللَّهِ لِكُتُبِ الْعِلْمَيْهِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

يطلب من: دار الله لكتاب العلمية، بيروت، لبنان
صَرَبَ: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هَافَنْتَ: ٨١٥٧٣ - ٢٦٦١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

الحمد لله ذي الجلال الأكbar والبهاء الأنور، عز من علا فغلب وقهـر، أخصى قطر المطر وأوراق الشجر، وما في الأرحام من أثـنى وذـكر. خالق الخلق على حسن الصور، ورازقهم على قدر، ومميتهم على صغر وشباب وكـبر، أحـدهـ حـدا يـوافـي إـنـعـامـهـ ويـكـافـيـهـ مـزيـدـ كـرـمهـ الأـفـرـ، وأـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللـهـ وـحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ شـهـادـةـ مـنـ أـنـابـ وـأـبـصـرـ، وـرـاقـبـ رـبـهـ وـاسـتـغـفـرـ، وأـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ، وـحـبـيـهـ وـخـلـيلـهـ الـظـاهـرـ الـطـهـرـ، الـمـخـتـارـ مـنـ فـهـرـ وـمـضـرـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـذـوـيهـ مـاـ أـقـبـلـ لـلـيلـ وـأـدـبـرـ، وـأـصـاءـ صـبـحـ وـأـسـفـرـ، وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ.

أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثاني من الربع الثاني من كتب الإحياء للإمام الهمام حجة الإسلام أبي حامد الذي غدت فرائد فضائله شنفـاً وأقراطاً في آذان الخاص والعـامـ، وـمـلـأـ ذـكـرـ كـيـالـاتـهـ الـخـافـقـينـ فـيـ مـسـانـعـ الـاعـلامـ، وـقـامـ صـيـتـ كـتابـهـ مـقـامـ الشـمـسـ فـيـ رـابـعـةـ النـهـارـ، وـعـنـتـ وـجـوهـ الـأـفـاضـلـ إـلـيـهـ مـنـ سـائـرـ الإـقـطـارـ، سـقـىـ اللـهـ جـدـهـ شـآـبـيـهـ الـغـفـرانـ وـأـمـتـعـ بـفـوـائدـ كـتابـهـ أـذـهـانـ أـهـلـ الـعـرـفـانـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ الـكـشـفـ عـنـ مـضـارـبـهـ وـالـفـحـصـ وـالـبـحـثـ عـنـ مـطـالـبـهـ، فـسـرـوـتـ عـنـ وـجـهـهاـ نـقـابـ الـخـفـاـ وـحـلـيـتـ جـيدـ مـعـارـفـهاـ شـنـفـ التـحـقـيقـ الـمـوـفـ، مـرـاعـيـاـ حـسـنـ السـيـاقـ وـالـسـيـاقـ، مـحـافـظـاـ مـوـاضـعـ عـزـوـهـ لـدـىـ الـإـخـلـافـ وـالـإـتـفـاقـ مـتـجـبـاـ عـنـ الـإـسـهـابـ وـالـتـعـوـيلـ مـرـتـقـيـاـ ذـرـوةـ التـوـسـطـ فـيـ إـيـرـادـ مـاـ عـلـيـهـ التـعـوـيلـ عـنـ أـرـبـابـ التـحـصـيلـ، فـهـوـ بـجـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ شـرـحـ يـشـرـحـ صـدـورـ الـأـحـبـابـ، وـيـفـتـحـ لـمـجـيـءـ جـنـابـهـ مـنـ تـلـكـ الـمـطـالـبـ الـأـبـوـاـبـ، تـشـرـقـ بـأـنـوارـ أـفـنـدـةـ الـمـتـقـنـينـ كـمـاـ تـشـرـقـ بـبـوـاـتـرـ سـهـامـهـ بـوـاطـنـ الـحـسـدـ الـمـلـاعـينـ، وـإـلـيـ اللـهـ الـكـرـمـ التـضـرـعـ مـتـوـسـلـاـ بـعـصـنـفـهـ فـيـ كـشـفـ ماـ يـيـ، وـتـفـرـيـعـ كـرـوـبـيـ وـأـوـصـاـيـ وـحلـ عـقـدـةـ أـوـصـاـيـ وـأـشـكـالـيـ وـمـاـ رـجـوـتـهـ مـنـ أـمـانـيـ وـآـمـالـيـ. إـنـ هـوـ الـلطـيفـ الـخـبـيرـ الـعـلـيـ الـكـبـيرـ الـوـليـ الـنـصـيرـ الـهـادـيـ الـخـبـيرـ الـعـلـيمـ الـقـدـيرـ، لـاـ إـلـهـ سـوـاهـ وـلـاـ نـعـبدـ إـلـاـ إـيـاهـ، وـشـعـ المـصـنـفـ صـدـرـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ، فـأـرـدـفـهـ بـالـحـمـدـلـةـ فـقـالـ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بداعها إلا واملة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى ، فهى تتوالى عليهم اختياراً وقهرأ ، ومن بداع الطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ،

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) عملاً بالحديثين وإكتفاء بطريقة السلف في اختيار أكمل الأمرين ، وللمصنفين في مبادىء كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها في أول كتاب العلم ، وذكر شيء من مباحثها مفرقاً في صدور الكتب التي تقدمت فأغنى عن إيراده ثانية .

ثم قال : (الحمد لله) الحمد نقىض الذم هو أعم من الشكر ، وقد يوضع أحدهما مقام الثاني لما في الخبر « الحمد رأس الشكر » فمصدر الحمد خاص ومتعلقه عام ، والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى ، فجمع جميع أقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس إلا له تعالى فهو محمود في الحقيقة وهو المشكور ، وما حصل من الإحسان من العبد يتوقف على حصول داعيته في قلبه وهو من الله تعالى لا غير ، وإنما لا يقتصر إلى داعية أخرى فيتسلسل وهو باطل فهو المحسن في الحقيقة والمستحق له ، والله عالم دال على الإله الحق دلالة جامعة لجميع معاني الأسماء الحسنى الإلهية أحديدة لجمعه جميع الحقائق الوجودية ، (الذي لا تصادف) أي لا تجد ولا تأتى ولا تتوافق ، (سهام الأوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب إلى الشيء مع إرادته غيره (في عجائب صنعته) وهي عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (مجرى) أي متقدماً (ولا ترجع العقول) المستعدة لإدراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أول أفعل من آآل يؤل إذا سبق ، وقيل : أول فوعل وفيه كلام أودعته في شرح القاموس . (بداعها) جمع بدعة وهي المفردة من بين النظائر والضمير يعود إلى عجائب الصنعة (إلا واملة) ذاتية الإدراك مع كمال ملكة استحضارها (حيرى) أي متحرية وهي فعل من الحيرة ، وهي حالة الحيران الذي لا يهتدى إلى الصواب لإشكال الأمر عليه ، (ولا تزال لطائف نعمه) المعقوله على جهة الإحسان (على العالمين) بأسرهم (ترى) أي متتابعة وتراً بعد وتر ، (فهي تتوالى) أي تتكرر (عليهم) اختياراً (وقهرأ) شاؤ أم أبوها ، (ومن رائع الطافه) أي من الطافه البدعة الغريبة واللطف بالضم الرفق (إن خلق من الماء) أي ماء بني آدم وهي النطفة (بشراً) عبر عن الإنسان به اعتباراً بظهور بشرته أي جلدته من الشعر بخلاف الحيوان الذي عليه نحو صوف وشعر (فجعله نسباً وصهراً) النسب إدراك من جهة أحد الأبوين والصهر القرابة ، وفي هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل : الصهر أهل بيت المرأة . قال : ومن العرب من يجعل الأباء والآخنان جيئاً أصهاراً . وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهو الأباء ، ومن كان من قبل المرأة فهو الأختان ويجمع الصنفين الأصهار . وقال بعض أئمة الغريب :

وسلط على الخلق شهوة اضطربهم بها إلى الحراثة جراً، واستيقى بها نسلهم اقهرأً وقسرأً. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرأً فحرم بسيبها السفاح وبالغ في تقبیحه ردعأً وزجراً، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمراً، وندب إلى النكاح وحث عليه النسب ما يرجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج.

قال العراقي: تفسيره للآية أما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشواههن من القرابة التي يحل تزويجها. قال الزجاج: الأصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج والنسب الذي ليس بصهر من قوله: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله: ﴿ وَانْجُمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] قال الأزهري في التهذيب: وقد روينا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جلة وخلاف بعض ما قال الزجاج. قال ابن عباس: حرم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعهاتكم وحالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ من النسب والصهر ﴿ وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ ﴿ وحلائل أبنائكم وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ قال: ونحو هذا قال الشافعي رضي الله عنه: حرم الله سبعاً نسباً وسبعاً سبيلاً فجعل السبب القرابة الحادثة بسبب المعاشرة والبضاع قال: وهذا هو الصحيح بلا ارتياط.

(وسلط على الخلق شهوة) وهي نزوع النفس إلى محبوب لا يتكلك عنه (اضطربه بها إلى الحراثة) بالكسر القاء البذر في الأرض وتبيته للزرع، وكفى به هنا عن النكاح (جراً) أي قهراً (واستيقى بها) أي بتلك الحراثة (نسلهم) أي ذريتهم (اقهراً وقسرأً) أي قهراً وغلبة فهو عطف مرادف، (ثم عظم) أمر (الأنساب) بينهم (وجعل لها قدرأً) أي متزلة. فروي أحد والترمذمي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة في المال منساة في الآخر »، (فحرم بسيبها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة إذا زاناها سمي الزنا لأن الماء يسفح أي يصب ضائعاً، ومنه في النكاح غنية عن السفاح، (وبالغ في تقبیحه) أي ذمه وتعييه (ردعأً وزجراً) أي منعاً بتهديد ، (يجعل اقتحامه) أي ارتكابه والدخول فيه (جريمة) وهي اكتساب الإثم (فاحشة) توجب الحد في الدنيا والعقاب في العقبى، (وأمر إمراً) الأول بفتح الممزة والثانية يكسرها أي أمراً عظيماً وفيه الجناس، وأشار بهذه الجملة إلى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ومقتاً ﴿ وساء سبيلاً ﴾ [الإسراء : ٢٢] (وندب إلى النكاح) أي دعا إليه (وحث عليه استحباباً وأمراً) والندب عند الأصوليين الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم ، والثابت التعریض على الشيء والحمل على فعله بتاكيد ، والأمر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغیر لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا إستعلاء على الأصح وفيه حسن المقابلة بين إليه وعليه . وفي ذكر الندب والإستحباب .

استحباباً وأمراً. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذهم به هداً وكسراً، ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً. تنبئها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضرراً، وخيراً وشرراً، وعسراً ويسراً، وطياً ونشرراً. والصلة والسلام على محمد المبعوث بالإندار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرأ، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين ومحصن دون عدو الله حصين

والامر ببراعة استهلال إذ من النكاح ما هو مندوب إليه، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مأمور به كما سيأتي وبين أمراً وإمراً جناس.

(فسبحان من كتب الموت) أي قدره (على عباده وأذهم به هداً) لعزهم (وكسراً) لشكيمتهم، وفي الخبر: «اذكروا هاذم اللذات» يروى بالدار المهملة وإعجامها، والأول ظاهر، والثاني من الهدم وهو القطع، وبين الجبر والكسر حسن المقابلة، (ثم بث) أي نشر (بذور) جمع بذر اسم الحب الذي يبذر أي يزرع (النطف) جمع نطفة أراد بها المني وتسمى النطفة بذراً لأنها حب النسل (في أراضي الأرحام) جمع الرحم ككتف هو موضع تكون الولد، (وأنشاً منها خلقاً) آخر من نطفة إلى علقة إلى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقاً من بعد خلق فتبارك الله أحسن الحالين. (وجعله لكسر الموت جبراً) أي إصلاحاً (تنبيهاً) لأهل الإعتبار (على أن بحار المقادير) الإلهية (فائضة) أي جارية عامة (على العالمين نفعاً وضرراً، وخيراً وشرراً، ويسراً وعسراً). وبين هذه الألفاظ حسن المقابلة، وكل منها ضد الآخر، وبين يسراً ونشرراً جناس. وقد أشار بهذه الجملة إلى معتقد أهل السنة والجماعة بأن النفع والضر، والخير والشر، والطهي والنشر، والعسر واليسر كلهم بتقدير الله عز وجل لا فاعل في الحقيقة إلا الله عز وجل، (والصلة) الكاملة (على سيدنا) ومواناً (محمد المبعوث) من ربه إلى العالمين (بالإندار) وهو الإعلام بما يجوز من العذاب (والبشرى) هي إظهار غيب المسرة بالقول، ومن أسمائه عليه ﷺ الميسر والمنذر والبشرى والتنذير، (وعلى آله وأصحابه) من ذوي القرابة النسبية والسيبة والقرابة الحسية والمعنىوية (صلة لا يستطيع لها) أي لا يقدر عليها (الحساب عدا ولا حصرأ) فإذا نهاية لها، (وسلم) تسليماً (كثيراً).

(أما بعد فإن النكاح) هو بالكسر في كلام العرب الوطه، وقيل: العقد له وهو التزويع لأنه سبب للوطه، المباح وفي الصحاح: النكاح الوطه، وقد يكون العقد، وفي المحكم النكاح البعض، وذلك في نوع الإنسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب.

وقال شيخنا في حاشية القاموس: واستعماله في الوطه والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل أو مجاز في الكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ قالوا: لم يرد النكاح في

وسبب للتکثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تحرى أسبابه

القرآن إلا بمعنى العقد لأنـه في الوطـه صـريح، وـفي العـقد كـتابـة عنـه. قالـوا: وـهو أـفـق بالـبلاغـة والأـدب كـما ذـكرـه الزـمخـشـري والـرـاغـب وـغـيرـهـاـ. وـقالـ ابنـ فـارـسـ: يـطلـق عـلـيـ الوـطـه وـعـلـيـ العـقد دونـ الوـطـهـ. وـقالـ ابنـ القـوـطـيـ: نـكـحـتـهاـ إـذـاـ وـطـئـتـهاـ وـتـزـوـجـتـهاـ، وـأـنـرـهـ ابنـ القـطـاعـ وـوـافـقـهـاـ السـرقـسـطـيـ. وـفيـ المـصـبـاحـ: هوـ منـ نـكـحـهـ الدـوـاءـ إـذـاـ خـامـرـهـ وـغـلـبـهـ، أوـ منـ تـنـاـكـحـتـ الأـشـجـارـ إـذـاـ انـضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ، أوـ منـ نـكـحـ المـطـرـ الـأـرـضـ إـذـاـ اـخـتـلـطـ بـثـرـاـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ النـكـاحـ مـجاـزاـ فيـ العـقدـ وـالـوطـهـ جـيـعاـ لـأـنـهـ مـاـخـوذـ مـنـ غـيرـهـ فـلاـ يـسـتـقـيمـ القـوـلـ بـأـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـهـاـ وـلـاـ فـيـ أـحـدـهـاـ. وـيـؤـيـدـهـ أـنـهـ لـاـ يـفـهـمـ العـقدـ إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ نـحـوـ: نـكـحـ فـيـ بـنـيـ فـلـانـ، وـلـاـ يـفـهـمـ الوـطـهـ إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ نـحـوـ: نـكـحـ زـوـجـتـهـ، وـذـلـكـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـجاـزـ، إـنـ قـيلـ غـيرـ مـاـخـوذـ مـنـ شـيـءـ فـيـتـعـنـيـ التـواـطـهـ وـالـإـشـتـراكـ، وـاستـعـمالـهـ لـغـةـ فـيـ العـقدـ أـغـلـبـ اـهــ.

وـفيـ نـسـخـةـ مـنـ الصـحـاحـ فـيـتـجـعـ جـيـعاـ الإـشـتـراكـ لـأـنـهـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ قـسـمـهـ إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ قـالـ شـيـخـنـاـ: وـهـذـاـ مـنـ الـمـجاـزـ أـقـرـبـ، وـقـوـلـ صـاحـبـ الـمـصـبـاحـ وـاستـعـمالـهـ لـغـةـ فـيـ العـقدـ أـغـلـبـ هوـ ظـاهـرـ كـلامـ جـمـاعـةـ، وـظـاهـرـ سـيـاقـ الـقـامـوسـ كـالـجـوـهـرـيـ عـكـسـهـ لـأـنـهـ قـدـمـ الـوـطـهـ، ثـمـ ظـاهـرـ الصـحـاحـ أـنـ استـعـمالـهـ فـيـ العـقدـ قـلـيلـ أـوـ مـجاـزـ، وـكـلامـ صـاحـبـ الـقـامـوسـ يـدـلـ عـلـىـ تـسـاوـيـهـاـ، وـفـيـ مـوـضـعـ الـمـخـاتـرـ لـعـبـضـ أـصـحـابـاـ: النـكـاحـ يـذـكـرـ لـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ لـلـعـقـدـ، وـلـلـوطـهـ الـحـالـلـ، وـلـلـمـعـنـىـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ هـذـاـ العـقدـ كـتـمـلـكـ مـتـعـةـ الـبـصـعـ. وـفـيـ الـقـيـدـ الـأـخـيـرـ إـحـتـرـازـ فـيـ الـبـيعـ وـنـحـوـ لـأـنـ الـمـعـقـودـ فـيـ تـمـلـكـ الرـقـبـةـ وـمـلـكـ الـمـتـعـةـ دـاخـلـ فـيـ ضـمـنـاـ. وـقـالـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ: النـكـاحـ اـسـمـ لـلـعـقـدـ الشـرـعـيـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ وـمـقـاصـدـ وـقـدـ يـذـكـرـ وـيـرـادـ بـهـ الـوـطـهـ، وـقـيـلـ: إـنـهـ حـقـيقـةـ هـمـاـ لـأـنـهـ عـبـارـةـ فـيـ الـضـمـ وـالـإـجـمـاعـ، وـمـعـنـىـ الـضـمـ مـوـجـودـ فـيـ الـعـقدـ وـالـوطـهـ فـكـانـ حـقـيقـةـ هـمـاـ، وـالـأـصـحـ أـنـهـ حـقـيقـةـ لـلـوطـهـ خـاصـةـ لـأـنـهـ لـمـ كـانـ لـلـضـمـ لـغـةـ فـعـلـهـ حـقـيقـةـ لـاـ فـيـهـ الـضـمـ أـبـلـغـ وـهـوـ الـوطـهـ أـوـلـىـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ حـقـيقـةـ هـمـاـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الإـشـتـراكـ اـهــ.

وـفـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ لـلـقـسـطـلـانـيـ: اـخـتـلـفـ أـصـحـابـاـ فـيـ حـقـيقـةـ النـكـاحـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ حـكـاـهـاـ الـقـاضـيـ حـسـينـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ. أـصـحـهاـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـعـقدـ مـجاـزـ فـيـ الـوـطـهـ، وـهـوـ الـذـيـ صـحـحـهـ الـقـاضـيـ أبوـ الطـيـبـ وـقـطـعـ بـهـ الـمـتـوـلـيـ وـغـيرـهـ وـاـحـتـجـ لـهـ بـكـثـرـةـ وـرـوـدـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـلـعـقـدـ، وـالـثـالـثـيـ: أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـطـهـ مـجاـزـ فـيـ الـعـقدـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ، وـالـثـالـثـيـ: أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـهـاـ بـالـإـشـتـراكـ وـيـتـعـنـيـ الـمـقصـودـ بـالـقـرـيـنـ اـهــ.

(معين على الدين) أي على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أمره، (ومهين) أي مذل (للشياطين) وهم جنود إبليس، (وحصن دون عدو الله حسين) أي مانع من شره وشركه، (وسبب للتکثير) للنسل (الذى به مباهاة) أي مفاخرة (سيد الأولين) والآخرين عليه (لسائر النبيين) عليهم السلام وأشار به إلى الخبر الآتي ذكره: «تزوجوا تناسلوا فإني أباهمي بكم الأمم». (فما أحراه) أي أليقه (بأن تحرى) أي تضبط (أسبابه) الموصولة المعينة على

وتحفظ سننه وآدابه وشرح مقاصده وآرائه وتفصل فصوله وأبوابه ، والقدر المهم من
أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب .

الباب الأول : في الترغيب فيه وعنه .

الباب الثاني : في الآداب المرعية في العقد والعاقدين .

الباب الثالث : في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

حصوله ، وأصل التحري طلب أولى الأمرين ، (و) أن (تحفظ) وتراعى (سننه وآدابه ، و) أن
(شرح مقاصده وآرائه ، و) أن (تفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم) الذي لا بد من
معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (في ثلاثة أبواب) .

**(الباب الأول في) بيان (الترغيب فيه و) الترغيب (عنه) باختلاف الأحوال
والأشخاص .**

(الباب الثاني : في الآداب المرعية في العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة .

(الباب الثالث : في آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد إلى الفراق) .

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلية لعبادة الله، واعترف آخرون بفضله. ولكن قدموا عليه التخلية لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقياناً يشوش الحال ويدعو إلى الواقع. وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب مخطورة وأخلاق

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (بالغ بعضهم فيه حق زعم أنه أفضل من التخلية) والإجماع (ل العبادة الله تعالى) مطلقاً، (واعترف آخرون بفضله) وسلموا. (ولكن) فصلوا و(قدموا عليه التخلية لعبادة الله عز وجل مهما لم تتق) أي لم تشوق (النفس إلى النكاح توقياناً) بالتحريك مصدر تاق يتوقف (يشوش الحال) الذي هو عليه (ويدعوه إلى الواقع) أي الجماع (وقال آخرون: الأفضل تركه) في (زماننا هذا) المشار إليه هو الزمان الذي مضى قبل زمان المصنف قالوا: (وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب) جع كسب (مخطورة) أي ذات خطر، (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة) لأنهن كن على نهج الرعيل الأول ثم تغير حالمن من بعد فتغير الحكم بتغيره، ومحصل هذه الأقوال الثلاثة أفضليته مطلقاً، والتفصيل إن غلت شهوته إليه كان الأفضل في حقه، وإلا فلا. وهكذا صرخ به أصحابنا أنه حال الإعتدال سنة مؤكدة مرغوبة، وحال التوكان واجب، وحالة خوف الجور مكرورة وسيأتي الكلام على ذلك في أثناء سياق المصنف فيما بعد. وبجمل القول هنا أنه اختلف في النكاح هل هو من العادات أو المباحثات؟ فقال أصحابنا الحنفية: هو سنة مؤكدة على الأصح، وقال الشافعية: من المباحثات. قال القولين في شرح الوسيط المسمى بالبحر.

فرع:

نص الإمام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات، وإليه أشار الشافعي في الأم حيث قال قال الله تعالى: ﴿زِينٌ لِّلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] وفي الخبر حب إيل

من دنياكم النساء والطيب وإبقاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالع اهـ.

وقال العراقي في شرح التقريب : غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان . إحداهما : أن يكون عاجزاً وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان . إحداهما : أن يكون فاقداً لمؤن النكاح فيكره له أيضاً الصورة الثانية : أن يقدر على المؤن فلا يكره النكاح في هذه الصورة ، لكن التخلّي للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره . وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلى أن النكاح أفضل مطلقاً ، وأطلق الحنابلة إن غير التائق أما خلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحاً وعن أحد رواية أنه مستحب ، وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة ، واستثنى التقى السبكي من الخلاف نكاح النبي ﷺ قال : إنه عبادة قطعاً . انتهى سياق العراقي .

قال النووي : إن قصد به طاعة كاتب السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه ، فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلّي للعبادة تحصيناً للدين ، ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق إن تخلّي للعبادة فهو أفضل من النكاح ، وإنما فالنكاح أفضل له من تركه لثلاثة تفضي به البطالة إلى الفواحش اهـ .

وقد تعقب الكمال بن المهام من أصحابنا قوله التخلّي للعبادة أفضل فقال : حقيقة أفضل تبني كونه مباحاً إذ لا فضل في المباح ، والحق أنه إن اقتربت بنية كان ذا فضل ، والتجرد عند الشافعية أفضل لقوله تعالى : «وَسِيداً وَحَصُوراً» [آل عمران : ٣٩] مدح يحيى عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه ، لأن هذا معنى الحصور ، وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل حديث الترمذى : «أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح» له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلّي للعبادة أفضل ، فالأولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلّي للعبادة فإنه صريح في عين المنازع فيه أعني حديث : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ، فإنه عليه السلام رد هذا الحال ردًا مؤكدًا من تبرأ منه .

وبالجملة ؛ فالفضيلة في الإتباع لا فيها تخيل النفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة أو توجه ، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأنشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح ، فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته ، وكان حال يحيى عليه السلام أفضل في شريعته ، وقد نسخت الرهبانية في ملتانا ولو تعارضاً قدم التمسك بحال نبينا ﷺ ، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وغيرها من الفوائد لم يكدر يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلّي بخلاف ما إذا عارضه خوف جور إذ الكلام ليس فيه ، بل في الإعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا أنه إذا لم تقترن به نية كان مباحاً لأن المقصود منه حينئذ مجرد مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة على خلافه ، ثم قال : وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول إليه مع ما يعطيه من أنه قد يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اهـ .

النساء مذمومة . ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وعوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من عوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب في النكاح :

أما من الآيات : قال الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ [النور : ٣٢] وهذا أمر . وقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] وهذا منع

(لا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد فيه من الأخبار) المقبولة (والآثار) المنقولة في (الترغيب فيه والترغيب عنه ، ثم نشرح القول في فوائد النكاح وعوائله) أي مضاره (حق تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من عوائله أو لم يسلم) ، ولا يظهر الحق الصريح إلا بعد التفصيل ، وبه يجمع بين الأقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف .

الترغيب في النكاح :

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ وهذا أمر) بالإنكاح وهو أعلم بالخير والصلاح ، والأيامي : جمع أيام وهي التي لا بعل لها ، وقد يسمى به الرجل الذي لا زوجة له ، ثم قال ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ فلو لا أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم إلى فضله وهم أهل ولائيه لقوله ﴿وَهُوَ يَتَوَلُ الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ثم قال ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٢] والله أعلم بالإغناه كيف هو فقد يغنيهم بالأشياء ، وقد يغنيهم عن الأشياء ، وقد يغني نفوسهم عن الأعراض ، وقد يغنيهم باليقين ، وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعاً لصاحب القوت ، ونقله كذلك غير واحد ، وأبي القرطبي ذلك وقال : لا حجة في هذا القول لهم على ما ذهبوا إليه ، فإنه أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج بالنكاح اهـ .

وقال الشافعي في الأم قال الله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ إلى قوله ﴿يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الأمر في الكتاب والسنّة يحتمل معانٍ . أحدها : أن يكون الله حرم شيئاً ثم أباحه وكان أمره إحلال ما حرم كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُو﴾ [المائدة: ٢] وكقوله ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وذلك أنه حرم الصيد على المحرم وهي عن البيع عند النساء ، ثم أباحها في وقت غير الذي حرمتها فيه كقوله تعالى ﴿وَاتَّوِ النَّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ﴾ [النساء: ٤] وقوله ﴿إِذَا وَجَبَتْ جِنَوْبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ [الحج: ٣٦] قال : وأشباه ذلك كثير في الكتاب والسنّة ليس حنّا عليهم أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة إذا صلوا ولا يأكل من بدنته إذا نحرها . قال : ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله « سافروا تصحوا » اهـ .

من العضل وهي عنه ، وقال تعالى في وصف الرسول ومدحهم ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ [الرعد : ٣٨] فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال : ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ [الفرقان : ٧٤] الآية . ويقال : إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا : إن يحيى عليه السلام قد تزوج ولم يجامع قبل : إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل : لغض البصر . وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له .

وأما الأخبار : فقوله عليه السلام : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عنني »

(وقال تعالى ﴿فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجاً﴾ وهذا منع من العضل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من باي قتل وضرب ، وقرأ السبعة ﴿فلا تعصلوهن﴾ بالضم . (وقال تعالى في وصف الرسول ومدحهم ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ والمراد بالأزواج النساء وبالذرية الأولاد ، (فذكر ذلك في معرض الامتنان عليهم ، (وإظهار الفضل) لم (ومدح أولياءه) وخاصته المقربين (بسؤال ذلك في الدعاء فقال ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ الآية) أي ما تقر به عيوننا . (ويقال : إن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز (من الأنبياء إلا المتأهلين) أي المتزوجين ، يقال : أهل الرجل يأهل أمولاً ، وتأهل إذا تزوج ، ويطلق الأهل على الزوجة .

(وقالوا : إن يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام ، وهو أول من سمي بيحني بنص القرآن وهو اسم أعمجمي ، وقيل : عربي . قال الواحدى : وعلى القولين لا ينصرف . قال الكرماني : وعلى الثاني إنما سمي به لأن الله تعالى أحياه بالإيمان ، وقيل : لأنه استشهد والشهداء أحياء ، وقيل : معناه يموت كالملفاز للملائكة والسلم للديع قتل ظلماً وسلط الله تعالى على قاتليه بختنصر وجيشه وكان حصوراً وهو الذي لا يشتهي النساء ، وقيل : (قد تزوج ولم يجامع ، وقيل : إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت . وللفظه : وروينا في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها . قيل : لغض البصر ، وقيل : للفضل في ذلك بأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها ، وقيل لأجل السنة .

(وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب ، (فإنه) جاء في الأخبار أنه (سينكح) أي يتزوج (إذا نزل إلى الأرض ويولد له) ويقتل الدجال ويصح ويكت في الأرض مدة سنين ، ويدفن عند النبي عليه السلام .

(وأما الأخبار) الواردة فيه (فقوله عليه السلام : « النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليست

وقال عليه السلام : « النكاح سنتي فمن أحب فطري فلیسني بستي » وقال أيضاً عليه السلام : « تناکحوا تکثروا فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقط ». وقال أيضاً عليه السلام : « من رغب عن سنتي فليس مني وإنَّ من سنتي النكاح فمن أحبني فلیسني بستي ». وقال عليه السلام : « من ترك التزویج مخافة العيلة فليس منا » وهذا ذم لعلة الامتناع

بستي ») وقال العراقي : رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن .

قلت : ولفظه « من أحب فطري فلیسني بستي » ورواه بقامة البیهقی وابن عساکر من حديث أبي هریرة ، ورواه كذلك البیهقی أيضاً ، والضیاء من حديث عبید بن سعید . وقال البیهقی : هو مرسل ، قال الہیتمی : ورجاله ثقات .

(وقال عليه السلام « تناکحوا فإني أباهمي بكم) لكي (تکثروا فإني أباهمي بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الأمم) السالفة (يوم القيمة)) قال العراقي : رواه أبو بکر بن مردویه في تفسیره من حديث ابن عمر بسند ضعیف اهـ .

قلت : ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبید بن أبي هلال مرسلًا بسند ضعیف . وروى أحد وابن حبان من حديث أنس « تزوجوا الودود الولد فإني مکاثر بكم الأنبياء » وللطبرانی من حديث معقل بن یسار نحوه ، ولأحد عن الصنابجی « أنا فرطكم وأنا مکاثر بكم » وللطبرانی والحاکم عن عیاض بن غنم « لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فإني مکاثر بكم الأمم » .

وأما قوله : (« حق بالسقط ») فقد رواه بهذه الزيادة البیهقی في المعرفة من طریق الشافعی بلاغاً قاله العراقي .

قلت : وهذه اللفظة قد جاءت أيضًا في حديث معاویة بن حیدة عند الطبرانی وغيره ، كما سیأتي في آفات النكاح ، لكن أوله « خير نسائكم الودود الولد » الخ . وقد وقع في القوت « حتى بالسقط والرضیع » وهو غریب . والسقط : بالكسر الولد ذکرًا كان أو أنثی يسقط قبل تمامه وهو مستین الخلق .

(وقال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فلیس بستي ») . هکذا هو في القوت . قال العراقي : متفق على أوله من حديث أنس « من رغب عن سنتي فليس مني » وباقیه تقدم قبله بحدث .

(وقال عليه السلام « من ترك التزویج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طریقتنا . (وهذا ذم لعلة الامتناع) عن التزویج (لا لأصل الترك) . قال صاحب القوت : رواه الحسن عن أبي سعید ، عن النبي عليه السلام . وقال العراقي : رواه الدیلمی في مسنده الفردوس من حديث أبي سعید بسند ضعیف ، والدارمی في مسنده ، والبغوی في معجمه ، وأبو داود في المراسیل من

لا لأصل الترك . وقال عليه السلام : « من كان ذا طول فليتزوج » وقال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء ».

حديث أبي نجيح السلمي صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرياض بن سارية ، وأبو نجيح المكي والد عبد الله بن يسار فلينظر أيهم الذي ذكره العراقي . وعند الطبراني من حديث أبي نجيح « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني » رواه البيهقي عن أبي المفلس مرسلًا بلطف « فلم ينكح فليس منا ». ورواه أيضًا عن أبي نجيح ، رواه البغوي عن أبي المفلس عن أبي نجيح بلطف : « من كان موسراً فلينكح ومن لم ينكح فليس منا ».

(وقال عليه السلام « من كان ذا طول فليتزوج ») قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اهـ .

قلت : ورواه أحد من حديث عثمان بلطف « من كان منكم » وفي آخره « فإنه أغض للطرف وأحسن للفرج ومن لا فإن الصوم له وجاء ». وسيأتي الكلام عليه في الذي يليه .

(وقال عليه السلام « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء ») أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق علقة . قال : كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبو عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : أما إن قلت ذاك ، فقد قال لنا رسول الله عليه السلام « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ». وفي رواية النسائي ذكر الأسود معه أيضًا وقال : إنه غير محفوظ . وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي عن أبي مسعود فكان للأعمش فيه إسنادان وليس هذا اختلافاً عليه ، ورواه النسائي من طريق أبي معاشر عن إبراهيم عن علقة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان : خرج رسول الله عليه السلام يعني على قتبة فقال « من كان منكم ذا طول فليتزوج » الحديث جعله من مستند عثمان . والمعروف أنه من مستند ابن مسعود .

وأما معنى لفظ الحديث استطاع استطاع استطاع من الطاعة أصله استطاع استشققت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبله ، ثم قلبت الواو ألفاً أي أطاق . والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخذ من المبأة وهي المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا وإنما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه فيه حذف مضارف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه ، وقيل : المراد هنا نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، ولا بد من أحد التأowيين ، وقوله : أغض للبصر لأنه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحسن بما لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أشد من وقوعه مع وجود الداعي ، والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي يضاف إليه الفض

وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج ، والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الواقع في الصوم . وقال عليه السلام : « إذا أتاك من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض

حقيقة ، وللنثائي فإنه أغض للطرف فصرح به ، واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في فعل التعجب نحو : ما أضرب زيداً لعمرو ولا فرق بين البابين .

قال المصنف : (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والبصر) حيث جعل قوله : فإنه الخ علة لقوله فليتزوج . (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أي دقها (للفحل) بحجر ونحوه وأصله الفمز والطي . يقال : وجاء في عنقه ووجأ بطنها بالخنجر (حتى تزول فحولته مستعار للضعف عن الواقع بالصوم) أي ليس المراد هنا حقيقة الوجاء ، بل سمي الصوم وجاء لأنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنية لأن الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعلام له ايضاً . وقال بعضهم : الوجاء أن ترض العرق والخصيتان باقيتان بحالهما ، والخصاء شق الخصيتين واستصالهما ، والحب أن تخمي الشفرة ثم تستحصل بها الخصيتان ، وحكي أبو العباس القرطبي عن بعضهم : وجاء بالفتح والقصر . قال : وليس شيء لأن ذلك هو الحفاء في ذوات الخف .

قلت : إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأنه من وجيء إذا فتر عن المishi فشبة الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المishi أي قاطع لشهوته فتأمل .

(وقال عليه السلام : « إذا أتاك من) أيها الأولياء (من) أي رجل يخطب مولتكم (ترضون دينه) وفي رواية خلقه ودينه وفي أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مساوياً للمخطوبة في الدين أو المراد أنه عدل فليس الفاسق كفؤاً للعفيفية (فزوّجوه) إياها ندبأ مؤكداً وفي رواية « فاننكحوه » (إلا تفعلوه) وفي رواية بحذف الضمير أي ما أمرت به ، قال الطبيبي : الفعل كنایة عن المجموع أي إن لم تزوجوا الخطاب الذي ترضون خلقه ودينه (تكن) أي تحدث (فتنة في الأرض وفساد) وخروج عن حالة الاستقامة (كبير) وفي رواية البيهقي « فساد عريض » والمعنى متقارب . ولفظ القوت « فساد كبير » أي عريض . وفي رواية كرره ثلاثة ، والمعنى : إن لم ترغبو في ذي الدين المرضي والأمانة الموجبين للصلاح والاستقامة ، ورغبت في مجرد المال الحال للطغيان الجار للبغى والفساد الخ ، أو المراد : إن لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتنة وتثور المحن وقسى به مالك على عدم رعاية الكفأة إلا في الدين فحسب .

قال العراقي : رواه الترمذى من حديث أبي هريرة ، ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظاً ، قال أبو داود : إنه أخطأ ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبي حاتم المزنى وحسنته ، ورواه أبو داود في المراسيل ، وأעהه ابن القطان ي Parsale وضعف رواته اهـ .

وفساد كبير». وهذا أيضاً تعليل الترغيب بخوف الفساد. وقال عليهما السلام : «من نكح الله وأنكح لله استحق ولایة الله». وقال عليهما السلام : «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني» وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفات تحصننا من الفساد فكان المفسد لدين المرأة في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزویج أحدهما.

قلت: أبو حاتم المزني صحابي له هذا الحديث الواحد. قال البخاري : ولا أعلم له غيره اهـ.
قيل : اسمه عقيل بن ميمون ، وقيل : لا صحة له . وقال الصيدلاني : لا يعرف إلا بكتبه
اختلف في صحته ، وقد أخرجه البيهقي من طريقه ، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق صالح
المسبحي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال الذهبي في
الميزان : عمار هالك ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، وقال ابن عدي : أحاديثه بواطيل . وقال
الدارقطني : ضعيف .

(وهذا أيضاً تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة ، وأصل الفساد خروج الشيء عن حد
استقامته وضده الصلاح .

(وقال عليهما السلام : «من نكح وأنكح لله استحق ولایة الله») أورده صاحب القوت وقال : وهذا
أدنى حال تناول به الولاية لأنها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات .
قال العراقي : رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ «من أعطى الله وأحب الله
وأبغض الله وأنكح لله فقد استكملا إيمانه » اهـ .
قلت : والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ «من أحب الله وأبغض الله وأعطي الله ومنع الله وأنكح لله
فقد استكملا إيمانه ». ورواه أبو داود والطبراني والبيهقي أيضاً من حديث أبي أمامة وليس فيه
« وأنكح لله » .

(وقال عليهما السلام : «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني») قال العراقي :
رواه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف ، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ
« فقد استكملا نصف الإيمان » وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة
فقد أعنده على شطر دينه » الحديث اهـ .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً ولفظهما في الشطر الباقى ، وفي الكامل لابن عدي في ترجمة
عبد الواحد بن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضي الله عنه بلفظ « من تزوج فقد أعطي نصف
العبادة » وعبد الواحد ضعيف . (وهذا أيضاً إشارة إلى فضيلته) أي النكاح (لأجل التحرز
من المخالفات تحصننا عن الفساد) الذي هو الخروج عن حد الاستقامة ، (وكان المفسد لدين
المرأة في الأغلب فرجه وبطنه) وما القببان (وقد كفى بالتزویج أحدهما) وهو الفرج .

وقال عليه السلام : « عمل كل ابن آدم ينقطع إلا ثلث ولد صالح يدعو له » الحديث . لا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

وأما الآثار ؛ فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور فيبيّن أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمررين مذمومين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له . ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزوّيج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب . ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدر كوا عكرمة وكريباً وغيرها ويقول : إن أردتم النكاح أنكمتحكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكي لا ألقى الله

(وقال عليه السلام) « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلث ولد صالح يدعو له » الحديث بتاتمه تقدم في كتاب العلم ، وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ». وقد رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد . (ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح) فإنه سبب لمحي ، الولد .

(وأما الآثار) الورادة فيه . (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يمنع النكاح إلا عجز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ : قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح الخ . زاد المصنف : (فيبيّن) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه في أمررين مذمومين) وهما العجز أو الفجور ، فالعجز عن مؤن النكاح منوع منه ، وكذلك العاجز لميله إلى الحرام يمنع منه .

(وقال ابن عباس رضي الله عنه : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت ، (ويحتمل أنه جعله) أي التزوج (من) جملة (النسك وتتمة له) ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه) من الوساوس والخطرات (لغلبة الشهوة إلا بالتزوّيج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدر كوا الحلم (عكرمة) أبا عبد الله المفسر المتوفي سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته ، (وكريباً) أبا رشدين . روى عن مولاه وعائشة وجاءه ، وعنده إبناه محمد ورشدين ، وموسى بن عقبة ، وطلق وثقوه توفي سنة ٩٨ . (وغيرها) من بقية مواليه ، (ويقول) إن أردتم النكاح أنكمتحكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه) كذا في القوت ، ومعناه في حديث أبي هريرة رفعه « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلمة فإذا أقمع رجع إليه » رواه أبو داود والحاكم .

(وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزيزاً) كذا في القوت ، والعزب محركة من لا زوجة له .

عزباً . وماتت امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضاً مطعوناً فقال : زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً وهذا منها يدل على أنها رأت في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائبة الشهوة . وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد . وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله عليه السلام يخدمه وبيت عنده حاجة إن طرقته فقال له رسول الله عليه السلام : ألا تتزوج ؟ فقال : يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت . ثم عاد ثانية فأعاد الجواب ثم تفكر الصحايب قال : والله لرسول الله عليه السلام أعلم بما يصلحني في ديني وأخرقي وما يقربني إلى الله مني ، ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجني . قال : اذهب إلى بني فلان فقال : إن رسول الله عليه السلام يأمركم أن تزوجوني فتاتكم . قال : فقلت : يا رسول الله لا شيء لي . فقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم

(وماتت امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه في) أيام (الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً فقال : زوجوني فإنما أكره أن ألقى الله عزباً) كذا في القوت ، وفي الخلية من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأة ، فإذا كان يوم إحداها لم يتوضأ من بيت الأخرى ، ثم توفيتا في السقم الذي أصابهما في الشام والناس في شغل ، فوقعنا في حفرة فأسلم بينهما أيتها تقدم في القر . ومن طريق الحيث بن عميرة قال : طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد ، فقال معاذ : « إنه رحة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم . اللهم آت آل معاذ التصييب الأول من هذه الرحة فما أمنى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد فطفى معاذ » الحديث . (وهذا منها) أي من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على أنها رأت في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة) النفسانية ، (و) قد (كان عمر رضي الله عنه يكثر من النكاح ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد) نقله صاحب القوت . قال : وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوجون لأجل أن يولد لهم فيعيش فيوحد الله ويدركه أو يموت فيكون فرطاً صالحًا يثقل به ميزانه . (وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله عليه السلام يخدمه وبيت عنده حاجة إن طرقته) أي عرضته ، (فقال له رسول الله عليه السلام : ألا تتزوج ؟ فقال : يا رسول الله : أنا فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت) عنه ، (ثم عاد) له الكلام (ثانية) ألا تتزوج (فأعاد الجواب) مثل الأول (ثم تفكر الصحايب) في نفسه (وقال : والله لرسول الله أعلم بما يصلحني في ديني وأخرقي وما يقربني إلى الله مني لأن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له) رسول الله عليه السلام مرة (ثالثة ألا تتزوج ؟ فقلت : يا رسول الله زوجني . فقال : اذهب إلى بني فلان فقال) لم : (إن رسول الله عليه السلام يأمركم أن تزوجوني فتاتكم . قال : فقلت يا رسول الله لا شيء لي ، فقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجتمعوا) له (فذهب به إلى القوم

وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه ، فقال له : أُولم وجعوا له من الأصحاب شاة للوليمة . وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح .

وبحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر النبي زمانه حسن عبادته فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتنم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويع . فقال : لست أحقره ولكني فقير وأنا عيال على الناس ، قال : أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته . وقال بشر بن الحarth : فضل عليًّا أحمد بن حنبل بثلاث : بطلب الحال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه

(فانكحوه ، فقال : أُولم) فقال يا رسول الله : لا شيء عندي ، فقال ﷺ : اجمعوا لأخיכم ثمن شاة (فجمع له الأصحاب شاة للوليمة) فأصلاح طعاماً دعا عليه رسول الله ﷺ وأصحابه هكذا هو في القوت .

قال العراقي : رواه أحمد من حديث ربعة الأسلمي في حديث طويل وهو صاحب القصة ياسناد حسن اهـ .

قلت : رواه في المسند من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ربعة بن كعب ، وهو ربعة بن كعب بن يعمر أبو فراس الأسلمي حجازي . قال الواقدي : وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فخرج من المدينة فنزل في بلاد أسلم على بريد من المدينة ، وبقى إلى أن مات بالحرة سنة ٦٣ في ذي الحجة كذا في الإصابة . (وهذا التكرير) بقوله : « ألا تتزوج » ؟ ثلاث مرات (يدل على فضل في نفس النكاح ، ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح) فأمره بذلك .

(وبحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة) ولفظ القوت : وقد روينا في أخبار الأنبياء أن عابداً تبتل وبلغ من العبادة ما فاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك . قال : (فذكر النبي زمانه حسن عبادته فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة) قال : (فاغتنم العابد لما سمع ذلك) فأهمه وقال : ما ينفعني عبادي الليل والنهر وأنما تارك للسنة ، (فسأل النبي عن ذلك) إذ جاء إليه (فقال : نعم إنك تارك للتزويع . قال : لست أحقره) أي ما تركته لأنني حرمته ، (ولكن فقير) لا شيء لي ، (وأنا عيال على الناس) يطعني هذا مرة وهذا مرة ، فكرهت أن أتزوج امرأة أن أعطيها وأرهقها جهداً . (قال) : ما ينفعك إلا هذا ؟ قال : نعم . قال : (فانا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته) في قصة طويلة هكذا هو في القوت .

(وقال بشر بن الحarth) أبو نصر الحافي رحمه الله تعالى ، وكان يعتقد فضل أحد بن حنبل

لنفسه فقط ، ولا تسعه في النكاح وضيق عنده ، ولأنه نصب إماماً للعامة . ويقال: إن أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَزَوَّجُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ وَفَاتِهِ أُمُّهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: أَكْرَهَ أَنْ أَبْيَتْ عَزِيزًا ، وَأَمَا بَشَرٌ فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ لَتَرَكَ النَّكَاحَ وَيَقُولُونَ هُوَ تَارِكٌ لِلْسَّنَةِ فَقَالَ: قَوْلُوا لَهُمْ هُوَ مُشْغُولٌ بِالْفِرْضِ عَنِ السَّنَةِ ، وَعَوْتَبَ مَرَةً أُخْرَى فَقَالَ: مَا يَعْنِي مِنْ التَّزْوِيجِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْنَ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدَ فَقَالَ: وَأَيْنَ مِثْلُ بَشَرٍ إِنَّهُ قَدَّ عَلَى مِثْلِ حَدَّ السَّنَانِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ رَؤِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: رَفَعَتْ مَنَازِلِي فِي الْجَنَّةِ وَأَشْرَفَ عَلَى مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ أَبْلُغْ مَنَازِلَ الْمَتَّاهِلِينَ . وَفِي رِوَايَةِ قَالِي: مَا كَنْتُ أَحْبَبُ أَنْ يَلْقَانِي عَزِيزًا . قَالَ: فَقَلَّنَا لَهُ مَا فَعَلَ أَبُو نَصَرِ التَّمَارِ؟ فَقَالَ: رَفَعَ فَوْقِي بِسَبْعِينَ دَرْجَةً . قَلَّنَا بِمَاذا؟ فَقَدْ كَنَّا نَرَكَ فَوْقَهُ؟ قَالَ: بِصَبْرِهِ عَلَى بَنِيَّتِهِ وَالْعِيَالِ . وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: كَثْرَةُ

عَلَيْهِ (فَضَلَّ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ) خَصَّاً: (بِطَلْبِ الْحَلَالِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ) وَأَنَا أَطْلُبُ لِنَفْسِي فَقَطَ ، ولا تسعه في النكاح وضيق عنده ، ولأنه نصب إماماً للعامة) وأنا ما يعرفي إلا الخاصة . وتقدم في كتاب العلم ان مثل بشر مثل بشر مطوية لا يرد عليها إلا الآحاد من الناس ، ومثل أحد مثل دجلة يرد عليها القاصي والداني .

(ويقال: إن أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَزَوَّجُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ وَفَاتِهِ أُمُّهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: أَكْرَهَ أَنْ أَبْيَتْ عَزِيزًا) نَقْلَهُ صَاحِبُ الْقُوَّةِ، (وَأَمَا بَشَرٌ فَإِنَّهُ) كَانَ يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ بِحَجَّةٍ (لَمَّا قِيلَ لَهُ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ) قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولُوا؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ (بِتَرْكِ النَّكَاحِ وَيَقُولُونَ: هُوَ تَارِكٌ لِلْسَّنَةِ) قَالَ: قَلْ لَهُمْ هُوَ مُشْغُولٌ بِالْفِرْضِ عَنِ السَّنَةِ) نَقْلَهُ صَاحِبُ الْقُوَّةِ، (وَعَوْتَبَ) بَشَرٌ (مَرَةً أُخْرَى) فِي تَرْكِ التَّزْوِيجِ (فَقَالَ: مَا يَعْنِي مِنْ التَّزْوِيجِ إِلَّا) حَرْفٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْنَ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ﴾) وَلَعَلَّهُ لَا أَقُومُ بِذَلِكَ . قَالَ: (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ، فَقَالَ: وَأَنِّي مِثْلُ بَشَرٍ) وَلَفِظُ الْقُوَّةِ وَأَيْنَا مِثْلُ بَشَرٍ (إِنَّهُ قَدَّ عَلَى) مِثْلِ (حَدَّ السَّنَانِ) . وَكَانَ بَشَرٌ يَقُولُ: لَوْ كَنْتُ أَعُولُ دَجَاجَةً خَفْتُ أَنْ أَكُونَ جَلَادًا عَلَى الْجَسَرِ . قَالَ صَاحِبُ الْقُوَّةِ: هَذَا يَقُولُهُ فِي سَنَةِ عَشَرِينَ وَمَائَتِينَ وَالْحَلَالُ أَوْجَدَ وَالنَّسَاءَ يَوْمَئِذٍ أَحْمَدَ عَاقِبَةَ فَكَيْفَ بِوْقَنَا هَذَا؟ (وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ أَيْ بَشَرًا (رَوِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: رَفَعَتْ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ وَأَشْرَفَ عَلَى مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ أَبْلُغْ مَنَازِلَ الْمَتَّاهِلِينَ) أَيِّ الْمَتَزَوِّجِينَ . قَالَ صَاحِبُ الْقُوَّةِ: (وَعَنْدَنَا) (فِي رِوَايَةِ) أُخْرَى (قَالَ) وَعَاتَبَنِي رَبِّي وَقَالَ (لِي): يَا بَشَرٌ (وَمَا كَنْتُ أَحْبَبُ أَنْ يَلْقَانِي عَزِيزًا) . قَالَ: فَقَلَّنَا لَهُ مَا فَعَلَ أَبُو نَصَرِ التَّمَارِ (وَهُوَ الْمُهَلَّلِيُّ الرَّاوِيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَكَانَ مِنَ الْعِبَادِ؟) فَقَالَ: رَفَعَ فَوْقِي سَبْعِينَ دَرْجَةً . قَلَّنَا: بِمَاذا فَقَدْ كَنَّا نَرَكَ فَوْقَهُ؟ قَالَ: بِصَبْرِهِ عَلَى بَنِيَّتِهِ وَالْعِيَالِ) وَبَنِيَّاتِ تَصْغِيرِ بَنَاتِهِ، وَذَكْرِ الْعِيَالِ بَعْدِهِنَّ مِنْ بَابِ ذَكْرِ الْعَامِ بَعْدِ الْخَاصِ .

النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ و كان له أربع نسوة و سبع عشرة سرية ، فالنكاح سنة ماضية و خلق من أخلاق الأنبياء . وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ! فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه . قال : فما الذي يمنعك من النكاح ؟ فقال : ما لي حاجة في امرأة وما أريد أن أغدر امرأة بمنفسي . وقد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد . وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

(وقال سفيان بن عيينة رحه الله تعالى : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان له أربع نسوة و سبع عشرة سرية ، فالنكاح سنة ماضية و خلق من أخلاق الأنبياء) نقله صاحب القوت : تزوج علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها أسماء بنت عميس الخثعمية بوصية منها ، وخولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة ، وأخرى من بنى ثعلب ، وأخرى من بنى كلاب ، وليلي بنت سعد من بنى دارم ، وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بنى ثقيف ، والباقيات سرارى . وقال صاحب القوت : تزوج علي رضي الله عنه بعشرة نسوة ، وتوفي عن أربع ، وكان قد تزوج أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ أو صته فاطمة رضي الله عنها عند موتها بذلك ، ويقال : إنه نكح بعد وفاة فاطمة بسبعين ليل ، وكان بعض أمراء السلف إذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول : لست بنكحة ولا طلقة يعرض له بذلك .

(وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحه الله تعالى : طوبى لك) يا أبا إسحاق ، (فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لدعوه منك بسبب العيال) أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع ما أنا فيه قال : فما الذي يمنعك من النكاح ؟ قال : ما لي حاجة إلى امرأة وما أريد أن أغدر امرأة بمنفسي) كذا في القوت ، والرجل المذكور هو بقية بن الوليد . قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أبيوب ، حدثنا عبد الله بن الصقر ، حدثنا أبو إبراهيم الترجاني ، حدثنا بقية بن الوليد قال : لقيت إبراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له : ما شأنك لا تتزوج ؟ قال : ما تقول في رجل غير امرأة وجوعنها ؟ قلت : ما ينبغي هذا . قال : فائزوج امرأة تطلب النساء لا حاجة لي في النساء . قال : فجعلت أثني عليه فقطعني ، فقال : لك عيال ؟ قلت : نعم . قال روعة تروعك عيالك أفضل مما أنا فيه .

وروى أيضاً من طريق اسماعيل بن عبد الله الشافعي قال : سمعت بقية بن الوليد قال : صحبت إبراهيم بن أدهم في بعض كور الشام وهو يمشي ومعه رفيقه فذكر الحديث . وفيه فقال إبراهيم : يا بقية لك عيال ؟ قلت : أي والله يا أبا إسحاق إن لنا عيالاً . قال : فكانه لم يعبأ به ، فلما رأى ما بوجهي قال : ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ .

(وقد قيل : إن فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) في سبيل الله (على القاعد ، و) أن (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب) . كذا نقله صاحب

وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح، فقد قال عليهما : « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد ». وقال عليهما : « يأتي على الناس زمان يكون

القوت . وهذه الأفضلية لأن المتأهل بسبب همه على العيال في جهاد كبير ، وأنه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لا تعتريه وساوس الشهوة إذ قد أمن على نفسه منها ، ف العبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همه في شهوة نفسه ، على أن القول الثاني قد روي مرفوعاً نحوه من حديث أنس رفعه « ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب » رواه العقيلي ، ورواه عام في فوائده ، والضياء في المختارة بلفظ « ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب ».

(وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح فقد قال عليهما : « خير الناس بعد المائتين) وفي بعض الروايات « في رأس المائتين » ولفظ الذهي في كتاب الضعفاء « في المائتين » (الخفيف الحاذ)) وفي رواية « كل خفيف الحاذ » والحادي بالحاء المهملة والدال المعجمة مخفف بمعنى الحال ، وأصله طريقة المتن أي ما يعلى عليه اللبد من ظهر الفرس ، والمراد خفيف الظاهر من العيال والمال . ومن رواه بالحيم والدال فقد صحف ، وكذا من رواه مشدداً . وأما من رواه بالحاء واللام فكأنه ذهب به إلى المعنى ، والرواية الصحيحة ما ذكرناه . زاد في أكثر الروايات قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ ؟ قال (الذي لا أهل له ولا ولد) ضربه مثلاً لقلة ماله وعياله ، ومن زعم نسخه لم يصب لأن الاخبار لا يدخلها النسخ ، ولا منافاة بينه وبين خبر « تناكحوا تناسلوا » لأن الأمر بالنكاح عام لكل أحد بشرط ، وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب العيشة .

قال العراقي : رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ، ورواه الخطاطي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف اهـ .

قلت : رواه أبو يعلى من حديث روايد بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ربيع عن حذيفة مرفوعاً به . وعلقه روايد ، ولذا قال الخليل : ضعفه الحفاظ وخطوه اهـ .

قال السخاوي في المقاصد : فإن صح فهو محول على جواز الترهب أيام الفتنه اهـ .

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب ، والخطيب ، والديلمي ، وقال الزركشي : غير محفوظ والحمل فيه على روايد . قال الدارقطني : هو متروك ، وقال البيهقي : تفرد به روايد عن سفيان . وقال البخاري : اختلط ، وقال أحمد : حديثه من المناكير ، وقال الذهي في الضعفاء : وهذا الحديث مما يغليط فيه ونقل فيه قول الدارقطني . قال : ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر .

وعند ابن عساكر بلفظ « يأتي على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ . قيل : يا رسول الله ومن خفيف الحاذ ؟ قال : قليل العيال ».

وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه العراقي فقد روى ، معناه ولفظه : إن أغبطا أوليائي المؤمن

هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفوه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك ». وفي الخبر : « قلة العيال أحد اليسارين وكثرةهم

خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر والعلانية وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نقض يده فقال : عجلت منيه . قلت : بواكيه قل تراثه ». رواه الترمذى من طريق علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً وقال علي ضعيف . وقد أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد ، والحاكم في الأطعمة من مستدركه وقال : هذا إسناده للشاميين صحيح عندهم ولم ينفرجاه .

قال السخاوي : ولم ينفرد به علي بن يزيد ، فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد من سنته من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مرة ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي أمامة ولفظه : « أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ » وذكر نحوه .

ول الحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها : ما رواه الحروث بن أبيأسامة من حديث ابن مسعود مرفوعاً « سيأتي على الناس زمان تحلى فيه العزبة لا يسلم لذى دين دين إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق » الحديث .

ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الصوفي ، عن ابن ابن حذيفة ، عن أبيه ، عن جده حذيفة مرفوعاً « خير نسائكم بعد ستين ومائة العوارق وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات » .

ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود « إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد ». .

(وقال عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ) « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفوه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » قال العراقي : رواه الخطاطي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه ، وللهبيه نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف اهـ .

قلت : ورواه أبو نعيم في الخلية ، والبيهقي في الزهد ، والخليلي والرافعي كلهم عن ابن مسعود بلفظ : « يأتي على الناس زمان لا يسلم لذى دين دين إلا من فر من شاهق إلى شاهق أو من حجر إلى حجر كالشعلب بأشباهه وذلك في آخر الزمان إذا لم تمل المعيشة إلا بمعصية الله فإذا كان كذلك حللت العزبة . يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه إن كان له أبوان فإن لم يكن له أبوان فعل يدي زوجته وولده ، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعل يدي الأقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفوه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها » ورواهم الحروث بن أبيأسامة نحوه .

(وفي الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرةهم أحد الفقرين ») .

أحد الفقريين». وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهم، والصبر عليهم خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبتت على مرتبته الأولى. وقال أيضاً: ثلث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا. من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونوا له بل أن يكونوا له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي

هكذا أورده صاحب القوت إلا أنه قال وقال بعض الحكماء فساقه.

قلت: وقد جاء الشطر الأول مرفوعاً.

قال العراقي: رواه القضايعي في مستند الشهاب من حديث علي، والدليلمي في مستند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني كلامها بالشطر الأول بستين ضعيفين اهـ.
قلت: رواه الدليلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه.

(وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح) هكذا في سائر نسخ الكتاب، والذي في القوت: وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال: «الصبر عنهن خير من الصبر عليهم والصبر عليهم خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد» أي المنفرد (يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجده المتأهل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت، وأما الذي قبله فهو قول سهل كما أشرنا إليه على أنه قد روي أيضاً من قول أبي سليمان لكن معناه، والسياق المذكور لسهل. قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه: وقد كان أبو سليمان يقول في التزویج قوله عدلاً. قال: من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل، والوحيد يجد من حلاوة العلم وفراغ القلب ما لا يجد المتزوج. (وقال أيضاً) فيما روى عنه صاحب القوت: (ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا) وفي رواية: فقد رغب في الدنيا (من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم.

(وقال الحسن) البصري (رحمه الله تعالى): إذا أراد الله بعد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روي هذا مرفوعاً من حديث ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ «إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد».

(وقال) أحد (من أبي الحواري) تلميذ أبي سليمان الداراني: (تناول جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونوا له بل أن يكونوا له ولا يشغلانه) وللفظ القوت: وروينا عن ابن أبي الحواري في تأویل الحديث الذي رواه عن الحسن إذا أراد الله

سلیمان الداراني : ما شغلتك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم . وبالجملة لم ينفل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقرورناً بشرط . وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقرورناً بشرط ، فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده؛ وفيه فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، وبجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الأولى : الولد : وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفعل في إخراج البذر وبالأんثى في التمكين من الحrust تلطضاً بها في السياقة إلى اقتناص الولد

بعد خيراً نم يشغلها بأهل ولا مال . قال أحد : فتاظر في هذا الحديث جماعة من العلماء فإذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه ، (وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى : (ما شغلتك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم) نقله صاحب القوت والخلية ، وكان يقول أيضاً : إنما تركوا التزويج لتفرغ قلوبهم إلى الآخرة ، ثم أعلم أن هذه الأخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جلها واهمة ، وأخبار الترغيب في النكاح غالباً في الصحيحين وبقية الكتب ، فقد ترجع فضل النكاح على العزوبة ، وقد لوح المصنف إلى ذلك بقوله : (وبالجملة لم ينفل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقرورناً بشرط . وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقرورناً بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الأخبار ، (فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده) بتوفيق الله تعالى .

آفات النكاح وفوائده :

(وفيه خمسة فوائد) : الأولى حصول (الولد) ذكرأً كان أو أنثى ، (و) الثانية : (كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن ، (و) الثالثة : (تدبير المنزل) فإنه منوط للنساء وليس للرجال فيه ماهن ، (و) الرابعة : (كثرة العشيرة) بالنسبة والمصاهرة فالمرء نسميه قليئاً ووحيد ، (و) الخامسة : (بجاهدة النفس) الأمارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن ، وهذه الفوائد على هذا الترتيب في مراعاتها .

الفائدة الأولى : الولد : وهو الأصل الذي عليه ينبغي باقي الفوائد (ولوه) أي لأجله (وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدم في الذكر ، (والمقصود) الأصلي هو (بقاء النسل) لأجل عمارة العالم ، (وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنسان ، وإنما الشهوة خلقت) وركبت في النوع الإنساني (باعثة مستحثة) محركة (كالموكل بالفعل) أي الذكر (في إخراج البذر) من صلبه (وبالأنثى في التمكين من الحrust) في أرض الرحمن (تلطضاً بها في السياقة إلى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الواقع) أي الجماع الحاصل بينهما (كالالتلطف) بالطير الذي

بسبب الواقع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستفباء عنها إظهاراً للقدرة وإنما لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجري به القلم، وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأم من غواص الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزياً.

الأول: موافقة حبة الله بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب حبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباراته.

والثالث: طلب التبرك بدعاة الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتهيه) ويغيل إليه (ليساق إلى الشبكة) الموضوعة. (وكانة القدرة الأزلية) لكمالها (غير قاصرة عن اختراع الأشخاص) وابتداعهم (ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر (ولا ازدواج) ولا نسلط شهوة، (ولكن الحكمة) الإلهية (اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستفباء عنها) أي عن تلك الأسباب لأنها خالقها (إظهاراً للقدرة) التامة (إنما لعجائب الصنعة) وغرائبها (وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة) الأزلية (وحقت) أي وجبت (به الكلمة) الإلهية (وجري به القلم) الأعلى على اللوح الفرقاني من الأزل، (وفي التوصل إلى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأم من غواص الشهوة) ومهماتها (حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزياً) أي بلا زوجة.

(الأول): من الوجوه: (موافقة حبة الله تعالى بالسعى في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان)، فإذا علم العبد أن الله عز وجل أحب ذلك فليس في تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظاً بسرّ يحبهم ويحبونه.

(والثاني) من الوجوه: (طلب حبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباراته) مع الأنبياء والأمم السالفة، ولا يتم الوجه الأول إلا بتكميل الوجه الثاني فإنه منوط به، وإذا راعى الوجه الثاني ربما تيسر له الوجه الأول ولو لم يلاحظه.

(والثالث) من الوجوه: (طلب التبرك بدعاة الولد الصالح بعده) أي بعد موته كما جاء في الخبر «أو ولد صالح يدعوه له» وقد تقدم.

(والرابع): من الوجوه: (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله) فإنه يكون فرطاً وذريعة كما سيأتي.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن إفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه، وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر والآلات الحرف وهيأ له أرضاً مهياً للحراثة وكان العبد قادرًا على الحراثة وكل به من يتقادسه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحرف وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده، والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متلاطمي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلك في

(أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها) غوراً (عن إفهام الجماهير) جمع جمهور وهم الأكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه) الخفية ويستدعي ذلك إلى إيضاح وكشف، (وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر والآلات الحرف) مما يحتاج الحرف إليه من حديد وخشب وحبار وبهائم (وهيأ له أرضاً مهياً للحراثة) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادرًا على الحراثة) والبذر (ووكل به من يتقادسه) ويطالبه (عليها) كالمعين عليه، (فإن تكاسل) هذا العبد عن الخدمة (وعطل آلة الحرف) عن استعمالها (وترك البذر ضائعاً حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذي هو عين عليه يتقادسه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لا حالة (مستحقاً للمقت) والتأديب (والعتاب من سيده) حسبما يليق بحاله، (والله تعالى خلق الزوجين) أي الصنفين من كل جنس (وخلق الذكر والأنثى) من كل نوع هكذا في النسخ، وفي بعضها : خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وهذا موافق لما في القرآن ، وفي أخرى : خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وهذا أشبه بالصواب ، (وخلق النطفة في الفقار) أي فقرات ظهر الذكر (وهيأ لها في الأنثيين) مثنى الأنثى أي الخصيتين (عروقاً) تتحلّب فيها (ومجاري) تسيل منها ، (وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متلاطمي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى) . وتحقيق هذا المقام يستدعي معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التي هي مجاري النطفة وتشريح الرحم ليتضح ما أشار إليه المصنف على طريق الإجمال .

فأعلم أن فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة والفقرة عظم في وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبها من قدام برباطات ، ومن خلف بزوائد تدخل من كل في الأخرى ، وعظم الفخذ له زواائد شوكية وشاحنة إلى الغوف ، وأسفل يتصل به عظام الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماليه ، ولكل أربعة أجزاء يقال للذى في جنبه منها عظم المخاضة ، وللذى من قدامه عظم العانة ، وللذى من خلفه عظم الورك ، وللجزء الباطن المجوّف حق الفخذ ، ومنفعتها حفظ ما وضع

عليها من المثانة والرحم والمقدعة والمعي المستقيم وأوعية المني في الذكور وجملة ما للبدن من الحركات الإرادية سبع عشرة حركة ذكرها منها حركة القضيب.

وأما العضلات البدنية فجملتها خمسة وسبعين وعشرون عضلة منها أربع للأثنين في الذكرية وأثنستان للأنوثة ومنفعتها جذب الأثنين إلى فوق لثلا يتدللا أو يسترخيا، ولذلك كانت في الذكورة أربعة لأن بيضتي الذكورة معلقتان وكفى في الأنوثة اثنان لأنهما داخلتان، ومنها أربع تحرك الذكر اثنان مددتان من جنبي المجرى النافذ في العصب فإذا تمددتا حين الجماع مدتا المجرى فيسع ويقوم مستقيماً فينفذ فيه المني ويخرج كما ينبغي، وأثنستان منشؤها عظم العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فإذا تحركتا باعتدال امتد القضيب مستقيماً من غير ميل إلى جانب فيبقى مجراه مستقيماً وإن تمددتا خارجاً عن الاعتدال ارتفع القضيب إلى فوق وإن تحركت إحداهما مال القضيب إلى جانبه، وأما الاثنان فإنها آتا المني ومعدناه إذ المني ينزل إليها من جميع الأعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم في غاية التضيق، ويوجد فيه من طبيعة جميع الأجزاء فإذا نزل إلى هذا العضو ابيضض وصار منياً وذلك أنه ينزل من الصفاد مجريان يشبهان البرجنين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلية من كيس الأثنين وفيها الانثنان وتختبئ إلى ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شبّع وأوعية هي الأوردة المتلففة المحشوة بالخل بلحم غددى الموضوعة بقرب الأثنين الآتية من الكلية إليها، ومن الصلب إليها التي تهيي الدم إلى أن يصير منياً إذا حصل في الأثنين، ولذلك صار الخصياني يحتملون ويرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمني ويستلذون بها من غير أن تكون منسلاً، وللمني من الأثنين مجريان يفضيان إلى القضيب، وفي القضيب ثلاثة بخار مجرى للمني ومجرى للودي، ويكون الانتشار بامتداء تحاويفه ريجاً كثيرة ممدودة لعصب الذكر يسوقها روح كثيرة شهوانية ويصحبها دم كثير، ولذلك يجمد ويُشقّل ويُعین على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضليلة تتولد منها ريح غليظة في العروق، والشهوة سببها كثرة المني أو حدته فتشوق الطبيعة إلى دفعه أو كثرة ريح تنفع الذكر أو نظر إلى مستحسن أو تخليه، وأما الرحم الذي هو موضع تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعي المستقيم وشكله كالقضيب المقلوب وهو منزلة كيس الأثنين، وهو من المرأة منزلة الذكر من الرجل إلا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المعتمد ما بين ستة أصابع إلى إحدى عشرة أصابعاً وهو يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركه، وهو مربوط برباطات سلسلة بخرز الظهر وبجانب السرة والمثانة وهو في نفسه عصبي يتدلى ويتسع عند الحاجة إلى ذلك كما عند الحمل وينضم ويترافق عند الاستغناء كما عند الوضع، وله زائدتان يسميان قرنى الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضايا المرأة وهما أصغر من بيضتي الرجل وينصب منها مني المرأة إلى تجويف الرحم، ولكل منها غشاء على انفراده وهما موضوعان على جنبي الفرج، وأوعية المني كما في الرجال وهو ذو طبقتين الباطنية فيها فوهات عروق كثيرة وتسمى فقر الرحم وبها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغتذى الجنين، وكل من الطبقتين ينقبض وينبسط، ورقبة عضلية اللحم وهو لحم ممزوج

الاعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعددت له هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «تناكحوا تناسلوا» فكيف وقد صرخ بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرأه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد في الوأد لأنه منع ل تمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدین،

بالغضروف فهو أصلب من سائر اللحوم وفيه مجرى محاد لفم الرحم الخارج منه يتبع المني ويقذف الطمث ويلد الجنين ويكون في حال الحمل في غاية الضيق حتى لا يدخله الميل، وعند الولادة يتسع. فسبحان اللطيف الخبير المدبر الحكم لا إله غيره جل جلاله وعلا شأنه.

(فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أي فصح (في الإعراب) أي الإفصاح (عن مراد خالقها) جل وعز (وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعددت له) أي هيئت (هذا لو لم يصرح به الخالق) تعالى، وفي بعض النسخ: هذا إن لم يصرح به الخالق (على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال «تناكحوا تكثروا») أي لكي تكثروا إلى آخر الحديث الذي تقدم ذكره قريباً. (فكيف وقد صرخ بالأمر وباح بالسر؟) وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، (فكل ممتنع عن النكاح) من غير عذر شرعي (هو معرض عن الحراثة) الإلهية (مضيع للبذر) الموموب (معطل لما خلق له من الآلة المعدة) أي المهيأ لذلك؟ وفي بعض النسخ لما كلف من الآلة المعدة (وجانٍ على مقصود الفطرة) الإلهية التي فطر الناس عليها (و) جانٍ على مقصود (الحكمة) المحفية (المفهومة من شواهد الخلقة) المبرزة على غاية الأحكام والإتقان (المكتوبة على هذه الأعضاء) الدالة على معانٍ الأسرار (بخط إلهي ليس برقم حروف) أبجدية (وأصوات) مقطعة (يقرؤه) أي ذلك الخط (كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الأزلية) ويعمل بمقتضاه، (ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد في الوأد) والمراد بالأولاد الإناث، وقد وأد ابنته وأدآ من باب وعد إذا دفنتها حية فهي موذدة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الإلهية (لأنه منع ل تمام الوجود) ومنه قوله تعالى ﴿وإذا الموذدة سئلت * بأي ذنب قتلت﴾ [التوكير: ٨] (وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدین) وهو صرف المني عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو الموذدة الصفرى لأنه بوجود العزل يعد فضل النكاح إذ كان العبد سبب عدمه لأنه لم يفعل ما يتأنى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله، وقالوا أيضاً: العزل دقيقة من الشرك لأن أهل الجاهلية كان سبب قتلهم ببناتهم

فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه ، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ، ولأجل حبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة : ٢٤٥] فإن قلت : قوله إن بقاء النسل والنفس محظوظ يوهم أن فناءها مكرورة عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاوئهم عن فنائهم ؟ فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكرامة يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة ، فرب مراد مكرورة ورب مراد محظوظ ، فالمعاصي مكرورة وهي مع الكراهة

معاني . أحدها : خشية العار بين ، ومنها كراهة الإنفاق عليهم ، ومنها الشح وخوف الفقر والإملاق وكانتوا من مات له البنون وعاش له البنات سموه أبتر وذمه بذلك ، وكانتوا يقولون : من كن له إحدى الحربيات الثلاث لم يسد قومه يعنيون بهن الأم والأخت والبنت فقد توجد هذه المعاني كلها أو بعضها . (فالناكح) في الحقيقة (ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه) وربط عليه نظام عالمه ، (والمعرض عن النكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه) وفرق بين ساع في إتمام وبين متسبب لتخریب النظام ، (ولأجل حبة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر بالاطعام وحث عليه) فنه ما هو في كتابه ومنه ما هو على لسان رسوله ، (وعبر عنه بعبارة القرض فقال ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾) .

فإن قلت : قوله إن بقاء النسل الإنساني (والنفس) الحيوي (محظوظ يوم يرثهم أن فناءها) أي النفس (مكرورة عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكرامة ، (وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله) عز وجل ، (ومعلوم أن الكل) منها (بمشيئة الله) عز وجل ، (و) معلوم (أن الله غني عن العالمين) ومقتضى وصف الغنى تساويها عنده على حد سواء ، (فمن أين يتميز عنده) تعالى (موتهم على حياتهم وبقاوئهم عن فنائهم ؟) وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه بقوله : (فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل) وأول من تكلم بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مخاطبته لبعض الخوارج كما تقدم في كتاب العلم ، (فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات) أي المخلوقات (كلها إلى إرادة الله تعالى خيرها وشرها ونفعها وضرها) يسرها وعسرها ، (ولكن المحبة والكرامة يتضادان) يستحيل اجتماعها في موضع واحد لأن كلاماً منها ينافي الآخر في أوصافه الخاصة ، (وكلها لا يضادان الإرادة) لأن كل واحد منها معها ليس تحت جنس واحد ، (فرب مراد مكرورة ورب مراد محظوظ ، فالمعاصي مكرورة وهي مع الكراهة مراده) إذ الكراهة هي الحكم في الشيء بأنه ينبغي فعله أولاً (والطاعات مراده وهي مع كونها مراده محظوظة ومرضية) عند

مرادة، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية. أما الكفر والشر فلا تقول أنه مرضي ومحبوب بل هو مراد. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّار﴾ [الزمر: ٧] فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى حبة الله وكراحته كالبقاء، فإنه تعالى يقول: «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مسأته ولا بد له من الموت». قوله: «لا بد له من الموت» إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدْرَنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ [الواقعة: ٦٠] وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] ولا مناقضة بين

الله تعالى، (أما الكفر والشر فلا تقول أنه مرضي ومحبوب بل هو مراد، وقد قال تعالى) في كتابه العزيز ﴿وَلَا يُرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّار﴾ وتقدم تفصيل هذا البحث في قواعد العقائد. (وكيف يكون الفناء بالإضافة إلى حبة الله وكراحته كالبقاء وأنه تعالى يقول: ﴿مَا ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مسأته ولا بد من الموت﴾) قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة وانفرد به خالد بن مخلد القطوني وهو متكلم فيه اهـ.

قلت: ورواه أبو نعيم في الخلية من طريق محمد بن عثمان بن كرته، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلاط، عن شريك بن عبد الله بن أبي غر، عن عطاء عن أبي هريرة رفعه «إن الله تعالى قال من آذى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب» ثم ساق الحديث وفي آخره «وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مسأته». وأخرجه البخاري بطوله في الرائقين من هذا الطريق بهذا الإسناد. قال في الميزان: حديث غريب جداً ولو لا هيبة الصحيح لعدوه من منكريات خالد بن مخلد لغراوة لفظه، وانفرد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى إلا بهذا الإسناد ولا خرجه غير البخاري اهـ.

أي من الأئمة ستة وقد ظهر لك من السياق أن قوله «ولا بد من الموت» ليس عند البخاري نبه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغني، ومثله بدون هذه الزيادة في حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير. نعم رواه أبو نعيم في الخلية، وابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء ، والحكيم، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء ، وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ «وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن قبض عبدي المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مسأته ولا بد له منه» (قوله «ولا بد من الموت» إشارة إلى سبق الإرادة) الأزلية (التقدير المذكور في قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾) أي قدرها أو أوجد الحياة وإزالتها حسباً قدره، وقدم الموت لقوله ﴿وَكُنْتُ أَمَوَاتًا فَأَحْيَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨] ولأنه ادعى إلى حسن العمل كذا في البيضاوي ، وفيه كلام أودعته في الإنصاف في المحاكمة بين البيضاوي والكشف ، (ولا مناقضة بين قوله) تعالى ﴿نَحْنُ قَدْرَنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ وبين قوله «أنا أكره مسأته» فإن المراد

قوله تعالى : ﴿نَحْنُ قَدْرُنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتُ﴾ وبين قوله : ﴿وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتِهِ﴾ . ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرابة وبيان حقائقها ، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراحتهم . وهنالك فتاوى في صفات الله تعالى وصفات الخلق من بعد ما بين ذاته العزيز ذاتهم ، وكما أن ذاتات الخلق جوهر وعرض ذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض ، فكذا صفاتة لا تناسب صفات الخلق . وهذه الحقائق داخلة في علم المكافحة ووراءه سر القدر الذي منع من إفشاءه فلننقبض عن ذكره ولنقصر على ما نبهنا عليه من

بكراحته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة التلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر إليه بعده ، ومعنى قوله «أنا أكره مسأله» أي أريده له لأنه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان ، وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيها عنده والشوق إليه ما يشتق به إلى الموت فضلاً عن كراحته فيأتيه وهو إليه مشتاق ، وذلك من مكتون الطافه فلا تناقض بينه وبين قوله ﴿نَحْنُ قَدْرُنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فتأمل .

(ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرابة وبيان حقائقها فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراحتهم . وهنالك فتاوى في صفات الله تعالى وصفات الخلق من بعد ما بين ذاته ذاتهم ، وكما أن ذاتات الخلق جوهر وعرض ذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض ، فكذا صفاتة لا تناسب صفات الخلق .) وقد ذكر المصنف في المقصد الأخرى في الفصل الرابع منه ما نصه : ومها عرف معنى المائة المتنية عن الله تعالى عرفت أنه لا مثل له ، ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة في كل وصف توجب المائة . أترى أن الصدرين يتقابلان وبينهما غاية بعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوقه ، وهو مشاركان في أوصاف كثيرة إذ السواد يشارك البياض في كونه عرضاً وفي كونه لوناً مدركاً بالبصر وأموراً آخر سواه ، أفترى من قال : إن الله تعالى موجود لا في محل وأنه سميع بصير عالم مرید متكلم حي قادر فاعل ، وللإنسان أيضاً كذلك فقد شبه قائل هذا إذا وأثبت المثل . هنالك ليس الأمر كذلك ، ولو كان الأمر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة إذ لا أقل من إثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشاركة بل المائة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية والخاصة الإلهية أنه الموجود الواجب الوجود بذاته التي يوجد عنها كل ما في الإمكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال ، وهذه الخاصية لا تتصور فيها مشاركة البة والمائة بها تحصل بل الخاصة الإلهية ليست إلا لله تعالى ولا يعرفها إلا الله ولا يتصور أن يعرفها إلا هو ومن هو مثله . وإذا لم يكن له مثل لا يعرفها غيره أهـ .

(هذه الحقائق داخلة في علم المكافحة ووراءه سر القدر الذي يمنع إفشاءه) إلا للخاصة ، (فلننقبض عن ذكره ولنقصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على

الفرق بين الإقدام على النكاح والاحجام عنه فإن أحدهما مضيع نسلاً أadam الله وجوده من آدم عليه عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فهات أبتر لا عقب له ، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا ألقى الله عزباً.

فإن قلت : فما كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه ؟ (فأقول) : الولد يحصل بالواقع ويحصل الواقع بباعت الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المتعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه والباقي خارج عن اختياره ، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى أن المسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضاً في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على

النكاح والإحجام عنه ، فإن أحدهما) مضيع نسلاً أadam الله وجوده من عهد (آدم عليه السلام عقباً بعد عقب) وطبة بعد طبة (إلى أن انتهى إليه ، فالممتنع عن النكاح قد حسم أي قطع (الوجود المستدام من وجود آدم عليه السلام على نفسه فهات أبتر) مقطوعاً (لا عقب له) . والأبتر من الحيوان من لا ذنب له شبه به الرجل الذي لا عقب له ، وقد كان العاصي بن وائل يقول للنبي عليه : إنك أبتر وذلك لما مات أولاده الأربعة وبقيت بناته فرد الله عليه وقال : (إن شائقك هو الأبتر) بمعنى الأبتر الذي قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يذكر بخير بعد موته . أي : فأما أنت فقد رفعت لك ذكرك تذكر معي إذا ذكرت ، (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ) بن جبل رضي الله عنه (في الطاعون) الذي أصابه : (زوجوني لا ألقى الله عزباً) بلا زوجة كما تقدم .

(فإن قلت : فما كان معاذ) رضي الله عنه (يتوقع ولداً في ذلك الوقت) لاشتغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه ؟ فـأقول) في الجواب : (الولد يحصل بالواقع) كما جرت به سنة الله تعالى ، (ويحصل الواقع بباعت الشهوة) الغريزية (وذلك أمر لا يدخل في الاختيار) البشري (إنما المتعلقة باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد) عقداً (فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنية والاستحباب (و فعل ما إليه) وجه والباقي خارج ، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء ، (فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها) لأنها تختلف باختلاف الأشخاص (حتى أن المسوح الذي لا يتوقع له ولد) وهو الذي مسحت مذاكريه أي قطعت (لا ينقطع الاستحباب) في التزويج (أيضاً في حقه) وفي حكمه الخصي والمجبوب (على الوجه الذي يستحب للأصلع) الذي اخسر الشعر عن مقدم رأسه (إمرار الموسى) أي موسى

رأسه إقتداء بغيره وتشبيهاً بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولاً اظهار الجلد للكفار فصار الإقتداء والتشبيه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القدر على الحرج وربما يزداد ضعفاً بما يقابلها من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوتر فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي يتبناه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباراته. إذ قد صرخ رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجوه كلها ما روی عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد، وما روی من الأخبار في مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام: «لخصير في ناحية البيت خير من امرأة

الحديد (على رأسه إقتداء بغيره) من الحالتين (وتشبيهاً بالسلف الصالحين) وهذا قد روی عن ابن عمر أنه قال في الأصلع غير الموسى على رأسه. أخرجه الدارقطني. (وكما يستحب الرمل) وهو الإسراع في الطواف والسعى (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (في الحج الآن، وقد كان المراد منه أولاً) في زمانه ﷺ (إظهار الجلد) والقوة (للكفار) الذي قالوا: وهنتم حمى يثرب وصدعوا قعيقان فيتفرجون عليهم، (صار الإقتداء والتشبيه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج، (ويضعف هذا الاستحباب) أي بالنظر إلى الإقتداء والتشبيه (بالإضافة إلى الاستحباب في حق القدر على الحرج) مع التمكّن من الآلة. (وربما يزداد ضعفاً بما يقابلها من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوتر) منها (فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى الذي يتبناه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية (الشهرة). فافهم ذلك فإنه دقيق.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباراته أي مفاخرته (إذ قد صرخ رسول الله ﷺ بذلك) حيث قال: «وتناکروا تکثروا فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة» وقد تقدم ذلك، (ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجوه كلها ما روی عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أنه كان ينكح ويقول: إنما أنكح لأجل الولد) أي الحصول على القوت وتقدم، وهذا مع كمال زمده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين، (وما روی من الأخبار في مذمة المرأة العقيم) وهي التي لا تلد (إذ قال ﷺ: «لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»). قال العراقي: رواه أبو عمر والنسوقي في كتاب معاشرة الأهلين موقعاً على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعاً أهـ.

لا تلد» وقال: «خير نسائكم الولود الودود» وقال: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد». وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعوه له كما ورد في الخبر: إن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلثاً، فذكر الولد الصالح. وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على

قلت: هو في القوت ولفظه: «حضرir في البيت خير من امرأة لا تلد».

(وقال عليه السلام: «خير نسائكم الولود الودود») كذا في القوت. قال العراقي: رواه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي قال البيهقي: روى ياسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً اهـ.

قلت: قد روي هذا الحديث بزيادة: «المؤاسية المؤاتية إذا أتقين الله وشرنسائكم المتبرجات المتخللات وهن المنافقات لا يدخل الجنّة منها إلا مثل الغراب الأعمى». رواه البيهقي هكذا من حديث ابن أبي أدية، ورواه البغوي في معجم الصحابة كذلك، وقال: هو من أهل مصر. قال: ولا أدرى أنه صحبة أم لا. ولذا قال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن رمز للبيهقي عن ابن أبي أدية مرسلاً، وكلام الحافظ لا يشعر إلا أنه مرفوع، وقد روي أيضاً عن سليمان بن يسار مرسلاً. واللودود: هي المتنبّية إلى زوجها والولود هي الكثيرة الولادة.

(وقال عليه السلام: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد») قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بين حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اهـ.

قلت: ورواه كذلك الطبراني في الكبير، والديلمي وتمام وابن عساكر، وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن الربيع عن بهز اهـ. ولكن هؤلاء كلهم رروا هذا الحديث بزيادة بعد قوله لا تلد وإن مكاثر بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط لا يزال محبيطنا على باب الجنّة الخ. وسأذكره فيما بعد.

تنبيه:

قال المناوي في شرح الجامع قوله: سوداء بالهمز بعد الدال وهي القبيحة الوجه. يقال: رجل أسود وامرأة سوداء، (وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاة فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء) من النساء (أصلح للتحصين) أي لتحسين الفرج عن المحرام و(غض البصر) عن الغير (وقطع الشهوة) فإن جاع الحسناء يستدعي استفراغ ماء الرجل الذي هو داعية الشهوة، ولذا راعى أصحابنا في الآئمة وترتيب أفضليتهم أن تكون زوجته حسناء لما ذكرناه.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولد صالح يدعوه له كما ورد في الخبر (الذي تقدم ذكره ما معناه (أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو

الموتى على أطباق من نور » وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحًا لا يؤثر فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين ، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برأً كان أو فاجراً ، فهو مثال على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤخذ بسيئاته ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولذلك قال تعالى : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور : ٢١] أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم .

ولد صالح يدعوه ، (وفي الخبر « ان الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور ») قال العراقي : رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت ، وأبو هدبة كذاب اهـ .

وهذا يفهم منه إيصال ثواب الأدعية للموتى مطلقاً ، وأن الميت ينتفع بدعاة الغير سواء كان ولده أو غيره ، وهذا من باب الاستدلال بالأعم و فيه تحريض الولد على الدعاء . (وقول القائل : إن الولد ربما لا يكون صالحًا) وقد ورد التقييد به في الخبر ، فهذا القول (لا يؤثر فإنه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح) فهو السبب في صلاحه وإرشاده إلى الهدى ، وإذا قلنا إن المراد بالصالح المسلم لم يتحقق إلى تأويل (وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد) ينتفعان به (براً كان) الولد (أو فاجراً فهو) أي الأب (مثال على دعائه وحسناته فإنه من كسبه) فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً على كسبه ، سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد حالاً من منافع الصدقات الجارية ، ويصل إليه من صالحتات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً به غير منقطع ، (و) هو (غير مؤخذ بسيئاته) وأوزاره ، (فإنه) قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [فاطر : ١٨] أي لا تتحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى ، (ولذلك قال تعالى) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِكُمْ﴾ (ألحقنا بهم ذريتهم) في دخول الجنة والدرجة لما في الخبر : إن الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه لتقربهم عينه (وما ألتاهم من عملهم من شيء) أي ما نقصناهم من أعمالهم بهذا الإلحاد ، وقيل : جازيناهم بهم ، (وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم) لأنهم من أعمالهم وأكسابهم ، كما قال : ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المد : ٢] أي ولده ففي تدبره أن الولد يغنى المؤمن في الآخرة كما يعني المال عنه إذا أنفقه في سبيل الله ويروي ولد الرجل من كسبه فأجل ما أكل من كسب ولده ، ويجترأ أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللائق بكمال لطفه ، ثم قال : ﴿كُلُّ امْرٍ، بِمَا كَسَبَ رَهِين﴾ [الطور : ٢١] أي بعمله مرهون عند الله ، فإن عمل صالحًا فلها ولا فهلكمها ، وفي أول الآية إشعار بأنه يكفي للإلحاد المتتابعة في أصل الإيمان .

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة». وفي بعض الأخبار: «يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك». وقال أيضاً ﷺ: «إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطأً» أي ممتلئاً غيظاً وغضباً ويقول: «لا أدخل الجنة إلا وأبواي معى، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة». وفي خبر آخر: «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: اذهروا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب

(الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً) في يوم القيمة (فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة») ولفظ القوت: «يجر أبويه بسرره إلى الجنة». قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث علي وقال: السقط بدل الطفل، وله من حديث معاذ: «إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته» وكلاهما ضعيف.

قلت: أما حديث علي فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ: «إن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار فيقال إليها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرها بسررها حتى يدخلها الجنة» وفي السندي مندل العنتري ضعفه أحد اهـ.

(وفي بعض الأخبار: «يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك») وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة. (وقال ﷺ أيضاً: «إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطأً) من احبنطى افعلى من ملحوقات المزيد على الثلاثي بثلاثة (أي ممتلئاً غيظاً وغضباً) ومنتبعاً من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع إباء (ويقول: «لا أدخل الجنة إلا وأبواي معى فيقال) للملائكة (أدخلوا أبويه معه الجنة») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح، وللنمسائي من حديث أبي هريرة: «يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أنتم وأباؤكم»، وإن ساده جيد اهـ.

قلت: حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبراني في الكبير وجاءه فقد ذكرهم لفظه: «سوداء ولود خير من حستاء لم تلد وإنى مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط لا يزال محبنطأً على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة وأنت وأبواك». وقد تقدمت الجملة الأولى من هذا الحديث قريباً. ووُجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدي في الكامل من طريق حسان بن سياه، عن عاصم، عن ذر، عن ابن مسعود مرفوعاً وتفرد به حسان، وخالقه أبو بكر بن عياش، فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله. قال الدارقطني: وهو صحيح.

(وفي خبر آخر: «إن الأطفال يجتمعون في موقف) يوم القيمة (عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: اذهروا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحاً

الجنة فيقال لهم مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون. قال: فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربناأطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذدوا بأيدي آبائكم فأدخلوهم الجنة». وقال عليه السلام: «من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بمحظار من النار» وقال عليه السلام: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». قيل: يا رسول الله وإثنان؟ قال: «واثنان».

بذراري المؤمنين ادخلوا) الجنة (لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فتفول لهم الخزنة: إن آباءكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها (قال: فيتضاغون) أي يتضاجعون (ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه للملائكة: (وهو أعلم بهم ما هذه الضجة؟ فيقولون:) يا (ربناأطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا، فيقول الله تعالى) للملائكة: (تخللوا الجمع) أي ادخلوا في خلتهم (فخذدوا بأيدي آبائكم فأدخلوهم الجنة) معهم « هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال ي أوله: رروينا في خبر غريب فساقه ، وقال العراقي: لم أجده له أصلاً يعتمد عليه .

(وقال عليه السلام: «من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بمحظار من النار») الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم وغيرها من الشجر ليمتنعها ويحفظها، وقد حظرها حظراً من باب قتل واحتظرها عملها. قال العراقي: رواه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقة: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله: إنه مات لي إثنان سوى هذا فقال: «لقد احتضرت من دون النار بمحظار شديد». ولمسلم من حديث أبي هريرة. وفي المرأة التي قالت دفت ثلاثة قال: «لقد احتضرت بمحظار شديد من النار». اهـ.

قلت: حديث زهير بن أبي علقة رواه أيضاً البغوي والبازري وابن قانع وأبو مسعود الرازي في مسنده والضياء، وحديث أبي هريرة رواه النسائي أيضاً.

(وقال عليه السلام: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم. قيل يا رسول الله: وإثنان؟ قال: وإثنان») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين، وهو عند أحد بهذه الزيادة من حديث معاذ ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلطف: «أيما امرأة». بنحو منه اهـ.

قلت: وبهذه الزيادة رواه أحد أيضاً من حديث محمود بن لبيد ، عن جابر مرفوعاً بلطف: «من

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويع فيأبى برهة من دهره . قال : فانتبه من نومه ذات يوم وقال : زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال : لعل الله يرزقني ولداً ويقضيه فيكون لي مقدمة في الآخرة ، ثم قال : رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جلة الخلائق في الموقف وهي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمدت يدي إلى أحدهم وقلت : اسكنني فقد أجهضني العطش ، فقال : ليس لك فيما ولد إنما نسي آباءنا . فقلت : ومن أنت ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : ﴿فَأَتُوا حِرْثَكُمْ﴾

مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قالوا يا رسول الله : وإنثان ؟ قال : وإنثان « . ورواه كذلك البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والصياء ، وقد روی قوله : « أدخله الله الجنة بفضل رحمة» من حديث أبي ثعلبة الأشعجي ، وقال غيره : « من مات له ولدان في الإسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمة إياها » رواه ابن سعد ، وأحمد ، والبغوي ، والبازوري ، والطبراني . ويروى عن عبد الرحمن بن بشير الأنباري رفعه : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عبر سيل » يعني الجواز على الصراط . رواه الطبراني في الكبير . وعن أنس مرفوعاً : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار » رواه أبو عوانة في الصحيح . ورواه الدارقطني في الإفراط عن الزبیر بن العوام . وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقي فلفظه : « أيها امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجاباً من النار » .

(وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت : وبلغني أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويع فيأبى) أي يمتنع عنه (برهة من دهره) أي مدة (قال : فانتبه من نومه ذات يوم وقال : زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال : لعل الله يرزقني ولداً فيقضيه) إليه (فيكون لي مقدمة في الآخرة) أي فرطاً وذخراً ، (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال : رأيت في المنام) ولفظ القوت في نومي (كان القيامة قد قامت وكانت في جلة الخلائق في الموقف وهي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش) من الحر (والكرب فنحن كذلك إذ ولدان) صغار (يتخللون الجمع) أي يشقون في خلامهم (عليهم مناديل من نور) أي على رؤوسهم (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم ، وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له . ويقال : قدح لا عروة له ، (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمدت يدي إلى أحدهم وقلت : اسكنني) شربة (فقد أجهضني العطش) أي أوقيعني في الجهد ، (فقال : ليس لك فيما ولد إنما نسي آباءنا . فقلت : من أنت ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت

أَنَّى شَتَّمْ وَقَدَمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴿٢٢٣﴾ [البقرة: ٢٢٣] تقدم الأطفال إلى الآخرة، فقد ظهر بهذه الوجوه الأربع أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد.

الفائدة الثانية: التحسن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشرط الآخر». وإليه الإشارة بقوله: «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء». وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا

بتامه، (وأحد المعاني المذكورة في القرآن «فأتوا حرثكم أنى شتم وقدموا لأنفسكم») وقد اختلف في «أنى» هنا فقيل بمعنى كيف، وقيل بمعنى شيء، وقيل بمعنى أين، وسيأتي الكلام على ذلك ثم عطف على الإبيان قوله: «وقدموا لأنفسكم» وفيه وجوه ثلاثة:

أحدها: النكاح لما فيه من فضل الإغتسال من الجناية لأنه له بكل قطرة حسنة ولما فيه من مباشرة المرأة. فإن الرجل إذا لاعب امرأته أو داعبها أو قبلها كتب الله له من الحسنات ما شاء الله ولما في ذلك من التحسين لها ووضع النطفة محلها.

الثاني: «وقدموا لأنفسكم» قيل: (تقديم الأطفال إلى الآخرة) لأنهم من أعمالكم.

الثالث: قيل المراد به التسمية عند الجماع أي ذكروا الله عنده، فذلك تقدمه لكم، (فقد ظهر بهذه الوجوه الأربع أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد) أي لحصوله.

(الفائدة الثانية: التحسن من) وساوس (الشيطان) المسلط على الإنسان بشركه وشركه (وكسر التوقان) محركة منازعة النفس الأمارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) عما يليق النظر إليه (وحفظ الفرج) عن الحرام، (إليه الإشارة بقوله عليهما السلام): «من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشرط الآخر»، تقدم قريباً بلفظ: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشرط الثاني» وتقدم الكلام عليه، (إليه الإشارة) أيضاً (بقوله): «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»، وهذا أيضاً قد تقدم بلفظ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء». وتقدم الكلام عليه أيضاً. وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط، والضياء في المختارة.

وفي قوله: «فمن لم يستطع» أي مؤمن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن الؤون مع توقينه إليه، فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه عليهما أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم، وقد صرخ أصحاب الشافعى بأذ من هذه صفتة يستحب له ترك النكاح. وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح متكرره، وهو أبلغ في طلب الترك.

المعنى، وهذا المعنى دون الأول، لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد، فالنكاح كافي لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوطه، وليس من يحيب مولاها رغبة في تحصيل

ومقتضى كلام الخنابلة استحباب النكاح للثائق من غير اعتبار القدرة على المؤن. وقال السراج البلقيسي: الذي يدل له نص الشافعي رحمه الله تعالى أنه إن كان تائقاً استحب، وإن فهو مباح ولم يقل بأنه مستحب ولا مكروه وهي طريقة أكثر العراقيين، وسيأتي تاماً هذا البحث قريباً.

وقوله: «فعليه بالصوم» قال المازري: إغراء بالغائب، ومن أصول التحويين أن لا يغري بالغائب وقد جاء شاداً قوله عليه رجلاً ليسني على جهة الإغراء.

قال القاضي عياض: هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي وعلى قائله أغاليط ثلاثة.

أوها: قوله لا يجوز الإغراء بالغائب وصوابه إغراء الغائب، وأما الإغراء بالغائب فجائز. وكذا نص أبو عبيدة في هذا الحديث، وكذا كلام سبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن.

وثانيها: جعله قوله عليه رجلاً ليسني من إغراء الغائب، وقد جعله سبويه والسيرافي منه ورأيه شاداً، والذي عندي أنه ليس المراد بها حقيقة الإغراء وإن كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره، وإنما أراد الأخبار عن نفسه بقلة مبالغاته بالغائب، وأنه غير متأتٍ له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة يدل على ذلك. ونحوه قوله إلينك عني أي اجعل شغلك بنفسك عني، وانه لم يرد أن يغريه وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني.

وثالثها: عدم هذه اللفظ في الحديث من إغراء الغائب، والصواب أنه ليس فيه إغراء الغائب جملة والكلام فيه للحضور الذهني خاطبهم بقوله: «من استطاع منكم الباءة» فهاء هنا ليست للغائب وإنما هي لمن خص من الحاضرين بعدم الإمكانية إذ لا يصح خطابه مكان الخطاب لأنه لم يتغير منهم ولا بهامه بلفظ: وإن كان حاضراً وهذا كثير في القرآن كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنَّا بِكُتبِنَا الْقَصَاص﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وكقوله: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّرَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] وكقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَّ لَهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا﴾ [الأحزاب: ٣١] فهذه الآيات كلها ضمائر للحاضرين اهـ. كلام القاضي.

قال الولي العراقي في شرح التقريب وعد الحديث: وهذا المثال من إغراء الغائب باعتبار اللفظ وإنكار القاضي ذلك باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ والله أعلم.

(وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوايـل النفس وغض البصر والفرج، (وهذا المعنى دون) المعنى (الأول) الذي هو تحصيل الولد (لأن الشهوة موكـلة بتـقاضـي تحـصـيل الـولـد)، والنـكـاحـ كـافـ لـشـغـلـهـ وـدـافـعـ لـجـعـلـهـ وـصـارـفـ لـشـرـ سـطـوـتـهـ، وليس من يـحـيـبـ مـولاـهـ رـغـبـةـ فيـ تـحـصـيلـ رـضاـهـ كـمـنـ يـحـيـبـ لـطـلـبـ الـخـلـاـصـ عنـ

رضاه كمن يجحب لطلب الخلاص عن خائلة التوكيل ، فالشهوة والولد مقدران وبينها ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل ، وليس مقصوداً في ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعنة عليه . ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاط وهو ما في قضائهما من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهى منبهة على اللذات الموعودة في الجنان . إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع . فلو رغب العينين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب ، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في

خائلة الموكلة) وبينها بون ، (فالشهوة والولد مقدمان وبينها ارتباط) معنوي أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ما ركب الشهوة ، وبالشهوة تتحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سبباً لحصول الولد ، (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته (اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أي من تلك اللذة (كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته ، بل) نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الأصلية (والحكمة) الإلهية (والشهوة باعنة عليه) ومحركة له . (ولعمري في الشهورة حكمة أخرى سوى الإرهاق) أي المدانة (إلى الإيلاط) وهو يعني الاستيلاد وغير ثبت وصرح بعضهم بمنعه ، ويجوز أولدت المرأة إيلاطاً بأسداد الفعل إليها إذا حان ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعي إلا لازماً (وهو ما في قضائهما) أي تلك الشهوة (من اللذة التي لا توازيها) أي لا تساويها ولا تقابلها (لذة لو دامت) ولكن دوامها غير حاصل ، ولذا قالوا : هي لذة ساعة ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الإقبال إلى الجماع ، فإذا أولج وأنزل انقضت اللذة . وقالوا : لذة أسبوع دخول الحمام ، ولذة سنة مضاجعة البكر ، ولذة دهر محادثة الإخوان (فهي منبهة عن اللذات الموعودة في الجنان) ودالة عليها . (إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع ، فلو رغب العينين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب) ، والعينين إذا مثلنا له لذة الجماع فمثلها عنده بشيء من اللذات التي يدركها كلذة الطعام الحلو مثلاً فنقول له : ألا تعرف أن السكر الذي تجده عند تناوله حالة طيبة وتحسن في نفسك راحة ؟ قال : نعم . قلنا : فالجماع كذلك . أفترى أن هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات ! إنما غاية هذا الوصف إيهام وتشبيه ومشاركة في الإسم ، وحقيقة لذات الجننة لا يمكن أن نفهمها للراغب فيها إلا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات منها لذة الجماع ، ولذات الجننة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها أنها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فإن مثلناها بالجماع قلنا كالجماع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف : فهي منبهة على لذات

الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله، فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنية، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنية هي الحياة الأخرى، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحب على العبادة الموصولة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعم الجنان، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا بل من ذرات ملوكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبيها ما يختار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

الجنان. (فإحدى فوائد ذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله تعالى)، وهذه دقة يتضمن لها. (فانظر إلى الحكمة) اللطيفة أولاً، (ثم إلى الرحمة) من الله خلقه في باطن تلك الحكمة، (ثم إلى التعبية) الإلهية (حيث عبئت) أي رتب وأصله من تعبية الجيش والنتائج (تحت شهوة واحدة حياثن حياة ظاهرة وحياة باطنية، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود)، ولذا قال حكيم العرب: من لم يلد فكانه ما ولد فمن لم يكن له نسل فهو إذا يسلو. (**والحياة الباطنية هي الحياة الأخرى** فإن هذه اللذة الناقصة) المنصرمة (برعة الانصرام) أي الانقطاع (تحرك الرغبة) والشوق (في) اللذة (ال الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام، (ف تستفتح على العبادة الموصولة إليها) إلى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ بتيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعم الجنان) ولذاتها الباقية أبد الآباد. (وما من ذرة من ذرات الإنسان ظاهرًا وباطنًا بل من ذرات ملوكوت السموات والأرضين إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبيها ما يختار العقول فيها)، وهذا المعنى الذي أشار إليه الشيخ في الخطبة بقوله: لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعته مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بداعها إلا وملة حيري، وإليه الإشارة أيضاً بقول القائل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (ولكن إنما ينكشف) ذلك (للقلوب الطاهرة) من كدراتظلمة الطبيعية (بقدر صفاتها) وإنجلائها (وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وإغرائتها)، وأرباب هذه التلوب هم أهل المكافحة والمشاهدة المتخلقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري فيوضوح مجرى اليقين الذي يدرك بمشاهدة الباطن لا بإحساس الظاهر، وأما من لم يكن له حظ في معانيها إلا معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتبعجع بما ناله، ويترقى أرباب هذه المراتب إلى مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقهم إلى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الحظوظ من المقربين.

وغوايدها . فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يُؤتي عن عجز وعنة وهم غالب الخلق ، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوّة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش . وإليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى : ﴿إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا﴾ [الأنفال : ٧٣] وإن كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكفل الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحده بأمور الواقع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرخ به بين يدي أحسن الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمربي في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله

(فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين للكل من لا يُؤتي عن عجز) عن مؤنة (وعنة) هي بالضم اسم من عن من أمراته أي بالبناء للمفعول إذا منع عنها بالسحر كما هو سياق الجوهرى ، واشتهر ذلك في كتب الفقه ، ومنهم من قال : لا يقال به عننة وأنه كلام ساقط وقد أوضحته في شرح القاموس ، (**وَهُمْ غَالِبُ الْخَالقِ**) ومن به عجز أو عننة نادر فيهم ، (فإن الشهوة إن غلبت) في الإنسان (ولم تقاومها قوّة التقوى جرت إلى إقتحام الفواحش) أي الدخول فيها والتعرض لها . (وإليه أشار بقوله عليه السلام) في الخبر المتقدم (عن الله تعالى) في كتابه العزيز (﴿إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا﴾) وقد تقدم الكلام عليه ، (وإن كان ملجمًا بلجام التقوى) وساعدته التوفيق الرباني (فغاية أن يكفل الجوارح) ويردعها (عن إجابة الشهوة) وإطاعتها (بغض البصر وحفظ الفرج) منها أمكنه ذلك ، (فأما حفظ القلب عن الوساوس) المعتبرة (والفكر) المشوّشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولا يقدر على دفعها ، (بل لا تزال النفس تجاذبه) وتحاربه (وتحده بأمور الواقع) أي الجماع وهبائه وكيفياته (ولا يفتر عننه الشيطان الموسوس إلّيـه) أي لا يسكن ولا يضعف (في أكثر الأوقات) هذا دأبه وشانه ، بل (وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة) وتضاعيف أنواع العبادات (حق يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرخ به بين يدي أحسن الخلق لاستحيا منه) فكيف بين يدي عالم الخفيات وهو يتاجيه ويواجهه ويجادله ، (والله مطلع على قلبه) وسريرته (والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق) فمحادثته إياه إنما هو بقلبه كما أن محادثة الخلق تكون باللسان ، (ورأس الأمور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق) فهم لا يخلون عنها (إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن) أي في أصل بنيته بطر وعوارض (وفساد في المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الأجزاء المماسة بحيث يكسر سورة كل

عنها : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح ، وهذه حسنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة : ٢٨٦] هو الغلمة . وعن عكرمة ومجاحد أنها قالا في معنى قوله تعالى : ﴿خَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨] انه لا يصبر عن النساء . وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلث عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه . وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنها : ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق : ٣] قال : قيام الذكر . وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آل الشيطان على بني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن »

منها سورة الآخر والفساد الذي يعتريه بجوده عوارض نفسانية ، (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح) وقد تقدم قريراً . (وهذه حسنة عامة) في الناس (قل من يتخلص منها) إلا من عصمة الله تعالى .

(قال قتادة في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ هو الغلمة) نقله صاحب القوت ، والغلمة بالضم الشبق وهو عدة الشهوة وقد غل كفرح إذا اشتدت شهوته واغتنم مثله . وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال من التغليظ والاغلال إلى الغلمة . وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال الغربة والغلمة والإبعاظ . وعن عكرمة ومجاحد أنها قالا في معنى قوله تعالى : (﴿وَخَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا﴾ أنه لا يصبر عن النساء) نقله صاحب القوت . وقال الصنفاني في العباب : ﴿خَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا﴾ أي يستميله هواه . (وقال فياض بن نجح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلث عقله ، وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت .

(وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه) قوله تعالى (﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ قال : قيام الذكر) نقله صاحب القوت ، ونقل أيضاً النقاش في تفسيره ، وفي القاموس في تركيب ﴿غَسِق﴾ عن ابن عباس وجاءه ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ أي من شر الذكر إذا قام . وقال في تركيب ﴿وَقَبَ﴾ أي أير إذا قام ، حكاوه الغزالي وغيره عن ابن عباس اهـ . وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته في شرح القاموس ، وإنما عزاه إلى الغزالي لأنه ما رأه إلا في كتابه ، وإنما فالغزالى ناقل عن القوت .

(وهذه بلية غالبة) وحسن عامة (إذا هاجت) وثارت (لا يقاومها عقل ولا دين) تتغير سمنتها ويحمر وجهه ويختلط لسانه ويتبجلج في كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوساوس ولا يعني شيئاً ، فهو رأى وجهه في تلك الحالة . في مرآة لراه عجبًا (وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه ، (فهي أقوى آل الشيطان على بني آدم) يسؤال على قلبه وعقله بتلك الآلة ، (وإليه أشار بقوله ﷺ : ما رأيت ناقصات عقل ودين

وإنما ذلك لم يجأن الشهوة . وقال عليه السلام في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني » وقال : « أسائلك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي ». فما يستعيد منه رسول الله عليه السلام كيف يجوز التساهل فيه لغيره . وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على

أغلب لذوي الألباب منكنا) قال العراقي : رواه مسلم من حديث ابن عمر ، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسوق مسلم لفظه أهـ .

قلت : وعند أبي داود من حديث ابن عمر « أغلب لذوي لب منكنا » وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلى . وفي الخلية من حديثه « ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسي للب ذوي الألباب منكنا ». (وإنما ذلك لم يجأن الشهوة) فيهن فإن الله عز وجل ركب فيهن تسعة عشر شهوة .

(وقال عليه السلام في دعائه « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني ») قال العراقي : تقدم في الدعوات .

قلت : رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسى مرفوعاً « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لسانى ومن شر قلبي ومن شر مني » وتقىد أن المراد منه من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة إلى الجماع الذى إذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذه .

(وقال عليه السلام : « أسائلك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي ») قال العراقي : رواه البىهقى في الدعوات من حديث أم سلمة بستادين أهـ . وفي كل من الحديثين ارشاد للأمة كيف يستعيذون وهم يستعيذون ، وإلاً فهو عليه السلام قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ، ويدل على ذلك حديث شكل فإنه عند الترمذى قال يا رسول الله علمتني دعاء أستعيذ به فقال « قل » وساقه .

(فما يستعيد منه رسول الله عليه السلام كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا إذا ثبت أنه من دعائه الذى كان يدعو به ، وأما إذا علم غيره به فما يصدق عليه قول المصنف فما يستعيد منه الخ . فإنه قد يعلم غيره بحسب حاله الأمر هو فيه ما لا يليق لنفسه إلا من باب التجوز فتأمل .

(وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حق لا يخلو) ولفظ القوت : حدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال : وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو (من اثنين أو ثلاث فانكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوب في ذلك (فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف) بين يديه (في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا : يصيّنا من ذلك

قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيّنا من ذلك كثيراً، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالي في وقت واحد لما تزوجت، لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فاستريح وارجع إلى شغلي. ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية. وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون. قال: ينكحون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: احتاج إلى الجماع كما احتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت

(كثير) ولفظ القوت: قد يصيّنا هذا كثيراً. (فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالي في وقت واحد لما تزوجت) ثم قال: (لكني ما خطر على قلبي خاطر) قط (يشغلني إلا نفذته لأستريح منه) (وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي) خاطر (معصية) أورده صاحب القوت بهامه، وهو الذي أوصى به مشائخنا السادة النقشبندية. قالوا: إذا وقع للسالك في أثناء الذكر أو المراقبة تفرقة من خاطر خطر بقلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزوّج أو شراء ثوب أو غير ذلك، فليدفع هذا الخاطر بالذكر منها أمكنه، وإلا فلينفذ سريعاً إن قدر عليه ثم يرجع إلى شغله وبهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه.

(وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أي للمنكر (بعض ذوي الدين) ولفظ القوت: وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال: يا هذا (ما الذي تنكر منهم) ، وفي القوت: ما الذي نقضم عنك؟ (قال: يأكلون كثيراً. قال: وإنك أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون) ، ثم (قال) : و(ينكحون) أي يتزوجون (كثيراً). قال: وإنك لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) زاد في القوت: وأي شيء أيضاً؟ قال: يسمعون القول. قال: وأنت أيضاً لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون. وفي القوت أيضاً: وقد سئل بعض العلماء أيضاً عن القراء لم يكثرون الجماع ويحبون الحلاوة؟ فقال: لأنهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الم وجود، فإذا وجدوا الطعام تزوّدوا منه، وأما الحلاوة فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة الذات النفوس فاجتمعت شهواتهم في الحلاوة، وأما الجماع فإنهم غضوا أبصارهم في الظاهر وضيقوا على نفوسهم في الخواطر فاتسعوا في الحلال من النكاح كما ضيقوا على جوارحهم انتشار الأبصار .

(و) قد (كان) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (يقول: احتاج إلى الجماع كما احتاج إلى القوت) نقله صاحب القوت، لأن الجماع يخرج الأخلاط ويخفف الدماغ ويقوى النشاط وينادي الروح، كما أن القوت يغذي البدن، (فالزوجة على التحقيق قوت)

وسبب لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهلها لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس . وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج ، وقال ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهلها فإن

للأرواح وغذاء للباطن ، (وسبب لطهارة القلب) وخلوصه عن الخواطر الرديئة ، (ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهلها لأن ذلك يرفع الوسواس عن النفس) . قال العراقي : رواه أحمد من حديث أبي كبيش الأنباري حين مررت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء ، فدخل فاتني بعض أزواجه وقال : « فكذلك فاعلوا فإنه من أمثل أعمالكم اتيان الحلال » وإنساده جيد اهـ .

(وروى جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها (أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب) أي زوجته وهي ابنة جحش رضي الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال « إن المرأة إذا أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم إمرأة فاعجبته فليأتِ أهلها فإن معها مثل الذي معها ») قال العراقي : رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح اهـ .

قلت : وكذلك رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي كلهم في النكاح بلفظ « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه ». قوله : « في صورة شيطان » أي في صفتة شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والإضلal يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جند الملائكة .

قال الطيبى : جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد ، فإن اقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر ، وكذا في حالة إدارتها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد ، لكن خصها بالذكر لأن الإخلال فيها أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فساداً لحصول المواجهة به . هذا على روایة الجماعة ، وأما روایة مسلم والترمذی ففيها الاقتصار على الاقبال فقط . قوله « فاعجبته » أي استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه . قوله « فليأتِ أهلها » أي ليجامع حليلته . قوله « يرد ما في نفسه » هكذا روى بمثابة تحذية من رد أي يعكسه ويغلبه ويقهره . ورواہ صاحب النهاية فإن ذلك يرد ما في نفسه بالموحدة من البرد أرشدهم إلى أن أحدهم إذا تحرك شهوته واقع حليلته تسكيناً لها وجعل قلبه ودفعاً لوسوسة اللعين وهذا من الطبع النبوى .

وقال ابن العربي في شرح الترمذى : هذا حديث غريب المعنى لأن ما جرى له ﷺ كان سرًا لم يعلمه إلا الله تعالى فإذا عاه عن نفسه تسليمة للخلق وتعلماً ، وقد كان آدمياً ذا شهوة لكنه كان

معها مثل الذي معها». وقال عليه السلام: «لا تدخلوا على المغيبات - وهي التي غاب زوجها عنها - فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلنا: ومنك؟ قال: «ومنني ولكن الله أعناني عليه فأسلم». قال سفيان بن عيينة: «فأسلم». معناه فأسلم أنا منه هذا معناه، فإن الشيطان لا يسلم، وكذلك يحکى عن ابن عمر رضي الله عنها وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفترط من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل

معصوماً عن الذلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعاً ولا تنقص منزلته، وذلك الذي وجد من الإعجاب بالمرأة هي جبلاً الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الإعجاب الشهوة الآدمية بالاعتراض والعلفة اهـ.

(وقال عليه السلام «لا تدخلوا على المغيبات) جع المغيبة. (- أي التي غاب زوجها -) في جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم في البلد أيضاً من غير سفر ويدل له ما في حديث الإفك وذكروا رجالاً صالحآ ما كان يدخل على أهلي إلا معي يقال أغابت فهي مغيبة، (فإن الشيطان) أي كيده (يجري من أحدكم مجرى الدم) وفي رواية «من ابن آدم» وجري اما مصدر أي يجري مثل جريان الدم في أنه لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كنایة عن تمكنه من الوسعة أو ظرف ليجري. قوله «من أحدكم» حال منه أي يجري في مجرى الدم كائناً من أحدكم، أو بدل بعض من أحدكم أن يجري في أحدكم حيث يجري فيه الدم. (قلنا: ومنك) يا رسول الله؟ (قال: «ومنني ولكن الله أعناني عليه فأسلم») قال العراقي: رواه الترمذى من حديث جابر، وقال: غريب ولسلم من حديث عبدالله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل واثنان اهـ.

قلت لفظ الترمذى «لاتلجنوا» والباقي سواه . ولفظ مسلم «ألا لا يدخلن» الخ. وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ «لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات» والباقي سواه . وأما قوله «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» روى هذا القدر فقط أحد والشيخان وأبو داود من حديث أنس ، والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حبيـ.

(قال سفيان بن عيينة) رحمة الله تعالى قوله («فأسلم» يعني فأسلم أنا منه هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت، وحاصله: إن قوله «فأسلم» صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الإسلام ، ولكن هذا يخالف ما سيأتي للمصنف خبر «فقط على آدم بخصلتين كان شيطاني كافراً فأعناني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناً لي وكان شيطان آدم كافراً وكانت زوجته عوناً على خطيبته». وأورد ابن الجوزي هذا الحديث كما في الواهيات ، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(ولذلك يحکى أن ابن عمر رضي الله عنها) مع أنه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يدمن الصوم (وكان يفترط من الصوم على الجماع قبل الأكل) والشرب،

أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلی وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه. وروي أنه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء، ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد وأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت. مع أن فيه إرافقاً للولد وهو نوع إهلاك وهو محروم على كل من قدر على حرمة العنت.

(وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل) ويصلی نقله صاحب القوت، (وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه) وفي نسخة: غرة الشيطان منه أي ما يوسم بسيبه في القلب فكان يتغذى من الشهوة النفسية التي هي غرة شيطانية ويملك قلبه بإخراج ما يعرضه بسبها فيتفرغ بانجذاع همه لل العبادة. هذا مع ما في وقت المغرب من الضيق وما في تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه أنه أخرّها حتى طلع النجم فأعترق اثنين وتقديم ذلك في كتاب الصلاة. (وروي أنه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل) صلاة (العشاء الآخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وإدمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك إلا تفريغ المخاطر عن سبب الوساوس.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنه: (خير هذه الأمة أكثرها نساء) كذا في القوت. قال العراقي: يعني النبي ﷺ . رواه البخاري.

قلت: قال البخاري في صحيحه: حدثنا علي بن الحكيم، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء قال الشارح: لأنّه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لأنّه كان أكثر النساء. وقيل: المعنى خير أمّة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوون معه فيما عدا ذلك من الفضائل اهـ.

(ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد إساعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوّة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد)، وهذا خلاف ما بنى عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكيهم يرون إماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل إذا نكح فيها كجدار يضرب فيه، ولكل مقام مقابل والرهابية ليست في هذا الدين. (ولأجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبيح) للإنسان (نكاح الأمة عند خوف) الواقع في (العنت) وهو الزنا، وأصل العنت في اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال للدابة إذا كسرت بعدها جبرت قد عنت، فكانه كان مجبوراً بالعصمة أو بالتبعة ثم خشي الرزل والعادة السوء ، فنكاح الأمة حينئذ خير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى في نكاح الأمة ﴿ذلِكَ مِنْ خَيْرِ مَا مَنَّا لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وكذا إذا كثرت الخواطر الرديئة والوساوس الدنيئة في قلبه بذكر النكاح فشغله ذلك عن فرضه وشتت عليه همه فإن نكاح الأمة أيضاً خير له (مع أن فيه إرافقاً للولد) أي جعله رقاً فإن الولد يتبع الأم في الرقية والحرمية. (وهو نوع إهلاك وهو محروم على كل من قدر على)

ولكن إرقاء الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تغريب الحياة على الولد مدة ، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرىوية التي تستحرق الأعمار الطويلة ، بالإضافة إلى يوم من أيامها . وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم . أردت أن أسأل مسألة فاستحببت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلوك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضي به إلى أبيك فأفضي إلىّ به . فقال : إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية ؟ فاعرض عنه ابن عباس ثم قال : أَفَ وَتَفْ نِكَاحُ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِّنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِّنِ الزِّنَا فَهَذَا تَنبِيَهٌ عَلَى أَنَّ الْعَزْبَ الْمُغْتَلَمَ مَرَدَدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شَرُورٍ : أَدْنَاهَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَفِيهِ إِرْقَاقُ الْوَلَدِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ الْإِسْتِمَنَاءُ

تزويج (حرة) ، واختلف في القدر الموجود الذي يحرم نكاح الأمة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق ، وقيل ثلاثة دراهم وهو قول بعض علماء الحجاز ، وقيل درهماً وهو قول ابن المسبب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت . قال : وقال بعض السلف : أحق الناس حر تزوج بأمة ، وأعقل الناس عبد تزوج بحرة لأن هذا أعتق بعضه وهذا أرق بعضه يعنيون الولد ، (ولكن إرقاء الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تغريب الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة) أي الزنا ودعاعيه (تفويت الحياة الأخرىوية التي تستحرق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى اليوم من أيامها) ، والمؤمن إذا ابتنى بليلتين فليختر أهونهما .

(وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس رضي الله عنه وبقي شاب لم يبرح) موضعه فأطال القعود (قال له ابن عباس : هل) لك (من حاجة ؟ قال : نعم . أردت أن أسألك مسألة فاستحببت) من حضرة (الناس) فقال : (سلني) عما بدا لك . قال : (وأنا الآن أهابك وأجلوك) أي أرفع قدرك عن هذه المسألة . (قال ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد) لا حشمة على السائل منه ، (فما كنت أفضي به إلى أبيك فأفضي به إلى) فإنه لا عيب عليك عندي . يقال : أفضي إليه بالسر أعلمه به ، (قال) رحمك الله : (إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي) أي الزنا ، (فرربما استمنيت) بذكره (في يدي) يقال : استمني الرجل استدعى مني بأمر غير الجماع حتى دفق ، (فهل في ذلك معصية ؟ فاعرض عنه ابن عباس ثم قال : أَفَ وَتَفْ) الألف بالضم كل مستقدر وسخ ، والتلف بالضم أيضاً وسخ الظرف يقال ذلك لكل مستخف به استقداراً له ، وفي الألف والتلف تفصيل أودعته في شرح القاموس . (نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت ، (وهذا تنبية على أن العزب المفتلم) أي الذي لا زوجة له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاء الولد) كما ذكر قريباً ، (وأشد منه الاستمناء باليد) ويعرف أيضاً

باليد ، وأفحشه الزنا . ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنها محدوران يفرغ إليهما حذراً من الواقع في محدور أشد منه ، كما يفرغ إلى تناول الميّة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشررين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق ، وليس قطع اليد المتأكّلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على

بالشخصنة وجلد عميّة ، (وأفحشه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب ، (ولم يطلق ابن عباس في) قوله المذكور (الإباحة في شيء منه لأنها) أي نكاح الأمة والاستمتاع بمعالجة (محدوران) شرعاً (فيفرغ إليهما حذراً من الواقع في محدور أشد منه كما يفرغ إلى تناول الميّة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشررين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الحظر المطلّق ، وليس قطع اليد المتأكّلة) أو الرجل المتأكّلة (من الخيرات وإن كان يؤذن فيه) أي قطعها وكيتها في الزينة السخّن شرعاً (عند إشراف النفس على الملائكة) فهذا من الأخذ بأهون الأمرين .

وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ما نصه : واختلفوا في الاستمناء فقال العلاء بن زياد : لا بأس بذلك فقد كنا نفعله في مغازينا . حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عنه . وقال الحسن البصري والضحاك من عدامه وجاءه معهم مثل ذلك . وقال ابن عباس : هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه ، وقال أنس بن مالك : ملعون من فعل ذلك . وقال الشافعى : لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ، وعلة من قال بقول العلاء أن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحجّة ثابتة يجب التسلّيم لها وذلك مختلف فيه مع إجماع الكل وأن مادة أعماله فيه فحرام عليه الجمع بينها إلا لعلة ، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمله فيه ، وعلة من قال بقول الشافعى الإستدلال بقول الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لُفُورُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين ، المستمني عاد بفرجه عنها اهـ .

وفي شرح الرسالة القيروانية للشيخ سيدى أحد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا ولواط وهما محظمان إجماعاً واستمناء ، واختلف فيه فمذهب الجمهور المنع . وقال أحد : هو كالفصادة ، وعن الحسن : إنما هو مازك فأرقه ، وعن مجاهد : و كانوا يعلمونه صبيانهم فيستغفروا به عن الزنا . وعن ابن عباس الخصّاص خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ وليس هذا بواحد منها ولا يدخل الملوك في المستثنى بدليل القرآن بالأزواج . وحکى بعض المقیدين جوازه عن الشافعى وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن

الهلاك ، فإذاً في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر . ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطهان قلبه بهن وإنما فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبعين ليل ، ويقال : إن الحسن بن علي كان منكحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة ، وكان ربما عقد على أربع في وقت

الحق ، ولما تكلم ابن العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الإمام أحمد ، ثم قال : وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ، ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوي بسماعه ، وقد عده البلايلي في مختصر الأحياء من الصغار والله أعلم .

وفي صرة الفتاوى بعض المتأخرین من أصحابنا ما نصه : ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له فعل ذلك في غير رمضان ؟ قالوا : إن أراد الشهوة لا يباح ، وإن أراد تسکین الشهوة فرجسو أن لا يكون مؤاخذا ولا آثما ، والفرق بين فعل الإباحة وعدمها البزاقة فإن لم يكن به فللتسکین . وسئل ابن نجيم عن استمنى بكفه في رمضان فأجاب يلزمك القضاء والكافارة لفساد صومه ، والله أعلم .

(فإذاً في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت) أي ضفت (بكبر سن أو مرض) فمرضه (أو غيره) من الموضع (فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد) أي تحصيله ، (فإن ذلك عام إلا للممسوح) أي الخصي فإنه لا يرجى منه ذلك (وهو نادر) لا حكم له ، (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها وحدتها (بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة) وذلك إذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه ، (فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع) لا غير بإجماع علماء السنة (فإن يسرت له مودة ورحمة) بهن ومنهن (واطهان قلبه بهن) وسكن إليهن فهو المطلوب ، (وإنما فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من غير تجاوز عن حدود الشرع ، (فقد نكح علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها بسبعين ليل) مضت من وفاتها بوصية منها أمها بنت عميس الختنمية ، وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شيء من ذلك قريبا ، فلو لم يكن أمر النكاح عظيماً عندهم لما اختار علي رضي الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده رضي الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه .

(ويقال إن الحسن بن علي رضي الله عنها كان نكحاً) أي كثير النكاح (حق نكح) أي تزوج (زيادة على مائتي امرأة وربما كان عقد على أربع) نسوة (في عقد واحد ، وربما كان

واحد ، وربما طلق أربعاء في وقت واحد واستبدل بهن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن : «أشبّهت خلقي وخلقي» وقال عليه السلام : «حسن مني وحسين من علي» فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله عليه السلام ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة.

طلق أربعاء في وقت واحد واستبدل بهن) ووجه يوماً بعض أصحابه بطلاق امرأته له وقال : قل لها اعذنا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل ، فلما رجع إليه قال : ماذا قالتنا ؟ فقال : أما أحدهما فنكست رأسها وسكتت ، وأما الأخرى فبكّت وانتهت فسمعتها تقول متعان قليل من حبيب مفارق . قال : فأطرق ورحم لها ثم رفع رأسه وقال : لو كنت مراجعاً امرأة بعدما أفارقها لكنت أرجعها .

(وقد قال له عليه السلام اشتبهت خلقي وخلقي) الأول بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة ، والثاني بضمتين والمراد به الأوصاف الباطنة هكذا أوردده صاحب القوت . قال العراقي : المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ، والحسن أيضاً كان يشبه النبي عليه السلام كما هو متفق عليه في حديث أبي حمزة ، وللتزمدي وصححه وابن حبان من حديث أنس : لم يكن أحد أشبه برسول الله عليه السلام من الحسن انتهى . وان الحسن كان يشبه النبي عليه السلام من رأسه إلى سرته ، والحسن من سرته إلى قد미ه .

(وقال عليه السلام «حسن مني وحسين من علي») كذا في القوت . قال العراقي : رواه أحد من حديث المقدام بن معد يكرب بسند جيد اهـ .

قلت : وعن يعلى بن مرة «حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسيناً» الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذى ، وابن ماجه ، والطبرانى ، والحاكم ، وابن سعد ، وأبو نعيم في فضائل الصحابة . ورواه مع زيادة ابن عساكر من حديث أبي رمة .

(فقيل : إن كثرة نكاحه) للنساء (أحد ما أشبه به خلق رسول الله عليه السلام) ولفظ القوت : وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه برسول الله عليه السلام وكان يشبهه في الخلقة والخلق .

(وتزوج المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى ، أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد الصحافي رضي الله عنه . أسلم عام الخندق ، وأول مشاهده الحدبية . قال ابن مسعود : كان المغيرة يقال له مغيرة الرأى ، وكان داهية لا يستحر في صدره أمران إلّا وجد في أحدهما مخرجاً ، وشهد المشاهد مع رسول الله عليه السلام ، ثم شهد الياءمة ، ثم فتح الشام ، ثم اليرموك وأصيّبت عينيه بها . ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فقام المغيرة فنظر إليها فذهبت عينه ، وشهد القادسية ، وكان رسول سعد إلى رسم . توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها . (بثمانين إمراة) كذا في القوت . رواه المزي في التهذيب بسنته المليث بن أبي سليم عنه قال : أحصنت ثمانين امرأة . وقال بكر بن عبد الله المري عنده : تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين امرأة . وقال ابن شوذ : أحصن المغيرة أربعاء من بناء ، أبي سفيان . وقال مارك : كان المغيرة

وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنان لا يخصى ومما كان باعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة .

الفائدة الثالثة: ترويع النفس وإياسها بالمجالسة والنظر والملاءبة إراحة للقلب وتفوية له على العبادة ، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراء على ما يخالفها جحث وثبت ، وإذا روجت باللذات في بعض الأوقات قوية ونشطة . وفي الاستئناس النساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿لَيْسَكُنْ إِلَيْهَا﴾ [الاعراف: ١٨٩] وقال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة فإنها إذا

نكاحاً للنساء ، وكان يقول : صاحب الواحدة إذا مرضت مرض معها وإن حاضرت حاضر معها ، وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان ، وكان ينصح أربعاً جيماً ويطلقهن جيماً ، وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن نافع بن عبد الله الصائغ : أحسن المغيرة ثلاثة إمرأة في الإسلام . قال ابن وضاح غير ابن قانع يقول : ألف امرأة . وقال الشعبي : سمعت المغيرة يقول : ما غلبني أحد إلا غلام من بني الحيث بن كعب فإني خطبت امرأة منهم فأصفعي إلى الغلام وقال : أيها الأمير لا خير لك فيها إني رأيت رجلاً يقبلها فانصرفت عنها ، فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت : أليس زعمت أنك رأيت رجلاً يقبلها . قال : ما كذبت أنها الأمير رأيت أباها يقبلها فإذا ذكرت ما فعل غاظني .

(وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له الثلاث) من النساء (والأربع ومن كان له الاثنان لا يخصى) . ولفظ القوت : وكثير منهم من كانت له اثنان لا يخلو منها . (ومما كان باعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد) إنما هو (تسكين النفس) أي شهوتها ، (فلينظر إليه في الكثرة والقلة) ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص . وسيأتي تام هذا البحث في أواخر العلم الأول عند ذكر آداب الجماع .

(الفائدة الثالثة: ترويع النفس وإياسها بالمجالسة والنظر والملاءبة) في وقت نفورها عن الذكر (إراحة للقلب وتفوية له على العبادة) وتشيطاً ، (فإن النفس ملول) أي كثيرة الملل والسمام والضجر (وهي عن الحق نفور) لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة (لأنه على خلاف طبعها) الذي جبلت عليه ، (فلو كلفت المداومة بالإكراء على ما يخالفها) من حيث الطبع (جحث وثبت) أي رجعت ، (وإذا روجت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطة) على العبادة ، وفي الاستئناس النساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ويفوت عقد الارادة (وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات إلى المباحات) الشرعية ، (ولذلك

أكرهت عميته. وفي الخبر : « على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات : ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه . فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات » ومثله بلفظ آخر : « لا يكون العاقل طاماً إلا في ثلاثة : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير حرم ». وقال عليه الصلاة والسلام : « لكل عامل

قال تعالى ﴿لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾ وهذا سكون النفس إلى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع ، (و) من هنا (قال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميته) ويروى : روحوا القلوب تعني الذكر أو روحوها بالاستراحة إلى المباح تعني ذكر الآخرة لأن للذكر أثراً وهذا روى في المرفع من حديث أنس بلفظ « روحوا القلوب ساعة فساعة » وفي رواية « ساعة وساعة ».

قال السخاوي في المقاصد : رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ، ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال : ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة « ساعة وساعة ».

وقال السيوطي في الجامع : رواه أبو بكر بن المقرئ في فوائده ، والقضاعي في مستند الشهاب عنه عن أنس ، ورواه أبو داود في مرايسه عن الزهري مرسلاً .

وقال المناوي نقلًا عن شارح مستند الشهاب : أنه حديث حسن ، وأما حديث حنظلة الذي أشار إليه السخاوي ، فقد أورده في شرحه على حديث أم زرع من الشمائل فليراجع .

(وفي الخبر « على العاقل أن تكون له ثلاثة ساعات ساعة ينادي فيه ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ») أورده صاحب القوت . قال العراقي : رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل إن ذلك في صحف إبراهيم اهـ .

قلت : هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طرق عن إبراهيم بن هشام الفساني عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال : دخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فساق الحديث ، وفيه قال : قلت يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم ؟ قال « كانت أمثالاً كلها وفيها على العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات ساعة ينادي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكّر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب ». اهـ .

(ومثله بلفظ آخر « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاثة تزود للمعاد) أي الآخرة (أو مرمة) أي إصلاح (المعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أو لذة في غير حرم) كذا أورده صاحب القوت . قال العراقي : رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل « إن ذلك في صحف إبراهيم » اهـ .

شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى». والشرة الجد والمكافحة بحدة وقوّة وذلك في ابتداء الإرادة، والفتور الوقوف للراحة. وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأنقسى بذلك فيما بعد على الحق. وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الواقع

قلت: وهو الحديث الذي سمعناه من كتاب الخلية وهكذا سياقه سواء ، وقال: وقد رواه المختار ابن غسان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي أدربيس ، ورواه علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي ذر . ورواه عبيد بن الخشخاش ، عن أبي ذر . ورواه معاوية بن صالح ، عن محمد بن أيوب ، عن أبي عائذ عن أبي ذر . رواه ابن جريج ، عن علاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر بطوله .

(وقال ﷺ «لكل عامر شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى») كما أوردته صاحب القوت . قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، وللتزمدي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح أهـ.

قلت: لفظ الطبراني «فقد أفلح» بدل «اهتدى» . رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلطفة «إن لكل عمل شرة» والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة «ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك» قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ووجدت بخط الإمام شمس الدين الداودي ما نصه: أصل هذا الحديث في صحيح البخاري ، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه أهـ .

(والشرة) بكسر الشين معجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكافحة بحدة) إرادة (وقوّة) عزم ، (وذلك في ابتداء الإرادة) . ولفظ القوت: هذا يكون في أول حال المريد . (والفتور) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقيّة: هي الفتور (والوقوف للراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الإرادة ، وهي القوّة عن الجد ، ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين .

(و) قد (كان أبو الدرداء) رضي الله عنه (يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأنقسى بذلك فيما بعد على الحق) كما في القوت والاستجام: طلب الجام بالفتح أي الراحة .

(وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ انه قال «شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الواقع فدلني على المريسة») في المصباح المريسة فعلة بمعنى مفعولة . قال ابن فارس: المحس دق الشيء ، ولذلك سميت المريسة ، وفي التوادر المريض الحب المدقوق ، فإذا طبخ فهو المريضة بالهاء . قال العراقي: حديث المريسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة ، وابن عباس ، والعقيلي من حديث معاذ ، وجابر بن سمرة ، وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث^(١) والازدي في

(١) بياض في الأصل .

الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي موضوع. وقال العقيلي : باطل اهـ .

قلت : قد كثر الكلام في حديث الهريسة ، وأما مورد طرقه التي ذكروها فقال العقيلي في الضعفاء : حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا سعيد بن المعلى ، حدثنا محمد بن الحاجاج ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعي بن حراش ، عن معاذ بن جبل قال : قلت : يا رسول الله هل أتيت من الجنة بطعام ؟ قال « نعم أتيت الهريسة فأكلتها فزادت في قوّتي قوّة أربعين أو في نكاح أربعين » قال : وكان معاذ لا يعمل طعاماً إلا بدأ بالهريسة . قال : هذا حديث وضعه محمد بن الحاجاج اللخمي ، وكان صاحب هريسة . وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون .

وقال أبو نعيم في الطب النبوي : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن جعفر الخشاب ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا الفضيل بن جبير ، حدثنا محمد بن الحاجاج ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : قيل يا رسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء ؟ قال « نعم أتاني جبريل هريسة فأكلتها فزادت في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في النكاح » .

وقال الخطيب : حدثنا أحمد بن محمد الكاتب ، أئبنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن المقربي . وقال العقيلي : حدثنا إدريس بن عبد الكرم قالا : حدثنا يحيى بن أيوب العابد ، حدثنا محمد بن الحاجاج اللخمي ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال « أطعمني جبريل هريسة ليشتد بها ظهري لقيام الليل » .

قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن يحيى بن أيوب به .

وقال الخطيب أئبنا علي بن محمد بن علي الأياطي ، و محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، حدثنا دواود بن مهران ، حدثنا محمد بن أهل واسط ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي ليل ، و ربيعي ابن جراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ جبريل « أطعمني هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل » أخرجه ابن السنفي في الطب من طريق داود به . قال الخطيب : وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي التوكل عن يحيى بن أيوب عن محمد بن الحاجاج إلا انه قال عن ابن أبي ليل ، عن النبي ﷺ . وعن ربيعي بن حذيفة عن النبي ﷺ .

وقال الخطيب : أخبرني الأزهري ، أئبنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو عبد القاسم بن إسماعيل الضبي ، حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي ، حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدرمي ، حدثنا محمد بن الحاجاج اللخمي ، عن عبد الملك بن عمير اللخمي ، عن يعلي بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرني جبريل عليه السلام بأكل الهريسة أشد بها ظهري وأنقوي بها على الصلاة » .

وقال العقيلي : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو بلال الأشعري ، حدثنا بسطام عن محمد بن الحاجاج ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله عليه السلام « أمرني جبريل بالمرية أشد بها ظهري لقيام الليل » .

وقال ابن عدي : حدثنا الحسن بن أبي معشر ، حدثنا أيوب الوراق ، حدثنا سلام بن سليمان عن نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس مرفوعاً « أتاني جبريل بهرية من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع » نهشل كذاب وسلام متزوك . فنرى أن أحد هما سرقه من محمد بن الحاجاج وركب له إسناداً .

وقال الأزدي : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا عمرو بن بكر ، عن ارطأة عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : « شكا رسول الله عليه السلام إلى جبريل قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلأّ مجلس رسول الله عليه السلام من بريق ثانياً جبريل ثم قال : أين أنت من أكل المريسة فإن فيها قوة أربعين رجلاً » قال الأزدي : ابراهيم ساقط . فنرى أنه سرقه وركب له إسناداً . قال السيوطي : ابراهيم روى له ابن ماجه ، وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق . وقال الأزدي : وحده ساقط قال : ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في مسأله بالجرح وهذا اهـ .

وحيئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث . وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السنفي ، وأبو نعيم في الطب ، وله طرق أخرى عن أبي هريرة .

قال أبو نعيم في الطب : حدثنا أحد بن يوسف ، حدثنا بن ناجية ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رفعه « أطعمني جبريل المريسة أشد بها ظهري لقيام الليل » .

وأخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق الحسن بن عاصم ، حدثنا الصباح بن عبد الله ، حدثنا مالك عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « أمرني جبريل بأكل المريسة لأشد بها ظهري وأنقوى على عبادة ربى » قال الخطيب : هذا الحديث باطل . والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوى وكان كذاباً يضع الحديث .

وأخرجه أيضاً من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ : « لأشد بها ظهري لقيام الليل » . وقال : موسى بن ابراهيم مجھول والحديث باطل .

وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق يعقوب بن الوليد ، عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً « أطعمني جبريل المريسة أشد بها ظهري » والله أعلم .

فدلني على المريسة». وهذا إن صح لا يحمل له إلا الاستعداد للإسترحة ولا يمكن تعليمه بدفع الشهوة، فإنه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثار من هذا الانس. وقال عليه الصلاة والسلام : «حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة».

قال المصنف مثيرةً إلى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث ، (فهذا إن صح) من طريق (لا يحمل له إلا الاستعداد للإسترحة) ليتقوى بها على العبادة ، (ولا يمكن تعليمه بدفع الشهوة لأنه استثارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الأكثار من هذا الانس) ونزوع النفس . وفي بعض النسخ : ومن عدم الشهوة عدم الأكثار من الانس .

(وقال عليه السلام «حبب إلي بالبناء للمفعول (من دنياكم) ولم يقل من هذه الدنيا لأن كل واحد ناظر إليها وإن تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت إلا إلى ما ترتب عليه مهم ديني (ثلاث) سبأته الكلام على هذه اللفظة (النساء) لأجل كثرة المسلمين وبما هاته بهم يوم القيمة ، (والطيب) لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولاغرض لهم في شيء من الدنيا سواه كأنه يقول: حبي هاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري . وقال الطيبي حبي بالفعل مجھولاً دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه ، وأنه مجبر على هذا الحب رحمة للعباد ورفقاً بهم ، (قرة عيني في الصلاة) أي جعلت قرة كما في رواية أخرى ، وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصادفة ، وقد النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتکثير سواد الإسلام ، وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعي لجماعهن الموجب إلى تکثير التناسل في الإسلام مع حسه بالذات وكونه كالقوت للملائكة ، وأفرد الصلاة بما يميزها عندها بحسب المعنى حيث قال : «وجعلت» إذ ليس فيها تقاضي شهرة نفسانية كما فيها ، واضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفاً للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربها ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدين . قال العراقي : وراء النسائي والحاكم من حديث أنس بأسناد جيد وضعفه العقيلي اهـ .

قلت: أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال حم ن لك هو عن أنس ، وقال في الجامع الكبير : حم ن وابن سعد لك هو وسمويه ض عن أنس وللفظ الجميع : «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» والكلام على هذا الحديث من جهة التخريج على وجوهه .

الأول: قال السخاوي في المقاصد ما اشتهر على الألسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه إلا في موضعين من الأحياء ، وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتیش ، وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال: وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا اهـ .

وووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه : لفظة ثلاث ليست في النسائي ولا أدرى ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى ، وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقدوا ، وقاد الزمخشري عليها فيه آيات بيئات وقد أخطأ في القياس اهـ . ما وجدته .

فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف

وسلكت العراقي هنا ولم يتبه على هذه الزيادة رأياً للاختصار واتكالاً على الاشتهر مع أنه ذكر في أماليه أن هذه اللفظة ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف : لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء .

قلت : وهذا يستقيم على رواية « وجعلت » وأما على سياق المصنف فلا . وقال في تخريج الراغبي تبعاً لأصله : وقد اشتهر لفظ ثلاث . وشرحه الإمام ابن فورك في جزء مفرد ، وكذلك ذكره الغزالى ولم نجده في شيء من طرقه المسندة . وقال الولي العراقي في أماليه : ليست هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى .

الثاني : روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلغه « حب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » وكذلك رواه الحاكم في مستدركه بدون لفظ « جعلت » وقال : إنه صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق الإوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس . ورواه مؤمل بن إهاب في جزأيه قال : حدثنا سفيان ، عن جعفر به فساقه كسياق النسائي ، وكذلك رواه ابن عدي في الكامل من طريق سلام بن أبي خبزة : حدثنا ثابت البناوي وعلي بن زيد كلها عن أنس ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن أنس بلغه « حب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة » ومن هذا الروجه أخرجه أحد أبو يعلى في مسنديهما ، وأبو عوانة في مستخرجته الصحيح ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في سننه وأخرون .

الثالث : عزا الديلمي إلى النسائي بلغه « حب إلى كل شيء وحب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » قال السحاوي : لم أره كذلك .

الرابع : رمز السيوطي في جامعه حم يقتضي أن أحد رواه في مسنده وصرح بذلك أيضاً السحاوي كما ذكرناه . قال المناوي : وهو باطل فإنه لم يخرجه فيه وإنما خرجه في كتاب الزهد فعزوه إلى المسند سبق ذهن أو قلم . قال : وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي .

الخامس : أفاد ابن القم أن أحد رواه في الزهد بزيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وقال كذلك الزركشي ، وقد تعقبه السيوطي بقوله : إنه مر على كتاب الزهد مراراً فلم يجد فيه لكن في زوائد لابنه أحد عن أنس مرفوعاً « قرة عيني في الصلاة وحب إلى النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء » فلعله أراد هذا الطريق اهـ .

قلت : وهذا قد رواه الديلمي كذلك والله أعلم .

(فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف

الأعمال وهي خارجة عن الفائدين السابقتين، حتى أنها تطرد في حق المسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية. وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد وقد دفع الشهوة وأمثالها فهو ما يكثر، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والحضره وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويع النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتبه له.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتکلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن شهوة له الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده. إذ لو تکلف بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمراة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق،

الأعمال) الباطنة، (وهي) أي تلك الفائدة (خارجية عن الفائدين السابقتين حتى أنها تطرد في حق المسوح) أي الخصي والمجبوب (ومن لا شهوة له) كالعنين وغوه، (إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يحوم حوله، (وأما الولد) أي حصوله (وقد دفع الشهوة ما يكثر) وقوعه، (م رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري) ويستروح بخりره (والحضره) من النباتات والأشجار أو من الألوان ما كانت على هيئتها (وأمثالها)، ولا يحتاج إلى ترويع النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن)، بل ربما يحصل له الانقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص)، فرب امرأة حسنة خلقاً وخلقًا محادثتها تروع نفس الشخص، ورب حسنة خلقاً لا خلقًا فتشمىء من محادثتها النفس، ورب حسنة خلقاً شوهاء خلقاً لا تميل لها النفوس، ورب شخص مطبوع على شدة وقساوة لا تميل إلى شيء من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى، فهذا معنى قوله: باختلاف الأحوال والأشخاص، والحاصل أن عادم الاسترواح إليها فاسد التركيب رديء المزاج يحتاج إلى العلاج ولا يعبأ باستراوحه بالنظر إلى الحضره والماء الجاري، فإن الاسترواح إلى النساء هو الاصل وما عداه بواعث عليه. (فليتبه له) فإنه دقيق.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن (ما يشغله من الأمور الظاهرة الملزمة التي لا ينفك عنها الإنسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الجزئية والكلية، (والتكلف بشغل الطبخ) للطعام (والكنس) أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت، فقد وصفت أم زرع جاريته بأنها لا تعثث ميرتنا تعثيناً ولا تملأ بيتنا تعشيشاً أي لا تترك الكناسة والقامة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه، (والفرش) أي فرش الحصير وغيره (وتنظيف الأواني) بغسلها بالماء (وتهيئة أسباب المعاش) من كل ما لا يليق بها، (فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تکلف بجميع أشغال المنزل) من كنس وفرش وطبخ وغسل (لفاعمت أكثر أوقاته) في تدبير أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه، (فالمراة

واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للأخرة ، وإنما تفرغها بتدبیر المنزل وبقاء الشهوة جيئاً . وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى : ﴿رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة﴾ [البقرة : ٢٠١] قال : المرأة الصالحة . وقال عليه الصلاة والسلام : « ليتخد أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته ». فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر . وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : ﴿فَلَتَحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [التحل : ٩٧] ، قال : الزوجة الصالحة . وكان عمر بن

الصالحة للمنزل عون على الدين) أي على تحصيل أمره (بهذا الطريق) والمرء بنفسه عاجز في الجملة ، (واختلاف هذه الأسباب شواغل) ظاهرية (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات للعيش) في الغالب ، (ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للأخرة) نقله صاحب القوت أي ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريح قلب زوجها فيشتغل بما يقربه إلى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة . قال صاحب القوت إلا أنه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوج وقد تقدم هذا القول آنفاً ، (وإنما تفرغها بتدبیر المنزل وبقضاء الشهوة جيئاً) لأن كلآ من المعنين يحتمله كلام أبي سليمان .

(وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ﴿رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة﴾ قال : المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت ، وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره .

(وقال عليه السلام ﴿لِيَتَخْذِلَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ﴾) كذا في القوت وفي رواية « على أمر الآخرة » قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقالوا : فأي مال نتخذه ؟ فذكره قال المصنف فيها سلبي : فأمر باقتناه القلب الشاكر وما معه بدلآ عن المال . (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر) . والحديث قال العراقي : رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه واللطف له من حديث ثوبان وفيه انقطاع اهـ .

قلت : ورواه كذلك أحد وأبو نعيم في الحلية . قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو أحد محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيريويه ، حدثنا إسحاق بن ابراهيم ، حدثنا جرير بن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : كنا مع رسول الله عليه السلام في مسيرة يسير ونحن معه إذ قال المهاجرون لو نعلم أي المال خير إذا نزل في الذهب والفضة ما أنزل ؟ فقال عمر : إن شئتم سألكم رسول الله عليه السلام عن ذلك . فقالوا : أجل ، فانطلق إلى رسول الله عليه السلام فاتبعته على قعود لي فقال : يا رسول الله إن المهاجرين لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا لو علمتنا الآن أي المال خير ؟ فقال « ليتخد أحدكم لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على إيمانه » رواه أبو الأحوص وأسرائيل عن منصور مثله .

الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة، وإن منهن غناً لا يحذى منه ومنهن غلاً لا يفدي منه. قوله: لا يحذى أي لا يعتاض عنه بعطاء . وقال عليه الصلاة والسلام: «فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجهي أعواناً لي على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير» فعد معاونتها على الطاعة فضيلة . فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها

ورواه عمرو بن مرة عن سالم ، حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحد ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن أبيه سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأي المال تتحذ؟ قال عمر: أنا أعلم لكم فأوضحت على بيته فأدركته وأنا في أثره ، فقال: يا رسول الله أي المال تتحذ؟ فقال «ليتحذ أحدكم قبلًا شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة تعينه على الآخرة» رواه الأعمش عن سالم نحوه اهـ.

(وفي بعض التفاسير في قوله تعالى «فلتحبب حياة طيبة») قال: (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت.

(وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيراً من المرأة الصالحة) ولنظر القوت بعد إيمان بالله خيراً من امرأة صالحة (وإن منهن غناً) بضم الغين المعجمة وسكون التون أي غيبة (لا يحذى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة ، (ومنهن غل لا يفدي منه) كذا نقله صاحب القوت . (قوله: لا يحذى) منه من الحذيا وهو العطاء (أي لا يعتاض عنه بعطاء) ومعنى لا يفدي منه أي لا قيمة له فتفادي به ولا يجوز لا راحة منه كالغل فصاحبها أسير تحتها لا يفتدى أبداً إلا بيته . وقال أيضاً: منه غل قمل كانت العرب في معاقبتها للأسرى تسلخ جلد شاة ثم تلبس إياها حاراً فilitرق على جسده وينقبض ثم لا تنزعه حتى يقتل وتنثر منه الهوام فذاك هو الغل القمل مثل المرأة المكرية .

(وقال عليه السلام «فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجهي أعواناً لي على الطاعات وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير») كذا في القوت . قال العراقي: رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلansi . قال ابن عدي: كان يضع الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال «وإياي إلا أن الله أعناني عليه فاسلم فلا يأمرني إلا بخير» اهـ .

قلت: وباستناد الخطيب أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، والبيهقي في الدلائل بلفظ «فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجهي أعواناً لي ، وكان شيطان آدم كافراً وكانت زوجته عوناً على خططيته» و محمد بن الوليد القلansi قال أبو عروبة كذاب ، ومن أباطيله هذا الخبر . ونظراً إلى قوله وقول ابن عدي السابق أوردته ابن الجوزي

الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعوا إلى امرأتين بل الجمع ربما ينفص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل، ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة، ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتلال الأذى منها والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد. فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعاية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز

في الواهيات، وال الصحيح أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل في حيز الموضوع. وأما حديث ابن مسعود، فقد رواه مسلم أيضاً من حديث عائشة بلفظ: «ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان. قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعناني عليه فأسلم». ورواه الطبراني في الكبير عن أسامة بن شريك، ورواه أيضاً ابن حبان، والبغوي من حديث شريك بن طارق نحوه. وقال البغوي: لا أعلم له غيره.

(فعدَّ معاونتها على الطاعة فضيلة، وهذه أيضاً من الموارد التي يقصدها الصالحون) ويراعون ذلك فيهن (إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر)، وأما من كان له من يتکفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج إلى معاونة المرأة (ولا تدعوه إلى) أخذ (امرأتين بل الجمع) بينهما (ربما ينفص المعيشة) وبعذرها (وتفطر به أمور المنزل) مما بينهما من المعاادة والغيرة الباطنية، (ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها) في معاونة بعض الأمور (وما يحصل من القوة والشدة بسبب تداخل العشائر) في بعضها بالصهورة، (فإن ذلك مما يحتاج إليه في) بعض الأوقات لأجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الأعداء، (ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له) وكذا قوله بنفسه قليل وبأخوانه كثير، (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له في نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد.

(الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس) وتذليلها (ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن واحتلال الأذى منها، والسعى في إصلاحهن وارشادهن إلى طريق الدين، والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد. فكل هذه) التي ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعاية)

منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها ، وإنما فقد قال عليه الصلاة والسلام : « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ». وليس من اشتغل بصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد منزلة الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال بشر : فضل على أحد بن حنبل بثلاث : إحداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرتفعها إلى في امرأته ». وقال بعضهم لبعض

الرجل ، (وفضل الرعاية عظيم) الموقع ، (إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها) لا لكونها غير فاضلة في حد ذاتها ، (وإنما فقد قال عليه السلام « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ») وفي نسخة العراقي « يوم من ملك عادل » وفي رواية أخرى « يوم من إمام عادل » قال العراقي : رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ « سنتين سنة » اهـ .

قلت : وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ « سنتين » وفي آخره زيادة « وحد يقام في الأرض بمحنة أذكي فيها من مطر أربعين عاماً » .

(ثم قال « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ») وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر في أثناء حديث طويل . (وليس من اشتغل بصلاح نفسه و) صلاح (غيره كمن اشتغل بصلاح نفسه فقط) ، بل الأول أعلى مقاماً لتعدي نفعه إلى الغير ، (ولا من صبر على الأذى) واحتتحمل الجفاء (كمن رفه نفسه) أي جعلها في رفاهية أي سعة من العيش (وأراحها) أي أعطاها الدعة والراحة ، (فمقاساة الأهل والولد منزلة الجهاد في سبيل الله) في حصول كمال المشقة في كل منها من جهة أتعاب المال والبدن ، (ولذلك قال بشر) بن الحارث الخافي رحمه الله تعالى : (فضل على أحد بن حنبل) رحمه الله تعالى (بثلاث : إحداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وإنما أطلب الحلال لنفسي وبقية الثلاث قد ذكرت قريباً . (وقد قال عليه السلام « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفعه اللقمة إلى في امرأته ») كذا في القوت . قال العراقي : رواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود « إذا أنفق الرجل إلى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ولها من حديث سعد بن وقاص « ومما أنفقه فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » اهـ .

قلت : وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد والنمسائي ، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرمي .

(وقال بعض العلماء) ، وللفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عليه : (من

العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج و الجهاد وغيرها فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : وما هو ؟ قال : كسب الحلال والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو ، تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك . قال : أنا أعلم . قالوا : فما هو ؟ قال : رجل متغuff ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيااماً متكتشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه . وقال عليه السلام : « من حسنت صلاته وكثير عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين » .

كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج و الجهاد وغيرها) من صنوف العبادات ، (فقال له) العالم : (أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : وما هو ؟ قال : كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القراءة .

(وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع إخوانه في الغزو) ، ولفظ القراءة لأخوانه وهم معه في الغزو : (تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك) جهاد في سبيل الله وقتال لأعداء الله أي شيء أفضل من هذا ؟ (قال : أنا أعلم . قالوا : ما هو ؟ قال : رجل متغuff ذو عيلة) أي عيال صغار (قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيااماً متكتشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذي عليه (فعلمه) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب القراءة .

(وقال عليه السلام « من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين ») كذا في القراءة . قال العراقي : رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسنده ضعيف اهـ .

قلت : وكذلك رواه سمويه في فوائدته لكن بتقدم « قل ماله » على « كثرة عياله » .
 (وفي حديث آخر : « إن الله تعالى يحب الفقير المتغuff أبا العيال ») كذا في القراءة . قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسنده ضعيف اهـ .

قلت : رواه في الزهد بلفظ « إن الله يحب عبد المؤمن الفقير المتغuff أبا العيال » وإنما كان ضعيفاً لأن في سنته حاد بن عيسى ومرسى بن عبيدة ضعيفان ، قال السخاوي : لكن له شواهد ، والمراد بالمتغuff المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق إلى الخالق ، وإنما يسأل أن سأله على سبيل التلويح الخفي ، وقوله « أبا العيال » يعني بذلك الكافل لهم أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدة أو خواخ أو ابن عم ، لكن لما كان القائم على العيال يكون أباً غالباً ذكره في ضمه إشعار بأنه يندب للفقير ندبًا مؤكداً إن يظهر التعفف والتحمّل ولا يظهر الشكوى والفقير بل يسّره والله أعلم .

قال صاحب القراءة : ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسانته لأنّه عمل من أعماله .

وفي حديث آخر : « إن الله يحب الفقير المتعفف، أبا العيال ». وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه ». وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال ، وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا أهمل بطلب المعيشة ». وقال ﷺ : « من كان له ثلات بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبته إلا أن يعمل عملاً لا

(وفي الحديث « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بأهله لـ يـ كـ فـ رـ هـاـ ») وفي بعض النسخ « بهـم » قال العراقي : رواه أحد من حديث عائشة إلا أنه قال « بالحزن » وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اهـ .

قلت : ولفظ أحد « إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن لـ يـ كـ فـ رـ هـاـ عنه » قال المنذري : رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم وثقة قوم وضعفه آخرون .

(وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال) مكذا نقله صاحب القوت ، (ثم قال : وفيه أثر عن رسول الله ﷺ قال « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا أهـم بطلب المعيشة ») قال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الخلية ، والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف اهـ .

قلت : رواه من طريق يحيى بن بكر ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ بن حجر : إسناده إلى يحيى واهـ ، وقال شيخنا الهيثمي . فيه محمد بن سلام المصري . قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكر بغير موضع اهـ .

ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه ولفظهم جيـعاـ « إن من الذنوب ذنوباً لا يـ كـ فـ رـ هـاـ الصـلاـةـ ولا الصـيـامـ ولا الحـجـ . قـيلـ : وما يـ كـ فـ رـ هـاـ ؟ قالـ : يـ كـ فـ رـ هـاـ الـهـمـومـ في طـلبـ المـسـنةـ » . وفي رواية « عـرقـ أـجـيـبـينـ » بـدـلـ « أـهـمـ »

وروى الديلمي من حديث أبي هريرة « إن في الجنة درجة لا يـ نـاـلـاـ إـلـاـ أـصـحـابـ الـهـمـومـ » يعني في المعيشة .

(وقال ﷺ « من كان له ثلات بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبته إلا أن يـ عملـ عمـلاـ لـ يـ غـ فـ رـ لهـ ») قال العراقي : رواه الخراططي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر ، ولأبي داود واللطف لله ، والترمذى من حديث أبي سعيد « من عـالـ ثـلـاثـ بـنـاتـ فـأـدـهـنـ وـزـوـجـهـنـ وأـحـسـنـ إـلـيـهـنـ فـنـهـ الجـنـةـ » ورجـالـهـ ثـقـاتـ وفي سـنـدـهـ اختـلـافـ اـهـ .

قلت : وروى أحمد ، وأبو يعلى ، وأبو الشيخ ، والخراططي في مكارم الأخلاق من حديث أنس

يغفر له». كان ابن عباس إذا حديث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره. وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويع فامتنع وقال: الوحيدة أروح لقلبي وأجمع لمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إلى وقال من وراءه: هذا هو المشؤوم، فيقول الآخر: نعم، من كان له ثلات بنات أو ثلات أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معه في الجنة» هكذا وأشار بأصابعه الأربع.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث جابر «من كان له ثلات بنات أو مثلهن من الأخوات فكفلهن وعاشرهن وجبت له الجنة. قال: واثنتين؟ قال: واثنتين» وفي لفظ أيضاً «من كان له ثلات بنات يكفلهن ويوليهن ويزوجهن وجبت له الجنة. قال: واثنتين؟ قال: واثنتين». وعن الدارقطني في الأفراد من حديثه «من كان له ثلات بنات يعولهن ويرحهن فله معي الجنة» وروى أحمد، وابن ماجه، والطبراني في الكبير من حديث عقبة فيما مر: «من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهم وكساهم من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيمة». وروى أبو حمزة الترمذى وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد «من كان له ثلات بنات أو ثلات أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهم واتقى الله فيهن فله الجنة». وروى الخراططي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة «من كان له ثلات بنات أو أخوات فصبر على لأوائلهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن. قيل: واثنتين؟ قال: وواحدة. قيل: وواحدة» وحديث ابن عباس الذي رواه الخراططي في مكارم الأخلاق لفظه «من عال ثلات بنات فأنفق عليهم وأحسن إليهم حتى ينفيهم عنه أوجب الله له الجنة أبداً إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له. قيل: أو اثنتين؟ قال: أو اثنتين» وهذا السياق أقرب إلى سياق المصنف.

(كان ابن عباس رضي الله عنه إذا حديث بهذا قال: هو والله من غرائب الحديث وغرره) أي لما فيه من سعة فضل الله تعالى. قال صاحب القوت: قوله في الصبر عليهن وحسن الاحتفال لأذاهن وفي حسن العشرة لهن مثوابات وأعمال صالحتات، وربما كان موت العيال عقوبة للعبد نقاصاناً إذا كان الصبر عليهن والإنفاق مقاماً له كان عدم مفارقة حاله فنقص به.

(وروي عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت: حدثني بعض العلماء أن بعض المتعبدين (أنه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت: أنه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها (إلى أن ماتت فعرض عليه التزويع) ولفظ القوت: فعرض عليه إخوانه التزويع (فامتنع وقال): إن (الوحيدة أروح لقلبي وأجمع لمي، ثم قال: فرأيت في المنام جماعة منذ وفاتها) ولفظ القوت: من وفاتها (كان أبواب السماء) قد (فتحت وكأن رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إلى فقال من وراءه: هذا هو المشؤوم) أي صاحب

ويقول الثالث : كذلك ، ويقول الرابع : نعم فخفت أن أسلهم هيبة من ذلك إلى أن مرتني آخرهم وكان غلاماً فقلت له : يا هذا من هذا المشؤوم الذي تؤمنون إليه ؟ فقال : أنت . فقلت : ولم ذلك ؟ قال : كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين ، فما ندرني ما أحدثت ؟ فقال لإخوانه : زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث . وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام : إن قوماً دخلوا على يonus النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتوذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإني سالت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال : إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها . وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفرد بنفسه أو المشارك من حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتجربة لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها لتعتذر

(فيقول الآخر : نعم ، ويقول الثالث لمن ورائه : كذلك) أي هذا هو المشؤوم ، (ويقول الرابع : نعم) قال : (فخفت أن أسلهم هيبة من ذلك) ولفظ القوت : فراعني ذلك وعظم على وهبته أن أسلهم (إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً فقلت : يا هذا من المشؤوم الذي إليه تؤمنون) أي تشيرون ؟ (قال : أنت . فقلت : ولم ذلك ؟ فقال : كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين) أي الذين تختلفوا وقعدوا عن jihad (فما ندرني ما أحدثت . فقال لإخوانه : زوجوني) زوجوني ، (فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث) زوجات . مكذا أورده صاحب القوت بتمامه ، ثم قال (وقد حدثونا) في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يonus النبي عليه السلام) وهو يonus بن متى عليه من الأنبياء بني إسرائيل ، (فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله) ولفظ القوت : فكان يدخل إلى منزله ، (فتؤذيه امرأته فستطيل عليه) أي بلسانها (وهو ساكت فتعجبوا من ذلك) وهابوه أن يسألوه (قال : لا تعجبوا) من هذا (فاني سالت الله عز وجل) (وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله في الدنيا . فقال : إن عقوبتك بنت فلان) وسماتها (فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها) مكذا أورده صاحب القوت .

(وفي الصبر على ذلك رياضة النفس) وتهذيبها ودفع رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق ، فإن المنفرد بنفسه والمشارك من حسن خلقه لا تترشح منه خبائث باطنية) فإنها مخبرة ، (ولا تنكشف بواطن عيوبه) مع عدم الإثارة والاختيار ، (فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتجربة لأمثال هذه المحرّكات) والمشيرات (واعتياد الصبر

أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه ، والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها ، فهذه أيضاً من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين : إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه ، وإما رجل من العبادين ليس له سير بالباطن وحركة بالفکر والقلب ، وإنما عمله عمل الجوارح بصلة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات الالزمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره ، فاما الرجل المهدب الأخلاق إما بكمالية في أصل الخلقة أو مجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم المكافشات ، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفي فيها . وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضاً عمل فوائده أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال ، فهذه

عليها) بتمرير النفس (لتعتدل أخلاقه) بميزان أهل السلوك، (وتترافق نفسه) وتهذب، (ويصرف عن الصفات الذميمة) المكتومة (باطنة) وهو نافع في السير جداً، (والصبر على العيال) واحتلال مؤنهم (مع أنه رياضة ومجاهدة) باطنية (تكفل لهم وقيام بهم) بالرعاية والولاية (وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد) المتعلقة بالنكاح، (ولكنه لا ينتفع بها) أي بهذه الفائدة (إلا أحد رجلين: إما رجل قصد) في نفسه (المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق) أي في بداية سلوكه، (فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة) موصلة إلى حال (وتترافق به نفسه) وتزكيه، (وإما رجل من العابدين) أي من المشغلي بالعبادة الظاهرة (ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال إلى حال (و) لا (حركة بالفكرة والقلب) وذلك بالمراقبة والمرابطة، (وإنما عمله عمل الجوارح بصلة) أو صوم أو حج أو غيره لعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم من حيث تيسر (والقيام بتربيتهم) وإصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازم لبدنه التي لا يتعدي خيراً) أي لا يتتجاوز (إلى غيره)، والأولى عبادة متعدية. (فاما الرجل المهذب الأخلاق) الصافي الأسرار (إما بكفاية) إلهية (في أصل الخلق) (الذي جبل عليه) (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (إذا كان له سير في الباطن وحركة بتفكير القلب في العلوم) الباطنة (المكافئات) بارشاد المرشد الكامل، (فلا ينبعي له أن يتزوج لهذا الغرض) وبهذه النية، (فإن الرياضة هو مكفي فيها) لا يحتاج إليها (وأما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به، (لأنه أيضاً عمل ففائدته أعم وأشمل) أي أجمع (لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضاً إلا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى.

فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فثلاث:

الأولى: وهي أقوالها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعيش فيكون النكاح سبباً في التوسيع للطلب. الإطعام من الحرام، وفيه هلاك أهله والمتزوج في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هو زوجته ويبيع آخرته بدنياه. وفي الخبر: «إن العبد ليوقف عند الميزان قوله من الحسنات أمثال الجبال فيسأله عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتندى الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتنه اليوم بأعماله».

(فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكم له بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عائد إليها وداعر عليها.

أما آفات النكاح فثلاث:

الآفة (الأولى): وهي أقوالها العجز عن طلب الحلال من مظانه (فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الأوقات) يشير بذلك إلى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا، وهو سنة ٤٩٥. (مع إضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سبباً قوياً للتتوسيع في الطلب) من هنا ومن هنا (و)يلزم منه (الإطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفي هلاكه) الأبدى (وهلاك أهله) أي هلاك نفسه وأهلك غيره (والمتزوج) المنفرد (في أمن من ذلك) فإنه ليس وراءه من يكلفه لذلك، (وأما المتزوج ففي الأكثر) والأغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هو زوجته) في جميع ما تطالبه من ملبس ومطعم زبادة على الحد (ويبيع) لأجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل، فحاله كما قال القائل، وهو ابن المبارك وقد قيل له كيف أنت؟ فقال:

نرفع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا سانرفع

(وفي الخبر «إن العبد ليوقف عند الميزان قوله من الحسنات أمثال الجبال») في الكثرة (فيسأله عن رعاية عياله والقيام بهن، و) يسأل أيضاً (عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى حسنة فتندى الملائكة) على رؤوس الخلائق (هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتنه اليوم بأعماله) نقله صاحب القوت. قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ.

قلت: أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيه أنفقه رزد في الأخبار.

ويقال: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمتنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتصر لهم منه . وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعد شرًا سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه - يعني العيال - وقال عليه الصلاة والسلام: « لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله » فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله ، وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة ، فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقدار على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال . وقال ابن سالم رحمه الله - وقد سئل عن التزويع -

(ويقال: إن أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: ربنا خذ لنا بحقنا منه ما علمتنا ما نجهل) أي من الأمور الدينية الضرورية ، (وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتصر لهم منه) كذا في القوت . (وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعد شرًا سلط عليه في الدنيا أنياباً) جع الناب وهو الذي يلي الرباعيات من الأسنان (تنهشه) أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت .

(وقال عليه السلام : « لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ») قال العراقي: ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد لم يجده ولده أبو منصور في مسنده .

(فهذه آفة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث) من جهة مورثيه (أو كسب) معلوم (من حلال يفي به وبأهله) دخلاً وخرجاً ، (وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة) في المصاريف ، (فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف) أي صاحب حرفة (ومقدار) أي ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب) واحتشاش ونحو ذلك ، (أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين) ومن في حكمهم (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح ، (ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال) .

قال صاحب القوت ، (وقال) شيخنا أبو الحسن علي (بن سالم) هو البصري صاحب سهل ابن عبد الله التستري رحمة الله تعالى ، (وقد سئل في التزويع) في زماننا هذا ذكر ضيق المكاسب وقلة الحال وكثره فساد النساء فكرمه لأهل الورع وأمر بالدافعة فأعيد القول في ذلك ، فقال: أخاف أنه يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحمرة ومن الأكل بالدين والتتصنع للخلق فلا يصلح التزويع ثم أعيد القول في ذلك (فقال: هو أفضل في زماننا

فقال : هو أفضـل في زماننا هـذا مـن أـدرـكـه شـبـقـ غـالـبـ مـثـلـ الحـمـارـ يـرـىـ الـأـثـانـ فـلاـ يـنـتـهـيـ عنـهاـ بـالـضـربـ وـلـاـ يـلـكـ نـفـسـهـ فـإـنـ مـلـكـ نـفـسـهـ فـتـرـكـهـ أـوـلـيـ .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتلال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم ، فإن القدرة على هذا أيسـرـ من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهـونـ من طـلـبـ الـحـلـالـ ، وـفـيـ هـذـاـ أـيـضاـ خـطـرـ لأنـهـ رـاعـ مـسـؤـولـ عنـ رـعـيـتـهـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـنـماـ أـنـ يـضـعـيـعـ مـنـ يـعـولـ ».

هـذـاـ أـيـ لاـ يـصـلـحـ إـلـاـ (ـلـمـ أـدـرـكـهـ شـبـقـ)ـ أـيـ اـنـتـشـارـ شـهـوـةـ (ـمـثـلـ)ـ مـاـ يـدـرـكـ (ـالـحـمـارـ يـرـىـ الـأـثـانـ)ـ أـيـ أـمـثـالـهـ لـمـ يـلـكـ نـفـسـهـ أـنـ يـشـبـعـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـضـرـبـ رـأـسـهـ فـلاـ يـنـتـهـيـ عنـهاـ بـالـضـربـ وـلـاـ يـلـكـ نـفـسـهـ ، (ـفـإـنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ)ـ كـانـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ كـانـ التـزوـيجـ لـهـ أـفـضـلـ ، وـأـمـاـ (ـمـنـ مـلـكـ نـفـسـهـ فـتـرـكـهـ أـوـلـيـ)ـ وـأـرـوـحـ .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقوقهن (ـالـلـازـمـةـ فـيـ ذـمـتـهـ)ـ (ـوـالـصـبـرـ عـلـىـ أـخـلـالـهـنـ)ـ إـذـاـ سـاءـتـ (ـوـاحـتـالـ أـذـىـ مـنـهـنـ)ـ بـالـسـكـوتـ وـالـمـدارـةـ وـالـمـغـافـلـةـ (ـوـهـذـهـ دـوـنـ الـأـوـلـيـ)ـ المـذـكـورـةـ (ـفـيـ الـعـمـومـ)ـ وـالـشـمـولـ ، (ـفـإـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ أـيـسـرـ)ـ وـأـسـهـلـ (ـمـنـ الـقـدـرـةـ الـأـوـلـيـ وـتـحـسـينـ الـخـلـقـ مـعـ النـسـاءـ وـالـقـيـامـ بـحـظـوـظـهـنـ)ـ وـفـيـ نـسـخـةـ بـحـقـوقـهـنـ (ـأـهـونـ مـنـ طـلـبـ الـحـلـالـ)ـ بـكـثـيرـ ، (ـوـفـيـ هـذـاـ أـيـضاـ خـطـرـ لأنـهـ رـاعـ)ـ فـيـ الـجـملـةـ (ـوـمـسـئـولـ)ـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ (ـعـنـ رـعـيـتـهـ)ـ كـيـفـ رـعـاـهـمـ لـمـ تـقـدـمـ عـنـ الصـحـيـحـينـ «ـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ»ـ . وـمـقـضـيـ هـذـاـ الـعـمـومـ أـنـ الـإـنـسـانـ رـاعـ فـيـ بـيـتـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ وـعـوـمـسـئـولـ عـنـهـمـ فـيـ رـعـيـتـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ (ـقـالـ عـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـكـفـىـ بـالـمـرـءـ إـنـماـ أـنـ يـضـعـيـعـ مـنـ يـعـولـ»ـ)ـ هـكـذـاـ فـيـ الـقوـتـ . وـالـضـيـعـةـ : التـفـريـطـ فـيـهـ لـعـنـاءـ وـمـرـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ غـنـاءـ وـلـاـ ثـمـرـةـ ، وـعـالـيـتـمـ عـلـاـ إـذـاـ كـفـلـهـ وـقـامـ بـهـ . قـالـ الـعـرـاقـيـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ بـلـفـظـ «ـمـنـ يـقـوـتـ»ـ وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ آخـرـ اـهـ .

قلـتـ : وـلـمـ يـذـكـرـ رـاوـيـهـ وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ ، وـكـذـلـكـ رـوـاهـ أـحـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ ، وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ وـقـالـ فـيـ الرـوـضـ : إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ ، وـذـكـرـ لـهـ سـبـبـاـ وـهـوـ أـنـ أـبـنـ عـمـرـ كـانـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ فـأـتـاهـ مـوـلـيـ لـهـ فـقـالـ : أـقـيمـ هـنـاـ لـعـنـاءـ وـمـرـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ يـقـوـتـهـ؟ـ قـالـ : لـاـ . قـالـ سـمـعـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـذـكـرـهـ .

وـرـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـأـفـرـادـ ، عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ . وـمـعـنـ «ـمـنـ يـقـوـتـ»ـ أـيـ مـنـ يـلـزـمـهـ قـوـتـهـ ، وـهـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ وـجـوبـ نـفـقـةـ مـنـ يـقـوـتـ لـتـعـلـيقـهـ الـإـبـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، لـكـنـ إـنـماـ يـتـصـورـ ذـلـكـ فـيـ مـوـسـرـ لـأـمـسـرـ ، فـعـلـيـ الـقـادـرـ السـعـيـ عـلـىـ عـيـالـهـ لـثـلـاـ يـضـعـيـعـهـمـ فـمـعـ الـخـوفـ عـلـىـ ضـيـاعـهـمـ هـوـ مـضـطـرـ إـلـىـ الـطـلـبـ لـهـ لـكـنـ لـكـنـ لـأـ يـطـلـبـ لـهـ إـلـاـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ .

وـأـمـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ الـذـيـ أـشـارـ لـهـ الـعـرـاقـيـ فـهـوـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاـةـ أـنـ أـبـنـ عـمـرـ جـاءـهـ قـهـرـمـانـهـ

وروي أن المارب من عياله بمنزلة العبد المارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ، ومن يقصر عن القيام بمحقنه وإن كان حاضراً فهو بمنزلة هارب ، فقد قال تعالى : **﴿قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾** [التحرير : ٦] أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا ، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثراً الأمر بالسوء غالباً ، ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويع وقال : أنا مبتلي بنفسي وكيف أضيف إليها نفساً آخرى . كما قيل :

لن يسع الفارة في جحرها علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال : لا أغدر امرأة بنفسي ولا حاجة لي

قال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فاعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : كفى إنما أن تحبس عنك ملك قوته .

(وروي أن المارب من عياله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم) كما نقله صاحب القوت ، (ومن يقصر عن القيام بمحقنه) وفي نسخة : بمحقنه (وإن كان حاضراً) عندم (فهو هارب) معنى ، (وقد قال) الله (تعالى) **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا (قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾** فانضاف الأهل إلى النفس ، و(أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعلم الأمر والنهي (كما نقي أنفسنا) باحتساب النهي ، (والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضافت إلى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرى وي تعالج شيطاناً آخر مع شيطانه ، (والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثراً الأمر بالسوء غالباً) فالتخلي من لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصايرة هواه أكبر الاشتغال ، (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويع) لما عرض عليه (وقال : أنا مبتلي بنفسي) مشغول في مجاهدتها ، (فكيف أضيف إليها نفساً آخرى) وهذا اعتذار صحيح لمن لم يقدر على القيام بالحقين (كما قيل) في الأمثال :

لن يسع الفارة في جحرها علقت المكنس في دبرها

الفارة : حيوان معروف ، وجحرها بضم الجيم الشق الذي تسكنه ، والمكنس بالكسر ما يكتن به ، والدبر بضم فسكون مخفف من الدبر بضمتين كما في : رسول ورسل يضرب مثلاً من لا يقدر على تحمل شيء ، فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة كما قالوا في قوله : إنها لضفت على إبالة .

(وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض عليه التزويع (وقال : لا أغدر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن) رواه صاحب الخلية من طريق بقية بن الوليد . قال : لقيت إبراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له : ما شأنك لا تتزوج ؟ قال : ما تقول في رجل غير امرأة وجوعنها . قلت : ما يبني هذا .

فيهن أي من القيام بمحقنه وتحصينهن وإمتعاهن وأنا عاجز عنه ، وكذلك اعتذر بشر وقال : يعني من النكاح قوله تعالى : ﴿وَلَهُنْ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وكان يقول : لو كنت أعمول دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر . ورؤي سفيان بن عيينة رحمة الله على باب السلطان فقيل له : ما هذا موقفك ؟ فقال : « وهل رأيت ذا عيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول :

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياغ

فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن

قال : فأتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لي في النساء ، وقد تقدم هذا بسنته في آخر باب الترغيب في النكاح ، ومعنى قوله : لا حاجة لي فيهن (أي في القيام بمحقنه) بإدارار الكفاية (وتحصينهن) بالجهاز ونحوه (إمتعاهن) بالمعروف ، (أنا عاجز عنه) أي عن جميع ما ذكر ، (وكذلك اعتذر بشر) بن الحرف الخافي رحمة الله تعالى لما قيل له : ألا تتزوج ؟ فأعراض عليهم (وقال : يعني عن النكاح قوله تعالى ﴿وَلَهُنْ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَ﴾) بالمعروف وهذا أيضاً قد تقدم ، ولما بلغ ذلك أحد بن حتب قال : ومن مثل بشر إنه قعد على مثل حد السنان ، (وكان) بشر (يقول : لو كنت أعمول) أي أكفل (دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر) نقله صاحب القوت والخلية ، وهذا أدق من الأول .

(ورؤي سفيان) بن سعيد الثوري رحمة الله تعالى (على باب السلطان فقيل له : ما هذا موقفك) أي فأي شيء أوقفك هنا ولست من أهله ؟ (فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح) ، وهذا قد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة « ما أفلح صاحب عيال قط ». رواه الديلمي من طريق أبوب ابن نوح المطوعي عن أبيه ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقري عنه ، وذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة أحد بن مسلمة الكوفي فقال : إن أحد بن حفص السعدي حدث عنه ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بهذا . قال : وهو عن النبي ﷺ منكر إنما هو كلام ابن عيينة أهد . وهذا يظهر أن المراد بسفيان في قول المصنف هو ابن عيينة لا الثوري فتأمل (وكان) سفيان (يقول) يتشوّق إلى الوحدة :

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياغ

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل إذا انفرد عن الزوجة ، قوله : والمفتاح أي يكون عنده لا يفتح به غيره . والعازب بلا مفتاح ذليل ، قوله : تخرقه الرياح أي تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعها مانع ، قوله : لا صخب الخ وأشار به إلى قلة العيال والأولاد ، فإن من شأنهم يصخبون ويصبحون . (فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم) أي

الأخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهم ويداري بعقله أخلاقهن ، والأغلب على الناس السفة والفتاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ، ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية : أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى وجاذباً له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وإدخاره لهم وطلب التفاخر والتکاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل وما وولد فهو شئوم على صاحبه ، ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعوه إلى التنعم بالماضي بل إلى الإغراء في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإيمان في التمتع بهن ويثير من التكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق

بو حكمة (عاقل) سيوس (حسن الأخلاق) مهذب الأوصاف (بصير بعادات النساء) عن جربة أو عن موهبة إلهية ، (صبور على لسانهن) مما يصدر من الأذى ، (وقاف) أي كثير الوقوف (عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن زللهم) ويسامح عن قصورهـن (ويداري بعقله أخلاقـهن) فإنـهن خلقـن من ضلـع أعرـج فلا سبيل إلى إقامتهـن إلا بالمدارة والملاطفة وحسن المعاملة ، (والأغلب على الناس السفة) وهو نقص في العقل تعرض به قصة تحمله على العمل بالخلاف (والفتاظة) أي الشدة (والحدة والطيش) خفة العقل (وسوء الخلق وعدم الإنـصاف) من نفسه ، (مع طلب تمام الإنـصاف) من غيره ، (ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة) ، فمن وجد في نفسه شيئاً من تلك الأوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له) .

الآفة الثالثة: (وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلاً له) (عن الله تعالى وجاذباً إلى طلب الدنيا) من المال والمتاع والذخيرة ونحوها ، (و) إلى (تدبير حسن المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وإدخاره لهم) لقضاء مآربـهم في الحال والمال ، (و) إلى (طلب التفاخر والتکاثر بهم) في المحاـفـل ، (و) لا يستـرـيبـ العـاقـلـ انـ (كلـ ماـ شـغلـ عنـ اللهـ) أي ذـكرـهـ أوـ عنـ طـلبـ مـعرفـتـهـ (منـ أـهـلـ وـولـدـ فـهـوـ شـئـومـ عـلـىـ صـاحـبـهـ) وـهـوـ مـنـ كـلامـ أيـ سـليمـانـ الدـارـانـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ . (ولـسـتـ أـعـنـ بـهـذاـ أـنـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ مـحـظـورـ) شـرـعيـ (فـإـنـ ذـالـكـ مـاـ انـدـرـجـ تـحـتـ الآـفـةـ الـأـوـلـةـ وـالـثـانـيـةـ ،ـ بـلـ) أـعـنـ بـهـ (أـنـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ التـنـعـمـ بـالـمـاضـيـ) الـذـيـ لـيـسـ مـنـ شـأنـ أـهـلـ الـآـخـرـةـ (ـ بـلـ) يـدـعـوـهـ (ـ إـلـىـ إـلـاـغـرـاءـ) أيـ الـمـالـيـةـ وـالـاسـتـيـفاءـ (ـ فـيـ مـلـاـعـبـهـ النـسـاءـ) وـمـدـاعـبـهـنـ (ـ وـمـؤـانـسـتـهـنـ) وـمـحـادـثـهـنـ ،ـ (ـ وـإـيمـانـ فـيـ التـمـعـ بـهـنـ) وـإـيمـانـ الـمـبـالـغـةـ

القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيها للتفكير في الآخرة والاستعداد لها. ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء ، وقال أبو سليمان رحمه الله: من تزوج فقد ركب إلى الدنيا أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا ، فهذه جامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبيّة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكاً ويعرض المريد عليه نفسه ، فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع

والاستقصاء في الشيء والتمتع التلذذ (وتثور من النكاح) أي تحدث وترتفع (أنواع من الشواغل الملهية من هذا الجنس) والنوع (فيستفرق القلب) أي يسعه (فينقضى الليل والنهار) على هذا الاستغراب في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة ، (ولا يتفرغ المرء فيها) أي في الليل والنهار (للتفكير في) أمور (الآخرة) أصلاً ، (و) لا في (الاستعداد لها) من الأعمال الصالحة والتجارات الراباحة ، (ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى: من تعود أفخاذ النساء) إشارة إلى كثرة المضاجعة (لم يجيء منه شيء) نقله صاحب القوت. أي: لم يرج له الترقى إلى مقام كمال أصلاً ، ومن هنا قوله: ذبح العلم بين أفخاذ النساء فإن من انتبه للذلة أفخاذهن استولين على قلبه فلا يزال مقهراً وراءه حتى يهلك ، وذكر السحاوي في تاريخه في ترجمة ابن الشحنة ما معناه: من تعود لحن النساء لم يجيء منه شيء .

(وقال أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى: (من تزوج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركب إلى الدنيا) تقدم هذا القول قريباً. وفي كتاب العلم أيضاً (أي يدعه ذلك إلى الركون إلى الدنيا) أي: ولو لم يركب إليها في الحال ، ولكن من شأن تلك الأوصاف المذكورات تجر إلى الدنيا ولو في آخر نفس وهذا مشاهد ، فإن الرجل لم ينزل في سكون وسلامة حتى إذا تزوج وفتح على نفسه الباب فلا يكاد يفي بخرجه دخله فلا محالة يميل إلى تحصيل الدنيا ويركب إليها من كل وجه . وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث لغير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه جامع الآفات والفوائد) فصلناها لك تفصيلاً. (فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبيّة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور) وما فيها من القول والرد ، (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً) أي محلاً للاعتبار (ومحكاً) وهو الحجر الذي يسن عليه الحديد هذا هو الأصل ، (ويعرض المريد عليه نفسه) ويحكها عليه ، (فإن انتفت في حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المسطورة (بأن كان له مال حلال) لم يوجه إلى كسب حرام وقناعة (وخلق حسن) يملّك به نفسه (وجد في الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أي إتيان مأموراته واجتناب منهياته ، (وهو) مع ذلك

ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحقيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فالعزوبة له أولى، فلا خير فيها يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهملاك أهم من السعي في الولد وذلك ربع

(شاب) مفتلم (يحتاج إلى تسكين الشهوة) وإطفاء الناثرة، (ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل) من طبخ وغرف وكنس وغسل، (و) يحتاج في إقامة ناموسه إلى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعرف (فلا يمارى) أي لا يشك (في أن النكاح أفضل له مع ما فيه) فوق ذلك (من السعي في تحصيل الولد) الذي به تم له الحياة الدنيوية والأخروية، (إإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات) بأن كان فقيراً عادم المال حريضاً شحيحاً سي الخلق عسراً غير مفتلم أو طاعناً في السن متکاسلاً في أداء الطاعات غير محتاج إلى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم بأوذه غير مفتقر إلى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة، (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد، (إإن تقابل الأمران وهو الغالب) في أكثر الناس، (فينبغي أن يوزن بالميزان القسط) أي العدل (حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكم به) نفياً وإثباتاً. (وأظهر الفوائد) المذكورة تحصيل (الولد وتسكين الشهوة) النفسانية، (وأظهر الآفات) المذكورة (الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى)، فلنفرض تقابل هذه الأمور مع بعضها (فنقول: من لم يكن في أذية من الشهورات) بأن كان مالكاً لأربه (وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحقيل الولد) فقط (وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له أولى، فلا خير فيها يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين) المؤذنين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الأسرار، (لأن النكاح للولد) أي لأجل حصوله هو (سعي في طلب حياة الولد) بأنه سيولد له ويعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متخيلة، (وهذا نقصان في الدين ناجز) أي حاضر في الحال (فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهملاك أهم من السعي في الولد) الذي

والدين رأس مال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخرى وذهب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين. وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوكان النفس إلى النكاح نظر ، فإن لم يقو جام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متعدد بين أن يقتتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشررين ، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيان أهله ، والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب ، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفشاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ، وإذا ثبتت эта فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة

حياته موهومة (وذلك ربع والدين رأس المال) لأن الدين أصل النجاة كما أن رأس المال أصل لتلك الأموال الحاصلة ، (وفساد الدين بطلان الحياة الأخرى) «من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأصل سبلاً» [الإسراء : ٧٢] (وذهب رأس المال) الذي هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التي هي ربع الولد (إحدى هاتين الآفتين) العظيمتين ، (وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة) أخرى وهي (كسر الشهوة لتوكان النفس) ونزوعها (إلى النكاح نظر) حيث إن ، (إن لم يقو جام التقوى في رأسه) بان كان اللجام خيفاً والنفس جوحاً إلى الشهوات (وخف على نفسه) الواقع في (الزنا فالنكاح أولى) له (لأنه متعدد بين) أن يقتتحم حظيرة (الزنا) مرة (أو) يقع في (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشررين) في الجملة ، (وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (أولى لأن النظر حرام) إذا كان عن قصد (والكسب من غير وجهه حرام و) لكن (الكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه) لما شرته بنفسه (عصيان أهله) لإطعامهم إياه وهم رعيته وهو مسئول عنهم ، (و) أما (النظر) فإنه (يقع أحياناً) لا في كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى إلى غيره (وينصرم عن قرب) لحظة أو لحظتين ، (والنظر زنا العين) وهذا قد روی مرفوعاً «زنا العينين النظر» أخرجه ابن سعد والطبراني من حديث علامة بن الحويرث ، وعن أحد من حديث ابن مسعود مرفوعاً «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني» وروى مسلم من حديث أبي هريرة «كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتها النظر ويصرفها الإعراض» ثم ساق الحديث . وفي آخره «والفرج يصدق ويذبح». (ولكن إذا لم يصدقه الفرج) بأن لم يوافقه عجزاً أو اختياراً (فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفشاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريباً (إذا ثبتت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض

للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد وتحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

عن المحرمات، (ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح)، وقوله: أولى خبر لقوله فالحالة (لأن عمل القلب إلى العفو أقرب) إذ لا يطعن عليه إلا مولاه، (وإنما يراد فراغ القلب) عن الغير (للعبادة) والحضور فيها، (ولا تم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه) فلو اكتسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف، (فكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالغوانيد) أي يعتبر بعضها ببعضها وسياعتبار وزناً مجازاً، (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفي عليه شيء من هذه الاعتبارات. (ومن أحاط بهذا) الذي ذكرناه (لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى كادت الأقوال يصادم بعضها ببعضها، ولذا وقع التطرق في الإنكار على كلام الصوفية واختلافهم في ذلك ولا إنكار عليهم (إذ ذلك) الاختلاف (بحسب الأحوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع في حكم النكاح فلنذكر ما وعدنا به سابقاً من أقوال الأئمة فيه، وفيها ما يرشد إجمالاً إلى بعض ما فصله المصنف.

قال الولي العراقي في شرح التقريب في شرح حديث ابن مسعود «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج» الحديث ما نصه السادسة فيه الأمر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته، وهذا جمع عليه، لكنه عند جهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا. حكاه التوسي عن العلماء كافة، ثم قال: ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، وروايته عن أحد فإنه قالوا يلزم إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا: وإنما يلزم في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزم التزوج فقط ولا يلزم الوطء أهـ وفيه نظر.

فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحد هو المشهور عن مذهبة، وظاهر كلام أصحابه تعين النكاح، وعنده رواية أخرى بوجوبه مطلقاً وإن لم يخف العنت كما حكاه الترمي عن بعضهم، وعبارة ابن تيمية في المحرر : النكاح للثائق ستة مقدمة على نفل العبادة إلا أن يخشى الزنا بتركه فيصح ، عنه حب عليه مطلقاً أهـ .

وللوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعی حکاہ الرافعی عن شرح مختصر الجوبی، وقال التبوی في الروضة: هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يغير بينه وبين التسری ومعناه ظاهر اهـ.

وجزم به أبو العباس القرطبي؛ وهو من المالكية بل زاد فحكي الاتفاق عليه فإنه قال: إنما نقول بوجوب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يتعرف عنه إلا بالتزويع وهذا لا يختلف في وجوب التزويع عليه أهـ ونقله الاتفاق على ذلك مردود لكن يقلد في نقل مذهبه في ذلك وبه يحصل الرد على النبوة في كلامه المتقدم، ولم يقييد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته في محلـ: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحريم والكرامة والإباحة وجعل الوجوب فيها إذا خاف العنت وقدر على النكاح، إلا أنه لا يتعين واجباً بل إما هو وإما التسري ، وإن تعذر التسري تعين النكاح خشية للوجود لا لأصل الشرعية أهـ.

وكان هذا التقسيم لبعض المالكية، وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال: إنه واضح، وقال القاضي أبو سعيد المروي من الشافعية: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية فمتى امتنع منه أهل قطر أجروا عليه، ثم قال القرطبي: وصرف الجمهور الأمر هنا عن ظاهره لشيئين.

أحدّها: إن الله تعالى قد خير بين التزوج والتسري بقوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ثم قال ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء : ٣] والتسري ليس بواجب إجاعاً فالنكاح لا يكون واجباً لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وبسبقه إلى هذا المازري ، وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكياه من الإجماع.

قال القرطبي: وثانيها قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ألاً على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون : ٦، ٥] ولا يقال في الواجب أن فاعله غير ملوم، قال: ثم هذا الحديث لا حجة له في لوجهين.

أحدّها: إنما نقول بوجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا مختلف في وجوب التزويع عليه، وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق.

ثم قال والثاني: إنهم قالوا إنما يجب العقد لا الوطء ، وظاهر الحديث إنما هو الوطء فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد ، وإنما يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع المشتاق إليه بالصوم ، فما ذهبا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه .

قلت: ومن العجب استدلال الخطابي به على أن النكاح غير واجب لأن ظاهر الأمر الوجوب

فإن قلت : فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلی لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول يجمع بينها لأن النكاح ليس مانعاً من التخلی لعبادة الله من حيث انه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضلاً لأن الليل وسائل أوقات النهار يمكن التخلی فيه للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن ، فإن فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت، سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فإن كان الرجل من لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلوة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضلاً لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ، وإن كان عبادته بالعلم

وبتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه ، فلا يكون دليلاً على عدم الوجوب فأقل درجاته أن يكون قاصراً للدلالة على الطرفين اهـ سياق الولي العراقي .

(فإن قلت : فمن أمن الآفات) المذكورة وكان قادرًا على المؤن (فالأفضل له التخلی لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول) في الجواب (يجمع بينها) أي بين التخلی والنكاح ، وهذا خلاف ما تقدم في أول هذا الكتاب عن النموي ان القادر غير التائق إن تخلی للعبادة فهو أفضلاً ، وإلاً فالنكاح أفضلاً له من ترکه اهـ .

وقد علل المصنف للجمع فقال : (لأن النكاح ليس مانعاً من التخلی لعبادة الله من حيث أنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب) فإن المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلی لا محالة ، (فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضلاً له لأن الليل) بتامه (وسائل أوقات النهار) أي باقيها مما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلی فيه للعبادة) بتنوعها من صلاة وقراءة وذكر وتفكر ومراقبة ، (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير ممكن) لما جبت النفوس على الملل ، (فإن فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حق لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أي الصلوات الخمس ، (و) سوى وقت (النوم) المعتمد ، (و) سوى وقت (الأكل و)، سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب إلى الخلاء فلينظر فيه ، (فإن كان الرجل من لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلوة) المفروضة (والنافلة وبساحر أو ما يجري مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضلاً لأن كسب الحلال والقيام بالأهل) أي بهذين (والسعى في تحصيل الولد) لأجل بقاء النسل ، (والصبر على أخلاق النساء) وجنوتهم وتحصين فرجه وفرجها وتربية الأولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يحصر فضلها) من حيث الأفراد والجماع (على نوافل العبادات) مع أن في غالب الأوصاف المذكورة تعدى نفع بخلاف نوافل

وال الفكر و سير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل .

فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلص من عبادة الله فلم استكثر رسولنا عليه السلام من الأزواج ؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينها في حق من قدر ومن قويت ممتنه وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع تسع من النساء متخلياً لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبر حتى يستغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم

العبادات ، (وإن كان عبادته بالعلم) أي الاشتغال به حضوراً والقاء وتصنيفاً (والتفكير) أي المراقبة في ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومتازلة الأسرار ، (و) كان (الكسب) مما (يشوّش عليه ذلك) ويمنعه (فترك النكاح أفضلي) لأن المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله ، وهذا قد يسر له سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية ، فالأفضل في حقه ترك ما يشوّش عليه . وقد تقدم كلام ابن المهام في قوله : الأفضل كذا فراجعه ، والله أعلم .

(فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلص لعبادة الله عز وجل ، (وإن كان التخلص لعبادة الله أفضلي فلم استكثر رسولنا عليه السلام من الأزواج) وكل من حالمها مناقض للآخر ؟ (فاعلم أن الأفضل الجمع بينها في حق من قدره) على ذلك ، (ومن غلت ممتنته) بضم الميم أي قوته (وعلت همته) في السير إلى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف ، (فرسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطي من كل منها الحظ الأوفر ، (ولقد كان مع تسع من النساء) في عصمته وهن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة رضي الله عنهن .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع ، حدثنا سعيد عن قنادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : إن النبي صلوات الله عليه « كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة » هكذا أخرجه في كتاب النكاح ، وقال في كتاب الغسل : « وهن أحدي عشرة » لكن قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين . وقال الحافظ بن حجر : تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً اهـ .

(متخلياً لعبادة الله) تعالى (وكان قضاء الوطر) أي الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبر) المذكور (حق يشغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيها يرى (وقلوبهم

مشغوفة بهمهم غير غافلة عن مهامتهم ، وكان رسول الله ﷺ لعله لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل الوحي وهو في فراش امرأته ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواعي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى عليه السلام ، فإنه أخذ بالحزن لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالي كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتذرع معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلص للعبادة ، فأثر التخلص للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أحواهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غواصات النكاح وما له فيه ،

مستغرفة بهمهم غير غافلة عن مهامتهم) . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : أنا أجهز جيشي وأنا في الصلاة . ونقل الشهاب السهودري في العوارف عن عمه أبي التجيب أنه كان يقول : أنا آكل وأنا أصلب يشير به إلى أن أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالى ، فإذا كان هذا في آحاد أمته فكيف به ﷺ ؟ (فكان رسول الله ﷺ لعله لا يمنعه أمر هذا العالم) ورفعة مقامه وجلاله منصبه (لا يمنعه أمر هذا العالم) أي عالم الملك (من حضور القلب مع الله تعالى) وشهوده في حضرة المعاينة ومن علو درجته (كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته) قال العراقي : رواه البخاري من حديث أنس « يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في خاف امرأة منك غيرها » . (ومقى سلم مثل هذا المنصب لغيره) ﷺ ، (فلا يبعد أن يغير السواعي) وهي الخلجان الصغار التي تستقي من البحر العظيم (ما لا يغير البحر العظيم) ومن أمثالهم .

ومن ورد البحر استقل السواعياً^(١)

(فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره) ، ومن هنا لما قال أصحاب الشافعي : إن النكاح شهوة لا عبادة كما دل عليه نص الأم ، وقال أصحاب أبي حنيفة : هو عبادة استثنى التقى السبكي من الخلاف نكاحه ﷺ قال : فإنه عبادة قطعاً وقد تقدم .

(وأما عيسى صلوات الله عليه) وسلامه ، (فأأخذ بالحزن) لنفسه لا بالقوة (واحتاط لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (ولعل حالته) التي كان متصنعاً بها (كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتذرع معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلص للعبادة ، فأثر التخلص للعبادة وهم) صلوات الله عليهم (أعلم بأسرار أحواهم) وبواطن معاملاتهم (وأحكام أعصارهم) التي كانوا فيها (في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على

(١) البيت للمنتبي وصدره : قواصد كافور توارك غيره .

ومنها كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال، والله أعلم.

النافع من غواصات النكاح) وآفاته (وما له فيه) من الفوائد والمصالح الدينية، (و، بها كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل و) يكون (تركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء) عليهم السلام (على الأفضل في كل حال) ننقول: حال عيسى عليه السلام أفضل في شريعته، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا. وكل من الحالين له فضيلة وإذا تعارضا قدم التمسك بحال نبينا ﷺ.

الباب الثاني

فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد؛ فـأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحال أربعة:

الأول: إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان.

الباب الثاني

فيما يراعي حالة العقد

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد).

(أما العقد؛ فـأركانه وشروطه لينعقد) شرعاً (ويivid الكل أربعة).

الأول: إذن الولي) إذ لا عبارة لها في عقد النكاح وكالة ولاية استقلالاً خلافاً لأبي حنيفة ومالك من كفز وغير كفز دينية كانت أو شريقة، وفي الدينية خلاف لمالك، (فإن لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة:

الأول: الابوة وفي معناها المجددة خلافاً لمالك وأحمد وهو وجه في المذهب، وتفيد ولادة الإجبار على البكر في أظهر الوجهين، وإن كانت بالغة خلافاً لأبي حنيفة لا على الشيب، وإن كانت صغيرة خلافاً لأبي حنيفة سواء ثابت بالزنا خلافاً للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطه حلال.

الثاني: العصوبة كالأخوة والعمومة.

الثالث: المعتق وهو كالعصبات.

الرابع: السلطان، وإنما يزوج في البالغة خلافاً لأبي حنيفة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته خلافاً لأبي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوج بها خلافاً لأبي حنيفة كابن عم أو معتق أو قاض، وليس للسلطان تزويع الصغيرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للوصي ولاية، وإن فوّضت إليه خلافاً لمالك وأحمد، وأما ترتيب الأولياء فالأصل القرابة ثم الولاء، ثم السلطنة وأولى الأقارب الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الإرث والأخ من الأب والأم لا يقدم على الأخ من الأب في النكاح في قول، والأصح وهو الجديد أنه يقدم، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والابن لا يزوج أمه بالبنوة خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثياباً بالغاً أو كانت بكرأً بالغاً ولكن يزوجها غير الأب والجد.

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانوا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة.

(الثاني: رضا المرأة إن كانت ثياباً باللغة عاقلة) الشيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكانتها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً (أو كانت بكرأً) وهي الباقية على حالتها الأولى، (ولكن يزوجها غير الأب والجد) كالأخ والعم، ويشرط حينئذ صريح الرضا في الشيب والسكوت في البكر على رأي خلافاً لأبي حنيفة، وفي شرح المحرر إن رضاها من شروط النكاح لا أنه من نفس أر كان النكاح والشهاد على رضاها سنة احتياطاً لأمر النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك، فإن أر كان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة.

(الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة) فلا ينعقد النكاح إلا بحضورهما، وعبارة المصنف في الوجيز لا ينعقد إلا بحضور عدلين مسلمين بالغين حررين سمعيين بصيرين ذكرين مقبولين الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنتين ولا أبوين لها، وفي هذا الركن خلاف المالك في قوله : عدلين وجه في المذهب عدم اشتراط ذلك ، وكذلك في قوله مسلمين وجه في المذهب ، وكذلك في قوله بصيرين ، وفي قوله ذكرين خلاف لأبي حنيفة ومالك ، وقوله : ليسا بعدوين الأصح في المذهب أنه ينعقد بشهادتها ، وكذلك في الابنين والأبوين وجه في المذهب أنه يصح بشهادتها على الأصح .

وقال الأصفهاني في شرح المحرر: حضور الشاهدين معتبر في النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن . قال: ويعتبر في شاهدي النكاح صفات سبعة.

الأولى: الإسلام فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية . وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين .

الثانية: التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين .

الثالثة: الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قتاً أو مدبراً أو مكتاراً

الرابعة: العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق حلاها لأبي حنيفة .

الخامسة: الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين . وقال أبو حنيفة وأحد: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين .

السادسة: السمع فلا ينعقد بحضور الأصميين ولا سميع وأصم والمراد بالأصم من لا يسمع أصلاً .

الرابع: إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويع أو معناها الخاص بكل

السادسة: البصر فلا ينعقد بحضور الأعميين ولا بصير وأعمى في أصح الوجهين ، والوجه الثاني ينعقد لأنه عدل يفهم الخطاب .

(إِنْ كَانَا مُسْتُورِيْنَ حَكَمْنَا بِالاِنْعَقَادِ لِلْحَاجَةِ) ، ومستور العدالة من يعرف باله :^{١٢} ظاهراً لا باطناً هكذا ذكره شراح الوجيز ، وعبارة البغوي في التهذيب : ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهراً فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطناً لا مستورها ظاهراً فإنه لا بد وأن يكون الشاهد ظاهر العدالة ، والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتزكية وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة .

قال المصنف في الوجيز : فإن بان كونه فاسقاً عند العقد تبين البطلان على قول ، وإنما يتبيّن بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور ، وإذا عرف أحد الزوجين فسه عند العقد لم ينعقد فإن أقر الزوج بأنه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطر المهر إن كان قبل الميس اهـ . أي بينونة طلاق على ما أنسح به في الوسيط . هكذا ذكر أصحاب الف Garland ، وعن الشيخ أبي حامد وال العراقيين أنها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق .

تنبيه :

الأصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف إذا تاب ، أما الفاسق فإنه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لأنه له أن يزوج نفسه وعبده وأمهه ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره ، فيكون من أهل تحمل الشهادة وإن لم يكن من أهل أدائها لأن كلاً من التحمل والولاية القاصرة لا إلزم فيه ، وأما المحدود في القذف فإنه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لأنه إن لم يتتب فهو فاسق كغيره من الفاسق ، وإن تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية إلا أن الصق القاطع أخرجه من أهليتها ، والله أعلم .

(الرابع: إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويع) لا يقوم غيرها مقامها ^{ذاتياً لأبي حنيفة ومالك ، (أو معناها الخاص) وهو ترجمتها (بكل لسان) فارسي أو تركي و غيرها لأنها لفظان لا يتعلق بها المجاز فاكتفى بترجمتها سواء كانا قادرين على العربية أم لا ، وإنما لا ينعقد إذا أحسنها بالعربية أو لا ينعقد ، ثم ان المراد بالإيجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله للزوج زوجتك وأنكحتك ، أو لوكيل الزوج زوجت مولتيقي فلانة لوكيل فلان بن فلان وأنكحتها له على صداق كذا .}

و ظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الإيجاب على القبول أنه شرط وليس كذلك ، فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بأن قال الزوج أولاً : تزوجت أو أنكحت نكاح مولتيك فلانة فقال الولي : زوجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد ، وإنما اعتبر في إيجاب النكاح وقبوله للنفطان

لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلها .

المذكوران وما في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والإحلال والإباحة لأن النكاح له شأنية نزوع إلى العبادات لورود التدب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشارع، ولأن القرآن ما ورد إلا بهذين اللفظين دون غيرهما ، ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين ، فلو قال أحدهما زوجتك ، وقال الآخر قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلها) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ، ولا بحضور امرأتين ورجل وامرأة ، وقد تقدم ذلك قريباً مع ذكر الخلاف.

وقال أصحابنا الحنفية : ينعقد بلفظ النكاح والتزويع ، وما وضع لتمليك العين في الحال واحتزز بقوله في الحال عن الوصية لأنها تملك العين بعد الموت لا في الحال ، وهذا إذا طلق . وأما إذا قال : أوصيت لك بيتي للحال ينعقد لأنها تملك للحال كما في التوارد ، ومن فروع هذا الأصل أنه ينعقد بلفظ البيع والهبة وبلفظ السلم قيل : ينعقد ، وقيل لا . وكذا في الصرف روایتان وفي القرض قولان قياس قول الإمام محمد الإنعقاد ، وقياس قول أبي يوسف عدمه إذ الملك فيه بالقبض يثبت عندهما ولا يثبت عنده ، وبالجعل ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخي ، وهو يقول : إن المستوى في النكاح منفعة حقيقة ، وقد سمي الله تعالى بدهله أجراً بقوله تعالى ﴿فَاتُّهُمْ أَجُورُهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤] فثبتت المشاكلة بينها ولو جعلت المرأة أجراً ينبغي أن يعقد اجماعاً لأنها يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الإعارة خلافاً للكرخي ، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والتمتع والإجارة بالرأي والرضا والإبراء ونحوها لأنها لا تفيد ملك المتعة ، وفي نوادر الفقه : كل لفظ موضع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر ، وإلا فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد ، والله أعلم .

فصل

تقدمناه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا دون إذنه ولا تزوج غيرها وهو مذهب الشافعي ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وحجهما حديث أبي موسى « لا نكاح إلا بولي » رواه أصحاب السنن ، وحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ». ولا فرق في ذلك بين الشريفة والدينية خلافاً لمالك ولا بين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ . فاما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه ، وإنما هو لثلا يلتحقها عارها فإذا تزوجت كفؤاً جاز النكاح بكرأ كانت أو ثياباً ، وحجهما حديث ابن عباس « الأم أحق بنفسها » الخ رواه الجماعة إلا البخاري ، ويقال للحنفية : لم تركم العمل بحديث لا نكاح إلا بولي ؟ والجواب أن هذا الحديث رواه سفيان وشعبة ، عن أبي إسحاق منقطعاً وكل واحد منها حجة على إسرائيل ، فكيف يكون إذا اجتمعا جيئاً ؟ فإن قالوا : إن أبي عوانة تابع إسرائيل في رفعه فيكون حجة . فالجواب قد روی هكذا ، وروى عنه أيضاً عن إسرائيل عن أبي إسحاق فقد رجع حديثه إلى حديث إسرائيل ، فانتفى بذلك أن يكون عند أبي

عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء . فإن قالوا : قد رواه أيضاً قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مرفوعاً كما رواه إسرائيل ، فالجواب : صدقتم لكن قيس دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضاداً لسفيان وشعبة كان قيس أخرى أن لا يكون مضاداً لها . فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور ، فالجواب : صدقتم ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا أن تمحضوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ، ويحتاج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى ، وتعدون المحتاج عليكم بهذا جاهلاً بالحديث ، فكيف تسرّعون أنفسكم على مخالفتكم ما لا تسرّونه عليكم إن هذا لجور بين ، فإن قالوا : فقد رواه الإمام أبو حنيفة عن أبي إسحاق مرفوعاً كما رواه إسماعيل فما باله لم يعمل به ؟ فالجواب : إنما منع الإمام الاحتجاج به التضاد بين الأخبار والتنافي فإن حديث ابن عباس « الأم أحق بنفسها » الخ معارض لحديث « لا نكاح إلا بولي » ومضاد له ، والأم كل امرأة لا زوج لها بكرأً كانت أو ثيّباً ، فالمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لأنّه عقد أكسيتها مالاً فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجازات . قالوا : وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] بقوله ﴿ أن ينكحن أزواجاً هن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] وبقوله ﴿ لا جناح عليكم فيها فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فكل ذلك يدل على انعقاده بعباراتها .

وأما الجواب عن حديث « أيما امرأة نكحت » الخ فقد رواه ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى ، وقد ذكر بنفسه أنه سأله عنه الزهرى فلم يعرفه . رواه يعني بن معين عن أبي عليه عن ابن جرير كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ، ورواه الحجاج بن ارطأة عن الزهرى ولا يثبتون له سباعاً عن الزهرى ، وحديثه عندهم مرسلاً وهم لا يحتاجون بالمرسل . ورواه ابن لميعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى ، وهم ينکرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتاجون به عليه في مثل هذا . ثم لو ثبت ما رواه ذلك عن الزهرى ، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روایتها ، وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل ، وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : مثلي يصنع به ويفنات عليه فكلمت عائشة المنذر ، قال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرداً أمراً قضيته ، فلما كانت عائشة قد رأت أن تزوجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ، ورأيت أن ذلك المعتد مستقلاً حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوتها استحال أن تكون ترى ذلك ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » ، فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهرى في ذلك ، وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها إليها لا إلى ولديها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وإن لم يعتقد عليها ول بكرأً كانت أو ثيّباً هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول : إن زوجت

المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن تزوجت بدون مهر مثلها فلولتها أن يخاصل في ذلك حتى يلحق بها مثل نسائها ، وقد كان أبو يوسف إذ كان يقول : إن بعض المرأة إليها في عقد النكاح عليها نفسها دون ولتها يقول إنه ليس للولي ان يعرض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ، ثم رجع عن هذا كله إلى قول من قال « لا نكاح إلا بولي » قوله الثاني هو قول محمد بن الحسن ، والله أعلم .

فصل

قال شارح المحرر في ولاية الفاسق : ولا أصحاب الشافعي طرق .

أحدها : جريان القولين أحدهما ، وهو قول أبي حنيفة ومالك : إن الفاسق له الولاية لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين ، والثاني المع لأن الفسق نقص يقتضي الشهادة فيمتنع الولاية ، ولهذا قال أحد في أصح الروايتين .

والطريق الثاني : القطع بالمنع وهو قضية إبراد أبي علي بن أبي هريرة والطبرى ، وابن القطان .

والثالث : القطع بأن له أن يلي وهو اختيار القاضى أبي حامد ، وبه قال القفال .

والرابع : أن الأب والجد يليان مع الفسق ولا يلي غيرها والفرق كمال شفقتها وقوتها ولايتها .

والخامس : قال أبو إسحاق : الأب والجد لا يليان مع الفسق ويلى غيرها والفرق أنها يجران فربما وضعا تحت فاسق مثلها وغيرها يزوج بالأذن ، فإن لم ينظر لها نظرت هي ل نفسها . قال الأمام : وقياس هذه الطريق أن يزوج الفاسق ابنته البكر برضاهما وإن لا يجرها .

والسادس : إن كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه ، وإن كان بشيء آخر يلي .

وذكر الحناطي وجهين في أن من يعلن بفسقه لا يلي ، ومن يستتر به يلي ، ويخرج من هذا طريق .

وقال بعض المتأخرین : إن كان الفسق مما يؤدي إلى الخسارة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنوثة فيمتنع ، وإلا فلا . بهذه طريقة ثانية ، ثم الظاهر إن الخلاف في ولاية المال كاختلاف في ولاية النكاح ، والصحيح مطلقا طالب لولاية المال وإن قررت نوبة الولي في الحال لا تؤثر ، بل لا بد من الاستبراء بالفصول الأربع كما في باب الشهادة . وقال البغوي : تؤثر في الحال ليصح منه عقد النكاح ، ونقل الشيخ ملك زاد القزويني عن القاضى أبي سعيد : إذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن ينكح لنفسه ، والصحيح خلافه لأن غايته إحرار نفسه ما لا يتحمل في غيره بدليل قبول

وأما آدابه؛ فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتمدة، ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة.

اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره، ثم إن الحرف الديئنة هل تقدح في الولاية؟ إذا قلنا بالذهب أن الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادي، والظاهر أنه لا يقدح والله أعلم.

(فاما آدابه، فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتمدة) أي يستحب للمحتاج مع وجдан الاهبة ان يقدم إلى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح، وعده الغير تصريحاً وتعرضاً واللحجة في الاستحساب التمسك بفعله عليه الله وأصحابه، وإن لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصريحاً وتعرضاً، وإن كانت خلية عن النكاح لكن معتمدة فيحرم التصرير بخطبتها دون التعرير لأنها في حكم المنكرات، وفي المعتمدة البائنة قولان وقيل: وجهان أحصحها جواز التعرير بخطبتها، وهو المنصوص في البوطي لانقطاع سلطنة الزوج عنها، والثاني: لا يجوز لأن للمطلق ان ينكحها في الجملة فاشبهت الرجعية والمفسخة وجهاً بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة، ولا يحرم التعرير في عدة الوفاة لأن يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب في انقضاء عدتها بخلاف التصرير، فإنه يتحقق الرغبة فيها فيستجعل لغلبة الشهوة وغيرها، وحينئذ لعلة الكذب في انقضاء المدة والمخالفة بطلقة أو طلقتين والمطلقة ثلاثة والمفارقة باللعان كالبائنة، ومنهم من جعل البيتوتين كالمعتمدة بالوفاة، ولا فرق في المعتمدة بالأقراء والمعتمدة بالأشهر، وقيل الخلاف مخصوص بذوات الأشهر، وفي ذوات الأقراء القطع بعدم الجواز لأنها قد تكون في انقضاء العدة لرغبتها في الخطاب، وفي المعتمدة من وطء الشهبة طريقان. أحدهما: طرد الخلاف وأحصحها القطع بالجواز ، والتصرير بالخطبة أن يقول: أريد أن أنكحك أو أنزوج بك أو إذا انقضت عدتك نكحتك ، وإذا حللت فلا تفوتني على نفسك والتعريض ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها كقوله: رب راغب فيك ، ومثلك من يجد ، وأنت جميلة ، وإذا حللت فاعلميني ، ولست بمرغوب عنك ولا تتبعن إباء وإن الله لسائل إليك خيراً ، وحكم جواب المرأة في الصور كلها تصريحاً وتعرضاً حكم الخطبة، وجمع ما ذكر في الخطبة، وجوابها فيما إذا أخطبها أخيه، وأما إذا خطبها من منه العدة فيجوز تصريحاً وتعرضاً وتصريح الاجابة أن يقول الولي أجبتك لذلك ، وإذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك ، (ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة) قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عمر « لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب أو يأذن له » اهـ.

قلت: وعن أبي هريرة مرفوعاً « نهى أن يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبته أخيه أو يبيع على بيع أخيه » الحديث رواه الائمة الستة من طريق سفيان بن عبيدة، عن الزهرى ، عن سعيد عن أبي هريرة ، وفي رواية للبخارى وغيره « ولا تناجشوا » وروى مالك والنسمانى وابن ماجه من حديث أبي هريرة « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ورواية النسائي وابن ماجه أيضاً من حديث ابن عمر ، ورواية الطبرانى في الكبير من حديث سمرة ، وروى بزيادة « حتى

يأذن» رواه الباوردي من حديث وائل بن عمر وبن حبيب السكسكي عن أبيه عن جده، وهو هكذا في بعض روایات مسلم، ويروى «حتى ينكح أو يترك» وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ويروى «إلا أن يأذن له» رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنمسائي من حديث ابن عمر وهو في بعض روایات مسلم، وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر» المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» رواه البيهقي في السنن وقال: فيه «حتى يذر» في كل من الجملتين، والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوهه.

الاول: هذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور ، وقال الخطاطي : هو نهي تأديب وليس بهي تحريم ببطل العقد ، وهو قول أكثر الفقهاء . قال الولي العراقي : كأن الخطاطي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء إن النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك ، بل هو عندهم للتحريم ، وإن لم يبطل العقد ، وقد صرخ بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبرعة ، وحکى النووي في شرح مسلم الإجماع على التحرم بشروطه .

الثاني: قال الشافعية والختابية : محل التحرم ما إذا صرخ للخطاب بالإجابة بأن تقول : اجبتك إلى ذلك أو تاذن لوليهما في أن يزوجها إياه ، وهي معتبرة الإذن ، فلو لم يقع التصرير بالإجابة لكن وجد تعريض كقولها لا رغبة عنك ففيه قولان للشافعى وأحد . قال الشافعى في القديم : تحريم الخطيبة ، وقال في الجديد : تحوز . وحکى الزين العراقي في شرح الترمذى عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطيبة عند التعريض أيضاً . وقال الشافعى : معنى الحديث عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركتت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، وأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها هكذا نقله الترمذى ، ولو ردته فللغير خطبتها قطعاً ، ولو لم يوجد إجابة ولا رد فقطع بعض الأصحاب بالجواز ، وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين ، ويجوز المحروم على الخطيبة من لم يدر أخطبته أم لا . ومن لم يدر أجيبي خاطبها أم رد ، لأن الأصل الإباحة والمعتبر رد الولي واجبته إن كانت مجبرة وإلا فردتها واجبتها وفي الأمة رد السيد واجبته ، وفي المجنونة رد السلطان واجبته . وقال الاسنوي في المهمات : هذا الإطلاق غير مستقيم ، فإنه إذا كان الخطيب غير كفؤ يكون النكاح متوقفاً على رضا الولي والمرأة معاً ، وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطيبة اجابتها معاً . وفي الجواز ردتها أو رد أحدهما . قال : وأيضاً فينبغي فيها إذا كانت بكرأ أن يكون الاعتبار بالولي تخرجاً على الخلاف فيها إذا عينت كفؤاً وعين المجرم كفؤاً آخر هل المجبوب تعينها أم تعينيه ، وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصرير الإجابة هو في الثيب ، أما البكر فسكتها كتصريح إذن الثيب كما نص عليه الشافعى في الأُم ، وحيث اشتطرنا التصرير بالإجابة فلا بد معه من الإذن للولي في زواجهما له فإن لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطيبة كما نص عليه الشافعى في الرسالة . وحکاه عنه الخطاطي ، واستبعده القرطبي في الفهم ، وقال : إنه حل العموم على صورة نادرة ، وزاد بعض

الملكية على الرضا بالزوج تسميتها المهر . قال الولي العراقي : وهذا لا دليل عليه ، والعقد صحيح من غير تسمية المهر .

الثالث : و محل التحرم أيضاً إذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة ، فإن أذن ارتفع التحرم ، لأن المع كان لحقه كما عند مسلم إلا أن يأذن له ، لكن يبقى النظر في أنه إذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضاً لأن الإذن لشخص يدل على الإعراض عن الخطبة إذ لا يمكن تزويج المرأة خاطبين وليس لغيره الخطبة إذا لم يؤذن ، وزوال المنع إنما كان للأول هذا محتمل والأرجح الأول .

الرابع : و محل التحرم أيضاً إذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها ، فإن ترك جاز لغيره الخطبة وإن لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح أو يترك وعند مسلم حتى يدم .

الخامس : و محل التحرم أيضاً أن تكون الخطبة الأولى جائزة ، فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرحت الروياني في البحر .

السادس : و محل التحرم إذا لم تأذن المرأة لوليهما أن يزوجها من يشاء ، فإن أذنت له كذلك صح وحل لكل واحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم . قال الولي العراقي : ولذلك أن تقول إن كان الضمير في قوله : من يشاء عائداً على الولي فينبغي إذا أجاب الولي الخاطب الأول أن يحرم على غيره الخطبة وإن كان عائداً على الخاطب ، فإذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على الولي إجابته ويحرم على غيره خطبتها لأنها قد أجابه بالوصف وإن لم تتعبه بالتعيين ، والله أعلم .

السابع : قال الخطاطي ، وغيره : ظاهره اختصاص التحرم بما إذا كان الخاطب مسلماً فإن كان كافراً فلا تحرم ، وبه قال الأوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه . وقال الجمهور : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً .

قلت : هذا إذا كانت المخطوبة ذمية ويمثله أجاب ابن حربويه في السوم على السوم ، واستدلاله بقوله على بيع أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف ، فقد صرحت النووي بأن التقيد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به .

الثامن : ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقاً أو لا . وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها ، وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تحويل الخطبة على خطبة الفاسق ، واختاره ابن العربي المالكي وقال : لا ينبغي أن يختلف في هذا ، وفي شرح الترمذى للزرين العراقي وهو مردود لعموم الحديث إذ الفسق لا يخرج عن الاعيان والاسلام على مذهب أهل السنة ، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه ، والله أعلم .

ومن آدابه ، الخطبة قبل النكاح . ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج : الحمد لله والصلة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ، ويقول الزوج : الحمد لله والصلة

(ومن آدابه) لمن يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي يقدم بين يدي الخطبة خطبة فالأولى بالكسر والثانية بالضم ، (ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج) هو الولي أو وكيله : (الحمد لله والصلة على رسول الله) أو صيكم بتقوى الله (زوجتك ابنتي) فلانة أو أختي أو موليني أو مولية موصي بالمهر المسن بيتنا ، (ويقول الزوج) أو وكيله : (الحمد لله والصلة على رسول الله قبلت نكاحها) أو لوكلي فلان بن فلان (على هذا الصداق) ، فإذا قال كذلك صح النكاح وهو أصح الوجهين ، لأن المتخلل بين الإيجاب والقبول من مصالح العقد ، ومتضاه لا يقطع المواصلة بين الإيجاب والقبول ، والوجه الثاني أنه لا يصح النكاح لأن تخلل بين الإيجاب والقبول ما ليس من العقد .

قلنا : لا نسلم بل هو من مصالح العقد ومن دوبياته فلا يضر ، والخلاف فيها إذا لم يطل الذكر بين الإيجاب والقبول ، فإن طال فيقطع ببطلان العقد ، والأصل فيه ما روى عن ابن مسعود موقوفاً ومروفاً « إذا أراد أن يخطب حاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم قرأ هذه الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيدًا * يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ورآه الطيالسي والاربعة والحاكم والبيهقي ، وفي رواية بعد قوله « عبده ورسوله أرسله بشيراً ونذيرًا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

وعن القفال انه كان يقول بعد هذه الخطبة أما بعد ، فإن الأمور كلها بيد الله يقضى منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما آخر ، لا يجتمع إثنان إلا بقضاء الله وقدره وكتاب قد سبق ، وإن مما قضى الله وقدره أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان سمي صداق كذا ، وسيزوجه ولها أو وكيل ولها على ماسمي من الصداق على ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسرير بمحاسن . أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم . وزاد الروياني وغيره بين كلمتي الشهادة وبين الآيات : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم اعلموا أن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِين﴾ الآية [النور: ٣٢] وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ الآية [الاسراء: ٣٢] . وقال عليه السلام « تناكروا تكثروا فبأي مكابر بكم الامر » . وقال عليه السلام « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق، ول يكن الصداق معلوماً خفياً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب.

ومن آدابه، أن يلتقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرأً فذلك أخرى وأولى بالإلفة، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أخرى أن يؤدم بينها.

وقال المزجذ في التجريد: ثم يتحرى أن يقدم على قوله: المحمود الله المصطفى رسول الله وخير ما افتح به كتاب الله وانكحوا الأيامي منكم. روي أن علياً رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته عليهما.

(ول يكن الصداق معلوماً) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمرء المسمى بيتنا (خفياً) أي قليلاً فإنه علامه التيسير والبركة فإن المغالاة فيه تورث الضيقين وقلة الوفاق بين الزوجين، وليس له حد مقرر بل أي مقدار جاز أن يكون ثناً في البيع أو منثناً أو اجارة في الاجارة جاز أن يكون صداقاً في النكاح، فإن النهي في القلة إلى ما لا ينطلق عليه اسم المال لا يجوز التسمي به في الصداق، وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة يأتي ذكره.

(والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب) فيحمد الله ويصلی على النبي عليهما و يقول: جنتكم خطاباً لكم يرثكم، ويقول الولي بعد الحمد والصلوة ولست بمرغوب عنه وما يشبه ذلك.

(ومن آدابه، أن يلتقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويفتن من حاله ويدخل على اختيار منها، وينبغى أن يكون ما يلتقي إليها من أمره صدقاً. قال النووي في الأذكار: من استشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق، ثم إن اندفع بدون تعين من مساوئه لم يحل التعين كقوله: لا خير لك فيه ونحوه، وفي الأنوار للرازي بيلي الغيبة ذكر الإنسان بما فيه بما يكره سواء كان في بدنها أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو عامتها أو ثوبه أو مشيئتها أو حركته أو عروسته أو طلاقته، سواء ذكره لفظاً أو كناية أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليده.

(وإن كانت بكرأً أولى بالإلفة) والمحبة والعاشرة، (ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز: وأحب المنكرات المنظور إليها قبل النكاح (فإنه أخرى أن يؤدم بينها) أي يصلح ثم لا ينظر إلا إلى وجهها. قال الشارح: ولا بد من ذكر الكفين أيضاً وفيه خلاف لأبي حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب، ثم قال: ولا يحل للرجل النظر إلى شيء من بدن المرأة إلا إذا كان الناظر صبياً أو محبوباً أو ملوكاً لها، وكانت رقيقة أو صبية أو محمرة فينظر إلى الوجه واليدين فقط. قال الشارح: أعلم أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى ما هو عورة منها، وكذا إلى الوجه والكفين إن كان يخاف من النظر الفتنة، فإن لم يخف فوجهان. قال أكثر الأصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره، والثاني يحرم هذا ما ذكره في الكتاب، وبه أجاب صاحب المذهب والقاضي الروياني، ويحكي ذلك عن الاصطخري في رواية الدارمي عن أبي علي الطبرى، واختاره الشيخ أبو محمد، والأمام. ومن اختار أنه لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره. وقال

في الشرح أيضاً: أعلم أن الحكم بأنه لا ينظر في الصورة المستثناء إلا إلى الوجه واليدين خلاف المذهب، أما في المحرم فلأنهم لم يذكروا خلافاً في جواز النظر إلى ما يبدو عند المنهى، وقالوا: الأصح جواز النظر إلى جميع أعضائها إلا ما بين السرة والركبة، وكذا في الرقيقة، وأما في الصبية فمن جوز النظر عمه في أعضائها بعد اجتناب الفرج، وأما في عبد المرأة والمسموح فإذا جوزنا النظر جعلناه كالنظر إلى المحارم، فإذا في اللفظ خطط ولا صائر من الأصحاب إلى جوابه والله أعلم.

ثم قال المصنف: والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط، ويباح نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة وإلى الرجل عند الأمان من الفتنة إلا ما بين السرة والركبة والنكاح والملك يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين مع كراحته، والمس كالنظر فيها مباح لحاجة المعالجة، ول يكن النظر إلى السوأة حاجة مؤكدة^(١) ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة وإلى الفرج لتحمل شهادة الزنا اهـ.

وفي البحر للروياني: إن الذي ذهب إليه جهور الفقهاء أنه يستوعب جملة الوجه لأن جميعه ليس بعورة قال الماوردي: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق معرفتها إلا بثنائية فيجوز، وفي المعين لأبي الحسن الأصفحي من المتأخرین من فقهاء اليمن: تخصيص الخلاف في نظره فرج امرأته بغير حالة الجماع، والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رحهما الله تعالى عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجراها. ومنهم من روى هذا القول وعبره بالغمز وهو فوق المس، ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لأنها ليست محل استمتاعه قاله الدارمي، لكن قال الإمام في باب إتيان النساء في أدبارهن التلذذ بالدلبر من غير إيلاج جائز، فإن جملة أجزاء المرأة محل لاستمتاع الرجل إلا ما حرم الله من الإيلاج، وقال في أثناء ما جاء من الترغيب في النكاح: فإن كانت المرأة مستباحة له فله النظر إلى جميع بجردها وإلى ما وراء إزارها. قال الناتج السبكي في ترشيح التوشيح: وهو كالصریح في رد تقييد الدرامي سواء اطلع الإمام على تقييده أو لم يطلع وكم للإمام مثله من جريان على مقتضى الإطلاق.

تبنيه:

قال الرافعي في المحرز: ويحرم النظر إلى الأمرد بشهوة. قال شارحه: فإذا كان من غير شهوة فلا يحرم إن لم يخف فتنة وإن خاف من الواقع في الشهوة فوجهاً. قال أكثرهم: يحرم تحريزاً عن الفتنة، وقال صاحب التقرير واختاره الإمام إنه لا يحرم أيضاً وإن لم يأمروا بالاحتجاب كالنساء. وروي أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال: أنا أخشى ما أصاب أخي داود، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدلّ على أنه لا يحرم، ولا تفاق

(١) بياض في الأصل.

ومن الآداب إحضار جع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركناً للصحة ، ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائل الفوائد التي ذكرناها ، ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمنع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالترسيان . ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق

ال المسلمين على انهم ما منعوهم في المساجد والمحافل والأسواق والخلو بينه وبين الأجنبي في المكاتب وتعلم الصنعة وغير ذلك ، لأنهم كالرجال في النظر في الحل والحرام اهـ .

(ومن الآداب إحضار جع من أهل الصلاح) والتقوى (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركناً للصحة) ولأنه ورد الأمر بالاعلان فيه ، وهو اشهار أمره ، ولا يكون ذلك إلا بجمع من الناس ، وإنما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم ، (ومنه أن ينوي بالنكاح إقامة السنة) حيث حث عليه النبي ﷺ في أخبار كثيرة تقدمت ، (و) ينوي معه (غض البصر) عن المحaram فإنه أعظم أسبابه ، (و) ينوي أيضاً حصول (الولد) لاستمرار ذكره في الدنيا (وسائل الفوائد التي ذكرناها) آنفـاً ، (ولا يكون قصده منه (مجرد) اتباع (الهوى والتمنع) بالجماع ودعائـه ، (فيصير) حينـذاك (من أعمال الدنيا) لا من أعمال الآخرة ، (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة ، (فرب حق) شرعاً (يوافق الهوى) النفسيـاً .

(قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الأموي (رحمـه الله تعالى) : إذا وافق الحق هوى فهـرـ الزبد بالترسيـان) نقلـه صاحـبـ القـوتـ . والزـبدـ : بالضمـ خـلاصـةـ السـمـنـ . والـترـسيـانـ بـكسرـ التـونـ والـسـينـ المـهـمـلـةـ بـيـنـهـاـ رـاءـ سـاـكـنـةـ ثـمـ تـحـتـيـةـ مـفـتوـحةـ وأـلـفـ وـنـونـ وـاحـدـتـهـ نـرـسيـانـةـ . قالـ فـيـ الـبـارـعـ هيـ فـعـلـيـانـةـ بـكـسـرـ الـفـاءـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ وـالـعـامـةـ تـفـتـحـ الـتـونـ وـهـوـ خـطـأـ ، وـيـعـضـهـمـ يـجـعـلـ الـتـونـ زـائـدـةـ وـيـقـولـ أـصـلـهـ رـسـيـانـةـ فـيـكـونـ فـعـلـانـةـ ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ التـمـرـ جـيدـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : النـرـسـانـةـ خـلـلـةـ عـظـيمـةـ الجـذـعـ سـوـدـادـ رـقـيقـةـ الـخـرـصـ كـثـيرـةـ الشـوـكـ بـسـوقـهـ صـفـرـاءـ عـظـيمـةـ ، وـفـيـ الـمـثـلـ : أـطـيـبـ مـنـ الزـبدـ بالـترـسيـانـ ، وـإـذـاـ وـافـقـ الحقـ الهـوىـ فـهـوـ الزـبدـ مـعـ الـزـيـدـ بـضـرـبـ مـثـلـاـ لـلـأـمـرـ يـسـطـابـ وـيـسـتـعـذـبـ كـذـاـ فـيـ الصـبـاحـ ، وـذـكـرـهـ الرـمـخـشـرـيـ نـحـوـ ذـلـكـ ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـقـوـلـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـنـماـ هـوـ مـثـلـ قـدـمـ ، وـالـهـ اـعـلـمـ .

(ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً) على وجه التـشارـكـ فيـجـمـعـ لـهـ بـيـنـ لـذـةـ عـاجـلـةـ وـثـوابـ آـجـلـ ، (ويـسـتـحـبـ أـنـ يـقـعـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ) والمـرـادـ بـهـ مـسـجـدـ الـحـيـ وـهـوـ أـقـرـبـ الـمـسـاجـدـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـجـدـ الـأـعـظـمـ ، وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ ابنـ الصـلاحـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـجـدـيـثـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ «ـأـعـلـنـاـ هـذـاـ النـكـاحـ وـاجـلـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ»ـ روـاهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ : غـرـيبـ .

قلـتـ : روـاهـ مـنـ طـرـيقـ عـيـسىـ بـنـ مـيمـونـ عـنـ القـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ بـزـيـادـةـ (ـوـاضـرـبـواـ عـلـيـهـ

الدين باعثاً معه ، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال . قالت عائشة رضي الله عنها : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال .

وأما المنكوحه ؛ فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل ، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد .

بالدفوف ». وقد ضعف الترمذى نفسه عىسى هذا ، وكذا جزم البيهقى بضعفه . وقال ابن الجوزى ضعيف جداً . وقال الحافظ في الفتح : سنه ضعيف . وقال في تخريج المداية : ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه وسيأتي ذلك قريباً . وما بقي على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد في أول النهار للحديث المشهور « اللهم بارك لأمتى في بكورها » حسنة الترمذى وقد نص على ذلك النووي في رؤوس المسائل .

وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردي : كان مستحبأ في العصر الأول ، وأما بعده ففيباح ولا يستحب . ونقل المزجدى في التجريد عن بعض فقهاء الشافعية باليمين قال : منهم من قال باستحباته في جميع البلدان والأزمان ، ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقرى والبواidi ، ويكره في غيرها . قال : وفي مثل زماننا لأنه عدل به إلى السخف والسقاوة اهـ .

(و) يستحب أن يعقد النكاح (في شهر شوال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان ، وذكر شهر في شوال منظور فيه ، فإنه لا يذكر به إلا المبدوءة بالراء فيقال : شهراً ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ، وأما غيرها فالالأفضل عندهم أن يذكر من غير شهر . ذكره غير واحد من الأئمة . وقال النبي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزي حين انتقد عليه بعض حفاظه مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال في بعض سياقه شهر جادى ، فقال السبكي ذكر شهر منظوريه .

(قامت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال) قال العراقي : رواه مسلم اهـ .

ونقله ابن الصلاح ، وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الأصحاب . غير روى أنها كانت نأمر النساء بذلك ، وكانت تقول : أيكن أحظمي مني تشير إلى حظتها برسول الله ﷺ .

وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت « تزوج بي رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسعة سنين » . وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال : وفي رواية الأسود عنها ان رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسعة سنين ، وقال عبد الله بن محمد بن عقيل : تزوجها وهي بنت عشر سنين . قال ابن عبد البر : هذا أكثر ما قيل في سنها حين نكاحتها . وقال : ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها ، ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل ، والله أعلم .

(وأما المنكوحه فيعتبر فيها نوعان) أحدهما : للحل ، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد .

النوع الأول: ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر.

الأول: أن تكون منكرحة للغير.

الثاني: أن تكون معتمدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين لجريان الكلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسيّة.

الخامس: أن تكون وثنية أو زندقة لا تُنسب إلى النبي وكتاب، ومنهن المعتقدات

(النوع الأول: ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون) هي (خلية) أي فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها، (والموانع تسعة عشر

الأول: أن تكون منكرحة للغير) أي متزوجة له فيحرم خطبتها تصريحًا وتعريفًا.

(الثاني: أنها تكون معتمدة عن الغير) فيحرم التصریح بخطبته دون التعريف لأنها في حكم المنكرات (سواء كانت عدة وفاة أو) عدة (طلاق أو) عدة (وطء بشبهة أو) كانت في استبراء وطء عن ملك يمين)، وفي المعتمدة البائنة قولان، وقيل وجهان أصحهما جواز التعريف، وعبارة الوجيز والتصریح بخطبة المعتمدة حرام والتعريف جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة وجهان اهـ. وقد سبق قریباً تفصیل ذلك.

(الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين) أي دين الاسلام (مجریان الكلمة على لسانها هي من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير واحد من الائمة من المذاهب الأربع رسالة، وأكثروا في أحكامها فهي يحرم تزویجها حتى توب وتعود في الإسلام وإلا تقتل.

(الرابع: أن تكون مجوسيّة) والمجوس أمة من الناس، ولا تخل منها كتحتهم وإن كان لهم شبهة كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا؟ فقال الأكثرون: نعم لهم كتاب فبدلوا فأصيبحوا وقد أسرى به، وقيل: إنه لا كتاب لهم لما روى أن النبي ﷺ قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم» رواه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ هذا مشعر بأنه لا كتاب لهم، وعلى القولين لا تخل منها كتحتهم لأنه لا كتاب لهم اليوم، ولا نعلم وجود الكتاب قبل يقيناً فتحاطط، وفي المذهب وجه ضعيف منقول عن أبي إسحاق وابن جربويه أنه تخل منها كتحتهم.

(الخامس: أن تكون وثنية) أي عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو

لذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبًا فاسداً يحكم بکفر معتقده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهem بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل ، فإذا عدلت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدلت النسب فقط فيه خلاف .

حجر أو غيره ، ومنهم من فرق بينها وينسب إليها من يتدين بعبادته فيقال:وثني وقوم وثنيون وأمرأة وثنية والنساء وثنيات ، (أو زندقة) بالكسر . قال بعضهم: فارسي معرب ، وقيل: عربي قال في المصبح: المشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أي طاغي في الأديان ، ولذا قال المصنف: (لا تنس إلى النبي وكتاب) وفي التهذيب زندة لزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق . (ومنهن المعتقدات لذهب الإباحة) ومن الإباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام ، ولهن فضائح مذكورة في كتاب التواريخ ، (فلا يحل نكاحهن ، وكذلك كل معتقدة مذهبًا فاسداً يحكم بکفر معتقده) فهو لا يحكم حكم الزندقيات ، فالقول المجمل أن من موائع النكاح الكفر ، والكافر ثلاثة أصناف . أحدها: الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبادة الأصنام ، الشمس والنجوم وعبدة الصور التي يستحسنونها وأشار إليه المصنف بقوله: وثنية ، ودخل في هؤلاء المرتدون والزنادقة والإباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم ، فهو لا يحمل منا كتحمهم لقوله تعالى ﴿وَلَا تنكحوا المشرّكّات حتّى يُؤمِّنُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والثاني: الذين لهم شبهة كتاب وأشار إليه المصنف بقوله مجوسية ، وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار إليه المصنف بقوله :

(السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهem) أي بدين أهل الكتاب وعني بالكتاب التوراة والإنجيل والزبور (بعد التبديل) والتحريف (أو بعد مبعث رسول الله ﷺ) فإنه صار منسوخاً على أظهر الوجهين ، وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الأظهر ، والقول الثاني: أو الوجه أنه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ، ومنهم من قطع بعدم الجواز ، وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا ؟ الأكثرون نعم كالمجووس للشبهة ، (ومع ذلك فليست من نساء بني إسرائيل) أي من أولاد يعقوب عليه السلام ، فإن كانت منهن حل نكاحها إن كان دخل في ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتباراً بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن أولاد بني إسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعين لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك ، ولا يعرف أنهم في زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم في شريعته أو بعد قبل التحريف ، بل من التواريخ ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان والأديان الباطلة ، فلو فرضنا استمرار ذلك في اليهودية

السابع: أن تكون رقيقة والناكح حراً قادرًا على طول الحرة أو غير خائف من العنت.

لا يمكن فرض الاستمرار في النصرانية لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا، فمنهم من آمن به، ومنهم من صدّ عنه. فإذا لم تكن إسرائيلية ففيها قولان أحص القولين إن كانت من قوم علم دخوهم في ذلك الدين قبل التحرير والننسخ، فيجوز نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً اعتباراً لفضيلة الدين، والقول الثاني: لا لانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك في حقها، وإن كان معلوماً في الأيام السابقة، وإن كانت من قوم يعرف دخوهم في ذلك الدين بعد التحرير والننسخ فلا تنكح لانتفاء الشرف بالكلية أي شرف النسب والدين، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (إذا عدمت كلتا الفضيلتين) أي النسب والدين (لم يجعل نكاحها، وإن عدمت النسب ففيه خلاف) كما بيناه.

(السابع): من مواطن النكاح (أن تكون رقيقة) للغير إن وجد أحد شرطين أشار لأولها بقوله: (والناكح حر قادر على طول الحرة) أي يكون حراً قادرًا على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحِ الْمَحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية. أي من لم يكن له سعة فضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الأمة، وهذا الشرط فيه خلاف لأن حنية ومن وجد طولاً ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقاً، ولو قدر على نكاح حرة غائبة فينظر إن كان بالخروج إليها والوصول إلى نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا. فإن كان لا تلحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الواقع في الزنا إلى أن يصل إلى نكاحها فلا يجعل له نكاح الأمة لوجود طول الحرة، وإن كان في الخروج إليها تلحقه مشقة أو ينافى على نفسه العنت فله نكاح الأمة. وفسر الإمام المشقة بما ينسب محتملها في طلب الزوج إلى محاوزة الحد والإسراف، وإذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو يجد ذلك المقدار، فالأصلح من الوجهين أنه لا ينكح الأمة وأن المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منه، وأنه حينئذ واجد حرة كما لا يجوز له التيم إذا وجد الماء بشمن بحسن وهو قادر على ذلك، وأما إذا لم يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الأمة والتيم، والوجه الثاني: أنه لا يجوز له نكاح الأمة لما فيه من المنة وليس بشيء، وأن الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لا منه ولا ثقلها، لكن إن وهب منه مال أو جارية لم يلزمها القبول كما لم يلزمها لو وهب منه ماء، وإذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل، ففأظهر الوجهين أنه يجوز له نكاح الأمة وإن كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لأن رجاءه قد لا يصدق عند الحلول وذمتها في الحال مشغولة. والوجه الثاني: أنه لا يجوز له نكاح الأمة لأنه واجد للحرة ومتمكن من نكاحها. ويجري الوجهان أيضاً فيما لو بيع منه نسبة ما يفي بصداقها أو يجد من يستأجره بأجرة معجلة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة. وقطع صاحب التقدمة في صورة القرض بأنه لا يجب القبول لأن القرض لا يلحقه الأجل فربما يطلبها في الحال وهذا حسن، وهل يجوز نكاح الأمة مع ملك المسكن والخدم أم عليه بيعها وصرف ثمنها إلى طول

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكة للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات

الحرة؟ قال ابن حجر: فيه وجهان. والظاهر جواز نكاح الأمة وعدم وجوب بيع المسكر والخدم، والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل منأخذ الزكاة والمهر الذي له ابن موسى: إن قلنا بوجوب الإعفاف عليه وهو الأصح هل يجوز له نكاح الأمة؟ فيه وجهان لأنهما مستغنى بحال الإبن.

وأما الشرط الثاني فقد أشار إليه المصطف بقوله: (أو غير خائف من العنت) أي من الواقع فيه، والعنت محركة الزنا كما تقدم أي مع عدم طول الحرفة لغلبة شهوته وقلة تقواه، وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان. أولها: لا ينكح الأمة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقاً إذا لم يؤد كسر الشهوة إلى ضرر وإلا فينكح الأمة، فإن قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الأمة في أصح الوجهين لأنه غير خائف من العنت، ويحکى القendum به عن القاضي الحسين. والوجه الثاني: أن له نكاح الأمة لأنه لا يستطيع طول الحرفة إذ الشرط في الأمة هو عدم طول الحرفة وهو موجود هنا، وأما إذا كان في ملكه أمة لم ينكح الأمة إذا كانت الأمة من محله، وإن لم تكن حلالاً له فإن وفت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الأمة وإلا فيجوز نكاحها.

(الثامن: أن يكون كلها أو بعضها مملوكة للناكح ملك يمين) وأختصر منه عبارة الوجيز: أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها، فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها، فليس للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بالتي بعضها ملك له لأن ملك اليمين أقوى، ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالملبة أو بالإرث أو ملك بعضها انفسخ النكاح بينها لأن بالنكاح لا يملك الشخص إلا بعض المنفعة وهي منفعة البعض، وبالملكية يملك جميع منافعها، وكذلك لا تتزوج السيدة بملكها كلاماً أو بعضاً، فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك إلا بعض المنفعة.

(التاسع: أن تكون المنكوبة (قريبة للزوج) أي من محارمه (بأن تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل) أي من كل أصل بعد الأصل الأول. وعبارة الوجيز من موانع النكاح المحرمية بقراة أو رضاع أو بعضاهرة. أما القرابة فيحرم منها سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الاخوة، والأخوات؛ والعمات، والخالات. ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوال، وأمك كل أنشى ينتهي إليها نسبة، بالولادة ونحو بوسائله، وبذلك من ينتهي إليك نسبة ولو بوسائله، والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، ربمما يحمل أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا انتهى.

والجدات ، وبفصوله : **الأولاد والأحفاد** ، وبفصول أول أصوله : **الأخوة وأولادهم** ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل : **العهات والحالات دون أولادهن** .

العاشر : أن تكون محمرة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من **الأصول والفصول** - كما سبق - ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم .

(وأعني بأصوله الأمهات والجدات ، وبفصوله **الأولاد والأحفاد** ، وبفصول أول أصوله **الأخوة وأولادهم** ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العهات والحالات دون أولادهن) . فالمحرم المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة : **الأمهات جمع أم وأمية وهي لغة وتقديم تعريفها أن كل أنشى ولدتك أو ولدت من ولدك وهي الجدة ، والبنات جمع بنت وكذا بنت البنت وبنت الابن وبنت ابنته وإن سفل . والبنت كل أنشى ولدتها أو ولدت من ولدتها وإن سفل ذكرًا كان أو أنشى أي كل أنشى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو غير بواسطة . والأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم وبنات الأخوة وبنات الأخوات من أي جهة كانت . وأختك هي كل أنشى ولدتها أبواك أو أحدهما . والعهات من الأبوين أو من الأب أو من الأم . والعمة كل أنشى هي اخت للأب . والحالات جمع حالة وهي كل امرأة هي اخت والدتك من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، فهو لاء هي السبع المحرمات من النسب .**

(العاشر : أن تكون محمرة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من **الأصول والفصول** كما سبق) أي هؤلاء السبعة التي ذكرت يحرمن من الرضاع أيضاً كالآمهات من الرضاع ، والبنات من الرضاع ، والأخوة والأخوات من الرضاع ، والعهات من الرضاع ، والحالات من الرضاع ، والأم من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الأم والأب بغير بواسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو أرضعت من ابن مرضعتك منه فهي أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها ، وعلى هذا قياس سائر الأصناف . وفي الباب صورتان مستثنias الأولى أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو بنتك تلك الأجنبية لا تكون حراماً عليك وإن كان أم الابن من النسب حراماً . الثانية : أن ترضعك امرأة أجنبية فتصير أمّا لك من الرضاع ، وأرضعت تلك المرأة الأجنبية بنتاً أجنبية منك فصارت اختك من الرضاع ، فيجوز لأخيك من الأبوين أو من الأب أو من الأم نكاح تلك البنت التي هي اختك من الرضاع .

(ولكن المحرم خمس رضعات) في الحولين (ودون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها ثالت : كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيها يقرأ من القرآن . قالوا : هذا يدل على قرب النسخ . قال : قالوا إن من لم يبلغه النسخ كأن يقرأها .

وعنها أيضاً أنها قالت قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المصة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم

الحادي عشر : المحرم بالصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنته أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطىء أمها أو إحدى

الإملأجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم أيضاً. وفي لفظ «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصتان» وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وإن قل في ثلاثة شهراً ما يحرم بالنسبة ، وإن كان الرضاع قليلاً. وقولهم في ثلاثة شهراً بيان لعدة الرضاع ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال أصحابه مدته ستة ، وقال زفر ثلاثة سنين ، وقال بعضهم: لا حد له للخصوص المطلقة لقول الله تعالى ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾ [النساء : ٢٣] علقة بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد ، والتقييد به زيادة وهو نسخ. والأحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة في المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومنها حديث عائشة عندها مرفوعاً «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة» وما استدل به الشافعي منسوخ. وروي عن ابن عباس أنه قال قوله: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» كان. فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخاً. حكاه عنه أبو بكر الرازي ، ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس. وقال ابن بطال: أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي ﷺ ، ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ، ومثله يسقط ولا حجة له في خس رضاعات أيضاً لأن عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بيته دخلت دواجن فأكلتها ، وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحمل القراءة به ولا إثباته في المصحف ، ولا يجوز التقييد عنده ولا عندنا لأنه إنما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ، ولأنه لو كان قرآناً لكان يتلى اليوم إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ ، وقيل: العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ. وروي أن ابن عمر قيل له إن ابن الزبير يقول لا يأس بالرضعة والرضعتين. فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين. وقال النووي: هو قول جمهور العلماء . وقال الليث ابن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفتر الصائم. قال ابن عبد البر: على اختلاف في ذلك ولكل من الصاحبين وزفر أدلة يحتجون بها . والجواب عنها الكل مبسوط في كتب الفروع.

(الحادي عشر : المحرم بالصاهرة) أي من جهة الصاهارة بال الصحيح دون الفاسد ، (وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنته او جدتها من قبل او وطئهن بالشبهة) بأن وطئهن غالطاً (في عقد او وطىء أمها او إحدى جداتها بعقد او شبهة عقد) ، ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنه من النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿وَلِحَلَائِلِ أَبْنَائِكُم﴾ [النساء : ٢٣] وللفظ الأبناء يشمل الأحفاد وإن سفلوا . وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ [النساء : ٢٣] احتراز من التبني ، فإن زوجة المتبني يجوز نكاحها لمن تبنيا ، وكذلك تحرم زوجة الأب من النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء : ٢٢] وفي معنى زوجة الأب

جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاهاتها ولا يحرم فروعها إلا باللوط ، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنته قبل .

الثاني عشر : أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة ، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة .

الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح

زوجة الجد وإن علا ، وهذه الثلاثة تحرم بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول ، (فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاهاتها) وإنما قيدنا النكاح بالصحيح لأن النكاح الفاسد لا يتعلق به الحال والحرمة ، فكما لا يتعلق به حل المنكوحة لا تتعلق حرمة هذه المذكورات ، ولا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمها ، ولا بنت زوج البنت ولا أمها ، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ، ولا أم زوجة ابنها ولا بنتها ، ولا زوجة الريب ولا زوجة الراب ، (ولا يحرم فروعها) أي بنات الزوجة من النسب والرضاع وهي الرببيات (إلا باللوط) أي بمجرد النكاح ، ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة والمفاخذة دون الفرج والنظر إليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج باللوط ، ولا يثبت حرمة المصاهرة على أصح الوجهين . والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنها تثبت المصاهرة لأنها كاللوط في الاستلذاذ واختاره الروياني وصاحب التهذيب .

(**الثاني عشر :** أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة) أي إذا طلق الأربع أو بعضاً منها طلاقاً رجعياً إلى أن تحصل البيينونة بانتقاء العدة أو باستيفاء العدد لأن الرجعية كالمنكوحة ، (فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة) أي إذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلاق الأربع أو بعضهن بائناً صحي له نكاح الخامسة ، ولو قبل انتقاء عدة البائنة كما لو وطء امرأة بالشبهة ونكح أربعاً قبل انتقاء عدتها فإنه جائز خلافاً لأبي حنيفة وأحد .

(**الثالث عشر :** أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جاماً عنها) هذا وما قبله يقتضي التحرم لا بصفة التأييد أي يحرم الجمع بين الأخرين من الرضاع أو من النسب سواء كانوا أختين من الأبوين أو من أحد الأبوين لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] وكذا يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع ، وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبين أخيها ، وكذا بين المرأة وبين خالتها في النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمدة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى » وأراد بالصغرى والكبرى في الزوجية لا في السن ، والصغرى بنت الأخ وبنت الأخت ، والكبرى العمدة والحالة . (و) الضابط أن

جامعًاً بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجوز بينهما النكاح. فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثةً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

(كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بأنه (كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجوز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما)، وعبارة الوجيز: ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكرًا حرم النكاح بينهما أهـ.

وهذا الضابط ذكره أيضًا أصحابنا قالوا: حرم الجمع بين امرأتين أية فرضت ذكرًا حرم النكاح أى إذا كانت بحث لو قدرت إحداهما ذكرًا حرم النكاح بينهما أيتها كانت المقدرة ذكرًا، وقال عثمان الليبي: يجوز الجمع بين المحارم غير الأخرين وهو مذهب داود الظاهري والخوارج، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ [النساء : ٢٤] ولنا الحديث المتقدم «لا تنكح المرأة على عمتها» الخ. وكذا الحديث «نهى النبي ﷺ عن الجمع بين العمتي أو بين الحالتين» والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بغير الواحد والقياس، وذكر النهي من الجانبين للتاكيد ولإزاله وهم الجواز في العكس، لأنه لو اقتصر على قوله «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» لتورهم أن العكس يجوز لفضيلة العممة والخالة عليها كما يجوز إدخال الحرة على الأمة دون العكس، فأزال هذا الوهم بقوله «ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» قالوا: وصورة العمتي في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منها بنت ف تكون كل واحد منهن عممة الأخرى ، وصورة الحالتين فيه أن يتزوج كل واحد منها بنت الآخر فيولد لكل منها بنت ف تكون كل واحد منها حالة الأخرى ، وقولهم في الضابط: أية فرضت إشارة إلى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحددهما بالآخر على كلا التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنتها جاز الجمع بينهما ، وفيه خلاف زفر من أصحابنا هو يقول: لما ثبت الامتناع من وجه فالأخوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة ، وللجمهور قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ لأنه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم ، وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على ، وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها ، والله أعلم .

الرابع عشر: أن يكون هذا النكاح قد طلقها من قبل ثلاثةً فهي لا تحل له ما لم يطأها آخر زوج غيره). وعبارة الوجيز: والمطلقة ثلاثة لا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، ولا يكفي نكاح الشبهة ويكتفى بإل姣 الحشمة ويكتفى وطه الصبي والعنين، ولا يشترط انتشار الآلة، ولو زوجها الزوج من عبده الصغير واستدخلت آلة ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز إجبار العبد وحصل به رفع الغيرة، وإن نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجهه

الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان.

ولم يحصل التحليل ، وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء ؟ فيه خلاف ويفسد إذا تزوج بشرط أن لا يحل ، وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن في الإفساد اهـ.

يعني يشترط في حل المرأة على الزوج الأول إصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص ، وفي القول الثاني يحصل الحال بالإصابة في النكاح الفاسد أيضاً لأنه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في النكاح الفاسد كالمهرب والعدة ، والأول الأصح وهو مذهبمالك وأبي حنيفة . وحكي أبو الفرج البزار طريقة قاطعة بهذا ، والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة : ٢٣٠] ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد ، والمعتبر في التحليل تغيب الحشمة بتاتها عند وجودها إذ بذلك تناط الأحكام المتعلقة بالوطء كلها أو تغيب مقدارها من مقطوعها . قال في التهذيب : إن كانت بكرأ فأقل الإصابة الافتراض بالاته ، والأصح ما ذكرنا . وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة ، والثاني عدم اشتراطه فلو استعن ياصبعه أو إصبعها يكون كافياً . قال الشيخ أبو محمد وغيره : يكتفي به الحصول صورة الوطء وأحكامه ، وأصح الوجهين أنه لا يكفي إصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع ، والثاني أنه يكفي . وحكي ذلك عن اختيار القفال ، وحكي الإمام اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوطه الصبي ، كما أن وطه الصبية المطلقة مكتفى به ، ولا فرق في حصول الحال أن يكون الزوج الثاني عاقلاً أو مجتنباً حرّاً أو عبداً خصياً أو فحلاً مسلماً أو ذمياً إذا كانت المطلقة ذمية ، سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً والمرافق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الأصح . قال الأئمة : وأسلم الطريق في الباب وأدفعته للعارض والغيرة أن يزوج من عبد مرافق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حشنته ثم يملكلها ببيع أو هبة لينفسخ النكاح ، ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين ، أحدهما : حصول التحليل بوطه الصبي وقد مر ما عرفت ، والثاني : إجبار السيد العبد على النكاح ، والصحيح ليس له الإجبار ، وإنما قالوا : أسلم الطريق لأن وطه البالغ قد يجعلها فيطول الانتظار ، ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لأنه أشبه بنكاح المتعة ، وقد ورد «لعن الله المحل والمجلل له» وفسد بشرط التحليل ، وكذا إذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه نكاح الموقت ونكاح الموقت باطل ، ولا يحصل الحال فيها لو وطى فيها دون الفرج وبسبق الماء إلى الفرج ولا باستدخال مائه ولا يأتينها في غير المأني ، والله أعلم .

(الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان) وذكره المصنف في الوجيز مختصراً فقال : أو ملاعنة ، وقول المصنف فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان هو الذي عليه جهور العلماء من حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق الإمام ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر ، ثم قال الشافعي ، وبعض المالكية : تحصل الفرقة بتاتم لعنه وإن لم تلتعن هي . وقال أحمد : لا يحصل ذلك إلا بتاتم لعنهما معاً وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر قالوا : وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبدة ، وقال أصحابنا الحنفية : لا تقع الفرقة بمجرد

السادس عشر : أن تكون محمرة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر : أن تكون ثياباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر : أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

اللعان، بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينها وهو رواية عن أحادي، وقال به محمد بن أبي صفرة من المالكية، ثم اختلفوا في هذا التفريق فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن وعبد بن الحسن: هو طلاقة بائنة، فلو أكذب نفسه بعد ذلك جاز له نكاحها وهو رواية عن أحادي، وقال أبو يوسف: هو حرمة مؤبدة والله أعلم.

(**السادس عشر :** أن تكون محمرة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل) لما روى سلم وغيره من حديث منه بن وهب عن أبيان عن عثمان عن أبيه رفعه قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وفي رواية «ولا يخطب»، وقال أصحابنا: حل تزوج المحمرة ولو كان المتزوج بها محرماً أو الولي المزوج لها محرماً وهو قول ابن مسعود وأبي عباس وأنس وجمهور التابعين، وفي المتفق عليه من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس «أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محروم» وروى عكرمة مرفوعاً «تزوج ميمونة وهو محروم وبنيها وهو حلال» وروى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الصحبي عن مسروق عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله عليه السلام بعض نسائه وهو محروم» رواته ثقات، وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري، ولئن صح فهو محمول على الوطء لأنَّه الحقيقة والتذكرة باعتبار الشخص ولا يعارض بما روي عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام تزوج بها وهو حلال، وهذا قال عمرو بن دينار للزهري: وما يدرى ابن الأصم أغراي بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس، أو أنه أراد بالتزويج البناء بها مجازاً لأنَّ سببه فجاز إطلاقه على البناء وهذا أيضاً ضعيف، وقد جاء مرفوعاً من رواية مطر الوراق وليس من يحتاج به. وقال ابن عبد البر: هو غير متصل ووصله هو وهو غلط وبين وجهه. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: الذين رروا أنه عليه السلام تزوج بها وهو محروم أهل فقه، وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جير وعطاء وطاوس ومجاحد وعكرمة وجابر بن زيد والله أعلم. قوله: إلا بعد تمام التحلل تقدم بيانه في كتاب الحج.

(**السابع عشر :** أن تكون ثياباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ) ذكره المصنف في الوجيز.

(**الثامن عشر :** أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ) ذكره المصنف أيضاً في الوجيز.

النالع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ من توفي عنها أو دخل بها . فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة .

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر

(النالع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ، فمن توفي عنها أو دخل بها فإنها من أمهات المؤمنين) فاللاتي مات عندهن ﷺ تسع نسوة تقدم ذكرهن ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ؟ وجزم ابن إسحاق أنها اختارت البقاء في ملكه ، وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده ؟ فالأكثر على أنها قبله سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل . قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة ، (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدر الفقهاء تقديرأ .

(فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال : الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون من كogue الغير أو معتددة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندقة أو كتابية وأنت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناكح حر قادر على حرة أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها ، أو من المحارم أو بعد الأربع أو تخته من لا يجمع بينها ، أو مطلقة ثلاثة لم يطأها زوج ناهز أو ملاعنة أو محمرة بمحج أو عمرة أو ثياباً صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله ﷺ اهـ .

وقوله : وأنت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير إسرائيلية ، وإلا جاز نكاحها وثبتت كونها إسرائيلية يائين أسلماً أو بعد التواتر ، وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضوابط آخر قالوا : المحرمات أنواع : النوع الأول : المحرمات بالنسبة وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبيه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد ، والنوع الثاني : المحرمات بالصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن ، وأصولهن ، وحالات فروعه ، وحالات أصوله . والنوع الثالث : المحرمات بالرضاع وأنواعهن بالنسبة . والنوع الرابع : حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الأجنبيات كالجتمع بين الخمس أو بين الحرة والأمة والحرمة متقدمة . والنوع الخامس : المحرمات بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحاصل بثابت النسب . والنوع السادس : المحرم لعدم دين ساوي كالمجوسية والمشاركة ، والنوع السابع : المحرم للتنافي كنكاح السيدة مملوكها ولكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع .

(وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى : (الدين ، و) الثانية : (الخلق) الحسن ، (و) الثالثة : (الحسن) وهو المعتبر عنه بالجمال ، (و) الرابعة : (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفاً ،

مقاصده ثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكاراة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها سودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتتعصّب بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم ينزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بيديه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والألفة، وإذا كانت مع الفساد جليلة كان بلازها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء إلى رسول الله عليه ﷺ وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها» فقال: إني أحبها . قال: «امسکها». وإنما أمره يامساكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبّعها نفسه وفسد هو أيضاً

(و) الخامسة: (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة غير عاقر ويعرف ذلك في البكر بأقاربها ، (و) السادسة: (البكاراة) بأن لا تكون ثيّباً ، (و) السابعة: (النسب) أي يكون إنقاوها إلى أصل شريف ، (و) الثامنة: (أن لا تكون قرابة قريبة) فإنها تضوي، وقد فضل المصنف هذه الخصال فقال:

الأولى: أن تكون صالحة (أي (ذات) صلاح و(دين) والصلاح ضد الفساد، ويختصان في أكثر الإستعمال بالأفعال، (فهذا هو الأصل) في الخصال، (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أي الاهتمام بشأنه، (إنها إن كانت ضعيفة الدين) لا تهتم (في صيانة نفسها) عن الخصال (وفرجها) عن المحارم أزرت (بزوجها) أي فضحته (وسودت وجهه بين الناس) بهتك عرضه (وتشوّش بالغيرة قلبه وتتعصّب بذلك عيشه) فلا يتهنى في أحواله قط، (فإن سلك) معها (سبيل الحمية) الديبية والألفة الإبانية (والغيرة) الإنسانية (لم ينزل معها (في بلاء) لا يبيد (محنة) تزيد، (وإن سلك سبيل التساهل) والتغافل (كان متهاوناً بيديه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس، (وإذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنطوي (جليلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلازها أشد) وفتنتها عمياء، وداهيتها صماء (إذ يشق على الزوج مفارقتها) نظراً إلى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها) فهو إذاً في نارين مبتلي ببلاءين، (ويكون كالذى جاء إلى رسول الله عليه ﷺ وقال: يا رسول الله لي امرأة لا ترد يد لامس) أي لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال: «طلقها») أي فارقها بالطلاق. (قال: أحبها) أي جمالها (قال: «امسکها») قال العراقي: رواه أبو داود والنسيائي من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس بثابت والمرسل أول بالصواب وقال: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، (إنما أمره يامساكها خوفاً عليه بأنه

معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى ، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشًا معه ، فإن سكت ولم ينكره كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى : ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ [التحرير : ٦] وإن أنكر وخاًص تغتصب العمر . ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال : «تنكح المرأة لماها وجهاها وحسبيها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك» . وفي

إن طلقها اتبعها) لميل قلبه إليها (وفسد هو أيضًا معها) فيسرى فسادها إلى فساد حاله فيقع في بلية أشد من الأولى ، (فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضرراً ، (وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله) بأن تضمه في غير مواضعه سواء أذن لها فيه أو لم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم يزل العيش مشوشًا معه) ومكدرًا ، (فإن سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها في تلك الحركات (كان شريكًا في المعصية) أي مشاركاً لها فيها (ومخالفاً لقوله تعالى) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ أي أجعلوا أنفسكم وأهليكم في وقاية من النار ، (وإن أنكر) عليها (وخاًص) معها لم ترتدع لما جبت على فساد دينها (وتغتصب العمر) وذهب لذيد العيش ، (وهذا بالغ رسول الله ﷺ) فقال : تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع أي إنهم يقصدون عادة نكاحها لذلك (لماها) قدم في الذكر لتشوف أكثر النفوس في النكاح إلى ذلك (وجهاها) أي حسنها ويقع على الصور والمعاني (وحسبيها) محركة أي شرفها بالآباء والأقارب مأخذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا واعدوا مناقبهم و Matair آبائهم وحسبيها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : أراد بالحسب هنا أفعالها (ودينها) ختم به إشارة إلى أنه المقصود بالذات ، ولذلك قال : (فعليك بذات الدين) أي اخترها وفز بها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك (تربت يداك) أي افتقرنا أو لصقنا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل ، وهذه الكلمة تأتي لمعان ، وإن كان أصلها دعاء كالمغيبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحمث على الشيء وهو المراد هنا . قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة أهـ .

قلت : ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح ، وقد عد جمع هذا الحديث من جوامع الكلم ، ثم إن سياقهم جميعاً «تنكح المرأة لأربع لماها وحسبيها وجهاها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

تنبية :

قال الماوردي إن كان عقد لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذاً هو المنكوح ، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الإنلاف جاز أن يثبت العقد وتذوم الإلفة وإن تجرد عن غيره فاختل بالعقد أن ينحل وبالإلفة أن تزول ، سبباً إذاً غلب الطمع وقل الوفاء ، وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم الفة من المال لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائدة ، فإن سلم الجمال

الحديث آخر : « من نكح المرأة مالها وجمالها حرم جمالها وما لها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها ». وقال عليه السلام : « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا مالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها ». وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فاما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوّشة له .

الثانية: حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فإنما

من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة واستحکمت الوصلة ، وقد كرھوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدي إلى قبضة الإذلال ، والله أعلم .

(وفي حديث آخر : « من نكح المرأة مالها وجمالها حرم مالها وجمالها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا في القوت ، وقال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقرًا ، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءً ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بصره ويخصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ». رواه ابن حبان في الصفعاء اهـ .

قلت : ورواه كذلك ابن النجاشي في تاريخه إلا أنه قال : « يصل رحمه كان ذلك منه وبورك له فيها وبارك الله لها فيه » .

(وقال عليه السلام : « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها) أي يوقعها في الردى أي الملائكة (ولا مالها فلعل مالها يطغيها) أي يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود ، (وانكح المرأة لدينها) قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو اهـ .

قلت : لفظ ابن ماجه : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغى بهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأممة سوداء خرماء ذات دين أفضل ». ورواوه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ : « لا تنكحوا النساء لحسنهن » والباقي سواء .

وعن سعيد بن منصور في السنن بلفظ : « لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنه أن يرديها ولا تنكحوا المرأة مالها فعسى مالها أن يطغى بها وانكحوها لدينها فلأممة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسنة ولا دين لها » .

(إنما بالغ) في هذه الأخبار (في الحث على الدين) والتحريض عليه (لأن مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون عوناً لزوجها) (على) أداء أمور (الدين) وعلى إقامتها ، (فاما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهام (الدين ومشوّشة له) عنها .

(الثانية: حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال فيصير من غير حاجة إلى فكر ورؤية ، فإذا كانت الهيئة ما يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيئة خلقاً حسناً وهو المراد هنا ، (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الإشتغال

إذا كانت سليطة بذئنة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء . قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة لا أناة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا برادة ولا شدافة . أما الأنانة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممارضة ونكاح الممارضة لا خير فيه . والمنانة التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا . والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه . والحدادة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتتكلف الزوج شراءه ، والبرادة تحتمل معنيين : أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق

(والإستعانة على الدين فإنها إذا كانت سلطة) أي جريئة (بذئنة اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كافرة للنعم) أي واحدة لها (كان الفرر منها أكثر من النفع) لأن تلك الأوصاف القبيحة غالبة على أوصافها المدوحة ، (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكلمن به من فحشن القول (مما يمتحن به الأولياء) فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو مقامهم . (قال بعض) حكماء (العرب) وفي القوت : وأوصى بعض العرب أولاده فقال : (لا تنكحوا من النساء ستة ، أناة ولا منانة ولا حنانة) هؤلاء ثلاثة ، (ولا تنكحوا حداقة ولا برادة ولا شدافة) تفسير ذلك .

(أما الأنانة) بالتشديد (فإنها التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصي الرأس علامه وجع الرأس ، (فنكاح الممارضة) مفعالة من المرض وهي التي تصيبها الأمراض كثيراً (والممارضة) هي التي تظهر أنها مريضة وليس كذلك (لا خير فيه) . أما الممارضة ظاهر ، وأما الممارضة فإنها لا يتهيأ لقبول النكاح فلا تصادف محله .

(والمنانة) التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لك) (لأجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فإن ذكر مثل ذلك مما يغير الحب وينقص الإبلة .

(والحنانة) : تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلبه (إلى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن إلى (ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه) فإنه لا خير فيها على كلتا الحالتين .

(والحدادة) هي (التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتتكلف الزوج شراءه) بحال يستطيع .

(والبرادة تحتمل معنيين : أن تكون طول النهار في تصليل وجهها وتزيينه) في المرأة بلقط شعر وتنفسه والتخصيب والأدهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولمعان (يحصل

تحصل بالصنع ، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيتها من كل شيء . وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده . والشدة : المتشدق الكلام ومنه قوله عليه السلام : « إن الله تعالى يبغض الترثارين المتشدقين ». وحكي أن السائح الأردني لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويع ونهاه عن التبتل ، ثم قال : لا تنكح أربعاً : المختلة ، والمباربة ، والعاهرة ، والنائز . فأما المختلة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمباربة المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى : ﴿وَلَا مُتْخَذَاتِ أَخْذَان﴾ [النساء : ٢٥] والنائز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقابل .

بالتصنع) والتتكلف وهو مذموم ، (والثاني أن) تبرق أي (تفضب على الطعام) لقلته أو لسوه خلقها (فلا) تكاد البراقة (تأكل إلا وحدها و) تكون أيضاً (تستقل نصيبيها من كل شيء وهذه لغة يمانية) فاشية فيهم (يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا) تقلله (غضبه عنده) هكذا نقله صاحب القوت، ويحتمل أن يكون من برقت إذا تهددت وتوعدت ، أو من برقت إذا تزيست وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده ، وهذه المعاني كلها مناسبة .

(والشدة) : العظيمة الأشداق (**الكثرة الكلام**) بصدقها الذرية اللسان المغوصة في المنطق
يقال: تشدق بالكلام إذا كثر منه، (ومنه قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ الْمُرْثَارِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ»)
قال العراقي: روى الترمذى وحسنه من حديث جابر: «إِنَّ أَبغضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمُرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّمُونَ». ولأنى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو:
«إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ تَخْلُّ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

(ويحكي أن السائح الأردني) منسوب إلى أردن كافلス جمع فلس واد بالشام (القى إلياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويع وقال: هو خير لك ونهاه عن التبتل) هو الإنقطاع عن النكاح، (ثم قال: لا تنكح) من النساء (أربعاً) وانكح سواهن. (المختلعة والمباربة والعاهر والنائزة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال: (أما المختلعة: فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) يوجهه وهو مع ذلك يحبها. (المباربة: المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا) في كل شيء، (والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن) أي صاحب أجنبى (وهي التي قال تعالى: ﴿ولَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾) هو جع خدن، (والنائزة: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال) وهو مأخوذ من (النشز) بفتح فسكون (العالى من الأرض) أهل اللغة يقولون: نشورها بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، والفقهاء يقولون: نشورها امتناعها مما يحب عليها له، وهذه القصة أوردها صاحب القوت.

والنشر : العالى من الأرض ، وكان على رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل ، والزهو ، والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فإذا كانت مزهوة استنفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها . فهذه الحكايات ترشد إلى مجتمع الأخلاق المطلوبة في النكاح .

الثالثة : حسن الوجه ، فذلك أيضاً مطلوب ، إذ به يحصل التحسن والطبع لا يكتفى

ونقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلفة هي التي اختلفت عن جميع مالها ، والمقدمة هي التي افتدت ببعضه والباربة من بارت زوجها قبل الدخول قال : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض أهـ .

وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم بسنته إلى داود يحيى مولى عوف الطفاوي ، عن رجل كان مرابطاً في بيت المقدس بعسقلان قال : بينما أنا أسير في واد الأردن إذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلّي ، فإذا سحابة تظلله من الشمس فوقع في قلبي أنه إلياس النبي ﷺ فأتيت فسلمت عليه فانقتل من صلاته فرد على السلام فقلت له : من أنت رحل الله ؟ فلم يرد على شيئاً ، فأعادت القول مرتين ، فقال : أنا إلياس النبي ﷺ فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي أن يذهب قلت له : إن رأيت رحل الله أن تدعولي أن يذهبعني ما أجد حتى أنهم حديثك قدعا لي بثنان دعوات . قال يا رب يا رب يا حبي يا قيوم يا حنان يا منان يا هيا شراً يا فذهبي عني ما كنت أجد فقلت له : إلى من بعثت ؟ فقال : إلى أهل بعلبك قلت : فهل يوحى إليك اليوم ؟ قال : منذ بعث محمد ﷺ خاتم النبین فلا . قلت : فكم من الأنبياء في الحياة ؟ قال : أربعة أنا والخضر في الأرض وإدريس وعيسي في السماء قلت : فهل تلتقي أنت والخضر ؟ قال : نعم بعرفات يأخذ من شعري وأخذ من شعره . وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة الخضر ولم يذكر وفاتها ما ذكره صاحب القوت .

(و) قد (كان على رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل والزهد والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها) والبخل مذموم في الرجال ، (وإذا كانت مزهوة) أي معجبة في نفسها (استنفت أن تكلم كل أحد) من الرجال (بكلام لين) يربّي أي يوقع في الريب والتهمة ، وهذا الوصف مذموم في الرجال فقد ورد : المؤمن كل حين لين ، (وإذا كانت جبانة) والجبن هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها تحجم عن مباشرة ما ينبغي (فرقته) أي خافت (من كل شيء) فلم تخرج من بيتها (واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها) . أورد هذه صاحب القوت دون قوله : « واتقت ، إلخ . (لهذه حكايات ترشد إلى مجتمع الأخلاق المطلوبة في النكاح) والمنكورة .

(الثالثة : حسن الوجه) وإنما خص الوجه دون غيره من البدن لما أنه أول ما يقع البصر عليه ،

بالدميّة غالباً ، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنفع لجهاها ليس زجراً عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحسن مع الفساد في الدين ، فإن الجمال وحده في غالب الأمر برغب في النكاح ويجهن أمر الدين ، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال ان الألفة والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال : « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينهما » أي يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدبة الباطنة . والبشرة : الجلدبة الظاهرة ، وإنما ذكر ذلك للبالغة في الإئتلاف . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن في

ثم أن حسن الوجه بجميع أجزائه بأن تكون أجمل الجبهة ، جليلة العينين ، مليحة الأنف ، براقة الثناء ، حمراء الشفتين ، صغيرة الفم ، نقية الخدين أسيلتها ، كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين وغير ذلك مما هو معلوم ، (فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحسين) للفرج والقناعة للنفس ، (والطبع) البشري (لا يكتفي بالدميّة غالباً) والدميّة بالدار المهملة هي الفبيحة والمحقرة . (كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان) فما حسن الله خلق أحد إلا وحسن خلقه وبالعكس كما يذكره أهل الفراسة . (وما نقلناه من الحث على) ذات الدين (وأن المرأة لا تنفع لجهاها) ولا لماها (ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحسن) للفرج (مع الفساد في الدين ، فإن الجمال وحده) إذا كان النظر مقصوراً عليه (في غالب الأمر برغب في النكاح ويجهن في أمر الدين) وأما إذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الريد بالترسان ، (ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً) وقد تقدم عن المأوردي : أن العقد إذا كان رغبة في الجمال فهو أدوم اللة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة ، فإن سلم الجمال من الإدلال المفضي إلى المال دامت الألفة واستحكمت الوصلة ، (وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر) قبل العقد ، (فقال : « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة » أي مالت نفسه إلى التزوج بها (فلينظر إليها) أي إلى وجهها (فإنه أخرى أن يؤدم بينهما ، أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي) أي الأدمة (الجلدبة الباطنة والبشرة) حرقة (الجلدبة الظاهر ، وإنما ذكر ذلك للبالغة في الإئتلاف) ولفظ القوت : معنى يؤدم وقوع الأدمة على الأدمة وهو أبلغ من البشرة لأن البشرة ظاهر الجلد ، والأدمة باطنها هذا جاء في المبالغة على ضرب المثل اهـ .

قال العراقي : رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد من مسلمة دون قوله : فإنه أخرى ، وللتزمدي وحسنه والنسياني وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خذب امرأة فقال له النبي عليه السلام : « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما » اهـ .

وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه : وإن نظر إلى وجهها مثل التزويع أو إلى ما

أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن» قيل : كان في أعينهن عمش . وقيل : صغر ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائهم إلا بعد النظر إحترازاً من الغرور . وقال الأعمش : كل تزويع يقع على غير نظر فآخره هم وغم . ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح . وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خصب فنصل خصابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا : حسبناه شاباً ، فأوجعه عمر ضرباً وقال : غررت القوم . وروي أن

يدعوه إليه منها فلا بأس بذلك ، فقد رويانا جواز ذلك عن العلماء . وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] قال : الوجه والكففين ، وفي ذلك أخبار مأثورة منها : حديث محمد بن مسلمة قال :رأيته يتطارد بنظرة فتاة من الحبي حتى توارت في النخل فقلنا : لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : رسول الله أمرنا بذلك فقال : « إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها منها ما يدعوه إليها » اهـ .

(وقال ﷺ : إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن») قال العراقي : رواه من حديث أبي هريرة نحوه اهـ زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر : « فليلظ بصره » .

(قيل : كان في أعينهن عمش) سيلان الدمع من العين في أكثر الأوقات مع ضعف البصر . رجل أعمش وامرأة عمشاء ومن المجريات أن العمشاء تكون رابية الفرج وفي جاعها لذة . (وقيل : صغر) وكل ذلك تفسير قوله : « شيئاً » بالهمز ، ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب شيئاً بالتون بدل الهمز وهو مخالف للرواية ، وإن كان في المعنى صحيحاً ، (و) قد (كان بعض الورعين) من أهل العلم (لا ينكحون) أي لا يزوجون (كرائهم) جمع كريمة وهي الإبنة ، وصار في العرف إطلاقها على الأخت خاصة (إلا بعد النظر) إليها اللذان (احترازاً من الغرور) أي الواقع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه : « خشية الغرور بهن » .

(قال) أبو بكر سليمان بن مهران (الأعمش) رحمه الله تعالى : (كل تزويع يقع على غير نظر) أي إلى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت ، (ومعلوم أن النظر) مجرد إلى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها ، (وإنما يعرف الجمال والفتح) لأنها اللذان يقع عليهما البصر .

(وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان قد خصب) شعره لما جاء خاطباً (فنصل خصابه) بعد أن دخل بأيام أي خرج وانفصل ، (فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر) والإستداء طلب التقوية والنصرة (وقالوا ، حسبناه شاباً) أي فظهر

بلاً وصهيأً أتياً أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لها : من أنتا ؟ فقال بلال : أنا بلال وهذا أخي صهيب . كنا ضالين فهدانا الله وكنا ملوكين فأعترقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله ، فقالوا بل تزوجان والحمد لله ، فقال صهيب للال : لو ذكرت مشاهدنا وسابقنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : اسكت فقد صدق فأنكحك الصدق . والغور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغور في الجمال بالنظر ، وفي الخلق بالوصف والاستيفاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ، ولا يستوصف في أخلاقها وجماها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يمحضها فيقصر ، فالطبع مائة في مبادئ النكاح ووصف المنكرات إلى الإفراط والتفرط ، وقل من يصدق فيه ويقتصر ، بل الخداع والاغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوش خلافه فكأنهم ادعوا أنه غرم بخضاب الشعر ، (فأوجعه عمر ضرباً) لأجل التأديب (وقال) غرت القوم بخضابك وفرق بينها .

(وروي أن بلاً وصهيأً) رضي الله عنها (أتياً أهل بيت من العرب) أي قبيلة منهم (فخطبا إليهم) كرائمهم (فقيل لها : من أنتا ؟ فقال بلال : أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله) إلى الحق (وكنا ملوكين فأعترقنا الله) وقصة رقبها وعتقها مشهورة ، (وكنا عائلين) أي فقيرين (فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله) فقالوا : بل تزوجان) أي أجبتها إلى مطلبتكما (والحمد لله . فقال صهيب للال : لو ذكرت مشاهدنا وسابقنا مع رسول الله ﷺ يعني سبقهم إلى الإسلام وصبرهم على التعذيب في ذات الله وحضورهم في مغازيه بين يديه ﷺ وما أبلوا فيها بلاء حسناً . (فقال) اسكت فقد صدق (فأنكحك الصدق) وهكذا ينبغي أن لا يغرهم بأوصاف يكون في ذكرها رفعه الشأن وإن كان صادقاً في نفسه (والغور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغور في الجمال بالنظر) الظاهر ، (وفي الخلق بالوصف) اللساني (والاستيفاف) أي طلب الوصف من أولياء المخطوبة (فينبغي أن يقدم ذلك على) عقد (النكاح) ليكون على بصيرة تامة ، (ولا يستوصف في أخلاقها) الباطنة (وجامها) الصوري (إلا من هو بصير) أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في أخباره (خبير) أي له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل إليها) ميلاً كلّياً (فيفرط في الثناء) على حسنها وخلقها إفراطاً ، (ولا يمحضها) أي يحفظ نفسه من مخالطة الحسد في ذلك الوقت (فيقصر) في وصف محاسنها ، (فالطبع مائة) على الأغلب (في مبادئ النكاح ووصف المنكرات إلى الإفراط والتفرط وقل من يصدق) في مقاله (ويقتصر) في وصفه ، (بل الخداع والخيالة والإغراء) والتحريش (أغلب) عليهم ، (فالاحتياط فيه مهم) أي من أهم الأمور (لمن

إلى غير زوجته . فاما من أراد من الزوجة مجرد السنة والولد وتدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا ، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص . قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيهاراً للزهد في الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة ف يؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤونة ترضى باليسر ، ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول : اكسني كذا وكذا ؟ واختار أحد بن حنبل عوراء على اختها وكانت اختها جليلة ، فسأل من أعلقهما ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زوجوني إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فاما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستعمل فليطلب الجمال ، فالتلذذ بالمالح حصن للدين . وقد قيل : إذا كانت المرأة حسنة خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر

(يخشى على نفسه التشوف) أي التطلع (إلى غير زوجته . فاما من أراد من الزوجة مجرد إقامة (السنة) في نكاحها (والولد وتدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا) أي الرغبة في الجمال ، (وإن كان يعين على الدين في حق بعض الأشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر إليه نوع من الزهد في الدنيا .

(قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى : (الزهد في كل شيء حق في المرأة) ثم بين ذلك فقال : (يتزوج الرجل العجوز) أي المرأة المسنة . ونقل ابن الأباري أيضاً عجوزة بالباء لتحقيق التأنيث (إيهاراً للزهد في الدنيا) ولفظ القوت : والرغبة في المرأة الناقصة الخلق الدينية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد . قال أبو سليمان : الزهد في كل شيء حتى في تزويع النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة إيهاراً للزهد في الدنيا قال : (وقد كان مالك بن دينار) البصري رحمه الله تعالى (يقول : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة) ف يؤجر فيها (إن أطعمها وكساها) تكون خفيفة ترضى باليسر ، (ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول) له (اكسني ثوب كذا وكذا) واشتري لي مطرح حرير في سرط دينه هكذا نقله صاحب القوت .

(و) قد (اختار أحد بن حنبل رحمه الله تعالى) امرأة (عوراء) هي التي أصاب إحدى عينيها نقص (على اختها وكانت اختها جليلة) الصورة ، (فسأل من أعلقهما ؟ فقيل : العوراء . فقال : زوجوني إياها) نقله صاحب القوت ، (فهذا دأب من لم يقصد التمتع في) نكاحه ، (فاما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستعمل فليطلب الجمال) قصداً للصيانة ، (فالتلذذ بالمالح حصن للدين) وارغام للشيطان . (وقد قيل : إذا كانت المرأة حسنة جيدة الأخلاق)

كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: «**خِيرَاتُ حِسَانٍ**» [الرحمن: ٧٠] أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفي قوله: «**قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ**» [الرحمن: ٥٦] وفي قوله: «**عَرْبَاً أَتْرَابَاً**» [الواقعة: ٣٧] العروب: هي العاشق لزوجها المشتهية للواقع وبه تم اللذة. والحوراء: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالَهُ**». وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

ولفظ القوت: حسنة الوجه خيرة الأخلاق (سوداء الحدق) أي حدقة العين (والشعر) أي سوداء الشعر وسوداء الشعر منها من جملة أركان الجمال هذا هو الأصل، ومنهم من يمدح زرقة العين وأحرار الشعر، (كبيرة العين) أي واسعتها، (بيضاء اللون) مختلطًا بمحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط، فإنه غير محمود. (محبة لزوجها) لا تميل إلى غيره (قاصرة الطرف عليه وهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل (الجنة بهذه الصفة في قوله: «**فِيهِنَّ خِيرَاتُ حِسَانٍ**» أراد بالخيرات حسنات الأخلاق) وفي بعض النسخ: حسن الخلق، ولفظ القوت قيل خيرات الأخلاق حسان الوجه. (وفي قوله تعالى: «**قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ**» وهذا من تمام وصفهن أي قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليس تنظر إلى غيره، (وفي قوله تعالى: «**عَرْبَاً أَتْرَابَاً**» لأصحاب اليمين (العرباء) والعربة والعروبة: هي العاشقة لزوجها) وقيل: هي (المشتهية للواقع، وبه) أي ياشتها الواقع (تم اللذة) فيه لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذته، فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعربة. يقال: رجل يعشق وامرأة عربة يوصافان بشهوة الجماع. كيف وقد ورد: «**خَيْرُ نِسَائِكُمْ الْغَلْمَةُ عَلَى زَوْجِهَا**» وقال بعض الحكماء: ثلاثة من اللذات لا يؤبه لهن: المشي في الصيف بلا سراويل، والتبرز على الشط، ومجامعة الزوج يعني المشتهية للجماع. (والحور) محركة العين) وجع الحوراء حور، وجع العيناء عين وكلامها من قوله تعالى: «**وَحُورٌ عَيْنٌ كَأْمَالِ اللَّؤْلُؤِ**» [الواقعة: ٢٢] مع ما فيه من الإشارة إلى بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون.

(وقال عليه السلام: «**خَيْرُ نِسَائِكُمْ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالَهُ**») كذا في القوت.

قال العراقي: رواه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال: «**وَلَا تَخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ**». وعند أحمد: «**فِي نَفْسِهَا وَمَالَهُ**» ولأنه داود نحوه من حديث ابن عباس اهـ.

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » وقد نهي عن المغالاة في المهر . تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير ، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق ، وكان

قلت : لفظ أحد « خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره » وهكذا رواه النسائي والحاكم . وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيتك في نفسها ومالك ». (وإنما يسر بالنظر) إليها (إذا كانت محبة للزوج) قاصرة نظرها عليه .

(الرابعة: أن تكون خفيفة المهر . قال ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً ») قال العراقي : رواه ابن حبان من حديث ابن عباس : « خيرهن أيسرهن صداقاً » وله من حديث عائشة « من يُمن المرأة تسهيل أمراها وقلة صداقها ». وروى أبو عمر التوqاني في كتاب معاشرة الأهلين : إن أعظم النساء بركة أصحابهن وجوهاً وأقلهن مهراً اهـ .

قلت : وما يدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، والدليلي « خير النكاح أيسره » فإنه يتحمل المعنين المذكورين في حديث عائشة « أقله مهراً وأسهله إجابة » وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير ، (وقد نهي عن المغالاة في المهر) رواه أصحاب السنن الأربعه موقوفاً على عمر وصححة الترمذى .

(تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت ، وكان) ذلك الأناث (رحى يد) لطحن الطعام ، (وجرة) لشرب الماء والوضوء ، (ووسادة) أي فرشاً (من أدم) محركة أي جلد مدبوغ (حشوها ليف) أي داخلها محسو بليف النخل كذا هو في القوت .

قال العراقي : رواه أبو داود والطیالسي والبزار من حديث أنس : « تزوج رسول الله ﷺ ألم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم » قال البزار : ورأيته في موضع آخر : « تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً » ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ، ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة « بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحين وسقاء وجرتين » ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصاراً اهـ .

(وأولم) ﷺ (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة ، (و) أولم (على) امرأة (أخرى بمدي تمر ومدي سويق) كذا في القوت . قال العراقي : روى الأربعه من حديث أنس : « أ ولم على صفة بسويق وتمر » ولسلم فجعل الرجل يحيى بفضل التمر وفضل السويق ، وفي الصحيحين : التمر والبقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقيد التمر والسويق بمدين .

عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعينات درهم، ولو كانت المغالاة بهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نوارة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم، وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهفين، ثم حلها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به.

(وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ينهي عن المغالاة) بهور النساء (ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه (ولا زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أربعينات درهم) كذا في القوت. قال العراقي: رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذى: حسن صحيح. (ولو كانت المغالاة بهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ). ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها لذلك وقال: ألا لا يغافل أحدكم بالمهر فلا أعرف أحداً يزيد في صداق امرأة على أربعينات درهم، ففجاعت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شِيئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: اللهم غفرأً كل الناس أفقه من عمر. رواه أبو يعلى من طريق مجاهد عن الشعبي عن مسروق، وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطولاً).

(وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نوارة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت مهور أصحاب رسول الله ﷺ التي عشرة أوقية ونصفاً، وقد كان يزوج أصحابه على وزن نوارة من ذهب. والنواة عندنا صغيرة وهي نوارة التمر الصيحانية يقال: قيمتها خمسة دراهم. وفي خبر: زوج رسول الله ﷺ بعض أصحابه على نوارة من ذهب قوامت ثلاثة دراهم اهـ.

قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقويمهاخمسة دراهم. رواه البيهقي اهـ.

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه: «فقال لهم يا عبد الرحمن؟ فقال: تزوجت البارحة. قال: فما سقت لها؟ قال: وزن نوارة من ذهب. قال: ألم ولو بشاة؟».

(و) قد (زوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبي هريرة) رضي الله عنه (على درهفين، ثم حلها) هو (إليه فأدخلها هو) إليه (من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت، (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت: ولا أكره التزويع على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء، ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم. وهذا هو القول الأوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اهـ.

وفي الخبر : « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحها » أي الولادة ، « ويسر مهرها ». وقال أيضاً : « أبركهن أقلهن مهراً » وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال . قال الثوري :

وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير إلى أنهم قد اختلفوا في تعين المهر ، فقال مالك : مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم . وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم ، وقال ابراهيم النخعي : أقله أربعون درهماً . وعنه عشرون درهماً . وقال سعيد بن جبير : أقله خسون درهماً . وقال الشافعي وأحمد : ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرأ وإن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة . وقال بعض الظاهريه : ما جاز أن يملك بالملبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً ، وإن لم يصلح ثمناً في البيع كحب حنطة أو شعير ، ودليل أبي حنيفة حديث جابر : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » رواه الدارقطني ، وفيه بشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان عند المحدثين ، لكن البهقي رواه من طريق وضعفها والضعف إذا روى من طرق يصير في عداد ما يحتاج به ذكره النموي في شرح المذهب . وحديث علي موقوفاً عليه « أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ». رواه البهقي وابن عبد البر ، والكلام على صحيح الفريقين نفياً وإثباتاً مبسوط في كتب الفروع .

(وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحها - أي الولادة - ويسر مهرها ») كذا في القوت ، وزاد فقال و قال عروة وأقول : « إن من شئها كثرة صداقها ». قال العراقي : رواه أحد والبهقي من حديث عائشة « من يُنِّي المرأة أن تيسّر خطبتها وأن يتيسّر صداقها وأن يتيسّر رحها » قال عروة : يعني الولادة . وإن ساده جيد اهـ .

قلت : وكذلك رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وفي رواية لهم باللفظ : « إن من يُنِّي المرأة » وعند أبي نعيم في الخلية « من يُنِّي المرأة تيسّر خطبتها وتيسّر صداقها » وقال الميشمي في مسند أحد : أسمامة بن زيد بن أسلم بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

(وقال عليه السلام) « أبركهن أقلهن مهراً » كذا في القوت . قال العراقي : رواه أبو عمر التوqاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث عائشة : « إن أعظم النساء بركة أصبحن وجوهها وأقلهن مهراً » وقد تقدم . ولأحمد والبهقي « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » وإن ساده جيد اهـ .

قلت : ويروى « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ». وفي لفظ : « مهوراً » وقد رواه الحاكم كذلك وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال) ولا يصلح له أن يسأل أي شيء للمرأة .

إذا تزوج وقال : أي شيء للمرأة ؟ فاعلم أنه لص ، وإذا أهدي إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطربهم إلى المقابلة بأكثر منه ، وكذلك إذا أهداوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة ، فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة . قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » . وأما طلب

(قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى : (إذا تزوج) الرجل (وقال : أي شيء للمرأة ؟ فاعلم أنه لص) نقله صاحب القوت ، (وإذا أهدي الرجل إليها شيئاً فلا ينبغي أن يهدى ليضطربهم) ويوجههم (إلى المقابلة) فنياً أهداه (بأكثر منه) وليس عليه أن يزيد فوق قيمته إن كان ، (وكذلك إذا أهداوا إليه) وله أن لا يقبل هديتهم إذا علم ذلك منهم (فنية طلب الزيادة) من الطرفين (نية فاسدة) أي : من زوج أو تزوج على هذا أو بهذه النية وهذه النية فاسدة وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة ، (فاما التهادي) بين الأحباب بدون هذه النية (فمستحب وهو سبب المودة) والألفة والوصلة .

(قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا ») قال الحافظ تبعاً للحاكم : إن كان بالتشديد فمن المحبة ، وإن كان بالتحفيف فمن المحاباة . ويشهد للأول الخبر الآخر « تهادوا تزدادوا حباً » . قال العراقي : رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسنده جيد اهـ .

قلت : وقال الحافظ : سنده حسن ، وقد رواه كذلك أبو يعلى ، والنمسائي في الكني . ويروى بزيادة : « وتصافحوا يذهب عنكم الغل » رواه ابن عساكر . ورواه أحد والتزمي بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » . الحديث وفيه أبو بشر ضعيف . ورواه الطبراني من حديث عائشة بزيادة : « وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدًا » الحديث . وعند ابن عساكر هكذا إلا أنه قال : « تزدادوا حباً » بدل « تحابوا » . وعند القضايعي : « فإن الهدية تذهب بالضيائين » . ويروى عن أنس بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة » الحديث . وعند الطبراني قبل السخيمة « وتورث المودة في الله » الحديث . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطیالسی وابن عدی ، وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحرمی فی الهدایا ، والعمکری فی الامثال . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه الحاکم فی علوم الحديث ، وعن أم حکیم بنت وداع رواه أبو يعلی والطبرانی فی الکبر والدبلیمی والبیهقی فی الشعب ، وعن ابن عمر رواه الأصبھانی فی الترغیب والترھیب . وعن عطاء المخراسانی رفعه مرسلًا رواه مالک فی آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا إلی بعضها والله الموفق .

تنبيه :

أمرنا بدوام المهاداة ندبًا لتزايد المحبة بين المؤمنين ، فإن الشيء مقى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ، ويتحمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضاً بقرينة خبر « إن المتحابين في الله على منابر من نور » والله أعلم .

الزيادة فداخل في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر﴾ [المدثر : ٦] أي تعطي لطلب أكثر ، وتحت قوله تعالى : ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبَّا لِرِبْوَةِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم : ٣٩] فإن الربا هو الزيادة ، وهذا طلب زيادة على الجملة ، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكرهه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح .

الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً ، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها . قال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بالولود الودود» فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشياها ، فإنهما تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين .

(وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آياتي النهي والخبر (قوله تعالى) في النهي . (﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر﴾ [المدثر : ٦] أي لا تعط لطلب أكثر) مما أعطيت ، (وتحت قوله تعالى) في الخبر (﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبَّا لِرِبْوَةِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم : ٣٩] فإن الربا هو الزيادة) في اللغة ، (وهذا طلب الزيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية) كما تقرر في موضعه ، (فكل ذلك مكرهه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في التزويج داخل في الربا ، (و) شبه (القمار ويفسد مقاصد النكاح) و يجعله من أمور الدنيا لا من أمور الآخرة .

(الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً) أي كثيرة الولادة ، (فإن عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فليمتنع عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجبار والمال أو حسيبة . (قال ﷺ : «عليكم بالولود الودود») قال العراقي : رواه أبو داود والنسائي من حديث معاذ بن يسار : «تزوجوا الولود الودود » وإسناده صحيح اهـ .

قلت : روياه في النكاح بلفظ : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أصبحت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد فأفائزها ؟ فنهاه وقال : الولود الودود فإني مكابر بكم الأمم » ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاته ثقات . والودود : هي المتحببة إلى زوجها بتحري تلطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة ، وإنما قيد في الحديث بقيدين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لا يرغب الرجل فيها . والودود غير الولود لا تحصل المقصود .

(وإن لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراعي صحتها وشياها) أي سلامه جسدها من الأستقام الظاهرة والباطنة فإنهما في الغالب مواطن الحبل ، والمراد بالشباب إيقابها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين فما بين ذلك شبوية ، وإلى ذلك وأشار بقوله : (فإنهما تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين) . وقال المناوي : والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد ، بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان من واحد واحد .

ال السادسة: أن تكون بكرأ . قال عليه السلام جابر: وقد نكح ثييأ : « هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك » وفي البكاره ثلاثة فوائد :

احداها: أن تحب الزوج وتتألفه فيؤثر في معنى الود . وقال عليهما السلام: « عليكم بالودود ». والطباع محبولة على الأنس بأول مألفه . وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضي بعض الأوصاف التي تختلف ما أفتته فتقليل الزوج .

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك ينتقل على الطبع منها يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً .

(ال السادسة: أن تكون بكرأ) وهي التي لم تفتقض اعتباراً بالشيب لتقدema عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب . (قال عليهما السلام جابر وقد نكح ثييأ « هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ») قال العراقي: متفق عليه من حديث جابر اهـ .

قلت: أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولاً وختصاراً قال له: « ما يعجلك؟ قلت: حديث عهد بعرس . قال: بكرأ أم ثييأ؟ قلت: ثييأ . قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » الحديث . وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه عليهما السلام قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه: « وتعضها وتعضك » وكلمة « هلا » للتحضيض . واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الأنصارية قاله ابن سعد .

روى البخاري أيضاً من حديثه قال: « تزوجت فقال لي رسول الله عليهما السلام أمالك وللمداري ولعابها ». هكذا روي بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الأول ، وفي رواية المستلمي: « ولعابها » بالضم . والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس بعيد كما قاله القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول .

(وفي البكاره ثلاثة فواد :

احداها: أنها تحبه وتتألفه) طبعاً (فنؤثر في معنى الود وقد قال: « عليكم بالودود ») وقد تقدم قريباً أما الحب فإحساس بوصلة لا يدرى كنهها ، والود صحة نزوع النفس للشيء المستحق نزوعها له ، (والطباع محبولة على الأنس بأول مألفه) كيف كان ، (وأما التي اختبرت الرجال) وامتحننهم واختبروهما (ومارست الأحوال) على اختلافها (فربما لا ترضي بعض الأوصاف التي تختلف ما أفتته فتقليل الزوج) أي تبغضه لا محالة .

(الثانية: إن ذلك أكمل في صونه لما فإن الطبع) البشري (ينفر) ويشرد (عن التي مسها) لا مس (غير الزوج نفراً ما ، وذلك ينتقل على الطبع منها تذكر) في نفسه ، (وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً) من بعض .

الثالثة: أنها لا تحن إلا إلى الزوج الأول وأكده الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

السابعة: أن تكون نسبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فبأنها ستربي بناتها وبينها ، فإذا لم تكون مؤدية لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال عليه السلام : «إيام وخضراء الدمن» ، فقيل : ما خضراء الدمن ؟ قال : «المرأة الحسنة في المنبت السوء» وقال عليه السلام : «خنروا لطفكم فإن العرق نزاع» .

(الثالثة: أنها لا تحن إلا إلى الزوج الأول) ولذا نهي عن نكاح الحناته ، (وأكده الحب ما يقع مع الحبيب الأول) ومن هنا قول الشاعر :

ما الحب إلا للحبيب الأول
نقل فؤادك ما استطعت من الهوى

وما أحسن قول أبي محمد الحريري في تفضيل البكر حيث قال: أما البكر فالدرة المخزونة ، والبيضة المكتونة ، والثمرة الباكورة ، والسلامة المدخورة ، والروض الانف ، والطرف الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طائف لها الوجه الحني والطرف الخفي والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الظاهر والوشاح القشيب والضميج الذي يشب ولا يشيب اهـ .

وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود : «تزوجوا الأبكار فإنهن أذب أفواها وأنق أرحاماً وأرضى باليسيير» ومعنى أننق أرحاماً أي أكثر أولاداً . ويروى بالنون والباء ، وأرضى باليسيير أي القليل من المعيشة فإن من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصرت وتقنع غالباً . وفي رواية زيادة من العمل أي الجماع ، ولو لا هذه الرواية لكان العمل على الاعم أمـ .

(السابعة: أن تكون نسبة ، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح) وهم أهل العلم والتقوى والفقه ، (فإنها) أي المرأة إذا كانت كذلك تكون مؤدية كاملة فهي في مظنة أنها (ستربي بناتها وبينها) وتزددهم وتعلمهم ، (وإذا لم تكون مؤدية) في حد نفسها (لم تحسن التأديب والتربية) وإذا أدبت لم ينفع ذلك ضرورة أن المعلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه ، والله در القائل :

يَا أَمْهَا الرَّجُلُ الْمَعْلُومُ غَيْرِهِ هَلَا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ

(ولذلك قال عليه السلام : «إيام وخضراء الدمن» ، فقيل : ما خضراء الدمن ؟ قال : «المرأة الحسنة في المنبت السوء») الدمن: جمع دمنة كسدرة وسدر وهي آثار الناس وما سودوه ، والخضراء: هي النبات الذي ينبت فيها ، وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل . قال العراقي: رواه الدارقطني في الأفراد ، والراميهرمي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري . قال الدارقطني: تفرد به الواقع وهو ضعيف .

(وقال عليه السلام : «خنروا لطفكم فإن العرق نزاع) أي تكلعوا طلب ما هو خير المناجح وأذكاؤها وأبعدوها عن الخبرـ .

الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة. قال رسول الله ﷺ : «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويأً» أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في

الفجور . ذكره الزمخشري (لطفكم) أي لا تضعوها إلا في أصل طاهر (فإن العرق نزاع ،) أي ينزع إلى أصل أمه وطباعها قيل : ويدخل فيه تغير المرضعة في أصلها وأهلها وخلقها . قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرأ دون قوله : «فإن العرق نزاع ». وروى الديلمي في مسند الفروس من حديث أنس : «تزوجوا في المجد الصالح فإن العرق دناس ». وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمرو «انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق جناس » وكلها ضعيفة اهـ .

قلت : وظهر من سياقه أن الحديث مركب من حديثين . الجملة الأولى منه عند ابن ماجه ، والثانية بلفظ : « دساس وجساس » عند ذكر ولم يورد شاهداً لقوله « نزاع » وابن ماجه قد رواه بزيادة : « فانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إلهم » وكذلك رواه أيضاً الحاكم والبيهقي . وعند ابن عدي وابن عساكر بزيادة : « فإن النساء يلدن أشباء إخوانهن وأخواتهن » وفي الخلية لأبي نعيم من حديث أنس بزيادة : « واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشره » . وروى البيهقي من حديث ابن عباس : « الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء » .

(الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة) حيث يكون مربي كل منها في موضع قريب يقع البصر على البعض، (فإن ذلك) ما (يقلل الشهوة) وهو من أكبر دواعي التقليل. وقيد القرابة بالقريبة لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك. (قال رسول الله ﷺ: لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويةً) أصله ضاوى ووزنه فاعول (أى خيفاً) قليل الجسم، وجارية ضاوية كذلك كذا في الصحاح. قال ابن الصلاح: لم أجده لهذا الحديث أصلاً معتمداً.

قال العراقي: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: «قد أضويم فأنكحوا في النزاع» رواه إبراهيم الحريفي في غريب الحديث وقال: معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: «اغتربوا لا تتضروا» وللطبراني من حديث طلحة بن عبد الله «الناكح في قومه كالملعشب في داره» وفي إسناده سليمان بن أبيوبط الطلقجي. قال ابن عدي: «عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد». ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال: «أحاديثه عندي صحاح ورجحها الضياء المقدسي، في المختار أهـ».

قلت : وفي الصحاح للجوهري في الحديث « اغتربوا لا تضروا » أي تزوجوا في الأجنبيةات ولا تزوجوا في العموم ، وذلك أن العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يحيى ، ضاويأً نحيفاً غير أنه يحيى ، كريماً على طبع قومه . قال الشاعر :

ذاك عيد قد أصاب ميما ياليه الحقها صيما
فحملت فولدت ضاريا اه.

تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبئ بقوّة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فاما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبئ به الشهوة، وهذه هي الخصال المرغبة في النساء، ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمه فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها. قال عليه الصلاة والسلام: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمه». والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق

وما رواه ابراهيم الحربي رواه أبو نعيم في فضل النفقه على البناء كذا بخط الحافظ بن حجر.

قال المصنف في سبب الضوى: (وذلك لتأثيره في تضييف الشهوة) وتقليلها، (فإن الشهوة إنما تنبئ بقوّة الإحساس بالنظر واللمس) والغمز، (إنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد) الذي لم يقع عليه البصر وإنما يسمع به من بعيد، (فاما المعهود المعلوم (الذي دام النظر إليه) ورآه مقبلاً ومدبراً وصاحبـه وكـالمـهـ (مـدةـ) من الزـمانـ فقدـ) يضعفـ الحـسـ عنـ تـامـ إـدـراـكـهـ وـالتـأـثـرـ بـهـ) وقد تزهدـهـ النـفـسـ وـتـمـلـىـ منهـ كـالـذـيـ مـلـكـهـ يـدـهـ، (فـلاـ تـبـعـتـ بـهـ الشـهـوـةـ) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد، وفي كلام العرب ما يدل على ذلك. (فـهـذـهـ الـخـصـالـ الـمـذـكـورـةـ (ـهـيـ الـمـرـغـبـةـ فـيـ النـسـاءـ)ـ أيـ فـيـ تـزـوـيجـهـنـ، (ـوـيـجـبـ عـلـىـ الـوـليـ)ـ أيـ وـلـيـ الـخـصـالـ)ـ المـذـكـورـةـ (ـهـيـ الـمـرـغـبـةـ فـيـ النـسـاءـ)ـ أيـ فـيـ تـزـوـيجـهـنـ، (ـوـيـجـبـ عـلـىـ الـوـليـ)ـ أيـ وـلـيـ الـخـصـالـ)ـ المـذـكـورـةـ (ـأـنـ يـرـاعـيـ خـصـالـ الزـوـجـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ كـرـيـمـهـ)ـ وهيـ الـمـخـطـوبـةـ (ـفـلـاـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ سـاءـ خـلـقـهـ أوـ خـلـقـهـ)ـ الأولىـ بـالـضـمـ وـالـثـانـيـةـ بـالـفـتـحـ، (ـأـوـ ضـعـفـ دـيـنـهـ)ـ أيـ بـأـنـ يـكـونـ مـتـهـاـوـنـاـ بـأـمـوـرـهـ، (ـأـوـ قـصـرـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـهـ)ـ أيـ الـمـرأـةـ (ـأـوـ كـانـ لـاـ يـكـافـيـهـاـ فـيـ نـسـبـهـ)ـ. وـخـصـالـ الـكـفـاءـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ تـعـتـبـرـ فـيـ خـسـةـ: سـلـامـةـ مـنـ عـيـبـ نـكـاحـ، وـحرـيـةـ، وـنـسـبـ، وـعـفـةـ دـيـنـ، وـصـلـاحـ، وـحـرـفـةـ. وـلـاـ يـعـتـبـرـ الـيـسـارـ. وـقـالـ الـخـنـابـلـةـ: الـكـفـاءـ دـيـنـ وـمـنـصـبـ. وـالـنـسـبـ: حـرـفـةـ وـصـنـاعـةـ وـيـسـارـ بـمـالـ بـحـسـبـ ماـ يـحـبـ هـاـ. وـقـالـ الـخـنـفـيـةـ: الـكـفـاءـ تـعـتـبـرـ نـسـبـاـ وـحرـيـةـ إـسـلـامـاـ وـديـانـةـ وـمـالـاـ وـحـرـفـةـ لـأـنـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ يـقـعـ التـفـاخـرـ فـيـ بـيـنـهـمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـبـارـهـاـ، وـتـعـتـبـرـ الـكـفـاءـ عـنـ اـبـتـادـ الـعـقـدـ وـزـوـاـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ، وـكـذـلـكـ تـعـتـبـرـ الـكـفـاءـ فـيـ الـعـقـلـ وـالـحـسـبـ.

(قال عليه السلام: «النكاح رق») أي منزلته. وقد ورد في الخبر تعبيرهن بالعوانين هن الأسرار (فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـ أـيـنـ يـضـعـ كـرـيـمـهـ)ـ قال العـراـقيـ: رـواـهـ أـبـوـ عـمـرـ النـوقـانـيـ فـيـ كـتـابـ مـعـاـشـرـ الـأـهـلـيـنـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـأـسـمـاءـ اـبـنـيـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ. قـالـ الـبـيـهـيـ: وـرـوـيـ ذـلـكـ مـرـفـوعـاـ وـمـوـقـوفـاـ أـصـحـ اـهـ.

(والاحتياط في حقها أهم) من الاحتياط في حق الرجل (لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها) عن طاعة الزوج، (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغني عنها بغيرها،

بكل حال، ومها زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحمة وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: من يتقى الله، فإن أحبها أكرها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام: «من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحها».

(ومها زوج ابنته) أو أخته أو قريبته (ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحمة وسوء الاختيار) ولغظ القوت: ولا ينکح مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شارب خر، فمن فعل ذلك ثلم دينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لكريمه لترك الاختيار لها، وليس هؤلاء أكفاء للحرمة المسلمة المفيفة وعليه للمرأة في نفسها مظلمة ولا عليه في الآخرة مطالبة إذ لم يحسن النظر إليها في نفسها أه.

(وقال رجل للحسن) البصري (رحه الله تعالى، قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال) : زوجها (من يتقى الله فإنه إن أحبها أكرها وإن أبغضها لم يظلمها) نقله صاحب القوت.

(وقال عليه السلام : «من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحها»). قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بایسناد صحيح. أهـ .
قلت: وروى الديلمي من حديث ابن عباس: «من زوج ابنته أو واحدة من يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار». .

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيها على الزوج وفيها على الزوجة

أما الزوج؛ فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثنى عشر أمراً : في الوليمة، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب في النشوذ ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

الأدب الأول: الوليمة ، وهي مستحبة ، قال أنس رضي الله عنه : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال : « بارك الله لك أعلم ولو بشاة ». وأولم

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيها على الزوج وفينا على الزوجة

من الآداب والأخلاق :

(أما الزوج؛ فعليه مراعاة الاعتدال في اثنى عشر أمراً : في الوليمة ، والمعاشرة) أي المصاحبة ، (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح ، (والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم) بفتح فسكون ، (والتأديب بالنشوز) والاعراض ، (والوقاع) أي الجماع ، (والولادة ، والمفارقة بالطلاق) وسيأتي بيان كل ذلك .

الأدب الأول: الوليمة طعام العرس (وهي مستحبة) على الصحيح ، والقول الثاني واجبة ، واختاره ابن خيران ، والأول المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم الكلام عليها وعلى حكمها في كتاب آداب الأكل . (قال أنس) بن مالك (رضي الله عنه) : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو أحد العشرة (أثر صفرة) من خلوق (فقال) ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة) وهي ابنة أنس بن رافع الأنصارية كما جزم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أي عددها دراهم أو هي الموزونة بها ، (فقال) : « بارك الله لك أعلم

رسول الله ﷺ على صفة بتمر وسوق. وقال ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعم الثاني سنة ، وطعم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به ». ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب . وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك علنت ،

ولو بشاة) رواه البخاري في النكاح : حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن حميد قال . سمعت أنس بن مالك قال : قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي الأنصاري وعنده الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن ينافسه أهله وما له فقال بارك الله لك أهلك ومالك دلوبي على السوق فربيع شيئاً من نقط وشيئاً من سمن فرأه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال : « مهم ؟ فقال : تزوجت . قال : فما سقت ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : ألم ولو بشاة ». وأخرجه أيضاً في البيوع . ورواه مسلم كذلك ، ورواه البخاري في باب : كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس بلطف المصنف . وروي أيضاً في باب الصفرة للمتزوج بلفظ : « وبه أثر صفرة » .

(أول رسول الله ﷺ على صفة) بنت حبي بن أخطب (بسويق وقر) رواه الأربعة من حديث أنس ومسلم نحوه وقد تقدم .

(وقال) ﷺ : **(« طعام أول يوم)** في الوليمة (حق) فتحب الإجابة له ، **(وطعم) اليوم (الثاني سنة)** فلا تحب له الإجابة مطلقاً . وقيل : تحب إن لم يدع في الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعى في الثانية ، ورجحه من الشافعية الأذريعي ، **(وطعم) اليوم (الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به)** فتكره الإجابة إليه تنزيهاً . وقيل : تحرياً . قال النووي : إذا ألم ثلاثة فالإجابة في اليوم الثالث مكرورة ، وفي الثاني لا تحب قطعاً ولا يكون ندبها فيه كندبها في اليوم الأول أهـ . وتعده الأوقات كتعدد الأيام .

وقال العماني : إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، وكذا صوره الروياني . ووجهه بأن إطلاق كونه رباء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة والفاخر ، وإذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة ، وقد تقدم ذلك في كتاب آداب الأكل .

والحديث خرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وصفعه وقال : **(لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب)** لفظ الترمذى وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب أهـ .

وبעה عليه عبد الحق في الأحكام جازماً به ، وأعمله ابن القطن بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فإنه مختلط . وقال الحافظ : سماعه من عطاء بعد الاختلاط . وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس : « طعام يوم في العرس سنة وطعم يومين فضل ، وطعم ثلاثة أيام رباء وسمعة » وسنته ضعيف .

(وتستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع

وجمع بينكما في خير. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك، ويستحب إظهار النكاح. قال عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». وقال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف». وعن الريبيع بنت معوذ قالت: « جاء رسول الله ﷺ فدخل على عداة

بينكما في خير. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال ذلك). رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه، وقد تقدم في كتاب الدعوات، فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال: بارك الله لك كما عند البخارى من حديث أنس، وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذى وقال: حسن صحيح، ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين لأنه من الفاظ الجاهلية.

(ويستحب اظهار النكاح) وإشعار أمره (قال ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت») قال العراقي: رواه الترمذى وحسنه، والناسى، وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اهـ.

قلت: وكذلك رواه أحد والبغوى والطبرانى في الكبير، والحاكم والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة ولفظهم جيئاً « ضرب الدف والصوت في النكاح ». ومحمد بن حاطب صحابي جحي ، والدف: بالضم ويفتح . والمراد بالصوت إعلانه باضطراب الأصوات فيه وذكر الله تعالى ، وبعض الناس يذهب به إلى السباع .

(وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح) أي أظهروه إظهاراً للسرور وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب ، وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله: (واعملوه في المساجد) مبالغة في إظهاره وإشهاره ، فإتها أعظم محافل أهل الخير والفضل ، (واضربوا عليه بالدفوف) جمع دف هو ما يضرب لحدث سرور أو لعب . قال العراقي: رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى اهـ .

قلت: رواه الترمذى من طريق عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة . وقال عيسى: هذا ضعيف اهـ . فقول العراقي: وحسنه فيه نظر ، وجزم البيهقى بضعفه . وقال ابن الجوزى: ضعيف جداً . وقال الحافظ في الفتاح: سنه ضعيف . وقال في تخريج المداية: ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اهـ .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً «أعلنوا النكاح» وهكذا رواه أحد وابن حبان والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والبيهقى . تفرد به عامر عن أبيه .

(وعن الريبيع) بالتصغير مشدداً (بنت معوذ) كمحدث ابن عفراء الأنصارية الصحابية رضي الله عنها . روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة روى لها الجماعة (قالت: « جاء

بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدهن ويندب من قتل من أبيائي إلى أن قالت إحداهن :

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال لها : اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها .

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلهن .

رسول الله ﷺ فدخل علي غداة بي بي أي في صباح دخل بي زوجي في ليلته (فجلس على فراشي وجويريات) جمع جويرية تصغير جارية أي بنات صغار لنا (يضر بن بدهن) بالضم وفي نسخة بدهون (ويندب من قتل) من اسلافنا من الجاهلية (إلى أن قالت إحداهن : وفيانا نبي يعلم ما في غد . فقال : اسكتي عن هذه) الكلمة أي لا تقولي هكذا أرشدتها ﷺ تأدباً مع ربه عز وجل إذ لا يشاركه في علمه بما في غد أحد (وقولي ما كنت تقولين قبلها) قال العراقي : رواه البخاري وقال : يوم بدر ووقع في بعض نسخ الإحياء يوم بعاث وهو وهم اهـ .

قلت : رواه البخاري في غزوة بدر ، وفي النكاح قال في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد بن ذكوان قال : قالت الربع بنت معاذ بن عفرا « جاء النبي ﷺ فدخل حين بي علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضر بن بالدف ويندب من قتل من أبيائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفيانا نبي يعلم ما في غد . فقال : دعي هذه المقالة وقولي بالذي كنت تقولين » اهـ .

وشرح هذا الحديث قوله « حين بي علي » وفي رواية حاد بن سلمة عند ابن ماجة « صبيحة عرسي » وكانت تزوجت إبليس بن البكير الليثي ، وجلوسه ﷺ على فراشها قريباً منها من خصائصه ﷺ في جواز النظر للأجنبية والخلوة معها . وقوله « يندبن » أي يذكرون أو صاف أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديده محسنهم بالكرم والشجاعة ونحوها ، وكان الذي قتل يوم بدر معاذًا وعوفاً ومعاذًا أحدهم أبوها والآخران عماتها ، فاطلق الأبرة عليهم تغليباً . وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح ، وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وإن كان فيه جلاجل في الأموال والختان وغيرها ، وقيل : يحرم اليراع وهو الم Zimmerman العراقي ، ويحرم الغنا على الآلات فيها هو شعار شاري الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملامي من الأوتار والمزامير فيحرم استعماله واستئنه قصداً فإن لم يقصد لم يحرم ، ولا يحرم الطليل إلا الكوبية . ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرحت به في الإرشاد وغيره ، ولا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر وتش ، والله أعلم .

(الأدب الثاني : حسن الخلق معهن) في معاشرتهن (واحتفال الأذى) بكلام ملزم أو غير ذلك (منهن) بأن يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترحماً عليهن) وشفقةهن (لقصور

قال الله تعالى: ﴿وَعَشِيرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثاقي غَلِيظاً﴾ [النساء : ٢١] . وقال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء : ٣٦] قيل: هي المرأة . آخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كأن يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه ، جعل يقول: « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون . الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني اسراء -

عقلهن) إذ هن ناقصات عقل كما في الصحيح ، لأن غلبة الشهوة حجبت عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال ، وقد شبه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيها ﴿وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] (قال الله تعالى) في أمر النساء: ﴿وَعَشِيرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم أجل للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج في الكلمة واحدة فقال ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] (وقال في تعظيم حقهن ﴿وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثاقي غَلِيظاً﴾) أي عهداً مؤكداً شديداً ، قال مجاهد في تفسير هذا القول قيل: هي الكلمة النكاح التي تستحل به الفروج . نقل الطبرى في المنسك: وقال تعالى ﴿فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾ [النساء : ٤] أي لا تطلبوا طريقة إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكرهه ، وهذه حيثى على صورة النفس المطمئنة . (وقال تعالى ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قيل هي المرأة) ذا في القوت أي لكمال قربها من الرجل ولصوقها بجنبه ، (وأخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث) كلمات (كان يتكلم بهن) ويرددهن (حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة إلى الملأ الأعلى (جعل يقول « الصلاة الصلاة » أي الزموها وكرره للتاكيد (وما ملكت أيمانكم) من الأرقاء أي أوصيكم بالإحسان إليهم (لا تكلفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة . (الله الله) أي اتقوا الله وكرره للتاكيد (في النساء) أي في أمرهن (فإنهن عوان في أيديكم) جع عانية (يعني أسرى) أي كالأسرى في أيديكم (أخذْتُمُوهُنَّ بِعِهْدِ اللَّهِ) ومباهه (واستحللت فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتلاته .

قال العراقي: رواه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه . وأما الوصية بالنسبة فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله » الحديث اهـ .

قلت: وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب بن مالك « الله الله فيها ملكت أيمانكم أليسوا ظهورهم واسباعوا بطونهم وألينوا لهم القول » وروى البخاري في الأدب المفرد من حديث علي « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ». وعند الخطيب من حديث أم سلمة « اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم » وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر « اتقوا الله في الصعيدين الملوك والمرأة ». وروى البيهقي في السنن من حديث أنس « اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في

أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». وقال عليه السلام : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاء الله من الأجر مثل ما أعطي أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون ».

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ، وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال : أتراجعني يا لكياء ، قالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك ، فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ، ثم قال لحفصة : لا تغتربي بابنة ابن أبي قحافة

الصلة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبية
اليتيم ». .

وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعل ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح وطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله » قيل : هي قوله : « فامساك بمعرف أو تسريع بإحسان » [البقرة : ٢٢٩] وقيل : بابحة الله المنزلة في كتابه التزويع وإذنه فيه ، وقيل : بكلمة التوحيد : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا يحل لمن كان مشركاً أن يتزوج مسلمة .

(وقال ﷺ « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطي أيوب عليه السلام على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطي آسية امرأة فرعون ») قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(واعلم أنه ليس حسن الخلق معها) هو (كف الأذى عنها) نقط ، (بل) مع ذلك (احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها (وغضبها) وحدتها (اقتداء برسول الله ﷺ) وتأسيماً به ، (فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل) كذا في القوت . قال العراقي : متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله : « وإن ظاهرا عليه ». .

(وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام ، فقال) لها : (أتراجعين يا لكياء) أي يائيسة . (فقالت : إن أزواجه رسول الله ﷺ راجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي إن راجعته ، ثم) احتاج فأتى و (قال لحفصة : لا تغتربي بابنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها ، (فإنها حبـ

فإنه حب رسول الله ﷺ وخوفها من المراجعة. وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزيرتها أنها ، فقال عليه السلام : دعيها فإنه يصنعن أكثر من ذلك . وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينها أبو بكر رضي الله عنه حكمًا واستشهاده ، فقال لها رسول الله ﷺ : تكلمين أو أتكلم ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال : يا عدية نفسها أو يقول غير الحق ، فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي ﷺ : لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا » وقالت له مرة في كلام غضبت عنده : أنت الذي تزعم أنكنبي الله ، فتبسم

(رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من المراجعة) . قال العراقي : هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولا قوله هو خير منك . وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنه دخل على حفصة فقال : يا بنتي لا يغرنك هذه التي أعجبها حسناها حب رسول الله ﷺ إليها يريد عائشة . قال عمر : فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم .

وقال في باب موعظة الرجل ابنته : وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساوهم فطفق نساونا يأخذن من آداب نساء الأنصار فصحت على امرأة فراجعني فأنكرت أن تراجعني . قالت : ولم تنكر أن أرافقك فوالله إن أزوج رسول الله ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منها ثم جمعت على ثيابي فنزلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتقاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم ، فقلت : قد خبت وخسرت أفتؤمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ . يريد عائشة .

(ودفعت إحداهن) أي من الزوجات (في صدر رسول الله ﷺ فزيرتها) أي زجرتها ونهايتها (أنها فقال ﷺ : دعيها) أي اتركها (فإنه يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت ، قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(وجرى بينه ﷺ (وبين عائشة) رضي الله عنها (كلام حق أدخل بينها أبو بكر رضي الله عنه حكمًا) يحكم في القضية (واستشهاده) أي طلب منه أن يشهد ، (فقال لها رسول الله ﷺ : تكلمين أنت أو أتكلم ؟ فقالت : بل تكلم أنت و) لكن (لا تقول إلا حقاً فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمي فمهما) أي خرج الدم من فمهما (وقال : يا عدية نفسها) تصغير عدوة : (أو يقول غير الحق ! فاستجارت) عائشة (برسول الله ﷺ) وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي ﷺ : لم ندعك لهذا أو) قال (لم نرد منك هذا) نقله صاحب القوت . قال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط ، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف .

(وقالت) عائشة (له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنكنبي الله ، فتبسم

رسول الله عليه السلام واحتمل ذلك حلماً وكرماً. وكان يقول لها : « إني لأعرف غضبك من رضاك ». قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : « إذا رضيت قلت لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم . قالت : صدقت إنما أهجر اسمك ». ويقال : إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها . وكان يقول لها : كنت لك كأي زرع

رسول الله عليه السلام واحتمل ذلك) منها (حلماً وكرماً) نقله صاحب القوت . وقال العراقي : رواه أبو يعلى في مسنده ، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة بسند ضعيف ، (وكان يقول لها « إني لأعرف غضبك عليّ من رضاك ». قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم . قالت : صدقت إنما أهجر اسمك) هكذا هو في القوت . قال العراقي : متفق عليه من حديثها اهـ .

قلت : أخرجه البخاري في النكاح ، ومسلم في الفضائل ولفظ البخاري حدثنا عبد بن إسماعيل حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال في رسول الله عليه السلام « إني لأعلم إذا كنت على راضية وإذا كنت على غضبي . قالت ، فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تتقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم . قالت : قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك » اهـ .

ومعنى قوله « ما أهجر إلا اسمك » أي بلغطي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة . كذا قرره ابن المني . وقال الطيبي في شرح المشكاة : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها في كمال المحبة المستقرة ظاهرها وباطنها المتزوجة بروحها ، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر :

إني لأمنحك الصدود واني قياماً إليك مع الصدور لأمبل اهـ

ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لأنه عليه السلام حكم برضاء عائشة وغضبها ب مجرد ذكرها باسمه الشريف وسكتها ، واستدل على كمال فطتها وقوّة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه عليه السلام أولى الناس به كما في التنزيل ، فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدله بن هو مثيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

(ويقال : إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي عليه السلام عائشة) رضي الله عنها . أما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك في أخبار . منها في المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال : أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال « عائشة » الحديث . وأما كونه « أول » فقد قال العراقي : رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ، وعلمه أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة ، وإن فمحبة النبي عليه السلام خديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة .

لأم زرع، غير أني لا أطلclk، وكان يقول لنسائه : لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل علىَّ الوحي وأنا في حاف امرأة منكن غيرها . وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله عليهَّ أرحم الناس بالنساء والصبيان .

(وكان يقول لها : كنت لك كأبي زرع لأم زرع) وفيه تعطيب لنفسها وإيضاح لحسن معاشرته لها ، وكان هنا للدوم أي أنا معك كذلك فيما مضى وفيما يأتي أو زائدة ، واعتراض الأول بأنه لا حاجة إليه لأنَّه عليهَّ أخبر عما مضى إلى وقت تكلمه بذلك وأبقي المستقبل إلى علم الله تعالى ، فأي حاجة مع ذلك إلى جعلها للدوم إذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة ، والثاني : أن الزائد غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبدأ في الأصل ، (غير أني لا أطلclk) استثنى الحالة المكرورة تعطيباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإبهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع . إذ لم يكن فيه ما تذممه النساء سوى ذلك . قال العراقي : هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اهـ .

قلت : ورواه بهذه الزيادة أيضاً إساعيل بن أوس ، ولفظ الزبير « إلا أنه طلقها وأنا لا أطلclk » وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله « أم زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » وفي سنن النسائي ومعجم الطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع لأم زرع ، وفي رواية الزبير بأبي وأمي لانت خير لي من أبي زرع لأم زرع . وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع ، والمرفوع منه هذا الجملة وفيه كلام أودعته في الشرح الذي أمليت عليه .

(وكان عليهَّ يقول لنسائه « لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما نزل علىَّ الوحي وأنا في حاف إمرأة منكن غيرها ») رواه البخاري في حديث عائشة .

قلت : رواه من طريق سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن نساء رسول الله عليهَّ كن حزبين ، فحزب منه عائشة وحفصة وصنفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله عليهَّ ، وكان المسلمين قد علموا حب رسول الله عليهَّ عائشة فإذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهدىها إلى رسول الله عليهَّ آخرها حتى إذا كان في يومها بعث المدية ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله عليهَّ يكلم الناس من أراد أن يهدى هدية فليهد إلى حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها « لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة » الحديث بطوله .

(وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه) : كان رسول الله عليهَّ أرحم الناس بالنساء والصبيان) . قال العراقي : رواه مسلم بلفظ « ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله عليهَّ » زاد علي بن عبد العزيز البغوي « والصبيان » اهـ .

قلت : وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث أنس « كان أرحم الناس بالصبيان والعيال » .

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى باللداعبة والمزح والملاغبة ، فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولن في الأعمال والأخلاق ، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العقد فسبقه يوماً ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال عليه السلام : « هذه بتلك » وفي الخبر : أنه كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه . وقالت عائشة رضي الله عنها : « سمعت أصوات أناس من الحبشه وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أتحببن أن تري لعبهم » ؟

قال النووي : هذا هو المشهور ، وروي « بالعباد » كل منها صحيح وواقع . وفي فوائد أبي الدحداح عن علي « كان أرحم الناس بالناس » .

(الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى باللداعبة والمزح والمداعبة) ، وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى ، والداعبة بالضم اسم لا يستخلص من المزح (وهي التي تطيب القلوب النساء) ويستعمل إليه ، (وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن) والمزح : هو الانبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الم Hazel والساخرية ، (وينزل إلى درجات عقولن في الأعمال والأخلاق) وللفظ القوت : ويقاربهن في عقولن في المعاملة والأخلاق منهن اهـ .

اعلم أن المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمناته إذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق ، ويقصد تألف القلوب وجبرها وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق ، والمنهي عنه من المزاح ما يورث حقداً ويسقط المهابة واللوقار ويورث كثرة الصحنك وقصوة القلب ، والإعراض عن ذكر الله تعالى ومزاوجه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور يقع منه ﷺ على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه ، فهو بهذا القصد سنة ، وما قيل الأظهر أنه مباح لا غير فضعيف . إذ الأصل في أفعاله ﷺ وجوب أو ندب للتأسي به فيما إلا لدليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام ، وإليه وأشار المصنف بقوله : (حق روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة) رضي الله عنها (في العدو) وهو الجري الشديد (فسبقه يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال : « هذه بتلك ») قال العراقي : رواه أبو داود ، والنمساني في الكبرى ، وأبن ماجه من حديث عائشة بسنده صحيح .

(وفي الخبر أنه ﷺ كان من أفكه الناس) إذا خلا (مع نسائه) كذا في القوت . قال العراقي : رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله « مع نسائه » . ورواوه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا : « مع صبي » وفي سنته ابن همزة اهـ أي وقد تفرد به . وقد رواه ابن عساكر أيضاً دون قوله « مع نسائه » ووُجد في بعض نسخ مسنده البزار زيادة « مع نسائه » والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشري .

(وقالت عائشة رضي الله عنها : سمعت أصوات أناس من الحبشه وغيرهم) من يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدراق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد النبوي (فقال لي

قالت : قلت نعم ، فأرسل إليهم فجاؤوا ، وقام رسول الله ﷺ بين البابين . فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله ﷺ يقول : « حسبيك » وأقول اسكت مرتين أو ثلاثة ، ثم قال : « يا عائشة حسبيك » فقلت : نعم ، « فأشار إليهم فانصرفوا ». وقال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ». وقال عليه السلام : « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم

رسول الله ﷺ : « أتحبب أن ترى لعبهم » ؟ قالت : قلت نعم ، فأرسل إليهم فجاؤوا وقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على الباب ومديده ووضع ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله ﷺ يقول : « حسبيك ») أي كفاك (وأقول : أسكت مرتين أو ثلاثة ، ثم قال « يا عائشة حسبيك » فقلت : نعم فأشار إليهم فانصرفوا) قال العراقي : متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء ، وإنما قالا : كان يوم عيد ودون قوله « اسكت ». وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين ، وفيه « يا حيرة » وسنته صحيح اهـ .

قلت : قد رواه البخاري في مواضع من الصحيح ، وفي بعضها قالت : «رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحرية على اللهو » وفي لفظ له « الحديثة السن تسمع اللهو حرية على اللهو ». ولأحد في مسنده « الحرية على اللهو ». وقول المصنف « وضع ذقني على يده » قد اختلفت ألفاظ البخاري فهي لفظ « بين اذنه وعاتقه » وفي أخرى « خدي على خده » وفي أخرى « فوضعت رأسى على منكبها » وكلها في الصحيح ولا تنافي بينها فإنها إذا وضعت رأسها على منكبها صارت بين اذنه وعاتقه ، فإن تحكت من ذلك صار خدها على خده وبين لم تتمكن قارب خدها خده ، واستدل به على جواز رؤية المرأة للأجنبي دون العكس .

قال النووي : نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز ، وإن كان مكروهاً وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التحرم وعليه الفتوى ، وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون فليس فيها أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك مع أمن الفتنة .

(وقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ») . قال العراقي : رواه الترمذى والنسائي واللفظ له والحاكم وقال : رواه ثقات على شرط الشيفيين اهـ .

قلت : ورواه أحد والبخاري ، وأبو داود ، وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله « وألطفهم بأهله ». ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ، ورواه الطبراني في الأوسط

لنسائي ». وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً . وقال لقمان رحمة الله : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجد رجلاً . وفي تفسير الخبر المروي : « إن الله يبغض الجعظري الجوااظ » . قيل : هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : ﴿عَتْلٌ﴾ [القلم : جزء من الآية ١٣] [قال : العتل : هو الفظ اللسان

من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك ، وقد ذكره السيوطي وغيره في الأحاديث المتوترة ، وللفظ الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه بدون قوله « وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه » . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(وقال عليه السلام « خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائي ») قال العراقي : رواه الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله « وأنا خيركم لنسائي » وله من حديث عائشة وصححه « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

(وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) وصلاته في دين الله : (ينبغي للرجل أن يكون في أهله) أي نسائه وأولادهن (مثل الصبي) في المداعبة واللعب ، (إذا التمسوا ما عنده) من أمور الدين (وجد رجلاً) أي كامل الرجولية نام العقل ، (وقال لقمان) الحكم : (ينبغي للرجل) وفي نسخة للعاقل (أن يكون في أهله كالصبي) ولفظ القوت : يكون العاقل في بيته ومع أهله كالصبي ، (إذا كان في القوم وجد رجلاً) أي في حائلهم ، (وفي تفسير الخبر المروي) عن رسول الله عليه السلام (إن الله يبغض الجعظري الجوااظ) قال العراقي : رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي « لا أخبركم بأهل النار كل عتل جوااظ مستكبر » ولا يداود « لا يدخل الجنة الجوااظ ولا الجعظري » اهـ .

(قيل : هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت ، (وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى « عتل ») بعد قوله (زنم) (القتل ، العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) وما ملكت يمينه كذا في القوت . وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء « لا أخبرك بأهل النار كل جعظري جوااظ مستكبر جاع منزع » الحديث . وقد قيل في معنى الجعظري : هو الضخم المختال في مشيه أو الأكول أو الفاجر أو الفظ الغليظ ، والجوااظ قيل هو الذي لا يمرض والذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده ، أو الذي يجمع وينع أو السمين الثقيل من التنعم . وحديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أيضاً أحد ، عبد بن حميد ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه . والقتل : قيل هو الشديد الجافي أو الجموع المنزع أو الأكول الشروب ، وهذه الأوصاف قد جاءت مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحد « لا يدخل الجنة الجوااظ الجعظري » والقتل الزنم : هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجب الطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف .

الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام جابر : « هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ». ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكيناً إذا خرج ، آكلًا ما وجد . غير مسائل عما فقد .

الرابع : أن لا ينبعط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبيته عندها ، بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع المحبة والانقباض منها رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات أبنته ، بل منها رأى ما يخالف الشرع والمروة تنمر وامتعض . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيها تهوي إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة ،

(وقال عليه السلام جابر) رضي الله عنه (« هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ») رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريراً . (ووصفت اعرابية زوجها وقد مات) عنها (فقالت والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج) أي دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الأهل وملاعتة لهن بالصلح والتيسير وعدم عبوس الوجه ، وقد ورد : « إن الله يبغض العبوس على أهله إذا دخل عليهم » (سكتنا إذا خرج) تصفه بقلة الكلام في المحافل ، وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (آكلًا ما وجد) تصفه بالقناعة (غير سائل عما فقد) تصفه بحسن مرؤته وأغضائه وكرمه وسخائه ، ويشبه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد ، وهو يتحمل المدح ويحمل الذم فعل المدح يعني فهد أي نام نوم الفهد وغفل عن معايب البيت وقيل : وتب ثوب الفهد وبادر إليها بالجماع من كثرة حبه لها ، وأسد أي فعل فعل الأسد في شجاعته وجرأته . ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما فقد في البيت من ماله ل تمام كرمه ، وهذا هو الملائم لقول الأعرابية هنا : غير سائل عما فقد ، ولا يتحمل هنا إلا حل كلامها على المدح . وأما ما في حديث أم زرع ، فيتحمل كلها وإن كان ما عدا الجملة الأولى يتحمل الذم أيضاً لكنه لا يلائم السياق فتأمل .

الرابع : أن لا ينبعط في الدعاية) والفكاهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معها (باتباع هواها) فيما تميل إليها نفسها مرة واحد (إلى حد يفسد خلقها) بيارخاء الرسن لها ، (وتسقط بالكلية هيبيته) وحشمته (عندها بل يراعي) حد (الاعتدال فيه) ولا يتتجاوز (ولا يدع المحبة) والوقار والعز (والانقباض) والشم (مها رأى منكراً) شرعاً أو عرفيأ منها ، (ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات أبنته) بسكتونه عنها ، (بل منها رأى ما يخالف الشرع) الظاهر (و) يجانب (المروة) الإعيانية (تنمر) أي صار شبه النمر في الغضب (وانتفخ) كما ينتفخ الليث الحرد ردعاً لذلك المنكر .

(قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى : (ما أصبح رجل يطيع امرأته فيها تهوي إلا كبه الله في النار) . نقله صاحب القوت ، والكب : هو الالقاء . (وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا

وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام : « تعرس عبد الزوجة » ، وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبداً لها وقد تعرس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال : ﴿ وَلَا مُرْتَبُهُمْ فَلَيَعِيْرُهُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] إذ حق الرجل أن يكون متبعاً لا تابعاً ، وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيداً ، فقال تعالى : ﴿ وَأَفْيَا سِيدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ [يوسف : ٢٥] فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً ، ونفس المرأة على مثال نفسك : إن أرسلت عناتها قليلاً جحث بك طويلاً ، وإن أرخيت عذارها فترأ

(النساء فإن في خلافهن البركة) رواه العسكري في الأمثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . قال : قال عمر فذكره كما في المقاصد للسخاوي . (وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر على الألسنة وليس بحديث ، ويدل له حديث أنس رفعه « لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة » . أخرجه ابن لال ، ومن طريقه الدليلي من حديث أحد بن الوليد الفحام ، حدثنا كثير ابن هشام ، حدثنا عيسى بن ابراهيم الهاشمي ، عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جداً مع انقطاعهم فيه ، (وقد قال عليه السلام : « تعرس عبد الزوجة ») هكذا هو في القوت . قال العراقي : لم أقف له على أصل ، والمعروف « تعرس عبد الدينار وعبد الدرهم » الحديث . رواه البخاري من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : رواه من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين عن أبي صالح عنه . وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة « لعن » بدل « تعرس » .

(وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبداً لها وقد تعرس) بكسر العين لغة في تعرس بفتحها أي أكبّ على وجهه وعثر ، وقيل : هلك ، وقيل : لزمه الشر ، (فإن الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالأسيرة في يديه وجعله قواماً عليها ومهيمناً (فملكها نفسه) لأن يصير مطيناً لهواها (فقد عكس الأمر وقلب القضية) وخالف حكمة الله فانقلب الأمر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) ووافقه (لما قال ﴿ وَلَا مُرْتَبُهُمْ فَلَيَعِيْرُهُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ إذ حق الرجل أن يكون متبعاً لا تابعاً فقد سمي الله الرجال قوامين على النساء ﴿ فَلَهُ الْمِيْنَةُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ وِجْهٍ ، وَالْمَرْأَةُ سَفِيهَةٌ فَلَا يَنْبَغِي إِطْاعَهَا ، وَبِهِ فَرِسْقُهُ تَعَالَى ﴾ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [النساء : ٥] يعني النساء والصبيان ، وقد ورد : طاعة النساء ندامة . (وسمى) الله (الزوج سيداً) فلا يجعل امرأته ربه فيكون عبداً لها لأنه (قال) الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز ﴿ وَأَفْيَا سِيدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها ، (فإذا انقلب السيد) المالك (مسخراً) ملوكاً (فقد) جهل و (بدل نعمة الله كفراً) أشار به إلى قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوْرَ ﴾ [إبراهيم : ٢٨] (و) لا ينبغي أن تعودها عادة فتجترئ عليك وتطلب المعتاد منك إذ (نفس

جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي. أراد به إن م Hust است الإكرام ولم تنزع غلطك بلينك وفظاظتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمون بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبرني زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزععي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسرّي العظام بسيفه، فإن سكت فاجعل الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك. وعلى الجملة وبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدّه انعكس على صده، فينبغي أن تسلك سبيل

المرأة هل مثال نفسك) في الأخلاق سواء (إن أرسلت هناتها قليلاً جمعت بك طريلياً، وإن أربخت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها) أي كفتها (وتشدّت يدك عليها في محل الشدة ملكتها) فلعلها أن تطوع لك وحيث أن المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه الأبوصيري رحمة الله تعالى:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمته يتقطّم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه: (ثلاثة إن أكرمتهم هانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت. والمراد بالخادم الذي يخدمك بالأجرة، والنبطي محركة السوادي، وهو الذي يخدم الأرض بالزراعة والحراثة، وفي هذا المعنى ما اشتهر على الألسنة: ثلاثة لا ينفع فيهم الإكرام: الصوف والمرأة والفللاح (أراد به) الشافعي (إن م Hust است الإكرام) أي أخلصته (ولم تنزع غضبك بلينك وفظاظتك برفقك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك. وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح، وما قاله إلا عن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة، وقد قيل في الأخير:

سود الوجه إذا لم يظلموا ظلموا

(وكان نساء العرب يعلمون بناتهن اختبار الأزواج) وامتحنهن. (كانت المرأة تقول لابنتها): إذا نكحت يا بنتي (اختبرني) حليلك أي (زوجك قبل الإقدام) أي قبل أن تقدمي عليه، (و) قبل (الجرأة عليه انزععي زج رمحه) [من الحديد الذي فيه، (إن سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك) وأقر (فكسرّي العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضّب عليك (فاجعل الإكاف) أي البردعة (على ظهره وامتطيه) أي اركبه (إنما هو حمارك) شبيه بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور، ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه: من استغضّب فلن يغضّب فهو حمار.

(وعلى الجملة، وبالعدل قامت السموات والأرض) وما فيهن، وبه تم نظام العالم ولو لا

الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتبع الحق في جميع ذلك لتسليم من شرهن ، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهم سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهم إلا بنوع لطف مزوج بسياسة . وقال عليه السلام : « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعمى بين مائة غراب » ، والأعمى : يعني الأبيض البطن . وفي وصية لقمان

العدل لفسد الأحوال ، (وكلما جاوز) الشيء (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم : حب التناهي غلط . خير الأمور الوسط ، (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بأن لا يوافقها في هواها كليلة حتى تغurge عن الدين ، ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤزم ، (ويتبع الحق في جميع ذلك ليس من شرهن) وكيدهن (فإن كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أي ظاهر ، (والغالب عليهم سوء الخلق) وشراسته وجود الطبع (وركاكة العقل) أي ضعفه ، (ولا يعتدل ذلك منهم إلا بنوع لطف) ولين (مزوج بسياسة) وتدبر .

(قال عليه السلام) : « مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعفة والدين (في) جلة (النساء) كمثل الغراب الأعمى بين مائة غراب » يعني الأبيض البطن) مكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف ، وألحد من حديث عمرو بن العاص « كنا مع رسول الله عليه السلام بمَّ الظهران فإذا بغيران كثيرة فيها غراب أعمى أحمر المنقار فقال : لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان » وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي اهـ .

قلت : أما حديث أبي أمامة الذي عند الطبراني في الكبير لفظه بعد قوله « كمثل الغراب الأعمى » قيل يا رسول الله : وما الغراب الأعمى ؟ قال « هو الذي إحدى رجليه بيضاء » وفي سنته مطرح بن يزيد . قال المimenti : وهو مجمع على ضعفه .

وأما حديث عمرو بن العاص ، فرواوه أيضاً الطبراني في الكبير والحاكم ولفظهم « لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب الأعمى من هذه الغربان ». وروى أبو عبد الله من حديث عارة ابن خزيمة « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب الأعمى من الغربان ». وعن الطبراني أيضاً من حديث عبادة بن الصامت « مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق في غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها » الحديث . واختلف في تفسير الأعمى في الصحاح : الغراب الأعمى الذي في جنابه ريشة بيضاء لأن جناب الطائر منزلة اليده اهـ .

قلت : وعن ابن الأعرابي : الأعمى من الخيل الذي في يديه بياض ، وعن الأصممي : العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعول ، وقيل : بياض في يديه أو إحداهما كالسوار . قال الزمخشري : وتفسير الحديث يطابق هذا القول ، لكن وضع الرجل مكان اليدين . قالوا : وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل أحد من المختالات المترجلات الجنة اهـ .

لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام : « استعذوا من الفواجر الثلاث » وعدّ منها المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب . وفي لفظ آخر : إن دخلت عليها لسبتك ، وإن غبت عنها خانتك ». وقد قال عليه السلام في خيرات النساء : « إنك صواحبات يوسف » يعني إن صرفكـن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكـن عن الحق إلى الهوى . قال الله تعالى حين أفشـن سـر رسول الله ﷺ : « إـن تـتـوـبـا إـلـى اللـهـ ».

(وفي وصية لقمان) الحكم (لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك) أي توقـعـكـ في الشـيـبـ لـكـثـرـةـ مـكـابـدـتـكـ من سـوـءـ خـلـقـهـ فـتـقـعـ فـيـ هـمـومـ وـأـكـدـارـ فـيـ سـرـعـ الشـيـبـ (قبل) اـبـانـ (الـشـيـبـ، وـاتـقـ شـرارـ النـسـاءـ) وـهـنـ الـفـاجـرـاتـ السـلـيـطـاتـ الـأـلـسـنـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ، (فـانـهـنـ لاـ يـدـعـونـ إـلـىـ خـيـرـ) أـيـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـنـ وـلـاـ يـطـلـبـ عـنـهـنـ، (وـكـنـ مـنـ خـيـارـهـنـ عـلـىـ حـذـرـ) وـخـوـفـ.

(و) قد روـيـ معـنىـ قولـ لـقـمانـ فـيـ قـوـلـ نـبـيـنـا ﷺ (قال ﷺ « استعـذـواـ) بالـلـهـ (منـ الفـوـاـرـقـ الـلـلـاثـ») جـعـ فـاقـرـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـفـقـرـ الـظـهـرـ أـيـ تـكـسـرـ فـقارـهـ، وـالـمـرـادـ هـنـ الدـوـاهـيـ الـمـهـلـكـةـ وـهـيـ الـقـوـاصـمـ أـيـضاـ. (وـعـدـ مـنـهـنـ المـرـأـةـ السـوـءـ فـإـنـهـاـ مـشـيـبـهـ) لـزـوجـهـاـ (قبلـ الشـيـبـ، وـفـيـ لـفـظـ آخرـ) « هـيـ الـتـيـ (إـنـ دـخـلـتـ عـلـيـهـاـ لـسـبـتـكـ) أـيـ أـذـتـكـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ، وـالـلـسـبـ: بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـمـوـحـدـةـ الـلـدـغـ (إـنـ غـبـتـ عـنـهـاـ خـانـتـكـ) فـيـ مـالـكـ أـوـ فـيـ خـروـجـهـاـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ ذـلـكـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ « إـنـ غـبـتـ عـنـهـاـ لـمـ تـأـمـنـهـاـ»ـ. وـبـقـيـةـ الـحـدـيـثـ « جـارـ فـيـ إـقـامـةـ إـنـ رـأـيـ حـسـنـةـ دـفـنـهـ وـإـنـ رـأـيـ سـيـئـةـ أـذـاعـهـاـ وـإـمـامـ إـنـ أـحـسـنـتـ لـمـ يـرـضـ عـنـكـ وـإـنـ أـسـأـتـ قـتـلـكـ»ـ. قالـ العـراـقـيـ: رـوـاهـ الـدـيـلـيـميـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ بـالـلـفـظـ الـأـوـلـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ، وـالـلـفـظـ الـآـخـرـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ: ثـلـاثـ مـنـ الفـوـاـرـ فـذـكـرـ مـنـهـاـ « وـأـمـرـأـ إـنـ حـضـرـتـكـ أـذـتـكـ وـإـنـ غـبـتـ عـنـهـاـ خـانـتـكـ»ـ وـسـنـدـهـ حـسـنـ اـهـ.

قلـتـ: قـالـ الـهـيـتـمـيـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـصـامـ بـنـ يـزـيدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ أـيـ حـاتـمـ فـلـمـ يـجـرـحـهـ وـلـمـ يـوـثـقـهـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ وـثـقـاـ وـلـفـظـهـ « إـمـامـ إـنـ أـحـسـنـتـ لـمـ يـشـكـرـ وـإـنـ أـسـأـتـ لـمـ يـغـفـرـ، وـجـارـ إـنـ رـأـيـ خـيـرـاـ دـفـنـهـ وـإـنـ رـأـيـ شـرـاـ أـشـاعـهـ، وـالـبـاقـيـ مـثـلـ سـيـاقـ الـمـصـنـفـ بـالـلـفـظـ الـثـانـيـ»ـ.

(وقـالـ ﷺ فـيـ خـيـرـاتـ النـسـاءـ) أـيـ خـيـارـهـنـ (« إـنـهـنـ صـوـاحـبـاتـ يـوـسـفـ»ـ) مـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ»ـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ. قـالـهـ الـعـراـقـيـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ للـتـرـمـذـيـ فـيـ الشـيـائـلـ « أـوـ صـوـيـحـاتـ»ـ وـكـلـ مـنـهـاـ جـعـ صـاحـبـةـ، لـكـنـ الـثـانـيـ قـلـيلـ. (يعـنيـ أـنـ صـرـفـكـنـ أـبـاـ بـكـرـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (عـنـ التـقـدـمـ) لـإـمـامـةـ الـصـلـاـةـ (مـيـلـ مـنـكـنـ عـنـ الـحـقـ إـلـىـ الـهـوىـ) وـتـزـينـ إـغـواـءـ، كـمـاـ أـنـ زـلـيـخـاـ حـيـنـ رـاـوـدـتـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ ذـلـكـ غـرـابةـ وـهـوـيـ فـيـ اعتـذـارـ لـيـوـسـفـ وـإـيقـاعـ اللـوـمـ عـلـيـهـاـ كـذـاـ فـيـ الـقـوـتـ.

فقد صفت قلوبكم[﴾] [التحريم : ٤] أي مالت . وقال ذلك في خير أزواجه . وقال عليه السلام : « لا يفلح قوم تملّكهم امرأة ». وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال : ما أنت إلا لعنة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت ،

وأخرج الحديث مطولاً الترمذى في الشمائل ، وروى الشیخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه : « أن عائشة أجبته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وأنه كرر ذلك فكررت الجواب » فقال ما قال . وفي البخارى « فمر عمر فليصل بالناس وأنها قالت لحفصة أنها تقول ما قالت عائشة فقال لها إنك لأنتن صواحب يوسف ». فقللت لها حفصة : ما كنت لأصيّب منك خيراً ، وإنما جعلهن كذلك في إظهار خلاف ما في الباطن أي في التناهى والتعاون ، ثم هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجميع فالمراد به واحدة وهي عائشة ، ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنهما في محبتة ، وعائشة رضي الله عنها أظهرت في أن سبب محبتها صرف الإمامة عن أبيها عدم إيماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في أن لا يتشاءم الناس ، فقد روى البخارى عنها « لقد راجعته وما حلني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحسب الناس رجلاً قام مقامه أبداً ولا كنت أرى أنه لم يقم أحد مقامه عليه السلام إلا تشائم الناس به ».

(وقال) الله تعالى في نسائه (حين أفسين) أي أظهرهن (سر رسول الله ﷺ) إن تربوا إلى الله فقد صفت قلوبكم[﴾] أي مالت) إلى الموى فأمرهما بالتوبة للملئ إلى هواهما ، (وقال ذلك في خير أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضي الله عنها . فما ظنك من شاكلته الجهة ووصفه الهوى والضلال ؟ قال العراقي : متفق عليه من حديث عمر .

(وقال ﷺ « لا يفلح قوم تملّكهم امرأة ») نقله صاحب القوت وفي نسخة تملّكتهم . قال العراقي : رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه اهـ .

قلت : يشير بذلك إلى أنه رواه بلفظ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهكذا رواه أحد والترمذى والنمسائى ، وفي رواية « ملكوا » قاله لما بلغه أن فارساً ملكوا لبوران ابنة كسرى ، فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر ، وقال الطيبى في شرح المشكاة : هذا اخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد ، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة .

(وزجر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت : وتكلم عمر مرة في شيء من الأمر فأخذت امرأته تراجعه القول فزبرها (وقال : ما أنت) وهذا إنما (أنت لعنة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت) . وللعنة : بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والزد وغيرها وسماها لعنة لكونها تلهي أو المراد بمنزلة لعنة ، (فإذا فيهن شر) وسوء

إذاً فيهن شر وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطيبة والرحمة علاج الضعف ، فالطيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس: الاعتدال في الغيرة ، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوايتها ، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتحسس البواطن ، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء ، وفي لفظ آخر : أن تبغت النساء . ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة : « لا تطرقو النساء ليلاً » فخالفه رجاله فسبقا ، فرأى كل واحد في منزله ما يكره . وفي الخبر المشهور : « المرأة كالصلع إن قومته كسرته ، فدعه

خلق وجفاء ، (وفيهن) أيضاً (ضعف) وعجز وقصور ، (فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطيبة والرحمة علاج الضعف ، والطيب الحاذق) الماهر في فنه (هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث ، (فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة) والاختبار ، (ثم ليعاملها بما يصلحها) فلا يضع الخشونة على الضعف ولا الرحمة على الشر ، وإنما يعطيها (كما يقتضيه حالها) وينزلها في مقامها من أخلاقها وأعمالها .

(الخامس: الاعتدال في الغيرة) وهي بالفتح مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب كراهة شركة الغير في حقه ، وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين وما حد فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب ، فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذي يتتجاوزه يقع في التقصير ، (وهو أن لا يتغافل عن بوادر الأمور) وظواهرها (التي تخشى غوايتها) أي مهالكها ، (ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت) وهو إدخال المشقة والأذى على الغير (وتحسين البواطن) أي إيقاع الخشونة فيها . وفي بعض النسخ : وتحسس البواطن ، (فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر أن يتغتنى النساء) أي ان يفعل ما يوغيهن في العنت أي المشقة . قال العراقي رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر أن يتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ « نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » واقتصر البخاري على ذكر النهي عن الطلاق ليلاً اهـ .

(وما قدم رسول الله ﷺ من سفر) وهي غزوة تبوك (قال قبل دخوله المدينة : « لا تطرقو النساء ليلاً » فجاء رجاله فسبقا كل واحد منها في منزله ما يكره) قال العراقي : رواه أحد من حديث ابن عمر بسنده جيد اهـ .

قلت : وأما قوله « لا تطرقو النساء ليلاً » فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وفي الصحيحين من حديث جابر « نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » وتقدم في الذي قبله . وفي الصحيح حديث جابر المذكور « فلما قدمنا ذهاباً لتدخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي هشام لكي تمشط الشعنة وتستحد المغيبة » وفي لفظ آخر له قال له « إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على

تستمتع به على عوج». وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ : «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك

أهلk حتى تستحد المغيبة وتمتنط الشعنة» والجمع بين هذا وبين قوله «لا تطرقو النساء ليلًا» إن ما ذكرناه محول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أوان الأمر في أول النهار والنهي في أثناء أو الأمر ملن علم أهله بقدومه والحكم في الإمهال.

(وفي الخبر المشهور: «المرأة كالصلع») بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح
أفصح (فإن قومته كسرتـه فـدـعـه تستـمـعـهـ بـهـ عـوـجـ») قال العراقي: متفق عليه من حديث
أبي هريرة اهـ.

قلت: رواه الطبراني في باب المداراة مع النساء قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني
مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «المرأة كالصلع إن
أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». ورواه مسلم من روایة سفيان عن أبي
الزناد «أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة» وفي صحيح ابن حبان، عن سمرة بن
جندب مرفوعاً «إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها» وفي غرائب
مالك للدارقطني نحو لفظ البخاري إلا أنه قال: على خلقة واحدة، وإنما هي كالصلع. والعوج:
كعنب هكذا هو في رواية البخاري، وعند أبي ذر بفتح العين، والأكثر على الكسر. وقيل: بيتهما
فرق. وقال البخاري أيضاً في باب الوصاة للنساء بعد أن ساق سنته إلى أبي هريرة مرفوعاً وفيه:
«واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الصلع أعلاه فإن دنت
تقيمه كسرته وإن تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» ومعنى كالصلع أي
خلقت خلقاً فيه اعوجاج فكأنها كالصلع وهو معوج من أصله، وما أحسن قول الشاعر في هذا
المعنى :

هي الصلع العوجاء لست تقيمها إلا أن تقوم الصلوع انكسرـهـا
أجتمع ضعفاً واقتداراً على المدى أليس عجياً ضعفـهـا واقتـدارـهـا

(فهذا في تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتلال ضعفـ عـقلـهاـ ،ـ وإنـ
من رام تقويمها رام مستحـراـ وفاته الانتفاعـ بهاـ .

(وقال ﷺ : «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير
ريبة») كذلك في القوت. قال العراقي: رواه أبو داود، والنمسائي، وابن حبان من حديث جابر بن
عبد الله. (لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم) بنص القرآن.

فترمي بالسوء من أجلك . وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة . وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه ». وقال عليه السلام : « أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني ». ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ،

(وقال علي رضي الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك) نقله صاحب القوت ، (وكذا الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة) مثنى عليها .

(قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ») . قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري : « والمؤمن يغار » اهـ .

قلت : رواه البخاري في باب الغيرة قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » . وفي رواية أبي ذر : « أن لا يأتي » بزيادة « لا » ، وكذا هو في رواية النسفي ، وأفروط الصغاني فقال : كذا للجمع ، والصواب حذف « لا » ، كذا قال الحافظ في الفتنة ، وما أدرى ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقاً لما رواه غير البخاري كمسلم والترمذى وغيرهما . قال الطيبي : والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي ، وقد وجده الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه .

(وقال ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد » بهمة الاستفهام الاستخاري أو الانكاري . أي : لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لأننا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير منه) وغيره تعالى تحريه الفواحش والزجر عنها ، لأن الغيور هو الذي يزجر على ما يغار عليه . رواه البخاري رضي الله عنه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ، فأورده البخاري في باب الغيرة معلقاً ، وفي كتاب المحدود مرسوماً . قال : وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأة لضررتها بالسيف غير معرفة ، فتنازل النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منه » وفي حديث ابن عباس عند أحد واللّفظ له ، وأبي داود ، والحاكم لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور : ٤] الآية ، قال سعد بن عبادة : أمكذا أنزلت فلو وجدت لکاع يفتذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهیجه حتى آتني بأربعة شهداء ، فوالله لا آتني بأربعة شهداء حق يقضى حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يا معاشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله : لا تلمه . فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إني لأعلم يا رسول الله أنه لحق وانها من عند الله ، ولكنني عجبت فقال النبي ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير منه ». (ولأجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتند قبحه من المعاصي . وقال ابن العربي : التغافر محال على الله

ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصراً وبفناهه جارية ، فقلت : مَنْ هَذَا الْقُصْرُ ؟ فَقَبِيلٌ : لِعُمْرٍ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرَتْ غَيْرَتِكَ يَا عُمْرٌ . فَبَكَى عُمْرٌ وَقَالَ : أَعْلَمُكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَكَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ : أَنْدَعْنَاهُ نِسَاءُكَ

تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي ، (ولا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى ، ولأجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه العفو من الله تعالى ولأجل ذلك وعد بالجنة) . وقال البخاري : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَدَ أَغْرِيَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب النكاح ، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد ، وأخرجه مسلم في التوبة ، والنمسائي في التفسير .

(وقال رسول الله ﷺ : « رأيت قصراً في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة : « ليلة أسرى بي » (وفي جارية فقلت) لجبريل أو غيره من الملائكة : (من هذا) القصر ؟ (فقبيل ، لعمر ، فاردت أن أنظر إليها) أي إلى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال : عليك) بمحذف همزة الاستفهام (أغار يا رسول الله) . قال العراقي : متفق عليه من حديث دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة : « بينما أنا نائم رأيتني » الحديث اهـ .

قلت : حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح ، وهذا لفظه في باب الغيرة : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ، حدثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة - أو أتيت الجنة - فأبصرت قصراً فقلت مَنْ هَذَا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فاردت أن أدخله فلم يعنني إلا علمي بغيرتك . قال عمر بن الخطاب يا رسول الله : بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار ». .

وأما حديث أبي هريرة فقال : حدثنا عباد ، أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، أخرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت مَنْ هَذَا ؟ قال : هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال : أوعليك يا رسول الله أغار ». .

وفي البخاري أيضاً في المناقب من حديث جابر مرفوعاً « دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة

يزاحن العلوج في الأسواق قبَح الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل ». وقال عليه الصلاة والسلام : « إني لغدور ، وما من

أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت : من هذا ؟ قال : هذا بلال ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت : من هذا ؟ فقال : لعمر ، فأردت أن أدخله فانظر إليه فذكرت غيرتك ، فقال عمر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار ». وهذا أقرب إلى سياق المصنف .

روى الترمذى عن بريدة رضي الله عنه قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلاة ثم ساق الحديث ، وفيه : « فأتىت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت : من هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من العرب قلت : أنا عربي من هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من المسلمين من أمة محمد . قلت : فأنا محمد من هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : لو لا غيرتك يا عمر لدخلت القصر . فقال : يا رسول الله ما كنت لأغار عليك » الحديث . قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، والضياء من حدیث انس ، وأخرجه أحد وأبو يعلى والروياني وأبو بكر في الغيلانيات والشافعی من حدیث معاذ ، وأخرجه ابن عساکر من حدیث أبي هریرة ، ومشرف بالتشدید معناه ذو شرافات ، وفي بعض نسخ الترمذى مربع مشرف أي ذا أرباع لا مدور ومشرف أي مرتفع .

(وكان الحسن) البصري (رحمه الله تعالى يقول : أتدعون نساءكم) أي تترکو من (يزاحن العلوج) جع العلج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر (في الأسواق قبح الله من لا يغار) نقله صاحب القوت ، (وقال ﷺ : إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الأولى ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حدیث جابر بن عبد الله ، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحادیث اهـ .

قلت : ويروى نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعاً قال : « غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله ، والمخيالة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة يبغضها الله عز وجل ». رواه أحد والطبراني في الكبير والحاکم في الزکاة وقال : صحيح ، وأقره الذهبي . وقال الهیتمی : رجال الطبرانی رجال الصحيح غير عبدالله بن یزید الأزرق

أمرىء لا يغار إلا منكوس القلب ». والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أي شيء خير للمرأة » ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » فاستحسن قوله . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لثلا تطلع النساء إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضر بها ، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضر بها ، وقال عمر

وهو ثقة . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا ملام فيها قال : وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لأمرأة بطريق الخل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب حرم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضررة وتحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه ، فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة ، فإنها الغيرة في غير ريبة ، وأما لو كان الزوج عادلاً ووفى لكل من زوجتيه حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطبع البشري التي لم يسلم منها أحد من النساء ، فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعليه حل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ، والله أعلم أهـ .

(وقال ﷺ : « إني لغبوري وما من أمرىء لا يغار إلا منكوس القلب ») قال العراقي : تقدم أوله ، وأما آخره فهو أبو عمر التوqاني في كتاب معاشرة الأهلين من روایة عبدالله بن محمد مرسلاً ، والظاهر أنه عبدالله بن محمد بن الحنفية أهـ .

قلت : ومنكوس القلب هو الديوث ، وقيل : المختـ.

(والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ، ولو كان من قرباتها لما ورد في الصحيح الحمو الموت (وهي لا تخرج إلى الأسواق) ولا إلى غيرها من المحاfeld التي تجتمع فيها النساء من كل جهة ، فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة إذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر الوجوه .

(وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها : « أي شيء خير للمرأة » ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : « هرية بعضها من بعض » واستحسن كلامها) . قال العراقي : رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسنده ضعيف .

(وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الثقب) بضم ففتح جع الثقة كفرة وغرف وهو الخرق في الحائط لا منفذ له ، (والقوى) جع كثرة كقوه وقوى وهي بمعنى الثقة (في الحيطان) المشرفة على الأسواق ومبر الناس (لثلا تطلع النساء على الرجال) نقله صاحب القوت ، (ورأى معاذ) بن جبل رضي الله عنه (امرأته تطلع في الكوة) ولفظ القوت : في كثرة في الجدار (فضر بها ، ورأى) أيضاً (امرأته) قد (أدنت إلى غلام لها) وفي القوت : له

رضي الله عنه: أُعْرِو النَّسَاء يَلْزَمُهُنَّ لَا يَرْغَبُنَّ فِي الْخُرُوجِ فِي الْهَيْثَةِ الرَّثَةِ. وَقَالَ: عَوْدُوا نِسَاءَكُمْ «لَا» وَكَانَ قَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ فِي حُضُورِ الْمَسْجَدِ وَالصَّوَابُ الْآنُ الْمَنْعُ إِلَّا الْعَجَائِزُ، بَلْ اسْتَصْبَرْ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ بَعْدَهُ لَمْ يَعْهُنَّ مِنْ

(تفاحة قد أكلت بعضها فضررها) وكل هذا من الغيرة الإيمانية وضررها إياها لأجل التأديب. (وقال عمر رضي الله عنه أُعْرِو النَّسَاء) بفتح المزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزيينة والتفاخر واقتصرتا على ما يقيمهن الحر والبرد فإنكم إن فعلتم ذلك (يلزمون الرجال) جمع حجفة حرفة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبيرة يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما يتغاضف عيش الزوج معها. وفي رواية الحجاج بدل الرجال والمعنى متقارب، ثم أن هذا القول عن عمر هكذا روينا موقوفاً عليه، ولذلك لم يتعرض له العراقي لأنه ليس على شرطه. وقد روينا هذا مرفوعاً أخرى جرجه الطبراني في الكبير عن بكير بن سهل الدمياطي، عن شعيب بن يحيى، عن يحيى بن أبي طالب بن الحarith، عن جعفر بن كعب، عن مسلمة، عن خالد رضي الله عنه رفعه فذكره. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: شعيب غير معروف، وقال ابراهيم الحريبي: لا أصل لهذا الحديث، وتبعه على ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة غير متعقب له، ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزي بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر في أماله وحسناته. قال: وبكر بن سهل وإن ضعفه جع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلى الحسن أقرب، (إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَرْغَبُنَّ فِي الْخُرُوجِ) عن منازلهن (في الهيئة الرثة) وهي ثياب المهن وبالذلة، فإذا لبسن الشياب الفاخرة حركهن إبليس للخروج ليرين غيرهن، وهذه الصفة مركبة في طباعهن فيسائر البلاد، (وقال) أيضاً رضي الله عنه (عَوْدُوا نِسَاءَكُمْ) كلمة («لَا») كذا في القوت، وعند العسكري في الأمثال من حديث عون بن موسى قال: قال معاوية: عَوْدُوا نِسَاءَكُمْ «لَا» فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلتك نقله السخاوي في المقاصد.

(وَكَانَ قَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ فِي حُضُورِ الْمَسْجَدِ) قال العراقي: متفق عليه من حدث ابن عمر: «أَذْنَنَا لِلنِّسَاءِ بِاللِّيلِ إِلَى الْمَسْجَدِ» اهـ. قلت: وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(والصواب الآن) يعني في زمان المصنف (المنع) من الخروج ليلاً إلى المساجد (إلا العجائز) جمع عجوز وهي المرأة المسنة، فإنه لا يأس بخروجها للأمن من الفتنة، (بلي استصوب ذلك في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم، (حق) قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي علية السلام ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج) قال العراقي: متفق عليه. قال البخاري: لمنعهن

الخروج، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضرر به وغضب عليه. وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا » فتقول: بلى وإنما استجراً على المخالفه لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفه ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن. ولكن لا يخرجن إلا بربما أزواجهن، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفه بربما زوجها ولكن القعود أسلم، وينبغي أن لا تخرج إلا لهم، فإن الخروج للناظرات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولستنا نقول

المسجد، وقال مسلم: المسجد. (وقال عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، فقال بعض ولده) أي: ولد عمر (بل نمنعهن فضرر به وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا »، فتقول: بلى). قال العراقي: متفق عليه اهـ.

قلت: ورواه كذلك أحد، وأبن حبان، وأخرجه ابن جرير في تهذيبه، عن عمر بن الخطاب. ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم » وعند ابن ماجه: « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » ورواه أحد وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وفي الباب عن أبي هريرة: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن ثفلاً ». رواه أحد وأبو داود والبيهقي وأبن جرير في التهذيب، ورواه أحد أيضاً وأبن منيع وأبن حبان والطبراني والضاياء من حديث زيد بن خالد.

(إنما استجراً) بعض ولد عمر (على المخالفه) لما سمعه من أبيه مرفوعاً (لعلمه بتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيها، (إنما غضب عليه) عمر (لإطلاقه اللفظ بالمخالفه ظاهراً من غير إظهار العذر) وهو بعيد من الأدب، ولذا ما أنكر على قول عائشة، (وذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن) قال العراقي: متفق عليه من حديث أم عطية اهـ.

(ولكن لا يخرجن إلا بإذن من أزواجهن) إذا أذن لهن في الخروج، (والخروج الآن أيضاً للمرأة العفيفه) الدينة (بربما زوجها، ولكن القعود) في قعر بيتها (أسلم) لما من الخروج، ولو رضي الزوج بذلك كما في حديث عمر السابق: « وبيوتهن خير لهن » (وينبغي أن لا تخرج) من بيتها (إلا لهم) شديد وأمر يوجهه (لأن الخروج للناظرات) أي للخرج والتزهات (والأمور التي ليست مهمة يقدح في المروءة) ويسقط مقامها، (وربما يفهي) ذلك (إلى الفساد) العاجل أو الآجل كما هو مشاهد الآن وقبل الآن، (إذا خرجت) لهم (فينبغي

أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأ مرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا. إذ لم ينزل الرجال على مر الزمان مكشوفين في الوجه والنساء يخرجن متنقبات، ولو كان وجه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن الخروج إلا لضرورة.

السادس: الاعتدال في النفقة، فلا ينبغي أن يقترب عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصر. قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الاعراف: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةٍ إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْط﴾ [الاسراء: ٢٩]

أن) تخرج ثفلة غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباكي ولا مختالة في مشيتها، وعليها أن (تفض بصرها عن الرجال) ولا تزاحمهم في السكك، (ولستا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأ مرد) وهو الذي لانبات بعارضيه (في حق الرجل فيحرم النظر) إليه (عند خوف الفتنة) إذا كان بشهوة (فقط، فإن لم تكن) هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر إليه. وهذا اختيار المصنف، وإن خاف من النظر الواقع في الشهوة فوجهان. قال أكثرهم: يحرم تحريزاً من الفتنة، وقال صاحب التقريب: واختاره الإمام أنه لا يحرم أيضاً (إذ لم تزل الرجال مكشوفين الوجه و) لم تزل (النساء يخرجن متنقبات) أي جاعلات النقاب على وجوههن، (ولو كان وجه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب) والإحتجاب كالنساء (أو منعن من الخروج إلا لضرورة) ويبرر أن وفدي عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال: إنما أخشي ما أصاب أخي داود، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على أنه لا يحرم، ولاتفاق المسلمين على أنهم ما منعوا من المساجد والمحافل والأسوق والخلو بينه وبين الأجنبي في المكاتب وتعلم الصنعة وغير ذلك، وقد تقدم هذا البحث أيضاً في مسألة النظر إلى وجه الزوجة.

(السادس: الاعتدال في النفقة) عليها، فلا ينبغي (أن يقترب) أي يضيق (عليها في الإنفاق) بأن يحبس عنها القدر الواجب، (ولا ينبغي أن يسرف) بأن يتجاوز الحد، (بل يقتصر) بين التقصير والإسراف وإليه أشار ابن الوردي في لامية:

بين تبذير وبخل رتبة وكلا هذين إن زاد قتل

(قال) الله (تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾) هذا في النبي عن الإسراف عن الأكل والشرب، (وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةٍ إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْط﴾) وهذا في الاقتصاد في المعيشة، (ولقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله») قال العراقي: رواه الترمذى من حديث عائشة وصححه بزيادة: «وأنا خيركم لأهلي» وقد تقدم. قلت: وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقي بزيادة، ورواوه ابن ماجه وابن سعد من

وقد قال عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله ». وقال عليه السلام : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك ». وقيل : كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم ، وقال الحسن رضي الله عنه : كانوا في الرجال مخاصيب وفي الأناث والثياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة

حديث ابن عباس ، وزاد ابن أبي سعد أيضاً من حديث عبد الله بن شداد ، والخطيب عن أبي هريرة ، والطبراني عن معاوية . ورواه بزيادة : « وما أكرم النساء إلا كرم ولا أهانهن إلا لثيم » ورواه ابن عساكر من حديث علي وفيه إبراهيم الأسلي وهو ضعيف .

(وقد قال عليه السلام : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة) أي في فκها ، (ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك ») قال العراقي : رواه سلم من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : ورواه الداقطني في الأفراد بلفظ : « دينار أنفقته على نفسك ، دينار أنفقته على والديك ، دينار أنفقته على ابن لك ، ودينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك وهو أحستها أجراً .

(في قيل : كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة) بالنكاح ، وأما السرارى فسبعين عشرة وثمانين مات عنهن ، (فكان يشتري لكل واحدة) منها (في كل أربعة أيام لحماً بدرهم) نقله صاحب القوت ، ولم يكن يداوم له شراء اللحم لأن الإدمان عليه يورث القساوة ففي كل أربعة مرّة من باب حسن الإنفاق .

(وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : كانوا) أي السلف (في الرحال) أي في أمر المنازل (مخاصيب) جم مخصوص ، وقد أخذب الرجل صار ذا خصب أي كانوا يسعون على أهلهـ . (وفي الأناث والثياب مجاديب) جم مجدب وقد أجدب الرجل إذا قل ماله نقله صاحب القوت أي : ما كانوا يعتنون بالتوسيع في أناث البيت من فرش ووسائل وغيرها ، وفي ثياب اللبس وما يجري مجرها كما يتسعون في الإنفاق على الأهل .

(وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى ، وهو من أقران الحسن : (استحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فاللوجة) نقله صاحب القوت ، وهو يعمل بالدقائق أو النشا والسمن والسكر أو العسل أو زان متساوية ثم يطيب بالأفوايه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الفداء بطيء النزول ، وأجوده المتتخذ بالسكر وتين اللوز ، وقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأبي يوسف يوماً وقد شكا إليه شيئاً من أمور الدنيا : كيف بك إذا أكلت الفالوذج في صحن الفيروزج وقد وقع له ذلك كما أشار إليه في مجلس هارون الرشيد كما هو مذكور في المناقب ، (وكذا الأخلاوة

فاللوجة وكذا الحلاوة وإن لم تكن من المهمات، ولكن تركها بالكلية تقدير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك! فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفيه بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائده، فقد قال سفيان رضي الله عنه: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيته يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل

(إن لم تكن من المهمات) الضرورية في الإنفاق، (ولكن تركها بالكلية تقدير في العادة) وهذا أيضاً يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفاللوج بل كل حلاوة اتفقاً فانها تقوم مقامه، فإن المقصود التوسيع. (وينبغي أن يأمرها بالصدق ببقايا الطعام) إن لم يكن في البيت أطفال صغار، فإن نفوسهم تتطلع كل ساعة إلى ما يتعللون به من الطعام بشرط أن لا يفسد ذلك الطعام إن ترك خصوصاً في ليالي الصيف، وأما (ما يفسد لو ترك) فيتعين إخراجه للمساكين والجيران وقراء الحرارة، (فهذا أكل الخير) وليس فيه كلفة، (وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج) فإن فعلت ومنها الزوج فالإثم عليها لا عليه، ففي الخبر: «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا ياذنه إلا الرطب الذي يخاف فساده فإن أنفقت من إذنه ورضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت من غير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر». (ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله) أي يستقل عن أهله (بما كول طيب ولا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدر) أي يورث في الصدر حقداً وحزناً، (ويبعد عن المعاشرة بالمعروف) ويوجب نوعاً من التناحر والتناكر في القلوب، (فإن كان فاعلاً ذلك) ولا بد (فليأكله في خفيه) وستر (بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم حاله ولحالها، (ولا ينبغي) له (أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه) لتعلق نفوسهم به، وكذا الحال في الملبوس والفاكهه وغير ذلك، وقد نقل هذا عن سفيان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الأكل. (إذا أكل فيقعد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغاراً وكباراً (على مائده) وهذا يعم حتى في الرقيق، ولكن إذا كان أكل الخادم مما يسقط حشمه عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فإذا كل معهم على مائدة واحدة، ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقي من الخدم وهذا في هذه الأزمة أحسن، (فقد قال سفيان) الشوري رحمه الله تعالى: (بلغنا أن الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيته يأكلون في جماعة) نقله صاحب القوت، فإن الاجتماع على الطعام ما يورث البركة، وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم للأكلين، فقد ورد «يد الله مع الجماعة». (وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمهم

السوء لأجلها ، فإن ذلك جنابة عليها لا مراعاة لها . وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحتزز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [التحرم : ٦] فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه ، وعلم الاستحاضة يطول ، فاما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها منها انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاة الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاة المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما تراعيه النساء ، فإن كان

من الحلال) إن أمكنه ذلك ، (ولا يدخل مداخل السوء) والتهم (لأجلهم ، فإن ذلك جنابة عليهم لا مراعاة لهم ، وقد أوردنا الأخبار في ذلك عند ذكر آفات النكاح) قريراً .

(السابع : أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحتزز به الاحتراز الواجب) عن الواقع في المحظور ، (ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى) من الصلاة ، (فإنه أمر بأن يقيها النار) كما أمر بأن يقي نفسه (بقوله تعالى) ﴿ يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾) فأضاف الأهل إلى النفس وأمرنا أن نقيم النار بتعليم الأمر والنهي كما نقى نفوسنا النار باجتناب النهي . وقد جاء في تفسيره علومهن وأدبهن ، وفي الخبر « كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم ». (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو إجمالاً من غير تفصيل الأدلة ، فإن عقوفن ربما لا تحتمل ذلك (ويزيل عن قلبها كل بدعة إن سمعت) بأحسن بيان وأجل خطاب وإن كانت من قوم قد رسمت البدعة في تلوينها بالتدريج واللطافة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالإنكار فإنه ربما يكون سبباً للتناصر ، (ويخوفها بالله) ومن عذابه (أن تساهلت في أمر) من أمور (الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه ، وعلم الاستحاضة يطول) إيراده وحمله في فروع الفتنة ، (فاما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه بيان الصلوات التي تقضي فإنها منها انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاة الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاة المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما تراعيه النساء) وعند أصحابنا الخنفية : إذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الإغتسال والتحرية ، لأن زمان الإغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ، ولهذا لو ظهرت قبل الصبح بأقل من

ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الإمساك تشبهها.

تنبيه:

قد يكون الزوج شافعياً والمرأة حنفية وبالعكس وكذا بقية المذاهب، فيبني أن يعلم الزوج موقع الاجتماع والإختلاف بين الأئمة الأربعـة فيعلـمـها بذلك لتكون هي على بصيرة من دينها، ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمـةـ، فاعلم أنـهمـ أجمعـواـ عـلـىـ أنـ فـرـضـ الصـلـاـةـ سـاقـطـ عـنـ الـحـائـضـ مـدـةـ حـيـضـتـهاـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ قـضـاؤـهـ،ـ وـأـجـعـواـ عـلـىـ أـنـ فـرـضـ الصـومـ غـيرـ سـاقـطـ عـنـهـ مـدـةـ حـيـضـتـهاـ.

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغسل ، فقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها ، وإن كان لأقله لم يجز حق تغسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا إن كانت مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها ، فاما إن انقطع بدون عادتها فلا يطؤها الزوج ، وإن اغتسلت وصلـتـ حتى تستكمـلـ عـادـتـهاـ اـحـتـيـاطـاـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ لـاـ يـجـلـ وـطـؤـهاـ حـتـىـ تـسـكـمـلـ .ـ

واختلفوا فيما يحل الإستماع به من الحائض ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين المسرة والركبة . وقال أحد : يجوز له وطؤها فيها دون الفرج ، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأصيبح بن الفرج من كتاب أصحاب مالك ، وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحد أقله تسع سنين . قال الشافعي : وأعجل ما سمعت من نساء ثيامة أنهن يحضن لتسع سنين ، وقال في بعض كتبه : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة .

واختلفوا في الحائض ينقطع حيسـهاـ فـلاـ تـجـدـ مـاءـ .ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـ الشـهـرـ عـنـهـ:ـ لـاـ يـجـلـ وـطـؤـهاـ حـتـىـ تـيـمـمـ وـتـصـلـيـ بـهـ ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـجـلـ وـطـؤـهاـ حـتـىـ تـغـسـلـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ:ـ يـجـلـ وـطـؤـهاـ إـذـاـ تـيـمـمـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـصـلـ بـهـ .ـ

واختلفوا في أقل الحـيـضـ وأـكـثـرـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ أـقـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ وـأـكـثـرـ عـشـرـةـ أـيـامـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ حـدـ لـأـقـلـهـ إـنـ دـفـعـةـ كـانـ حـيـضاـًـ وـأـكـثـرـ خـسـتـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ:ـ أـقـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ،ـ وـرـوـيـ عـنـهـاـ يـوـمـ وـأـكـثـرـ خـسـتـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ .ـ

واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمـهاـ أـكـثـرـ الحـيـضـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ تـجـلسـ أـكـثـرـ الحـيـضـ عـنـهـ ،ـ وـعـنـ مـالـكـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ .ـ إـحـدـاهـاـ:ـ تـجـلسـ أـكـثـرـ الحـيـضـ عـنـهـ ثـمـ تـكـوـنـ مـسـتـحـاضـةـ وـهـيـ روـاـيـةـ ابنـ القاسمـ وـغـيرـهـ ،ـ وـالـثـالـثـةـ:ـ تـجـلسـ عـادـةـ بـدـاءـتـهاـ وـهـيـ روـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ زـيـادـ ،ـ وـالـثـالـثـةـ:ـ تـسـتـظـهـرـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ مـاـ لـمـ تـجاـوزـ خـسـتـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـهـيـ روـاـيـةـ ابنـ وـهـبـ وـغـيرـهـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ إـنـ كـانـتـ مـيـزـةـ رـجـعـتـ

الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب

إلى تمييزها ، وإن لم تكن مميزة قولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده ، والآخر : ترد إلى غالب عادة النساء ، وعند أحد أربع روايات إحداها : تجلس ستة ، والثانية : سبعة وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقى ، والثالثة : تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . والفرق بين دم الحيض والإستحاضة باللون والقوام والريح ، فدم الحيض أسود ثخين متقد ودم الإستحاضة رقيق أحمر لاتن فيه .

واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة : ترد إلى عادتها إن كان لها عادة ، وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز مجال وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها . وقال مالك : لا اعتبار بالعادية والإعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز صلت أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث ، فأما في الشهر الأول فيه روایتان . إحداها : أنها تجلس أكثر الحيض عنده ، والثانية : تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي . وظاهر مذهب الشافعى أنه إن كان لها تمييز وعادية قدم التمييز على العادة ، وإن تقدم التمييز ردت إلى العادة وإن عدما معاً صارت مبتدأة وقد مضى حكمها . وقال أحد : إذا كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة ، وإن عدما عادتها ردت إلى التمييز ، فإن عدما معاً فيه روایتان إحداها : تجلس أقل الحيض عنده ، والأخرى : تجلس غالب عادة النساء .

واختلفوا في أن الحامل هل تحيسن ؟ فقال أبو حنيفة وأحد : لا تحيسن . وقال مالك : تحيسن . وعن الشافعى قولان كالمذہبين .

واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد ؟ فقال أبو حنيفة فيها رواه عن الحسن بن زياد : من خمس وخمسين سنة إلى الستين ، وقال محمد بن الحسن بن الزيات : خمس وخمسون سنة . وقال في موضع آخر : ستون سنة : وقال مالك والشافعى : ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، فإنه يختلف باختلافها فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحد ثلاث روایات إحداها : غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن ، والثانية ستون ، والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون ، وإن كن نبطيات وأعجميات فخمسون .

واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك : هو مباح ، وقال الشافعى وأحد في إحدى روایتيه : يكره ولا يحرم . وقال أحد في الرواية الأخرى : يحرم إلا أن يخاف العنت واختارها الخرقى ، والظاهر من الحيض متى أطلق فإما يعني به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القمة البيضاء ، والله أعلم .

(فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلا (لسؤال العلماء) لحصول الإكتفاء بتعليم الرجل ، (وإن قصر علم الرجل) بأن لم يكن عالماً في أكثر المسائل المذكورة (ولكتنه ناب عنها في السؤال) عن علماء وقته واتقناها بذمه (وأخبرها بهوب المفق فليس لها

عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ، ومهمها تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهمها أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمهها الرجل حرج الرجل معها وشاركتها في الإثم .

الثامن : إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكره ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان فما إلى

الخروج) لحصول الإكتفاء بذلك الاخبار ، (فإن لم يكن ذلك) فإن لم يعلمهها أو لم يتب عنها في السؤال (فلها الخروج) حيثند (للسؤال ، بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها) وينظر فيها إذا تربت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجع الخروج أيضاً أم لزوم بيتها ؟ والذي يظهر الثاني خصوصاً في هذه الأزمة . (ومهمها تعلمت ما بقي من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر) ووعظ (ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه) مع الأمان من المفسدة الظاهرة ، (ومهمها أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمهها الرجل حرج معها وشاركتها في الإثم) والله أعلم .

(الثامن : إن كان له نسوة) متعددة ، (فينبغي أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يميل إلى بعضهن) ويترك البعض ، (وإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أي ضرب القرعة بأن يكتب أسماءهن في رقاع بحضورهن ، ثم يرمي الرقاع مرة واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فياخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تعطيباً لخاطرها ، (كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ) كان يقرع بين أزواجاًه إذا أراد سفراً . أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

قلت : وكذا أبو داود وابن ماجه ولقطهم جميعاً : « كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهتمها خرج بها معه » .

(فإن ظلم إمرأة بليلتها) بأن لم يبيت معها بل بات عند غيرها (الفقي ها) ليلة أخرى ، (فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك بطول ذكره) . قال المصنف في الوجيز : ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها ، لكن يستحب ذلك لتحسينها ، ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماماء ولا بينهن وبين المنكوحات ، لكن الأولى العدل وكف الإيذاء ، ومن له منكوحات فإن أعرض عنهن جاز وإن بات ليلة واحدة

احداها دون الأخرى ، وفي لفظ لم يعدل بينها ، جاء يوم القيمة وأحد شقيقه مائل » وإنما عليه العدل في العطاء والبيت ، وأما في الحب والواقع فذلك لا يدخل تحت

عند واحدة لزمه مثلها للباقيات ، وتستحق المريضة والرقيقة والخائض والنساء والمحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعي ، لأن المقصود الأنس والسكن دون الواقع ، وأما الناشرة فلا تستحق ولو كان يدعونها إلى منزله فأبت واحدة سقط حقها ، وإن كان يساكن واحدة ويبدعو الباقيات ففي جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص ، والمسافرة بغير إذنه ناشر وإن سافرت ياذنه في غرضها فتحققها قائم وتستحق القضاء ، وإن كان في غرضها لم تستحق للقضاء في القول الجديد ، ويجب القسم على كل زوج عاقل . قال الشافعي : وعلى الولي أن يطرف بالجنون على نسائه ويرعى العدل في القسم ، ولو كان يجبن ويفتيق فلا ينفع واحدة بنوبة الإفاقة إن كان مضبوطاً وإن لم يكن وأفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى ما جرى في الجنون لتقضان حقها ، وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا إذا انفصلت المراقبة ، وله أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب ، وأما زمانه فعمادة الليل والنهار تبع إلا في حق الآتون والحارس فإن سكنهما بالنهار ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضرتها بالليل إلا لمرض مخوف ، وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم ، وإن لم يكن مرض وقيل : النهار كالليل ، وقيل : لا حجر في النهار فإن خرج إلى صرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الأخرى ، وإن لم يمكث زماناً محسوباً فالظاهر أنه يعصي ولا يقضى ، وإن دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة في وجه فلا يعتد بها وفي وجه يقضي الحياة فقط ، وفي وجه يقضي تلك المدة ولا يكلف الواقع لأنه^(١) تحت الإختيار ، وأما مقداره فأقله نية ، ولا يجوز تصحيف الليلة لأنه تنفيص العيش وأكثره ثلاثة ليال ، وقيل سبع ، وقيل : لا تقدير بل هو اختياره ثم القرعة تحكم فيما به البداءة ، وقيل : هو إلى خبرته لأنه ما يبت عند واحدة لا يلزمها شيء لغيرها والله أعلم .

(وقد قال رسول الله ﷺ : من كان له أمرأتان فهال إلى إحداهن دون الأخرى وفي لفظ لم يعدل بينها جاء يوم القيمة وأحد شقيقه مائل) قال العراقي : رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة . قال أبو داود : فهال مع إحداها ، وقال الترمذى : فلم يعدل بينهما اهـ .

قلت : وكذلك رواه الطيالسي وأحد والبيهقي بلفظ : « من كانت » وفي لفظ عندهم : « فهال إلى إحداها جاء يوم القيمة وشقة مائل » وعن ابن جرير « يهيل مع إحداها على الأخرى » وفيه « ساقط » بدل « مائل » .

(وإنما عليه العدل) والتسوية (في العطاء) أي النفقة والكسوة (والبيت أما في الحب) وميل القلب (والواقع فذلك لا يدخل تحت الإختيار) البشري (قال الله تعالى : « ولن

(١) بياض في الأصل .

الاختيار . قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ، ويتبين ذلك التفاوت في الواقع . وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيوته في الليالي ويقول : « اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيها تملك ولا أملك » يعني الحب . وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك . وكان يطاف به مهولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول : « أين أنا غداً ؟ » ففطنت لذلك امرأة منها فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ، فقلن : يا رسول الله ، قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال : « وقد رضيتن بذلك » فقلن : نعم . قال : « فتحولوني إلى بيت عائشة ». ومها وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضي الزوج

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴿ أَيْ لَا تَعْدِلُونَ فِي شَهْوَةِ الْقَلْبِ وَمِيلِ النَّفْسِ ﴾ هكذا جاء في تفسيره هذه الآية ، ولفظ القوت : أي لا تقدرون على العدل بينهن في الحب والجماع لأن ذلك جعل الله في القلوب وفي شهوة النفوس اهـ .

(ويتبين ذلك التفاوت في الواقع وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بينهن) أي في زوجاته السبع (في العطاء والبيوته في الليالي ، و) كان (يقول : « اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيها تملك ولا أملك ») قال العراقي : رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه .

قلت : وكذا أحد ولفظهم جميعاً « كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (يعني الحب) ولفظ القوت : يعني في المحبة والجماع .

(وقد كان يجب بعضهن أكثر من بعض ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه) كما جاء في الخبر ، عن عمرو بن العاص أنه قال : « أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال أبو بكر . قال : ومن النساء ؟ قال : ابنته » الحديث . رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك . (وسائر نسائه يعرفن ذلك) أي حب رسول الله لها ، (فكان يطاف به مهولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول : « أين أنا غداً ؟ » ففطنت امرأة منها فقالت : إنه يسأل عن يوم عائشة ، فقلن يا رسول الله ، قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل كل ليلة ، فقال : « وقد رضيتن بذلك » ؟ فقلن : نعم . قال : « فتحولوني إلى بيت عائشة » . كذا نقله صاحب القوت قال العراقي : رواه ابن سعد في الطبقات من روایة محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ : « كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن » وفي مرسل آخر له لما نقل قال : « أين أنا غداً » ، فقالوا : عند فلانة . قال : فain أنا بعد غد ، قالوا : عند فلانة ، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة » الحديث وللбخاري من حديث عائشة « كان يسأل في

بذلك ثبت الحق لها . كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تتحرر في زمرة نسائه ، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ، ولكنه عليه السلام لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه ، فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن

مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء » وفي الصحيحين : « لما ثقل استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له » اهـ .

(ومهما وهبت واحدة) منها (ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج) بذلك (ثبت الحق لها) أي لمن وهب لها ، (وكذلك كان رسول الله ﷺ) . كان (يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة) هي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها (لما كبرت) سنها ، (فوهبت ليلتها لعائشة) رضي الله عنها (وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تتحرر في زمرة نسائه) يوم القيمة فتركها ولم يطلقها . (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة) .

قال العراقي : رواه أبو داود من حديث عائشة : « قالت سودة حين است وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة » الحديث . وللطبراني : « فاراد أن يفارقها » وهو عند البخاري بلفظ : « لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها يوم سودة » وللبهيمي مرسلأ « طلق سودة فقالت : أريد أن أحشر في أزواجهك » الحديث اهـ .

قلت : وروى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال : هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كانت عند النبي ﷺ تسع وكان يقسم لواحدة » وكذلك أخرجه مسلم والنسائي . وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين متوفاة رضي الله عنهن ، واختلف العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمها القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزم ذلك ، بل يفعل ما يشاء من إثمار وحرمان؟ والأصح عند الشيخ أبي حامد والرازيين والبغوي وجوب القسم كفierre ، وإنما قال بعدم وجوب الأصطخري ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزم التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال والله أعلم .

(ولكنه عليه السلام لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير يومها) أو ليلتها فجامعتها (طاف في يومه) أو ليلته (على سائر نسائه) أي باوين ، (فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها « أى راننزل الله ﷺ طاف على نسائه في نيلة

رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة. وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في صحوة نهار.

الناسع: في النشور ومها وقع بينها خصام ولم يلتئم أمرها. فإن كان من جانبها جيئاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها، فلا بد من حكمين أحدهما من أهلها والآخر من أهلها لينظروا بينها ويصلحاً أمرها: «إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينها» [النساء : ٣٥] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول: «إن يريد إصلاحاً يوفق الله واحدة») قال العراقي: متفق عليه بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح حرمأً يضخ طيباً».

(وعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ: « طاف على تسع نسوة صحوة نهار ») ولفظ القوت في صحوة) قال العراقي: رواه ابن عدي في الكامل ، وللبخاري « كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة » اهـ .

قلت: قال البخاري في كتاب النكاح: حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة » ورواه في كتاب الغصب وهن إحدى عشرة ، لكن قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين ، وقد تقدم شيء من ذلك قريباً.

(الناسع: في النشور) مصدر نشرت المرأة زوجها من باب قعد وضرب إذا عصته وامتنعت عليه ، ونشر الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفها . وفي التنزيل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً وأعراضها » [النساء : ١٢٨] وأصله الارتفاع ، ويقال: نشر من مكانه نشوراً بالوجهين إذا ارتفع عنه وفي السبعة وإذا قيل لهم: أنشروا بالضم والكسر كذا في المصبح . وقال الراغب: نشور المرأة بعضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته . وقال الفقهاء: نشورها امتناعها مما يجب عليها له . (ومها وقع بينها خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتئم أمرها ، فإن كان ذلك (من جانبها جيئاً) بأن كان كل منها خاصم الآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على إصلاحها) وفي بعض النسخ: ولا يقدر ، (فلا بد) حينئذ (من) نصب (حكمين) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين ، وقد حكم بينها إذا فصل فهو حاكم وحكم . (أحدهما من) طرف (أهلها) أي أهل الزوج ، (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (لينظروا بينها ويصلحاً أمرها) حسب الاستطاعة («فإن يريد إصلاحاً يوفق الله بينها») وذلك بنص القرآن ، (ولقد بعث هر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين) كان قد وقع بينها خصام (فعاد ولم يصلح أمرها فعلاه) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال: إن الله تعالى يقول: «إن يريد

بینها) فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بها فأصلاح بينها، وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء ، فله أن يؤذنها ويحملها على الطاعة قهراً ، وكذا إذا كانت تاركة للصلة فله حلها على الصلاة قهراً ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأدبيها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف ، فإن لم ينفع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراس وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاثة ليال ، فإن لم ينفع

إصلاحاً يوفق الله بینها فماد الرجل) ثانياً إليها (وأحسن النية وتلطف بها) في الكلام (فاصلاح ما بینها) وفي التنزيل (وإن خفت شناق بینها) [النساء : ٣٥] قال القاضي : أي خلافاً بين المرء وزوجته (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله) أي فابعثوا أحد الحكماء متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الأمر وإصلاح ذات البين ، رجلاً وسيطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله ، وآخر من أهلهما فإن الأقارب أعرف بمواطن الأحوال وأطلب للصلاح ، وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز ، وقيل : الخطاب للأزواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم وإلا ظهر أن النصب لإصلاح ذات البين ولتبين الأمر ، ولا يليان الجمع والتفرق إلا باذن الزوجين . وقال مالك : لها أن يتخالعا إن وجدا الإصلاح فيه ، ثم قال تعالى (إن يربدا إصلاحاً يوفق الله بینها) الضمير الأول للحكمين ، والثاني للزوجين أي إن قصداً الإصلاح يوفق الله بینها فتتفق كلمتها ويحصل مقصودها ، وقيل : للزوجين أي إن أرادا الإصلاح زال الشناق وأوقع الله بینها الألفة والوفاق ، وفيه تنبية على أن من صلح نيته فيما يتحرى أصلح الله مبتغاه إن الله كان عليهما خيراً بالظواهر والمواطن ، فيعلم كيف يرفع الشناق ويوقع الوفاق ، (وأما إذا كانت) المشaqueة من جانب (المرأة خاصة ، فالرجال قوامون على النساء) يقومون عليهم مقام الولاة على الرعية ، وقد ذكره الله في التنزيل وعلمه بأمر من موهي وكسبي فقال (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [النساء : ٣٤] فال الأول تفضيل عليهم بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ، والثاني إنفاقهم من الاموال في نكاذهن كالمهر والنفقة ، (فله أن يؤذنها ويحملها على الطاعة قهراً) وليس لها أن تعانده أو تخالفه فيما أمر . وروي أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشرت عليه امرأته فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله عليه السلام فشكها . فقال عليه الصلاة والسلام لتنقص منه فنزلت هذه الآية فقال : «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير». (ولكن ينبغي أن يتدرج في تأدبيها) ويتمهل ، (وهو أن يقدم أولاً الوعظ) فينصحها (والتخويف) أي يحذرها ويخوّفها من عصيانها له فيما هو إصلاح لها أو لها مما يبيح لها ، (فإن لم ينفع) أو لم ينفع (ولاها ظهره في المضجع) أي لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض العلماء ، (وانفرد عنها بالفراس) وهجرها وهو في البيت) وهكذا قال بعض العلماء في القول الأول الفراس واحد ولكن يوليها ظهره ، وفي الثاني الفراس مختلف وكلامها في البيت ، فالمراد الهجر في موضع النوم ، فعلى هذا المراد بالمضجع مبيت النوم وقد نهى عن المبaitة معهن ، ويتحمل على الوجه الأول أنه لا يدخلها تحت لحافه

ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظاماً ولا يدمي لها جسماً. ولا يضرب وجهها . فذلك منهي عنه ، وقد قيل لرسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الرجل ؟ قال : « يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسي ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في المبيت » قوله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من

ولو لم ي渥ها ظهره ، ويحتمل أن يكون هذا كنایة عن الجماع أي لا تجماعوها ولو كانت في فرش واحد أو يجماعها ولكن لا يكلمها ، وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله عز وجل ﴿واللَّاتِي تَخَافُنْ نَشَوْرَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] فقدم الوعظ أولاً ثم قال ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي لا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون كنایة عن الجماع أو لا تبايتوهن ، ثم إذا هجرها في المبيت وعزل فرشه عن فرشها نحواً (من ليلة إلى ثلاثة ليال) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء ، وكذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث ثلاط ، فقد روى الطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد « من هجر أخيه فوق ثلاط فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرامته » ، (فإن لم ينجع) ذلك فيها ولم تباله (ضربها ضرباً غير مبرح) ولا شائن ، وقد قال الله تعالى في الآية المذكورة ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ والأمور الثلاثة يعني الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغي أن يدرج فيها فلا يقدم المجر على الوعظ ولا الضرب على كل منها ، ثم قال تعالى ﴿فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنِ سَبِيلًا﴾ والمعنى فازيلوا عنهن التعرض هن بالتوبیخ والإذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وقال في تفسير الضرب الغير مبرح أنه يضر بها (بحيث يؤلمها) أي ضرباً يحدث منه الألم فخرج عنه ما إذا ضربها على شيء ثخين على ظهرها فإنه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظاماً) أي لا يضرب على عظامها ليكسرها ، وإنما يضر بها على لحمها (ولا يدمي لها جسماً) فأول الموضع بالضرب بواطن رجلها ، (ولا يضرب وجهها كذلك منهي عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة « إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه ». (وقد قيل لرسول الله ﷺ) ولفظ القوت : وجاء مع حق المرأة للرجل ما سئل عنه رسول الله ﷺ : (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها ؟ (فقال « يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسي ولا يقبح لها وجهأ ولا يضربها إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في بيتها ») ولفظ القوت : « ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجر إلا في البيت ». قال العراقي : رواه أبو داود النسائي في الكبير ، وابن ماجه من رواية معاوية بن حجة بسند جيد وقال : « ولا يضرب الوجه ولا يقبح ». وفي رواية لأبي داود « ولا يقبح الوجه ولا يضرب » اهـ .

قلت : وبمثل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، وصححه الدارقطني في العلل ، وأورده البخاري معلقاً . قوله « ولا يقبح » أي لا يسمعها المكروه ولا يشنثها ولا يقل قبحك الله . وفي رواية « إذا أطعمت وإذا اكتست » وفي رواية للبخاري « غير أن لا

أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر . فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردها عليه ، فقالت له التي هو في بيتها : لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك أي أذلتك واستصغرتك . فقال ﷺ : « أنت أهون على الله أن تقمضني » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن .»

العاشر : في آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قبل هو الله أحد

يهرج إلا في البيت » قال ابن المنذر : والحضر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به ، بل يجوز المهرج في غير البيوت كما وقع له ﷺ من هجره أزواجاً في المشربة . قال الحافظ ابن حجر : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان المهرج في البيت أشق منه في غيره وعكسه ، والغالب أن المهرج في غير البيت ألم للنساء لضعف نفوسهن ، (وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين) إذا خالفته فيه (إلى عشر وإلى شهر) وفي القوت : من عشر إلى شهر . (فعل ذلك رسول الله ﷺ) غضب على نسائه شهراً في كلام كلمه بعضهن (إذ أرسل بهدية إلى بيت زينب) ابنة حخش الأسدية (فردها إليه) ولم تقبلها (فقالت له التي هو في بيتها) أي صاحبة التوبة : (لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك أي أذلتك واستصغرتك) وهذه الكلمة من الاتباع . تقول العرب : قد أذلتك وأقمته ، ويقولون لتفعلن كذا صاغراً قبيلاً وما زال كذلك حتى ذل وقماً يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمنبالغة في الصغر ، (فقال ﷺ « أنت أهون على الله أن تقمضني » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن) هكذا هو في القوت . قال العراقي : ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد ، وفي الصحيحين من حديث عمر « كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدهن عليهن ». وفي رواية « آلى عليهن شهراً ». ولمسلم من حديث جابر « ثم اعتزلن شهراً » اهـ .

(العاشر : آداب الجماع) ولنقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر ، وبيان أشكاله وهياطاته ليكون القادر عليه على بصيرة ، فاعلم أن أحسن الجماع ما وقع بعد المضم الأول والثاني ، وإن كان ولا بدًّ فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما إذا كان ضافياً . وعند اعتدال البدن وحرارته وبوسته أسهل من خلائه وبرودته ويبوسه لأن الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الأمراض السدية والامتنالية وعند الخلاء الذوبان والمجفاف ، فإن كان مع حرارة يحصل منه الدق لأن الجماع يهيج الحرارة القريبة ، وإن كان مع بروادة يحدث دق الشيخوخة وكذلك عند غلبة البرد والبيس ، وإذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء فربما أحدث حمى ، وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة ، وينبغي أن لا يجتمع إلا إذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المني في أواعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فكره في مستحسن ولا نظر إليه ولا يكون من حكمة كما عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة ، وعلامة أن يحصل عقيمه الخفة والنوم ، ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية

أولاًً ويكبّر ويهلل ويقول : بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صليبي . وقال عليه الصلاة والسلام : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال : اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا . فإن كان بينها ولد لم يضره الشيطان »

ويحدث لذة ونشاطاً ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوي والتفكير الرديء والعشق ، ويهيء البدن للاغذاء ويخفف الامتناء وأوجاع الحالبين ، وينفع أكثر الأمراض السوداوية والبلغمية والدموية ، وربما وقع تارك الجماع في أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة ، فإذا عاد إليه بريء بسرعة ، ومن وجد حالة الجماع برأداً في ظهره أو ألمًا مع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم أن في بدنـه اخلاقاً رديئة . والإفراط في الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جداً ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن ، وكذلك الجماع المتكرف وجاع غير المشتهي يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة في أكثر الأمزجة ، فإن ألح بعد ذلك بخرج الدم عوضاً عن المنى وهو الدم الذي أعد لأن يكون غذاء للأعضاء ، فإذا خرج ذلك الدم احتاج إلى زمان طويل ليحصل عوضه ، وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعاً فخذلها بعد الملائعة التامة ودغدغة الشدي والحالب ثم حك الفرج بالذكر ، فإذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المنى وذلك هو المحbil ، فإذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعاً رجليه على مثل الحائط لتستقر بقایا المنى إلى مستقره ، وأرداً أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق ، ويليه أن يكونا فيه قائمين ويليه وهما على جنبيهما ، ويليه أن يكونا قاعدين ، والشكل الذي تستلذه المرأة عند المjamعة أن تستلقي على ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكساً إلى أسفل كثير التصويب ويرفع أوراكها بالمخاد ، فإذا أحس بالإزدحام فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيئاً عنيناً فإن الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف . وقال رونس الحكم : مدمنو رکوب الخيل أقوى على الباء من غيرهم والله أعلم .

(و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُدِّمُوا لِأَنفُسِكُم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي قدمو لأنفسكم التسمية عند الجماع أي اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمة لكم وقد سبقت الإشارة إليه ، (ويقرأ قل هو الله أحد أولاً) تبركاً بهذه السورة إذ هي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر ، (ويكبّر ويهلل) وأيتها قدم جاز . يقول : بسم الله العلي العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن يخرج من صليبي) كذا أورده صاحب القراءة (وقال عليه السلام) « لو أن أحدكم إذا أتى أهله) أي حليلته ، ورواية الجماعة : إذا أراد أن يأتي أهله وهو كنابة عن الجماع أي إذا أراد أن يجامع لا حين الشروع فيه ، فإنه لا يشرع فيه حينئذ كذا نبه عليهحافظ ابن حجر (قال : اللهم جنبي) ورواية الجماعة : بسم الله اللهم جنبي (الشيطان) أي أبعده عنا (وجنب

وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله ﴿الذى خلق من الماء بشرأ﴾ [الفرقان: ٥٤] الآية. وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقوع إكراماً للقبلة ولينقطع نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «عليك بالسکينة». وفي الخبر: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجردان العريين» أي الحمارين،

(الشيطان ما رزقني) ورواية الجماعة: ما رزقتنا أي من الأولاد أو أعم والحمل عليه أتم لثلا يذهب الوهم إلى أن الآيس منهم لا يسن له الاتيان به إله العلة ليست حدوث الولد فحسب، بل هو ابعاد الشيطان حق لا يشاركه في جماعه فقد ورد: أنه يلتف على إحليله إذا لم يسم والأهل من رزق ويجوز كون «إذا» ظرفاً لقال، وقال: خبر لأن وكونها شرطية وجراها قال: والجملة خبر إن، (فإن كان بينها ولد) ذكر أو أنثى (لم يضره الشيطان) ياضلاله وإغواهه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه، ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب، لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصوناً عن إغواهه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه، أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد، وفيه بشارة عظمى أن المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضى بسببه ممات على التوحيد، وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل، ورواية الجماعة فإنه إن قضى بينها ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً.

قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس. اهـ.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والأربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذي ذكرته.

(إذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله ﴿الذى خلق من الماء بشرأ﴾ الآية) إلى آخرها. (وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار يرفع بالتكبير صوته) نقله صاحب القوت، ولعل ذلك ادعى لطرد الشيطان إذ يسن التكبير عند الحريق، والشيطان من نار فالتكبير يطفئه، (ثم لينحرف عن القبلة) يميناً أو شماليّاً (فلا يستقبلها بالجماع إكراماً للقبلة) فإن في هذه الحالة كشفاً للمعورة وذهاباً لبعض مسكة في العقل، فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة، (ولينقطع نفسه وأهله بثوب) واحد كملاءة فإن ذلك أستر لها. (كان رسول الله ﷺ) إذا أراد الجماع (يغطي رأسه ويغض صوته) أي يخضه (ويقول للمرأة: «عليك بالسکينة») أي الزمي السكينة نقله صاحب القوت. قال العراقي: رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسنده ضعيف.

(وفي الخبر «إذا جامع أحدكم أهله» أي حليله) (فلا يتجردا) أي لا يتعرضا (تجرد العريين» أي الحمارين) والعير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والأهلي وجمعه أعيار كبيت

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل . قال عليهما السلام : « لا يقنن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ول يكن بينها رسول » . قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » . وقال عليهما السلام : « ثلا ث من العجز في الرجل أن يلقى من يجب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيّبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجتها منها ». ويكره له الجماع في ثلاثة ليالٍ من الشهر : الأول والآخر والنصف ، يقال : إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليلات ، ويقال إن الشياطين يجتمعون فيها ، وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله عليهما السلام : « رحم الله من غسل واغتسل » الحديث . ثم

وأبيات ، (ولا ينخر أخخار الشيران) جمع نور وقد نخر نخاراً كغраб إذا مدَّ الصوت من الخياشم . قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بند ضعيف .

(وليقدم) قبل الجماع بقدماته وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالي والغمز في أطراف البطن والخاصرة . (قال عليهما السلام : « لا يقنن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة) على البهيمة (ل يكن بينها رسول » فقيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال « القبلة والكلام ») قال العراقي : رواه الديلمي في مستند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اهـ .

(قال عليهما السلام : « ثلاثة خصال من العجز في الرجل أن يلقى من يجب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف إسمه ونسبه ، والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيّبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجتها منها قبل أن تقضي حاجتها منه ») قال العراقي : (رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اهـ .

قلت : ولكل من الجمل الثلاثة شواهد في أخبار الجملة الأولى في مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ : « من الجفاء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته » ، وشاهد الجملة الثانية « ثلاثة لا ترد الدهن والوسادة واللبن » رواه الترمذى عن ابن عمر ، وشاهد الجملة الثالثة سيأتي ذكرها قريباً .

(ويكره له الجماع في ثلاثة ليالٍ من الشهر الاول والآخر والنصف . يقال : إن الشياطين تحضر الجماع في هذه الليلي ، ويقال : إن الشياطين يجتمعون فيها . ويروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم) كذا نقله صاحب القوت ، (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله عليهما السلام : « رحم الله من غسل

إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تمضي هي أيضاً نهمتها فإن إنزاها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها فإذا لها ، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر منها كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال الذي عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحيي . وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدله ، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد . نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب

واغتسل « الحديث » أي غسل أهله كذا في الوقت ، وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة بلفظ « رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل » الخ . رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس . « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر » الحديث وتقدم الكلام عليه هناك .

(ثم إذا قضى وطره) من الجماع (فليتمهل على أهله) ويتوقف (حتى تمضي أيضاً نهمتها) أي حاجتها كما قضى هو نهمتها (فإن إنزاها ربما يتأخر) بعد إنزال الرجل (فتهيج أيضاً شهوتها ثم القعود عنها فإذا بها) وسبب لكراهتها للرجل ، فإن علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يتحتاج إلى توقف (والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر) من المرأة والكرامة (منها كان الزوج سابقاً إلى الإنزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأنرها وهذا التنافر الذي ذكره هو الأكثر بين الزوجين وما كل رجل يدرى سببه ، (والتوافق) بينهما (في وقت الإنزال الذي عندها) وأرفق ما يكون إليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيي) أي إنزاها إذا كان الرجل قد فرغ من وطره ، وهذا يوجد قليلاً لأنه قد يكون المرأة من طبعها بطء الإنزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوقفان وهذا هو المضر لها ، وأما إذا كان بالعكس فالامر سهل غاية ما يتربّ أن المرأة يحصل لها سؤم بعد إنزاها وتستنزل الزوج ولكن تصرّ ، والدواء النافع لمن كان سريع الإنزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أولاً أنه لا يقدّم على الجماع إلا بعد تبسيط مقدماته من كلام وغضّ في الخذين ودغدغة الثديين وتربيسها ومص الشفتين واللسان وضمها إلى صدره مراراً وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذلك من غير إنزال ويفاخذها ويتمكن منها تماماً كلياً ثم يمر ببطنها على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة وتارة في الخاصرتين وتارة في الظهر ، حتى إذا رأى أنه تغير لونها وأحرّت عينيها وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته أولج ذكره قليلاً قليلاً مع التدريج حتى يتمهي إلى الآخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الإنزال غير إخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة إلا أنزلت فيكون سبيلاً للإ Gratualion واللذة ، والأقواء يمكن أنفسهم عند الإنزال فلا ينزلون إلا عند قصدهم ، وهؤلاء لا كلام معهم والله يؤتي ما يشاء لمن يشاء ، وقد يكون سبب التنافر بينها قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلذن وقد يكون العكس ، فإنه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعاً كلياً فيضرّها ذلك فيحصل التنافر وتأتي الجماع غالباً . (وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير إلى هذا الحد) ولفظ القوت : ومن لم تكن له إلا واحدة فإن استحب أن يفضي إليها في كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة ، وبهذا قضى عمر بن الخطاب

حاجتها في التحسين فإن تحسينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها . ولا يأتيها في المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو حرم

رضي الله عنه وكعب بن مسور للرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة . (نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحسين فإن تحسينها واجب عليه) ولفظ القوت فإن علم حاجتها إلى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحسينها وأدوم لعفافها فإن علم منها كراهة ذلك وقلة همها به لم يكن الإفضاء إليها إلا في كل شهر مرة عند طهرها ، (وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء) فليس عليه إلا المبيت عندها في الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلاً أو نهاراً وإن كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم إلا ياذنه .

تبنيه :

قال صاحب القوت : ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم إليها أخرى ، فإن لم تكن بها غنية وتمام حاله وتحسينه زاد ثلاثة إلى الأربع فإن الأربع إلى توقيان النفس إلى النكاح وقوية شهوتها في التنقل بالمناكح بمنزلة الواحدة ، وأن الواحدة مع وقوع الكفاية وجود الاستغناء توب عن الأربع ، كذلك دبر الله صورة النفس فيها عليه جبلها ، وفارق بين الطياع بما عليه جمعها وأن الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين الأربع لأجل الطياع الأربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقفان النفس عندنا ، ولا نقص على العبد في ذلك إذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوته وتمكنه في الحال ، وهذا طريق الأقواء والآئمه من القدماء ، والله أعلم .

(ولا يأتيها في المحيض ولا بعد إنقطاعه وقبل الغسل بذلك حرم بنص الكتاب) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي من المحيض فإذا تطهرن يعني بالماء فقوله (حق يتطهرون) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع ، ويدل عليه صريحاً قراءة حزة والكسائي وعاصم (يطهرون) أي يتطهرون بمعنى يغسلن والتزاماً قوله تعالى : ﴿إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاتَّوْهُنَّ﴾ فإنه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل . وقال أصحابنا الحنفية : توطأ بلا غسل بتصرم لأكثره بدليل قوله (حتى يطهرون) بالتحفيف جعل الطهير غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، ولأن المحيض لا مزيد به على العشرة فيحكم بظهورها انقطع الدم أو لم ينقطع ولا قبله لا حتى تنفس أو يضي عليها أدنى وقت صلاة ، لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا يتراجع جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات ، وذلك بالاعتراض لجواز قراءة القرآن به أو يضي عليها وقت صلاة كاملة لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن ، ولا حجة لمن استدل بالتشديد في الآية لأنها قرئت بالتحفيف وهي تقضي انقطاع الدم لا غير ، فيكون التشديد محمولاً على ما إذا انقطع لا لأقل من عشرة أيام ، والتحفيف على ما إذا انقطع لعشرة توفيقاً بين القراءتين ، والله أعلم .

بنص الكتاب . وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأني إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى في غير المأني دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض . وقوله تعالى : ﴿فَاتُوا حِرْنَمَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

(وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظ القوت : ويقال : إن من جامع في آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان بولده الجذام اهـ .

وهو قول الحكماء قالوا : وطه الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد . وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز : فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك ، وقيل : إن كان في أول الحيض يتصدق بدينار ، وإن كان في آخره فبنصف دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود ، وقيل : إن كان الدم أسود يتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث اهـ .

وقال النووي في الروضة : ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله ويتبـ، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقباله أو نصف دينار إن جامع في إدبـ، والقول القديم تلزمـه غرامـته وفيها قولانـ المشهورـ ما قدمنـا استحبـ بهـ فيـ الجديدـ، والثانيـ عـقـ رـقـ بـكـ حـالـ ثـ الـ دـيـنـارـ الـ وـاجـبـ أـوـ المـسـتـحـبـ مـثـقـالـ الـ إـسـلـامـ مـنـ الـ ذـهـبـ الـ خـالـصـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـ فـقـرـاءـ وـالـ مـساـكـينـ وـيـجـوزـ صـرـفـ إـلـىـ وـاحـدـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ الـ وـجـوبـ يـجـبـ عـلـىـ الـ زـوـجـ دـوـنـ الـ زـوـجـةـ وـفـيـ الـ مـرـادـ باـقـيـ الـ دـيـنـارـ وـإـدـبـارـ وـجـهـانـ . وـالـصـحـيـحـ الـمـعـرـوـفـ أـنـ إـقـبـالـهـ أـوـلـهـ وـشـدـتـهـ وـإـدـبـارـهـ ضـعـفـهـ وـقـرـبـهـ مـنـ الـ اـنـقـطـاعـ . الـقـوـلـ الثـانـيـ : قـوـلـ الـ اـسـتـاذـ أـيـ إـسـحـاقـ إـقـبـالـهـ مـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ وـإـدـبـارـهـ إـذـاـ انـقـطـعـ وـلـمـ تـفـتـسـلـ ، أـمـاـ إـذـاـ وـطـئـهـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ بـالـ تـحـرـمـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـ قـطـعاـ . وـقـيـلـ : يـحـيـيـ وـجـهـ أـنـ يـجـبـ الغـرمـ .

(وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأني) مفعل من الإتيان أي موضعه وهو القبل (إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـ حـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي مستقدر مؤذ فاعتزلـوا النـسـاءـ فيـ الـ حـيـضـ أـيـ اـجـتنـبـواـ بـجـمـاعـتـهـ إـذـاـ حـضـرـ ثـمـ قـالـ تـعـالـيـ ﴿فـاتـوهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـ اللـهـ﴾ أـيـ المـأـنيـ الـذـيـ اـمـرـكـ بـهـ وـحلـلـهـ لـكـمـ ، (والأـذـىـ فيـ غـيرـ المـأـنيـ) وـهـوـ الدـبـرـ (دائمـ) لـاـ يـنـقـطـعـ ، (فـهـوـ أـشـدـ تـحـريـماـ مـنـ إـتـيـانـ الـ حـائـضـ . وـقـالـ تـعـالـيـ ﴿نـسـاؤـكـ حـرـثـ لـكـمـ﴾ أـيـ مـوـاضـعـ حـرـثـ لـكـمـ شـبـهـنـ بـهـ تـشـبـهـ لـاـ يـلـقـيـ فيـ أـرـاحـمـهـ مـنـ الـ بـذـورـ (فـاتـوهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـ اللـهـ) (أـنـىـ شـتـمـ) [البقرة: ٢٢٣] وـهـوـ يـخـتـمـ ثـلـاثـةـ معـانـ . معـيـانـ مـنـهـاـ هـنـاـ تـكـوـنـ (أـنـىـ) بـعـنـىـ كـيـفـ شـتـمـ مـقـلـةـ أـوـ مـدـبـرـةـ بـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ فيـ مـوـضـعـ الـ حـرـثـ . روـيـ أـنـ الـ يـهـوـدـ كـانـوـ يـقـولـونـ : إـنـ مـنـ جـامـعـ اـمـرـأـهـ مـنـ دـبـرـهـ فـيـ قـبـلـهـ كـانـ وـلـدـهـ أـحـوـلـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ فـزـلتـ . أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ (أـنـىـ) بـعـنـىـ (مـقـىـ) أـيـ :

أي : أي وقت شئتم . وله أن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى

(أي وقت شئتم) أي أردم من ليل أو نهار ، وهذا صحيحان . والمعنى الثالث : تكون «أني» بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكرامة إتیان المرأة في دبرها .
تببيه :

قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ما نصه : واختلفوا في إتیان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك : لا يأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها . حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه ، وقال الشافعى : الإتیان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتیان في القبل حرام بدلالة الكتاب والستة . قال : وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإلتين في جميع الجسد فلا يأس به . قال : وسواء ذلك من الأمة والخرة ، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك ، فإن ذهبت إلى الأماكن نهاد عن ذلك وإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ، ولا غرم عليه فيه طلاق لأنها زوجه ، ولو كان زنا حدا فيه إن فعله حد الرثا وأغنم إن كان عامياً لها مهر مثلها ، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه . حدثنا بذلك عنه الربيع . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إتیان النساء في الأدبار حرام . الجوزاني عن محمد ، وعلة من قال بقول مالك إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان كذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر ، وعلة من قال بقول الشافعى من الخبر : ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال : حدثنا عثمان بن عيان عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : «محاش الناس حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن» ومن الاستدلال أن الكل مجعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل المحرم باجاع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والإتیان في الدبر مختلف فيه فهو على التحرم المجمع عليه اهـ .

قلت : وقد وردت في تحريم ذلك أخبار : فمنها : حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعى عن محمد بن علي بن شافع ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن حصين بن محسن ، عن هرمي بن عبدالله ، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن إتیان النساء في أدبارهن ، أو إتیان الرجل المرأة في دبرها قال : «حلال» فلما ولَّ الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : «كيف قلت في أي الخرتقين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا . إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» . ورواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبدالله بن علي ، وأخرجه أحد والنسائي أيضاً وابن حبان من طريق هرمي ، وهرمي لا يعرف حاله ، وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الاختلاف في استناده ، ولذا قال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الطلاق ، وكل ما روی فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اهـ .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله أفالاظ من ذلك « ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواه أحد وأصحاب السنن من طريق شمبل بن أبي صالح عن الحيث بن مخلد عنه ، ومن ذلك « لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى المرأة في دبرها » وهذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه البزار . وقال الحيث بن مخلد : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . ومن ذلك « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام » رواه أحمد والترمذى من طريق حادى بن سلمة عن حكيم الأثرب عن أبي تميمة سهاعاً عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر . وحكم لا يحتاج به وما انفرد به فليس بشيء اهـ .

رواوه كذلك النسائي من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال حمزه الكفاني الراوى عن النسائي : هذا حديث منكر ، ومن ذلك « من أتى الرجال أو النساء في الأدباء فقد كفر » رواه النسائي من طريق بكر بن حنين ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة . وبكر وليث ضعيفان . ومن ذلك « إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر » رواه الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة موقوفاً . وكذا رواه أحد عن إسحاق بن عبد الله ، ورواه الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث . ومن ذلك « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً .

ومنها : حديث علي بن طلق رضي الله عنه : « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعيجازهن » رواه الترمذى والنسائي وابن حبان .

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال : « هي اللوطية الصغرى » ، هكذا رواه أحد ، وأخرجه النسائي أيضاً وأعلمه ، والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره .

ومنها : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن جرير بسنده المتقدم ، وقد أخرجه أيضاً النسائي والبزار وزمعة بن صالح ضعيف ، وقد اختلف في وقفه ورفعه .

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم ، وفي طريق الكل مقال ، والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحتاجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد . أما حديث ابن عمر فيه طرق رواه عنه نافع ، وزيد بن أسلم ، وعبدالله بن عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن يسار وغيرهم . أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها رواية مالك ، وأبيه ، وعبد الله ، وأبيه بن عبد الله بن نافع ، وأباه ، وصالح وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ : حدثنا أبو جعفر الأسواني ، حدثنا محمد بن أحد ، حدثنا أبو الحيث أحد بن سعيد المقربي ، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد ، حدثنا الدراوري ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع قال : قال لي ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُم﴾ فقال : يا نافع ، أتدري فيم أنزلت هذه

الآلية؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿نَساؤُكُمْ حِرثٌ لَّكُم﴾ قال نافع: فقلت لابن عمر من دُبرها في قُبْلَها؟ قال: لا إِلَّا في دبرها. قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي عن مالك، وابن أبي ذئب فرفعهما عن نافع مثله.

وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا ابن عوف، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. قال: فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان فقال: تدري فمَّا نزلت؟ فقلت: لا. قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حديثي أبي، حديثي أبوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نَساؤُكُمْ حِرثٌ لَّكُم﴾ يأتياها في^(١) قال: ورواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر هكذا وقع عنده والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق، لكن عين الآية وهي ﴿نَساؤُكُمْ حِرثٌ لَّكُم﴾ وغير قوله: كذا وكذا، فقال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وكذا رواه الطبراني من طريق ابن عوف، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه وقال فيه: يأتياها في الدبر، وأما رواية محمد بن يحيى فأخر جها الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعمش عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ: «إِنَّمَا نزلت نساؤُكُمْ حِرثٌ لَّكُمْ رِخْصَةٌ فِي إِتْيَانِ الدَّبْرِ». وأخرجه الحاكم من طريق عيسى بن مثود وعن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريق سهل بن عمارة عن عبد الله بن نافع، ورواوه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحirth المدنى عن أبي مصعب. ورواوه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق أحد بن الحكم العبدى. ورواوه أبو إسحاق الشعلى في تفسيره، والدارقطنى أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي. ورواوه أبو نعيم في تاريخ أصحابه من طريق محمد بن صدقة الفركى كلهم عن مالك. قال الدارقطنى: هذا ثابت عن مالك.

وأما زيد بن أسلم، فروى النسائي والطبرى من طريق أبي بكر بن أبي إدريس عن سليمان بن منهاى، عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَساؤُكُمْ حِرثٌ لَّكُم﴾ الآية.

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأساً موقف.

وأما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوى والطبرى من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لابن عمر إننا نشتري الجواري فتحممض هن، والتحممض الإتيان في الدبر. فقال: أَف

(١) بياض في الأصل.

أو يفعل هذا مسلم؟ قال ابن القاسم فقال لي مالك: أشهد على ربعة يحدثي عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال: لا بأس به.

وأما حديث أبي سعيد فروى أبو يعلى وابن مردوه في تفسيره، والطبراني والطحاوي من طرق عن عبدالله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: خدري أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك وقالوا: أتغراها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثًا لَّكُم﴾ الآية. رواه أسامة بن أحد التحبيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه: «كنا نأتي النساء في أبارهن ونسمي ذلك الاتجار» فأنزل الله الآية. وروي من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال: كان رجال من الأنصار فهذا الذي ذكرته من سياق الأخبار في الإباحة والاطلاق.

وقال الرافعي: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريره ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال. وقال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القدم، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرم، وحكى الماوردي في المخواي، وابن الصباغ في الشامل عن الأصم تكذيب الرابع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعي وقال: بل نص الشافعي على تحريره، قال الحافظ بن حجر: ولا معنى لتکذیبه إیاہ فیاہ لم ینفرد به فقد تابعه عليه أخيه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعي أخرجه أحمد بن وأسامة بن أحد بن أبي السمع المصرى عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي. وفي مختصر الجوهري أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قوله أهـ.

وإن كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الرابع، وهذا أولى من إطلاق الرابع تكذيب محمد بن عبد الحكم فإنه لا خلاف في ثقته وإمامته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المعاشرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المعاشرة يتقدّل القول وهو لا يختاره فيذكر أدلة إلى أن ينقطع خصميه وذلك غير مستذكر في المعاشرة وما نسب من ذلك إلى مالك فهو صحيح لكن رجع متاخره أصحابه عن ذلك وأفتو بتحريمه إلا أن مذهب الجواز. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نص في كتاب السر عن مالك على ابنته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب. وقال القاضي عياض: كان الإمام القاضي أبو محمد الأصيلي يحيى ويدهب فيه إلا أنه غير محروم، وضيق في إبنته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقله ذلك عن جع كثيرون من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري ما يoomي إلى جواز ذلك أيضاً. وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول: هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً. وقال القرطبي في تفسيره، وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات. وذكر الخليل في الإرشاد عن ابن وهب: أن مالكا رجع عنه، وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك. تكذيب من نتهيه عنه، والله أعلم.

الواقع، وينبغي أن تتنزّر المرأة بازار من حقوقها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤكل الحائض ويختلطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانيةً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً، وإن احتم فلا يجامع حتى يغسل

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (وله أن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الإزار سوى الواقع) ولفظ القوت. وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة لما تحت المثير خلا الفرجين ولا حرج عليه في الاستمناء بيدها اهـ. فصاحب القوت ساقه، ونسبة لبعض علماء العراق.

قلت: وهو قول محمد بن الحسن قال: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج وما ورد «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع» رواه مسلم وهذا قد رجحه الطحاوي واختاره أصيبح من المالكية، وجعلوا حديث مسلم مختصاً لغيره من الأحاديث التي فيها ما وراء الإزار، وليس ما ذكره مذهب الإمام الشافعي بل مذهب ما أشار إليه بقوله: (وينبغي أن تتنزّر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقوقها إلى ما فوق الركبة في حالة الحيض، فهذا من الأدب) ولفظ القوت: وإذا كانت المرأة حائضاً اتنزّرت بمثير صغير من حقوقها إلى أنصاف الفخذين وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء إلا ما تحت المثير وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحد الوجهين إلى، ثم ذكر صاحب القوت القول الذي نسبه لبعض علماء العراق وستقى لفظه قبل هذا، ثم قال: واستحب للرجل إذا دخل في لحافها أن يتزرّ بحقوق صغير يكون في وسطه وهو المثير لثلا يتجرد عرياناً فإن هذا من الأدب اهـ. فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقديمه وتأخره والظاهر أن في عبارة المصنف سقطاً يظهر بالتأمل.

وأما مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة فقال التوسي في الروضة: وأما الاستمتاع بالحائض فضربيان أحدهما: الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريره إلى أن ينقطع الحيض وتغسل أو تتيّم عند عجزها عن الغسل. النوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز أصحابه دم الحيض أو لم يصبه، وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالوضع المتلطخ بالدم اهـ.

وقال أصحابنا: وينع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وقد تقدم ذكر قوله: وما احتاج به وحاجتنا على محمد قوله ﷺ للذى سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض «لك ما فوق الإزار» وقوله ﷺ لعائشة: «شدي عليك إزارك» إذ لو كان الممنوع موضع الدم لم يكن لشد الإزار معنى.

(وله أن يؤكل المرأة الحائض ويختلطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها) ولفظ القوت: ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ما شاء و يؤكلها ولا يجانبها في شيء إلا الجماع كما ذكرنا. (وإن أراد أن يجامع أهله مرة بعد أخرى) أي أراد العود للجماع ثانيةً (فيغسل فرجه أولاً) وكذلك المرأة تغسل فرجها أو تمسحه سحراً إن لم تتناول الماء فهذا هو

فرجه أو ببول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضاً أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة. قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضاً» ولكن قد ورثت فيه رخصة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء» ومهمها عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه، فإنه لا يدرى ما حدث عليه بعده، ولا ينبغي أن يخلق

الأدب، (وإن احتم) وأراد أن يستوفى ما بقي من المني بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو ببول) ليخرج ما بقي من القطرات في عروق الذكر. ولفظ القوت: فإن جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده إن كان من جماعه أن يصبه لمن الشيطان، (ويكره له الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فإن الأرواح تعرج إلى العرش فما كان ظاهراً أذن له بالسجود، وإن كان جنباً لم يأذن له، (فإن أراد النوم أو الأكل) بعد الجماع (فليتوضاً أولاً وضوء للصلاحة فذلك سنة) نقله صاحب القوت.

(قال) عبدالله (بن عمر رضي الله عنها) قلت للنبي ﷺ: أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضاً» قال العراقي: متفق عليه من حديثه أن عمر سأله لا أن عبدالله هو السائل أهـ. فالحديث من روایة ابن عمر عن أبيه.

(ولكن قد ورد فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماء (قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء») قال العراقي: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال يزيد بن هارون أنه وهم. ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية أهـ.

قلت: وأخرجه كذلك أحد والسائى ولفظهم: «كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، وفي روایة يحيى: قال ابن القم: هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث، وقال الحافظ ابن حجر، قال أحمد: ليس ب صحيح، وأبو داود وهم ويزيد بن هارون خطأ، وأخرجه مسلم «كان ينام وهو جنب» دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمداً أهـ. وأنت خير أن المراد بقوله: لم يمس ماء أي للغسل وهذا لا يمنع كونه ﷺ كان يتوضأ، وحيث أنه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لأنه فعل ذلك تشریعاً لأمته غير أن هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتأملـ.

(ومهمها عاد إلى فراشه) لينام (فليمسح وجه فراشه) بصنفة إزاره (فإنه لا يدرى ما حدث بعده)، وهذا قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وتقدم في كتاب ترتيب الأولاد عند ذكر آداب النوم ولفظه: «إذا جاء أحدهم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات» الحديث. رواه الجماعة، ولفظ مسلم: «فليأخذ إزاره فلينفض بها فراشه وليس الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» الحديث. وصنفة الثوب بكسر النون: طرفه وقيل جانبهـ.

(ولا ينبغي أن يخلق) شعر بدنـه (او يقم ظفره او يستحد) أي يستعمل موسى الحديد وفيـ

أو يقل أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزاءه في الآخرة فيعود جنباً. ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجناحتها، ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة. هكذا قال رسول الله ﷺ، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إياحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محروم بكل حال، ومن قائل يحل برضاهما ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرفة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهة

معناه التنوير (أو يخرج الدم) بالقصد أو الجحامة، (ولا أن يبين من نفسه جزءاً) بقطع أو غير ذلك (إذ ترد إليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الآخرة فيعود جنباً) - أي فما سقط عنه من ذلك وهو جنب رجع إليه جنباً. (ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها) نقله صاحب القوت وزاد: وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الاوزاعي قال: كنا نقول لا يأس أن يطلي الجنب حتى سمعنا هذا الحديث ، والنصل فيه على النهي على أن يطلي الرجل جنباً اهـ.

(ومن الآداب أن لا يعزل) في جامعه بأن يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء إلى محل الحرج) والزراعة (وهو الرحم، فها من نسمة كائنة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله ﷺ) قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي سعيد .

قلت : ولفظه عندهما . سئل رسول الله ﷺ عن العزل . فقال : « أو إنكم لتفعلون - قالا ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة » وعند مسلم أيضاً من حديثه : « لا عليكم أن تفعلوا فاما هو القدر ».

(وإن عزل فقد اختلف العلماء في ذلك في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال) سواء الحرة والمملوكة، (ومن حرم بكل حال) أي مطلقاً وهو مذهب الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحد ، (ومن قائل يحل برضاهما) أي الزوجة (ولا يحل بدون رضاهما) وهو مذهب الخفيفية . (وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرفة) إلا برضاهما ، وهذا مذهب المالكية ، ولنسق نصوص المذاهب . قال أصحاب مالك : لا يعزل عن الحرفة إلا ياذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا ياذن سيدها مختلف السوابق هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة المرة إلا ياذنها لأن الجماع من حقها وها المطالبة له . وقال في الأمة المملوكة: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغية اذنها .

قللت: وفي نفي الخلاف في الأولى والإطلاق في الثانية نظر لما سيأتي في بيان مذهب الشافعى.

فإنها تطلق لنفي التحرم ولنفي التنزية ولترك الفضيلة ، فهو مكره بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يستغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة ، والمراد بهذه الكراهة ترك

وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز العزل عن مملوكته بغير إذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، فإن كانت الزوجة أمّة فقال أبو حنيفة : الإذن في العزل إلى المولى ، وقال أبو يوسف ومحمد : بل إلى الزوجة .

وقال الحنابلة : وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سرتته ، ولا يباح عن زوجته الحرة إلا بإذنها وإن كانت أمّة لم يبح إلا بإذن سيدها نص عليه ، وقيل : بل بإذنها ، وقيل : لا يباح العزل بحال ، وقيل : يباح بكل حال ، وفي المثل لابن حزم الظاهري : لا يحل العزل عن حرة ولا أمّة مطلقاً ، واستدل بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم ذلك الوأد الخفي ، ونقل عن أبي أمّة الباهلي أنه سُئل عن العزل . فقال : ما كنت أرى مسلماً يفعله ، وعن عمر وعثمان أنها كانا ينكران العزل قال ، وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد وطاوس .

(والصحيح عندنا أن ذلك مباح) وتقريره أن النساء أقسام .

أحدها : الزوجة الحرة وفيها طريقان . أظهرها أنها إن رضيت حاز وإلاً فوجهان أصحها عند المصنف والرافعي والنوعي الجواز ، والطريق الثاني إن لم تأذن لم يجز وإن أدنت فوجهان .

الثاني : الزوجة الأمّة وهي مرتبة على الحرة إن جوزناه فيها ففي الأمّة أولى ، وإلا فوجهان أصحها الجواز تحرزاً عن رق الولد .

الثالث : الأمّة المملوكة يجوز العزل عنها . قال المصنف والرافعي والنوعي : بلا خلاف . لكن حكى الروياني في البحر وجهاً أنه يجوز لحق الولد .

الرابع : المستولدة . قال الرافعي ربها مرتبون على المنكوبة الرقيقة وهي أولى بالمنع لأن الولد حر وآخرون على الحرة ، والمستولدة أولى بالجواز لأنها ليست راسخة في الفراش وهذا لا تستحق القسم . قال الرافعي : وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعي وحاصله : الفتوى بالجواز مطلقاً ولو بغير إذنها .

(وأما الكراهة) وهي الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم ببني مخصوص (فإنها) تطلق بإذاء ثلاثة معان (لنفي التحرم ولنفي التنزية ولترك الفضيلة ، فهو) أي العزل على قول من يقول بكراته (مكره بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الأول ، والثاني (كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً) بطالاً (ولا يستغل بذكر ولا صلاة) فإن كلاماً منها فضيلة في حد نفسها فتاركها تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة) فإن تكرار الحج في كل سنة لأهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة ، (والمراد بهذه الكراهة ترك) ما هو (الأولى) و (ترك) (الفضيلة فقط) ، وهذا

الأول والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روي عن النبي ﷺ : «أن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل». وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحبته ومقوته على الجهاد ، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع ، وذلك عند الإيمان في الرحم . وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحرم والتزية ، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل مهنا أصل يقاس عليه ، بل هنأنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا

ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد ولما يروى عن النبي ﷺ «أن الرجل ليجامع أهله» أي حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل) (قيل كيف ذلك يا رسول الله؟ فقال: «أنت خلقته أنت هديته عليك حياة عليك مماته؟ قالوا: بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته. قال: فأقر قراره». هكذا هو في القوت بتامة ، وقال العراقي: لم أجده له أصلاً اهـ.

قلت: بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله ﷺ : «فضعه في حلاله وجنبه حرامه واقراره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولد أجر». أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلاً به على تحرير العزل .

(وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحبته ومقوته على الجهاد ، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع وذلك عند الإيمان في الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى في هذا أنه يقول: إذا جامعت فأمتنت في الفرج ، وقد قال الله تعالى: «أفرأيتم ما تمنون ★ أللهم تخلقونه أم نحن الخالقون» [الواقعة: ٥٩ ، ٥٨] فإذا لم يخلق الله من منيك خلقاً حسب ذلك كأنه قد خلق ذكر على أم أحواله وأكملاً أو صافه بأن يقاتل في سبيل الله فيقتل لأنك قد جئت بالسبب الذي عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته ، وإنما تعذر ذلك من عدم مشيئة الله وفعله مجردأً وكان لك كأجر ما لوقع الله إذ قد أتيت بما يمكنك اهـ.

(وإنما قلنا لا كراهة) في العزل (بمعنى التحرم والتزية لأن إثبات النهي) عن شيء (إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص) باتفاقه في حكمه لساواة الأول للثاني في علة حكمه ، (ولا نص ولا أصل) في التحرم أو التزية (يقاس عليه بل ما هنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل

فرق ، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الواقع ، ثم الصبر إلى الانزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول ، وليس هذا كالاستجهاض والوأد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً ، ومتى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً ، وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث

ذلك ترك للأفضل) إذ لا يجب عليه النكاح إلا عند وجود شرطه ، فإذا تزوج لا يجب عليه إلا المبيت والنفقة ، فإذا جامع لا يجب عليه أن ينزل فترك كل ذلك إنما هو ترك للفضيلة ، (وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون) أي يتهيأ للتكوين بعد أن لم يكن (بوقوع النطفة في الرحم) واستقرارها فيه بالشروط المذكورة في هيئة الجماع ، (ولها أربعة أسباب) الأول : (النكاح) أي التزويج ، (ثم الواقع) أي الجماع ، (ثم الصبر إلى الانزال) خرج به ما لو لم يصبر بأن أنزل بمجرد التقاء الحتانين ، (ثم الوقوف) أي المكث (لينصب الماء في الرحم) وذلك بأن يتلاقى الماءان معًا أو أحدهما متقدم والثاني متاخر ، (وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض والامتناع عن) السبب (الرابع) الذي هو الوقوف (كالامتناع عن) السبب (الثالث) الذي هو الصبر ، (وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول) وليس هذا كالاستجهاض والوأد أما الوأد فكما تقدم دفن البنت حية ، وأما الاستجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، وله) أي الموجود الحاصل (أيضاً مراتب ، وأقل مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ولا تختلط بماء المرأة) لعدم اتفاق الماءين أو لعدم إنزال المرأة بأن قام عنها سريعاً (إفساد ذلك جنائية) أي نوع من الجنائية ، (فإن صارت النطفة (مضغة وعلقة) إذا انتقل المني بعد طوره فصار ماء غليظاً متجمداً فهي علقة ، فإذا انتقل طوراً آخر فصار لها فهو المضغة سميت بذلك لأنها مقدار ما يمض .) كانت الجنائية أفحش فإن نفخ فيها الروح) بعد استكمالها تسعين يوماً إن كان ذكرآ أو مائة وعشرين يوماً إن كانت أنثى ، (واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً ومتى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً) فإذا تسبب حينئذ لإهلاكها فقد تكاملت عليه الجنائيات وتفاحشت ، (وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني) من الرجل (في الرحم) أي رحم المرأة بأي وجه كان ، وإنما قلنا ذلك لأنه قد يتفق أن المرأة تتعذر في الحمام على بلاطه المسخن ، وقد كان عليه بعض شيء من مني الرجال فيسخن فم الرحم وتستلزم فيجذب فم الرحم ذلك المني المصوب على البلاط جذب المغناطيس للتحديد ثم يطبق عليه فيكون ذلك سبباً لحملها ، وقد وقعت هذه الواقعة في بعض

الخروج من الإحيل ، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائتها أو من مائه ودم الحيض ، قال بعض أهل التشريع : إن المضفة تخلق بتقدير الله من دم الحيض ، وأن الدم منها كال اللبن من الرائب ، وأن النطفة من الرجل شرط في خثرة دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن ، إذ بها ينعقد الرائب ، وكيفما كان

الأزمنة لبعض الأباء ، وعندى من جهة القواعد فيه نظر إذ قد تقدم أنه لا بد للتكون من نزول مائتها مع ماء الرجل أو متقدماً عليه أو متاخراً ، وفي الصورة المذكورة ليس كذلك فتأمل . (لا من حيث الخروج من الإحيل) أي رأس الذكر (لأن الولد لا يخرج من مني الرجل وحده) ولا من منها وحدها (بل من) مني (الزوجين جميعاً إما من مائه ومائتها) إذا تلقيا واجتمعا (وإما من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريع) من الحكماء : (إن المضفة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض ، وأن الدم منها كال اللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثرة دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب) .

اعلم أن الحكماء ذكروا أن المني إما من الأختلاط عند من يجعله دماً نضيحاً وإما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعاً آخر ، وذكروا أن الأعضاء المفردة كلها تتكون من المني إلا اللحم ، فإن الأحر منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر والبيس لتحلل رطوبات الدم فينعقد ، والسمن والشحم يتولد من مائة الدم ودسمه ويعقدها البرد ، ولذلك يحللها الحر إلا أنها على قول أرسطو يتكون من مني الذكر كما يتكون الجن عن الأنفحة ، ويكون عن مني الأنثى كما يتكون الجن عن اللبن ، فكما أن مبدأ العقد في الأنفحة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر ، وكما أن كل واحد من الأنفحة والبن جزء من جوهر الجن الحادث عنها كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنها ، ولذلك ترى الأولاد يشبهون الأمهات أكثر من الآباء لأن أساس أعضائهم من مائتها ، وهذا القول يخالف قول جالينوس فإنه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد ، ومع ذلك لا يمنع أن نقول العاقدة في المني الذكري أقوى ، والمنعددة في المني الانثوي أقوى ، وأنه مع اعتقاده أن مني المرأة العاقدة والمنعددة يمتنع من إمكان التكون منه فقط ، ويدعى أن القوة العاقدة في مني الأنثى لا يتم فعلها إلا ببني الذكر ، والحق إمكان التولد في مني الأنثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ، ولكن يكون ذلك نادراً جداً لأن مني الأنثى يكون مائلاً عن الاعتدال إلى جهة البرد والرطوبة ، ثم أن الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل ، فمنه ما يستحيل إلى مشابهة جوهر المني والأعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منميأ لها ، ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لأن ينعقد في حشوها فيكون لها آخرأ وسمناً أو شحناً ، ويلأ الامكنته بين الأعضاء ، ومنه فضل لا يصلح لأحد الأمرين فيبقي إلى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلاً .

وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قوله المصنف من أن

فإاء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهمها اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسحاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو ذمها ، فهذا هو القياس الجلي .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نيةً فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي .

فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

المضعة تخلق الخ ، وأن دم الحائض ليس بحيض لأن الحمل إن تم فإن الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه أو فضلة أو نحو ذلك فليس بحيض ، وإن لم يتم وكانت المضعة غير مخلقة بجهة الرحم مضعة مائعة حكمها حكم الولد ، فكيف يكون حكم الولد حيضاً ، وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأحد والإوزاعي والثوري ، وما الشافعي في الجديد إلى أن الحامل تحيس ، وعن مالك روايتان ، وأقوى حجج الحنفية ومن قال بقولهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، ولو كانت الحامل تحيس لم تتم البراءة من الحيس والله أعلم .

(فإاء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية ، (من أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ) إذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني ، (ومهمها اجتمع الإيجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعاً وفسحاً وقطعاً ، وكما أن النطفة) أي ماء الرجل (في الفقار) أي فقار ظهره (لا يخلق منها الولد) أي لا يتكون ، (فكذا بعد الخروج من الإحليل) أي رأس الذكر (ما لم يمتزج بماء المرأة أو ذمها) على القولين المذكورين ، (فهذا هو القياس الحكمي) .

(فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكررواً) بل مباحاً (من حيث أنه دفع لوجود الولد) كما قرر آنفاً (فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نيةً فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء .

(فأقول) في الجواب (النيات الباعثة على العزل خمسة) .

الأولى: في السراري وهو حفظ الملك عن الملاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتقاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق، وهذا أيضاً ليس بمنهي عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الخرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ولا جرم فيه سقوط عن ذرة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول انه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من الميرة كما كانت من

(الأولى: في السراري) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك عن الملاك باستحقاق الإعتاق) لأنه متى أحبلها استحققت العتق فيكون سبباً لفقد الملك (وقصد استبقاء الملك بترك الاعتقاق ورفع أسبابه ليس بمنهي عنه) شرعاً.

(الثانية: استبقاء جمال المرأة وبهجتها (ونشاطها ونضارتها لونها وسمتها لدوام التمتع) بها وكذا استبقاء ثدييها عن السقوط. (واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق) وهو الوجع الحال عند وضعها، (وهذا أيضاً ليس بمنهي عنه) .

(الثالثة: الخوف من كثرة الخرج) والصرف (بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب) وما يجري مجرى، (ودخول مداخل السوء) والتهم بسببه، (وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الخرج معين على الدين. نعم الكمال والفضل في التوكل) على الله تعالى (والثقة بضمان الله تعالى) لرزقه ورزق أولاده (حيث قال) تعالى (﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾) فلا جرم فيه سقوط عن ذرورة الكمال وترك الأفضل) كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا الباب، (ولكن النظر للعواقب) في الأمور واللاحظة فيها (وحفظ المال وادخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضاً للتوكل) بظاهره (لا نقول أنه منهي عنه) ، فقد ثبت « أنه عليه اذخر قوت سنة من عمر خير » وهذا البحث أيضاً يأتي بيانه في موضعه في هذا الكتاب.

(الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث) خاصة (لما في تزويجهن من الميرة) والعيب (كما كان من عادة العرب) في الجاهلية الجهلاء (في قتلهم الإناث) وادعائهم جلب الميرة إليهم،

عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح ، أو أصل الواقع أثم بها لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاد المرة في سنة رسول الله ﷺ أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة: أن تمنع المرأة لتعززها وبمبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة ، واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة .

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثة ».

(فهذه نية فاسدة) من أصلها (لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الواقع أثم بها لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المرة في سنة رسول الله ﷺ أشد) وأقوى من اعتقادها في غيرها والنكاح من سن المسلمين ، (وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً) وإباءً (من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة حينئذ إلى ترك النكاح) وفي بعض النسخ : إلى غير ترك النكاح .

الخامسة: أن تمنع المرأة عن النكاح (لتعززها) وتتطهرا وتعتمقها في الدين (ومبالغتها في النظافة) باستعمال كثرة الماء في الطهارة (فتحترز) بذلك (من الطلق) أي الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاوزة الحد للتطهر ، (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن في حيضهن ولا يصلين في ثياب المحيض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) . أي موضع قضاء الحاجة (إلا عراة) ظناً بتنجس الشياطين ، (فهذه بدعة تخالف السنة وهي فاسدة) وهن أنباط من أهل النهروان ، (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة) في قدمتها التي خالفت فيها علية رضي الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت ، (فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة) .

(فإن قلت : فقد قال ﷺ : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثة) أي قاله ثلاث مرات . تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله « ثلاثة » .

قلت : فالعزل كترك النكاح ، قوله : « ليس منا أى ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال عليه السلام في العزل : « ذاك الوأد الخفي ، وقرأ : ﴿إِذَا المُؤْدَة سُئلَت﴾ [التكوير : ٨] . وهذا في الصحيح . قلنا : وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة في الإباحة ، قوله « الوأد الخفي » كقوله : (الشرك الخفي) وذلك يوجب كراهة لا تحريراً .

(قلنا : فالعزل كترك النكاح ، قوله « فليس منا » أى ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل) وهو النكاح فتاركه تارك الأفضل .

(فإن قلت : فقد قال عليه السلام في العزل) لما سئل عنه (« ذلك الوأد الخفي وقرأ ﴿إِذَا المُؤْدَة سُئلَت﴾) وهو في الصحيح) قال العراقي : رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اهـ .

قلت : وكذلك أخرجه أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والطبرانى ، وابن مردوحه ، والبيهقي . قال العراقي في شرح الترمذى : هي اخت عكاشة وحديثها فرد ، وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك .

(قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الإباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة ، وسيأتي ذكره في آخر الفصل .

ومنها : حديث أبي سعيد ، وحديث أبي هريرة يشير إلى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث ، وقد صرخ البيهقي بذلك فعال : عورض بحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام سئل عن العزل قال « إن اليهود تزعم العزل هي المؤدة الصغرى كذبت اليهود » . قال البيهقي : ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه اهـ .

وجزم الطحاوى بأنه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم ، وحمل العراقي في شرح الترمذى حديث جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل يغدوه ، فقد يؤول إلى موته أو ضعفه وأداً خفياً .

وأشار المصنف إلى وجه الجمع بين حديث جذامة وبين أحاديث الإباحة مع ورود كل من ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال : (وقال عليه السلام) في العزل « ذلك (الوأد الخفي) كقوله في) الرياء « إنه (الشرك الخفي) وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الأفضل (لا تحريراً) وقرر العراقي في شرح الترمذى بوجه آخر قوله قول اليهود : « إنها الممؤدة الصغرى » يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن الولد بعد وضعه حيًّا بخلاف قوله عليه السلام « إنه الوأد الخفي » فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكمه ، وهذا كقوله « إن الرياء هو الشرك

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر ، فإن الممنوع وجوده به هو المؤودة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال : لا تكون مؤودة إلا بعد سبع ، أي بعد سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وَإِذَا الْمُؤْوِدةَ سُلِتْ ﴾ وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهم في الغوص على المعاني ودرك العلوم ، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ». وفي

الخلفي » وإنما شبه بالوأد من وجه لأن فيه طريق قطع الولادة اهـ .

(فإن قلت: فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: العزل هو الوأد الأصغر وأن الممنوع وجوده به هي المؤودة الصغرى) أي بوجود العزل وعدم فضل الولد إذ كان سبب عدمه لأنه لم يفعل ما يتأنى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله ، وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه .

(قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند الأئمة ، (ولذلك أنكره) عليه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سمعه) يقول بذلك (وقال: لا تكون مؤودة إلا بعد سبع ، أي بعد سبعة أطوار وتلا) علي رضي الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وَإِذَا الْمُؤْدَةَ سُلِتْ ﴾) فإنهما ذكرت بعد سبع من قوله ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ ﴾ قال: فلا تكون مؤودة أي مقتولة إلا بعد تمام هذه المصال من تمام الخلقة . هكذا ذكره صاحب القوت ، ورواه البيهقي نحوه في المعرفة . وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه انه قال: لا تكون مؤودة حتى تأتي عليها الحالات السبع ، فقال له عمر: صدقت أطال الله بقاءك اهـ .

(إذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهم في الغوص على المعاني ودرك العلوم) وحسن الاستنباط ، وهذا من دقيق العلوم تفرد به علي رضي الله عنه لغور علمه ونفذ ذهنه وخفي استدلاله . (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه) قال: (« كنا نعزل) أي عن نسائنا

لفظ آخر : « كنا نعزل فبلغ ذلك نبی الله ﷺ فام ينهنا ». وفيه أيضاً عن جابر أنه قال : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا

(على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) أخرجه الائمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن جابر . وأخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن جريج ، ومسلم من طريق مقلع بن عبيد الجزري كلامها عن عطاء عن جابر ليس فيه « والقرآن ينزل » (وفي لفظ آخر « كنا نعزل) على عهد رسول الله ﷺ (فبلغ ذلك نبی الله ﷺ فلم ينهنا ») وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من روایة حاد بن هشام عن أبي الزبير عن جابر ، وانفرد مسلم أيضاً بزيادة « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » وفي هذا الحديث فوائد .

الأولى : قد استدل جابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمان النبي ﷺ ، وهذا هو الذي عليه جهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحافي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول مرفوع حكماً ، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا : إنه موقف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك ، لكن هذا الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من روایة مسلم ، فبلغ ذلك نبی الله ﷺ فلم ينهنا فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالإجماع .

الثانية : قد أوضح قوله « والقرآن ينزل » بقوله في روایة مسلم « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » والظاهر أن معناه أن الله تعالى كان يطلع نبی الله ﷺ على فعلنا وينزل في كتابه المنع مع ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة ، ولهذا قال ابن عمر : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل علينا شيء ، فلما توفى النبي ﷺ تكلمنا وابتسمنا . رواه البخاري في صحيحه . وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : استدل جابر بالترير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب ، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك .

الثالثة : قد يشكل على المشهور على مذهب الشافعي من إباحة العزل ما أفتى به العميد ابن يونس ، والعز بن عبد السلام أنه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل . قال ابن يونس : ولو رضي به الزوج ، وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ، والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقاً .

الرابعة : هل الخلاف في العزل ما إذا كان يقصد التحرز عن الولد ؟ قاله إمام الحرمين . فقال : حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجاً تحرزاً عن الولد ، وأما إن عن له أن ينزع لا عن هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم أهـ . وقد يقال مقتضي التعلييل في الحرة بأنه حقها . فلا بد من استئذانها فيه أنه لا يختص بحاله التحرز عن الولد ، والله أعلم .

(وفيه أيضاً) أي في الصحيح (عن جابر رضي الله عنه انه قال : إن رجلاً أتى رسول الله

أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اعزل عنها إن شئت فإنه سبأيتها ما قدر لها » فلبيث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال : إن الحاربة قد حلت ، فقال : « قد قلت سبأيتها ما قدر لها » كل ذلك في الصحيحين .

الحادي عشر : في آداب الولادة وهي خمسة :

عليه السلام فقال : إن لي حاربة هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه السلام « اعزل عنها إن شئت فإنه سبأيتها ما قدر لها » فلبيث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال : إن الحاربة قد حلت فقال « قد أخبرتكم أنه سبأيتها ما قدر لها ») رواه مسلم ، وأبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « إن رجلاً من الأنصار » وفيه « وأنا أكره أن تحمل » وفيه « فسبأيتها ما قدر لها » وفيه « قد أخبرتكم » (كل ذلك في الصحيحين) أي ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع ، وإلا فهذا الحديث الأخير تفرّد به مسلم عن البخاري .

تنبيه :

ومن أحاديث الإباحة قال جابر : قلنا يا رسول الله : إننا كنا نعزل فزعتم اليهود أنها المؤذنة الصغرى ، فقال « كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلفه لم يمنعه ». رواه الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ، ونحوه لأصحاب السنن من حديث أبي سعيد ، وقد تقدم . وللننسائى من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضاً . وقال أبو سعيد رضى الله عنه : انهم سألوا رسول الله عليه السلام في العزل فقال « لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر » رواه مسلم . ورواوه النساءى من حديث أبي صرمة ، وربما احتاج بحديث مسلم من منع العزل مطلقاً وفهم من « لا » النهي عما يسأل عنه وحذف قوله « لا » فكانه قال : « لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا » تأكيد لذلك النهي هكذا ذكره القرطبي في شرح مسلم . وقال الأكثرون : ليس هذا نهياً وإنما معناه ليس عليكم جناح أو ضر أن لا تفعلوه . قال البيهقي : رواة الإباحة أكثر وأحفظ والله أعلم .

وقال ابن المنذر في الاشراق : اختلف أهل العلم في العزل في الحاربة . فرخص فيه جماعة من الصحابة ومن بعدهم . منهم : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت رضي الله عنهما ، وابن المسيب ، وطاوس ، ودينار بن أبي بكر . وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك ، والله أعلم .

(الحادي عشر : في الولادة) ولنقدم أولاً ما يتعلق بها وبتدبر المولود كما يولد إلى أن ينهمض .

اعلم أن المولود إذا ولد في سبعة أشهر يكون صحيح البدن قوياً ، وإذا ولد في ثمانية أشهر فاما أن يموت سريعاً أو يولد ميتاً ، وسبب ذلك أن النطفة تصير جنيناً في مدة قريبة من أربعين يوماً فإن أسرع صار في خمسة وثلاثين يوماً وإن أبطأ في خمسة وأربعين يوماً فما يصير جنيناً في خمسة

وثلاثين يوماً يتحرك بعد سبعين جنيناً، وما يصير جنيناً في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين، وكيفما كان فهذه الحركة ضعف مدة صدورته جنيناً، فإذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة تكون وقت الولادة، فما يتحرك في سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهي سبعة أشهر، وما يتحرك في تسعين ففي تسعين يوماً ما يولد في ثمانية أشهر فإن كانت حركته في سبعين فكان ينبغي أن يولد في سبعة أشهر فتأخره شهراً آخر إنما يكون لآفة، وإن كان قد تحرك في تسعين فكان ينبغي أن يولد في تسعه أشهر فتعجيله شهراً يكون لآفة، وإذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شيء قطع سره فوق أربع أصابع لثلا تتعفن ففصل ضرره للصبي ويربط بضوقة مفتولة ويوضع على موضع الربط خرقة مغمومة في الزيت، ويبادر إلى تملح بدنها لتصلب بشرته ويقوى جلده، فإن كان ذكرًا فيكثر ولا يملح أنفه ولا فمه ثم يغسل بماء فاتر وينقى منخريه بأصابع مقلمة الأظفار، ويقطر في عينيه شيئاً من زيت الأذهان ويدغر في دربه لينفتح للتبرز، وإذا قطع غمرت أعضاؤه بالرفق ويشكل كل عضو على أحسن شكله ويدم مسح عينيه بشيء كالحرير وتغمر مثانته ليسهل إنفصال البول عنها، ثم يعمم أو يقلنس وينوم في بيت معتدل قريب إلى الظل والظلمة ماهد ويغطى المهد بالخرق الاسما نجونة، وينبغي أن يتفقد في نومه ويقطنه، فإذا وجد فيه إضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك فيزيله، فإن لم يسكن وصار يبكي فذلك إما لوجع يناله أو حر أو برد أو جوع، فالواجب أن يبادر إلى دفعه. وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه، فإنه أشبه الأغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم أعني طمث أمه، فإنه بعينه هو المستحبل لبني لاشراك الرحم والثدي في الوريد الغذائي طعماً، ووجه الحمل بتوجه دم الطمث بالكلية إلى الرحم لغذاء الجنين وبعد انفصاله إلى الثديين لغذائه أيضاً، وهو أقبل لذلك وألف حتى أنه صر بالتجربة أن في إلقائه حلمة أمه عظيم النفع جداً في دفع ما يؤذيه لأنه يلهي ويشغله عنها يؤذيه، ويجب أن يراعي في تغذيته بلبن أمه لأن يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهض الغذاء الأول قبل انحدار الثاني، والاجود أن يلعق العسل أولاً ثم يرضع لجلاء المعدة.

وما يجب أن يلزم الطفل شيئاً نافعاً لتقوية مزاجه. أحدهما: التحرير اللطيف، والآخر التلخيص الذي جرت به العادة لتنوم الأطفال، وفائدة التحرير تحمل الأخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية، وفائدة التلخيص تفريح النفس وبسطها وإن منع مانع من ارتفاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها إلى الترفة، فالمضرضة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين السمن والهزال الحسنة الأخلاق، وينبغي أن لا تجتمع البنت فإن ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن، وربما حبتل وكانت من ذلك ضرر على الولدين جميعاً. أما المرتضع فلا نصراف اللطيف إلى غذاء الجنين، وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر إلى اللبن، وإذا اشتته الطفل غير اللبن أعطي بتدريج ولم يشدد عليه، ثم إذا فطم نقل إلى ما هو خفيف من الأغذية ويكون الطعام بتدريج ويشغل بليليط متخذة من الخبز والسكر، فإن الحمّ على الثدي فليطلب المر عليه والمدة الطبيعية للرضاع ستنان لأنها مدة نبات أكثر أسنانه وتصلب أعضائه، وإذا كملت الأنابيب تعاطى مؤاكلاة صلب

الأول: أن لا يكثر فرجه بالذكر وحزنه بالأثنى، فإنه لا يدرى الخيرة له في أيةها، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منها أكثر والثواب فيها أجزل قال ﷺ : «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذتها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمونة وميسرة من النار إلى الجنة». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يدرك ابنته فتحسن إليها ما صحتاه إلا أدخلته الجنة» وقال أنس، قال رسول الله

المضغ ، والغرض المقدم في معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة فيستغني عن مداواتهم بمداواتها ، فإذا انتقلوا إلى سن الصبا فترا على أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم فيقرب إليه ما يحبه وينجح عنه ما يكرهه ، فإذا انتهت من نومه يخلل بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلل بينه وبين اللعب الأطول ويتجنبون عن شرب الماء على الطعام ، وإذا أتى عليه ست سنين فيقدم إلى المؤدب والمعلم ولكن بتدريج ولا يحمل على ملازمة المكتب مرة واحدة ، فهذا هو النهج في تدريبهم ، وبعد هذا فتدبرهم تدريب الإناء وحفظ الصحة .

قال المصنف رحمة الله تعالى (آداب الولادة خمسة).

(الأول: أن لا يكثر فرحة بالولد الذكر وحزنه بالأئشى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك وإليه الإشارة بقوله تعالى: «إِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَئْشَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسُوداً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ» [النحل: ٥٨، ٥٩] (فإنه لا يدرى أن الخيرة له في أيها) الذكر أو الأئشى، (وم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له) ولا يوجد لسوء أخلاقه وحمله على المكاره والاتعاب وتشويه عرضه، (أو يكون) المولود (بتناً بل السلامة منه) أكثر) للزومهن الحجاب (والثواب فيهن أجزل) وأوفر في مقابلة مكابدته وصبره على تربيتهن. (قال عليهما السلام: «من كانت له ابنة فأدبهها فأحسن تأدبيها وغذاها فأحسن غذاءها وأسيغ عليها النعمة التي أسيغ الله عليه كانت له مأمنة وميسرة من النار إلى الجنة») قال العراقي: رواه الطبراني في الكبير، والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسنده ضعيف اهـ.

قلت : وفي رواية : « فأدّها وأحسن أدبهَا وعلّمها فاحسن تعلّيمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغت عليه كانت له منعة وستراً من النار ». .

(وقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبته إلا أدخلته الجنة»، قال العراقي: رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الاستناد اهـ.

قلت: ولفظ الطبراني في الكبير « ما من أحد ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه وصحبها إلا أدخلتا الحنة ».

عَلَيْهِ الْمَصَابِحُ : «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كيهاتين». وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فشخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ولبيداً بالإناث قبل الذكور فإنه من فرّح أنسى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية حرث الله بدهنه على النار». وقال أبو هريرة: قال ﷺ: «من كانت له ثلاثة بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال: رجل وأثنان يا رسول الله؟ قال: وأثنان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال: أو واحدة».

(وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه، (قال رسول الله ﷺ «من كانت له ابنة أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين») قال العراقي: رواه الحنفائي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذى بلفظ «من عال جاريتين» وقال: حديث حسن غريب اهـ.

قلت: ولفظ الترمذى «من عال جاريتين حتى يدرى كذا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين». ورواه كذلك ابن ماجه، وابن عوانة، ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ «من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثة حتى يئسن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين». وكذلك رواه عبد بن حميد، وعند الإمام أحمد من حديث ابن عباس «من كان له ابنة أو أختان فأحسن صحبتها دخل بينهما الجنة».

(وقال أنس) رضي الله عنه، (قال رسول الله ﷺ « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً) أي من مأكل أو ملبوس (فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه) أي بعين رحمة (ومن نظر الله إليه) كذلك (لم يعذبه ») قال العراقي : رواه المخراطي بسنده ضعيف.

(وقال أنس) رضي الله عنه، (قال رسول الله عليه السلام) «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكانما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ولبيداً بالإناث دون الذكور فإنه من فرح أنسى فكانما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار») قال العراقي : رواه الخرائطي بسند ضعيف جداً وابن عدي في الكامل . قال ابن الجوزي : حديث موضوع .

(وقال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ «من كان له ثلاثة بنات أو أخوات فصبر على لوائهن وضرائهن) أي شدتهن ومكابدهن (أدخله الله الجنة بفضل رحمة آياهن، فقال رجل: و إذا كنَّ (اثنتين يا رسول الله؟ قال: واثنتين. فقال رجل: أو

الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن الولد . روى رافع عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها». وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم

واحدة؟ قال : أو واحدة»). قال العراقي : رواه الخرائطي واللّفظ له ، والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال : صحيح الإسناد اهـ.

قلت وعند الخرائطي زيادة «وسرائهن بعد ضرائهن». ويروى بمعناه من حديث أبي سعيد بلطف «من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة». رواه أحمد والترمذى وابن حبان والضياء . وروى الحاكم في الكتبى من حديث أبي عرس بسند فيه مجھول وضعيف بلطف «من كانت له ثلاثة بنات فصبر عليهن وسقاهم وأطعمهن وكساهم كن له حجاباً من النار» وفي حديث أنس : «من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات فاتقى الله وقام عليهم كان معى في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع». رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الأخلاق.

(الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن المولود اليمنى) أول ما يوضع على الأرض. (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وكان أبو رافع مولى للعباس ، فهو به النبي ﷺ ، واختلف في اسمه على أقوال : إبراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد وهو مشهور بكنيته . روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال : «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين» رضي الله عنه) حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) قال العراقي : رواه أحمد ، واللّفظ له ، وأبو داود والترمذى وصححه إلا أنها قالا : الحسن مكراً وضعفه ابن القطان اهـ.

قلت : هكذا في نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط ، ولم أجده لرافع ذكرأ في الكتب الستة ، وإنما هو من روایة عبد الله بن أبي رافع عن أبيه وعبد الله له صحة أيضاً ، وللفظ أبي داود والترمذى «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة».

(وروى عنه ﷺ انه قال «من ولد له مولود) وفي لفظ : ولد («فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان») هي التابعة من الجن. قال العراقي : رواه أبو يعلى الموصلى ، وابن السنى في اليوم ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اهـ.

قلت : وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ للفظهم جيماً «لم تضره أم الصبيان» وفي سنته ميزان بن سلم النضاري وهو متزوك ، وأورد ذهبي في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء النجلي ، ونقل أحد انه كذاب وضعاف وأورد له هذا الحديث .

الصبيان». ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله، ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر.

الأدب الثالث: أن تسميه إسماً حسناً، فذلك من حق الولد. وقال عليهما السلام : «إذا سميتم فعبدوا» و قال عليهما الصلاة والسلام : «أحب الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن».

(ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق) لسانه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أول حديثه) أي فيتعمد عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن حبها في باطنه على حد قول القائل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الموى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

(والختان في اليوم السابع ورد به خبر) يشير إلى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف «أن رسول الله عليهما السلام عق عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام» ورواه الحاكم وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي.

الأدب الثالث: أن يسميه بأحسن الأسماء وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه، (وقد قال عليهما السلام : «إذا سميتم فعبدوا») أي إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية الله تعالى، كعبد الله، وعبد الرحمن لأن التعبد الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية الممحضة والإيمان مقيض لسماته فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى. قال العراقي: رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ واسناده ضعيف، واختلف في إسناده فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحسن بن سفيان في مسنده ومسدده، والحاكم في الكني، وأبو نعيم، وابن منده، وللفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعاً بهذا. وكذا أورده أبو أحد الحكم في الكني في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر ياسناد معضل. وقال ابن الأثير: قد ذكرروا زهير بن عثمان الثقفي فلا أدرى أهو هذا أم غيره. قال الحافظ في الإصابة: بل هو غيره. وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك ابن زهير عن أبيه به. وقال ابن منده: رواه أبو أمية بن يعلى فقال: عن عبد الملك بن زهير، عن أبيه عن جده، وهذا مخالف لرواية الطبراني، فإنه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك ابن أبي زهير، وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجھول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل: معاذ، وقيل: عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل، والله أعلم.

(وقال عليهما السلام : «أحب الأسماء إلى الله تعالى) أي أحب ما يسمى به العبد إليه (عبد الله

وقال : « سموا ياسمي ولا تكنوا بكنبتي ». قال العلامة : كان ذلك في عصره عليه السلام إذ كان

« عبد الرحمن ») لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه غيرها ولأنها أصول الأسماء الحسنة من حيث المعنى، فكان كل منها يشتمل على الكل، ولأنه لم يسم بها أحد غيره، وبحث الجلال السيوطي أن اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن، فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين، فإن التسمى بعد الرحمن في حق الأمة الأولى، ونماذجه المتأول مستدلاً بكلام صاحب المطامع من المالكية في أفضلية الإسم الأول مطلقاً، وقد جزم به وعلمه بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء ولا يرجع هو شيء فلا اشتراك في التسمية البتة، والرحمة قد يتصرف بها الخلق. فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن ، فالتسمى به أفضلي وأحلى إلى الله مطلقاً، وزعم بعضهم أن هذه أحبية خصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى ، فكانه قيل لهم : إن أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقاً لأن أحبها إليه محمد وأحد إذ لا يختار لنبيه إلا الأفضل ، وقد رد ذلك بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الإيمان إلى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضاً عبد الله كما في سورة الجن ، وإنما سمي ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمى بأسماء الأنبياء ، وتنتهيأ على شرف سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضلي الأسماء بعد ذين إبراهيم ، لكن قال ابن سبع في شفاء الصدور : أفضليها بعدهما محمد وأحد ثم إبراهيم والله أعلم.

قال العراقي : رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ .

قلت : رواه من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ، وكذلك رواه أبو داود والترمذمي وابن ماجه . وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ : « أحب الأسماء إلى الله ما تبعد له وأصدق الأسماء همام وحارث » رواه الشيرازي في الألقاب والطبراني في الكبير واستناده ضعيف بسبب محمد بن محسن العكاشي فإنه متزوك . وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة الجعفي مرفوعاً : « لا تسمه عزيزاً ولكن سم عبد الرحمن فإن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرث » وفي رواية للطبراني : « لا تسم عبد العزى وسم عبد الله فإن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وهما » قال السخاوي في المقاصد : وأما ما يذكر على الألسنة من خير الأسماء ما حدد وما عبد فما علمته اهـ .

(وقال عليه السلام : « سموا ياسمي ولا تكنوا بكنبتي ») قال العراقي : متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ : « تسموا » اهـ .

قلت : المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة « فاني إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم » والسبب لهذا أنه عليه السلام كان في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي عليه السلام فقال : إنما دعوت هذا فذكره .

ينادى : يا أبا القاسم ، والآن فلا بأس ، نعم . لا يجمع بين اسمه وكنيته ، وقد قال عليه السلام : « لا تجمعوا بين إسمي وكنتي » وقيل : إن هذا أيضاً كان في حياته ، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه الصلاة والسلام : « إن عيسى لا أب له » فكره ذلك ، والسقط ينبغي أن

وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس « وسموا » ضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة « ولا تكونوا » بفتح فسكون فضم بضبط السيوطي ، فهو من كنى يكفي كنایة ، وفهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كنى يكفي تكنيّة فهو قوله : « لا تزكوا ولا تصلوا ». وهكذا ضبط حديث « لا تصرروا الإبل » من التصرية ، ومنهم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف إحدى التاءين والكنية بالضم ما صدرت بأب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم والتوصيف كأبي المعالي : وتارة للنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح ، وتارة ما يناسب كأبي هريرة ، وتارة للعلمية الصرف كأبي عمرو وأبي بكر ، ولما كان عليه السلام يكفي أبا القاسم لأنّه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ، ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكفي بها غيره بهذا المعنى ، أما لو كنّي به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه القاسم أو للعلمية المجردة جاز ، وبدل عليه التعلييل المذكور للنبي .

(وقال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن التكني به مخصوصاً بحالة حياته (في عصره عليه السلام إذ كان ينادى : يا أبا القاسم) لثلا يلتبس خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ، ولكن الأصح عند أصحاب الشافعی تحريره بعد موته ، وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ، ولذا أنكر على بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمي ولده مهداً وكناه بأبي القاسم فقال : قد سألت ذلك رسول الله عليه السلام بأنه إن ولد لي ولد فاسمه باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني ، فلو كان ذلك محراً بعد موته عليه السلام لما أنكر عليه ذلك ، وزعم القرطبي جوازه مطلقاً في حياته عليه السلام ، ويقول : النهي منسوخ بحديث الترمذی : « ما الذي أحل إسمي وحرم كنني » وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم . وقد ألفت في تحقيق هذه المسألة جزاً ليس عندي الآن .

(وسمى رجل) ولده (أبا عيسى فقال عليه السلام) لما سمعه راداً عليه (« إن عيسى لا أب له ») إنما هو كلمته ألقاها إلى مريم (فكره ذلك) قال العراقي : رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسنده ضعيف ، ولأنّي داود أن عمر ضرب ابنا له تكني أبا عيسى ، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى ، فقال رسول الله عليه السلام : « كناني » وإنستاده صحيح اهـ .

قلت : وكان المغيرة يكفي أيضاً أبا عبد الله وأبا محمد ، ولكنه كان يجب أن ينادى بأبي عيسى لأنّه عليه السلام كاناه بها ، والظاهر جواز ذلك فقد تكني به غير واحد من أحبّار الأمة منهم الترمذی صاحب السنن وغيره .

يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغني أن السقط يصرخ يوم القيمة وراء أبيه فيقول : أنت ضيعتني وتركتني لا إسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية . فقال عبد الرحمن : من الأسماء ما يجمعها كحمزة وعماره وطلحة وعتبة ، وقال عليه السلام : « إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »

(والسقط) بالكسر ولدأ كان أو أنشى يسقط من بطنه أمه لغير تامة (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم وهذا عند ظهور خلقه وإمكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضعة . (قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان ، وعن أبي طوالة . وكان من العقلاء الصلحاء . روى له النسائي وابن ماجه : (بلغني أن السقط يصرخ يوم القيمة وراء أبيه ويقول : أنت ضيعتني وأنت تركتني لا إسم لي ، فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمة الله تعالى : (كيف ولا أدرى أنه غلام أو جارية . فقال عبد الرحمن : من الأسماء ما يجمعها) أي الذكر والأنتي (كحمزة وعماره وطلحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعاً من حديث أنس : « سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيمة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني ». هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هدبة عنه ، ورواه الديلمي لكن بيض لستده ، وروى ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ : « سموا أسقاطكم فإنهم من افراطكم » رواه عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، والبخاري ضعيف ورواه أيضاً بلفظ : « سموا أولادكم فإنهم من أطفالكم ». وقال : المحفوظ الأول . قال ابن القيم : وأما ما اشتهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي عليه السلام سقطاً فسماه عبد الله وكتاها به فلا يصح .

(وقال عليه السلام : « إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم ») لأن الدعاء بالأبياء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ، ولا يعارضه خبر الطبراني : « أنهم ينادون بأسماء أمهاتهم لأنها ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بال الصحيح ، فأحسنوا أسماءكم بان تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بجرث وهام لا بنحو مرة وحرب . قال النووي في التهذيب : ويستحب تحسين الإسم لهذا الحديث قال العراقي : رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء . قال النووي : بإسناد جيد ، وقال البيهقي أنه مرسل اهـ .

رواوه كذلك أحد كلامها من حديث عبد الله بن أبي زكرياء عن أبي الدرداء . قال النووي في كتابه الأذكار والتهذيب بإسناده جيد ، وقال المنذري والصدر المناوي : ابن زكرياء ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء ، فالحديث منقطع وأبوه اسمه إباس ، وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أن في سنته انقطاعاً بين ابن زكرياء وبين أبي الدرداء وأنه لم يدركه . ووُجِدَت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي أنه مرسل . قلت : صححه ابن حبان .

ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسول الله ﷺ إسم العاص بعبد الله، وكان اسم زينب برة، فقال عليه السلام: «تزكي نفسها» فسماها زينب، وكذلك ورد

(ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره، فقد (بدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله). قال العراقي: رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحضر بن جزء الروبيدي بسند صحيح اهـ.

قلت: قرأت في تاريخ من بالصحابة بمصر لأبي عبدالله الجيزى في ترجمة عبد الله بن الحضر المذكور ما نصه: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبدالله بن وهب، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي خبيب، عن عبد الرحمن بن الحضر بن جزء قال: توفي رجل من قدم على النبي ﷺ غريب، فقال رسول الله ﷺ وهو على القبر «ما اسمك؟»: قلت: العاص، وقال عبد الرحمن بن عمر: «ما اسمك؟» قال: العاص. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «ما اسمك؟» قال: العاص. قال رسول الله ﷺ: «انزلوا فائتم عبد الله» قال: فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا. وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي إلى الليث بن سعد، وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنته إليه قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يسمى أسود فسماه رسول الله ﷺ أبیض، وذكر أيضاً في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي أنه كان اسمه عبد العزيز فسماه رسول الله ﷺ عبد العزيز.

(وقال رسول الله ﷺ: «لا تجتمعوا بين إسمى وكنيتي») قال العراقي: رواه أحد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولأبي داود، والترمذى، وحسنه، وابن حبان من حديث جابر: «من تسمى ياسمى فلا يتكلنى بكنيتى، ومن تكلنى بكنيتى فلا يتسمى ياسمى» اهـ.

قلت: أما أحد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري ولد في عهده ﷺ ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه، وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. وأما حديث جابر الذي حسن الترمذى فقد حسنه أيضاً الطيالسي وأحد، وأخرجه أيضاً أحد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء، ورواه ابن سعد أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسموا ياسمى وتكلوا بكنيتى» نهى أن يجمع بين الاسم والكنية.

(وقيل: هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضاً كان في حياته) ﷺ وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الأقوال في المسألة.

(قال أبو هريرة) رضي الله عنه: (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوجة النبي ﷺ ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة، (فقال ﷺ: «تزكي نفسها») أي من جهة كونها برة من البر وكره ذلك،

النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال أثم بركة؟ فيقال: لا.

الرابع: العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرأً كان أو أنثى. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافتين، وفي الجارية بشاة. وروي أنه عق عن الحسن بشاة، وهذا رخصة في الاقتصرار

(فماها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، (وكذلك ورد في في) تسمية الرجل (أسم وأفلح ونافع وبركة لأنه قد يقال بركة) ثم فيقال: لا) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة. قال العراقي: رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً، وله في حديث جابر: أراد النبي ﷺ أن يسمى بيعلي وبركة الحديث اهـ.

قلت: لفظ مسلم: «لا تسم غلامك رباحاً ولا يسارةً ولا أفلحاً ولا نافعاً» ورواوه الطيالسي والترمذمي بلفظ: «لا تسم غلامك رباحاً ولا أفلحاً ولا يسارةً ولا نجحياً» فيقال: أثم هو؟ فيقال: لا. ورواه ابن جرير بلفظ: «لا تسموا رقيقكم رباحاً ولا يسارةً ولا أفلحاً ولا نجحياً إن شاء الله تعالى». ولفظ أبي داود: «ولا تسمين غلامك يسارةً ولا نجحياً ولا أفلحاً فإنك تقول أثم هو؟ فيقول: «فلا يكون» وهكذا رواه ابن جرير أيضاً وصححه.

(الأدب الرابع: العقيقة) يقال عق عن ولده عقاً إذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الأسبوع، وفي الحديث: «قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة» أمرهم بذلك دفعاً للتظير، ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرأً كان أو أنثى) روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافتين» أي متساويتين سنًا وحسناً (ومن الأنثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الأنثى، وذلك شأن اليهود كانوا يعقولون عن الغلام فقط. قال العراقي: رواه الترمذمي وصححه اهـ.

قلت: وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن عمرة، عن عائشة. ثم أخرج من طريق حاد بن زيد عن عبيد الله عن سباع، ثم قال: قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال: ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب، ثم قال المزني واهم في موضوعين. أحدهما أن سائر الرواة رواوه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه، والآخر أنهم قالوا سباع بن ثابت. ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين عن الصواب، كما رواه الناس.

قلت: أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت، وهكذا روينا في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة، فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضوعين معاً لا في أحدهما، والله أعلم.

على واحدة. وقال عليهما السلام : « مع الغلام عقيقته . فاوريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » ومن السنة أن يصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، فقد ورد فيه خبر : « انه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سبعة حسین أن تخلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة ». قالت عائشة رضي الله عنها : لا يكسر للحقيقة عظم .

الخامس : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة . وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتتني به رسول الله عليهما السلام فوضعته في حجره ثم

وروى أحد عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً : « العقيقة حق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة ». .

(وروى أنه عليهما السلام) (عَقْ عَنِ الْحَسْنِ بِشَاةِ) قال العراقي : رواه الترمذى من حديث علي وقال : ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسین ، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشأ اهـ .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أیوب عن عكرمة : « عَقْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَسْنِ كَبْشًا وَعَنِ الْحَسِينِ كَبْشًا » اهـ .

قلت : وقد اضطرب فيه عن عكرمة ، عن النبي عليهما السلام وهو الأصح ، والثاني أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : « أَنَّهُ عَلَيْهِ عَقْ عَنِ الْحَسْنِ وَعَنِ الْحَسِينِ بِكَبْشَيْنِ ۝ (وَهَذَا رَخْصَةٌ فِي الإِقْتَصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ) إن سلم حديث علي عن الإنقطاع وسلم حديث عكرمة عن الإضطراب .

(وقال عليهما السلام) « مع الغلام عقيقته فاوريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » قال العراقي : رواه البخاري من حديث سليمان عن عامر الضبي اهـ .

قلت : ورواه كذلك أحد والدارمي وأیوب داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة .

(ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهباً أو فضة ، فقد ورد فيه خبر) وذلك أنه قد (روي : « أَنَّهُ عَلَيْهِ عَقْ أَمْرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ سَبْعَةِ حَسِينٍ ۝ رضي الله عنه) (أن يخلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقي : رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن ، وقال : ليس إسناده بمتصل ، ورواه أحد من حديث أبي رافع اهـ .

(قالت عائشة رضي الله عنها : لا يكسر للحقيقة عظم) وعلى هذا العمل الآن .

(الأدب الخامس : أن يحنكه بتمرة) إن وجدت (أو حلاوة) منها كانت . (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (أنها قالت : « ولدت عبد الله بن الزبير

دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه» فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثاني عشر : في الطلاق ، وليعلم أنه مباح ، ولكنه أغض المباحثات إلى الله تعالى ،

(بقاء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج ، (ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها) في فمه الشريف ، (ثم تفل) به (في فيه» فكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له وبارك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية ، (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحاً شديداً لأنه قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) . رواه البخاري ومسلم ، وروي نحو ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسأله إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه إلى وكان أكبر ولد أبي موسى ».

(الثاني عشر : الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد . يقال : أطلق الفرس والأسير ، وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، فقوله : « شرعاً » يخرج به القيد حسأ وهو حبل الوثاق ، وبالنكاح يخرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لا يثبت بالنكاح ، واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالأفعال ، ولهذا لو قال لها : أنت مطلقة بتشديد اللام لم يفتقر إلى نية ولو خفتها فلا بد منها ، وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية ، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباهن الأخلاق وعرض البعضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله فممكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسر له ، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيّل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجريب نفسه في المرة الأولى ، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فيما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمتها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبالة النحوية بحكمته ولطفه تعالى بعباده ، (وليعلم أنه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة ، (ولكنه أغض المباحثات إلى الله تعالى) يشير إلى حديث : « أغض الحال إلى الله الطلاق ». المراد بالماح والحلال شيء الجائز الفعل ، وإنما كان كذلك من حيث أداؤه إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثير هذه الأمة لا من حقيقته في نفسه ، فإنه ليس بجرائم ولا مكرهه أصله ، بل تجري في الأحكام الخمسة ، وقد صع أنه

وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهمها طلقها فقد آذها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا حيلة للفرار وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر رضي الله عنها، كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يا بن عمر طلق امرأتك» فهذا

^{عليه السلام} آتى وطلق وهو لا يفعل محظوراً، والمراد بالبعض هنا غايته لا بدؤه فإنه من صفات المخلوق والباري سبحانه وتعالى منه عنها، والقانون في أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحة وفرح وسرور وحياة وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهایات وهي في حقه سبحانه محولة على الغایات لا المبادىء وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب قواعد العقائد، والحديث المذكور رواه أبو داود، عن كثیر بن عبید، عن محمد بن خالد الوھی، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. وكذا رواه عن كثیر، عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين بن إسحاق. كما أخرجه الطبراني عنه، لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثیر فجعل بدل معرف عبد الله بن الوليد الرصافی، وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلّاهما عن الرصافی وهو ضعيف، ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطنی في العلل: المرسل فيه أشبه، وكذلك صحيح البیهقی إرساله. وقال: إن المتصل ليس بمحفوظ، ورجح أبو حاتم الرازی أيضاً المرسل، وقال الخطاطی: أنه المشهور والله أعلم.

(إنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهمها طلقها فقد آذها) لأنه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها. (ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبه قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ﴾ أي بالتوبیخ والإيذاء والهجر في المضاجع والضرب (فلا تبغوا علیهن سبیلًا﴿) أي فأزيلوا عنهن التعرض وجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقيل في تفسير الآية المذكورة (أي لا تطلبوا حيلة للفرار) ولفظ القوت: أي لا تطلبوا طریقاً إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكرهون، وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة إذا استجابت للإيمان وطاوعتك إلى أخلاق المؤمنين فتوهما من الإرافق وارفق بها في مناها من المباح، (وإن كرهها أبوه فليطلقها) رعاية لخاطر الأب فإن حقه مقدم على حق الزوجة.

(قال) عبد الله (بن عمر رضي الله عنها): كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله ﷺ في شأنها (قال: «يا بن عمر طلق امرأتك») فطلقتها قال العراقي: رواه أصحاب السنن الأربع. قال الترمذی: حسن صحيح

يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها - لا لغرض فاسد - مثل عمر ، ومها آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية ، وكذلك منها كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾ [الطلاق : ١] منها بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة ، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود . وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البعض . قال تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فرد ما أخذته فيما دونه لائق بالفداء .

قلت : ورواه كذلك ابن حبان في الصحيح ، وفي لفظ لهم : « فقال أطع أباك » وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفة ، (فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضي الله عنه وأين مثله ، (ومها آذت زوجها) قوله أو فعلًا (وبذت على أهله) أي أهل الزوج ، (فهي جانية) فلا يكون الطلاق في حقها إيذاء ، (وكذلك منها كانت سيئة الخلق) سليطة اللسان فظة القلب ، (أو) كانت (فاسدة الدين) رقيقتها فاسدة الإعتقاد ، وفي القوت : فإن كانت بذئنة اللسان عظيمة الجهل كثيرة الأذى فطلاقها أسلم لدينها وأروح لقلوبها في عاجل الدنيا وأجل الآخرة ، وقد شكا رجل إلى رسول الله عليه السلام بذء إمرأته فقال : « طلاقها » قال : فإني أح悲ها . قال : « فامسكها » إذا خشي عليه تشتت همه بفارقها مع المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم .

(قال ابن مسعود) رضي الله عنه (في) تفسير (قوله تعالى) ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ﴾ (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) منها بذت على أهله وآذت زوجها فهي فاحشة) نقله صاحب القوت ، (وهذا أريد به في العدة) ولفظ القوت : وهذا يعني به في العدة لأن الله تعالى يقول : ﴿إِسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾ [الطلاق : ٦] فهو متصل بقوله : ﴿وَاحْصُوا العِدَةَ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ﴾ أي في العدة زاد المصنف :

(ولكنه تنبيه على المقصود ، وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي) نفسها منه (بذل مال) إذا خافت أن لا يقم حدود الله وأن يضع واجب حقه عليها ، (ويكره للرجل أن يأخذ) منها في الفدية (أكثر مما أعطى) إياها (إن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البعض) وكل ذلك منهي عنه ، وقد تقدم في أول هذا الكتاب . وقد (قال) الله (تعالى) ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقْبَلُونَ حِدُودَ اللَّهِ﴾ (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فرد ما أخذته منه (فما دونه لائق بالفداء) وهذا هو الخلل الجائز عند أكثر العلماء خلافاً ليكر بن عبد الله المزني التابعي ، فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضاً عن فراقها محتاجاً بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء : ٢٠] فأورد عليه (فلا

فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهـي آثـة، قال ﷺ : «أينـا امرـأة سـأـلت زـوجـها طـلاقـها منـ غيرـ ماـ بـأـسـ لـمـ تـرـحـ رـائـحةـ الجـنـةـ» وفي لـفـظـ آخرـ : «فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ» وفي لـفـظـ آخرـ إنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : «المـخـلـعـاتـ هـنـ المـنـافـقـاتـ» ثمـ لـيـرـاعـ الزـوـجـ فيـ الطـلاقـ أـرـبـعـةـ أـمـورـ.

جناح عليهـا فيما افـتـدتـ بهـ) فأـجـابـ بأنـهـا مـنـسـوـخـةـ بـآـيـةـ النـسـاءـ . وأـجـيبـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فيـ سـوـرـةـ النساءـ الآـيـةـ (فـإـنـ طـبـنـ لـكـنـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ) [الـنـسـاءـ : ٤] وـبـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـصـلـحـاـ) الآـيـةـ . وـقـدـ انـقـدـ الإـجـاعـ بـعـدـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ وـأـنـ آـيـةـ النـسـاءـ مـخـصـوصـةـ بـآـيـةـ الـبـقـرـةـ وـبـآـيـةـ النـسـاءـ الـأـخـرـيـنـ ، وـقـدـ تـمـسـكـ بـالـشـرـطـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـإـنـ خـفـتـ) مـنـ مـنـعـ الـخـلـعـ إـلـاـ أـنـ حـصـلـ الشـقـاقـ مـنـ الـزـوـجـينـ مـعـاـ ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ الـجـوـازـ عـلـىـ الصـدـاقـ وـغـيرـهـ ، وـلـوـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـهـ لـكـنـ تـكـرـهـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ كـمـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ ، وـعـنـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ عـطـاءـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «لـاـ يـأـخـذـ الرـجـلـ مـنـ الـمـخـلـعـاتـ أـكـثـرـ مـاـ أـعـطـاهـاـ»ـ ، وـيـصـحـ الـخـلـعـ فـيـ حـالـتـيـ الشـقـاقـ وـالـوـفـاقـ فـذـكـرـ الـخـوفـ فـيـ قـوـلـهـ : إـلـاـ أـنـ يـخـافـ جـرـىـ عـلـىـ الـغـالـبـ وـلـاـ يـكـرـهـ عـنـ الشـقـاقـ أـوـ عـنـ كـرـاهـتـهاـ لـسـوءـ خـلـقـهـ أـوـ دـيـنـهـ أـوـ عـنـ خـوفـ تـقـصـيرـ مـنـهـاـ فـيـ حـقـهـ أـوـ عـنـ حـلـفـهـ بـالـطـلاقـ الـثـلـاثـ مـنـ مـدـخـولـ بـهـاـ عـلـىـ فـعـلـهـ مـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ فـعـلـهـ وـإـنـ أـكـرـهـهـاـ بـالـضـربـ ، وـنـحـوهـ عـلـىـ الـخـلـعـ فـاخـتـلـعـتـ لـمـ يـصـحـ لـلـإـكـراهـ ، وـوـقـعـ الـطـلاقـ رـجـعـيـاـ إـنـ لـمـ يـسـ المـالـ فـيـ سـيـاهـ ، أـوـ قـالـ : طـلـقـتـكـ بـكـذـاـ وـضـرـبـهـاـ لـتـقـبـلـ فـقـبـلـتـ لـمـ يـقـعـ الـطـلاقـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـقـبـلـ مـخـتـارـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فـإـنـ سـأـلتـ الطـلاقـ بـغـيرـ ماـ بـأـسـ فـهـيـ آـثـةـ) أـيـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـسـأـلـ زـوـجـهاـ طـلاقـاـ وـلـاـ أـنـ تـخـتـلـعـ مـنـهـ بـغـيرـ رـضـاـ مـنـ مـوـلـاـهـ . قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «أـيـمـاـ اـمـرـأـةـ سـأـلتـ زـوـجـهاـ طـلاقـهاـ) وـلـفـظـ الـجـمـاعـةـ : الـطـلاقـ (مـنـ غـيرـ ماـ بـأـسـ لـمـ تـرـحـ رـائـحةـ الجـنـةـ»ـ . وـفـيـ لـفـظـ : «فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ»ـ وـهـذـاـ وـعـدـ شـدـيدـ لـاـ يـقـابـلـ طـلـبـ الـمـأـمـدـ الـخـرـوجـ مـنـ النـكـاحـ ، وـقـوـلـهـ : «مـنـ غـيرـ مـاـ بـأـسـ»ـ مـاـ زـائـدـةـ لـلـتـأـكـيدـ ، وـبـأـسـ: الـشـدـةـ أـيـ فـيـ غـيرـ حـالـ شـدـةـ تـدـعـوـهـاـ وـتـلـجـئـهـ إـلـىـ الـمـفـارـقـةـ . قـالـ الـعـرـاقـيـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ اـهـ .

قلـتـ : وـكـذـلـكـ روـاهـ أـحـدـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـاهـ ، وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ وـلـفـظـهـ جـيـعاـ «فـحـرـامـ عـلـيـهـ رـائـحةـ الجـنـةـ»ـ . وـقـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ : الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـرـهـيـبـ الـمـرـأـةـ مـنـ طـلـبـ طـلاقـ زـوـجـهاـ نـحـوهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـبـبـ يـقـضـيـ ذـلـكـ كـحـدـيـثـ ثـوـبـانـ اـهـ .

(وـقـالـ ﷺـ : «المـخـلـعـاتـ»ـ أـيـ الـطـالـبـاتـ لـخـلـعـ الـعـصـمـةـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ (هـنـ المـنـافـقـاتـ»ـ) نـقـلـهـ صـاحـبـ الـقـوـتـ . قـالـ الـعـرـاقـيـ : روـاهـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ . قـالـ الـعـرـاقـيـ قـلـتـ : روـاهـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ بـسـنـ ضـعـيفـ اـهـ .

قلـتـ : روـاهـ الـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ ، قـالـ فـيـ الـعـلـلـ : سـأـلتـ مـحـمـداـ يـعـنيـ الـبـخـارـيـ عـنـ هـذـاـ

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. فإن الطلاق في الحيض أو الطهُر الذي

الحديث فلم يعرفه. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأئمَّة لم يسمع من أبي هريرة أهـ.

وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال: المراد بالمخالفات اللاتي يخالفن أزواجهن من غير مضادة منهم، وفي لفظ لأحد والنسائي بزيادة: «المخالفات» والمراد به كما قال الطبي: اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشرن عليهم أهـ.

والمراد بالمخالف هنا التفاق العملي. قال ابن العربي: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشرن على الرجال ويُكفرن العشير، فلذلك سماهن المخالفات، والنفاق: كفران العشير، وفي الخلية لأبي نعيم من حديث ابن مسعود «المخالفات والمترفات هن المخالفات». ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

فصل

وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ: طلاق وخلع. والمراد ما يشملها وغيرها من ألفاظ الطلاق والخلع صريحاً وكناية كالفارق والإابة والمفاداة، وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعياً، فإن وقع بلفظ الخلع ولم ينوه به طلاقاً فالظاهر أنه طلاق ينقص العدد، وكذلك إن وقع بلفظ الطلاق مقوينا بالنية، وقد نص في الإماماء أنه من صرائط الطلاق، وفي قول أنه فسخ وليس بطلاق لأنه فراق حصل بمعاوضة، فأشبه ما لو اشتري زوجته. ونص عليه في القديم، وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحد حديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس «الخلع فرقة وليس بطلاق» أما إذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاً عملاً بنيته، فإن لم ينوه طلاقاً لا تقع به فرقة أصلاً كما نص عليه في الأم، وقوله السبكي. فإن وقع الخلع بسمى صحيح لزم أو بسمى فاسد كحمر وجب مهر المثل، والله أعلم.

تبييه:

أول خلع وقع في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أنت التي عليها فقلت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: «أتربدين عليه حديقته» قالت: نعم. وإن شاء زدته ففرق بينهما. رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس، وقد أورده البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق.

(ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور)

الأول: أن يطلقها بعد الدخول بها حالة كونها (في طهر لم يجامعها فيه) أي في ذلك

جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، فإن فعل ذلك فليراجعها . طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال عليهما الله لعمر : « مره فليراجعها حتى

الظهر ولا في حيض قبله، (إإن الطلاق في الحيض أو الظهر الذي جامع فيه بداعي حرام وإن كان واقعاً) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له إلا بعد زوج، (لما فيه من تطويل العدة عليها) فتنصرر بذلك، وقد ورد في الخبر «لا ضرر ولا ضرار». وقال تعالى: ﴿وَلَا تضاروْهُنَّ لِتُضيقوْا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] (إإن فعل ذلك فليراجعها)، والدليل على ذلك ما ذكره بقوله: (طلق ابن عمر) رضي الله عنها (امرأته) وهي آمنة بنت غفار. وفي مسند أحاد: إن اسمها النوار، قال الحافظ في الفتح، ويمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (في الحيض) أي وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنته على الصفة المذكورة. وفي رواية: أن ابن عمر أخبره فتفتيظ فيه رسول الله ﷺ، (فقال رسول الله ﷺ لعمر: «مره» أي مر ولدك عبدالله، وأصله أمر بهمزتين الأولى للوصول مضمومة تبعاً للعين، والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقها، فتقول: أو مر فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا: «مر» لكثر الدوران ولأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانية تخفيفاً، ثم خففوا همزة الوصل استغنا عنها لتحرك ما بعدها (فليراجعها)، والأمر للتبذب عند الشافعية والحنفية والختابلة. وقال المالكية وصححه صاحب المداية من الحنفية للوجوب ويجر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء. قال ابن القاسم، وأشهب، وابن الموزا: يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد أهـ.

ودليل الجماعة قوله تعالى : ﴿فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها ، فجمع بين الآيات وال الحديث بحمل الأمر على الندب ، ولأن المراجعة لإسدرراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء . قال إمام الحرمين : ومع استحباب الرجعة لا نقول أن تركها مكروه ، لكن قال في الروضة فيه نظر ، وينبغي كراحته لصحة الخبر فيه ولدفع الآيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني . وقال الشيخ تقي الدين في شرح العameda : ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ فإن النبي ﷺ قال لعمر : «مره» بأمر . وأطال الحافظ البحث في هذه المسألة .

والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء، كان المكلف الأول مبلغاً محسناً، والثاني: مأمور من الشارع كما هنا، وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ك الحديث «مرروا أولادكم بالصلوة لسبع» لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتوجه عليهم الوجوب، وإذا توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول علىه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً، بل هو متعد بأمره

تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ». وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لثلا يكون مقصود الرجعة للطلاق فقط .

للأول أن يأمر الثاني ، والله أعلم .

(حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) قبل أن يجامعها (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى : ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وفي قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدْتِهِنَّ﴾ وفيه دليل على أن الاقراء هي الاطهار كما ذهب إليه مالك والشافعي ، واختاره صاحب القوت حيث قال : وكذلك هو خندي وإن تكافأ ذلك في اللغة وتساوي في المعانى بأن يكون الحيض أيضاً ، (إنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لثلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط) أشار بهذه الجملة إلى بيان عملية الغاية المذكورة في الحديث ، وقد اختلف العلماء فيه فقيل : لثلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني ، وكما ينهى عن النكاح بمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ، ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بامكان التمتع ، وقيل : عقوبة وتغليظ ، وعارض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريره ، وأجيب بأن تفسيذه عليه دون أن يعذرها يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد ، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة ، فقطع المتولي بالمنع . وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة . قال الكرخي : وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : في طهر ثانٍ أي إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق . قال العراقي : الحديث متفق عليه .

قلت : رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وهذا لفظ البخاري في كتاب الطلاق : حدثنا إساعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله عليه السلام فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال رسول الله عليه السلام : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ». وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم « ثم ليدعها » بدل قوله : « يمسكها ». وعند مسلم أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً ». ورواوه جماعة غير نافع بلطفه : « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها » وهي رواية يونس بن جبیر ، وأنس بن سيرين ، وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر . نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة خصوصاً إذا كان حافظاً .

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد

فصل

الطلاق يكون بدعاً وسنياً وواجبًا ومكرورًا.

فأما السنّي فما تقدم في حديث ابن عمر. قال البخاري في صحيحه: وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جاع، ويشهد شاهدين أي لقوله تعالى: ﴿وَإِشْهَدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢] قال ابن عباس فيها أخرجه ابن مردويه: كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت، وأما تسميتها بالسنّي فقال الشيخ كمال الدين بن المهام من أصحابنا في فتح القدير: الطلاق السنّي المنسون وهو كالمندوب في استعفاف الثواب، والمراد به هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب، فالمنسون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً. نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جاعه أو حائضاً فمنع نفسه إلى الطهر الآخر، فإنه يثاب، لكن لا على الطلاق في الطهر الحالي عن الحيض، بل على كف نفسه عن ذلك الایقاع على ذلك الوجه امتيازاً عن المعصية.

وأما البدعي، فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعي، وهي تعد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التريض أو في طهر جامعها فيه أو استدخل ماءه فيه، ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر إن لم يتبيّن حلها وكانت من تحيل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحاجة، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وأحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتلال العلوق فيه، والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبت التسب ووجوب العدة به، وهذا الطلاق حرام للنبي عنه. وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريمها بغير رضا المرأة، فإن طلقها أثم وقع طلاقه.

وأما الطلاق الواجب فبني الإيلاء على المولى، لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفئة أو الطلاق، وفي الشقاق على الحكمين إذا أمرت المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة إليه مع طلب الزوجة، وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو سيئة الخلق، أو بأن لا تكون عفيفة، وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده وقد تقدم ذلك.

وأما المكرور؛ فعند سلامة الحال حديث «ليس شيء من الحال أبغض إلى الله من الطلاق» وقد تقدم أيضاً. وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتئانها بحيث يعجز أو يتضرر ياكراهه نفسه على جاعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقاءها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها، كما كان بين رسول الله عليه السلام وبين سودة، وإن لم يكن قادرأً على طوها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح، والله أعلم.

(الثاني): إذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلقة واحدة) في طهر لا جاع فيه، (فلا

العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه -أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه- ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة

يجمع بين الثلاث) مرة واحدة لأن الطلقة الواحدة (بعد العدة) إلى انقضائها بجىض أو أشهر (تفيد المقصود) أي تعلم عمل التحرم بالثلاث سواء، (ويستفيد بها) أي بالطلقة أربع خصال. أحدها: موافقة الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ والثانية: تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه ليحتسب بالظهر الذي طلقها فيه من غير جائع قراء، فيستعجل الخروج من العدة لأنها من حدود الله. والثالثة: (الرجعة إن ندم) على طلاقها (في العدة) من غير إحداث عقد ثانٍ ولا مهر آخر، (و) الرابعة: (تجديد النكاح إن أراد) واحب رجعتها (بعد) انقضاء (العدة) فإن له ذلك من غير زوج ثان، (وإذا طلق ثلثاً) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجاً لأنها لا تحل له إلا بعد زوج، (فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل) وهو الزوج الثاني، (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فإن ابتي بهواها احتاج (إلى الصبر مدة) ويتناقض فراغ الزوج الثاني، او التجأ أن يعمل في تزويجها لغيره فيكون محللاً لنفسه، ومفسداً لنكاح الثاني بالتحليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي، (وعقد المحلل منهي عنه) يشير به إلى حديث «لعن الله المحلل والمحلل له» كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن علي ، والترمذني عن ابن مسعود ، والترمذني أيضاً عن جابر . وجاء في تفسيره الذي يتزوج الطلقة ثلاثة بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للأول ذكره ابن الأثير وغيره ، وقد أغفله العراقي . وقال بعض العلماء : إن نكاح الأول بعده على التحليل لا يجوز أيضاً ، (ويكون هو الساعي فيه) والجاني على نفسه ، (ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه . أعني زوجة المحلل بعد أن زوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير ذلك من المحظورات ، (وكل ذلك ثمرة الجموع) ومخالفة السنة . قال الله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يعني ندماً من المطلق أوجب رجعة . (وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محظور) فإنه إن طلق واحدة أو اثنتين حللت له في العدة بغير عقد آخر ، وحللت له بعد انقضائهما أيضاً بنكاح جديد من غير زوج ثان ، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي يتق الله فيطلق لعدة يجعل له مخرجاً في جواز الرجعة كما ذكرنا .

فصل

إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى ، وقد أشار إليه المصنف أولاً بقوله: بدعى حرام ، وإن كان واقعاً خلافاً للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا: لا يقع لأنه

منهي عنه، فلا يكون مشروعأً لنا حديث ابن عمر المتقدم ، فإنه أمره بالمراجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ، ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول ، لا أنه يجب عليه طلقة لأن هذا أغلفظ إذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول ، وبأن ابن عمر صرخ في حديثه بأنه حسبها عليه تطليقة كما رواه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتحتسب ؟ قال : فمه أي ازجر عنده فإنه لا شك في وقوع الطلاق ، وكونه محسوباً في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الواقع فيجب المصير إليه .

و عند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر : يا رسول الله ؛ أفتحتسب بتلك الطلقة ؟ قال : «نعم» و عنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن اللخمي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال : «عصيت ربك وفارقت امرأتك» قال فإن رسول الله عليه السلام أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له وأنت لم تبق لك ما ترجع به امرأتك» .

وقد وافق ابن حزم من المؤاخرين الشيخ تقى الدين بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله عليه السلام : «ليراجعها» فردها . قال : إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك ، وزاد النسائي وأبو داود فيه «ولم يرها شيئاً» لكن قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : لم يقلها غير أبي الزبير وليس بمحنة فيها خالقه فيه مثله ، فكيف بن هو أثبت منه ؟ وقال الخطاطي : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تناحلاً ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت وحمل قوله : «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً . وقال الخطاطي : لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، وقد تابع أبو الزبير غيره ، فعند سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله عليه السلام : «ليس ذلك بشيء» وكل ذلك قابل للتأويل هو أولى من تغليط بعض الثقات .

وقال ابن القيم منتبراً لشيخه ابن تيمية : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحرم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع ، فأفاد منعه عدم إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإن لم يكن للمنعفائدة لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً ، فإذا طلق طلاقاً محراً لم يصح ، وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام ، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى

تحضيل هذا المطلوب من تصحيحه. وملعون أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنه فرع وقوع الطلاق، وعلى تصحيح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار أهـ، ملخصاً من الفتح.

وأخرج البخاري من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها». قلت: تحتبـ قال أرأـتـ إن عـجزـ واستـحـمـقـ معـناـهـ أـرـأـتـ إن عـجزـ الزـوـجـ عنـ السـتـةـ أوـ جـهـلـ السـنـةـ فـطـلـقـ فيـ الحـيـضـ أـيـعـذـرـ لـحـمـقـهـ؟ـ فـلاـ يـلـزـمـهـ طـلـاقـ.ـ اـسـتـبعـادـ مـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ يـعـذـرـ أـحـدـ بـالـجـهـلـ بـالـشـرـعـةـ،ـ وـهـوـ القـوـلـ أـلـأـشـهـرـ أـنـ الـجـاهـلـ غـيرـ مـعـذـورـ،ـ وـرـوـيـ أـيـضاـ مـنـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ حـسـبـتـ عـلـيـ تـطـلـيقـةـ،ـ وـفـيـهـ رـدـ عـلـىـ الـظـاهـرـيـةـ وـمـنـ نـخـوـمـهـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـاـ وـلـمـ يـرـهـاـ شـيـئـاـ»ـ لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـإـنـ فـيـهـ تـسـلـيمـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ إـنـهـ حـسـبـتـ عـلـيـهـ بـتـطـلـيقـةـ،ـ فـكـيـفـ يـجـتـمـعـ هـذـاـ مـعـ قـوـلـهـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـاـ وـلـمـ يـرـهـاـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـخـالـفـ؟ـ لـأـنـهـ إـنـ جـعـلـ الـضـمـيرـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـزـمـ مـنـهـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ خـالـفـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ هـذـهـ قـصـةـ بـخـصـوصـهـ لـأـنـهـ قـالـ:ـ إـنـهـ حـسـبـتـ عـلـيـهـ بـتـطـلـيقـةـ فـيـكـوـنـ مـنـ حـسـبـهـ عـلـيـهـ خـالـفـ كـوـنـهـ لـمـ يـرـهـاـ شـيـئـاـ،ـ وـكـيـفـ يـظـنـ بـهـ ذـلـكـ مـعـ اـهـتمـامـ وـاـهـتـامـ أـبـيـ بـسـوـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ عـنـ ذـلـكـ لـيـفـعـلـ مـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ،ـ وـإـنـ جـعـلـ الـضـمـيرـ فـيـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـاـ أـلـمـ يـرـهـاـ لـابـنـ عـمـرـ لـزـمـ مـنـهـ التـنـاقـضـ فـيـ الـقـصـةـ الـواـحـدـةـ،ـ فـيـفـتـقـرـ إـلـىـ التـرجـيـعـ.ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـأـخـذـ بـمـاـ رـوـاهـ الـأـكـثـرـ وـالـأـحـفـظـ أـوـلـىـ مـنـ مـقـابـلـهـ عـنـدـ تـعـذرـ الـجـمـعـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ.

وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيه التصريح بالرفع قال: وإنما سعيد بن جبير بذلك كاـفـرـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـقـولـهـ:ـ لـمـ يـرـهـاـ شـيـئـاـ.ـ فـإـمـاـ أـنـ يـتـسـاقـطاـ وـإـمـاـ أـنـ تـرـجـعـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ لـتـصـرـيـحـهـ بـالـرـفـعـ،ـ وـتـحـمـلـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ حـسـبـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ زـمـ النـاسـ فـيـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ فـيـ زـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـأـنـهـ لـيـحـتـسـبـ عـلـيـهـمـ بـهـ ثـلـاثـاـ إـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ وـاحـدـ،ـ فـأـجـيـبـ بـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ مـسـلـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـينـ سـأـلـتـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ اـمـرـأـتـهـ الـتـيـ طـلـقـهـاـ وـهـيـ حـائـضـ،ـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـقـالـ:ـ مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـاـ إـذـاـ طـهـرـتـ فـلـيـطـلـقـهـاـ لـطـهـرـهـاـ»ـ قـالـ:ـ فـرـاجـعـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ لـطـهـرـهـاـ.ـ قـلـتـ:ـ فـاعـتـدـتـ بـتـلـكـ تـطـلـيقـةـ وـهـيـ حـائـضـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـلـيـ لـأـعـتـدـ بـهـاـ وـإـنـ كـنـتـ عـجـزـتـ وـاسـتـحـمـقـتـ.

وـعـنـ مـسـلـمـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ أـخـيـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـمـهـ عـنـ سـالـمـ بـلـفـظـ:ـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ فـحـسـبـتـ مـنـ طـلـاقـهـاـ فـرـاجـعـهـاـ كـمـاـ أـمـرـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ»ـ فـيـهـ موـافـقـةـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـينـ لـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـأـنـهـ رـاجـعـهـاـ فـيـ زـمـنـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ.ـ قـالـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ.

الجمع ، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محدود ، ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكره بهذه المعاني ، وأعني بالكرامة تركه النظر لنفسه .

ثم قال المصنف : (ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكره بهذه المعاني) المذكورة آنفاً ، (وأعني بالكرامة تركه) الأولى والأفضل (النظر لنفسه) . قد عقد البخاري في الصحيح هذه المسألة باباً فقال : باب من أجاز طلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقاً لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ﴿ فإمساك بمعرفه ﴾ أي برجعة ﴿ أو تسريح يأحسان ﴾ وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة ، وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافاً لم يجز ذلك بحديث ﴿ أبغض الحال إلى الله الطلاق ﴾ .

و عند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثة أوجع ظهره ، وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر : لا يقع عليه إذا أوقعه دفعة واحدة . قالوا لأنه خالف السنة ف يريد إلى السنة ، وفي الأشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة : أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وحجاج بن أرطأة ، وتمسکوا في ذلك بحديث ابن إسحاق عن ولود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسألها النبي عليه السلام كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثة في مجلس واحد . فقال النبي عليه السلام : إنما تلك واحدة فارجعها ». رواه أبو حمزة وأبو يعلى ، وصححه بعضهم .

وأجيب بأن ابن إسحاق وشيخه مختلف فيه مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ، وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به إذ هو منكر ، والأصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه : « إن ركانة طلق زوجته البتة فحلقه رسول الله عليه السلام انه ما أراد إلا واحدة فردها إليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان ». قال أبو داود : هذا أصح وعورض بأنه نقل عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، بل في مسلم من طريق عبد الرزاق ، عن معاذ بن عبد الله بن طاووس ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم .

وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه : وحكي التلميسي عندها قوله أباً إذا وقع الثلاث في كلمة إنما يلزمها واحدة وذكر أنه في النوادر قال : ولم أره أهـ .

والجمهور على وقوع الثلاث ، فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله تعالى قال : ﴿ ومن يتق

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتناع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٣٦]

وذلك واجب منها لم يسم لها مهر في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضي الله عنهما

الله يجعل له مخرجاً ﴿وَأَنْتَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهُ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصِيتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأْتُكَ﴾. وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزم الثلاث من أوقعها مجتمعة، وفي المطأة بلاعنة قال ابن عباس إني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثة وسبعين وتسعون اخذت بها آيات الله هزواً، وقد أجب عن قوله: كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمانه ﴿يَطْلَقُونَ وَاحِدَةً﴾ يطلقون واحدة، فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثة. ومحصلة أن المعنى أن الطلاق الموقعة في زمن عمر ثلاثة كان يقع قبل ذلك واحدة منهم لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، وكانتوا يستعملونها نادراً، وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها، وأما قوله: فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بایقاع الطلاق ما كان يصنع قبله أهـ.

وقال الكمال بن الهمام: تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم. قال: وما قبل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأول واحدة تنبية على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذا لا يتوجه حينئذ قوله: فأمضاه عمر، واختلفوا مع الاتفاق على الواقع ثلاثة هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعاً أو لا؟ فقال الشافعى: يجوز جمعها ولو دفعه. وقال اللخمي من المالكية: بایقاع الاثنين مكروه والثلاث منوع لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أي من الرغبة والمراجعة والتدم على الفراق، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٣٦] وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴿الطلاق: ١﴾ وهذا يقتضي الإباحة، وطلق رسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ﴾ حفصة، وكان الصحابة يطلقون من غير نكير، حتى روى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفاً. فقال: أنت حسانات الأخلاق ناعمات الأرواق طوبيلات الأنعام اذهبن فأنتن الطلاق، وكل هذا يدل على الإباحة. نعم الأفضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف، وقال الحنفية: يكون بدعاً إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن الدارقطنى قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثة؟ قال: «إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك» وإنما الطلاق إنما جعل متعددًا ليمكنه للتدارك عند الندم فلا يحل له تفويته، وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال: أخبر النبي ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ﴾ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جيئاً فقام مغضباً فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم». والله أعلم.

(الثالث: أن يتلطف التعلل بتطليقها من غير تعنيف) أي إظهار عنف (وإستخفاف) بشأنها (وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتناع والجبر) لما كسر من خاطرها (في فجعها به من أذى الفراق قال الله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾) وذلك واجب منها لم يسم لها مهراً في أصل

مطلاقاً ومتناهياً ، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لها اعتدا ، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ، ففعل ، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلنا؟ قال: أما أحدهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقها لراجعتها ، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحarith بن هشام ، فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضرب المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إليّ من أن

(النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: هي مستحبة . قال الزبيدي في شرح الكنز ولها المتعة إن طلقها قبل الوطء فيها إذا لم يسم لها مهراً أو نفاه ، ويشرط أن يكون قبل الخلوة أيضاً لأنها كالدخول ، وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ﴿وَمُتَعَوهُنَ﴾ أمر به وهو للوجوب ثم قال: والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروى عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف المهر وهو قول الكرخي وقيل حاله . وقال صاحب المداية: هو الصحيح عملاً بالنص ، وقيل: يعتبر بحالها حكاها صاحب البدائع وهذا القول أشبه .

(كان الحسن بن علي) رضي الله عنه (مطلاقاً) أي كثير الطلاق (متناهياً) أي كل التزوج . يقال: تزوج زيادة على مائتي امرأة ، وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد ، وربما طلق أربعاً في وقت واحد ، واستبدل بين كما تقدم ذلك للمصنف يقال: (وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين) له (وقال: قل لها اعتدا) أي عدة الطلاق ، (وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم) أي متعة لها ، (ففعل الرسول ما أمره) به ، (فلما رجع إليه قال: ما فعلنا) ولفظ القوت ماذا قالنا؟ (فقال: أما أحدهما فنكست رأسها) أي خفضته إلى الأرض ، (وأما الأخرى: فبكت وانتحبت) أي رفعت صوتها بالبكاء ، (وسمعتها تقول: متع قليل من حبيب مفارق) قال: (فأطرق الحسن ورحمها) ولفظ القوت: ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال: لو كنت مرجعاً امرأة بعد ما أفارقتها لراجعتها) ولفظ القوت: لكنت أراجعتها .

(دخل الحسن) رضي الله عنه (ذات يوم على) أي محمد (عبد الرحمن بن الحarith بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ، (فقيه المدينة ورئيسها) التابعي الثقة وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف . قال الدارقطني: مدني جليل مجتهد به . ولما توفي النبي عليه صلوات الله عليه كان ابن عشر سنين قاله الواقدي ، وقال أبو سعد: كان من أشرف قريش والمنظور إليه وله دار بالمدينة ربة أي كثيرة الأهل وقال في موضع: كان رجلاً شريفاً مسخياً سرياً ، (ولم يكن له بالمدينة نظير) يائله ، وكان قد شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، (وبه ضرب المثل عائشة رضي الله عنها) ولفظ القوت: وهو الذي كانت عائشة تضرب به

يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحمرث بن هشام ، فدخل عليه الحسن في بيته ، فعظمته عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال : ألا أرسلت إلى فكنت أجئتك ؟ فقال : الحاجة لنا . قال : وما هي ؟ قال جئتكم خاطباً ابنتك ، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليّ منك ، ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسريني ما سرها ، وأنت مطلق ، فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتكم وأكره أن يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك ، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته : سمعته وهو يمشي ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي ، وكان عليّ رضي الله عنه يضجر من كثرة

المثل في قوله (حيث قالت : لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إليّ من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحمرث) هكذا هو في القوت . وذكر ابن سعد في الطبقات ما نصه : وكانت عائشة تقول : لأن أكون قعدت في منزلتي عن مسيري إلى البصرة أحب إليّ من أن يكون لي من رسول الله ﷺ من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحمرث ، فقالت : كان سرياً له من صلبه اثنا عشر رجلاً . وقال الزبير بن بكار : كان عبد الرحمن بن الحمرث من أشراف قريش وشهد الدار فارت حرجياً ، وكان قد تزوج مرمر ابنة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فولدت له جارية سماها مرمر قال : فكان له خمس عشرة بنتاً فلما أتى به صحن وصاح معهن غيرهن . مات سنة ثلاثة وأربعين في خلافة معاوية . روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه ، (فدخل عليه الحسن في بيته فعظمته عبد الرحمن) بأن قام له (وأجلسه في مجلسه ، فقال) عبد الرحمن : (ألا أرسلت إليّ) يا ابن رسول الله (فكنت أجئتك ؟ فقال) الحسن : إن (الحاجة لنا . فقال) عبد الرحمن : و (ما هي) أي الحاجة ؟ (فقال : جئتكم خاطباً ابنتك ، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليّ منك ، ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسريني ما سرها) ، وأين هذا من قوله ﷺ « فاطمة بضعة مني يقظني ما يقظها ويبسطني ما يبسطها » (وأنت مطلق) أي كثير الطلاق ، فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتكم وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت أن يغير شيء قلبي عليك ، (لأنك بضعة من رسول الله ﷺ فإن شرطت) ولفظ القوت ، فإن ضمنت لي (أن لا تطلقها زوجتك) ولفظ القوت : فقد أنكحتمك ، (فسكت الحسن رضي الله عنه وقام) من المجلس (فخرج فقال) ولفظ القوت : قام فانصرف فتوكل على (بعض أهل بيته) قال : (سمعته يقول وهو مولى) بظاهره يمشي (يقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي) هكذا نقله صاحب القوت بتمامه ، وهذا الرجل مع جلالته قدره ونبأه لم يوفق إلى أن يغلب حبه الاختياري على حبه

تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته : إن حسناً مطلقاً فلا تنكرهوه ، حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك ، فسر ذلك علياً وقال :

لو كنت بوابةً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلني بسلام

وهذا تنبية على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه ، فهذه الموافقة قبيحة ، بل الأدب المخالف ما أمكن ، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه ، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح ، وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جيئاً فقال : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ رِءَامِئِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٢] وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سُعْتِهِ﴾ [النساء : ١٣٠] .

الاضطراري مع كثرة بناته ، فصرف ابن رسول الله عليه السلام من غير إجابة ، وتعلل بما لا يفيده ، هلا فعل مثل بني همدان كما سيدكره المصنف ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور : ٤] .

(وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه) النساء حياء من أهلهن ، (فكان يعتذر منه على المنبر إلى أن قال) يوماً (في خطبته : إن) ابني (حسناً مطلقاً فلا تنكرهوه) أي لا تزوجوه ، (فقام رجل من) بني (همدان) بفتح فسكون وإهمال الدال قبلة كبيرة من اليمن (فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فإن أحب أمسك وإن أحب ترك) ولفظ القوت : ومن كره فارق (فسر ذلك علياً) رضي الله عنه (فقال) منشداً :

فلو كنت بوابةً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه ، وذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه : وجاء عن الصحاх عن علي أنه قال : يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنه ، فإنه رجل مطلق . فقال له رجل : والله لزوجته فمارضي أمسك وما كره طلق : (وهذا تنبية على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياء) أو أمر آخر يريد بذلك تأدبه وتوبيقه ، (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فإنه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل ، (فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالف منها أمكن ، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون ، (والقصد من هذا) الذي ذكره (بيان أن الطلاق مباح) لا محظوظ فيه خلافاً لمن تأوله على غير المعنى ، والدليل عليه أن النبي عليه السلام طلق حفصة وسودة ، والصحابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم ، وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظوراً ما فعلوا ذلك . (وقد وعد الله تعالى الغنى في النكاح والفرقان جميعاً فقال) في الفرقان (وإن يتفرقا يغනِ الله كلاً من سعنته) وأما في النكاح فقوله

الرابع: أن لا يفضي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح ، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له : ما الذي يربيك فيها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : ما لي ولامرأة غيري ، فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها :

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه ، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة . قال عليه السلام : « أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ». وكان رجل قد

تعالى ﴿وَانكحوا الأيمانِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فقد يكون الغنى بالمال ، ويكون الغنى في القلب ، ويكون الغنى بالدين ، ويكون أن يستغنى كل واحد منها عن صاحبه بما يخصه به الله من خفي لطفه .

(الرابع: أن لا يفضي سرها عند النكاح ولا في الطلاق ، فقد ورد في إفشاء سر النكاح في الخبر الصحيح وعيد عظيم) قال العراقي : رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله عليه السلام « إن أعظم ^(١) الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفضي سرها » اهـ .

(وروي عن بعض الصالحين أنه أراد الطلاق فقيل له : ما الذي يرببك) أي يوقعك في الريبة (منها فقال : العاقل لا يهتك سر امرأته) أي لا يفضي سرها للأجانب ، (وما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : ما لي ولامرأة غيري) أي لما بانت منه لم يبق له تعلق بها فما له ولها حتى يذكرها . (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة .

القسم الثاني من هذا الباب في ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) :

فقد قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي من الحقوق ، (والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق ، وهي رقيقة له) . وقد جاء في الخبر : « بأنهن عوان في أيديكم » أي أسراء ، وتقدم ذلك وهو على التشبيه ، (فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل حال) وفي كل وقت وفي كل مكان (ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه) وما تستطيعه . (وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة) وأثار شهيرة منها : (قال عليه السلام « أيا امرأة ذات زوج (ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ») أي مع الفائزين السابقين ، وإنما فكل من مات على الاسلام لا بد من دخوله الجنة ولو بعد دخوله النار . قال العراقي : رواه الترمذى وقال : حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اهـ .

(١) مكذا في الأصل .

خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل ، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها ، فقال ﷺ : « أطبيعي زوجك » فهات فاستأمرته فقال : « أطبيعي زوجك » فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها . وقال ﷺ : « إذا صلت المرأة خسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربه ». فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام . وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال : « حاملات

قلت : روياه في النكاح ، ورواه الحاكم كذلك في البر والصلة ، وقال : صحيح . واقره الذهي وابن الجوزي هو من رواية مساور الحميري عن أم سلمة وما مجهولان .

(وكان رجل خرج في سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل) أي سفل الدار ، (وكان أبوها في السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول إلى أبيها) أي لتمرضه وخدمته (فقال لها رسول الله ﷺ « أطبيعي زوجك ») أي لا تنزلي له (فهات) أبوها (فاستأمرته) في أن تحضر تجهيزه ودفنه (فقال « أطبيعي زوجك » فدفن أبوها) لم تحضره ، (فأرسل رسول الله ﷺ يخبرها أن الله تعالى قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها) هكذا ساقه صاحب القوت .

قال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال « غفر لأبيها » .

(وقال ﷺ « إذا صلت المرأة خسها) أي الفروض الخمس ، (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض أو النفاس إن كان ، (وحفظت) وفي رواية أحصنت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين ، (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت جنة ربه) ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفني عنها ، والمراد مع السابقين الأولين . قال العراقي : رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : ورواه البزار عن أنس إلا أنه قال : « دخلت الجنة » قال البيهقي فيه راود بن الجراح وثقة أحد وجمع وضعيه آخرون . وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث وبقية رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه ، لكنه قال « وأطاعت بعلها » وفيه « فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت » قال المimenti : وفي سنته ابن هميزة وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أحد عن عبد الرحمن بن عون لكنه قال « قيل لها ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت » قال المimenti : فيه ابن هميزة وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال المنذري : رواته أحد رواة الصحيح خلاف ابن هميزة ، وحديث حسن في المتابعات .

وقد أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد : (فأضاف طاعة الزوج إلى مباني

والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة». وقال عليهما السلام: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: يكثرن اللعن ويکفرن العشير» يعني الزوج المعاشر. وفي خبر آخر: «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت: أين النساء؟ قال: شغلهن الأحران الذهب والزعفران» يعني الخل والمبغات الثياب.

الإسلام) التي لا يدخل أحد الجنة إلا بها واشترط طاعته لدخولها، ثم قال: (وذكر عليهما النساء فقال): أي في حقمن لما ذكرن عنده: («حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن») أي فيهن خيرات مباركات (لولا ما يأتين بأزواجهن) أي من كفران العشيرة ونحوه (دخل مصلياتهن الجنة) يفهم منه أن غير مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر والتهويل، والأفكل من مات على الإسلام يدخل الجنة ولا بد.

قال العراقي: رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي إمامه دون قوله «مرضعات» وهي عند الطبراني في الصغير اهـ.

قلت: ورواه بن تame الطيالسي، وأحد، وابن منيع، والطبراني في الكبير، والضياء في المختارة. وقال عليهما السلام: «اطلعت» بهمزة وصل وتشديد الطاء أي: تأملت ليلة الاسراء أو في النوم أو بالوحى أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لا في صلاة الكسوف كما قيل (في النار) أي عليها والمراد نار جهنم (فرأيت) كذا في النسخ وفي بعضها: فإذا (أكثر أهلها النساء، فقلت: لم يا رسول الله؟ فقال: يكثرن اللعن ويکفرن العشير) أورده صاحب القوت، وقال: (يعني الزوج المعاشر) هن يکفرن نعمته عليهن.

قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ.

قلت: ورواه أنس بلفظ «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» رواه أحد وسلم في الدعوات، والترمذى في صفة جهنم عنه، ورواه البخارى في صفة الجنة، والترمذى والنسائى في عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين، ورواه أحد أيضاً عن ابن عمر ولكنه قال «الاغنیاء» بدل «النساء» قال المنذري: وسنده جيد.

(وفي خبر آخر) قال عليهما السلام: «اطلعت في الجنة» أي عليها (إذا أقل أهلها النساء، فقلت) أي لم معه من الملائكة جريل عليه السلام أو غيره: (أين النساء؟ فقيل) وفي نسخة: قال (شغلهن الأحران الذهب والزعفران) أورده صاحب القوت، وقال: (يعني الخل) جمع حلبة بالكسر والضم وهي ما تتحلى به المرأة أي تتزين (ومصبغات الثياب) أي ليس الثياب المصبوغة بالزعفران أي: كثرة ميلهن إلى التزيينات في ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة، والاحمرار فيه التغليب.

وقالت عائشة رضي الله عنها : أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : « لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسنه ما أدت شكره » قالت : أفلأتزوج ؟ قال : « بلى تزوجي فإنه خير » قال ابن عباس : « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أم وأريد أن

قال العراقي : رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وقال : الحرير بدل الزعفران ، ولسلم من حديث عمران بن حصين « أقل ساكنى الجنة النساء » ولا ينفي نعم في الصحابة من حديث عزة الأشجعية « ويل للنساء من الأحررين الذهب والزعفران » وسنه ضعيف اهـ .

قلت : ورواه البهقي من حديث أبي هريرة « ويل للنساء من الأحررين الذهب والمعصر » وفيه عباد بن عبد متروح قاله الذهبي .

(وقالت عائشة رضي الله عنها : أتت فتاة) أي امرأة شابة (إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبـيـ الله إـنـيـ فـتـاةـ أـخـطـبـ) أي يرغبون إـلـيـ بالـتـزوـيجـ (وإنـيـ أـكـرـهـ التـزوـيجـ فـمـاـ حقـ الزـوـجـ عـلـىـ المـرـأـةـ ؟ـ فـقـالـ «ـ لوـ كـانـ مـنـ قـرـنـهـ إـلـىـ قـدـمـهـ صـدـيـدـ فـلـحـسـنـهـ)ـ أيـ بـلـسـانـهـ غـيرـ مـتـقـذـرـةـ لـذـلـكـ (ـ ماـ أدـتـ شـكـرـهـ)ـ أيـ مـاـ وـفـتـ بـالـشـكـرـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ نـعـمـهـ .ـ (ـ قـالـتـ :ـ فـلـأـتـزـوـجـ إـذـاـ .ـ قـالـ «ـ بـلـ تـزـوـجـيـ إـنـهـ خـيـرـ »ـ)ـ نـقـلـهـ صـاحـبـ الـقوـتـ ،ـ فـقـالـ :ـ روـيـناـهـ عـنـ أـمـ عـبـدـ الـمـغـنـيـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ :ـ الـخـ .ـ

وقال العراقي : رواه الحاكم وصحح استناده من حديث أبي هريرة دون قوله « بل فتزوجي فإنه خير » ولم أره من حديث عائشة اهـ .

قلت : وروى الحاكم في النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بابته فقال : هذه ابنتي أبى أن تزوج فقال « أطبيعي أباك » فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته . فقال « أن لو كانت به قرحة فلحسنتها ما أدت حقه ». قال الحاكم : رواه الذهبي فقال : بل منكر . قال أبو حاتم : ربيعة منكر الحديث فالصحة من أين اهـ .

وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه « لو كانت به قرحة فلحسنتها أو انتز منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدت حقه ». قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . فقال النبي ﷺ « لا تنکحون إلا باذنهن » قال المنذري : رواه ثقات ، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه .

وحدثت أبي هريرة الذي أشار إليه العراقي ، فقد رواه الحاكم والبهقي بلفظ « من حق الزوج على الزوجة لوسائل منخراه دماً وقيحاً وصديداً فلحسنته بلسانها ما أدت حقه » الحديث . وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد ، وأحمد من حديث أنس كما سألي ذكره قريباً .

ثم قال صاحب القوت بعد قوله « فإنه خير » فهذا محل خبر المخعمية الذي فسر فيما رويناها عن عكرمة قال : (قال ابن عباس) رضي الله عنها : (أتت إمراة من خثعم) وهي قبيلة مشهورة

أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها على نفسها وهي على ظهر بغير لامتنعه، ومن حقد أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا ياذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم طووعاً إلا ياذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو توب». وقال عليه السلام: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

وهو خثعم بن أumar (إلى النبي ﷺ) فقالت: إني امرأة أم) وهي التي لا زوج لها (و) إني أريد أن أتزوج، فما حق الرجل على المرأة، فقال «من حق الزوج على الزوجة إذا راودها على نفسها» أي أراد جاعها (وهي على ظهر بعير) ذكره تتميّاً ومبالغة (أن لا تمنعه) من نفسها لما أراد منها، فإنها إن منعته حاجته فقد عرضته للهلاك الأخرى، فربما صر فيها في حرم فعلتها حيث لا عذر أن تمنعه (وفي حقه) عليها (أن لا تعطي) فقيراً ولا غيره (شيئاً من بيته) من طعام ولا غيره (إلا ياذنه) الصربيح أي علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فإن فعلت ذلك) بأن أعطته منه تعدياً (كان الوزر عليها) أي العقاب لما افتاتت عليه من حقه، (والأجر له) أي التواب عند الله على ما أعطته من ماله، (ومن حقه) عليها (أن لا تصوم) يوماً واحداً (تطوعاً) أي نافلة (إلا ياذنه إن كان حاضراً وأمكناً) استذانه، وخرج بقوله تطوعاً صوم الفريضة، فإنها لا تحتاج فيه إلى إذنه، وكذلك إذا كانت مجال لا يمكنه الاستمتاع بها ، فإن لها الصوم بغير إذنه ولو تطوعاً إذ لا يفوت(حقه)، (فإن فعلت ذلك) بأن صامت بغير إذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أي أثبتت في صومها ولم يتقبل منها فلا ثواب عليه، وهل يقع صومها صحيحاً أم لا ؟ والظاهر الأول لاختلاف الجهة، (ومن حقه) عليها (أن لا تخرج من بيتها) أي المحل الذي أسكنها فيه وأصنافه إليها لأدنى ملasseة (إلا ياذنه) الصربيح، وإن مات أبوها أو أمها (فإن فعلت) أي خرجت بغير إذنه بغير ضرورة كanhدام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتبّع) والظاهر أن «أو» يعني «الواو» والمزاد : الرجوع والتوبة، فلو ظلمها حقاً من حقوقها ولم يكن الوصول إليه إلا بالحاكم فلها الخروج بغير إذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فمنعها الخروج منه فلها الخروج، وافهم باقتصاره على ما ذكر في الحقوق أنه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي ، وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب . قال العراقي : رواه البيهقي مقتصراً على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حدث ابن عمر وفيه ضعف اهـ.

قلت : لفظ البيهقي من حديث ابن عباس « حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا يأذنه » ولفظ حديث ابن عمر « أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا يأذنه فإن فعلت أثنت ولم

المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». وقال عليهما السلام : «أقرب ما تكون المرأة من

يتقبل منها وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا باذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها ، وأن لا تخرج من بيته إلا باذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى توب أو ترجع » قيل : « وإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً » هكذا رواه أبو داود والطبراني ، وابن عساكر .

وفي الباب عن عم الداري رضي الله عنه رفعه قال « حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطبع أمره وأن لا تخرج إلا يازنه وأن لا تدخل إليه من يكره » رواه الطبراني في الكبير ، وأبو الشيخ ، والديلمي ، وابن النجاش .

(وقال عليهما السلام : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ») .

قال ابن العربي : فيه تعلق الشرط بالحال لأن السجود قسمان : سجود عبادة وليس إلا له وحده ولا يجوز لغيره أبداً ، وسجود تعظيم وذلك جائز ، وأخبر عليهما السلام أن ذلك لا يكون ، ولو كان لجعل المرأة في اداء حق الزوج اهـ .

(« من عظم حقه عليها ») هكذا هو في القوت من بقية الحديث ، ووُرد في نسخة العراقي زيادة « والولد لأبيه من عظم حقها عليها » .

قلت : لم أرأ هذه الزيادة في نسخ الإحياء الموجودة عندي ، ولا في القوت . قال العراقي : رواه الترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله « الولد لأبيه » فلم أرها ، وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى أوفى اهـ .

قلت : لفظ الترمذى في النكاح « لو كنت أمر أحداً » وفي رواية « أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله » وقال : غريب ، وفيه محمد بن عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة . ورواه أحد عن معاذ والحاكم عن بريدة ، ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث « لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضل الله عليها » .

وأما حديث قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم ، فأتيت فقلت : أنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك . فقال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهم من الحق » رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي . وفي رواية « لو كنت أمراً أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

ورواه أحد من حديث أنس بأسناد جيد ، وفيه قصة الجمل الذي كان لأهل بيت من الانصار

وجه ربه إذا كانت في قعر بيتها ، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ». والمخدع: بيت في بيت ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » وقال أيضاً : « للمرأة

يسقون عليه ، فلما رأى النبي ﷺ سجد له فقالوا : نحن أحق أن نسجد لك . فقال : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » الحديث . ولفظ حديث ابن أبي أوفى « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألاها نفسها وهي علي قتب لم تمنعه ». وكذلك رواه أبو عبد الله البهقي .

(وقال عليه السلام) « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربه) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي : من ربه (إذا كانت في قعر بيتها) أي وسطه (وإن صلاتها في صحن دارها) وهو ما برأ منها (أفضل من صلاتها في المسجد ، وصلاتها في بيتها) داخل الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) هكذا ساقه صاحب القوت .

قال العراقي : رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره ، وآخره رواه أبو داود مختصاراً من حديثه دون ذكر صحن الدار ، ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ « ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد » واسناده حسن ولا بن حبان من حديث أم حميد نحوه اهـ .

قلت : ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه « فإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها » .

(المخدع) بضم الميم والدال : (بيت) صغير (في بيت) يخزن فيه الشيء وتثليث الميم لغة مأخوذ من أخذت الشيء إذا أخفيته (ذلك للستر) ولفظ القوت ذلك بأنها عورة ، فما كان أستر لها فهو أسلم والأسلم هو الأفضل ، (ولذلك قال عليه السلام) « المرأة عورة) والعورة في الأصل سوأة الإنسان وكل ما يستحبها من إظهاره من العار وهو المذمة كنى بها عن وجوب الاستئثار في حقها ، (إذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) ليعويمها أو يغويها فيفوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة ، أو المراد شيطان الانس سأله به على التشبيه بمعنى أن الفسق إذا رأوها بارزة طمعوا بأبصارهم نحوها . والاستئراف فعلهم لكنه أنسد إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور فعلوا ما فعلوا باغواهه وتسوبله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي .

وقال الطيبي : هذا كله خارج عن المقصود ، والمعنى المتباادر أنها ما دامت في خدرها لم يطع

عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عوره واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات». فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران، أحدهما : الصيانة والستر . والآخر : ترك المطالبة لما وراء الحاجة ، والتغافل عن كسبه إذا كان حراماً ، وهكذا كانت عادة النساء في السلف : كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له امرأته أو ابنته :

الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها ، فإذا خرجت طمع وأطعم لأنها حبائله وأعظم فخوخه ، وأصل الاستشراف وضع الكف ، فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر .

قال العراقي : رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اه .
قلت : رواه في كتاب النكاح وقال : حسن غريب ، ورواه كذلك الطبراني بزيادة « وإنها أقرب ما تكون من الله وإنها في قعر بيتها » قال الهيثمي : رجاله موثقون .

(وقال أيضاً « للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عوره واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشرة ») كذا في القوت بلفظ « المرأة عشر عورات » وفيه « ستر القبر عشر عورات ». قال العراقي : رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطائين من حديث علي بند ضعيف ، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس بند ضعيف « للمرأة ستراً قيل وما هما ؟ قال : الزوج والقبر » اه .

قلت : حديث ابن عباس هذا عند الطبراني بلفظ : قيل فأيهما أستر ؟ وفي رواية : أفضل ؟ قال : « القبر ». قد رواه في معاجيمه الثلاثة بهذا اللفظ ، وفيه خالد بن يزيد القسري وهو غير قوي ، فهذا معنى قول العراقي بند ضعيف .

وقد رواه ابن عدي في الكامل بلفظ « للمرأة ستراً القبر والزوج » رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبي ر Duffy الهمداني عن الصحاح عن ابن عباس ، ثم قال : خالد بن يزيد أحداديه كلها لا يتابع عليها لامتنا ولا إسناداً . وقال ابن الحوزي : هو موضوع ، المتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب ، وقد رواه ابن عساكر كذلك ، وفي الطيوريات عن علي بن عبد الله « نعم الأختان القبور » .

(فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ما تقدمت الاشارة إليه ، (وأهمها أمران : أحدهما الصيانة والستر) أي تصون نفسها منها أمكن عن نظر الغير إليها وتستتر عن الأجانب وهذا يقتضي أن الغيرة الإنسانية أهم ما يطالب به النساء ، (والآخر : ترك المطالبة لما وراء الحاجة) بأن لا تكله ما لا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها ، (و) يندرج في ذلك (التغافل عن كسبه إذا كان حراماً) فلا تصرف منه على نفسها بل تتحтал على بعد من ذلك في مطعمها ومشريها ، فإن في ذلك الملاك الأبدى ، فالجسم الذي نبت به النار أولى به ، (وقد كانت عادة النساء في السلف) أي قد يملا على غير وصفهن اليوم . (كان الرجل إذا خرج من

إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهمَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته : لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت : زوجي منذ عرفته أكالاً وما عرفته رزاقاً ، ولِي رب رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق .

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها : والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت : إني لأشغل بحالي منك وما لي شهوة ، ولكن ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن تنفقه على أخوانك ، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل فقال : حتى أستاذن أستاذِي ، فرجع إلى أبي سليمان الداراني ، قال : وكان ينهاني عن التزويج ويقول : ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير ، فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها ولية لله ، هذا كلام الصديقين ،

منزله يقول له امرأته : يا هذا ، (و) تقول له (ابنته) : يا أبانا (إياك وكسب الحرام) أي لا تكتسب اليوم شيئاً من غير حله ، فيدخلنك النار ونكون نحن سببه ، (إننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار) ، ولا نحب أن نكون عقوبة عليك أورده صاحب القوت .

(وهمَّ رجل من السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في سفره (فكره جيرانه سفره) لأنهم به فجاؤ إلى أهله (قالوا لزوجته : لم تدعينيه) أي لا تركينه (يسافر ولم يدع لك نفقة) وقصدهم بذلك إذا قالت له هذا الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجдан ما يتذكره عنها من النفقة (قالت) لهم : (زوجي منذ عرفته) أي مدة عرفتي إياه (عرفته أكالاً وما عرفته رزاقاً ولِي رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق) كذا نقله صاحب القوت ، ففيه دلالة على أن نساء السلف كن في المعرفة واليقين والتوكيل على خلاف وصفهن اليوم . وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوج بأمرأته : على أي شيء تزوجت في ورثت في ؟ قالت : على أن أقوم بحقك وأسقط عنك حقي .

(وخطبت رابعة بنت إسماعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبي الحواري) وكلامها من رجال الخلية (فكره ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلُّي في الطاعة (قال لها : والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت) يا هذا (إني لأشغل بحالي منك) أي من شغلك بهالك (ومالي شهوة) في الرجال ، (ولكن ورثت مالاً جزيلاً) أي كثيراً (من زوجي) من حلال (أردت تنفقه) عليك (على إخوانك) الصوفية ، (وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله) أي يصل بك الأخوان إلى الله تعالى (قال : حتى أستاذن أستاذِي فرجم إلى أبي سليمان) الداراني رحمه الله تعالى فذكر له قوله (قائماً) : وكان الاستاذ ينهاني عن التزويج ويقول : ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير ، من مرتبة التي هو فيها . (فلما سمع كلامها

قال : فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلاً عن غسل بالأشنان . قال : وتزوجت عليها ثلث نسوة فكانت تعumenي الطبيات وتطببني وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك ، وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها : ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه . قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده ، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها

قال : يا أَحْمَد تزوج بها فانها ولية الله تعالى . هذا كلام الصديقين . قال : فتزوجتها وكان في منزلها) وفي نسخة في منزلنا (كن من جص) أي حل منه (ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الأكل فضلاً عن) قعد بعد ، و (غسل بالأشنان) في البيت (قال : وتزوجت عليها ثلث نسوة فكانت تعumenي الأطعمة الطبية وتطببني) بأحسن ما عندها من الطيب (وتقول : إذهب بنشاطك وقوتك إلى أهلك) أي أزواجك ، (وكانت) رابعة (هذه) من أرباب القلوب ، وكان الصوفية يسألونها عن الأحوال ، وكان أَحْمَد يرجع إليها في بعض المسائل وتأدبـت أيضاً بأبي سليمان الداراني ، وببعض أشياخ ابن أبي الحواري في وقتها معه ، و (تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في البصرة) رحـها الله تعالى هكـذا نقلـه بتـامـه صاحـبـ القـوتـ .

ومـا يـحـكـي عـن رـابـعـة الـبـصـرـيـة أـنـهـا لـمـ تـأـيـدـتـ مـنـ زـوـجـهـ وـاعـتـدـتـ خـطـبـهـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، فـجـاءـ مـعـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ بـاـيـهـاـ وـدـقـواـ الـبـابـ عـلـيـهـاـ فـقـالـتـ :ـ مـنـ بـالـبـابـ ؟ـ فـقـالـلـوـاـ لـهـ :ـ اـفـتـحـيـ الـبـابـ هـذـاـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ سـيـدـ التـابـعـيـنـ جـاءـ خـاطـبـاـ لـكـ ،ـ فـقـالـتـ لـهـ مـنـ وـرـاءـ الـبـابـ ؟ـ قـولـلـوـاـ لـهـ يـنـظـرـ شـهـوـانـيـ مـثـلـهـ فـيـتـزـوـجـهـاـ فـأـنـاـ يـوـمـ مـشـغـلـةـ بـحـالـيـ فـانـصـرـفـ الـحـسـنـ خـجـلاـ .ـ

(ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله) أي الزوج مدخله كان أو مأكله أو ملبوسـاـ ،ـ (بل تحفظه عليه) ،ـ فـهـذـهـ أـحـسـنـ صـفـاتـ الـمـرـأـةـ .ـ (قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ «ـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـعـمـعـنـ طـبـيـاتـ وـتـطـبـبـنـ »ـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـعـمـعـنـ)ـ الـطـرـيـ الـطـرـيـ منـ الأـطـعـمـةـ (ـ الـذـيـ يـخـافـ فـسـادـهـ)ـ وـتـغـيـرـ رـائـحـتـهـ خـصـوصـاـ فـيـ أـيـامـ الصـيفـ بـبـلـادـ الـحـجـاجـ (ـ فـإـنـ أـطـعـمـتـ عـنـ رـضاـهـ)ـ صـرـيـحاـ أـوـ كـنـيـةـ (ـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ)ـ أيـ التـوـابـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ ،ـ (ـ وـإـنـ أـطـعـمـتـ بـغـيرـ إـذـنـهـ)ـ كـانـ لـهـ الـأـجـرـ وـعـلـيـهـ الـوـزـرـ)ـ .ـ أيـ العـقـابـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـطـيـالـيـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـ «ـ وـلـاـ تـعـطـيـ مـنـ بـيـتـ شـيـئـاـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ)ـ فـيـنـ فعلـتـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ الـأـجـرـ وـعـلـيـهـ الـوـزـرـ)ـ وـقـدـ تـقـدـمـ قـرـيبـاـ .ـ

قالـ العـراـقـيـ :ـ وـلـأـيـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ قـالـتـ اـمـرـأـةـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـاـ كـلـ عـلـىـ آـبـائـاـ وـأـبـنـائـاـ

الوزر». ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج كما روی أن أسماء بن خارجة الفزاری قال لابنته عند التزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرین لا تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عهداً وكوني له أمة يكن لك عبداً، لا تلتحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فاقربی منه، وإن نأی فابعدی عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعيته، فلا يشن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جيلاً.

وأزواجنا فيما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلينه وتهدينه» وصحح الدارقطني في العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، وذكره البزار في مسند ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان، ولسلم من حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجراها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب» اهـ.

(ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) في بيت زوجها بالتدبر والتلطف، (وآداب العشرة مع الزوج كما روی عن أسماء بن خارجة الفزاری) وكان من حكماء العرب (قال لابنته عند زفافها إلى) بيت (زوجها) يا بنتي: قد كانت والدتك أحق بتلاديک مني إن لو كانت باقية، فاما الآن فأنا أحق بتلاديک من غيري افهمي عني ما أقول: (إنك خرجت من العش الذي فيه درجت) يشير إلى منزل والديها الذي تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجي، (وصرت إلى فراش لا تعرفينه وقرین) أي زوج (لا تألفينه، فكوني له أرضًا) أي مطعنة كطاعة الأرض أو ذليلة منقادة أو لينة هينة أو ثابتة العقل أو حافظة ماله، وفي كل ذلك أمثال ضربت قالوا: أطوع من الأرض وأذل من الأرض وألين من الأرض وأثبت من الأرض وأخفض من الأرض. (يكن لك سماء) أي يظل عليك برأسه ورفعته كاظلال السماء أو يمطر عليك بحسانه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الأرض، (وكوني له مهاداً) أي فراشاً (يكن لك عهداً) تستندي إليه، (وكوني له أمة) أي جارية (يكن لك عبداً) أي كالعبد في الانقياد، (لاتلتحفي به) أي لا تلتحفي عليه في شيء، والاخلاف المبالغة في السؤال (فيقلاك) أي فيبغضك، (ولا تباعدي عنه) كنایة عن امتناعها منه في الفراش (فينساك) أي يغفل عنك، فإن من بعد عن العين بعد عن القلب، (إن دنا) منك باللعب والابساط (فأدني) أي اقربي منه (إن نأى عنك) بقبض وهبة (فابعدى عنه) أي كوني منه على حذر من فلتاته ، (واحفظي أنفه وسمعه وعيته لا يشم منك إلا طيباً) أشار بذلك إلى كثرة استعمالها الماء بالاغتسال، فإن الماء أطيب الطيب عند العرب، (ولا يسمع) منك (إلا حسناً) أشار به إلى حافظة اللسان فلا تتكلم إلا فيما يرضي (ولا ينظر) منك (إلا جيلاً) أي زيناً أشار به إلى حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه. (وقال رجل لزوجته) هكذا في سائر نسخ الكتاب وهو غلط ، والصواب وأنا الذي أقول لأمك ليلة ابتنائي بها هكذا هو في القوت ، وهكذا هو في الشعب للبيهقي :

(وقال رجل لزوجته) :

خدي العفو مني تستديمي مودتي
 ولا تنكريني ندرك الدف مرة
 ولا تكثري الشكوى فتذهب بالموى
 فإني رأيت الحب في القلب والأذى
 ولا تنطقي في سوري حين أغضبُ
 فإنك لا تدررين كيف المغيبُ
 فيأباك قلبي والقلوب تقلبُ
 إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لغير أنها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيابه وحضرته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماليه ، ولا تخرج من بيتها إلا ياذنه ، فإن خرجت ياذنه فمحتفية في هيئة

(خدي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوري حين أغضبُ)
 أي السورة بالفتح هيجان الغضب يقول ها : لا تخطبني عند هيجان غضبي ، فإني لا أملك
 نفسي إذ ذاك فربما أخطأتك بما لا يليق فيكون سبباً للفرار .

(ولا تنكريني ندرك الدفمرة
 فإنك لا تدررين كيف المغيبُ
 ولا تكثري الشكوى فتذهب بالموى
 فإني رأيت الحب في القلب والأذى
 فيأباك قلبي والقلوب تقلبُ
 إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ)

هكذا أورده صاحب القوت بهاته مع ذكر الأبيات . وقال البيهقي في الشعب : إن أسماء بن خارجة الفزارى لما أراد إهداء ابنته إلى زوجها قال لها : يا بنتي كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً
 ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدي عنه فتشقلي عليه وكوني كما قلت لأمك :

خدي العفو عنى تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوري حين أغضبُ
 فإني رأيت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

(والقول الجامع في آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل
 مسألة بمحدث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة في قعر بيتها) أي داخله (لازمة لمغزها)
 بكسر الميم ما يغزل به الصوف والكتان ، فإن الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لا تكثر
 صعودها) على الأسطح والموضع المرتفعة ، ولا تكثر (اطلاعها) على بيوت الجيران
 والأسواق والسلك من ثقب وكوى وشبابيك ، ومن يكثر ذلك من النساء العلقة كهمزة ، ومنه قول
 بعضهم : أبغض كنى بني إلى العلقة الجفاة (قليلة الكلام لغير أنها) أي لا تخطفهم إلا في ضرورة
 دعت إلى الكلام ، (لا تدخل عليهم) أي على الجiran (إلا في حالة توجب الدخول)
 ويكونون على نبأ من دخولها فلا تفاجئهم بالدخول ، (تحفظ بعلها) أي زوجها (في) حال
 (غيابه) و (حال) (حضرته) أي حضوره عندها ، (وتطلب مسرته) أي سروره ورضاه (في)

أو يعرفها بشخصها لا تعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيره على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال عليه السلام : « أنا وامرأة سفيعاً الخدين كهاتين في الجنة : امرأة »

جميع أموره) وسائل أحواله ، (ولا تخونه في نفسها) بان تمكن غيره منها ، (و) لا في (ماله) بأن تعطي أحداً شيئاً من غير إذنه ، (ولا تخرج من بيتها) إلا بإذنه الصريح ، (وإن خرجت بإذنه) إلى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر (فمحتفية) أي مستترة (في هيئة رثة) حقيرة (تطلب الموضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والأسواق) التي يكثر بها الاجتماع عادة ، (محترزة من أن يسمع غريب) أجنبي (صوتها) فإنه عورة ، (أو يعرفها بشخصها) وحليتها ، (ولا تعرف) هي (إلى صديق بعلها) وصاحبها (في حاجاتها) ولوازمتها المعتادة ، (بل تتنكر على من يظن أنه يعرفها أو تعرفه همتها صلاح شأنها وتدبر بيتها) كل ذلك دفعاً لظن بعلها ومحرزاً عن سوء مظنته بها لما جبت عليه الرجال من العبرة على الحرم ، (مقبلة على صلاتها) في أوقاتها الخمسة (وصيامها) المفروض إلا لعذر الحيض أو النفاس إن كان ، (وإذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضراً) إذ ذاك (لم تستفهمه) من هو ولماذا جاء وما حاجته ، (ولم تعاوده في الكلام) ولم تراوده إن لم يكن عندها من يخاطبه من خادم ، وإن لزم الأمر لضرورة الخطاب فلتجعل أصابعها في فمه وتغير صوتها بحيث يظن أنه صوت عجوز لا شابة (غيره على نفسها و) على (بعلها) ، فإنه إذا أطاعل أنها خطابت في الكلام الأجنبي يتغير حاله معها وتحضر به خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء ، (وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى) مما قل أو كثر ، ولا تستزيده في مأكل أو ملبوس إلا قدر كفايتها ، (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها) بما يزيل عنها رائحة الاعرق والأوساخ بالماء أولأ ثم بالطيب ثانياً بإن تتعاهد المغابن وأطراف القدمين ، وما بدا من جسدها بالغسل والاشتان خصوصاً عقيب الفراغ من خدمة البيت ، (مستعدة في جميع الأحوال كلها) ومتزينة تعرض نفسها عليه لا صريحاً بل تلويناً بنحو تبس وغنج وتكسر كلام (ليستمتع بها إن شاء) في أي وقت كان وهو بالليل أكد من النهار لكونه وقت الخلوة عن الأشغال ، (مشفقة على أولادها منه إن كانوا بارة بهم خادمة لهم حافظة للستر عليهم) في ظاهرها وباطنها ، (قصيرة اللسان عن سب الأولاد) صابرة في

تأميت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا ». وقال عليهما السلام : « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي ، غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول : ما هذه تبادرني ؟ فقال لي : يا محمد ، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ».

ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجماليها ولا تزدرري زوجها لقبه ، فقد روي أن الأصممي قال : دخلت الbadية فإذا أنا بأمرأة من أحسن الناس وجهها تحت رجل من أقبح الناس وجها ، فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا اسكت فقد أساءت في قوله ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أو لعلي

مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا ، (قليلة مراجعة الزوج) فيما يقوله ، (وقد قال عليهما السلام : « أنا وأمرأة سفيعاء الخذين) السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسعف كعب إذا كان لونه كذلك وهو أسعف وهي سفيعاء (كهاتين في الجنة) أشار به إلى كمال القرب وهي (« امرأة تأمي على زوجها) أي مات عنها وله منها بنون (وحبست نفسها على بناتها) منه بأن اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها إلى النكاح خوفاً على ضياع الأولاد ، (حتى بانوا) منها على خير (أو ماتوا) قال العراقي : رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعى بسند ضعيف .

(وقال عليهما السلام « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني) أي تسبقني (إلى باب الجنة) أي تدخل قبلي (فأقول ما هذه تبادرني ؟ فيقال : يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفاً عليهن (حتى بلغ أمرهن الذي بلغ) من رشد وبلغه (فشكر الله لها ذلك) قال العراقي : رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ .

قلت : وكذلك رواه الديلمي بهذا اللفظ .

(ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجماليها) وشابها وما مكنها الله من الارتفاع والبهجة ، فإنه ظل زائل ، (ولا تزدرري زوجها لقبه) ودمامته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت منه الفراق وخالعته كما تقدم ، (فقد روى أن عبد الملك بن قريب (الأصممي) الإمام في العربية (قال : دخلت الbadية وإذا أنا بأمرأة من أحسن الناس وجهها تحت رجل من أقبح الناس وجهها فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا اسكت فقد أساءت في ذلك) وأخطأت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه) أي جزاء إحسانه ، (أو لعلني أنا أساءت فيما بيني

أسأت فيها بيتي وبين خالي فجعله عقوبتي ، أفلأ أرضي بما رضي الله لي فاسكتني . وقال الأصمي :رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا فقلت :

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب
فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له .

ومن آداب المرأة ، ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ، ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال . روي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » .

وبين خالي فجعله عقوبتي أفلأ أرضي بما رضي الله لي فاسكتني) في جوابها . وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشري في ربيع الأبرار . (وقال الأصمي) أيضاً : (رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة) بالحناء (وبيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا) أي من اللبس والخضاب بجانبأخذ السبحة في اليد ، (فقلت) في الجواب :

(والله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب)
ويروي والله عندي بدل مني والخلاعة بدل البطالة . (قال : فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له) وقد أشارت بقولها إلى أن عليها حق مولاها وحق بعلها فهي تعطي لكل ذي حق حقه .

(ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعنفة (والانقباض) والسكون (في غيبة زوجها) عنها ، (والرجوع إلى اللعب والانبساط) واللطافة ، (وأسباب اللذة في حضوره) عندها بأن تلقاه بتسم وانشراح صدر واظهار تالم في تطويل غيبته عنها وأنها لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة إلى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الأسواق ، فإذا خلع نعليه قلبتهما ، وإذا خلع ثوبأ نفضته وطوطه ، ثم وقفت بين يديه مراعية لما سببدي لها .

(و) من آدابها أنها (لا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال) قوله أو فعله . (وروي عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا) بأي وجه كان (إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله إنما هو عندك دخيل) وهو الذي يدخل على قوم بطريق الضيافة (يوشك) بكسر الشين أي يقرب (أن يفارقك إلينا) قال العراقي : رواه الترمذى وقال : حسن غريب وابن ماجه .

وما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، وتجنب الطيب والزينة في هذه المدة ، قالت زينب بنت أبي سلمة :

(وما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال تجنب في تلك المدة الطيب والزينة) ، وهذا معنى الإحداد ، وأصل الحد المنع وفيه لغتان : أحذت المرأة على زوجها إحداداً فهي محد ومحمدة وحدث تحد من باب ضرب وقتل ، وحداداً بالكسر فهي حاد بغیر هاء إذا تركت الزينة لموته ، وأنكر الأصممي الثلاثي واقتصر على الرباعي فهي ترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا لعذر ، والخنا وليس المعصفر والمزغرف إن كانت باللغة مسلمة لقوله ﷺ في المتفق عليه « إنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار » عند أحمد وأبي داود والنسيائي « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الخل ولا تختضب ولا تكتحل ».

واختلف في الزيت البحث والشريح البحث والسمن وغير ذلك ، وال الصحيح لا لأنها تلين الشعر فيكون زينة إلا إذا كان ضرر ظاهر ولا غمطش بالأسنان الضيقة بل بالأسنان الواسعة المتباعدة لأن الضيقة لتحسين الشعر والزينة ، والمتباعدة لدفع الأذى ، ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ، وكذا المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المفرة ، ولا بأس بلبسه للضرورة إذ ستر العورة واجب ، والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها . أما لو كان خلقاً بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به .

وقول المصنف أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال هذه المدة هي عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده ، لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة : ٢٣٤] الحديث أم حبيبة الآتي قريباً . هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، والالية باطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن كانت مدخولاً بها ، ولم يوجب شيئاً على غير المدخل بها . وقال الأوزاعي : عدة الوفاة أربعة أشهر وستة أيام وعشرين ليال أخذها من قوله تعالى ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ من الحديث الآتي . لأن العشر مؤنث لحذف الناء ، فيتناول الليلي ، ويدخل ما في خلاطها من الأيام ضرورة . قلنا : إذا تناول الليلي يدخل ما يازائها من الأيام ، فكذا اللغة والتاريخ بالليلي فلهذا حذفت الناء .

(قالت زينب بنت أم سلمة) هي زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ ، ولدت بأرض الحبشة وهي التي كانت اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب ، روت عنه وعن أمها أم سلمة ، وعن زينب بنت جحش ، وعن أم حبيبة وعدة . وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة . توفيت سنة ثلاثة وسبعين . روى لها الجماعة : (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان القرشية الأموية (زوج النبي ﷺ) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان . تزوجها رسول

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر

الله ﷺ وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع ، توفيت سنة أربع وأربعين ، وقيل : لتسع وخمسين قبل أخيها معاوية (حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الأموي ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وأسلم يوم الفتح . شهد الطائف ففقت عينه يومئذ وأعممت عينه الأخرى يوم اليرموك ، مات سنة تسعة ماضين من إمارة عثمان ، وقيل سنة ٣٢ ، وهو ابن ثمان وثمانين ، وقيل : سنة ٣١ ، وقيل : سنة ٣٢ . وقال ابن منده : سنة ٣٧ وصل عليه عثمان ، (فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج) فإنها تحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) قال العراقي : متفق عليه .

قلت : رواه عبد الرزاق ، وأحمد ، والشیخان ، وأبو داود ، والترمذی ، والنمسائی عن أم حبیبة ، وزینب بنت جحش ، ورواه مالک وعبد الرزاق أيضًا ، وأحد ومسلم والنمسائی وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشة . ورواه النمسائی أيضًا عن أم سلمة ولفظهم كلهم « فوق ثلاثة ليال » بدل قوله « أكثر من ثلاثة أيام » . ورواه أيضًا أحد والشیخان وأبو داود والنمسائی وابن ماجه من حديث أم عطیة بلفظ « فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من حيضها من قسط واظفار » .

تنبيه :

قال الشافعی : لا إحداد على المطلقة لأنه وجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة زوج ، وفي تعهدها إلى الممات ، وهذا قد أوحشها بالفارق فلا تتأسف عليه ، وقال أبو حنيفة : تحد معتمدة البت لظاهر قوله ﷺ « أتني المعتمدة أن تختضب بالحناء » رواه النمسائی وهو مطلق فيتناول المطلقة ، وأنه يجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنته ، والإبارة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتاً قبل الإبارة لا بعدها .

فإن قيل : كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ [الحديد : ٢٣] قلنا : المراد به الفرح والأسى بصياغ . نقل ذلك عن ابن مسعود ، وأما بدون الصياغ فلا يمكن التحرز عنه .

فإن قيل : المختلعة وقع الفراق باختيارها ، فكيف تتأسف عليه بعد ذلك ، وكذا البائنة بغیر الخلع قد جفاتها فكيف يتصوران تتأسف عليه ، ولو كان كما قلت من فوات نعمة النكاح لما وجب

وعشراً» ويلزمهها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

عليها إذ هي تختار صده، وكان ينبغي أن يجبر على الرجل أيضاً لأنه فاته نعمة النكاح؟ قلنا: يعتبر الأعم الأغلب ولا ينظر إلى الأفراد، وكم من النساء من يتمنى موت الزوج وتفرح بموته، ومع هذا يجب الإحداد عليها لما قلنا وهو تبع للعدة، فلو وجب على الرجل لوجب مقصوداً وهو غير مشروع، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والأبوين، وإن كان أشد من الزوج لفقد العدة.

فصل

قال أصحابنا: لا يجب الإحداد على أم الولد إذا أعتقها سيدها ولا على المعدة من نكاح فاسد، لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتتها نعمة النكاح وكذا لا إحداد على كافرة ولا على صغيرة لأنها غير مخاطبين بحقوق الشرع إذ هي عبادة، ولذلك شرط فيه الإيمان بخلاف العدة، فإنها حق الزوج فتوجب على الكل، ولا إحداد على المطلقة الرجعية لأن نعمة النكاح لم تفتها إذ النكاح باق فيها حق يحل وظواها وتجري فيها أحكام الزوجات، وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى إذا لم يكن فيها إبطال حق المولى بخلاف الزوج، لأنها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع حاجته، وعلى حق الزوج، إلا ترى أنه لا يبؤتها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد قيام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبأوة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج إلا أن يخرجها المولى، وعن محمد: إن لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنة لوجود الرفق فيهن، والله أعلم.

(ويلزمهها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (إلى آخر العدة) إن أمكنها، (وليس لها الانتقال) منه (إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة). قال أصحابنا: وتعتد في بيت وجبت فيه العدة إلا أن تخرج أو ينهدم أو تعتد المتوفى عنها زوجها إن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصبيها من دار الميت يكفيها، أو أذنوا لها بالسكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك، لأنه عليه الله قال لفريعة بنت ملك حين قتل زوجها ولم يدع ما لا ترثه، وطلبت أن تتحول إلى أهلها لأجل الرفق عندهم «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الترمذى.

وقولهم: إلا أن تخرج أو ينهدم أي إلا أن يخرجها الورثة يعني فيما إذا كان نصبيها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه، فحينئذ يجوز لها أن تنتقل إلى غيره للضرورة، وكذا إذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال، ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت إليه إلا بعد أن يأخذ حكم الأول وتعيين البيت

ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه وناضحة فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق التوى

الذى تنتقل إليه إليها لأنها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعينه إلى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ، ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل ، لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتكلبس وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل ، فبياح لها الخروج فيها غير أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ، ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لأن المبيت عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتمدة من طلاق لأن نفقتها دارة عليها ، فلا حاجة لها إلى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها ، وقيل : لا لأنها هي التي اختارت إبطال النفقة ، فلا يصلح ذلك في إبطال حق عليها ، وبه كان يفتى الصدر الشهيد ، فكان كما اختلعت على أن لا سكنا لها فإن مؤنة السكنى تسقط عنه ، ويلزمه أن تكتري بيت الزوج ولا يجعل لها أن تخرج منه ، والله أعلم .

(ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) على وجه الندب والاستحباب لا على طريق الإيجاب كما هو مذهب الشافعى . ومن الخدمة التي تقوم بها كنس المنزل كل يوم ، واصلاح فرشه ، وأخذ عش العنكبوت إن كان ، وطبع ما تيسر طبخه ، والعجن ، والخبز ، وسقي الدابة إن كانت ، وإعطاء العلف لها ، وخياطة ما احتاج إليه ، وملء الإناء للوضوء وللشرب ، وأخر في بيت الخلاء وإحضار ما للغسل بارداً أو مسخنا بحسب اختلاف الأوقات ، فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها ، فإن اشتري الزوج خادماً أواعانها على بعض ما ذكر ، (فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر (الصديق رضي الله عنها) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر ، أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية . كان اسلامها قدماً وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله ابن الزبير ، وكانت تسمى ذات النطاقين ، توفيت بمكة سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابنتها عبد الله بيسير ، وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . (قالت : تزوجني الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشي الأنصي صاحب رسول الله عليه صلواته وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة ، وكان تزوجها بمكة ، وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا لفظ البخاري في النكاح : حدثنا محمود ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا هشام ، اخبرني أبي ، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت : تزوجني الزبير (وما له في الأرض من مال) أبي إبل أو أرض للزراعة ولا ملوك عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التي كان يركبها (وناضحة) أبي البعير نستقي عليه ، (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم في روايته (وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق التوى لناضحة واعلهه) .

وعنه أيضاً من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس و كنت أسوسه

لناضجه وأعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ، و كنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبي بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني . ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسي ، فقال ﷺ : « أخ أخ » لينبئ ناقته ويحملني خلفه فاستحببت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره وكان أغير الناس ، فعرفت رسول الله ﷺ أني قد استحببت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد على ركوبك معه .

فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه (واستقي الماء) هكذا بالفوقية قبل القاف ، وفي رواية : واستقي بحذف الفوقي أي أستقي الناضج أو الفرس ، والرواية الأولى أسهل معنى وأكثر فائدة ، (وآخر) أي أحيط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوه (وأعجن) دقيقه . وزاد البخاري : ولم اكن أحسن أخبيز وكان يغبيز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ، (و كنت أنقل النوى) من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ أي مما أفاء الله عليه ﷺ من أموال بنى النضير (على رأسي) وهي (من) مكان سكني على (ثلثي فرسخ) بثنية ثلث ، والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة . قالت : ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلى أبي بكر) بعد ذلك (بخادم) أي أمة سوداء . (فكفتني) . ولفظ البخاري : يكفيني (سياسة الفرس فكأنما اعتقني) لأنها اعانتها فيما كان يشق عليها . (ولقيت رسول الله ﷺ ومعه أصحابه) ولفظ البخاري : فجئت يوماً (والنوى على رأسي) فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار (فقال ﷺ) ، ولفظ البخاري فدعاني فقال : (إخ إخ) بكسر المهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستبيح ناقته ويحملني) عليها (خلفه) ولفظ البخاري بعد « إخ إخ ليحملني خلفه » (فاستحببت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أي بالنسبة إلى عملها أو إلى أبناء جنسه ، و عند الاستعمال المستخرج من أغير الناس ، (فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحببت) فمضى ، (فجئت الزبير فحكيت له ما جرى) من أني لقيتني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحببت منه وعرفت غيرتك ، (فقال) لها الزبير : (والله لحملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) ﷺ . إذ لا عار فيه بخلاف حل النوى ، فإنه ربما يتوجه منه خسفة نفسه ودناءة همه ، واللام في حملك للتأكيد ، وحملك مصدر مضاد لفاعله ، والنوى مفعوله ، وفي بعض روايات البخاري : أشد عليك بزيادة الكاف ، وفيه : إن على ان المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها .

ويؤيده قصة فاطمة رضي الله عنها وش��واها ما تلقى من الرحى والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحمس مقتضاً على قصة النوى ، ورواه النسائي في عشرة النساء .

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى.

وبه تم كتاب النكاح، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الإبتدآت والإختتامات، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الأئمة المدّة، وقد توسلت بهم وبعصفون هذا الكتاب أن يشفى مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين، آمين. وكان الفراغ من تأليفه في يوم الجمعة بعد الصلاة لثياب بقين من شهر رجب سنة ١١٩٨.

كتاب آداب الكسب والمعاش

كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات
من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسلیماً

الحمد لله الذي جعل الغدو والرواح للتكمب مداراً للمعاش ، وأقام السعي فيه عدة ينتهي بها المتعيش كما ينتهي الطائر بالأجنحة والأرياش ، ثم فضله على الفراغ والبطالة والاتزاء والإنكماش ، أهده سبحانه على ما أنعم ومن جلة النعم أن أرشد إلى طريق الكسب وأصلح به أمر المعاش وأراش ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوحيد في غربته عن الإستياخ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي كان يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولم يكن بلعاناً ولا فحاش ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدف الرحبات وتضيء ظلم الأغباش ، وسلم تسلیماً كثيراً ما حي بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح :

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الثالث من الربع الثاني من كتاب الإحياء لرباني هذه الأمة خير الأنام حجة الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى سقى الله جدته صوب الغفران المتوالى يزيل عن مشكلاته الخفايا ، ويتحقق لمطالعه قول من قال : كم في الزوايا من خبايا ، شمرت ذيل الجهد في تحقيقه مع قصر الباع ، ومكافنة عوائق الزمان الموجبة لقلة الاتساع ، حتى تقدرت المعاش وضاقت المناكب وكسدت الأسباب ، وأحاطت صورة الجسم الكلية أنواع الأمراض وضروب الأوصاد ، فاعذر أنها المحب لحال العاطل الحالى ، فقد شاهدت من المكدرات ما لم يكن يبالي ، وإلى المولى المجيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده إليه أتوصل وبالله أكتفي وعلى فضله وألطافه الخفية أعتمد وأتوكل إنه على فرجي قدير وهو نعم المولى ونعم النصير ، فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقي كتبه بذكر الله تعالى فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد إلحق في توحيد ما سوى الواحد الحق وتلاشي . ومجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى ، وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً . ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفاً مبنياً ، ومهد الأرض بساطاً لهم وفراشاً . وكور الليل على النهار فجعل الليل لباساً وجعل النهار معاشاً . ليتشرروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات

(بسم الله الرحمن الرحيم) تيمناً واقتداء وتبركاً واقتداء ثم أعقبه بالحمد فقال: (الحمد لله) وفي بعض النسخ نحمد الله جماعاً بين الذكرتين وعملاً بالمخذلين (حمد موحد) قد وحده عن صميم اعتقاده وربط حاجته على تفریده في حالتي اصداره وإيراده، (أحق) بتشديد الميم أصله الحق فادغمت النون في الميم والإيقاع ذهاب الشيء بكليته بقوه وسطوة (في توحيده) أي في اعتقاده في تفریده (ما سوى الواحد الحق) في الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغريبة (وتلاشي) أي صار كلاماً شيئاً بأن لم تخطر بيته وبين سواه نسبة بوجه لا فرضاً ولا هماً (ومجده) أي عظمته (تمجيد) أي تعظيم (من يصرح) بلسان تجليه في عباراته وإشاراته وحركتاته وسكناته، ولا يكفي (بأن ما سوى الله) المعبد الحق (باطل) أي لا ثبات له عند الفحص عنه (ولا يتحاشى) أي لا يبالي بتصریحه لذلك المعتقد إذ هو الحق الذي لا يحيط عنه، وقد أشار بذلك إلى قوله لبید الذي سماه عليه السلام أصدق كلمة:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وبسب بطلان ما سوى الله حدوثه وتغييره من حال إلى آخر ، وما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلاً ولا قيام له بنفسه ، (وأن من في السموات والأرض) من ملك وجن وإنس وغيرهم (لن يخلقا) أي لن يوجدوا (ذباباً) مع حقارته (ولو اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضاً ، (ولا فراشاً) وهو كصحاب ما يتطاير من الهوام حوالي ضوء الشمع والسراج ، (وأشكره إذ رفع السماء لعباده) فجعله (سقفاً مبنياً) أي هيئه السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب الأرض ، (ومهد) لهم (الأرض) تمهدأ لتكون (بساطاً لهم وفراشاً) إذ صيرها متوسطة بين الصلاة واللطافة حتى صارت متهيئة لأن يقعدوا ويناموا عليها كالغراش المبسوط وبين تلاشي ويتحاشى لزوم ما لا يلزم ، وبين فراشاً وفراشاً جناس ، (وكور الليل على النهار) أي أداره وضم بعضه إلى بعض النهار ككور العامة (يجعل الليل لباساً) غطاء يستتر بظلمته من أراد الإختفاء ، (وجعل النهار معاشاً) أي وقتاً للمعاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (ليتشرروا) أي يبنعوا فيه (في ابتغاء فضله) أي ما قسم من الرزق ، (وينتعشوا به في ضراعة

انتعاشاً . ونصلِّي على رسله الذي يصدر المؤمنين عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشاً . وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشرماً وإنكماشاً . وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ؛ فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب جل جلاله جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التحمل والاضطراب . والتشرم والإكتساب . وليس التشرم في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش ، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن معاده فهو من

ال حاجات) أي الجائحة بذل (انتعاشاً) أي ينتهضوا في عشرتها انتهاضاً وقد نعش وانتعش قام ، ونعش الله وأنعشه أقامه ، وبين معاشاً وانتعاشاً لزوم ما لا يلزم مع ما في كل من الجمل المذكورة من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنفية وبراعة الإستهلاك وغير ذلك من أنواع البديع ، (ونصلِّي على رسوله) سيدنا محمد (الذي يصدر) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لاثنين (المؤمنين) مفعوله الأول ، والإصدار نقىض الإيراد ، والمعنى يصرفهم (عن حوضه) الأصغر وهو الكثور الذي وعده الله سبحانه له عَلَيْهِ (رواء) بالكسر والمد مفعوله الثاني أي مرتين (بعد ورودهم عليه) أي على الحوض (عطاشاً) من هول الموقف وحر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم ، وقد ذلت شفاههم وتدللت ألسنتهم ويبيت جلودهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجري الري في أظفارهم ثم يؤمر بهم إلى الجنة (وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا) أي لم يتركوا (في نصرة دينه) القوم (تشرماً) أي أخذنا بالسرعة والبالغة (وإنكماشاً) وهو معناه وكلامها كنایة عن الإجتهاد البالغ وبذل الوسع ، (وسلم) عليه وعليهم (كثيراً) كثيراً .

(أما بعد ، فإن رب الأرباب) أي سيد السادات (ومسبب الأسباب) أي مهيئها والمؤقت لها (جل جلاله) أي عظم وفيه جناس الإشتراق (جعل) الدار (الآخرة) أي صيرها (دار الثواب) لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الدنيا دار التحمل) للمشقات وضروب المكدرات (والإضطراب) في الأرض لتحصيل المعاشين (والإكتساب ، وليس التشرم) عن ذيل الجد (في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش ، بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أي وسيلة (إلى المعاد ومعين عليه ، فالدنيا) في الحقيقة (مزرعة للآخرة) أي صالحة لأن يزرع فيها ليتخد منه زاد الآخرة (ومدرجة إليها) أي يتدرج بها إليها بحسن مسيره في سلوكه عليها ، والجملة الأولى أعني قوله : الدنيا مزرعة للآخرة المشهور أنه حديث وليس كذلك ، وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته أن هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر ، فقد وجد ذلك في كلام غيره من هو قبله ، والمعنى صحيح ففي

الهالكين، ورجل شغله معاشه فهو من الفائزين، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتضدين. ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزمه في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهي من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذرية، ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة، وما نحن نورد آداب التجارات والصناعات

المقفى للعقلين، ومكارم الأخلاق لابن لال، والرامهزمي في الأمثال من حديث طارق بن الشيم رفعه: « نعمت الدار الدنيا لم تزود منها لآخرته » الحديث ، وهو عند الحاكم وصحح ، لكن تعقبه الذهبي بأنه منكر . قال: عبد الجبار أعني راويه لا يعرف . وفي الخلية لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله مما رواه عقبة بن علقمة عنه « الدنيا غنية الآخرة » وما يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله : ومدرجة إليها ما في الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعاً : « الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها » .

وقال الراغب في كتاب الذريعة : الإنسان من وجهه في دنياه حارت وعمله حرثه ودنياه محثنه وقت الموت وقت حصاده ، والآخرة يبذره فلا يحصد إلا ما زرعه ولا يكيل إلا ما حصده ، فمن عمل لآخرته بورك في كيله وجعل منه زاد الأبد ، ومن عمل لدنياه خاب سعيه وبطل عمله وإليه وأشار المصنف بقوله .

(والناس ثلاثة : فرجل شغله معاشه عن معاشه) فلم يلتفت إلى الدنيا وكان جل عمله السعي في أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قال تعالى : ﴿وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ الآية [الإسراء : ١٩] وهذه رتبة الأنبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاشه) فإن ركب إلى الدنيا وانغمس في شهواتها وأخلد إلى ملاذها ونسى ما خلق لأجله (فهو من الهالكين) الخاسرين إلى أبد الأبدية ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾ الآية [هود : ١٥] . وهذه رتبة الكفار ومن شا بهم ، ومثل أعمال الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفل والخنبل في الربيع يرى غض الأوراق حتى إذا جاء حين الحصاد لم ينل طائلاً وإن أحضر جنانه البیدر لم يفده ناثلاً ، ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستيقع المنظر في الشتاء ، وإذا حان وقت القطف والإجتناء أفادك زاداً وادخرت منه عدة وعنداداً . (والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده) أي لأجل معاشه (فهو من المقتضدين) أي المتوسطين بين المرتبتين وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين ، وقد أشار إلى هذا الترتيب صاحب القوت . وفي ربيع الأبرار للزمخشري : قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن رفضها وقال ابتهنى الزهد لا العلم والتوكيل لا الكسب وقع في الجهل والطمع ، (ولن ينال) العبد (رتبة الاقتصاد ما لم يلزمه في طلب المعيشة منهج السداد) أي طريق الصواب في القول والعمل ، (ولن ينتهي طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة) ومدرجة إليها (وذرية) في التوصل بها (ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة)

وضروب الالكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب.

الباب الأول: في فضل الكسب والتحث عليه.

الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات.

الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة.

الباب الرابع: في بيان الإحسان فيها.

الباب الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه.

والتوقيق للعمل به (وها نحن نورد أبواب التجارة والصناعات) المختلفة (وضروب الإكتساب) أي أنواعه مما يحصل به المعاش (وستنها) الشرعية مما ذكره علماء الملة المحمدية، (ونشرح ذلك في خمسة أبواب) :

(الباب الأول: في فضل الكسب والتحث عليه) وما فيه من الأخبار والآثار.

(الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بها من الربا والسلم والإجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط.

(الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة) واجتناب الظلم فيها.

(الباب الرابع: في بيان الإحسان فيه) وفي بعض النسخ فيها أي المعاملة.

(الباب الخامس في) بيان (شفقة التاجر على دينه) فيما يخصه ويعم آخرته.

الباب الأول

في فضل الكسب والخت عليه

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مِعَاشًا﴾ [النَّبَا: ١١] فذكره في معرض الامتنان. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكِرُون﴾ [الاعراف: ١٠] فجعلها ربكم نعمة وطلب الشكر عليها. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

الباب الأول

في فضل الكسب والخت عليه

في الكتاب والسنة:

(أما في الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مِعَاشًا﴾ أي وقت معاش كما تقدم قريباً أو سبيلاً للمعايش والتصرف في المصالح أو حياة يعيشون فيها عن نومهم، (فذكره في معرض الآيات) والنعم الجليلات حيث قال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْأَرْضَ مَهَادًا * وَالْجَبَالَ أُوتَادًا * وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا * وَجَعَلْنَا نُومَكُمْ سَبَاتًا * وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مِعَاشًا﴾ [النَّبَا: ٦ - ١١] إلى آخر الآيات (وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا﴾ أي في الأرض (معايش) أي معيشة وهي مفعلة من العيش أي ضرورياً من المكاسب (قليلًا ما تشکرون) فجعلها ربكم نعمة وطلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر إلا في مقابلة النعمة. (وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾ أي رزقاً. كما نقل عن ابن عباس، وقيل: المراد به المباح من الدنيا من المأكل والمشرب، وقيل غير ذلك (وقال عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يسافرون فيها (يتغرون من فضل الله) إلى ما يحصلون من الأرباح في أسفارهم وتجارتهم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومن الآيات الدالة على المقصود قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥] وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وغير ذلك ما هو موجود في القرآن.

وأما الأخبار؛ فقد قال عليه السلام: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله في طلب المعيشة». وقال عليه السلام: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء». وقال عليه السلام: «من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر». وكان عليه السلام جالساً مع أصحابه

(وأما الأخبار؛ فقد قال عليه السلام: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله في طلب المعيشة») رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الخلية وقد تقدم الكلام عليه قرباً في كتاب النكاح. (وقال عليه السلام: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء») قال العراقي: رواه الترمذى والحاكم من حديث أبي سعيد. قال الترمذى: حسن، قال الحاكم: إنه من مراasil الحسن، ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: أورده الترمذى والحاكم في البيوع، وزاد الترمذى بعد قوله حسن غريب، ولكن لفظها مع النبيين والصديقين والشهداء، ولذا قال الحكم الترمذى في نوادر الأصول بعد أن أخرجه: إنما لحق بدرجتهم لأنها احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة، فالنبيوة انكشف الغطاء، والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الأركان، والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة في جميع ما وضع عنده.

وقال الطيبى: قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله: «**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**» وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بإطاعة الله، وإنما ناسب الوصف الحكم لأن الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالمصدق، وإنما يستحقه التاجر إذا كثر تعاطيه الصدق لأن الأمانة ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو من اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرةهم وقليل ما هم اهـ.

وقال العراقي: ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به إلى حديثه عندها بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة» آخر جاه في البيوع. قال الحاكم: صحيح واعتربه ابنقطان وهو من رواية كثير بن هشام، وهو وإن خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اهـ.

قلت: ومن روى له أحد الشيوخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائمه. وروى الأصبغاني في الترغيب، والديلمي في الفردوس من حديث أنس: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة». وعند ابن النجار في حديث ابن عباس: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة».

(وقال عليه السلام: «من طلب الدنيا حلالاً) أي حال كون المطلوب حلالاً (تعففاً عن المسألة) أي لأجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعياً على عياله) من زوجته وأطفاله (وتعطفاً) أي ترحماً وتلططاً (على جاره) من الفقراء في تحسين حاله (لقي الله) أي يوم

ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوه وقد بگر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ، فقال عليه السلام : « لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليفتها عن المسألة ويفتها عن الناس فهو في سبيل الله ! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذريه ضعاف ليغتنيهم ويكتفهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين وتکاثراً فهو في سبيل الشیطان ». وقال عليه السلام : « إن الله يحب العبد يتخذ المهنے ليستغنى

القيمة في ماله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جماله وكمال مثاله . قال العراقي : رواه أبو الشيخ في الثواب ، وأبو نعم في الخلية ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ .

قلت : أورده أبو نعم في ترجمة ابن السماك ، عن الثوري ، عن الحجاج بن فراصة ، عن مكحول ، عن أبي هريرة بلفظ : « من طلب الدنيا حلالاً استغفافاً عن المسألة وسعياً على العلم وتلطفاً على جاره بعثه الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ، ومن طلب حلالاً مکاثراً بها مفاخرأً لقي الله وهو عليه غضبان » ثم قال : غريب من حديث مكحول لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج ، وهو عند الخطيب ، والديلمي بلفظ : « من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس ووالده وعياله جاء يوم القيمة مع النبین والصديقین هکذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطي ». .

(وكان عليه السلام جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوه وقد بكر) أي صار في بكرة النهار (يسعى) إلى أي جهة مقصد من سوق أو غيرها (فقالوا : ويح هذا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى) كالسعى إلى المساجد أو إلى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات . (فقال عليه السلام : « لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى لنفسه) أي لإعانته نفسه (ليفتها) أي يعنها (عن المسألة) أي عن سؤال مخلوق مثله (ويفتها عن الناس) إذا الحاجة إليهم لا تخلو عن الذل (فهو في سبيل الله) لأن هذا المقصد من جملة أعمال الخير ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين) أي لا يستطيعان التكسب ، (أو) على (ذريه) صغار (ضعفاء) عادمين القدرة (ليفتها) عن المسألة (ويكتفهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى مکاثراً) على أقرانه وأمثاله (ومفاثراً) بتحصيل ماله (فهو في سبيل الشیطان) هکذا أورده صاحب القوت . قال العراقي : رواه للطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف .

قلت : ولفظه في الكبير : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رباء ومفاثراً فهو في سبيل الشیطان .

(وقال عليه السلام : « إن الله يحب العبد يتخذ المهنے ليستغنى بها عن الناس) أي عن سؤالهم

بها عن الناس ، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة ». وفي الخبر : « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف ». وقال عليه السلام : « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور ». وفي

والاحتياج إليهم ، (ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة) أي : لأن العلم من أمور الآخرة فإذا امتهنه ليحصل به دنيا فقد وضع الشيء في غير محله ، وقد ورد في ذلك وعيد شديد ، ففي المعلم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعاً : « من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار » والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت .

قال العراقي : لم أجده هكذا ، وروى الديلمي في مستند الفردوس من حديث علي « إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال » وفيه محمد بن سهل العطار . قال الدارقطني : كان يضع الحديث اهـ .

قلت : والتعب في كسب الحلال يتضمن فوائد . منها : استغاثة عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب ، ومنها إيصال النفع إلى الغير بإجراء الأجرة وبتهيئة أسبابهم ، ومنها السلامة من البطالة واللهو ، ومنها كسر النفس ليقل طغيانها ، ومنها التعفف عن ذل السؤال .

(وفي الخبر : « إن الله يحب المؤمن المحترف ») أي الذي له صناعة يكتب منها ، فإن قعود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفة الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة . قال العراقي : رواه الطبراني ، وابن عدي من حديث ابن عمر وصعفه اهـ .

قلت : وكذلك رواه الحكم الترمذى والبيهقي وقال تفرد به أبو الريبع عن عاصم وليس بالقويين . وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال في الميزان : أبو الريبع السمان قال أَحَمْ مُضطربُ الْحَدِيثِ، وَالنَّسَائِي لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَالْدَّارِقَطَنِي مُتَرَوْكٌ . وقال هيثم : كان يكذب ثم أورد له بما أنكر عليه هذا الحديث . ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره ، وقال الحافظ السيوطي : في سنته متروك ، وقال الحافظ السخاوي : لكن له شواهد .

قلت : ومنها ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالى يحب المؤمن المتبدل المحترف الذي لا يبالي ما ليس ». رواه البيهقي من طريق ابن نهيفي عن عقيل عن يعقوب بن عيينة عن المغيرة بن الأختار عن أبي هريرة . قال : والصواب عن المغيرة مرسلاً .

(وقال عليه السلام : « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور ») هكذا أورده صاحب القوت . قال العراقي : رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » ورواوه البزار والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عممه . قال الحاكم : صحيح الإسناد . قال : وذكر يحيى بن سعيد أن عم سعيد البراء بن عازب ، ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلاً . وقال : هذا هو المحفوظ وخطأ

خبر آخر : «أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح». وقال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق». وروي أن عيسى عليه السلام

قول من قال عن عمه وكلان عن البخاري ، ورواه أحمد والحاكم من روایة جميع يزعم عن خاله أبي بردة ، وجميع ضعيف والله أعلم اهـ .

قلت : وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» .

هكذا هو في نسخة الجامع الكبير للسيوطى ابن عمر وأخاله مصحفاً عن ابن عمير ، والله أعلم .
(وفي خبر آخر) ولفظ القوت وفي لفظ آخر : («أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح») قال العراقي : رواه أحد من حديث أبي هريرة بلفظ : «خير الكسب كسب العامل إذا نصح» وسنده حسن اهـ .

قلت : وكذلك رواه البيهقي ، والديلمي ، وابن خزيمة . وقال الميشimi : رجاله ثقات ولفظهم : «كسب يد العامل» ومعنى قوله : «إذا نصح» أي بأن عمل إتقان وإحسان متوجباً للغش وافياً بحق الصنعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر ، وبذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه يحصل الشر والوبال .

(وقال ﷺ : «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق») هكذا في القوت ، والأعشار جمع عشر وهو لغة في العشر . قال العراقي : رواه إبراهيم الحريفي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ : «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ورجاله ثقات . ونعم هذا قال فيه ابن منهذ ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان : إنه تابعي فالحديث مرسل اهـ .

قلت : وكذلك رواه سعيد بن منصور في سنته من حديثه ومن حديث يحيى بن جابر الطائي مرسلاً بزيادة : «والعشر في المواشي» وفي روایة بدل المواشي السائبات . قال الزمخشري : وهي النتاج فمرجعها واحد ، ونعم بن عبد الرحمن ازوير مقبول من الطبقة الثانية ويحيى بن جابر الطائي قاضي حمص صدوق كما في الكاشف وفي التقريب ثقة يرسل كثيراً . قال المارودي : وإنما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لأنها فرع لمادتي النتاج والزرع وهي نوعان : تقلب في الخضر من غير نقلة ولا سفر ، والثاني تقب في المال بالأسفار ونقلة إلى الأمصار وكلها مما يحتاجه الخاص والعام .

(وروي أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال له : ما تصنع) أي ما صنعتك ؟ (قال :

رأى رجلاً فقال: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك.

وقال نبينا عليه السلام: «إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، وإنني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفت في روعي: إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب» أمر بالإجاح في الطلب ولم يقل اترکوا الطلب، ثم قال في آخره: «ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى، فإن الله لا ينال

أتعبد) أي منقطع في عبادة الله تعالى (قال: ومن يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك) نقله صاحب القوت: (وقال نبينا عليه السلام: «إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين) وهو جريل عليه السلام إنما سمي روحًا لأنه يأتي بما فيه حياة القلب فإنه المتولى لإزالة الكتب السماوية الإلهية التي بها تحيا الأرواح الربانية والقلوب الحسانية وهو الأمين عليها (نفت) بفاء ومثلثة أي: تفل بغیر ریق (في روعي) بالضم أي ألقى الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أو بالي أو عقلي من غير أن أسمعه ولا أراه، والنفت بما يلقى الله عز وجل إلى نبيه عليه السلام إماماً كشفياً بمشاهدة عين اليقين: (إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها) الذي كتبه لها الملك وهي في بطنه أنها فلا وجه للوله والتوصي والحرص إلا عن شك في الوعد (وإن أبطأ عنها) فإنه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القدم الأزلي، وهذا لما سئل حكيم عن الرزق. قال: إن قسم فلا تعجل وإن لم يقسم فلا تتعجب، (فاتقوا الله) أي ثقوا بضمائه ولا تهموه إن أبطأ ولكنكه أمرنا تعداً بطلبه من حله، فلهذا قال: (وأجلوا في الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغیر كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات.

قال المصنف: (ولم يقل اترکوا الطلب) بل أمر بالطلب لكن بشرط الإجاح فيه، (ثم قال في آخر: «ولا يحملنكم) وفي رواية: ولا يحملن أحدكم» (استبطاء شيء من الرزق) أي حصوله (إن تطلبوه بمعصية الله تعالى) وفي رواية: أن يطلبه بمعصيته تعالى (فإن الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته) قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في القناعة، والحاكم من حديث ابن مسعود. ذكره شاهد الحديث أي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيدين وهم مختصران، ورواه البيهقي في المدخل وقال: إنه منقطع اهـ.

قلت، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن روح القدس نفت في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

ما عنده بعصيته». وقال عليهما السلام : «الأسوق موائد الله تعالى ، فمن أتهاها أصحاب منها» وقال عليه الصلاة والسلام : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتحطب على ظهره خير من أن

ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ : «نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حق تستكمل أجلها وتسوّع رزقها فاجلو في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

تنبيه :

قال الطبي : الإستبطاء بمعنى الإبطاء والسين للمبالغة ، وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله إلى العبد لكنه إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال ، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام ، فقوله : ما عنده إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام ، وقوله : أن يطلب به عصية الله إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بعصية سمي حراماً . وقوله : إلا بطاعته إشارة إلى ما عند الله إذا طلب بطاعته مدح وسي حلالاً وفيه دليل ظاهر لأهل السنة أن الحرام يسمى رزقاً والكل من عند الله خلافاً للمعتزلة اهـ.

(وقال عليهما السلام : «الأسوق موائد الله تعالى فمن أتهاها أصحاب منها») قال العراقي : روينا في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعاً اهـ.

قلت : وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء ، قال الحسن : فساقه .

(وقال عليهما السلام : «لأن يأخذ أحدكم حبله» وفي رواية حبلاً وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحتحطب) ببناء الافتعال وفي مسلم فيحتحطب بغير تاء أي يجمع الخطب ، (خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فسأله أمراً دنيوياً أعطاه أو منعه») متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظ البخاري : «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحد حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتحطب فيبيع فياكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس» وفي لفظ له : «خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه» . وليس عند مسلم «والذي نفسي بيده» ، وعنده فيحتحطب بغير تاء الافتعال ، ومثله رواية النسائي إلا أنه قال : فيحتحطب كما عند البخاري وليست خير هنا أفعل تفضيل ، بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرأ . وفي الحديث الحث على التعرف وتفضيل للسبب على البطالة ، وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكيل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب ، فإن احتاج ولم يقدر على الکسب اللائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذ المسؤول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقاً ، وقد روى ابن جرير في تهذيبه من حديث أبي هريرة : «لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . لأن يأخذ أحدكم أحبله فإذا الجبل فيحتحطب على ظهره فيبيع فياكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع» .

يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاء أو منعه». وقال: «من فتح على نفسه بباباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر».

وأما الآثار؛ فقد قال لقمان الحكم لابنه: يابني، استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلات خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث: استخفاف الناس به، وقال عمر رضي الله عنه: لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني، فقد علمت أن السماء لا تغطر ذهباً ولا فضة. وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت استغناً عن الناس يكن أصولن لديك وأكرم لك عليهم، كما قال صاحبكم أحبيحة:

(وقال عليه السلام: «من فتح على نفسه بباباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر») قال العراقي: رواه الترمذى من حديث أبي كبشة الأنمارى بلفظ: «ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» أو كلمة نحوها. وقال: حسن صحيح اهـ.

قلت: وفي التهذيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة، ومن فتح باب عطيه ابتعاه رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة. وفي لفظ له أيضاً: «لا يفتح أحد على نفسه بباب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» الحديث. وقد ذكر قريباً قبل هذا الحديث.

(وأما الآثار) الواردة فيه؛ (فقد قال لقمان الحكم لابنه رضي الله عنها: يابني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلات خصال: رقة في دينه) وهو كنایة عن قوله فإن الفقر يضطره إلى ارتكاب ما يتسبب لذلك، (وضعف في عقله) وذلك لكثره ما يعتريه من المهموم والأفكار وهي تظلم العقل، (وذهب مروءته) وقد ورد: لا دين لمن لا مروءة له. **(وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به)** واحتقارهم له وازدراؤهم حاله، وهذا القول نقله صاحب القوت.

(وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه: لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمت أن السماء لا تغطر ذهباً ولا فضة) نقله صاحب القوت والإساعي والذهبي كلماها في مناقب عمر أي: لا بد للعبد من حركة ومبادرة لسبب من أسباب يتحصل به طريق الوصول إلى الرزق، فالسماء تغطر ماء فيجتمع في الأرض فتثبت نباتاً فيدرك فيحصل ويجمع في البیدر فيباع بالذهب والفضة، وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك، (وكان يزيد بن سلمة يغرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب، والذي في القوت. وحدثونا عن يزيد بن أسلم قال: كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل، فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال: ما تصنع يا ابن مسلمة؟ قال: ما ترى. (قال له: أصبت استغناً عن الناس يكن أصولن لديك) أي احفظ له (وأكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم أحبيحة) بن الجلاح:

فلن أزال على الزوراء أغمرها إنَّ الْكَرِيمَ عَلَى الْإِخْوَانِ ذُو الْمَالِ

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدق، فهو أحبت إليك أم المترغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدق أحب إليّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده، وخالفه الحسن البصري في هذا. وقال عمر رضي الله عنه: ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري.

(فلن أزال عن الزوراء أغمرها إنَّ الْكَرِيمَ عَلَى الْإِخْوَانِ ذُو الْمَالِ)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب، وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالي عمر مدني ثقة، وكان يرسل روى عنه بنوه عبدالله وسلمة وأسامه ومحمد بن سلمة بن سلمة الأنصارى صحابي مشهور ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء . وأحیحه بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الضاري شاعر قبل الإسلام ، ولكونه من الأنصار قال: كيف قال صاحبكم . والزوراء : موضع بالمدينة من أغراضها .

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: (إني لأكره الرجل فارغاً) عن الشغل أي بطلاً (لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه). ولفظ القوت: إني لأمقت الرجل أراه فارغاً لا في عمل دنياه ولا في عمل آخرته . وفي الخلية لأي نعم من طريق أي عوانة ، عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: قال ابن مسعود: إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة . ومن طريق أي معونة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله بن مسعود: إني لأمقت الرجل أن أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة .

(وسئل إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن التاجر الصدق أهو أحبت إليك أم المترغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدق أحب إليّ لأنه في جهاد) أبداً (يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده) أي يخالفه في كل ما يأمر به من البخل والخيانة ، (و) قد (خالفه الحسن البصري في هذا) كذا في القوت أي ففضل المترغ للعبادة على من هذا حاله ، ويقول: المترغ للعبادة أيضاً في جهاد أبداً يأتيه الشيطان بوساوسي فيسائر نواحيه فيجاهده ، وكان يقول: فلا يسلم الدين في أعمال التجارات . ونقل صاحب القوت أيضاً عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يقول: كان الصانع بيده أحب إليهم من التاجر ، وكان التاجر أحب إليهم من البطال .

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: ما من موضع) ولفظ القوت: موطن (يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري) في رحل نقله صاحب القوت ، وتسوق: إذا اشتري شيئاً من السوق .

وقال المheim : ربما يبلغني عن الرجل يقع في فأذكراستغنائي عنه فيهون ذلك علىَّ . وقال أيوب : كسب فيه شيء أحب إلىَّ من سؤال الناس . وجاءت ريح عاصفة في البحر ، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمة الله وكان معهم فيها : أما ترى هذه الشدة ؟ فقال : ما هذه الشدة ، إنما الشدة الحاجة إلىَّ الناس . وقال أيوب قال لي أبو قلابة : الزم السوق فإن الغنى من العافية ، يعني الغنى عن الناس . وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس في بيته أو

(وقال المheim) بن جليل البغدادي ، أبو سهل نزيل انطاكي ثقة من أصحاب الحديث : (ربما يبلغني عن الرجل يقع في) أي يذكرني بسوء (فأذكراستغنائي عنه فيهون ذلك علىَّ) نقله صاحب القوت ، وفيه أيضاً : وروينا عنه أيضاً قال : اركب البر والبحر واستعن عن الناس قال : وأنشدونا عن ابن أبي الدنيا قال : أنشدني عمر بن عبد الله :

لنقل الصخر من قلل الجبال أخف علىَّ من من الرجال
يقول الناس كسب فيه عار فقللت العار من ذل السؤال

(و) في القوت : وروينا عن حاد بن زيد قال : (قال أيوب) هو ابن نعيمة السختياني البصري (كسب فيه شيء) ولفظ القوت : فيه بعض الشيء (أحب إلىَّ من سؤال الناس) ولفظ القوت : من الحاجة إلىَّ الناس وهو مصدق قوله عليه السلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطبه خير له من أن يسأل الناس اعطوا أو منعوا » وقد تقدم قريباً .

(و) يروى أن إبراهيم بن أدهم رحمة الله تعالى ركب البحر مرة للغزو ، فيبتنا هم كذلك إذ جاءت ريح عاصفة أي شديدة مخالفة (في البحر ، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم : أما ترى هذه الشدة) يشيرون إلى شدة اضطراب البحر من الريح ؟ (فقال : ليس هذه شدة إنما الشدة الحاجة إلىَّ الناس) أي الاحتياج إليهم في أمر دنيوي اعطوا أو منعوا . رواه صاحب الخلية . ولفظ القوت : حدثونا عن موسى بن طريف قال : ركب إبراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا علىَّ الهملة فقالوا : يا أبا إسحاق أما ترى ما نحن فيه من الشدة ؟ قال : أو هذه شدة . قالوا : فائي شدة الشدة ؟ قال : الحاجة إلىَّ الناس .

(وقال أيوب) السختياني الماز ذكره (قال لي أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربعين ومائة . (الزم السوق فإن الغنى من العافية) آخرجه البهقي ، وابن عساكر من طريق أيوب السختياني . قال : قال أبو قلابة : احفظ عني ثلاثة خصال : إياك وأبواب السلطان ، وإياك ومحالس أصحاب الأهواء ، والزم سوقك فإن الغنى من العافية . وأورده صاحب القوت مقتضاً على الجملة الأخيرة ، وتبعه المصنف وزاد في تفسيره : (يعني الغنى عن الناس) والله أعلم .

(وقيل لأحمد) بن حنبل رحمة الله تعالى القائل له أبو بكر المروزي : (ما تقول فيمن جلس في بيته أو في مسجده) الملخص لبيته معتزاً عن الناس مختلياً بربه (وقال : لا أعمل شيئاً) أي

مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي». وقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الطير فقال: «تغدو خاصاً وتروح بطاناً» فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجررون في البر والبحر ويعملون في خيلهم والقدوة بهم. وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إليّ من أن أراك في زاوية المسجد. وروي أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمة الله وعلى عنقه حزمة حطب،

من المكاسب (حتى يأتيني رزقي) أي من حيث لا علم. (فقال أحمد) في الجواب: (هذا رجل جهل العلم) وضلّ في تصوّره (أما يسمع قول النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي») يشير بذلك إلى الجهاد الذي هو أفضل أنواع الكسب، والمراد بالرزق ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغانم والفتورات، والحديث قال العراقي: رواه أحد من حديث ابن عمر بلفظ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي».

(وقوله ﷺ حين ذكر الطير فقال: «تغدو» أي تصبح من أو كارها (خاصاً) أي خالية البطن (وتروح) اي تعود مساء إلى أو كارها (بطاناً) أي ممتلة (فذكر أنها تغدو في طلب الرزق) ولا تلازم أو كارها، فأثبتت لها السبب وهو الغدو. قال العراقي: رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر. قال الترمذى: حسن صحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً ابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وأحمد كلهم في الزهد، والنمسائي، وأبو يعلى، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، ورواه أيضاً ابن حبان، والبيهقي، والضياء في المختارة كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ولفظهم جميعاً «لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خاصاً وتروح بطاناً» ومعنى: حق توكله أن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله، ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل، ومعنى التوكل إظهار العجز والاعتداد على المتوكّل عليه.

(وكان أصحاب النبي ﷺ يتجررون في البر والبحر) بأنواع التجارات يقصدون بذلك المعاش، (ويعملون في خيلهم) بحفر الأرض وسقيها وغرس النخل بها وإصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها. (قال) أحمد: (والقدوة بهم) أي هم الذين يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فإنهم شاهدوا ما لم يشاهدو من بعدهم. (وقال أبو قلابة) الجرمي (لرجل) من أصحابه: (لان أراك تطلب معاشك) بالتكسب والسعى لتحصيله بأسباب المحصلة له (أحب إليّ من أن أراك في زاوية المسجد) معتزلاً عن الناس مختلياً فارغاً عن الشغل.

(وروي أن) أبا عمرو (الأوزاعي) الإمام المشهور (لقي إبراهيم بن أدهم) رحمة الله عليهما (وعلى عنقه حزمة حطب) وهو ما يجمع من الحطب طائفة فيجمعه ويشهده بجبل وجع

فقال له : يا أبا إسحاق إلى متى هذا ؟ أخوانك يكفونك ، فقال : دعني عن هذا يا أبو عمرو ، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة . وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوتك لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزها ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ينادي مناد يوم القيمة : أين بغضاء الله في أرضه ، فيقوم سؤال المساجد ، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار . ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة . فإن قلت : فقد قال عليه السلام : « ما أوحى إليَّ أن أجمع المال وكن من الناجرين ، ولكن أوحى إليَّ أن سبع بمحربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين »

الحزمة حزم كفرفة وغرف ، (فقال له : يا أبا إسحاق) وهي كنية ابراهيم (إلى متى هذا) أي استغalk بالمعاش وتركك الإقبال على العبادة ؟ (أخوانك) في الله (يكفونك) مؤونة العمل . (فقال) ابراهيم : (دعني عن هذا) العتاب (يا أبو عمرو) وهي كنية الاوزاعي (فإنه بلغني) عن بعض الأشياخ (انه) قال : (من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة) ، وكان ابراهيم قد هاجر إلى الشام لأجل طلب الحلال وله في ذلك أخبار ذكرها صاحب الخلية وغيره .

(وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى . (ليس العبادة عندنا) معاشر الصوفية (أن تصف قدميك) في الصلاة فلا تزال مصلياً (وغيرك يقوتك) في العمل ، (ولكن ابدأ) أولاً (برغيفيك) للغداء والعشاء (فاحرزها) بعد تحصيلها (ثم تعبد) أي اشتغل بالعبادة ، وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة . وروى أبو نعيم في ترجمة سليمان الفارسي رضي الله عنه بسنده إليه قال : إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسوسات .

(وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ينادي مناد يوم القيمة) أي على رؤوس الناس : (أين بغضاء الله في أرضه) جم بغضه فعين بمعنى مفعول أي الذي يبغضه الله تعالى ؟ (فيقوم سؤال الناس في المساجد) جم سائل ، والمراد هم الذين يتکفرون الناس في المساجد . وأخرج صاحب الخلية في ترجمة ابراهيم بن أدهم بسنده إليه قال : المسألة مسألتان : مسألة على أبواب الناس ، ومسألة يقول الرجل ألزم المسجد وأصلي وأصوم وأعبد الله ، فمن جاء في بشيء قبلته ، فهذا شر المأساتين وهذا قد أخلف في المسألة ؛ (فهذه مذمة الشرع للسؤال) من الناس (والاتكال على كفاية الأغيار) بتحمل المؤن والكلف ، (ومن ليس له مال موروث) قد ورثه عن أحد من قرابته ، (فلا ينجيه من ذلك) أي من السؤال والاتكال على الغير (إلا أحد الشيئين) الكسب) في أي عمل كان (والتجارة) بأي نوع كانت .

(إن قلت : فقد قال عليه السلام : « ما أوحى إليَّ) أي من رب (أن أجمع المال) أي من هنا ومن هنا (وكن من الناجرين ، ولكن أوحى إليَّ أن سبع بمحربك وربك وكن من الساجدين)

وقيل لسلمان الفارسي : أوصنا ، فقال : من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل ، ولا يمتن تاجراً ولا خائناً .

فالجواب : أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال ، فنقول : لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء ، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية ؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة ، لأنه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل

أي من المديين على السجود (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) أي الموت . قال العراقي : رواه ابن مردوه في التفسير من حديث ابن مسعود بسنده فيه لين اهـ .

قلت : ورواه الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ : « ما أوحى إلي أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال مكاثراً ، ولكن أوحى إلي أن سبع » إلخ . وهو في الخلية لأبي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسلاً بلفظ « ما أوحى إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين » والباقي سواء .

(وقيل لسلمان الفارسي) رضي الله عنه : (أوصنا . فقال : من استطاع منكم أن يموت حاجاً) أي وهو متوجه إلى بيته أو في بيته ذلك (أو غازياً) أي مجاهداً في سبيل الله أو في بيته ذلك (أو عامراً لمسجد ربه) بأن يختلف إليه في الأوقاتخمسة، وعمارته بالصلوة فيه والذكر والمراقبة والعكوف ، (فليفعل ولا يمتن تاجراً) أي مستغلاً بالتجارة (ولا جابياً) أي مشتغلاً بالجباية ، وقد كان مقام سلمان يستدعي ذلك فإنه كان مثبتاً على الشدائدين مطرحاً للزوايد .

(فالجواب : إن وجه الجمع بين هذه الأخبار) والآثار التي تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الأحوال فنقول : لسنا نقول) أن (التجارة أفضل مطلقاً من كل وجه ، ولكن) تفصيل ونقول : إن (التاجر) لا يخلو (إما أن يطلب بها) أي بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أي استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية ، (فإن طلب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتنميته (وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات) المطلوبة (والصدقات المرغوبة) والمربات الشرعية التي ندب إليها الشارع وأكدها عليها (فهي مذمومة) شرعاً ، (لأنه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيبة) يشير بذلك إلى ما رواه البهقي في الشعب بأسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلأ « حب الدنيا رأس كل خطيبة ». ورواه الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعاً ، وهو أيضاً عند البهقي في الزهد ، وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الخلية من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام ، وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار ، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التحببي من تاريخ مصر له من قول سعد ، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه . وفي معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أعظم الآفات لشيب أمي حبهم الدنيا وجمعهم

خطيئة ، فإن كان مع ذلك ظلماً خائناً فهو ظلم وفسق ، وهذا ما أراده سلمان بقوله : لا تمت تاجراً ولا خائناً ، وأراد بالتاجر : طالب الزيادة ، فاما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده ، وكان يقدر على كفایتهم بالسؤال فالتجارة تعففأ عن السؤال أفضل ، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال ، فالکسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره ، فالتعطف والستر أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الکسب أفضل لأربعة : عابد بالعبادات البدنية ، أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمحاشفات ، أو عالم مشغول بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشغول بمصالح المسلمين ، وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد ، فهو لاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء .

الدنانير والدرارهم لا خير في كثير من جعها إلا من سلطه الله على هلاكها في الحق» (إإن كان مع ذلك خائناً) في معاملاته (فهو ظلم وفسق) وخروج عن المحدود ، (وهذا ما أراد سلمان) رضي الله عنه (بقوله: لا يموت تاجراً ولا جايناً) فإن الجباية تتداخلها الخيانة . (وأراد بالتاجر : طالب الزيادة) عن الكفاية ، (وأما إن طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده) من يومئهم (وكان يقدر على كفایتهم بالسؤال) من أيدي الناس (فالتجارة) أي الاشتغال بها (تعففأ عن السؤال أفضل) في المقام ، (وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير مسألة ، فالکسب) في حقه (أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسانه حاله) ولو سكت في مقاله (ومناد بين الناس بفقره) وهذا هو الذي قدمنا قريباً عن ابراهيم بن أدهم أنه شر المأسفين ، (فالتعطف والستر أولى من البطالة) عن الکسب ، (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلوة والصوم وغيرها (وترك الکسب أفضل لأربعة) أشخاص : (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلو مال إلى الکسب اشتغل عنها وفاته إذ الکسب يستدعي استغراق طرق النهار فيه ، (أو رجل له سير بالباطن) إلى الحق (وعمل بالقلب) بمراتبه ونفي الخواطر عنه (في علوم الأحوال والمحاشفات) بما ترد عليه وتظهر له ، فلو مال إلى الکسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان ، (أو عالم) حفق (مشغول بتربية) الطالبين في (علم الظاهر) ما ينتفع الناس به في دينهم) بأن يرجعوا إليه في المشكلات التي تتصدى والنوازل التي تقع (كالمفتى) في المذهب ، (والمفسر ، والمحدث وأمثالهم) ، فإن هؤلاء متصدرون لنشر هذه العلوم لطالبيها وواقفون ازاءها ليلاً ونهاراً ، فلو مالوا إلى الکسب لم يتمكنا من ضبطها وحفظها وجعها ، (أو رجل) من ولاة الأمور (مشغول بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأمورهم) ضبطاً وحفظاً (كالسلطان) ومن في معناه (والقاضي) ومن في معناه (والشاهد ، فهو لاء) الأربعة (إذا كانوا يكفون) المؤونة (من الأموال المرصدة) أي المحبوسة (للمصالح) الشرعية (أو

فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ، ولهذا أوحى إلى رسول الله ﷺ أن سبع محمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جاماً لهذه المعاني الأربع إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولـيـ الخلافة إذ كان ذلك يشغلـه عن المصالـم ، وكان يأخذ كفـاـيـته من مـالـ المـصـالـمـ . ورأـيـ ذلك أـولـيـ ثم لما تـوـفيـ أـوصـىـ بـرـدـهـ إلىـ بـيـتـ المـالـ ، ولـكـنهـ رـآـهـ فيـ الـابـتـداءـ أـولـيـ ، ولهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ حـالـتـانـ أـخـرـيـاتـ :

احداها: أن تكون كفـاـيـتهمـ عندـ تركـ الـكـسـبـ منـ أـيـديـ النـاسـ وـماـ يـتـصـدـقـ بهـ عليهمـ منـ زـكـاةـ أوـ صـدـقـةـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ سـؤـالـ ، فـتركـ الـكـسـبـ وـالـاشـتـغالـ بـمـاـ هـمـ فـيـهـ أـولـيـ ، إـذـ فـيـهـ إـعـانـةـ النـاسـ عـلـىـ الـخـيـرـاتـ وـقـبـولـ مـنـهـ مـاـ هـوـ حـقـ عـلـيـهـمـ أـوـ فـضـلـ هـمـ .
الحـالـةـ الثـانـيـةـ: الـحـاجـةـ إـلـىـ سـؤـالـ ، وـهـذـاـ فـيـ مـحـلـ النـظـرـ ، وـالـشـدـيـدـاتـ الـتـيـ روـيـناـهاـ فـيـ

الأوقافـ المسـبـلةـ) أيـ المـجـوـلـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تعـالـىـ (علـىـ الـعـلـمـاءـ) بـأـصـنـافـهـ (وـالـفـقـراءـ) أـربـابـ الـزـوـاـيـاـ . (فـإـقـبـالـهـ عـلـىـ مـاـ هـمـ فـيـهـ) مـنـ الـاشـتـغالـ بـالـعـلـمـ بـالـلـهـ وـبـالـمـصـالـمـ (أـفـضـلـ مـنـ الـاشـتـغالـ بـالـكـسـبـ) ، وـلـهـذاـ أـوحـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أنـ سـبـعـ مـحـمـدـ رـبـكـ وـكـنـ مـنـ السـاجـدـينـ وـلـمـ يـوحـ إـلـىـ يـكـوـنـ مـنـ التـاجـرـيـنـ لـأـنـهـ ﷺـ (كانـ جـاماـًـ لـهـذـهـ الـمـعـانـيـ الـأـرـبـعـةـ) فـإـنـهـ كانـ مـشـغـلـاـ بـعـبـادـةـ رـبـهـ ، سـالـكـاـ بـالـسـيـرـ إـلـيـهـ ، مـرـبـيـاـ لـلـخـلـقـ بـمـاـ يـنـفـعـمـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ ، قـاضـيـاـ مـصـالـحـ الـعـامـةـ (إـلـىـ زـيـادـاتـ لـاـ يـحـيـطـ بـهـمـ الـوـصـفـ) وـيـكـلـ عـنـهـ الـبـيـانـ ، (وـلـهـذاـ) الـمـعـنـيـ (أـشـارـ الصحـابـةـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ) رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ (بـتـرـكـ الـتـجـارـةـ لـمـاـ ولـيـ الـخـلـافـةـ) إـذـ كانـ ذـلـكـ يـشـغـلـهـ عنـ الـمـصـالـحـ) الـمـرـصـدـ لـوـلـةـ الـأـمـرـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ مـنـ سـهـمـ الـخـمـسـ ، (وـرـأـيـ ذـلـكـ) أـيـ أـخـذـهـ مـنـهـ (أـولـيـ) مـنـ الـاشـتـغالـ بـالـتـجـارـةـ ، (ثـمـ لـمـ تـوـفـيـ أـوصـىـ بـرـدـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ) وـلـكـنهـ رـآـهـ فيـ الـابـتـداءـ أـولـيـ) وـهـكـذـاـ فـعـلـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـمـاـ ولـيـ الـخـلـافـةـ ، (وـلـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ حـالـتـانـ أـخـرـيـاتـ) .

احداها: أن تكون كفـاـيـتهمـ (المـؤـنـ)ـ عـنـدـ تركـ الـكـسـبـ منـ أـيـديـ النـاسـ وـماـ يـتـصـدـقـونـهـ عـلـيـهـمـ سـوـاءـ (مـنـ زـكـاةـ)ـ مـفـرـوضـةـ (أـوـ صـدـقـةـ)ـ مـتـطـوـعـةـ (مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ سـؤـالـ)ـ وـلـاـ مـاـ يـحـمـلـهـ عـلـيـهـ ، (فـتـرـكـ الـكـسـبـ)ـ حـيـنـذـ (وـالـاشـتـغالـ بـمـاـ هـمـ فـيـهـ أـولـيـ وـأـرـقـيـ مـقـاماـ)ـ إـذـ هـوـ فـيـهـ إـعـانـةـ لـلـنـاسـ عـلـىـ الـخـيـرـاتـ)ـ بـأـنـوـاعـهـاـ (وـقـبـولـ مـنـهـمـ مـاـ هـوـ حـقـ)ـ مـفـرـوضـ (عـلـيـهـمـ أـوـ فـضـلـ هـمـ)ـ .

الحـالـةـ الثـانـيـةـ: الـحـاجـةـ إـلـىـ سـؤـالـ وـهـذـاـ فـيـ مـحـلـ النـسـرـ)ـ وـالـتـأـمـلـ)ـ (وـالـشـدـيـدـاتـ الـتـيـ

السؤال وذمه تدل ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير، بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاد بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعلم من الفائدة له ولغيره، فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدة في اشتغاله بالعلم أو العمل، ويجهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية، وربما يكون بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحدور، فينبغي أن يستفيق المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون، فإن الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور و دقائق الأحوال، ولقد كان في السلف من له ثلاثة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة، ومنهم من له ثلاثون، وكانوا يستغلون بالعبادة لعلهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منه من قبولهم لمبراتهم، فكان قبولهم لمبراتهم خيراً مضافاً لهم إلى عبادتهم، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور، فإن أجر الآخذ كأجر المعطي منها كان الآخذ يستعين به على الدين

رويناها) آنفاً (في السؤال وذمه) وكراهيته (تدل ظاهراً) أي بظاهر سياقاتها (على أن التعفف عن السؤال أولى) وإليه مال جاعة (وإطلاق القول فيه) بالأولوية (من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص) مع تبانيها (عسير) جداً (بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة) والدناة (وهتك) حجاب (المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاد) المذمومين (بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره)، ثم يتأمل في هذه المقابلة، فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدة في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش، (وربما يكون بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحدور) فيكونان على حد سواء، (فينبغي أن يستفيق المريد فيه قلبه) ماذا يفتحه ولا يستفيق غيره، (وإن أفتاه المفتون) ففي الخبر «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك» وقد تقدم ذلك مفصلاً في كتاب العلم، (فإن الفتاوي) الظاهرة (لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودائع الأحوال) الخفية، (فلقد كان في) من مضى من (السلف من) كان (له ثلاثة وستون صديقاً ينزل على كل واحد ليلة) نقله صاحب القوت والعوارف قالا : (و) فيهم (من) كان (له ثلاثون) صديقاً ينزل على كل واحد نحو ثلث مرات في الشهر فلا يستقلون من وروده عليهم، (وكانوا يستغلون أبداً بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلهم بأن المتكلفين بهم) عند ورودهم عليهم (يتقلدون منه من قبولهم لمبراتهم، فكان قبولهم لخياراتهم خيراً مضافاً لهم إلى عبادتهم) وهذا ملحوظ دقيق، (فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ) للصدقة (كأجر المعطي) لها (مها كان الآخذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطي يعطيه عن طيب قلب)

والمعطي يعطيه عن طيب قلب . ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته ، فهذه فضيلة الكسب ، ول يكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور : الصحة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدين . ونحن نعقد في كل واحد باباً ، ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .

وشرح صدر ، (ومن اطلع على هذه المعاني) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته) وهذا هو فتوى القلب ، (والله أعلم . فهذا فضل الكسب ول يكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور : الصحة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدين . ونحن نعقد في كل واحد باباً ونبدأ بذكر الصحة في الباب الثاني) فنقول :

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتتب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتتب يحتاج إلى علم الكسب ، ومما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقىها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ، ولو قال : لا أخدم العلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعه فعندها أتعلم واستفتي ، فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعه منها لم تعلم

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة

فهذه ستة طرق للاكتساب ، (وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب) أي تدور عليها ولا تخرج عنها .

(اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتتب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه أنس عن النبي ﷺ ، وقد تقدم الكلام عليه مسبوطاً في كتاب العلم ، (وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور ، ومرت الإشارة إليه هناك . (والمكتتب) على كل حال (محتاج إلى علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتتبه وكيف يكتتب ، (ومما حصل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة) على التفصيل (فيتقىها ، وما شذ عنه) وانفرد (من الفروع المشكلة) منها التي لم تدخل تحت حيظتها (فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل) ذوي المعرفة عنها ، (فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي) أي اجali (لا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال) وهذا ظاهر ، (ولو قال : لا أخدم العلم) في شيء من ذلك (ولكنني أصبر) زماناً من العمر (إلى أن تقع لي الواقعه) واحتاجت إلى ذلك ، (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتي) علماء الوقت

جل مفسدات العقود ، فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور ، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبي ، وعلم العقود كثير ، ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض ، فلننشرح شروطها :

العقد الأول: البيع:

فيما أتوقف . وفي نسخة : واستقصي أي أطلب النهاية (فيقال له : وَمَ تَعْلَمُ وَقْرَعَ الْوَاقِعَةِ مِهَا لَمْ تَعْلَمْ جَلْ مَفْسَدَاتِ الْعَوْدِ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ فِي التَّصْرِيفَاتِ) على ما جرت به العادات ، (ويظنها صحيحة مباحة) وقد داولها الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدرى ، (فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور) الشرعيين ، (وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان يطوف) أي يدور (في السوق) أي سوق المدينة ، وفي نسخة : من الأسواق (ويضرب بعض التجار بالدرة) بالكسر سوط من جلد (ويقول : لا يبيع في سوقنا) هذا ، والمراد أسواق المسلمين (إلا من تفقه) أي من فقه في معاملاته (وإلا أكل الربا) الذي حرمه الله تعالى (شاء أم أبي) أي يقع فيه بحيث لا يدرى ، وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الإمام عيل والذهبي كلاماً في مناقب عمر رضي الله عنه . (وعلوم العقود كثيرة ، ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالباً ، وسواءها يقع على التدرة ، (فلننشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها .

العقد الأول: البيع:

قال صاحب الإقليد : مصدر مفرد على بابه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مدة الباع يمنعه اختلافها في المضارع اهـ .

وقال الحرافي : البيع رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره ، والشراء رغبة المستملك فيما في يد غيره معاوضة بما في يده مما رغب عنه ، فلذلك كل شارٍ باع . وقال صاحب المصباح : أصله مبادلة مال بمال يقولون : بيع رابع وبيع خاسر ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان ، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنّه سبب التملّك والتتمّلك ، وقولهم : صح البيع أو بطل ونحوه أي : صيغة البيع ، لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهو مذكر أسد الفعل إليه بلفظ التذكير ، والبيع من الأصداد لا الشراء ، ويطلق على كل من العاقدين أنه باع ومشترٍ ، لكن إذا أطلق البائع فالمبادر

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان: العاقد، والمعقود عليه، واللقطة.

الركن الأول: العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والأعمى، لأن الصبي غير مكلف، وكذا المجنون، وبيعهما باطل، فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له الوالي فيه عند الشافعي، وما أخذه منها مضمون عليه لها وما سلمه في

للذهب باذل السلعة، ومن أحسن ما وسم به البيع انه تمليك عن مالية أو منفعة مباحة على التأييد ببعض مالي اهـ.

وقال أصحابنا : هو شرعاً مبادلة المال بالمال بالتراخي ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقيد بالتراخي ، وكونه مقيداً به ثبت شرعاً بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأما السنّة : فتحوا ما روي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » وروي « انه ﷺ باع قدحاً وحلساً وكانوا يتباينون فأقر لهم عليه ». وأما الإجماع فإن الأمة أجمعـت على جوازه وأنه أحد أسباب الملك . (وله ثلاثة أركان العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ) وعبارته في الوجيز : الصيغة ، والعـاقد ، والـعقود عليه . وعبارته في الوسيط هي : العـاقد ، والـعقود عليه ، وصيغـة العـقد فلا بدـ منها لوجود صورة العـقد هذا لفظه ، وسيأتي الـبحث فيـه عند ذكر الرـكن الثالث .

(الركن الأول : العاقد) لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيما لصحة البيع التكليف، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (ينبغي للناجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي) الصغير، (والجنون، والعبد، والأعمى) الذي لا يرى بعينيه أصلًا (لأن الصبي غير مكلف) أي لم يكلف بعد لعمل من الأعمال، (وكذا الجنون) الذي لا يعي شيئاً وقد ستر عقله، (وبيعها باطل) أي لا يعتقد البيع بعبارتها لا لنفسها ولا لغيرها، (ولا يصح بيع الصبي) سواء كان مميزاً أو غير مميز (وإن أذن فيه الولي) أي سواء باشر بإذن الولي ودون إذنه هذا (عند الشافعي) رضي الله عنه ووافقه مالك ، ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب ، وبيع الاختبار هو الذي يتحمّه الولي ليستتبّن رشده عند مناهزة الحلم ، ولكن يفترض إليه الاستبيان وترتيب العقد ، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أنتي به الولي . وعن بعض الأصحاب تصريح بيع الاختبار قاله الرافعي .

وقال النووي في زيادات الروضة: ويشترط في العاقدين الاختيار فإن أكره على البيع لم يصح إلا إذا أكره بحق بأن يوجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه، فاكره الحكم عليه صح بيعه وشراؤه لأنه إكراه بحق، أما بيع المصادرية فالأصل صحته ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، والله أعلم. اهـ.

المعاملة إليها فضاع في أيديها فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن كان الصبي مميزاً وباع واشترى بغير إذن الولي فالعقد موقف على اجازته ، وإن باع باذنه نفذ ويكون وكيلًا عن الولي إذا أذن له في التصرف في ماله ومتصرفاً لنفسه إن أذن له في التصرف في مال نفسه ، حتى لو أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ ، وإن كان لا ينفذ من الولي ، ووافقه الإمام أحمد على أنه ينفذ إذا كان يأذن الولي ، وأصحاب الشافعى يقولون : هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالجنون وغير المميز ، (وما أخذه منها مضمون عليه لها وما سلمه إليها في المعاملة فضاع في أيديها فهو المضيع له) أي لو أشتري شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده أو اتلفه الصبي لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ ، وكذا لو استقرض مالاً لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه ، وما داما باقيين فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه فعل الولي استرداده والبائع يرده على الولي ، فلو رده على الصبي لم يبرأ عن الضمان ، وهذا كما لو عرض الصبي ديناراً على صراف ليتقده أو متاعاً على مقوم ليقومه ، فإذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرده على وليه إن كان للصبي ، وعلى مالكه إن كان له المالك ، فلو أمره ولـي الصبي بدفعه سقط عنه الضمان إن كان الملك للولي وإن كان للصبي فلا . كما لو أمره بالقاء مال الصبي في البحر ففعل يلزمه الضمان ، ولو تباع صبيان وتقابضاً فاتلف كل واحد منها ما قبضه نظر إن جرى ذلك باذن الوالدين فالضمان عليها وإلاً فلا ضمان عليها ، وعلى الصبيان الضمان لأن تسليمها لا يعد تسلیطاً وتضييقاً وفي هذا الفضل مسألتان .

إحداهما: كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المميز ووصيته خلاف يذكر في الوصايا فإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية إلى إنسان فأخبر عن إهداء مهديها ، فهل يجوز الاعتماد عليه ؟ نظر إن انضمت إليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله ، وإن لم ينضم نظر إن كان عازماً غير مأمون القول فلا يعتمد وإلاً فطريقان : أحدهما : تخريجه على وجهين ذكر في قبول روایته ، وأصححها القطع بالاعتماد تمسكاً بعادة السلف ، فإنهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيقون فيها .

الثانية: كما لا تصح تصرفاته اللغظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات ، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب للملك له ، وإن اتهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له ، ولو قال مستحق الدين من عليه الدين : سلمْ حقي إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين ، وكان ما سلمه باقياً على ملكه حتى لو ضاع منه فلا ضمان على الصبي لأن المالك ضييعه حيث سلمه إليه ، وإنما بقي الدين بحاله لأن الدين مرسل في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، فإذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما إذا قال من عليه الدين : ألق حقي في البحر فالقى قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة للمودع : سلمْ حقي إلى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لأنه امثل أمره في حقه المتعين كما لو قال : القها البحر فامثل ،

يأذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم، وذلك بأن يسمعه صريحاً أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده، وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضممه سيده، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق. وأما

ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها إليه ضمن سواء كان يأذن الولي أو دون إذنه إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولي بها .

(وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيده وشراؤه إلا باذن سيده) الذي يملك رقبته (فعلى البقال) بائع البقال وهو كل نبت احضرت به الأرض قاله ابن فارس ، والمراد به الذي يبيع الخضراءات ، وفي معناه الزيارات والجبان واللبان ويطلق عرفاً البقال على كل هؤلاء . (والخباز) الذي يبيع الخبز والذي يخبزه ، (والقصاب) أي بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بها في الأسواق (أن لا يعاملوا العبيد) إذا جاؤا يشترون منهم شيئاً أو يبيعون (ما لم يأذن لهم في معاملتهم السادة ، وذلك) الإذن (بان يسمعه) من سيده (صريحاً) لا كنایة وتلميحاً (أو ينتشر في البلد انه مأذون في الشراء لسيده ، والبيع فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك ، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده ، وما سلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضممه سيده ، بل ليس له إلا المطالبة به إذا عتق) . اعلم ان العبد المأذون في البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه في ثلاثة فصول : أحدها : فيما يجوز ، وثانية : في أن الطلبة في الديوان الواجهة بمعاملات على من تتوجه ، وثالثها : في أنها من أين تؤدى .

أما الأول : فاعلم أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده فيسائر التصرفات لأنه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد ، فإذا أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الإذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمه وتوابعها ، وفي ذلك صور مفصلة في شرح الوحيز ، ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره الإمام في النهاية ، وهو أظهر الوجهين لأن الأصل والغالب على الناس الحرية ، ولو عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد ، ولا يكفي قوله العبد أنا مأذون لأن الأصل عدم الإذن المستحق . وقال أبو حنيفة : يكفي قوله العبد كما يكفي قوله الوكيل ، وإنما يعرف كونه مأذوناً إما بسماع الإذن أو ببينة تقوم عليه ولو شاع في الناس كونه مأذوناً فوجهان : أصحهما أنه يكتفى به أيضاً لأن إقامة البيينة لحل معاملته مما يعسر : ولو عرف كونه مأذوناً ثم قال : حجر على السيد لم يعامل ، فإن قال السيد : لم أحجر عليه فوجهان : أصحهما أنه لا يعامل أيضاً لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه .

الأعمى ، فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح من ذلك ، فلتأمره بأن يوكل وكيلًا بصيراً ليشتري له أو يبيع فيصح توكيه ويصح بيع وكيله ، فإن عامله التاجر بنفسه

والثاني : وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتناداً على قول السيد ، ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف إذنه ثم بان كونه مأذوناً ففيه وجهان ، ولو عرف كونه مأذوناً فعامله ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الإشهاد على الإذن فله ذلك خوفاً من خطر إنكار السيد .

وأما الفصل الثاني : فاعلم أنه إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببده على العبد لأنه المباشر للعقد ، وفي وجه لا رجوع على العبد لأن يده يد السيد وعبارته مستعارة في الوسط ، وفي مطالبة السيد ثلاثة أوجه أصحها : أنه يطالب أيضاً لأن العقد له فكانه البائع والقابض للثمن ، والثاني : لا يطالب لأن السيد بالإذن قد أعطاه استقلالاً فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته ، والثالث : ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشتري وإلاً فيطالب ، وهذه الأوجه الثلاثة هكذا رتبها الإمام في النهاية . وعن ابن سريج أنه إن كان السيد قد دفع إليه غير مال وقال : بعها وخذ ثمنها واتحر فيه ، أو قال : أشتراك بهذه السلعة وبعها واتحر في ثمنها ففعل ، ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن ، فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لأنه أوقعه في هذه الغرامة . وإن اشتراك باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا . وإذا توجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعتقه لكن في رجوعه بالمغروم بعد العتق وجهان : أحدهما : يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق ، وأظهرها لا يرجع لأن المؤدي بعد العتق كالمستحق بالتصريف السابق على الرق .

وأما الفصل الثالث : فاعلم أن ديون معاملات المأذون مؤداة مما في يده من مال التجارة سواء فيه الأرباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال ، وهل تؤدي من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان : أحدهما : لا . كسائر أموال السيد ، وأصحها نعم ، كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ، ثم ما فضل من ذلك يكون في ذمته إلى أن يعتق ، وهل يتعلق ما يكتب بما بعد الحجر ؟ فيه وجهان ؛ قال في الهذيب : أصحها أنه لا يتعلق ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد ، أما أنها لا تتعلق برقبته فلأنه دين لزمه ببرضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافاً لأبي حنيفة ، وأما أنه لا يتعلق بذمة السيد فلأن ما لزم بمعاوضة مقصودة يإذنه وجب أن يكون متعلقاً بكسب العبد كالنفقة في النكاح ، والمسائل الخلافية بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي ينبغي أكثرها على أنه يتصرف لنفسه أو لسيده ، فعند أبي حنيفة يتصرف لنفسه ، وعند الشافعي لسيده ، ولذلك أنه يقول : لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ، ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد ، ولا يمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل والله أعلم .

(وأما الأعمى فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى) (يعنيه (فلا يصح) بيعه ولا شراؤه ، (فليأمره بان يوكل وكيلًا) عن نفسه (بصيراً) يعنيه (ليشتري له أو يبيع فيصح توكيه) عنه (ويصح بيع وكيله ، فإن عامله التاجر بنفسه) من غير إقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة ،

فالمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمتها . وما سلمه إليه أيضاً مضمون له بقيمتها . وأما الكافر ؛ فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ، ولا يباع

وما أخذه منه مضمون عليه قيمته ، وما سلمه إليه أيضاً مضمون له بقيمتها) . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : الأعمى إذا وصف له البيع فهو صحيح ، وهو قول الشافعي أيضاً ، ولكن أظهر الوجهين ما ذكره المصنف هنا . وقال الرافعي : في بيع الأعمى وشرائه طريقان . أحدهما : على قول شراء الغائب ، والثاني : القطع بالمنع . وإذا قلنا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه لا تصح منه الإجارة والرهن والهبة أيضاً ، وهل له أن يكابر عبده ؟ قال في التهذيب : لا . وقال في التتمة : له ذلك . قال النووي : وهو الأصح ، ويجوز له أن يؤاجر نفسه ، وللعبد الأعمى أن يسترني نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لأنه لا يجهل نفسه ، ويجوز له أن ينكح وأن يزوج موليته تفريعاً على أن العمى غير قادر في الولاية والصادق غير مال لم يثبت المسمى ، وكذلك لو خالع الأعمى على مال ، وأما إذا أسلم في شيء أو باع سلماً فينظر إن عمي بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح ، لأن السلم يعتمد الأوصاف وهو والحالة هذه تميز بين الألوان ويعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط ، وهل يصح قبضه بنفسه ؟ فيه وجهان . أصحهما : لا ، لأنه لا يميز بين المستحق وغيره ، وإن كان أكمه أو عمي قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان . أحدهما : أنه لا يصح سلمه لأنه لا يعرف الألوان ولا يميز بينها ، وبهذا قال المزني : ويحكي عن ابن سريح وابن خيران وابن أبي هريرة ، واختاره صاحب التهذيب وأصحها عند العراقيين وغيرهم أنه يصح . ويحكي ذلك عن أبي إسحاق المروزي ، وإليه مال المصنف في الوجيز لأنه يعرف الصفات والألوان بسماع ويتخيل فرقاً بينها ، فعلى أنه يصح إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفاً بعين في المجلس ، أما إذا كان معيناً فهو كبيع العين القائمة . قال النووي : ولو كان الأعمى رأى شيئاً مما لا يتغير صبح بيده وشراؤه إليها إذا صححتها ذلك من البصیر وهو المذهب اهـ . وكل ما لا نصححه من الأعمى من التصرفات فسيله أن يوكل عنه ، ويتحمل ذلك للضرورة . والله أعلم .

(وأما الكافر : فتجوز معاملته) لأن إسلام العاقد لا يشترط في صحة مطلق البيع والشراء ، (لكن لا يباع منه المصحف) أي القرآن ولا شيء من أخبار الرسول ﷺ ، فلو اشتري ذلك فيه طريقان وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين ، وأظهرها : القطع بالبطلان ، وإليه مال المصنف هنا . قال العراقيون : والكتب التي فيها آثار السلف كالصحف في طرد الخلاف ، وامتنع الماوردي في الحاوي من إلحاقي كتب الحديث والفقه بالصحف وقال : إن بيعها منه صحيح لا محالة ، وهل يؤمر بإزالة الملك عنها ؟ فيه وجهان . قال النووي في زيادات الروضة : الخلاف في بيع المصحف والفقه إنما هو في صحة العقد مع أنه حرام بلا خلاف ، (ولا العبد المسلم) . لكن لو اشتري الكافر عبداً مسلماً ففي صحته قولان . أصحهما : وبه قال أحمد وهو نصه في الإملاء : أنه لا

منه السلاح إن كان من أهل الحرب ، فإن فعل فهي معاملات مردودة وهو عاصٍ بها ربه . وأما الجنديـة من الأتراك والتركمانـية والعرب والأكراد والسرـاق والخـونـة وأـكلـة الـربـا والـظـلـمـة وكـلـ منـ أـكـثـرـ مـالـهـ حـرـامـ ، فـلاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـلـكـ مـاـ فيـ أـيـدـيـهـمـ شـيـئـاـ لـأـجـلـ

يـصـحـ لأنـ الرـقـ ذـلـ فـلاـ يـصـحـ إـثـبـاتـهـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـمـاـ لـاـ يـنـكـحـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ وـبـهـ قـالـ
أـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ أـنـ يـصـحـ لأنـهـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ الـمـلـكـ فـمـلـكـ بـهـ الـكـافـرـ رـقـبـةـ الـمـسـلـمـ كـالـإـلـرـاثـ ،ـ وـالـقـولـانـ
جـارـيـانـ فـيـهـ لـوـ وـهـ بـمـنـهـ عـبـدـ سـلـمـ فـقـبـلـ أـوـ وـصـىـ لـهـ بـعـدـ سـلـمـ .ـ قـالـ فـيـ التـتـمـةـ :ـ هـذـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ الـمـلـكـ فـيـ
الـوـصـيـةـ يـحـصـلـ بـالـقـبـولـ فـإـنـ قـلـنـاـ يـحـصـلـ بـالـمـوـتـ ثـبـتـ بـلـاـ خـلـافـ كـالـإـلـرـاثـ .ـ

قـالـ الرـافـعـيـ :ـ إـنـ قـلـنـاـ :ـ لـاـ يـصـحـ شـرـاءـ الـكـافـرـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ قـرـيبـهـ الـذـيـ يـعـتـقـ عـلـىـهـ كـأـبـيهـ
وـابـنـهـ فـقـيـهـ وـجـهـانـ .ـ أـحـدـهـاـ :ـ لـاـ يـصـحـ أـيـضـاـ لـاـ فـيـهـ مـنـ ثـبـوتـ الـمـلـكـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ،ـ وـأـصـحـهـاـ
الـصـحـةـ لـأـنـ الـمـلـكـ الـمـسـتـعـقـبـ لـلـعـتـقـ شـاءـ الـمـالـكـ أـوـ أـبـيـ لـيـسـ يـاـذـلـالـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـلـمـسـلـمـ شـرـاءـ قـرـيبـهـ
الـمـسـلـمـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ إـذـلـالـ أـلـاـ مـاـ جـازـ لـهـ إـذـلـالـ أـبـيهـ ،ـ وـالـخـلـافـ جـارـ فـيـ كـلـ شـيـ ،ـ يـسـتـعـقـبـ الـعـتـقـ ،ـ كـمـاـ
إـذـاـ قـالـ الـكـافـرـ لـمـسـلـمـ :ـ اـعـتـقـ بـعـدـكـ الـمـسـلـمـ عـنـ بـعـوـضـ أـوـ بـغـيرـ عـوـضـ فـأـجـابـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـكـمـاـ إـذـاـ أـفـرـ بـجـرـيـةـ
عـبـدـ سـلـمـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ مـسـلـمـاـ بـشـرـطـ الـإـعـتـقـ وـصـحـحـنـاـ الـشـرـاءـ بـهـذـاـ
الـشـرـطـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـاهـ مـطـلـقاـ لـأـنـ الـعـتـقـ لـاـ يـحـصـلـ عـقـيـبـ الـشـرـاءـ ،ـ إـنـمـاـ يـزـوـلـ الـمـلـكـ يـاـزـالـهـ ،ـ
وـمـنـهـ مـنـ جـعـلـهـ عـلـىـ وـجـهـيـ شـرـاءـ الـقـرـيبـ .ـ

(ـ وـلـاـ يـبـاعـ مـنـهـ السـلـاحـ)ـ أـيـ آـلـهـ الـحـرـبـ (ـ إـنـ كـانـ)ـ الـكـافـرـ (ـ مـنـ أـهـلـ)ـ دـارـ (ـ الـحـرـبـ)ـ
وـلـمـ يـكـنـ تـحـتـ ذـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ (ـ إـنـ فـعـلـ)ـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـ (ـ فـهـيـ مـعـاـمـلـاتـ مـرـدـوـدـةـ)ـ فـاسـدـةـ غـيرـ
صـحـيـحةـ (ـ وـهـ عـاـصـ بـهـارـيـهـ)ـ عـزـ وـجـلـ .ـ وـقـالـ الرـافـعـيـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ .ـ وـمـنـ الـمـنـهـيـاتـ بـيعـ
الـسـلـاحـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ وـهـوـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـادـ إـلـاـ لـلـقـتـالـ فـيـكـوـنـ بـيـعـهـ مـنـهـمـ تـقـوـيـةـ لـهـمـ عـلـىـ قـتـالـ
الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـيـجـوزـ بـيعـ الـحـدـيدـ مـنـهـمـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ لـلـسـلـاحـ .ـ وـقـالـ النـوـويـ فـيـ الـرـيـادـاتـ ،ـ قـلـتـ :ـ بـيعـ
الـسـلـاحـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ صـحـيـحـ ،ـ وـقـيلـ :ـ وـجـهـانـ حـكـامـهـاـ الـمـتـوـلـيـ وـالـنـوـويـ وـالـرـوـيـانـيـ اـهـ .ـ
وـقـالـ الرـافـعـيـ أـيـضـاـ :ـ وـكـذـاـ بـيعـ السـلـاحـ مـنـ الـبـغـاـةـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ مـكـروـهـ لـكـهـ صـحـيـحـ قـالـهـ
الـنـوـويـ .ـ

قـلـتـ :ـ الـأـصـحـ التـحـرـيمـ قـالـهـ الغـزـالـيـ فـيـ الـإـحـيـاءـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(ـ وـأـمـاـ الـجـنـديـةـ مـنـ الـأـتـرـاكـ وـالـتـرـكـمـانـيـةـ)ـ بـالـضـمـ جـنـسـ خـاصـ مـنـ الـأـتـرـاكـ (ـ وـالـعـربـ)ـ
الـجـاهـلـةـ (ـ وـالـأـكـرـادـ)ـ جـيلـ مـنـ النـاسـ مـخـتـلـفـ فـيـ نـسـبـهـ (ـ وـالـسـرـاقـ)ـ وـهـمـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ النـشـالـةـ ،ـ
(ـ وـالـخـونـةـ)ـ مـحـرـكـةـ جـعـ خـائـنـ ،ـ (ـ وـأـكـلـةـ الـرـبـاـ)ـ هـمـ الـذـيـنـ يـتـعـاـمـلـونـ بـالـرـبـاـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ مـنـ التـجـارـ ،ـ
(ـ وـالـظـلـمـةـ)ـ الـذـيـنـ يـظـلـمـونـ النـاسـ فـيـأـخـذـونـ أـمـوـالـهـ بـغـيرـ وـجـهـ شـرـعـيـ ،ـ (ـ وـكـلـ مـنـ أـكـثـرـ مـالـهـ
حـرـامـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـلـكـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ حـرـامـ إـلـاـ إـذـاـ عـرـفـ)ـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ

أنها حرام إلا إذا عرف شيئاً بعينه أنه حلال، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام.

الركن الثاني: في المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً فيعتبر فيه ستة شروط.

الأول: أن لا يكون نجساً في عينه، فلا يصح بيع كلب وختزير، ولا بيع زبل

(يعنيه إنه حلال) فيجوز لهأخذ ذلك . وقال الدارمي في آخر باب التحالف : يكره مبادعة من يراني أو يطوف أو يأخذ ما ليس له ، فإن فعل لم يبطل إذا لم يتعين أن ما أخذته حرام اهـ .

وقال الرافعى : ويكره مبادعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ، ولو بايده لم يحكم بالفساد . وعن مالك : أن مبادعة من أكثر ماله حرام باطل اهـ .
(وسألي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام) قريراً بعد هذا الكتاب .

(الركن الثاني: في المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين إلى) ذمة (الآخر ثمناً كان أو مثمناً) وهو ما قام مقام الثمن، وجلة ما قيل في الثمن والمثمن ثلاثة أقوال. أحدها: أن الثمن ما أصلق به الباء، ويحكي هذا عن القفال. والثاني: أن الثمن هو النقد ما يقابل على اختلاف الوجهين، والثالث: وهو الأصح أن الثمن هو النقد والمثمن ما يقابل به، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدان فالثمن ما أصلق به الباء والمثمن ما يقابل به، ولو باع أحد النقاد بالآخر فعلى الوجه الثاني لأن فيه، ولو باع عرضاً بعرض فعلى الثاني لأن فيه، وإنما صحت مقايضة. (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر في الوجيز على خمسة.

(الأول: أن لا يكون نجساً في عينه فلا يصح بيع كلب وختزير) وما تولد منها أو من أحدهما . روي : «أن النبي ﷺ نهى عن ثعن الكلب » وفي حديث جابر مرفوعاً «إن الله عز وجل حرّم بيع الخمر والميتة والأصنام والختزير ولا فرق بين أن يكون الكلب معلمًا أو غير معلم» وبهذا قال أحد ، وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى بعث الكلب إلا أن يكون عقوراً ففيه روایتان . وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب المأذون في إمساكه ، (ولا) يصح (بيع زبل) بالكسر (وعدرة) بفتح فكسر وزان الكلمة ولا يخرق^(١) تخفيفها الخراء فإنها نجساً عين . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع السرجين التخين لما تسمد به الأرض فصار مما ينتفع به في حال ، ووافق أحد الشافعى ومالك^(٢) في جواز بيع السرجين والبيول .

١٣

قال أصحابنا: لا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للحرز لأنه نجس العين، ولا يجوز

(٢) ياضر بالأصل:

(١) هنا ياض، بالأصل:

وعذرة ، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه ، فإن العظم ينحس بالموت ، ولا يظهر الفيل بالذبح ، ولا يظهر عظمه بالتذكية ، ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النحس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن كان يصلح للاستصبح أو طلاء السفن ، ولا بأس ببيع الدهن الظاهر في عينه الذي نحس بوقوع خجالة أو موت فأرة فيه ، فإنه

قنية له لأنه كالخمر وهذا لأن جواز بيعه يشعر باعذاره في غير الآدمي ونجاسته تشعر بجواز المحل ، وإنما جاز الانتفاع به للأساكفة لأن خرز النعال والأخفاف لا يتأتى إلا به ، فكان فيه ضرورة . وعن أبي يوسف : أنه يكره لأن الخرز يتتأتى بغيره ، والأول هو الظاهر لأن الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى ، ثم لا حاجة إلى شرائه لأنه يوجد مباح الأصل . وقال الفقيه أبو الليث : إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء لأن ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكره لأنه لا حاجة إليه للبائع .

(ولا) يصح (بيع العاج والأواني المتخذة منه) وهي أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً ، (فإن العظم ينحس بالموت ولا يظهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذي يسمى نابه عاجاً ، (ولا يظهر عظمه بالتنقية) لأنه نحس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعى إلا ما نقله الرافعى وجهاً شاداً عن (١) وقال أبو حنيفة بظهور العاج واحتاج بحديث « كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج » وهو قول أبي يوسف أيضاً ، وحمله أصحابه الشافعى على ظهر السلحافة البحرية وهي طاهرة . وقال صاحب الكنز من أصحابنا : ذبح ما لا يؤكل لحمه يظهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير ، ولكن نقل المتأخر عن أن أصح ما يفتى به أنه يظهر جلده دون لحمه والله أعلم .

(ولا يجوز بيع الخمر) لأنه نحس العين وقد تقدم حديث جابر قريباً ، (ولا بيع الودك النحس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل) مما يتحلّب من شحومها ولحمها ، (وان كان يصلح للاستصبح أو طلاء السفن) وذلك في ظهر الوجهين . وفي شرح الوجيز : ودك الميتة إن نحس بعارض ففي بيعه خلاف مبني على أنه هل يمكن تطهيره ؟ ففي ابن سريح وأبي إسحاق يمكن تطهيره وفي صاحب الإفصاح وغيره أنه لا يمكن فعل هذا لا يجوز بيعه . قال النووي في زيادات الروضة . هذا الترتيب غلط وإن كان قد جزم به المصنف في الوسيط ، وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره . قال المحتوي : وفي بيع الصبغ النحس طريقان . أحدهما : كالزيت ، والثاني لا يصح قطعاً لأنه لا يمكن تطهيره ، وإنما يصبح به الثوب ويغسل ، والله أعلم .

(ولا بأس ببيع الدهن الظاهر الذي نحس بوقوع خجالة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز

(١) هنا بياض بالأصل .

يجوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس برجس ، وكذلك لا أرى بأساً بيع بزر القرز ، فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالبروٹ ، ويجوز بيع فأرة المسك ويقضي بظهورتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة .

الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس برجس) . عبارة الوجيز : والدهن إذا برجس بمقابلة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصبح به على ظهر القولين . قال الرافعی : التقيد بكون نجاسته بمقابلة محتاج إليه لجرح القولان في الاستصبح ، قوله على ظهر القولين غير مساعد عليه في البيع ، بل الظاهر عند الأصحاب منعه ، وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة . وقال النووي في زيادات الروضة : ينبغي أن يقطع بصحة الاستصبح به ، وبنى الإمام في النهاية مسألة الدهن على وجه آخر فقال : إن قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه ، وإنما في بيته قوله مبنياً على جواز الاستصبح بالدهن النجس ، وعلى هذا جرى المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع والله أعلم .

وما يتحقق به على امتناع تطهير الدهن النجس ما روى أنه عليه السلام سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان ذاتياً فأريقوه » ولو كان جائزاً لما أمرنا باراقته . وحكي هذا القول عن ابن أبي هريرة وهو أصحهما ، وبه قال أبو إسحاق .

(وكذلك لا أرى بأساً ببيع بزر القرز) عبارة الرافعی : ويجوز بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميتة لأن ابقاءها فيه من مصالحة كالحيوان يصح بيعه والنجلسة في باطنها . قال النووي في زيادات : الفيلج بالفأة وهو القرز ، ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتاً أو حياً سواء باعه وزناً أو جزافاً أو جزافاً صرخ به القاضي حسين في فتاويه ، والله أعلم اهـ .

(فإنه أصل حيوان ينتفع وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالبروٹ ويجوز بيع فأرة المسك) روی ذلك عن ابن سريح ، وقيل بيع المسك في الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها ، ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحاً أولاً . ولو رأى المسك ثم اشتراه بعد الرد إليها صحيحاً ، فلو رأى المسك ثم اشتراه بعد الرد إليها فإن كان رأسها مفتوحاً فرأى أعلاه لا يجوز وإنما فعل بقولي بيع الغائب ، (ويقضي بظهورتها إذا انفصلت من الظبية في حال الحياة) . وقال الرافعی : وفي بيع بزر القرز فأرة المسك خلاف مبني على الخلاف السابق في ظهورتها اهـ .

ووافقه محمد في جواز بيع دود القرز وببيضه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها ، وأبو يوسف معه في الدود ، ومع محمد في بيضه وقيل فيه أيضاً معه ، ولأن حنيفة أهل الدود من الهوام وببيضه لا ينتفع به ، فأشبهه الخنافس والوزغات وببيضها ، ولمحمد أن الدود ينتفع به وكذلك بيضه في الماء فصار كالجحش والمهر ، ولأن الناس قد تعاملوه فمست الضرورة إليه والفتوى على قول محمد .

الثاني: أن يكون متنفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية، ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحياة، وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس، ويجوز بيع المهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو

(الثاني: أن يكون المبيع (متنفعاً به) وإلا لم يكن مالاً وكان أخذ المال في مقابلته قريباً من أكل المال بالباطل، ولخلو الشيء عن المنفعة سببان: أحدهما: القلة كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرها فإن ذلك القدر لا يعد مالاً ولا يبذل في مقابلته المال ولا يتضرر إلى ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدر إلى أمثاله ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء، ومع هذا فلا يجوزأخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير إذ لو جوز شاه لأخيراً إلى أخذ الكثير، ولو أخذ الحبة ونحوها أخذ فعليه الردة فإن تلفت فلا ضمان إذ لا مانية لها. وعن القفال أنه يضمن مثلها. والثاني: الحسنة. (فلا يجوز بيع الحشرات كأنفارة) وفي نسخة: ولا الفأرة (والحياة) والختنفus والعقرب والنمل ونحوها، (ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحياة، وكذلك لا التفات إلى انتفاع أرباب الحلق في إخراجها من السلة وعرضها على الناس) ولا إلى منافعها المعدودة في الخواص، فإن تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مالاً. ونقل أبو الحسن العبادي وجهاً أنه يجوز بيع النمل بعسر مكرم لأنه يعالج به السكر، وبينصين لأنه يعالج به العقارب الطيارة. (ويجوز بيع المهرة) لأنها ينتفع بها، وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطرائف علينا، وأما ما روى من النهي عن ثمن المهرة فقال القفال: أراد المهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استثناس ولا غيره. ثم أعلم أن الحيوانات الظاهرة على ضربين: أحدهما: ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير، ومن الصيد كالضب والغزلان، ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقارب، (و) بيع (النحل) من الكوارث صحيح إن كان شاهد جياعها وإنما فهو في صورة بيع الغائب، فإن باعها وهي طائرة من الكوارث فمنهم من صلح البيع كبيع النعم المسيبة في الصحراء وهذا ما أورده في التتمة، ومنهم من منعه إذ لا قدرة على التسليم في الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده في التهذيب.

قال النووي: قلت الأصح الصحة والله أعلم.

ووافق محمد الشافعي في جواز بيع النحل إذا كان محراً لأنه حيوان متنفع به وإن كان لا يؤكل فصار كالحمار، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بيعه لأنه من الهوام كالزنجبول وهوام الأرض والإنتاج بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون متنفعاً به، والشيء إنما يصير مالاً لكونه متنفعاً به حتى لو باعه بالكوارث صحيحاً لما ذكره القدورى في شرحه، وذكر الكرخي أنه لا يجوز بيعه مع العسل وقال: الشيء إنما يدخل في العقد تبعاً لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق أهـ. ومن الحيوانات الظاهرة مما ينتفع به الجوارح، وإليه أشار بقوله: (وبيع الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم، وفي حكمه الصقر والبازى، (و) في بيع (الأسد) والذئب والنمر خلاف،

ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ، ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفريج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتني إعجاباً بصورته لنهي رسول الله

فمقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها ، ومقتضى سياقه في الوجيز المنع فإنه قال : وبيع السباع التي لا تصيد باطل أي لا تصلح للأصطياد والقتال ولا نظر إلى اقتناه الملوك للهيبة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة ، وعن القاضي حسين حكایة وجه في صحة بيعها لأنها ظاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المال ، (وما يصلح للصيد) أي للأصطياد (أو ينتفع بجلده) أي ولو في المال ، ولا يجوز بيع الحداة والرخمة والغراب وإن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين ، وهكذا قال الإمام : لكن بينهما فرق لأن الجلد تدبح فظهوره ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة .

قال النووي في الزيادات ، قلت : وجه الجواز الانتفاع بريشه في النبال فإنه وإن قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها ، والله أعلم .

(ويمكن بيع الفيل لأجل الحمل) عليه فإنه يحمل أضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل ، (و) من الحيوانات ما ينتفع بلونه أو صوته وإليه أشار المصنف بقوله : (يجوز بيع الطوطي وهو الببغاء) أي لحسن صوته . أما الببغاء فبموجبدين الثانية مشددة مفتوحة ثم غير معجمة طائر معروف وتعريف الطوطي به غريب . والطوطي لم تعرفه العرب ولا ذكروه في كتبهم ، وقد نقل السيوطي في كتابه : (*العنوان في أسماء الحيوان*) مما زاد به على صاحب حياة الحيوان وعزاه إلى الغزالى ، ثم قال : وهو الببغاء وهذا الطائر معروف في بلاد العجم ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور قليلاً مختلف الألوان قابل للتعلم حسن الصوت يربونه في الأقفاص ، ومنه ما هو أصغر من الحمام أخضر اللون طويل الذنب ، ومنه ما هو أكبر يجلب من بلاد الحبش ويطلق على الكل إسم الطوطي ، فإن كانت الكلمة عربية فيكون من طاطأ عنقه ، وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطاطأة يتعلق برجليه في غصن أو خشب ويطأطئه وينطق بأصوات غريبة أو يكون سمي باسم صوته ، والله أعلم .

(والطاووس) لحسن لونه وإن كان صوته منفراً ، (وكذا) سائر (الطيور المليحة الصور) الحسنة الألوان (وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفريج بأصواتها) ونغماتها (والنظر إليها غرض مقصود ومباح) شرعاً ، ويلحق بالفهد أو الهرة القرد لأنه يعلم الأشياء فيتعلم .

فإن قلت : ذكرت أن النظر إلى الألوان الحسنة غرض مقصود ومباح ، فإذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهل يجوز اقتناه ؟ فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال : (وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتني إعجاباً بصورته) ولونه (لنعي رسول الله عليه السلام عنه) في

عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْعُودِ وَالصِّنْجِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْمَلَاهِيِّ فَإِنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا شَرْعًا، وَكَذَا بَيعُ الصُّورِ الْمُصْنَوَعَةِ مِنَ الطِّينِ كَالْحَيْوَانَاتِ الَّتِي تَبَاعُ فِي الْأَعْيَادِ لِلْعَبِ الصَّيْبَانِ، فَإِنْ كَسْرُهَا وَاجِبٌ شَرْعًا وَصُورُ الْأَشْجَارِ مُتَسَامِحٌ بِهَا، وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْأَطْبَاقُ وَعَلَيْهَا صُورُ

قُولَهُ: «مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ ضَارِبِيَّةٌ نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحَدَ، وَالشِّيخَانَ، وَالْتَّرمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ وَلَا مَاشِيَّةٌ وَلَا أَرْضٌ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا كُلُّ يَوْمٍ». وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ.

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِهِ: «مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ وَلَا مَاشِيَّةٌ وَلَا حَرْثٌ نَقْصٌ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

وَجَاءَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ أَبِي زَهِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَهُ: «مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالشِّيخَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِهِ: «مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَّةً».

وَقَالَ التَّوْوِيُّ فِي الْرِّيَادَاتِ نَقْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُختَصِّرِ: لَا يَجُوزُ اقْتَنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا لِلصَّيْدِ أَوْ مَاشِيَّةٍ أَوْ زَرْعٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا. هَذَا نَصْهُ: وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى جَوازِ اقْتَنَائِهِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَعَلَى اقْتَنَائِهِ لِتَعْلِيمِ الصَّيْدِ وَنَخْوَهُ، وَالْأَصْحُ جَوازُ اقْتَنَائِهِ لِحَفْظِ الدُّورِ وَالدَّوَابِ وَتَرْبِيَةِ الْجَرَوِ لِذَلِكِ، وَتَحْرِمُ اقْتَنَائِهِ قَبْلَ شَرَاءِ الْمَاشِيَّةِ وَالْزَّرْعِ وَكَذَا كَلْبُ الصَّيْدِ لِمَنْ لَا يَصِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْعُودِ) وَهُوَ بِالْفَصْمَ منْ آلاتِ اللَّهُوِ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ عِيدَانٌ وَأَعْوَادٌ، (وَالصِّنْجُ) بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ التُّونِ آخِرَهُ جِيمٌ. قَالَ الْمَطْرَزِيُّ: هُوَ مَا يَتَّخِذُ مَدْوَرًا يَضْرِبُ أَحْدَاهُمَا بِالْآخِرِ، وَيَقَالُ لَمَا يَجْعَلُ فِي أَطْرَافِ الدَّفِّ مِنَ النَّحَاسِ الْمَدْوَرِ صَفَارًا صَنْوَرًا أَيْضًا، وَهَذَا شَيْءٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَأَمَّا الصِّنْجُ ذُو الْأَوْتَارِ فَمُخْتَصٌ بِالْعَجْمِ وَكَلَاهَا مَعْرُوبٌ، (وَالْمَزَامِيرُ وَالْمَلَاهِيُّ) وَالْطَّنَابِيرُ وَغَيْرُهَا مَا يَعْدُ آلَةَ اللَّهُوِ، (فَإِنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا شَرْعًا) إِنْ كَانَتْ بِحِيثِ لَا تَعْدُ بَعْدِ الرَّضِّ وَالْخَلِّ مَا لَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لَمَا كَانَتْ مَحْظُورَةً شَرْعًا كَانَتْ مَلْحَقَةً بِالْمَنْفَعِ الْمَعْدُومَةِ حَسَّاً، إِنْ كَانَ الرَّضِّاصُ بَعْدَ مَا لَا فَنِي جَوازُ بَيْعُهَا قَبْلَ الرَّضِّ وَجَهَانَ: أَحْدَاهُمَا: الْجَوازُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنْفَعَةِ الْمَوْقَعَةِ، وَأَظْهَرُهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّهَا عَلَى هِيَئَتِهَا آلَةُ الْفَسْقِ وَلَا يَقْصُدُ فِيهَا غَيْرَهُ مَا دَامَ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ باقِيًّا. (وَكَذَا بَيعُ الصُّورِ الْمُصْنَوَعَةِ مِنَ الطِّينِ وَالْحَيْوَانَاتِ الَّتِي تَبَاعُ فِي الْأَعْيَادِ لِلْعَبِ الصَّيْبَانِ، فَإِنْ كَسْرُهَا وَاجِبٌ شَرْعًا)، وَأَمَّا الْأَصْنَامُ وَالصُّورُ الْمُتَخَذَّةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْخَلْبِ فَيُجْرِي فِيهَا الْوَجْهَانُ الْمَذْكُورُ إِنْ فِي آلاتِ الْمَلَاهِيِّ، وَتَوْسُطُ الْإِمَامِ بَيْنَ

الحيوانات فيصح بيعها ، وكذا الستور ، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « اتخدزي منها نمارق » ولا يجوز استعمالها منصوبة ، ويجوز موضوعة ، وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه .

الثالث: أن يكون المتصرف فيه ملوكاً للعقد أو مأذوناً من جهة المالك ، ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك ، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ، ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد ، اعتقاداً على أنه لو عرف لرضي به ،

الوجهين فذكر وجهاً ثالثاً وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا ، وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط ، لكن جواب عامة الأصحاب المنع المطلق وهو ظاهر سياق الوجيز ، ويدل عليه خبر جابر المتقدم في أول الركن . (صور الأشجار) في الورق (يتسامح بها) لكونها لا ظل لها ولا أرواح ، ويتحقق بها صور القصور والجبال والبحار والمدن . (وأما الثياب والأطباقي التي عليها صور الحيوان) فإنه (يصح بيعها ، وكذا الستور) التي ترخي على الأبواب ، (وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة) رضي الله عنها حين اتخذت في بيتها قراماً فيه صور ، فكرهه ﷺ فقال : « أميطي عنا قرامك » وقال لها (« اتخدزي منه نمارق ») جع غرقة أي وسائل وهو متافق عليه من حديثها ، (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منصوبة) على الحائط أو غيره (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الأرض ، (وإذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه) والله أعلم .

الثالث: أن يكون (المتصرف فيه ملكاً للعقد) ، وعبارة الوجيز : أن يكون ملوكاً للعقد ، وقال في موضع آخر : (كونه ملوكاً من يقع العقد له إن كان مباشره لنفسه) فيبنيغى أن يكون له ، وإن كان مباشره لغيره بولاية أو وكالة فيبنيغى أن يكون لذلك الغير ، وإليه أشار بقوله : (أو مأذوناً فيه من جهة المالك) . قال الرافي : واعتبار هذا الشرط ليس متتفقاً عليه ولكنه مفرع على الصحيح كما سترعرف ، وفي الفصل مسائل منها ما أشار إليه المصنف بقوله : (فلا يجوز أن يشتري من غير إذن المالك انتظاراً لـإذن المالك ، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد) وهذا مبني على الجديد هنا أنه إذا باع مال الغير بغير إذن ولاية يكون لاغياً لما روی أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام « لاتبع ما ليس عندك » والقدم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز نفذ وإنما روی أنه ﷺ دفع ديناراً إلى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار فقال النبي ﷺ : « بارك الله لك في صفة يمينك » والاستدلال أنه باع الشاة الثانية بغير إذن النبي ﷺ ثم انه أجازه ولأنه عقد له محير في الحال فينعقد موقوفاً كالوصية ، ومishi المصنف على القول الجديد وقال : (ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الولد مال الوالد اعتقاداً على

فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع، وأمثال ذلك ما يجري في الأسواق، فواجب على العبد المدين أن يحترز منه.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسناً فما لا يقدر على

أنه لو عرف رضي به، فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع).

وما يؤيد القول الجديد أن بيع الآبق غير صحيح مع كونه ملوكاً له لعدم القدرة على التسليم فيبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح وما له تعلق بهذه المسألة أن الفضولي لو اشتري لغيره شيئاً نظر إن اشتري بعين ماله فيه القولان، وإن اشتري في الذمة نظر إن أطلق ونوى كونه للغير فعل الجديد يقع عن المباشر، وعلى القدم يتوقف على الإجازة، فإن ردّ نفذ في حقه، ومذهب مالك كالقول الجديد. وعند أحد روایتَان كالقولين، ومذهب أبي حنيفة كالقول القدم في البيع، وأما في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة العقد ولا ينعقد موقوفاً.

ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أيامها مرة بعد أخرى ففيه القولان: أصحها البطلان، والثاني للمالك أن يحيطها ويأخذ المال منهما، وعلى هذا الخلاف ينبغي الخلاف في أن العاصب إذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك مذكور في باب القراء، ففي مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن أنه حي فهو فضولي فبان أنه كان يومئذ ميتاً وأن المبيع ملك العاقد ففيه قولان: أصحها أن البيع صحيح لصدره من المالك. الثاني: أنه باطل لأن هذا العقد وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (أمثال ذلك ما يكثر في الأسواق فواجب على العبد المدين أن يحترز منه) استبراء لدينه.

(الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه) ولا بد من القدرة على التسليم ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر، ويوثق بحصول الغرض، ثم إن القدرة على التسليم قد يكون (شرعاً) أي من حيث الشرع، (و) قد يكون (حسناً) أي من حيث الحس (فما لا يقدر على تسليمه حسناً لا يصح بيعه كالآبق) والضال عرف موضعه أو لم يعرف لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور. قال الأئمة: ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل يكفي ظهور التعذر، وأحسن بعض الأصحاب فقال: إذا عرف مكانه وعرف أنه يتصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق.

وقال أصحابنا: ولا يجوز بيع الآبق لما روينا، ولأنه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبت القدرة على التسليم وقت العقد حكماً لأن الظاهر من حاله عوده إلى مولاه ولا كذلك الآبق، ولو باعه من زعم أنه عنده جاز لأن النبي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون آبق عند المتعاقدين، وهذا ليس آياً في حق المشتري إذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق إذ ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع، ثم لا يصير قابضاً بمجرد العقد إذا كان في

يده إن كان أشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده على صاحبه لأنه أمانة عنده، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع لأن قبضه مضمون على المشتري. ألا ترى أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة، ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب القيمة فقبض الصنان أقوى من قبض الأمانة لتأكد قبض الصنان باللزوم والملك، فإن المشتري لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والصنان يوجب الملك من الجانين على ما هو الأصل عندنا بخلاف قبض الأمانة، فإنه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الأقوى، ولو لم يشهد عند الأخذ يصير قابضاً بمجرد العقد عندها خلافاً لأبي يوسف فيها إذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه، وهذا بناء على أن الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندها شرط، ولو باعه من قال هو عند فلان لم يجز لأنك عندهما وهو المعتبر إذ لا يقدر على تسليمه، ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحاً لوقوعه باطلأً لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما إذا باعه ثم أبقي قبل التسلیم ثم عاد حيث يجوز لأن احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء. وعن أبي حنيفة يعود صحيحاً لأن المالية فيه قائمة فكان محلاً للبيع فينعقد، غير أنه عاجز عن تسليمه لينفذ، فإذا آب قبل الفسخ عاد صحيحاً لزوال المانع فيجبران على التسلیم والتسلیم، فصار كما لو أبقي بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتک، وبه أخذ الكرخي وجاءة من الأصحاب، وبالأول كان يفتی أبو عبدالله الثلجي وجاءة من المشايخ والله أعلم.

ثم قال المصنف : (والسمك في الماء) أي : ولا يجوز بيع السمك وهو في الماء ، وكذا بيع الطير وهو في الهواء وإن كان مملوكاً له لما فيه من الغرر ، ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها نظر إن كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها لحصول القدرة ، وإن كانت كبيرة لا يمكنه أخذها إلا باحتلال تعب شديد فيه وجهان أوردهما ابن سريج في جامعه الصغير ، وأظهرهما المنع ، وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبقي فإنه غرر ، وقد نهى عنه وهذا كله فيما إذا لم يمنع الماء رؤية السمك ، فإن منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب إلا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيئاً من صفاتها فيبطل لا حالة ، وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ، ولو باعها وهي طائرة اعتقاداً على عادة عودها بالليل فيه وجهان . أصحها عند الإمام الصحة كبيع العبد المعموث في شغل ، وأظهرها ما ذكره المصنف في الوجيز المنع ، وبه قال الأكثرون إذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثق به إذ ليس له عقل باعث والله أعلم .

وقال أصحابنا : لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما نهي عن بيع الغرر ، ولأنه باع ما لا يملكه فلا يجوز ثم هو على وجهين ، إما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده ، فإن باعه قبل الأخذ لا يجوز وإن أخذه ثم ألقاه في الخظيرة فإن كانت الخظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه إلا بجميلة لا يجوز لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه ، فلو سلمه بعد ذلك ينبغي أن يكون على الروايتين اللتين في بيع الآبقي بناء على أنه باطل أو فاسد ، وإن كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لأنه باع ملكه وهو مقدور التسلیم ، ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسلیم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لأن

تسلیمه حسأ لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء ، والجبنين في البطن ، وعسپ الفحل ،

السمك يتفاوت في الماء وخارجه ، وكذا لو دخل السمك المحظيرة باحتيال بأن يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا التفصيل لأنه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذًا له وملكه بمنزلة ما لو ألقاه فيه . وقيل: لا يجوز لأن هذا القدر ليس بإحراز له ، فصار كطير دخل البيت فأغلق عليه الباب ، وهذا الخلاف فيما إذا لم يهبي الحظيرة للاصطياد فإن هيأها له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل ، فإن اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء أمكنه الأخذ بغير حيلة أم لا . لأنه لم يملكه . وأما كلام أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلأنه غير مملوك له قبل الأخذ وبعده غير مقدور التسليم ، وهذا إذا كان يطير ولا يرجع ، وإن كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود إليه جاز بيعه لأنه يمكن أخذه من غير حيلة ، وإن لم يكن إلا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ، ولو أخذه وسلمه ينبغي أن يكون فيه روایتان كما ذكر في الآبق ، ولو اجتمع في أرضه الصيد فإنه من غير أخذه لا يجوز لأنه لم يملكه ، وهذا لو باض فيها صيد أو تكسير يكون من أخذه لعدم ملكه إيه بخلاف ما إذا عدل فيها التحل حيث يملكه لأن العسل قائم بأرضه على وجه القرار كالأشجار ، ولهذا وجب في العسل العشر إذا كان في أرض العشر كالثمار ، وهذا إذا لم يهبي ، أرضه لذلك فإن هيأها له بأن حفر فيها بئر للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيد أو تعقد به ملكه لأن التهيئة أحد أسباب الملك ألا ترى أنه لوحظ طستاً ليقع فيه المطر فوق فيه ملكه ، وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع الشيء المشور ملكه بالوقوع فيه . وفي النهاية: لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يحک فيه خلافاً ، وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له ، وقد يجوز أن يكون في المسألة روایتان وإلا فلا فرق بينهما ، والله أعلم .

ثم قال المصنف: (والجبنين في البطن) لما روي «أنه عليه نهى عن شراء ما في بطون الأنعم حتى تضع» رواه أحد الترمذى وابن ماجه ، وأن فيه غرراً ، وقد نهى عن بيع الغرر والغرر ما يكون بجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا . وعن أبي هريرة «أنه نهى عن بيع الملاقيق والمصامين» رواه البزار باستاد ضعيف ، ورواوه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلأ . والملاقيق: ما في بطون الأمهات من الأجنة ، والمصامين: ما في أصلاب الفحول .

(وعسپ الفحل) لما روي النهي عنه ، وقد عسپ الفحل الناقة عسباً من باب ضرب طرقها ، وعسبت الرجل عسباً أعطيته الكراء على الضراب . وفي الحديث حذف مضاف ، والأصل عن كراء عسپ الفحل لأن ثمنه المقصودة غير معلومة ، فإنه قد لا يلقيع فهو غرر ، وقيل: المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لأن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعاً للتناقض بل لأمر خارج كذا في المصباح .

وذكر الراغب في باب الفساد من جهة النهي أن كل فاسد منهي عنه إما نهي خاص أو نهي عام ، ثم ما ورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الأغلب ، وقد لا يحكم وهو

وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فإنه يتذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمباع ، والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف ، والمستولدة

حيث يفارق البيع ما يعرف عود النهي إليه كالممنع من البيع حالة النساء للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع ، فمنها ما روي « انه نهي عن ثمن عسب الفحل » وهذا رواية الشافعي في المختصر . قال في الصحاح : العسب الكراء الذي يؤخذ على ضرائب الفحل وعسب الفحل أيضاً ضرائب ، ويقال : مأوه فهذه ثلاثة معان ، والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز ، والثاني هو المشهور في الفقهيات ، ثم ليس المراد في الخبر في الرواية الأولى الضرائب ، ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمون فيه هكذا قالوه ، ويجوز أن يحمل العسب على الكراء على ما هو أحد المعانى فيكون نهياً عن إجارة الفحل للضرائب ويستغني عن الإضراب ، فاما على الرواية الثانية فالملفوسون للعسب بالضرائب ذكروا أن المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء ثمناً مجازاً ، ويجوز أن يفسر العسب بـ الماء ، ويقال هذا كفى عن بيعه ، والحاصل أن بذل المال للضرائب ممتنع بطريق البيع لأن ماءه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وأما بطريق الاستئجار فيه قوله : أصحابـاـ المنـعـ أـيـضاـ ، وبـهـ قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وأـحـدـ لـأـنـ فـعـلـ الـضـرـابـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـيـ لـلـمـالـكـ بـلـ يـتـعـلـقـ بـاـخـتـيـارـ الفـحلـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ وـبـهـ قـالـ أـبـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـيـحـكـيـ عـنـ مـالـكـ :ـ أـنـ يـجـوزـ كـالـاسـتـئـجـارـ لـتـلـقـيـعـ النـخـلـ ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـأـنـشـيـ صـاحـبـ الفـحلـ شـيـئـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـدـيـةـ خـلـافـاـ لـأـحـدـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فإنه يتذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمباع) لما روى عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع » وها جلتان منهي عنها .

أما الصوف على الظهر ؛ فيقال أيضاً إن مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه إلا بإيلام الحيوان ، وإن شرط الجز فالعادة في المدار المجزوز تختلف ، وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك أنه يجوز بشرط الجز . وحكاه ابن كعب وجهاً لبعض الأصحاب ، ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكرة إذ ليس في استيفاء جميعه بإيلام . وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم أنه قبل الجز ليس بمال متقوّم في نفسه لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيمه كسائر أطرافه ، ولأنه يزيد من الأسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لأنها تزيد من أعلىها ويعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لأنه يقلع ، والصوف يقطع فيتنازع عان في موضعه . وعن أبي يوسف يجوز بيعه لأنه مال متقوّم متتفق به مقدور التسليم كسائر الأموال اهـ .

وأما بيع اللبن في الضرع ؛ فإنه باطل أيضاً كما مر . وعن مالك أنه إذا عرف قدر حلاهـاـ في كل دفعـةـ صـحـ وإنـ باـعـهـ أـيـامـ ،ـ والـحـدـيـثـ حـجـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـأـنـ بـهـ مـجـهـولـ الـقـدـرـ لـتـفـاوـتـ ثـخـنـ الـضـرـعـ ،ـ وـلـأـنـ يـزـدـادـ شـيـئـاـ فـيـشـيـئـاـ سـيـاـ إـذـ أـخـذـ فـيـ الـحـلـبـ وـمـاـ يـحـدـثـ لـيـسـ مـنـ الـمـبـيعـ فـلـاـ يـتـأـنـىـ التـميـزـ والـتـسـلـيمـ ،ـ وـلـوـ قـالـ :ـ بـعـثـكـ مـنـ الـلـبـنـ الـذـيـ فـيـ ضـرـعـ هـذـهـ الـبـقـرـةـ كـذـاـ لـمـ يـجـزـ أـيـضاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ،ـ لـأـنـ

فلا يصح بيعها أيضاً، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً، وكذا بيع الولد

وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن، وفيه وجه أنه كما لو باع قدرأ من اللبن في الضرع فيجري فيه قوله بيع الغائب، ولو حلب شيئاً من اللبن فأراه ثم باعه مداً مما في الضرع، فقد نقلوا فيه وجهين كما في مسألة الأنموذج. قال الإمام: وهذا لا ينقدح إذا كان المبيع قدرأ لا ينافي حلبه إلا ويزيد اللبن فإن المانع قائم، والحالـة هذه فلا ينفع ابداء الأنموذج نعم لو كان المبيع يسيراً وابتدر إلى الحلب فلا يفرض، والحالـة هذه فلا ينفع ازدياد شيء به مبالغة، فيحتمل التجويز لكن إذا صورنا الأمر هكذا فلا حاجة إلى الأنموذج في التخريج على الخلاف، بل صار صائرون إلى الحالـة ببيع الغائب، وآخرون حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير، والمصنف في الوسيط حكى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه، وهو أن يقبض على قدر رمي الضرع ويحكم شده ويباع ما فيه والله أعلم.

واستدل أصحابنا في هذه المسألة بما روـي «أنه عَلِيهِ اللَّهُ تَعَالَى نهى أن يباع ثـر حتى يطعم وصوف على ظهر لبن في ضرع أو سمن في لبن» آخرجه الدارقطني ولأنه يدر ساعـة فساعة فيختلط المـبيع بغـير المـبيع، ولأنـهم يختلفون في كيفية الحلب فيؤدي إلى النـزاع ولأنـه يحتمل أن يكون انتفاخـاً وليس فيه لبن، والله أعلم.

ولما فرغ المصنف من بيان ما لا يقدر على تسليمـه من حيث الحـس أشار إلى ما لا يقدر عليه من حيث الشرع فقال: (**والمعجوز عن تسليمـه شرعاً كالمـرهون**) بعد القبض بلا إذن، (**والـمـوقـف**) وإن أشرف على الخـراب، (**وـالـمـتـولـدة** **فـلا يـصـحـ بـيـعـهـ أـيـضاـ**) وعبارة في الـوجـيز: ولا يـصـحـ بـيـعـ ما عـاجـزـ عنـ تـسـلـيمـهـ شـرـعاـ وـهـوـ الـمـرـهـونـ هـذـاـ لـفـظـهـ، وـأـنـ تـرـاهـ قـدـ حـصـرـ العـجـزـ الـشـرـعـيـ فـيـ الـمـرـهـونـ فـقـطـ، وـهـنـاـ زـادـ عـلـيـهـ الـمـوـقـفـ وـالـمـتـولـدةـ. أـمـاـ الـمـرـهـونـ: فـلاـ يـصـحـ بـيـعـهـ بـعـدـ الـإـقـبـاصـ وـقـبـلـ الـانـفـكـاكـ لـأـنـهـ عـاجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ شـرـعاـ لـمـ فـيـهـ مـتـوفـيـةـ حقـ الـمـرـهـونـ، وـأـمـاـ الـمـتـولـدةـ: فـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ هـلـ يـبـاعـ أـمـ لـاـ؟ فـالـجـوابـ فـيـ ثـلـاثـةـ طـرـقـ: اـحـدـهـ: إـنـ كـانـتـ مـوجـبةـ الـجـنـانـيـ مـوـجـبةـ لـلـقـصـاصـ فـهـوـ صـحـيـحـ، إـنـ كـانـتـ مـوجـبةـ لـلـهـلـ فـقـولـانـ. وـثـالـثـيـ: إـنـ كـانـتـ مـوجـبةـ لـلـهـلـ فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ، إـنـ كـانـتـ مـوجـبةـ لـلـقـصـاصـ فـقـولـانـ. وـثـالـثـاـ: طـردـ القـولـينـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ نـقـلـهـ الرـافـعـيـ، ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ اـعـتـاقـ السـيـدـ الـجـانـيـ وـإـنـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ مـعـسـراـ فـأـصـحـ القـولـينـ أـنـ لـاـ يـنـفـذـ إـلـاـ فـلـاـ. ثـمـ قـالـ: وـاسـتـيـلاءـ الـجـارـيـةـ كـاعـتـاقـهـاـ، وـمـقـىـ فـدـاـ السـيـدـ الـجـانـيـ يـفـدـيـهـ بـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـأـرـشـ وـقـيـمةـ الـعـبـدـ أـوـ بـالـأـرـشـ بـالـغـاـ ماـ بـلـغـ.

وقـالـ التـوـوـيـ فـيـ الـزـيـادـاتـ: وـلـوـ وـلـدـتـ الـجـارـيـةـ لـمـ يـتـعـلـقـ الـأـرـشـ بـالـوـلـدـ قـطـعاـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ أبوـ الطـيـبـ وـالـلهـ أـعـلـمـ.

ثـمـ أـشـارـ المـصـنـفـ إـلـىـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـمـنـاهـيـ مـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الـمـعـجـوزـ عـنـهـ شـرـعاـ

دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع.
الخامس: أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، أما العلم بالعين فبأن يشير

فقال: (وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً وكذا بيع الولد دون الأم، لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا توله والدة بولدها » أخرجه البيهقي في السير من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه: « من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيمة » رواه أحمد والترمذى والحاكم.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الحاربة ». فهذه الأخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق بين الحاربة وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ، ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية . فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحرم ، وفي الردة بالعيوب اختلاف الأصحاب .

وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه لو اشتري جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز ، وحكم التفريق في الرهن مذكور في موضعه ، وإذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان. أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة، لأن النهي لما فيه من الإضرار لا تخلل في نفس المبيع ، وأضيقها المنع لما روى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنها النبي ﷺ عن ذلك وردة البيع لأن التسليم تفريق محروم ، فيكون كالمتعذر لأن العجز قد يكون حساً وقد يكون شرعاً .

وحكى أبو الفرج الزازاني القولين فيما إذا كان التفريق بعد سقي الأم ولدها اللبن فأماما قبله فلا صحة جزماً لأنه تسبب إلى هلاك وإلى متى ينتد تحريم التفريق؟ فيه قولان. أحدهما إلى البلوغ، وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة ، وأظهرها وهو الذي نقله المزني إلى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب ، لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة ، ويقرب من هذا مذهب مالك فإنه قال: ينتد التحرم إلى وقت سقوط الأسنان.

وقوله في الكتاب: (صغرياً) يوافق القول الأول لفظاً ، ويكره التفريق بعد البلوغ ، ولكن لو فرق بالبيع والهبة صع خلافاً لأحمد ، ولو كانت الأم رقيقة والولد حرأ أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره في التتمة . والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغاثتها عن اللبن جائز .

وعن الصميري حكاية وجه آخر . قال النووي: هذا الوجه الشاذ في منع التفريق بين البهيمة وولدها هو في التفريق بغير الذبح ، وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف ، والله أعلم أهـ .

وهل الجدة والأب وسائر المحارم كالأم في تحريم التفريق؟ فيه كلام مذكور في السير .
(الخامس: أن يكون المبيع) معلوماً ليعرف أن ما الذي ملك يبازء ما بذل فينتفي الغرر ،

إليه بعينه ، فلو قال : بعثك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت ، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك ، أو ذراعاً من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت ، أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت ، فالبيع باطل ، وكل ذلك ما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شائعاً مثل أن يبيع نصف الشيء أو عُشْرَه ، فإن ذلك

ولا شك أنه لا يشترط العلم به من كل وجه ، فبَيْنَ المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله : (علوم العين والقدر والوصف) أي عين المبيع وقدره وصفته . (أما العلم بالعين ؛ فبأن يشير إليه بعينه فلو قال : عبداً من العبيد أو أحد عبدي أو عبدي هؤلاء ، (أو شاة من هذا القطيع أي شاة أردت ، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك ، أو ذراعاً من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت ، أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت ، فالبيع باطل) في هذه الصور لأن المبيع غير معين فيها ، وكذلك لو قال : بعث عبدي هؤلاء إلا واحداً ولم يعن المستثنى لأن المبيع غير معلوم ، ولا فرق بين أن تتقرب قيم العبيد والشيء أو تبعده ، ولا بين عدد من العبيد وعدد ، ولا بين أن يقول : على أن تختار أحياهم شئت أو لا يقول . أو لا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر ، وعن أبي حنيفة أنه لو قال : بعثك أحد عبدي أو عبدي الثلاثة على أن تختار من شئت في ثلاثة وما دونها يصح العقد ، وأغرب المتولي فحکى عن القديم قولًا مثله ، ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الإمساك ، فجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين ، وكما تقدّر نهاية ما يتقدّر به من الأعيان بثلاثة . قال الراافي : ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ، ووجه المذهب القياس على ما إذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده على الثالث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الأعيان وعلى النكاح ، فإنه لو قال : أنكحتك إحدى ابنتي أو بنتي لا يصح النكاح ، فلو لم يكن له إلا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد . وقال السيد : بعثك عبدي من هؤلاء والمشتري يraham ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة . وقال صاحب التهذيب : عندي هذا البيع باطل ، لأن المبيع غير معين وهو الصحيح .

(وكل ذلك ما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع) جزءاً (شائعاً) من كل جلة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وغيرة وغيرها ، (فإنه صحيح مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فإن ذلك جائز) . نعم لو باع جزءاً مشاعاً من شيء بمنتهي من ذلك الشيء ، كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان . أحدهما : لا يصح البيع لأنه لا فائدة فيه ، وأصحها الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد ، ولو باع نصفه بالثالث من نصف صاحبه ، فبني صحته الوجهان أصحابها : الصحة وتصير بينها أثلاثاً ، وبهذا قطع صاحب التقريب واستبعد الإمام . وقد ذكر الراافي هذه المسألة في كتاب الصلح ، ولو باع الجملة واستثنى منها جزءاً شائعاً فهو صحيح أيضاً مثاله أن يقول : بعثك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفاً

جائز ، وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه ، فلو قال : بعثك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وها لا يدريان ذلك فهو باطل ، ولو قال : بعثك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ، ولو قال : بعثك هذه الصبرة من الخنطة

وأراد ما يخصه إذا وزع الثمرة على المبلغ المذكور صح ، وكأنه استثنى الثالث ، وإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم فلا لأنه مجهول .

فصل

لو باع ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب ينظر إن كانا يعلمان جلة ذرعانها كما إذا باع ذراعاً والجملة عشرة قطع صحيح ، وكأنه قال : بعث العشر . قال الإمام : إلا أن يعني معيناً فيفسد هذه كقوله : شاة من قطع ، ولو اختلفا فقال المشتري : أردت الإشاعة فالعقد صحيح . وقال البائع : بل أردت معيناً ، فمن يصدق احتلالاً . قال النموي : أرجحها البائع وإن كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع ، لأن أجزاء الثوب والأرض تتفاوت غالباً في المنفعة والإشاعة متعدزة . وعن أبي حنيفة : أنه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان مجهولة أو معلومة ذهاباً إلى أن الذراع اسم لبقة مخصوصة فيكون المبيع مبهماً ، ولو وقف على طرق الأرض وقال : بعثك أذرعاً من موقفى هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح الوجهين .

(وأما العلم بالمقدار فإنما يحصل بالكيل والوزن أو النظر إليه) . أعلم أن المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معيناً والأول السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والثمن فيها جميعاً قد يكون في الذمة ، وإن كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد ، وقد يكون معيناً فيما كان في الذمة من العوضين لا بدّ من أن يكون معلوماً العقد . (فلو قال : بعثك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وها لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لأنه غرر يسهل الاجتناب عنه . وحكي وجه أنه يصح لإمكان الاستكشاف وإزالة الجهة ، فصار كما لو قال : بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع ، وإن كانت الجملة مجهولة في الحال نقله في التتمة . وذكر بعضهم أنه إذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع . (ولو قال : بعثك) ملء هذا البيت خنطة أو (بزنة هذه الصنجة) ذهباً (فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة) ، فو قال : بعثك بمائة دينار إلا عشرة دراهم لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدر衙م . قال النموي : ينبغي أن لا يكفي عملها بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة ، وذكر صاحب المستظرفي فيما إذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدر衙م ، ثم علما في الحال طريقين أصحهما : لا يصح ، والثاني على وجهين اهـ .

ولو قال : بعثك بألف من الدر衙م والدinars لم يصح لأن قدر كل واحد منها مجهول . وعن أبي حنيفة أنه يصح وإذا باع بدر衙م أو دinars ، فلا بدّ من العلم بنوعها فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ، ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود ، وإن كان فلوساً إلا أن يعنى

فهو باطل ، أو قال : بعثك بهذه الصبرة من الدرهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صاحب البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار . وأما العلم بالوصف

غيره ، وإن كان في البلد نقدان أو نقود وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين ، وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب ينصرف في الصفات إليه أيضاً ، ولو قال : بعث بألف صاحب ومسكراً وجهان . أظهرها : أنه يبطل لأنه لم يبين قدر كل واحد منها . الثاني : يصح ويحمل على التضييف .

تنبيه :

ولما قدمنا إن العلم بمقدار العوض لا بد منه إذا كان في الذمة احتجنا إلى بيان مسألة وهي كالمستثنية من هذه وهي انه لو قال : بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد ، وإن كانت الصبرة مجهرة الصيعان وقدر الثمن مجھولاً ، وبه قال مالك وأحد ، وكذا الحكم لو قال : هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغمام كل واحدة بدينار . وقال أبو حنيفة : إذا كان الجملة مجهرة صاحب البيع في مسألة الصبرة وفي قفيزة واحد دون الباقي ، وفي مسألة الأرض والثوب لا يصح في شيء ، وهذا ما حكاه ابن كج عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشاهدةكافية للصحة ، ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لأن تفصيله (معلوم والغرر يرتفع به ، فإنه يعلم أقى ما ينتهي إليه الصبرة ، وقد رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ، ولو قال : بعثك عشرة من هؤلاء الأغمام بهذا لم يصح ، وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والأرض والثوب لأن قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب ، ثم إن هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين ، وهو أن يكون العوض في الذمة ، فاما إذا كان معيناً فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل .

وقد أشار إلى ذلك بقوله : (ولو قال : بعثك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو بعثك بهذه الصبرة من الدرهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صاحب البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار) ربطاً للعقد بالمشاهدة . نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع الصبرة جزافاً ؟ قال النووي : قلت : أظهرها يكره وقطع به جائزة وكذا البيع بصرة الدرهم اهـ .

ونقل الروياني في البحر عن الشافعي : لو باع صرة من الطعام جزافاً فالبيع جائز ولا بأس به ، وقال في حرملة : لا أحب ذلك فإن فعل لا انقض البيع فحصل من هذا أنه يجوز البيع قولاً واحداً وهل يكره ؟ قولان . أحدهما : لا يكره ، والثاني : يكره لأن به ضرباً من الغر اهـ .

وعن مالك : إن علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبيمه ، وحکى الإمام عنه أنه لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافاً ولا بالدرهم جزافاً . وقال صاحب الشامل : لو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء الأرض ثم بان تحتها دكة ، فقد ذكروا في تبيين بطلان العقد فيه وجهين . أحدهما : نعم ، وبه قال الشيخ أبو محمد لأننا تبيينا بالأخر أن العيان لم يفد علماً ،

فيحصل بالرؤية في الأعيان ولا يصح بيع الغائب، إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا

وأظهرها لا . ولكن للمشتري الخيار تزيلاً لما ظهر منزلة العيب والتدليس ، فلو قال : بعلك هذه الصبرة إلا صاعاً فإن كانت معلومة الصيغان صح ، وإلاً فلا ، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : يصح ، وإن كانت بجهولة الصيغان .

(وأما العلم باللوصف، فيحصل بالرؤبة في الأعيان فلا يصح بيع الغائب). أعلم أن في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولين: قال في القديم وفي الإملاء والصرف في الجديد أنه صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى أن النبي ﷺ قال «من اشتري ما لم يره فله الخيار إذا رأه» ومعلوم أن الخيار إنما يثبت في العقود الصحيحة ولأنه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية العقود عليه كالنکاح. وقال في الأم والبويطي: لا يصح وهو اختيار المزني، ووجه، أنه بيع غرر، وقد نهي عنه ولأنه بيع مجھول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه، ويشتهر القول الأول بالقديم والثاني بالجديد، واختلفوا في محلها على طريقين. أصحهما: عند أبي الصياغ وصاحب التتمة وغيرهما أن القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتباعيان كلامها وفيما لا يره أحدهما، والثاني أن القولين فيما إذا شاهده البائع دون المشتري، وأما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قوله واحداً، ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لأن البائع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط، وهذا يوجب خروج طريقة ثلاثة وهو القطع بالصحة إذا رأه المشتري وتخصيص فيما إذا لم يره.

تنهہ

إن لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الأعمى وشراؤه، فإن جوزناه فوجهاً. أظهرها: أنه لا يجوز أيضاً، والثاني أنه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته، كما تقوم الإشارة مقام النطق في حق الآخرين، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلاً.

ومن فروع هذه المسألة: لو اشتري ما رأه قبل العقد نظر إن كان مما لا يتغير غالباً كالارضي والأواني والحديد والنحاس ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صبح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود، وإليه أشار المصنف بقوله: (إلا إذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغيير فيها). وقال الأنطاطي: لا يصح لأن ما كان شرطاً في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الأول، واحتاج الاصطخري على الأنطاطي في المسألة فقال: أرأيت لو كان في يده خاتم فراره غيره حتى نظر إلى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح؟ قال: لا. قال: أرأيت لو دخل داراً ونظر إلى جميع جوانبها وعلاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح؟ قال: لا. قال: أرأيت لو دخل أرضاً ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح؟ فتوقف فيه. ولو ارتكبه لكان مانعاً بيع الأراضي والضياع التي لا تشاهد دفعه واحدة، وأنه خلاف الإجماع، ثم إذا صححتنا الشراء فإن وجده كما رأى أولاً فلا

يغلب التغير فيها ، والوصف لا يقوم مقام العيان . هذا أحد المذهبين ، ولا يجوز بيع

الخيار له ، وإن جده متغيراً فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط . أحدهما : أنه يتبيّن بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة ، وأصححها وهو الذي أورده الجمهور أنه لا يتبيّن ذلك لبقاء العقد في الأصل على ظن غالب ولكن له الخيار . قال الإمام في النهاية : وليس المعنى بتغييره تعبيه فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلاف في الشرط ، وإن كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالباً كما إذا رأى ما يتتسارع إليه الفساد من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل ، وإن مضت مدة تحتمل أن يتغير فيها ويتحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيواناً فيه وجهان . أحدهما : أنه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ، ويجعله هذا عن المزني وابن أبي هريرة ، وأصححها الصحة لأن الظاهر يقاومه حاله فإن وجد متغيراً فله الخيار ، وإذا اختلفا فقال البائع : هو بحاله وقال المشتري : بل تغير فوجهان . أحدهما : ان القول قول البائع لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد ، وأظهرها وهو المحكي عن نفسه في العرف أن القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعى عليه الإطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضا به وهو ينكره ، فأشبهه ما إذا ادعى الإطلاع على العيب وأنكر المشتري .

ومن فروع المسألة اختلفوا في أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية إذا شاع وصفه بطريق التواتر ؟ وفيه وجهان . أحدهما : نعم لأن ثمرة الرؤية المعرفة وما يفيدانها فعل هذا يصح البيع على القولين ولا خيار ، وأصححها لا . لأن الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة ، وإليه أشار المصنف بقوله : (والوصف لا يقوم مقام العيان) والشاهد (هذا أحد المذهبين) أي أصح القولين في المذهب ، ومن مسائل الفصل : إذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر إن كان مما يستدل برؤية بعضه علىباقي صع البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعيّر لأن الغالب أن أجزاءها لا تختلف ويعرف جلتها برؤية ظاهرها ، ثم لا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا اختلف باطنها وظاهره .

وفي التتمة أن أبا سهل الصعلوكي حكى قوله عن الشافعى أنه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد من تقليلها ليعرف حال باطنها أيضاً ، وهكذا حكاه أبو الحسن العبادى عن الصعلوكي نفسه وقال : إنما الجاء إليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الأول ، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقائق لأن الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ، ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلى أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المانعات في ظروفها كفى ، ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها في الكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه ، وإلا فلا . وكذا حكم الجمد في المجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تباع في العادة عدداً وتحتفظ اختلافاً بيّناً فلا بد من رؤية واحد واحد ، وكذا لا يكتفي في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوها برؤية الأعلى لكثره الاختلاف فيها .

الثوب في المنسج اعتاداً على الرقوم ، ولا بيع الخنطة في سبليها ، ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخل فيها ، وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفل ، ولا يجوز في

وعن الصيمرى حكایة خلاف في القطن في العود أنه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه . قال : والأشبه عندي انه كقمرمة التمر ومن فروع هذا الفصل الشوب المطوي لا بد من نشره . قال : ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية لما في نشرها من التقىص . ونقل القفال في شرح التلخيص لو اشتري الثوب المطوي وصحيحته ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطي اهـ .

ثم إذا نشرت فما كان صفيقاً كالديبايج المنقوش فلا بد من رؤية كلا وجهيه ، وفي معناه البسط والزلالي ، وما كان ريقاً لا يختلف وجهاه كالكرياس تكفي رؤية أحد وجهيه في الصحيح من الوجهين ، فمن فروع هذه المسألة ما أشار إليه المصنف فقال : (ولا يجوز بيع) الثوب (التوزي) منسوب إلى توز كBCM بلدة بفارس يقال : إنها كثيرة النخل شديدة الحر ، وإليها تسب تلك الثياب ، وضبيطه صاحب المصباح بالضم وزنه ن فعل والفتح نسبه إلى عوام العجم (في المسوح) بالضم جيم مسح بالكسر كباء أسود من صوف (اعتاداً على الرقوم) التي كتبت عليه . قال الإمام : وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والإضراب عن رعاية حدود الشرع ، (ولا بيع الخنطة في سبليها) لأن المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه ، فصار كبزر البطيخ وحب القطن والبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج ، وهذا هو القول القدم . وفي الجديد وبه قال أبو حنيفة أنه يجوز لأنه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشمير ، واحتاج بحديث «مني عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السبل حتى يتبيض» رواه أحد وسلم وغيرها ، ووجه الاستدلال أنه يقتضي جواز بيعه بالنص مطلقاً من غير قيد بالترك ، ولو كان كما قاله الشافعى قال حتى يفرك والفرق بينه وبين ما ذكر أن الغالب في السبلة الخنطة . ألا ترى أن يقال : هذه خنطة وهي في سبليها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن ، وعلى هذا الخلاف الفسق والبندق والجوز والحمص الأخضر وسائر الحبوب المغلفة . (ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخل فيها) فإن قشرته صوان له فهو ملحق بالشمير ، وبه قال ابن القاسى وأبو علي البصري ، ومنهم من يلحظ بالخنطة . (وكذا بيع) ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل مثل (الجوز واللوز) والرانج (في القشرة السفل ، ولا يجوز في القشرتين) لا على رأس الشجرة ولا على وجه الأرض لستر المعقود بما ليس من صلاحه ، وفيه قول أنه يجوز ما دام رطباً في القشرة العليا ، وبه قال ابن القاسى والاصطخري لتعلق الصلاح به من حيث أنه يصون القشرة السفل ويحفظ رطوبة اللب .

ثم اعلم أن الشيء إذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقى نظر إن كان المرئي صواناً للباقي كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته ، وإن كان معظم المقصود مستوراً لأن صلاحه ببقاءه

القشرتين ، ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشريه للحاجة ، ويتسامع ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ، ولكن نجعله إباحة بعوض ، فإن اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مسترآ ستر خلقة ولا يبعد أن يتسامع به ، إذ في إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه .

السادس : أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة ، وهذا شرط خاص . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض ، ويستوي فيه العقار والمنقول ،

فيه ، وكذا لو اشتري الجوز واللوز في القشرة السفلية ، ولا يصح بيع اللب وحده فيها لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع .

(وجوز بيع الباقلاء : الرطب في قشره الأعلى للحاجة) والضرورة على الخلاف المذكور في الجوز واللوز ، وادعى الإمام أن الأظهر فيه الصحة لأن الشافعي رضي الله عنه أمر بعض أعونه أن يشتري له الباقلاء الرطب ، (ويتسامع ببيع الفقاع) بضم فتشديد شراب الزبيب (لجريان عادة الأولين) ببيعه من غير رؤية جميعه ، (ولكن نجعله إباحة) بعوض ، فلو اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مسترآ خلقة ، ولا (ي بعد أن يتسامع به إذ في إخراجه إفساد) فصار (كالرمان وما يستر خلقة) صرخ النووي في فتاواه بجواز بيع الفقاع وقال: ولا كراهة فيه لشقة رؤيته ، ولأن بقاءه في الكوز من مصلحته اهـ .

وقال الرافعبي ، وذكر أبو الحسن العبادي : ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان حتى يصح بيعه ، وصاحب الكتاب يعني المصنف أطلق المساحة في الإحياء فيما أظن ، قال النووي : قلت : الأصح قول الغزالى والله أعلم .

ثم أعلم أن الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به ، ففي شراء الدار لا بد من رؤية السقوف والحدران والمسطح داخلاً وخارجأً ، وفي الحمام من رؤية المستحمام والبالوعة ، وفي البستان من رؤية الأشجار ومسايل الماء ، وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والأطراف إلا العورة ، وفي باقي البدن وجهان أظهرها : أنه لا بد من رؤيته ، وفي الجارية وجوه الأصح أنها كالعبد ، وفي الدواب لا بد من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وتحت السرج والأكاف والجل ، وفي شراء الكتب لا بد من تقليب الأوراق ورؤيتها جميعها ، وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات .

(السادس : أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الوجيز ، بل اقتصر على الخمسة ، ولكن أورده في آخر البيوع (في باب القبض وأحكامه وقال : (وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض) قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ .

قلت الذي عند البخاري من حديثه « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع

فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيبه باطل . وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتعاه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله ، وأما بيع الميراث والوصية

قبل أن يقبض » ولفظ مسلم « أحسب كل شيء منزلة الطعام » وعند البيهقي من طريق أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسد على أهل مكة وقال : « إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ريح ما لم يضمن وأن يبيع أحدكم ما ليس عنده » وفي بعض روایاته قال له « أنهم عن بيع ما لم يقتصوا وربح ما لم يضمنوا » .

(ويستوي فيه العقار والمنقول) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقاراً كان أو منقولاً لا يأذن البائع ولا دونه لا قبل إداء الشمن ولا بعده ، (فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فيبه باطل) خلافاً لأنبي حنيفة حيث قال : يجوز بيع العقار قبل القبض ، ومالك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام إذا كان جزافاً ، ولأحد حيث جوز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض ، وقد يروى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت . وذكر الأصحاب من طريق المعنى سببين . أحدهما : أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ المبيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف . والثاني : أنه لا يتولى ضمان عقددين في شيء واحد ، ولو نفذنا البيع من المشتري لا يضرر إلى توليه لأن المبيع مضمون على البائع للمشتري ، وإذا نفذ منه صار مضموناً عليه للمشتري الثاني ، فيكون الشيء الواحد مضموناً وعليه في عهدين ، وهل الاعتكاف كالبيع؟ فيه وجهان . أصحهما : لا بل يصح الاعتكاف ويصير قابضاً به لقوة العتق وغلبته ، ولو وقف المبيع قبل القبض فقيل هو كالبيع ، وقيل كالاعتكاف والكتابة كالبيع في أصح الوجهين ، وفي هبة المبيع قبل القبض وجهان . وقيل : قولان . أصحهما عند عامة الأصحاب المنع لضعف الملك والإعراض والتصرف كالمهبة والرهن فيها الخلاف ، وفي اجارة المبيع قبل القبض وجهان . أصحهما : المنع ، وعند المصنف الصحة .

(وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عنه (وقبض ما ابتعاه بشرط الكيل لا يتم إلا بآن يكيله) هذا شروع من المصنف في بيان أن القبض لم يحصل ، والقول الجمي فيه أن الرجوع فيها يكون قبضاً إلى العادة ، ويختلف بحسب اختلاف الأول وتفصيله : أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه ، أو يباع معتبراً فيه تقدير .

الحالة الأولى : أن لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه أو مع الإمكان ، فينظر إن كان المبيع مما لا ينتقل كالدور والأراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغاً من أمتنة البائع ، وإن كان المبيع من جملة المنقولات فالذهب المشهور وبه قال أحد أنه لا يكفي فيه التخلية ، بل لا بد في النقل من التحويل . وقال مالك وأبو حنيفة : أنه يكفي فيه التخلية كما في العقار ، وعن رواية حرملة قول مثله .

والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض.

الحالة الثانية: أن يباع الشيء، مع اعتبار تقدير فيه كما إذا اشتري ثوباً أو أرضاً مذارعة أو متعاماً موازنة أو صبرة حنطة مكایلة أو معدوداً بالعدد، فلا بد فيه بعد القبض من نزع أو الوزن أو الكيل أو العدد، وكذا لو أسلم في آصح أو أمناء من الطعام لا بد في قبضه من الكيل والوزن، ولكل من الحالتين مسائل لها فروع مذكورة في محلها.

(فأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للإنسان عند غيره قسمان: عين في يده ودين في ذمته، أما الثاني فمذكور في محله . وأما القسم الأول فإنه في يد الغير إما أن يكون أمانة أو مضموناً الضرب الأول: الأمانات فيجوز للملك بيعها ل تمام الملك عليها وحصول القدرة على التسلیم ، وهو كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه ، وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القم بعد بلوغ الصبي رشيداً ، وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ، ولو ورث مالاً فله بيعه قبل أخيه إلا إذا كان الموروث لا يملك بيعه أيضاً مثل ما اشتراه ولم يقبضه ، ولو اشتري من موروثه شيئاً ومات الموروث قبل التسلیم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن ، وحق الغرم يتعلق بالشمن فإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ، ولو أوصى له بحال فقتضي الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخيه وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز إن قلنا أن الوصية تملك بالموت ، وإن قلنا تملك بالقبول أو موقف فلا ، وأما المضمونات فهي ضربان: مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة الأول المضمون بالقيمة ، وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصبح بيعه قبل القبض أيضاً ل تمام الملك فيه ، ويدخل فيه ما صار مضموناً بالقيمة بعد مفسوخ وغيره ، ويجوز بيع المال في يد المستير المستعار في يد المشتري والمتهم في الشراء واهبة الفاسدين ، وكذا بيع المغصوب من الغاصب ، وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ تبلغه وذلك كالبيع والإجارة والعوض المصالح عليه عن المال ، وفي بيع المرأة الصداق قولهان مبنيان على أنه مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد ، والأصح الثاني ، ووراء ما ذكرنا صور :

منها الأرzaق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاها صاحب التلخيص عن نص الشافعي وصححه النووي . قال القفال : ومراد الشافعي بالرزق الغنية .

ومنها : بيع أحد الغائبين نصبه على الإشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلوماً.

ومنها : إذا رجع فيها وهب من ولده له بيعه قبل استرداده . وقال ابن كجع : ليس له ذلك.

الركن الثالث : لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على

ومنها : الشفيع إذا تملك الشخص له بيعه قبل القبض كذا في التهذيب ، وقال صاحب التتمة : ليس له ذلك ، قال النووي : هذا أقوى .

ومنها إذا قاسم شريكه فيبيع ما صار إليه قبل القبض من الشريك يبني على أن القسمة بيع أو إقرار نصيب .

(الركن الثالث : لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول) تقدم أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله : وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه ، وقد بحث فيه الرافعي فقال : لك أن تقول إن كان المراد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود والزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة ، فوجب أن تعد أركاناً وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع ، فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة ، وهذا لأن البيع فعل من الأفعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل . لا ترى أنا إذا عدنا أركان الصلاة والخج لم نعد المصلى وال الحاج في جملتها ، وكذلك مورد الفعل ، بل الأشبه أن الصيغة أيضاً ليس جزءاً من حقيقة فعل البيع . لا ترى أنه ينتظم أن يقال : هل المعاطة بيع أم لا ؟ ويحيط عنه مسؤول بلا آخر بنعم . والوجه أن يقال : البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور : منها : الصيغة ، ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ، ومنها : كون المعقود عليه كذا وكذا ، ثم أحد الأركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع ، والقبول من جهة المشتري .

وتتعلق بالصيغة مسائل . أحدها : يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ، لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ، وإليه أشار المصنف بقوله : (متصل به) فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقاً عن المجلس أم لا . ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل ، فوجهان عن الداركي أنه يصح ، والأصح المنع (بل لفظ دال على المقصود مفهم) لأن يقول المشتري : البائع : بعت أو شربت أو ملكتك ، وفي ملكت وجه منقول عن الحاوي ، وأن يقول المشتري : قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجري في تملكك مثل ذلك الوجه ، وإنما جعل قوله ابتعت وما بعده قائماً مقام القبول ولم يجعله قبولاً لما ذكر إمام الحرمين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأقّل الابتداء به ، فاما إذا أتى بما يتأقّل الابتداء به فقد أتى بأحد شقي العقد ، ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع : بعت على قول المشتري : اشتريت ، وبين أن يتقدم قول المشتري اشتريت ، ويصح البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين ، بل لو قال البائع : بعثك فقال المشتري أو ابتعت أو قال البائع : ملكتك ، فقال المشتري : اشتريت صح لأن المعنى واحد ، ثم ان المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله : وهو الإيجاب والقبول اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن .

المقصود مفهم، إما صريح أو كناية، فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله: بعثك. فقال: قبلته جاز منها قصدا به البيع، لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية تدفع الاحتمال، والتصرّح أقطع للخصوصة، ولكن الكناية تفيد الملك

قال الرافعي: يريد به أن المقصود الأصلي هو الرضا لثلا يكون واحد منها أكلاً مال الآخر بالباطل، بل يكونان ناجزین عن تراضٍ إلا أن الرضا أمر باطني يعسر الوقوف عليه فنبط الحكم باللفظ الظاهر (إما صريح أو كناية) فلو قال: أعطيتك هذا بذلك بدل قوله: بعثك، فقال قبلت جاز منها قصدا به البيع، فإنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية ترفع الاحتمال والتصرّح أقطع للخصوصة، ولكن الكناية تفيد الملك والحمل أيضاً فيما يختاره)، وعبارة في الوجيز: وينعقد البيع بالكتابية مع النية كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فإنه مقيد ببعد الشهادة هذا لفظه.

قال الرافعي: كل تصرف يستغل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء فينعقد بالكتابيات مع النية انعقاده بالصراحت، وما لا يستغل به الشخص بل يفتقر إلى الإيجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما: إما يفتقر إلى الإشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكتابية لأن الشهود لا يطلعون على القصود والنيات والإشهاد على العقد لا بد منه. والثاني: ما لا يفتقر فهو أيضاً على ضربين. أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالإغراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكتابية مع النية، والثاني: ما لا يقبل كالبيع والإجارة وغيرها وفي انعقاد هذه التصرفات بالكتابية مع النية وجهان. أحدهما: لا ينعقد لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب، وأظهرها أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع.

وقال إمام الحرمين: والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكتابية مع النية مفروض فيها إذا انعدمت قرائن الأحوال فأما إذا توفرت وأفادت التفاصيم فيجب القطع بالصحة، وفي البيع المقيد بالشهاد ذكر المصنف في الوسيط أن الظاهر إنعقاده عند توفر القرائن. قال شارحه محمد بن حبيبي تلميذ المصنف بعد قوله وعندني أنه يكتفي به وإن لم ينفيه الإيجاب هذا إما يصح بينه وبين الله تعالى إما في الظاهر فلا بد من لفظ صريح يفزعان إليه عند الخصم.

ومن فروع هذه المسألة لو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما لو اطلع على الكتاب على الأصح ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الامكان، واختاره المصنف في الفتاوي قال: وإذا قبل المكتوب إليه يثبت خيار المجلس ما دام في مجلس القبول، ويتيادى خيار الكاتب أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع أهـ.

وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد، ولا

والخل أيضاً فيما يختاره ، ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر ، وأن يحمل المبيع إلى داره ، أو اشتري الحطب بشرط النقل إلى داره ، كل ذلك فاسد إلا إذا قرن استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند

عبرة برسم الأحرف على الماء والهواء ، ولو قال : بعت داري من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال : قبلت ينعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد . نعم لو قال : بعت من فلان وأرسل إليه رسولاً بذلك فأخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه ، (ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على مقتضى العقد) .

اعلم أن من البيوع المنية البيع المشروط . روي « ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط » قال المصنف : فمطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع ، لكن المفهوم في تعليله انه إذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقة بعد العقد يتورث بسبها منازعة ، وقد يفرضي ذلك إلى فوات مقصود العقد ، فحيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط ورد في تصحيحها نصوص ، فإذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح ، فال fasid منه يفسد العقد أيضاً على المذهب ، فمن الشروط الفاسدة ما لو اشتري زرعاً فاشترط على بائمه أن يحصله فيه ثلاثة طرق . أصحها : أنها باطلان . أما شرط العمل فلأنه شرط ينافي قضية العقد لأن قضية العقد كون القطع على المشتري ، وأما البائع فلأن الشرط إذا فسد البيع ، ونظائر هذه المسألة ما أشار له المصنف بقوله :

(فلو شرط أن يزيده شيئاً آخر بأن يحمل المبيع إلى داره أو يشتري الحطب بشرط النقل إلى بيته) أو اشتري ثوباً وشرط عليه صبغه أو خياطته ، أو لبأ وشرط عليه طبخه ، أو نعلاً على أن ينعل به دابته ، أو عبداً رضيعاً على أن يتم ارضاعاً (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس خلافاً لأبي حنيفة وصاحبـه ، (إلا إذا افرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ، ولكن لو اشتري حطباً على ظهر بهيمة مطلقاً فيصبح العقد ويسلمه إليه في موضعه أو لا يصح حتى يشرط تسليمه إليه في موضعه لأن العادة تقتضي حلـه إلى داره . حـكى صاحـب التـتمـة فيـه وجـهـين . قال النـوـويـ : أـسـحـهـاـ الصـحـةـ ، (وـمـهـاـ لـمـ يـجـرـ بـيـنـهـاـ) أيـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ (إـلاـ الـمـعـاطـةـ بـالـفـعـلـ) دونـ اللـفـظـ بالـلـسـانـ فـلـمـ يـنـعـقـدـ بـيـعـ عـنـ الدـافـعـيـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (أـصـلـاـ) عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـهـ لـأـنـ الـأـفـعـالـ لـاـ دـلـلـةـ هـاـ بـالـوـضـعـ وـقـصـودـ النـاسـ فـيـهـاـ تـخـتـلـفـ ، (وـانـعـقـدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل . أما القول ، فهو المسمى بالاجتاب والقول عند الفقهاء ، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا بيع المعاطة وبيع

الشافعى أصلاً، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحررات ثم ضبط المحررات عسير ،

الراوضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه، ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً، ثم قول المصنف: (إن كان في المحررات) هو مخرج على قول والمذهب الأول. قال الزيلعي في شرح الكنز: ويزم البيع بتعاطٍ ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً، وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيءٍ خسيسٍ لجريان العادة، ولا ينعقد في التفليس لعدمهما، والصحيح الأول لأن جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ، وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب أن يجوز أهـ.

وقال الكاساني في البدائع: وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى بيع المراوضة وهذا عندهنا . وقال الشافعى : لا يجوز البيع بالتعاطى ، وذكر القدورى التعاطى يجوز فى الأشياء الخيسية ، ولا يجوز فى الأشياء النفيسة ، ورواية الجواز فى الأصل مطلقة عن هذا التفصيل وهى الصحيحة لأن البيع فى اللغة والشرع إسم للمبادلة ، وحقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الأخذ والاعطاء ، وإنما قول البيع والشراء دليل عليها ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطى ، وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الصَّدَلَةَ بِالْمَهْدَى فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتَهُمْ﴾ [البقرة : ١٦] أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبه : ١١١] سمي مبادلة الجنة بالقتال فى سبيل الله اشتاء وبيعاً ، وقال في آخر الآية ﴿فَاسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَاعْتُمْ بِهِ﴾ وإن لم يوجد لفظ البيع ، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الأخذ والاعطاء فهذا يوجد فى الأشياء الخيسية والنفيسة جميعاً ، فلأن التعاطى فى كل ذلك بيع فكان جائزأً اهـ .

ثم اختلفوا فيما يتب به بيع العاطفي . قيل : يتم بالوضع من الجانبين ، وأشار محمد أن يكتفى بتسلیم المبيع ، وقد ظهر ما أوردناه أن أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطة عدم التفریق بين المحرر والنفیس . وقال ابن هبیرة في الاصح : وخالفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطة ، فقال أبو حنيفة في إحدى روایته والشافعی وأحمد في إحدى روایته لا ينعقد ، وقال مالک : ينعقد ، وعن أبي حنيفة وأحمد مثله ، وهذا في الأشياء كلها علم ، الاطلاق اهـ .

والمقصود من سياقه كلامه الآخر، لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لما في كتب مذهبة وأن عنده كما يتم اليم بالقول يتم بالفعل قولًا واحدًا فتأمل.

وأما الرافعي : فقد نسب الفرق بين الخسيس والتفيس في بيع المعاطاة لأبي حنيفة مطلقاً تبعاً للمصنف كما هنا لأنه قال في الوجيز : ولا يكفي المعاطاة أصلاً . قال الرافعي : معلم باللوا وhaltاء والميم لأن أبي حنيفة يجعلها بيعاً في المحرقات التي جرت العادة فيها بالاكتفاء بالأخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقاً فيكون مخرجاً على وجه في المذهب . خرجه أبو الحسن الكرخي ، وأظن الإمام أنا حنفه القدورى تعمه في ذلك .

فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحرّرات في المعاطاة، إذ يتقدّم الدلال إلى البزار يأخذ منه ثوباً ديباجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه، فيقول له: خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزار، فياخذها ويتصرّف فيها، ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينها إيجاب وقبول أصلًا، وكذلك يجتمع المجهزوون على حانوت البياع فيعرض متاعًا قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول أحدهم: هذا على بتسعين، ويقول الآخر: هذا على بخمسة وتسعين، ويقول الآخر: هذا بمائة، فيقال له: زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت به العادات، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتّلات ثلاثة.

تنبيه:

قال الرافعي: مثلوا المحرّرات بالتأفه من البقل والرطل من الخبز، وهل من ضابط؟ سمعت والذي رحمه الله تعالى أو غيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة، والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعًا فيه التحرّم، وهذا قال صاحب التّمة معبرًا عن التحرّم: ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه وما لا كالدوااب والجواري والعقار فلا اهـ.

ولما ذكرنا من اختلافهم في المحرّرات أشار المصنف بقوله: (ثم ضبط المحرّرات عسر) ولم يوجد لها ضابط صحيح يعتمد عليه، (فإن رد الأمر إلى العادات) أي فيما يعتادون فيها ويعتادونه بيعًا، (فقد جاوز الناس المحرّرات في المعاطاة) عن الحدود، (إذ يتقدّم الدلال) وهو الواسطة في التباع (إلى) دكان (بزار) مثلاً و(يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري) فيريه إيه وينجزه عن ثمه (ويعود إليه) أي إلى البزار (بأنه) أي المشتري (ارتضاه) ثوباً وثيناً (فيقول) أي البزار (له)، أي للدلال: (خذ) منه (عشرة) دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشتري (العشرة) المسماة (ويسلمه إلى البزار) ثمن ثوبه، (فياخذها فيتصرّف فيها) كيف شاء (ومشتري الثوب يقطعه) لنسائه وبناته (ولم يكن بينها إيجاب وقبول أصلًا، ويجتمع المجهزوون) أي الذين يهبون أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أي دكانه أو موصنته (فيعرض) لم (متاعًا قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول هذا) أي الواحد منهم: (على بتسعين) ديناراً (ويقول الآخر) منهم: على (مائة) دينار (فيقول: زن) دنانيرك أو عدّها (فيزن) الدنانير (ويسلم) لصاحب المتاع (ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول) من الطرفين، (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة، (وهذه من المعضلات) أي المشكلات (التي ليست تقبل العلاج) ولا ينفع فيها الدواء (إذ الاحتّلات ثلاثة):

إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس ، وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم ، فهذا يحکم بانتقال الملك من الجانبيين ، لا سبأ في الجواري والعبيد والعقارات والدواوب النفيسة وما يكثر التنازع فيه ، إذ لل المسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعثه ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسلیم ، وذلك ليس ببيع .

الاحتمال الثاني : أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد . وفيه إشكال من وجهين ، أحدهما : أنه يشبه أن يكون ذلك في المحرقات معتاداً في زمن الصحابة ، ولو كانوا يتتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاص لنقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلأً منتشرأً ، ولكن يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة ،

إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ، (وهو محال إذ فيه نقل الملك) من ذمة إلى ذمة (من غير لفظ دال عليه ، فقد أحل الله البيع) في كتابه العزيز (والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجر) إيجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم) والأفعال لا دلالة لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فهذا يحکم بانتقال الملك من الجانبيين ولا سبأ في) المبيعات الخطيرة ذات القيمة (مثل الجواري والعبيد والعقارات والدواوب النفيسة) وهي صفة لكل ما ذكر ، (وما يكثر التنازع فيها) والتنافس عليها في شرائها وتناظر الرغبات بها (إذ لل المسلم أن يرجع) في متعاه على المسلم إليه (ويقول : قد ندمت) على فعل (وما بعثه إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسلیم وذلك ليس ببيع) شرعاً وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل ، وينعقد بكل منها كما قدمناه من سياق صاحب البدائع ، وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبيين بالمبادلة بالفعل ثم قال :

(الاحتمال الثاني : أن يسد الباب) أي باب المعاطاة مطلقاً فلا يحکم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه ، وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد والعهدة عليه في نقل ذلك ، (وفيه إشكال من وجهين :

أحدهما : أنه يشبه أن يكون ذلك في المحرقات معتاداً في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم ، (ولو كانوا يتتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاص) ومن أشبههم (لنقل علهم فعله ولنقل ذلك) عنهم إلينا (نقلأً منتشرأً) ولم يخف عنمن جاء بعدهم ، (ولكن يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة لأن الأعصار في مثل هذا تتفاوت) والأخبار تنقل .

فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت . والثاني : أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطة ، فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك .

الاحتمال الثالث : أن يفصل بين المحررات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، وعند ذلك يتعرّض الضبط في المحررات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ، وقد ذهب ابن سريج إلى تخریج قول الشافعی رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه لميسى الحاجات ، ولعموم ذلك بين الخلق ، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول . فاما الجواب عن الإشكاليين ،

(والثاني : أن الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلاوا به (فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطة) من غير جريان الصيغة (فأي فائدة في لفظه) أي تلفظه (بالعقد إذا كان الأمر كذلك) أي ما ذكرناه؟

(الاحتمال الثالث : أن يفصل بين المحررات) من البيع (وغيرها كما قاله أبو حنيفة) رضي الله عنه ، وعن رواية الكرخي عنه والمذهب عدم التفصيل كما ذكرنا . (وعند ذلك يتعرّض الضبط في المحررات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ، وقد ذهب الإمام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والخیضري (إلى تخریج قول الشافعی) رضي الله عنه (على وفقه) أنه يكفي بها في المحررات . قال : لأن المقصود الرضا أو بالقرآن يعرف حصوله . قال الرافعی : وهذا أفتی القاضی الرویانی وغيره ، وذکروا لمستند التخریج صوراً .

منها : لو عطب المدی في الطريق فغمس النعل الذي قلده بها فضرر بها صفحة سنته هل يجوز للمارین الأكل منه ؟ ذکروا فيه قولین ، وخلافاً مذکوراً في محله .

ومنها : لو قال لزوجته : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشيء يملکه ويقع الطلاق ، وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر .

ومنها : لو قال لغيره : اغسل هذا الثوب فغسله وهو من يعتاد الغسل بالأجرة هل يستحق الأجرة فيه خلاف اهـ . (وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه) وأفتينا به (لميسى الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيفسر الخلاص منه ، (ولما يغلب على الظن أن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول) من السلف الصالحين . وقال الرافعی ، وقال مالک : ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ . قال النووي في الزیادات : هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ ، ومن اختاره المتولي والبغوي وغيرها والله أعلم .

فهو أن نقول : أما الضبط في الفصل بين المحرقات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان واصحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحرقات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطة ، وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصياً ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له ، فهذا طرف الحقارة ، والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارب والثياب النفيسة ، فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها ؟ وبينها أوساط متتشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة ، فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجيع ضوابط الشرع فيها يعلم بالعادة ، كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأواسط مشكلة ، وأما الثاني ، وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذأً وتسلیماً سبباً لعينه إذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالته مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول

(فأما الجواب عن الأشكالين) المتقدمين في الاحتمال الثاني ، (فهو أن نقول : أما الضبط في الفصل بين المحرقات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فإن ذلك) لعسره (غير ممكن) وضيقه غير متيسر ، (بل له طرفان واصحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحرقات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطة) أي أخذها بالتعاطي (وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصياً) ومتعمتاً (ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل) بين العامة ، (وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وزن له) ولا قيمة ، (فهذا طرف الحقارة . والطرف الثاني : الدواب) الفارهة (والعبيدي) والجواري (والعقارب) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه ، (فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها) ولا يستبرد ولا يعد مستقصياً . (وبينها) أي بين الطرفين (أواسط) أي درجات متوسطة (متتشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة) ومثارها ، (فحق ذي الدين) القابض عليه (أن يميل فيها إلى الاحتياط وجيع ضوابط الشرع فيها يعلم بالعادة ، كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأواسط مشكلة) فمن عامل بالأطراف لوضوحها ومن عامل بالأواسط لاعتداها مع إشكالها ومن محاطها في كل ذلك .

(وأما الثاني : وهو طلب سبب لنقل الملك) من ذمة إلى ذمة ، (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذأً) كان (أو تسلیماً سبباً لعينه إذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته) عليه ، (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالته مستمرة في العادة) الجارية بين الناس ، (وانضم إليه مسيس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الأولين) من السلف الصالحين (وإطراد جميع العادات بقبول المدايا من غير إيجاب و لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف في

المهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون ، إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان يطلب الإيجاب والقبول يستتبع فيه كيف كان ، وفي البيع لم يستتبع في غير المحرقات . هذا ما نراه أعدل الاحتمالات ، وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول ، فإن ذلك لا يعرف تحقيقاً ، فربما اشتراه بقبول وإيجاب ، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشرت من غيره ، فإن كان الشيء محرقاً وهو إليه تحتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول ، فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن .

فإن قلت : فإن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء ، أو سمع منهم ذلك أو رأه ؟

الممتلكات . (وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيع والمهدايا بالعوض وغيره ، وحاصله : أنه لا ينظر إلى هذا الفرق فإنه غير مؤثر (إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستتبع فيه) ويستبرد من صاحبه ، (كيف كان وفي البيع لم يستتبع في غير المحرقات) والخسائر (هذا ما نراه أعدل الاحتمالات) الثالثة ، (وحق الورع المتدين) الخائف على دينه (أن لا يدع الإيجاب والقبول) أي اجراء الصيغة في البيع والشراء (للخروج عن شبهة الخلاف) بين الأئمة في هذه المسألة (فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك) أي عن اجراء هذه الصيغة متعللاً (بأن البائع قد يملكه بغير إيجاب وقبول) على رأي من يرى ذلك ، (فإن ذلك لا يعرف تحقيقاً ، فربما اشتراه بإيجاب وقبول ، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقرَّ البائع به فليمتنع منه وليشرت من غيره فإن كان الشيء محرقاً) خسيراً (وهو إليه تحتاج فليتلفظ) بالصيغة (فإنه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (في المستقبل معه إذ الرجوع عن اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل بالتسليم والتسلم من غير لفظ (ممكن) قد يفضي ذلك إلى خصومة ونزاع بين الجانبين .

(فإن قلت : إن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة) بالكسر اسم من ضيوفه وأضفته إذا أزرتته إليك ضيافاً (أو على مائدة) من طعام دعي إليها في وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (أن أصحابها يقنعون) في بياعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (إذ سمع منهم ذلك) باقرارهم على أنفسهم (أو رأه) منهم بعينه يعاملون كذلك ؟

أجب عليه الامتناع من الأكل ؟ فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحررات ، وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن يجعله دلالة على الإباحة ، فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق ، فكل مطعمون جرى فيه بيع معطاطة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال ، كإذن الحمامي في دخول الحمام ، والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال : أباحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت ، فإنه يحل له ولو صرح وقال : كل هذا الطعام ثم أغرم لي عوضه خل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعطاطة آكل ملكه ومختلف له فعلية الضمان وذلك في ذمته ، والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله أن يتملّكه منها عجز عن مطالبة من عليه ، وإن كان قادرًا على مطالبتة فإنه لا يتملّك ما ظفر به من ملكه لأنّه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه ، فعلية المراجعة . وأما ه هنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسلیم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه ،

(أجب عليه الامتناع من الأكل) أم لا ؟ (فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحررات) عملاً بأعدل الاحوالات ، (وأما الأكل فلا يجب الامتناع) منه (فإني أقول : إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك ، فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق) فما صلح أن يكون دالاً على نقل الملك يصلح أن يكون دالاً على الإباحة ، (وكل مطعمون جرى فيه بيع معطاطة فتسليم البائع) المشتري (إذن في الأكل وإذن في الإطعام لمن يريده المشتري يعلم ذلك بقرينة الحال) الدالة عليه ، (كإذن الحمامي في دخول الحمام) لمن أراد الدخول فيه (فينزل منزلة ما لو قال : أباحت لك أن تأكل هذا الطعام) أنت (أو تطعمه من أردت فإنه يحل له) ذلك ، (ولو صرح) له (و قال : كل هذا الطعام واغرم لي عوضه يحل الأكل ويلزمه الضمان) لما أكله (بعد الأكل هذا قياس الفقه عندي) مما تقضيه قواعد المذهب ، (ولكنه بعد المعطاطة آكل ملكه ومختلف له فعلية الضمان) بعد الأكل لإتلافه ، (وذلك) مرتب (في ذمته والثمن الذي سلمه) المشتري للبائع (إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملّكه منها عجز عن مطالبة من عليه ، وإن كان قادرًا على مطالبتة فإننا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لأنّه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعلية المراجعة ، وأما ه هنا قد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسلیم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه) .

لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتَلَفَ عين طعامه في يد المشتري، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادته من الفعل دون القول، وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين، فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلَفَه، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها، والعلم عند الله وهذه احتلالات وظنون رددناها، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتحقق موضع الشبه.

وقد ألم الرافعي في شرح الوجيز بهذا البحث بعد أن ذكر عن ابن سريح تخرير قول الشافعية في جواز المعاطاة ما نصه: وإذا قلنا بظاهر المذهب في حكم الذي جرت العادة فيه من الأخذ والاعطاء؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه إباحة وبه أجاب القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له: لو أخذ بقطعة ذهب شيئاً فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة هل له ذلك؟ قال: لا. قلت: فلو كان إباحة لكان له ذلك. قال: إنما أباح كل واحد منها بسبب إباحة الآخر له. قلت: فهو إذاً معاوضة وأصحابها أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة، فلكل واحد منها مطالبة الآخر بما سلمه إليه ما دام باقياً وبضمانه إن كان نالفاً، فلو كان الثمن الذي قضمه البائع مثل القيمة، فقد قال المصنف في الاحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه والممالك راض فله تملكه لا حال. وعن الشيخ أبي حامد: إنه لا مطالبة لواحد منها على الآخر وتبرأ ذمتها بالتراضي، وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه وإن وجد التراضي أهـ. كلام الرافعي.

ثم قال المصنف: (لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض) وأدق (لأن ما أخذه) عوض طعامه (فقد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتَلَفَ عين طعامه في يد المشتري) بأكل أو أطعام أو نحو ذلك، (ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادته من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغمض، (أما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين) سهل، (إنما ذلك مباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال، ولكن ربما يلزم من شأن هذا أن الضيف يضمن ما أتلَفَه) بأكله، (إنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها) ودقتها، (والعلم عند الله تعالى. وهذه احتلالات وظنون) وقياسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى إلا على هذه الظنون. وأما الورع) المتدين (في هذه وامثالها (أن يستفتي قلبه) ويرجع إليه (ويتحقق موضع الشبه) ويقطع الشك باليقين).

العقد الثاني: عقد الربا:

وقد حرم الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارة المتعاملين على

العقد الثاني عقد الربا:

تكلم المصنف في العقد الأول على الأركان والشروط أوجب النظر في أسباب الفساد، وفساده تارة يكون لإخلال في الأركان أو بعض شروطها، وإذا عرفت اعتبارها عرفت أن فقدها مفسد، وتارة يكون لغيره من الأسباب كما في هذا العقد الربا، وهو في اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور، ويثنى ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف وينسب إليه على لفظه فيقال: ربوي قاله أبو عبد، وزاد المطرزي فقال: الفتاح في النسبة خطأ، وربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الأرض وهو حرم بالكتاب والسنة واجماع الأمة، وإليه وأشار المصنف بقوله:

(وقد حرم الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال تعالى: ﴿وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وأما السنة، فما روى عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه أحد وأبو داود والترمذمي وقال: صحيح.

وعند البخاري وأحد: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سوء». وروى أحد عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية».

وروى الإمام الشافعي في المختصر فقال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سوء بسوء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئ» قال: ونقص بعضهم التمر أو الملح ، وزاد الآخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى» وأما الاجماع فقد أجمع الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده.

ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر وربا النساء وهو أن يبيع بالأثمان نسبياً سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول، وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر. وفي الخبر: ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الأربع والحكم غير مقصور عليها باتفاق جهور العلماء ، لكن الربا يثبت فيها لمعنى يلحق فيها ما يشار إليها فيها كما يأتي بيانه ، وقد أشار المصنف إلى ما ذكرنا فقال.

النقددين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام ، وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فإن لا يبيع شيئاً من جواهر النقددين بشيء من جواهر النقددين إلا يداً بيد وهو أن يجري التقاضي في المجلس ، وهذا احتراز من النسيئة ، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ، ومن حيث أن الغالب أن يجري فيه تفاصيل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل ، فيحترز منه في ثلاثة أمور : في بيع المكسر بالصحيح ، فلا تجوز المعاملة فيها إلا مع المائلة ، وفي بيع الجيد بالرديء ، فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في

(ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقددين) الذهب والفضة ، (وعلى المتعاملين على الأطعمة) جع طعام وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (إذ لا ربا إلا في نقد أو طعام) كم يشعر بذلك الخبر المتقدم ، (وعلى الصيرفي أن يحترز) في معاملته (من النسيئة والفضل . أما النسيئة فإن لا يبيع شيئاً من جواهر النقددين بشيء من جواهر النقددين إلا يداً بيد وهو أن يجري التقاضي في المجلس ، وهذا احتراز من النسيئة) وحيث اعتبر التقاضي ، فلو تفرقا قبل التقاضي بطل العقد ، ولو تقاضيا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض قوله تفريق الصفة والتغاير في المجلس قبل التقاضي بمثابة التفريق ببطل العقد خلافاً لابن سريج ، ولو وكل أحدهما وكيلًا بالقبض وبعض قبل مفارقة الموكلي مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا .

ثم أعلم أن النقددين هل الربا فيها لعينها لا لعلة أو لعلة ؟ وقد ذهب بعض الأصحاب إلى الأول ، والمشهور في المذهب أن العلة فيها صلاحية الثمنية الغالية ، وإن شئت قلت جوهرية الأمان غالباً ، والعباراتان تشملان التبر والمضروب والخلوي والأواني المتخذة منها ، وفي تعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكایة وجه الحصول معنى الثمنية ، والأصح خلافة لانتفاء الثمنية الغالية . وقال أبو حنيفة وأحد : العلة فيها الوزن فيتعذر الحكم إلى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن . قال أصحاب الشافعي لنا : لو كانت العلة الوزن لتعذر الحكم إلى المعمول من الحديد والتحاس كما يتعدى إلى المعمول من الذهب والفضة ، وقد سلمو أنه لا يتعذر ، (وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ، ومن حيث أنه يجري فيه تفاصيل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البطة) بل لا بد فيه من التخالف ، وأعلم أن تحريم النساء وجوب التقاضي يتلازمان ويتحموا كل واحد منها نحو الآخر ، وقد ترى الأئمة لما بينهما من التقارب يستغفرون بذكر أحدهما عن الآخر .

(وأما الفضل ، فيحترز منه في ثلاثة) مواضع : (في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيها إلا مع المائلة) لأن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بتوسط عقد آخر ، (وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن أو ببيع رديئاً

الوزن، أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل ، والثالث في المركبات ، من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإننا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد ، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائحة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة ، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً ، وكذلك كل حل مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغي أن يتبرى مبتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً إلا إذا كان موطهاً بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، فيجوز بيعها بعثتها من النقرة ، وبما أريد من غير النقرة ، وكذلك لا يجوز للصirفي أن

جيد فوقه في الوزن . أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعني لا يجوز بيعهما متفاضلاً لما روي النهي عنه في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، وأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة ، ولو اعتبر لانسدَّ باب البيعات ، فلو باع التبر أو المضروب بالحل من جنسه وجب رعاية المائة . وعن مالك أنه يجوز أن يزيد ما يقابل الحل بقدر قيمة الصنعة (فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل) ، فلو باع ذهباً بفضة أو بالعكس لم يجب رعاية المائة ، ولكن يجب رعاية الحلول والتقابض ، (والثالث في) بيع (المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليه أصلاً) لأن ذلك يجب التفاصيل والجهل بالمائة ، (إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإنه يرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد) بل بعوض ، (وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم يكن رائجاً في معاملة) (البلد لم يصح المعاملة عليه ، لأن المقصود منه النقرة) بالضم القطعة المذابة من الفضة (وهي مجهولة ، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لأجل) ميسين (الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا ي مقابل بالنقرة أصلاً) للجهل بها ، (وكذلك كل حل مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغي أن يتبرى مبتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً) إما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة ، وإنما قلنا ذلك لأنه إذا كان القدر مجهولاً إما يجب التفاصيل أو الجهل بالمائة (إلا إذا كان موطهاً) أي مطلقاً (بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك ، (فيجوز بيعها بعثتها من النقرة) وકأن ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه ، (و) يجوز بيعها أيضاً (بما أريد من غير النقرة) من أي مبتاع كان ، (وكذلك

يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، ولا أن يباعه بل بالفضة يداً بيد إن لم يكن فيها فضة ، ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ، ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقادب في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف ، فإن اتحد الجنس فعليهم

لا يجوز للصيروف أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يباعه) كذلك (بل بالفضة يداً بيد إن لم يكن فيها فضة) ، والأصل في ذلك ما روى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ وهو يخiper بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب وزناً بوزن » ويروى أنه قال « لا يباع هذا حتى يفصل ويميز » (لا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لما فيه من التفاضل والجهل بالمائدة (ويجوز بالفضة وغيرها يداً بيد) لاختلاف الجنسين .

(وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقادب في المجلس ، اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف ، فإن اتحد الجنس فعليهم التقادب ومراعاة المائدة) ! علم أنه إذا بيع مال بمال لم يخل إما أن لا يكونا ربيعين أو يكونا ربويين ، والحالة الأولى تتضمن ما إذا لم يكن واحد منها ربويأ وأما إذا كان أحدهما ربويأ فلا تجب رعاية التمايل ولا الحلول ولا التقادب ، ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف ، حتى لو سلم ثوباً في ثوب أو ثوبين أو باع حيواناً بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر أنه قال : أمرني النبي ﷺ أن أشتري بغير أبعيرين إلى أجل ، وعند أبي حنيفة : لا يجوز إسلام الشيء في جنسه ، وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل . وأما الحالة الثانية فينظر أهذا ربوي بعلة وهذا ربوي بعلة أو هما ربويان بعلة واحدة ؟ فإن اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعاية التمايل ولا الحلول ولا التقادب .

ومن صور هذا القسم أن يسلم أحد النقادين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقداً ، أو نسية ، وإن اتفقت العلة فينظر إن اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الربا الثلاثة ، فيجب رعاية التمايل والحلول والتقادب في المجلس ، وإن اختلف الجنس لم يثبت النوع الأول وثبت النوعان الباقيان مثاله إذا باع ذهباً بفضة وبراً بشعير لم تجب رعاية المائدة ولكن تجب رعاية الحلول والتقادب ، وإذا كان التقادب معتبراً كان الحلول معتبراً فإنه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسلیم الى مضي المدة . وعند أبي حنيفة لا يشترط التقادب إلا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد ، وبه قال أحد في رواية وللشافعي قوله ﷺ إلا يداً بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوئي في اعتبار التقادب بين الذهب بالذهب والبر بالبر ، لأن قوله إلا يداً بيد لفظ واحد لا يجوز أن يراد به القبض في حق النقادين والتعيين في حق غيرها لأنه إما حقيقة فيها أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر ، وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف أن المشترك لا عموم

له ، وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، ولأبي حنيفة وأحمد أنه مبيع معين فلا يتشرط فيه القبض كالثوب ونحوه إذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكّن من التصرف بخلاف الصرف ، فإنه لا يتعين إلا بالقبض فيشرط فيه ليتعين ، والمراد بما روي التعين غير أن ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعين بالقبض وغيرها بالتعين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز ، والله أعلم .

تنبيه:

قال الرافعي : وأما المطعومات الأربع المذكورة في الحديث ، فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديد أن العلة هو الطعم لما روی عمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام بالطعم مثلاً بمثل » علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاستفاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني ، والقدم أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن ، واحتجوا بما روی أنه ﷺ قال « الذهب بالذهب وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل » فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج . وعن الأودي من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً ، وقال مالك : العلة الاقييات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجري في الربا ، وقدد بالقييد الثاني إدراج الملح . وقال أبو حنيفة : العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات ، وعن أحد روايتان : إحداهما كقول أبي حنيفة ، والأخرى كقول الشافعي الجديد ، ثم قال : واختلفوا في أن الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا ؟ فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلى أنها وصف من العلة وقالوا : العلة على القدم مرکبة من ثلاثة أوصاف ، وعلى الجديد من وصفين واحتزز المراوزة من هذا الإطلاق وقالوا الجنسية شرط ، ومنهم من قال : هي في محل عمل العلة كالإحسان بالإضافة إلى الزنا ، وقال هؤلاء : لو كانت وضعاً لأفادت تحريم النساء بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك ، فإن الجنس بانفراده لا يحرم النساء وللأولين أن يمنعوا مطلق ما هو وصف لعنة ربا الفضل تحريم النساء قال : وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل . قلت : والفرق بين الشرط والعلة أن العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فإنه يضاف وجوده إلى العلة عند وجود الشرط لا إلى الشرط .

فصل

وإذا علّلنا بالطعم إما مع انضمام التقدير إليه أو دونه تعدى الحكم إلى كل ما يقصد وبعد للطعم غالباً إما تقوتاً أو تأدماً أو تفكهاً فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ، ولا فرق بين ما يؤكل نادراً أو غالباً ولا بين أن يؤكل^(١) أو مع غيره ، وفي الزعفران وجهاً .

(١) هنا بياض بالأصل .

التقابض ومراعاة المأهولة، والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقداً أو نسية فهو حرام، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسية أو نقداً فهو حرام، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البذر والسمسم والزيتون لأخذ منه الأدهان فهو حرام، وكذا اللبن يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن، فهو أيضاً حرام، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقداً وبجنسه إلا نقداً ومتناهلاً، وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متناهلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسوق، ولا بالعنبر والتمر دبس وخل وعصير، ولا باللبن سمن وزبد ومخضر وملح وجبن والمأهولة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال

أصحهما: أنه يجري فيه الربا ولا فرق بين ما يؤكل للتداوي وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس بربوي، وفي الأدهان المطيبة وجهان. أصحهما: نعم، وفي دهن الكتان والسمك لا على الأصح وما سوى عود البخور ربوي ولا ربا في الحيوان لأنه لا يؤكل على هيئته. نعم ما يباع أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربا. وحكى الإمام عن شيخه ترداداً فيه وقطع بالمنع.

ثم قال المصنف: (والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه) جملة من (الغنم ويشتري بها) منه (اللحم) تدريجاً (نقداً أو نسية وهو حرام) لأنه يوجب التفاضل، (ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه) القدر المعلوم من (الحنطة ويشتري بها الخبز) تدريجاً (نسية أو نقداً فهو حرام) أيضاً لما ذكرنا، (ومعاملة القصار بأن يسلم إليه بالبذر والسمسم والزيتون لتأخذ منه الإدهان) مدارجة (وهو حرام) أيضاً لما ذكرنا، (وكذا) معاملة (اللبن يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر) ما يعمل من (أجزاء اللبن) وهو أيضاً حرام لما ذكرنا، (فلا يباع الطعام بغير جنسه) من الطعام (إلا نقداً) كما لو باع شيئاً بيراً أو بالعكس فإنه يجب فيه رعاية الحلول والتقباض، (و) لا يباع (بجنسه إلا نقداً ومتناهلاً) كما لو باع البر بالبر أو الشعير بالشعير، فإنه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقباض، (وكل ما يتخذ من الشيء فلا يجوز أن يباع به متناهلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسوق) عمل من الحنطة ومن الشعير أيضاً، وذلك أن يقل البر أو الشعير ثم يطحن ثم يضاف إليه شيء من السكر أو التوابل، (ولا بالعنبر دبس) هو عصارة الرطب (وخل وعصير) هو الحمر، (ولا باللبن سمن وزبد ومخضر) فعلى معنى مفعول وهو اللبن الذي مخض، واستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، (ومصل) بفتح فسكون عصارة الإقط وهو ما فيه الذي يعتصر منه حين يطبخ قاله ابن السكين، (وجبن) وهو معروف.

قال الرافعي: لا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسوق والخبز والنشا، ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة كالمصل، فيه الدقيق والفالوذج فيه النشا،

كمال الإدخار ، فلا يباع الرطب والعنب بالعنبر متفاضلاً ومتناهلاً ، فهذه جل

وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها بعض خروجها عن حالة الكمال هذا ما يفتق به من المذهب ، ونقل الكراibiسي عن أبي عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق ، فمنهم من جعله قولًا آخر للشافعي ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ، ومنهم من لم يثبته قوله . وقال : أراد بأبي عبد الله مالكاً أو أحد ، وجعل الإمام منقول الكراibiسي شيئاً آخر وهو أن الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية . وحکى البويطي والمزني في المنشور قوله : أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن امتنع بيعه بالحنطة ، كما يجوز بيع الدهن بالدهن وإن امتنع بيعه بالسمسم ، وفي بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول في المذهب . وقال مالك : يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، وبه قال أحد في أظهر الروايتين إلا أن مالكاً يعتبر الكيل وأحد يعتبر الوزن ، ويجوز بيع الحنطة وما يتخد منها من المطعومات بالنسبة لأنها ليست بمال الربا ، ولما كانت أموال الربا تنقسم إلى ما يتغير من حال إلى حال ، وإلى ما لا يتغير والتي يتغير منها يعتبر المائة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها ، فمن التغيرات الفواكه تعتبر المائة في المتاجسين منها حالة الجفاف ، ولا يعني التأثر في غير تلك الحالة . وقد أشار المصنف إلى ذلك فقال :

(والمائة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الإدخار) ، وعبارة الوجيز : والمائة ترعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء ولا خلاص في المائة قبله ، (فلا يباع الرطب بالرطب وبالتمر و) كذا (العنبر) بالعنبر (متناهلاً ولا متفاضلاً) وكل فاكهة كما لها في جفافها وهو حالة الإدخار . أما بيع الرطب بالرطب فللجهل بالمائة لأنه لا يعرف قدر النقصان منها . وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جفت ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا » ^{عليه السلام} ويروى : فنهى عن ذلك فانسد البيع ، وأشار إلى العلة وهو النقصان ، ودل الحديث على أنه يشترط لجواز العقد المائة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال ، فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فإنه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن ، وبه قال أبو يوسف ومحمد : وكذا لا يباع العنبر بالعنبر وبالزبيب ، وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثري اللذين يعلقان والإجاص والرمان الخامض لا يباع رطبهما برتقها ولا ببابتها . ولا يباع الحديث بالعتيق إلا أن يتقي التداوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال ، فاما ما ليس له جفاف كالعنبر الذي لا يتزبب ، والرطب الذي لا يتتمر ، والبطيخ والكمثري اللذين لا يعلقان ، والرمان الحلو والبازنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها بعض قولان في المذهب . وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب متناهلاً والعنبر بالزبيب وبالعنبر كذلك ، وكذا في نظائرها . واحتج بالحديث المشهور « التمر بالتمر مثله » والرطب غير فجوز بيعه بالتمر متناهلاً ، والدليل على أنه تمر أنه عليه السلام حين أهدي إليه رطب قال : « أو كل تمر خير هكذا ». وروي أنه عليه السلام نهى عن بيع التمر حتى يزهى فقيل : ما يزهى ؟ قال « يحمر » وهو اسم له من أول ما ينعقد إلى أن

مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا

يدرك ، ولأنه إن كان تمراً جاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ولأنهما مستويان في الحال ، وإنما يتفاوتان في المآل للذهب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقائق لأنهما متفاوتان في الحال ، ويظهر ذلك بالطعن إذ الطحن لا يزيد في ذلك شيئاً ، وما رووه من حديث سعد لم يصح عنده ، لأن مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف ، وقيل : مجهول . ولئن صح فهو محظوظ على أن السائل كان وصياً في مال يتم ولو لصغير ، فلم ير عليه السلام بهذا التصرف نظراً له إذ هو مفيد بالنظر . إلا ترى أنه يمنع من بيع الجيد والرديء من مال الربا لما ذكرنا ، وببيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف ، والوجه ما بيناه من الجانبين . وقيل : لا يجوز بالاتفاق ، والفرق لأبي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا فبقى حرمـاً حتى يعتدل .

وأما بيع الرطب بالرطب فلما رويتا لأن إسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلاً بمثل كذلك ، ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاصيل فيه لأن تمر على ما بينا بخلاف الكفري ، ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمراً أو زبيباً متتفقين بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منها جاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يجوز في شيء من ذلك لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو بعد اليابس ، والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمنتهى حيث أجاز بيع الرطب بالرطب ، ومنع غيره جميعه أن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الأسم الذي عقد عليه ، وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الأسم فيكون تفاوتاً في عين المعقود عليه ، وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الأسم فلم يكن تفاوتاً في المعقود عليه ، وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال ، وكذلك أبو يوسف لإطلاق الخبر «الحنطة بالحنطة مثلاً» الحديث وهو بإطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان ، إلا أن أبو يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجاً بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره ، والله أعلم .

التنبيه :

قال الراافي في شرح الوجيز : وأما ما أجراه المصنف من لفظ الإدخار ، فإن طائفة من الأصحاب ذكروه وآخرون أعرضوا عنه ، ولا شك أنه غير معتبر حالة التهاليل في جميع الربويات ، إلا ترى أن اللبن لا يدخل وبيع بعضه ببعض ، فمن اعرض عنه فذاك ، ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات فاعرف ذلك .

(فهذه جمل) مفيدة (مقنعة في تعريف البيع) وما يتعلق به ، (والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد) وطرقه (حتى يستفتي فيها فيما إذا استشكل) في شيء من مسائله

تشكك والتبيّن عليه شيء منها ، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتصر الربا والحرام وهو لا يدرى .

العقد الثالث : السلم :

وليراع التاجر فيه عشرة شروط :

(والتبيّن عليه) شيء منها ، (فإذا لم يعرف هذا) القدر (لم يتفطن لمواضع السؤال) والبحث (واقتصر) أبواب (الربا الحرام) فيهلك (وهو لا يدرى) والله الموفق وهو ولي الإرشاد .

العقد الثالث : السلم :

وهو في البيع مثل السلف وزناً ومعنى ، وهو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتِ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . الآية . وعن ابن عباس قال : أشهد أن الله قال : أجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى السابق ذكره . روي أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنّة والستين ، وربما قال والثلاثة فقال « من أسلف فليس في كيل معلوم إلى أجل معلوم » رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، ويروى أيضاً أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم .

قال الرافعي : وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة . منها : أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً ، ومنها : أنه استلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ، ومنها : أنه تسلم عاجل في عوض لا يجب تعجيله اهـ .

وقال الزيلعي من أصحابنا : هو أخذ عاجل بآجل ، وسمي هذا العقد به لكونه معجلًا على وقته ، فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم يكون عادة بما ليس موجود في ملكه فيكون العقد معجلًا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد لأنه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس ، فلا يجوز بغيره ، وفي رواية الحسن ينعقد وهو الأصح لأنه بيع ، ثم قال : والقياس يأبى جوازه لأن المسلم فيه بيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدر على التسلیم لا يجوز ، فيبيع المعدوم أولى أن لا يجوز ولكن ترکناه بما ذكرناه قال المصنف :

(وليراع التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الوجيز : والمتفق عليه من شرائطه خمسة ، قال الرافعي : إنما قال كذلك لأن معظم الأئمة جعلوا شرائط السلم سبعة وضمنوا إلى الخمس العلم بقدر رأس المال ، وبيان موضع التسلیم . وفيهما اختلاف سیأني ، وقد تعد أكثر من السبع وحقيقة الأمر في مثل ذلك لا تختلف .

الأول: أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتى لو تعذر تسلیم المُسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفأ من الدراديم جزاها في كر حنطة لم يصح في أحد القولين.

الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق ، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم .

(الأول: أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله) وذلك لأن الجهة في رأس المال تفضي إلى المنازعة فلا بد من أن يكون معلوماً ، وهذا الشرط هو الرابع في الوجيز ولفظه : أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل . قال رسول الله ﷺ « من أسلم فليس بمعلوم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » قال الرافعي : والاعلام تارة يكون بالكيل والأخرى يكون بالوزن أو العدد أو الذرع اهـ .

وقال أصحابنا : ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة قدره صحيحة السلم فيه لأنّه لا يفضي إلى المنازعة وما لا فلا . (حتى لو تعذر تسلیم المُسلم فيه) بسبب من الأسباب (أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال) عند اختلاف ، (إن أسلم كفأ من الدراديم جزاها) من غير عدد (في كر حنطة لم يصح في أحد القولين) .

قال الاصبهاني في تعليل المحرر : يجوز أن يكون رأس المال جزاها غير مقدر كالثمن في أصح القولين ، وحيثند معاينته تغنى عن العلم بقدرها ، ولا يشترط تقديره بشيء من الكيل والوزن والذرع كما في البيع ، واحتياط الفسح موجود في البابين ، والقول الثاني : أنه لا بد من بيان صفاتة ومعرفة قدره بحدى المقدرات لأنّه أحد العوضين في السلم ، فلا يجوز أن يكون جزاها كالمسلم فيه ، ولأنّ السلم عقد متضرر تمامه بتسلیم المُسلم فيه ، وربما ينقطع المُسلم فيه في المحل ورأس المال تالفاً فلا يدرى المُسلم إلى ماذا يرجع وكلامه في المحرر مطلق في جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثلياً أو متقوماً . وقال في الكبير : هذا في المثلثيات ، وأما في المتقوم فإن ضبط صفاته في المعاينة ففي معرفة قيمته طريقان . منهم من طرد القولين والأكثرون قطعوا بصحبة السلم ، ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ، ومنهم من خصص القولين بالمؤجل ، وفي الحال قطع بأن المعاينة كافية كما في البيع . ثم إنّ علم أنّ موضع القولين ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر في الأول والقيمة في الثاني ، وأما إذا علما وتفرقوا فلا خلاف في الصحة اهـ .

قلت : قوله فلا يجوز أن يكون جزاها إلى قوله إلى ماذا يرجع به قال مالك وأحد واختاره أبو إسحاق وعزاه صاحب التجريد إلى أبي حنيفة ، والقول الأول اختياره المزني وهو أصحهما .

(الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق) ، واحتياط لاشتراطه بأن المُسلم فيه دين في الذمة ، فلو أخر تسلیم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكاليء بالكاليء . قال

الثالث: أن يكون المسلم فيه ما يمكن تعريفه أو صافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والأبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ، ولا يجوز في

المصنف في الوجيز جبراً للغرر في الجانب الآخر أراد به أن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة ، فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطريقين إذا تقرر ذلك ، (فلو تفرقا قبل القبض) أي قبض رأس المال (أنفسخ السلم) أي بطل عقده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . وقال مالك : إن تأخر التسلیم مدة يسيرة كالليوم واليومين لم يضر ، وإن تأخر مدة طويلة بطل العقد ، ولو تفرقا قبل تسلیم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقبطه من المسلم فيه ، ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم إليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه . قال الروياني : لا يصح لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه ، فلو تفرقا قضى بعض الأصحاب أنه يصح المسلم الحصول القبض وانبراء الملك ويستانف إقباضه للدين ، ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسلیم فالعقد باطل ، وإن جعلنا الحالة قبضاً لأن المعتبر في المسلم القبض الحقيقي ، ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معيناً ثم في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم إليه ، وإن كان تالفاً رجع إلى بدلته وهو المثل أو القيمة ، وإن كان رأس المال موصوفاً في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق ، فهل له المطالبة بعينه أم لل المسلم إليه الإيتان ببدلته ؟ فيه وجهان .

(الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفه أو صافه) أي فلا يصح المسلم فيما لا يضبط أو صافه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب ذكره لأن البيع لا يتحمل جهة المعقود عليه وهو عن فلان لا يتحملها المسلم وهو دين كان أولى ولتعذر الضبط أسباب . منها الاختلاط ، والمخالطات أربعة أنواع لأن الاختلاط إما أن يقع بالاختيار أو خلقة ، والأول إما أن يتفق ، وجميع أخلاقها مقصود ، أو يتفق والمقصود واحد ، والأول : إما أن يكون بحيث يتعدد ضبط أخلاقه أو بحيث لا يتعدد ، وستأتي الإشارة إلى كل ذلك فيما يمكن ضبطه أو صافه (كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والأبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها) مما يمكن ضبطه وتعريفه الثاني لجهاته ، وفي الحيوانات واللحوم خلاف لأبي حنيفة ، ومن قال بجواز السلم في الحيوان وفقاً للشافعي مالك وأحد ، واحتجوا بما روی عن ابن عمر وأنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بغيراً له بغيرين إلى أجل ، وعن علي رضي الله عنه أنه باع بغيراً له بعشرين بغيراً إلى أجل ، وعن ابن عمر أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة يو匪ها صاحبها بالرثيدة ، واحتج أبو حنيفة بما روی مرفوعاً « نهى عن السلم في الحيوان » ولأنه تتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه ، وما روی عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا لأن الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب إذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير ، لأن النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز خلافاً لأبي حنيفة ، ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم أنه يمكن ضبط صفاته فأشبه الثمار ، ولأن

المعجونات والمركيبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف

гинيفة أن اللحم مختلف باختلاف صفتة من سمن أو هزال ، ويختلف باختلاف فصول السنة فيما يعد سميّناً في الشتاء يعد مهزولاً في الصيف ، وأنه يتضمن عظاماً غير معلومة ، وتحري فيه الماكسة للمشتري يأمره بالنزع ، والبائع يدسه فيه . وهذا النوع من الجهة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع ، وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الشار أو العظم في الإلية فإنه معلوم ، وهذا لا يجري فيه الماكسة ، وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الأول وهو الأصح لأن الحكم أن علل بعلتين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما ، وقيل : لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة فيها إذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوز أنه فيه وجوابها فيها إذا بين موضعًا منه معلوماً وهو يجوز فيه ، والأصح أن الخلاف فيه ثابت .

فصل

وأما السلم في رؤوس الحيوانات المأكولة فيه قولان . أحدهما : الجواز وبه قال مالك وأحمد كالسلم في جلة الحيوانات وكالسلم في لحم الفخذ وسائر الأعضاء وأظهرها المنع ، وبه قال أبو حنيفة وواقفه أصحابه ، ويرى عنها مثل قول الجماعة لاشتمالها على أبعاض مختلفة كالمتأخر والمشافر وغيرهما وتعد ضبطها ، ويختلف السلم في الحيوان فإن المقصود جلة الحيوان من غير تحديد النظر إلى أحد الأعضاء ويختلف السلم في لحوم سائر الأعضاء ، فإن لحوم سائر الأعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والأكارة كالرأس . ورأى المصنف الجواز فيها أصح لأنها أقرب إلى الضبط ، لكن الجمهور على الأول ، وعن القاضي الرمز إلى القطع بالمنع فيها .

فإن قلنا بالجواز فيها فذاك بشروط منها أن تكون منقة عن الصوف والشعر ، وأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود بما ليس بمقصود ، والثاني : أن يوزن وأما بالعدد فلا اختلافها في الصغر والكبير ، والثالث : أن تكون نية فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها مجال . ثم أشار المصنف إلى النوع الأول من المختلطات الأربع وهي المختلطات المقصودة الأركان التي لا تنضب أقدار اختلاطها وأوصافها فقال : (ولا يجوز) السلم (في المعجونات) والجوار شناس (والمركيبات) كالحلاوي وكالغالية المركبة من المثلث والعنبر والعود والكافور ، وفي معنى ذلك المرايس والأمراس والترياق المخلوط كالغالية فلا يصح السلم في شيء منها للجهل بما هو متعلق بالغراض ، (وكذا) لا يجوز السلم في كل (ما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة) وهي العجمية لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسي العربية فإنها لا تركيب فيها ، (والنبل) فقد نقل فيه اختلاف نص ، واتفقا على أنه لا خلاف فيه ، واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التحرير والعمل عليه ، فلذا قيده المصنف بقوله :

والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ، ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفي عنه ويسامح فيه .

(العامل) أما إذا كان عليه عصب وريش ونصل فلمعنين أحدهما : إنه كالمختلطات ، والثاني : اختلاف وسطه وطرفه دقة وغلظاً وتعذر ضبطه ، وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في الغلظ ، وبالعكس ومم يأخذوا ما إذا لم يكن فللمعنى الثاني ، ويجوز السلم فيه قبل التخريط والعمل عليه لتيسير ضبطه والمغازل كالبال ، (و) كذا (الخلف والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والخشوع ، ولأن العبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطراها وانعطافاتها ، وفي البيان أن الصيمرى حكى عن ابن سريح جواز السلم فيها ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، (و) كذا (جلود الحيوانات) .

والنوع الثاني من الأنواع الأربع المختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العنبية والخزوز المركبة من البريم والوبر ، وفي السلم فيها وجهان . أحدهما : المنع كالسلم في الغالية والمعجونات ، وأصحها عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لأن قدر كل واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه ويمكن هذا عن نص الشافعى ، وبه أجاب ابن كجع ، ويخرج على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الأصل كالابريم على القطن والكتان وإن كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجونات .

والنوع الثالث من الأنواع الأربع المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخلط الواحد كالخبز وفيه الملح ، لكنه غير مقصود في نفسه ، وإنما يراد منه إصلاح الخبز ، وفي السلم وجهان . أصحها عند الإمام انه جائز ، وإليه أشار المصنف بقوله : (ويجوز السلم في الخبز) وبه قال أحد ، وعليه اقتصر المصنف في الوجيز لأن الملح مستهلك فيه والخبز في حكم الشيء الواحد ، وعزاه ابن هبيرة إلى مالك أيضاً . والثاني : وهو الأصح عند الأكثرین المنع ، وبه قال أبو حنيفة لوجهين . أحدهما : الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط ، والثاني : تأثير النار فيه ، وقد اعتذر المصنف عن الوجه الأول فقال : (وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وبقلته يعفي عنه ويسامح فيه) لليس الحاجة إليه ، ورجحه أبو علي الفارقى وغيره ، وفي السلم في الجنين مثل هذين الوجهين ، لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا في الجنين المفر الثاني ، ورأوا أن عمل الناس في الخبز مختلف وفي الجنين بخلافه والله أعلم . والوجهان جائزان في السمك الذي عليه شيء من الملح .

والنوع الرابع : المختلطات خلقة كالشهد ، وفي السلم فيه وجهان أحدهما : المنع لأن الشمع فيه وقد يقل ويكثر فأشبه سائر المختلطات ، وهذا ما رواه ابن كجع عن نصه ، وأصحها الجواز لأن اختلاطه خلقي فأشبه النوع بالتمر ، وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه .

الرابع: أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره، فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع.

(الرابع: أن يستقصي وصف هذه الأمور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن به) أي بمعنى (إلا ذكره) أي لا يختتم الناس إهمالاً مثل ذلك للاختلاف والتقصان، (فإن ذلك) أي الاستقصاء في الأوصاف (هو القائم مقام الرؤية في البيع). واختلف في ذلك فمن الأصحاب من يقول: يجب التعرض للأوصاف التي يختلف بها الغرض، ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة، ومنهم من يجمع بينها فليس شيء فيها عمولاً لأن كون العبد ضعيفاً في العمل وقوياً وكاتباً وأميناً، وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها.

فصل

من أنواع الحيوان الرقيق، فإذا أسلم فيه وجوب التعرض لأمور. أحدها: النوع فيبين أنه تركي أو رومي، والثاني: اللون فيبين أنه أبيض أو أسود أو أسمراً، والثالث: الذكورة والأنوثة، والرابع: السن فيقول: محتمل أو ابن ست أو سبع، والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد وفي السن يعتمد قوله إن كان بالغاً، وقول سيده إن ولد في الإسلام وإن فالرجوع إلى النخاسين فتعتبر ظنونهم. الخامس: القد فيبين أنه طويل أو قصير أو ربعة لأن قيمته تتفاوت به تفاوتاً ظاهراً، ولا يشترط وصف كل عضو على حاله بأوصافه المقصودة، وإن تفاوت بها الغرض والقيمة لأن ذلك يورث عزة الوجود في الموصوف، ولكن في التعرض للأوصاف التي يعني بها أهل النظر ويرغبون فيها في الأرقاء كالكحل والدعج وتكلم الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان. أظهرها: أنه لا يجب.

ومن أنواع الحيوان الإبل ولا بد من التعرض فيها لأمور أحدها: الذكورة والأنوثة، والثاني: السن فيقول: ابن مخاض أو ابن لبون، وثالثها: اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق، ورابعها: النوع فيقول: من نعمبني فلان ونتاجهم إذا عرفوا بذلك، ولو اختلف نتاج بني فلان فيها أرجحية ومهنية وعيديّة، فأظهرت القولين أنه لا بد من التعين. ومنها: الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض في الإبل ويزاد فيها كالأثغر والمحجل واللطيم أو أشقر أو أحدهم ونحو ذلك، وكذا القول في البغال والحمير والبقر والغنم، ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به.

ويجب في اللحم بيان أمور: أحدها: الجنس فيقول: لحم إبل أو بقر أو غنم، والثاني: النوع فيقول لحم بقر أهلى أو جوامييس ولامضأن أو معز، والثالث: الذكورة والأنوثة، والرابع: السن، والخامس: يبين أنه من رعاية أو معلومة لأن كل واحد من النوعين مطلوب من وجهه، والسادس: يبين موضعه فهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الأغراض، وإذا أسلم في اللبن يبين

ما يبين في اللحم سوى الأمر الثالث والسادس، وبين نوع العلف ولا حاجة إلى ذكر اللون والخلاوة، فإن المطلق ينصرف إلى الحلو، ولو أسلم في اللبن الخامض لم يجز لأن الحموضة عيب فيه، وإذا أسلم في السمن يبين ما بين في اللبن، ويدرك أنه أصفر أو أبيض جديد أو عتيق، ولا يصح السالم في العتيق المتغير فإنه معيب، وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن وأنه زبد يومه أو أمسه، ويجوز السالم في اللبن كيلاً وزناً، لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها، وكذا السمن يكال ويوزن إلا إذا كان جامداً يتجماف في المكيال فيعتبر الوزن وليس في الزبد إلا الوزن، وإذا جوزنا السالم في الجبن وجبن ببيان نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس، وإذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الفرض فيه، وبين لونه وطوله وقصره، وأنه خريفى، وأنه من الذكور أو من الإناث، وبين في القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقاً أو حديثاً، وبين في الإبريم بلده ولونه ورقته وغلظة، ولا يجوز السالم في القز وفيه الدود حية كانت أم ميتة لأنها تمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز، وإذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويزيد الرقة والغلظة، وكذا في غزل الكتان وإذا أسلم في الشياط يبين الجنس أنه إبريم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها إن اختلف به الفرض، وقد يعني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضاً وبين الطول والعرض والغلظة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام، ولا يجوز في المصبوج بعد النسج على المشهور، وحکى الإمام عن شیخه جوازه، وبه قال صاحب الحاوي وهو القياس، وإذا أسلم في الحطب يذكر نوعه وغلظة ودقته وأنه من نفس الشجر أو أغصانه وزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف، والمطلق محمول على الحاف، ويجب قبول المعروج المستقيم، ومنها ما يطلب للبناء كالجدوع فيبين منها النوع والطول والغلظة والرقة، ولا حاجة إلى ذكر الوزن، ولا يجوز السالم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله، ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويدرك النوع والطول والغلظة، ومنها ما يطلب لتنخذ منها القسي والسيام فيذكر فيها النوع والدقّة والغلظة وكونه سهلياً أو جبلياً، وإذا أسلم في الحديد ذكر نوعه، وأنه ذكر أو أنثى ولو نه وخشونتها ولينها، وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعي وغيره، وفي الصفر من مشبه وغيره وخشونتها ولينها ولو نه، ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شيء لا يتأنى وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الماء.

فصل

ويجوز السالم في المنافع كتعلم القرآن وغيره ذكره الروياني، وفي الدرارهم والدنانير على أصح الوجهين لأنه مال يسهل ضبطه، والثاني وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجوز، وعلى الأول يشترط أن يكون رأس المال غير الدرارهم والدنانير، وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدرارهم في الدنانير ولا عكسه سلماً مؤجلاً، وفي الحال وجهان الأصح: المخصوص في الأم أنه لا يصح، والثاني يصح بشرط بضمها في المجلس قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم. وهذا باب لا ينحصر فاعتبـر بالمذكور ما لم يذكر.

الخامس: أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى ادراك الثمار، بل إلى الأشهر والأيام، فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر.

(الخامس: أن يجعل) المسلم (الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً) أي إذا ذكر أجيلاً في السلم وجب أن يكون معلوماً. قال عليه السلام : «إلى أجل معلوم» لأنه إذا لم يكن معلوماً يفضي إلى المنازعات، وهل السلم الحال صحيح أو لا؟ قال الشافعي: صحيح. وقال الأئمة الثلاثة: لا يصح، واحتجوا بقوله عليه السلام . «إلى أجل معلوم» دلائل الطرفين مذكورة في الفروع، فلو صرخ بالحلول أو التأجيل فذاك ، وإن أطلق فوجهان. وقيل قولان: أحدهما: إن العقد يبطل لأن مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل، فإذا كان كذلك فيفسد فيكون كما لو ذكر أجيلاً مجهولاً ، والثاني: يصح ويكون حالاً كالثمن في البيع المطلق، وبالوجه الأول أجاب المصنف في الوجيز ، ولكن الأصح عند الجمهور هو الثاني ، وبه قال في الوسيط: (فلا يؤجل إلى الحصاد وإلى ادراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام، فإن ذلك الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر) فيه صور.

أحداها: لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدم الحاج خلافاً لما رأينا أن ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى ، فأشبه بمحى ، المطر ، ولو قال إلى العطاء لم يجز إن أراد وصوله ، فإن أراد وقت خروجه وقد عن السلطان له وقتاً جاز بخلاف ما إذا قال إلى وقت الحصاد إذ ليس له وقت معين ، ولو قال إلى الصيف أو الشتاء لم يجز إلا أن يريد الوقت ، وذكر ابن كعب أن ابن خزيمة جوز التأقيت بالميسرة .

الثانية: التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب ، لأنها معلومة مضبوطة ، وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لأنها يومان معلومان كالعيد وعرفة وعاشراء ، وفي النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بها ، ونص الشافعي على أنه لا يجوز التأقيت بفصح التصارى ، وفي معنى الفصح سائر أعياد الملل كفطير اليهود ونحوه .

الثالثة: لو أقناها بنفر الحجيج وقيداً بالأول أو الثاني جاز ، وإن أطلقنا فوجهان. أصحهما: ويحكي عن نصه أنه صحيح ويحمل على النفر الأول لتحقق الاسم به ، وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجادى أو بالعيد ، ولا يحتاج إلى تعين السنة إذا حملنا المذكور على الأول .

الرابعة: لو أجيلاً إلى سنة أو سنتين فمطلقه محول على السنين الهلالية ، ولو قال بالعدد فهو ثلاثة وستون يوماً ، وكذا مطلق الأشهر محول على الشهور الهلالية ، ثم ينظر إن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ، وإن جرى بعد مضي بعض الشهر عد الباقي منه بالأيام ، واعتبرت الشهور بعد بالأهلة ثم يتم المنكسر بالعد ثلاثين ، وإنما كان كذلك لأن الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين إلا أن في الشهر المنكسر لا بد من الرجوع إلى العدد كيلاً يتاخر ابتداء الأجل عن العقد ، وفيه وجه أنه إذا انكسر الشهر انكسر الجميع ، فيعتبر الكل عدداً . ويحكي هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الأول .

السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً، فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه، فإن

الخامسة: لو قال إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به، وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد، ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة أنه يجوز ويحمل على الأول، وأصحهما المعن لأنَّه جعل اليوم والشهر ظرفاً، فكأنَّه قال محله وقت من أوقات يوم كذا، ولو قال إلى أول شهر كذا أو آخره، فمن عامة الأصحاب بطلانه لأنَّ اسم الأول والآخر يقع على جميع النصف، فلا بد من البيان وإلا فهو مجهول. وقال الإمام البغوي: وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسألة النفر.

فصل

قال أصحابنا: أقل الأجل شهر روي ذلك عن محمد، وقيل: ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الأصحاب اعتباراً بشرط الخبر، وقيل: أكثر من نصف يوم لأنَّ المعجل ما كان مقبوضاً في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس، ولا يبقى المجلس بينها عادة أكثر من نصف يوم. وعن الكلرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه، وإلى عرف الناس في التأجيل في مثله فإنَّ أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز، وإنَّ فلا، والأول أصح وبه يقنى.

(السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً) هذا الشرط ليس من خواص السلم، بل يعم كل بيع على ما مرّ وإنما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم، وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل. (فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشفاء، وكذلك لو أسلم فيها يتعدَّر وجوده كلحم الصيد حيث يفر فيه الصيد، وإنْ كان يغلب على القطن وجوده. ولكن لا يتوصَّل إلى تحصيله إلا بمشقة عظيمة كالقدر الكبير في وقت الباكرة ففيه وجهان. أقربها: البطلان لأنَّ عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسها عند الإمام الصحة لأنَّ التحصيل ممكن وقد التزم المسلم إليه، ولو أسلم إليه في شيء يبلد لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره. قال في النهاية: إنْ كان قريباً منه صحي وإنْ كان بعيداً لم يصح، ولو كان المسلم في عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده، وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد إلى المحل حتى لو كان منقطعاً بين ذلك لا يجوز، وحده الانقطاع عنده أن لا يوجد في الأسواق وإنْ كان يوجد في البيوت، واحتاج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو: أنهم كانوا يسلفون في الشمار السنة والستين والثمانين لا تبقى هذه المدة بل تنقطع، واحتاج أبو حنيفة بما رواه الشيخان من حديث أنس ونصه: «نَبِيٌّ عَنْ بَعْضِ الشَّعْرَةِ حَتَّى تُزَهَّى». قالوا: وَمَا تُزَهَّى؟ قال تحمر، وقال: إذا منع الله الشمرة فمَ يَسْتَحْلِ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر «نَبِيٌّ عَنْ بَعْضِ الشَّعْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهْيَ الْبَاعِثِ وَالْمُبَاتِعِ» وفي رواية «حتى تبيض وتتأمن

كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسلیم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء.

السابع: أن يذكر مكان التسلیم فيما مختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعاً.

العاشرة» وهذا النص على أنه لا يجوز في المنقطع في الحال إذ الحديث ورد في السلم، لأن بيع الشارب بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في المال، وقوله: فهم يستحل أحدهم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لأن احتفال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع، ولأن القدرة على التسلیم حال وجوده شرط لجوازه، وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوده بموت المسلم إليه لأن الديون تحمل بموت من عليه الدين، فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسلیم لأن جوازه على خلاف القياس، فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه، لأن المحتمل في باب السلم كالواقع، ولأن القدرة على التسلیم بالتحصیل في المدة، ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصیل. هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط.

(فإن كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسلیم بسبب آفة) عرضت له علم بها انقطاع الجنس لذى المحل، (فله أن يمهله إن شاء ولا يفسخ) العقد، (ويرجع في رأس المال إن شاء) لتحقق العجز في الحال، وعلى هذا القول يثبت الخيار، وأظهرها لا. لأنه لم يجيء وقت التسلیم، وكذا إذا انقطع عند المحل بجائحة قولهان: أحدهما: ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض، وأصحها وبه قال أبو حنيفة: لا يفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه ما إذا فلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن البائع بالخيار لأن العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع كباقي المبيع وذلك لا يقتضي إلا الخيار، وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصر إلى وجود المسلم فيه، ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلاً، وبين أن يكون موجوداً فلم يستوف المسلم إليه حتى ينقطع. وعن بعض الأصحاب أن القولين في الحالة الأولى، أما في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة، فإن أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت بالمقام ثم ندمت، ومن قال بفسخ العقد في الصورة الأولى واسترداد ماله للعجز عن تسلیمه زفر من أصحابنا ونظره بهلاك المبيع قبل القبض.

(السابع: أن يذكر مكان التسلیم) . اعلم أن السلم إما مؤجل أو حال، أما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعين مكان المسلم فيه؟ وانقسم الأصحاب إلى نفأة للخلاف ومشتبئين. أما النفأة فمن الشيخ أبي إسحاق المروزي أنه إن جرى العقد في موضع صالح للتسلیم فلا حاجة إلى التعين، وإن جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعين، وحمل النص على الحالين. وعن ابن القاسم: أن المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة وجب التعين وإنما فلا، وحمل النص على الحالين، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار القاضي أبي الطيب فهذان طريقان،

الثامن: أن لا يعلقه بعين فيقول: من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً. نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك.

التاسع: أن لا يسلم في شيءٍ نفيسٍ عزيزٍ الوجود مثل درة موصوفةٍ يعز وجود مثلها،

وأما المثبتون فلهم طرق. أحدهما وبه قال صاحب الإفصاح والقاضي أبو حامد: أن المسالة على قولين مطلقاً، والثاني أنه إن لم يكن الموضع صالحاً وجب التعين لا محالة وإن كان صالحاً فقولان. الثالث: إن لم يكن حمله مؤنة فلا بد من التعين وإلاً فقولان، وهذا أصح الطرق عند الإمام. ويرى عن اختيار القفال (فيما يختلف الغرض به) من الأمكانة فلا بد من التعين حينئذ (كيلا يشير ذلك نزاعاً) كما لو باع بدراهم وفي البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط، وبه قال أحد القياس على البيع ولا حاجة فيه إلى تعين مكان التسلیم، ووجه الفرق بين الموضع الصالح لاختلاف الأغراض في غيره والفتوى في هذا كله على وجوب التعين إذا لم يكن الموضع صالحاً أو كان حمله مؤونة وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين، ومتى شرطنا التعين فلو لم يعين فسد العقد، وإن لم نشرطه تعين مكان العقد. وعن أحد رواية أن هذا الشرط يفسد السلم وإن لم يعن حل على مكان العقد ولو عين موضعًا للتسلیم فخرب وخرج عن صلاحية التسلیم فيه ثلاثة أوجه. أقيسها أنه يتغير أقرب موضع صالح قاله النووي، وأما السلم الحال فلا حاجة فيه إلى تعين مكان التسلیم كالبيع ويتعين مكان العقد، لكن لو عين موضعًا آخر جاز بخلاف البيع، لأن السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطاً يتضمن تأخير التسلیم بالإحضار والأعيان لا تتحمل التأجيل، فلا تتحمل شرطاً يتضمن تأخير التسلیم بالإحضار، وحكم الشمن في الذمة حكم المسلم فيه وإن كان معيناً فهو كالبيع. قال في التهذيب: ولا يعني بمكان العقد ذلك الموضع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم.

(الثامن: أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً) وببيانه: لو أسلم في حنطة بقعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعلمه بشيءٍ. أحدهما: إن تلك البقعة قد تصيبهاجائحة فینقطع ثمره وحنطه فإذا في التعين خطر لا ضرورة إلى احتاته. والثاني: أن التعين يضيق بحال التحصل والسلم فيه ينبغي أن يكون ديناً مرسلاً في الذمة^(١) أداءه (نعم). لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك أي إن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظر إن أفاد تنويعاً كمعقل البصرة جاز فإنه مع معقلٍ بعدها صنف واحد، لكن كل واحد منها ممتاز عن الآخر بصفاتٍ وخصائصٍ فالإضافة إليها تفيد فائدة الأوصاف، وإن لم يفدي تنويعاً فوجهاً. أحدهما: أنه كتعين المكيال خلوه عن الفائدة وأصحابها الصحة لأنه لا ينقطع غالباً ولا يتضيق به الحال، والله أعلم.

(التاسع: أن لا يسلم في شيءٍ نفيسٍ عزيزٍ الوجود مثل درة موصوفةٍ يعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضاً ذكره الصنف في الوجيز استطراداً، وقد سبق أن السلم فيها يندر وجوده لا يجوز

(١) بيان في الأصل.

أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً.

العاشر: أن لا يسلم في طعام منها كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً، وقد ذكرنا هذا في الربا.

لأنه عقد غرر، فلا يتحمل إلا فيما يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كل حم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك إلا أنه بحيث إذا ذكرت الأوصاف التي بيننا أنه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها. وفي هذا القسم صورتان.

أحداهما: لا يجوز السلم في اللائي واليوقايت والزبرجد والمرجان لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف واجتماع المذكور فيها نادر، ويجوز في اللائي الصغار إذا عم وجودها كيلاً وزناً، وضابطه أن ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجوني، وهذا الاعتبار تقريب.

والثانية: ما أشار إليه المصنف بقوله: (أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً) كجارية وأختها أو عمتها أو شاة وسخلتها، فإن السلم فيها لا يجوز لأن اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي وعامة الأصحاب، وفصل الإمام ف قال: لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها، ولهذا قيد المصنف الجارية بالحسناء ليخرج الزنجية نظراً إلى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التي يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجواري، ولم يفصل الأئمة القول فيه لكن في منع السلم إشكال على الإطلاق لأنهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كون العبد كتاباً أو الجارية مашطة جاز، ولمنع أن يدعى ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشرط مع الصفات التي يجب التعرض لها، بل قضية ما أطلقوا تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كتاباً وتيك مашطة، وكما يندر كون أحد الرقيقين ولد الآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيها كذلك يندر كون أحدهما كتاباً والآخر مашطاً مع اجتماع تلك الصفات فليسوا بين الصورتين في المنع والتجويز، ولو أسلم في جارية وشرط كونها حاملاً فطريقان. أظهرها: المنع وعللوا بأن اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر، وهذا يؤيد الإشكال الذي ذكرناه، والثاني: وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبرى وابن القطان أنه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لا. إن قلنا نعم جاز وإنما فلا، لأنه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة المسلم فيه لبوناً فقولان منصوصان، وقد ذهب الشيخ أبو حامد إلى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل يقتضي ترجيح المنع فيها أيضاً، وبه أجاب صاحب التهذيب والله أعلم.

(العاشر: أن لا يسلم في طعام منها كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لا يكون ولا يسلم في نقد إذا كان (رأس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام

العقد الرابع: الإجارة:

وله ركناً: الأجرة والمنفعة. فاما العقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع

عليه مشروحاً، وهذا الشرط أيضاً ليس من خواص السلم، بل يعم البيع على ما مرّ ولذا لم يذكره هنا، وإنما يذكر استطراداً وأما اقتصار المصنف في كتبه على الخمسة فبالنسبة إلى هذه الشروط ورأى ما يشترط في البيع وعدتها صاحب المحرر سبعة شروط ستة منها شرط في مطلق السلم وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة. إحداها الأخيرة وهي من خواص البيع واثنتان مختلفتان فيها على ما مرّ.

العقد الرابع: الإجارة:

وهي بالكسر فعالة مصدر آجر يؤجر إجارة وهي وإن ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة قالوا: إسم للأجرة وليس بمصدر وهي كراء الأجير، ويقال: الإجارة بالضم أيضاً، ويقال آجرت دار فلان واستأجرتها وهي معاملة صحيحة تورّد على منافع مقصودة قابلة للبذل، وجوز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية إليه ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وإجازة الإباحة في منافعها جاز إجارتها كالدور والأراضي والعبيد والدواب ونحوها. وفي كتب أصحابنا بتسلية، وإنما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة فعالة من آجر فهو آجر وأجر

اسم الأجرة وهي ما أعطي من كراء الأجير، وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وفي الأساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤاجر فإنه خطأ، والأصل في الباب الكتاب والسنة واجع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَبَانَ أَرْضُنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقصة شعيب وموسى عليهما السلام ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حُجَّجٍ﴾

[القصص: ٢٧] وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر النسخ، لاسها إذا نص لنا وجه الانكار، وعند الشافية فيه قولان أحدهما وهو الأصح أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره، وثانيهما: أن شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد في شرعننا ما يقرره. وعند المالكية إن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعننا نص عليه بجمل أو غيره، وأما السنة فقوله عليهما السلام: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره». قوله عليهما السلام: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه». وأما الاجاع فقد اتفقت الأمة وأجمعوا على صحتها من غير إنكار، ولا يضر خلاف ابن كيسان الأصم والقاشاني لأنهما ليسا من أهل عقد وحل، ولأن خلافهما مسبوق باجع الأمة على صحتها.

(وله ركناً: الأجرة والمنفعة) وعبارة في الوجيز وأركان صحتها ثلاثة: الصيغة والأجرة والمنفعة، واقتصر هنا على ذكر الركنتين وأشار إلى سبب اقتصاره بقوله: (فاما العقد) يشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أي الصيغة وهي أن يقول: أكرنك الدار أو أجرتك. فيرسؤل: قبلت (فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع) أي يعتبر في المؤجر والمستأجر ما يستلزم في البائع والمشتري

والأجرة كالثمن، فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في البيع إن كان عيناً، فإن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل، إذ قدر العماره بجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها إلى العماره لم يجز لأن عمله في الصرف إلى العماره بجهول.

ومنها : استئجار السلاغ على أن يأخذ الجلد بعد السلاغ ، واستئجار حال الجيف بجلد

لأن المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشتري فيشترط فيها التكليف والرشد ليصح منها العقد ، فلا تصح إجارة الصبي والجنون والسفيه والمحجور عليه بالفلس ، (والأجرة كالثمن) خلافاً للأئمه الثلاثة ، (فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في البيع) لما روي أن النبي ﷺ قال « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » فلو قال: اعمل الأمر الفلافي وأنا أعطيك شيئاً أو أنا أراضيك فسد العقد فالوصف كالثمن ، وإذا عمل استحق أجرة المثل هذا (إن كان عيناً) حتى يتتعجل بمطلق العقد خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، (وإن كان ديناً ينبعي أن يكون معلوم الصفة والقدر) . وقال أصحابنا: ما صح ثناً صح أجرة لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بشمن البيع ، ثم إذا كانت الأجرة عيناً جاز كل عين أن تكون أجرة كما جاز أن يكون بدلاً في البيع ، وإن كان موصوفاً في الذمة يجوز أيضاً ما جاز أن يكون ثناً أو مبيعاً في الذمة كالمعدودات والمذروعات وما لا فلا . ولا فرق بينهما فيه ولا ينافي العكس حتى صح أجرة ما لا يصح ثناً أيضاً كالممنوعة فإنه لا تصح ثناً وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس كأشجار سكنى الدار بزراعة الأرض ، وإن اتحد جنسها لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى ، وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أخرى لأن المنافع معروفة فيكون بيعاً بالنسبيه على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتعدد لأنه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا اهـ.

(ويحذر فيه من أمور جرت العادة) بين الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل) إذ لو أجر داراً بعمارتها فهو فاسد (إذ قدر العماره بجهول ولو قدرت دراهم) معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدرادم وكذلك أجراها (وشرط على المكتري أن يصرفها إلى العماره لم يجز) ذلك (لأن عمله في الصرف إلى العماره بجهول) وإن كانت الدرادم معلومة ، ثم إذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف إلى العماره وتبرع به المستأجر جاز ، ثم إذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من .

(ومنها استئجار السلاغ) قبل السلاغ (على أن يأخذ الجلد بعد السلاغ) لأنه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات ، (و) منها (استئجار حال الجيف بجلد الجيفة) بعد

الجيفة، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل، وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة.

ومنها: أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهلة ولم تتعقد الإجارة.

الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير، فيجوز الاستئجار عليه، وجملة

رميها خارج البلد، (و) منها (استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل) لأنه حاصل بعمله بعد تمام العمل، وروي أن النبي ﷺ عن قفيز الطحان، وتفسيره استئجار الطحان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها، وأما النخالة فلأنها مجهلة المقدار، (و كذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة) كما ذكر في الطحن، ونص الوجيز: ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد للنبي الوارد فيه، وأنه باع ما هو متصل بذلك فهو كبيع نصف من سهم، ولو شرط للمرتضعة جزءاً من المرتضوع الرقيق بعد الفطام، ولقتاف الشمار جزءاً من الشمار المقطوف فهو أيضاً فاسد، وإن شرط جزءاً من الدقيق في الحال أو من الشمار في الحال، فالقياس صحته وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرط لأن حلها لا يقع على خاص ملك المستأجر.

(ومنها: أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهلة، ولم تتعقد الإجارة). قال أصحابنا: إن أجر داراً كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمى الكل لأن كل إذا دخلت على مجھول وافراده معلومة انصرف إلى الواحد لكونه معلوماً وفسد فيباقي للجهالة كما إذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم، فإنه يجوز في قفيز واحد بهذا كذا هنا، ولا معنى لقول من قال: إن العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لأن التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر، ثم إذا تم الشهر كان لكل منها نقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضراً وإن كان غالباً لا يجوز بالإجماع، وإن استأجر سنة صح وإن لم يسم أجرة كل شهر يعني بعد ما سمى الأجرة جلة لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة فيصبح، وإن لم يبين قسط لكل شهر كما إذا استأجر شهراً ولم يبين حصة كل يوم، فإذا صح وجب أن يقسم الأجر على الأشهر على السواء.

(الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كل عمل مباح يلحق العامل فيه كلفة) أي مشقة، (ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه) ولفظ الوجيز: وبالجملة/ وكل منفعة مقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير يصح إبراد العقد عليها أي فهي شرائط خمسة: التقويم وكونها معلومة وكونها مباحة ولخوب

فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ، ولكن لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات ، وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى ، فلتراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور .

الأول: أن يكون متقوماً بأن يكون فيه كلفة وتعب ، فلو استأجر طعاماً ليزبن به

الكلفة والتقطيع عن الغير ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً ، وشرط أبو حنيفة في الإجارة أن تكون المنفعة معلومة كالأجرة لأن جهالتها تفضي إلى المنازعه وحكم الإجارة وقوع الملك في البدين ساعة فساعة ، لأن المعقود عليه وهي المنفعة معروفة ، والقياس أن لا يجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد إلا أنها أجيزة للضرورة لشدة الحاجة إليها وهي تتعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكاً واستحقاقاً حال وجودها وهذا كال المسلم فيه ، فإن الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم . وقال الشافعي : تجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد لأن العقد يستدعي مللاً ينعقد فيه إذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المتعقد ، فحكمتنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه ، وهذا لأن العقد قد لزم واللزم وصف يثبت بالعقد ، فحكمتنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجوداً لذلك . وقال أصحابنا : ارتباط الإيجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج إليه للحكم ، وإنما اشترط وجود المحل عند الارتباط لأن الانعقاد لأجل الحكم فلا بد من تعين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفاً عن المنفعة في حق إضافة العقد إليها ، ثم بعد ذلك عمل هذا النفط يترافق إلى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما في المبيع بشرط الخيار . قالوا : وهذا أولى مما ذهب إليه الشافعي لأنه تغير أمر حكمي بدليل شرعي وما ذهب إليه قلب الحقائق لأن المنافع معروفة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكماً لأن الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنفعة لا يجوز ولو أضافه إلى العين جاز بالإجماع ، والله أعلم .

(وجلة فروع هذا الباب تدرج تحت هذه الرابطة لكن لا نطول بشرحها) هنا ، (فقد طولنا القول فيها في الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، (وإنما نشير) هنا (إلى ما تعم به البلوى) وتشتد إليه الضرورة ، (فلتراع في العمل المستأجر عليه أموراً خمسة) هذا فروع في بيان شرائط المنفعة ، وعددها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها إجمالاً ، وهنا تذكر نفطاً بلا .

(الأول: أن يكون متقوماً) أي ذا قيمة ليحسن بذل المال في مقابلته ولو لم يكن متقوماً لكن بذل المال في مقابلته سفهاً فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضاً متقوماً (بأن يكون فيه كلفة وتعب) أي نوع مشقة ، ثم فرع على هذا الشرط فروعاً فقال : (فلو استأجر طعامه ليزبن به الدكان ، أو أشجاره ليجفف عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف

الدكان أو أشجار ليجفف عليها الشاب ، أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز ، فإن هذه المนาفع تجري مجرى حبة سمم وحبة برق من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه ، وهي كالنظر في مرآة الغير ، والشرب من بئرها ، والاستظلال بجداره ، والاقتباس من ناره . ولهذا لو استأجر بياعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز . وما يأخذ البياعون عوضاً عن حشمتهم وجههم وقبول قوله في ترويج السلع فهو حرام ، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها ، وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ، ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل ، فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق .

الثاني : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه

تحتها وفيه وجهان : أصحهما : الجواز عند البعض لكون هذه المนาفع مقصودة ، (أو) استأجر (درافم) ودنانير (ليزين بها الدكان) كل ذلك (لم يجز) في أظهر القولين لأنها لا قيمة لها على الأصح ، وكذا لا يجوز إعارتها لذلك ، ومن ذلك أيضاً ما لو استأجر تفاحة واحدة للشم لأن هذه المนาفع (تجري مجرى حبة سمم أو حبة برق من الأعيان ، وذلك لا يجوز بيعها وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئرها والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره) ، ثم فرع على قوله فيه كلفة وتعب فقال : (ولهذا لو استأجر بياعاً) أي دللاً (على أن يتكلم بكلمة) لا تعب وإن كانت (يروج بها سلعته لم يجز) أي لا تصلح الإجارة عليها إذ لا قيمة للكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذ البياعون عوضاً عن جاههم وحشمتهم وقبول قوله في ترويج السلع فهو حرام) صرف . (إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها) . وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط : ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرها ، وأما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبد والثاب ، فيجوز الاستئجار عليه لأن مبيعها من البياع والنداء عليها مما يختص بمزيد منفعة وفائدة ، وقد يشير إلى هذا سياق المصنف هنا حيث قال :

(وإنما يحل لهم إذا تعبوا إما بكثرة التردد) ذهاباً ومجيناً (وإنما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع ، ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صالح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل لهأخذ الأجرة أيضاً . (ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل) لا زيادة ، (فأما ما تواطأ عليه الباعة) في الأسواق (فهو ظلم) وتعد ، (وليس مأخوذاً بالحق) على الوجه الذي يرضي الحق جل شأنه .

(الثاني : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة لا بانضمام عين إليها ، فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه

ولا إجارة المواشي للبنها . ولا إجارة البساتين لثارها . ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعاً ، لأن إفرازه غير ممكن . وكذا يتسامح بغير الوراق وخيط الخياط ، لأنها لا يقصدان على حيالها .

الثالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً ، فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ، ولا استئجار الآخرين على التعليم ونحوه وما يحرم فعله

والماشي للبنها) أو نتاجها وصوفها (وإجارة البساتين لثارها) ولفظ الوجيز : أما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثارها والشاة للبنها ونتاجها باطل ، فإنه بيع عين قبل الوجود ، واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف ، والأولى المنع لأنه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع . (ويجوز استئجار المرضعة لإرضاع ولده ويكون اللبن تابعاً لأن إفرازه غير ممكن) فسومح فيه للحاجة ، (وكذا يسامح بغير الوراق وخيط الخياط لأنها لا يقصدان على حيالها) ونصه في الوجيز : أما الخبر في حق الوراق والصبع في حق الصباغ قبل أنه كالبن في الحضانة أي فيكون فيه خلاف ، ويكون الأصح أن الخبر والصبع يكون على المستأجر لا على الأجير ، وقيل : إنه كالخيط أي فنقطع بأنه لا يجب على الوراق الخبر وعلى الصباغ الصبع ، وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار إليه الإمام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه .

(الثالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً) ويكون المؤجر قادرًا على ذلك ، وإن لم يجز بذل المال في مقابلته كما في البيع ، وأشار المصنف إلى المعجوز عنه حساً بقوله : (فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الآخرين على التعليم) أي تعليم القرآن (وغيره) وكذا استئجار من لا يحسن القراءة القراءة القرآن ، فإنه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا . لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأخير ، وكذا لا يجوز استئجار الأعمى لحفظ المتع لعدم قدرته عليه .

ومن فروع هذه المسألة لا تصح إجارة العبد الآبق سواء كان معروفاً مكانه أم لا ، واستئجار العبد المغصوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعها ، وأما إذا قدر المستأجر على نزعه من يد الغاصب فصحة الإجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ، ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل ، وإن استأجر للسكن فهو جائز وإن أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة ، وإن كان الماء متوقعاً ولكن على الندور ف fasad بناء على الحال ، وإن كان يعلم وجود الماء ف صحيح ، وإن كان يغلب وجود الماء بالأمطار فنفس أنه فاسد نظراً إلى العجز في الحال ، وقيل : إنه صحيح وإن استأجر أرضاً والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل ، وإن علم انحساره فهو صحيح إن تقدمت رؤية الأرض أو كان الماء صافياً لا يمنع رؤية الأرض .

فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد ، أو المعلم على تعلم السحر أو الفحش ، أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون إذن زوجها ، أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات . أو استئجار الصائغ على صيغة الأولى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل .

ومن فروع هذه المسألة إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة إذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتداد العقد العين خلافاً لمالك وأي حنيفة ، ولو أجره سنة ثم أجر من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان . ولو قال : استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق واترك النصف إليك قال المزني : هو إجارة إلى الزمان القابل إذ لا يتعين له النصف الأول ، وقال غيره : يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ، ثم وأشار المصنف إلى المعجوز عنه شرعاً بقوله :

(وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة) أي كما لا يجوز إجارة الأعيان الغائبة التي لم يقدر المؤجر على تسليمها حسأ كذلك لا يجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة ، (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع في قطعه) وفي معناه قلع خصية إنسان فإن كل ذلك حرام ومنوع شرعاً ، ولو كانت اليد متأكلاً والسن وجعة صحت وإن سكن قبل القلع انفسخت الإجارة ، (أو استئجار الحائض) أو النساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو فاسد ، لأن تسليمه شرعاً متذرع لترحيم دخولها المسجد إلى أن تطهرها فإن حاضرت بعدما استأجرها للكنس انفسخت الإجارة إن وردت على عينها والمدة معينة وإن وردت على الذمة لا تنفسخ لإمكان التفويض إلى الغير أو تكتس بعد أن تطهر ، (أو) استئجار (المعلم على تعلم السحر) والطلسمات وفي معناها الأوفاق والجداول (والفحش) وفي معناه الأهاجي والأشعار المشتملة على ذلك لأن الشرع منع عن كل ذلك ، (أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع) أو الحضانة (دون إذن زوجها) في أظهر الوجهين لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفيق ما التزمت . والوجه الثاني : يجوز لأن محل الرضاع غير محل النكاح إذ لا حق له في لبئها وخدمتها ، وعلى هذا الوجه فللزوج فسخها كيلا يختل حقه ، فلو أجرت نفسها للرضاع وغيره وهي غير متزوجة فزووجت في مدة الإجارة فالإجارة بحالها وليس للزوج منها من توفيق ما التزمت ، كما لو آجرت نفسها بيادنه ويستمتع بها في أوقات فراغها ، وإذا استأجر الولي امرأة للإرضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا ؟ فوجهان . أحدهما : نعم لأنه ربها تحبل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل^(١) وبه أجاب العراقيون لأن الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم ، وإذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه في تلك المدة . (أو استئجار المصور على صور الحيوانات) لأنه منوع شرعاً ، (أو استئجار الصائغ على صيغة الأولى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل) أبطله الشرع ، فالمجوز عنه شرعاً معجوز عنه حسأ وأشار إلى فروع قوله حاصلاً للمستأجر بقوله .

(١) هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطاً اهد مصححه .

الرابع: أن لا يكون العمل واجباً على الأجير ولا يكون بجحث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر. فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نية فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر. ويجوز عن الحج وغسل الميت وحرق القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز. وفي أخذ الأجرة على إماماة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدية

(الرابع: أن لا يكون العمل واجباً على الأجير ولا يكون بجحث لا تجري النيابة فيها عن المستأجر) أي الشرط في الإجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر، (فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نية فيها) أي لا تجري النيابة فيها (إذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل للأجير، أعلم أنه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها إلا بالنسبة كالصوم والصلة إذ لا تدخل فيها النيابة فما لا تدخل في النيابة لا تصح الإجارة عليها، لأن الاستئجار إنابة خاصة ثم ما لا يعتد بالنسبة فيه إما من فروض الكفايات، وإما من الشعائر، أما فروض الكفايات فأنواع: منها الجهاد فمتن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة، ويجوز الاستئجار له، لكن الأصح أنه لا يصح استئجار المسلم له لأنه مكلف بالجهاد والذب عن الملة الحنفية فيقع عنه، وهذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا. وفي الوجيز: وللإمام استئجار أهل الذمة للجهاد في وجه إذ لا يقع لهم.

(ويجوز عن الحج) أي ويستثنى من العبادة التي لا اعتداد بها إلا بالنسبة أمور: منها الحج فإنه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم في بابه، (وغسل الميت وحرق القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز) أي: وكذا يجوز الاستئجار لهذه الأمور فإنها تجري فيها النيابة والإجارة لأنها أولاً تتعلق بشخص كالوارث أو بمحل كالتركة، ثم له أن يأمر غيره إن عجز بنفسه، وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت، فإن لم يكن له مال أصلاً أو له مال ولا وفاء فيه، فحينئذ يجب على الناس القيام بها إن لم يكن في بيت المال شيء، فحينئذ يجوز الاستئجار عليه لأن الأجر غير مقصود بفعله حتى يقع عنه.

وأما القسم الثاني الذي هو من الشعائر فقد أشار إليه المصنف بقوله: (وفي أخذ الأجرة على إماماة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدير للتدبر للقرآن خلاف) ونصه في الوجيز: واستئجار الإمام على الأذان جائز، وقيل: إنه ممنوع كالجهاد، وقيل: إنه يجوز لآحاد الناس وهو الأصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت، ولا يجوز الاستئجار على إماماة الصلاة الفريضة وفي إماماة التراويح خلاف والأصح منعه اهـ.

أعلم أن المذهب جواز الاستئجار على الأذان لكن المؤذن في مقابلة أي شيء يأخذ الأجرة فيه وجوه. أحدها: أنه يأخذها على رعاية المواقت، والثاني: على رفع الصوت، والثالث: على الحيلتين فإنها من الأذكار، والأصح أنه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الأجر على ذكر الله كما لا يبعد في تعلم القرآن، وأما الإمامة للصلوات المفروضة فإن الاستئجار لها ممنوع إذ

للتدريس وإقراء القرآن خلاف . أما الاستئجار على تعلم مسألة بعينها أو تعلم سورة بعينها لشخص معين فصحيح .

لا بد لكل مكلف من إقامة الصلاة ، وفي الاستئجار للتراويف وسائر التواقيع وجهان . أصحهما : المتع لأن الإمام مصل لنفسه ومهمها يصلى يقتدي به من يشاء وإن لم ينبو الإمام ، ومن جوزه أحقه بالأذان ليتأدي الشعار ، ومن ذلك أن الاستئجار للقضاء لا يصح لأن المتتصدى للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ، وأن عمله غير مضبوط ، وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه ، ولكن الظاهر ان إطلاقهم في التدريس العام لأن عمله غير عام وهو من فروض الكفاية .

(وأما الاستئجار على تعلم مسألة بعينها أو تعلم سورة بعينها لشخص معين فصحيح) . قال الإمام في النهاية : لو عين شخصاً أو جماعة لتعليمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز . قال : والذي ذكره الأصحاب من منع الاستئجار على التدريس محول على ما إذا استأجر رجلاً مدرساً حتى يتتصدى للتدريس إقامة لعلم الشريعة من غير أن يعين له من يعلمه ، فهذا امتنع بسبب أنه تتصدى للأمر العام المفروض على الكفاية فكانه بمثابة الجهاد ، ولو فرضنا استئجار مقرئ على هذه الصورة لكان ممتنعاً كما ممتنع استئجار المدرس قال : وفي النفس من الاستئجار على التدريس شيء من جهة أنه يشابه الأذان إذ الغرض من كل منها راجع إلى الناس عموماً وليس في امتياز معنى الأذان بالفرضية زيادة فقه ، وامتناع الاستئجار على الجهاد إنما كان لنزوله على أهل الاستمكان نزولاً عاماً ولا متعلق له إلا الذب عن حرم الإسلام ، والتدريس وإن كان يعم من وجه فهو من جهة التعلق بن متعلق خاص إذ على كل أحد أن يتعلم في نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد أن يعني بمعرفة أوقات الصلاة ، والمؤذن يكفي الناس ذلك فإن صار صائر إلى تجويز الاستئجار على التدريس فلا بد من إعلام على التحقيق ، فإن الأذان بين في نفسه هذا كله كلام الإمام .

وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع إلى المتعلم ، فيجوز الاستئجار عليه فإن كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقداراً من القرآن تصح به صلاته من الفاتحة ، فلو استأجر من يعلمه لصح لأن نفعه راجع إليه ، وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع في جواز الاستئجار عليه لأنه حينئذ من الشعائر التي لا تجب النية فيها ، وإذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال : استأجرتكم شهراً لتعلمني القرآن ، أو بتعيين السورة كأن يقال : استأجرتكم لتعلمني سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا ، وقيل في الصورة الأولى أنه لا يكفي ذكر المدة بل لا بد من تعين السورة أو الآيات لتفاوتها في التعليم والحفظ سهولة وصعوبة ، وفيه وجه أنه لا يكفي ذكر المدة بل لا بد من تعين السورة ، وإذا ذكر عشر آيات كفى ، وفي المذهب وجه أنه لا بد من تعين السورة لكن يكفي إطلاق العشر فحصل في تعين الآيات ثلاثة أوجه : التعين وعدمه والتالث الفرق بين تعين السورة . قال الإمام : كنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعلم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح إجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب ، لكن ظاهر كلام الأصحاب أنه

الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلوماً، فالخياط يعرف عمله بالثوب. والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها. وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار

لا يشترط، وإنما يصح الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان من يعلمه مسلماً أو كافراً يرجى إسلامه، فإن كان لا يرجى لم يعلم له القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر.

(الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلوماً) أي يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عيناً وقدراً وصفة في الإجارة العينية، وعلم العين إما بالمشاهدة أو بالوصف السلمي، وأما القدر فالشهر أو اليوم أو بعده عمل فإن منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بمحل العمل، وتفصيله في الآدمي والأراضي والدواب.

أما الآدمي إن استأجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل أشار إليه المصنف فقال: (فالخياط يعرف عمله بالثوب) أي يستأجر الخياط يوماً أو لخيانة ثوب معين، فلو قال: استأجرتك لتختيط هذا القميص في هذا اليوم فسد لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده، (والمعلم يعرف علمه بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان، وهذا قد ذكر تفصيله قريباً وفيه فرعان.

الأول: إذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيئاً بعد شيء ثم ينساه فهل على الأجير إعادة التعليم فيه أوجه. أحدها: أن تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها. ثانياً: وإن تعلم دون آية ونسي وجب. والثالث: أن الاعتبار بالسورة، والثالث: إن نسي في المجلس وجب إعادةه وإن نسي بعده فلا، والرابع: أن الرجوع فيه إلى العرف الغالب وهو الأصح.

الثاني: عن القاضي حسين في فتاويه أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للأذان وتعلم القرآن. قال الشيخ أبو محمد في الكبير: واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة كما تقدم، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن لا ينتفع بأن يقرأ الغير.

فإن قلت: هذا من نوع فإن المستأجر ينتفع بالسماع من الغير، فإن الشخص يتدارب في معنى قراءة غيره أكثر مما يتدارب في معنى قراءة نفسه، أو يلتد بقراءة غيره كما يلتد بقراءة نفسه بل أولى، وخصوصاً إذا كان القارئ حسن الصوت حسن الأداء، فإن الالتفاذ بذلك أكثر. قال: فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقتين. أحدهما: يدعوا للميت عقيب القراءة، فإن الدعاء يلتحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة، والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوبي أنه إن نوى القارئ بقراءته أن ثوابها للميت لم يلتحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا يجعل ذلك الأجر للميت فينفع الميت.

قلت: إن كانت القراءة على القبر فيستحق الأجر وينفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك إن كان من أهل العذاب، ولا شك أن القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه، فلا بد من

المسافة ، وكل ما يشير خصومة في العادة فلا يجوز إهاله . وتفصيل ذلك يطول . وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لواقع الإشكال ، فيسأل فإن الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام .

حصول الفائدة للميت دون نفسه ، وإن كان العمل بدنياً فإن ترتيب الثواب وترتيبه مبني على خلوص النية ، وأما قول الشيخ عبد الكرم فيتتفع الميت إن أراد به أن ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل إليه بإهاله له ، فهذا مبني على صحة انتقال المعاني من نفس إلى نفس أخرى ، فإن قلنا بصحته فذلك وإلا فإن أراد أنه يجعله له يحصل مثل ذلك للميت معبقاء ذلك للقارى ، فهذا أيضاً ممكن موجه ورحمة الله واسعة .

وأما الدواب ، فقد أشار إليه المصنف بقوله : (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز : أما الدواب فإن استئجر للركوب عرف الأجير الراكب برؤية شخصه أو سماع صفتة في الضخامة والتحافة ليعرف وزنه تخميناً ويعرف المحمول بالصفة في السعة والضيق بالوزن ، فإن ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس فيه خلاف ، ويعرف تفاصيل المعاليق فإن شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافاً لأي حنية ومالك ، والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أورد الإجارة على الذمة وهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار . وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملجاً أو بحراً خلاف ، ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل وحمل النزول أهوا القرى أم الصحراء إذ لم يكن للعرف فيه ضبط ، فإن كان فالعرف متبع ، وإن استئجر للحمل فيعرف قدره بالتحقيق إن كان حاضراً وإن كان غائباً فيتحقق الوزن بخلاف الراكب ، وإن كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة إلا إذا كان المنقول زجاجاً أو يختلف الغرض بصفات الدابة ، (وكل ما يظن من خصومة في العادة فلا يجوز إهالها) .

وأما الأرضي ، فلم يذكرها المصنف هنا ، ونصه في الوجيز : أما الأرضي فما يتطلب للسكنون يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام إلى البيوت وبث الماء وبسط الشياط والأتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة ، وإن آجر سنة فذاك وإن زاد فالأصح أنه جائز ولا ضبط ، ولو قال : آجرتك الأرض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فإنه مجہول ، ولو قال : لتنفع به ما شئت جاز ، ولو قال : آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع فيه خلاف لأن التفاوت فيه قريب ، ولو قال : أكريتك ان شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها جاز على الأصح ويتخير كما لو قال : انتفع ما شئت ، ولو قال : أكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد ، وقيل : إنه ينزل على النصف ، ولو اكترى الأرض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضده وفي تعريف ارتفاعه خلاف ، (وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به ل الواقع الإشكال فيسأل) أهل العلم بذلك (فإن الاستقصاء) في المسائل (شأن المفتى) المتصدci بذلك (لا شأن العوام) فإنهم يكتفون بجليات الأحكام بمقتضى استعدادتهم والله أعلم .

العقد الخامس: القراءض : وليراع فيه ثلاثة أركان :

العقد الخامس: القراءض

هو والمضاربة لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد ، وهو أن يدفع إنسان مالاً إلى غيره ليتجر عليه أن يكون الربع بينهما على حسب ما يشترط ، والمشهور أن القراءض لغة أهل الحجاز مأخذ من القرض وهو القطع سمي به لأن المالك اقطع قطعة من ماله ودفعها إلى العامل ، أو من المقارضة وهي الموازنة من قارض الشاعر إذا وزن كل واحد صاحبه بشعره ، فالمالك مقارض والعامل مقارض ، والمضاربة لغة أهل العراق وسمى هذا العقد مضاربة إما لأن كل واحد منها يضرب في الربع بسهم ، وإما لما فيه من الضرب بالمال والتقليل ، واحتاجوا لهذا العقد للإجاع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا بد للإجاع من سند وسنده أنهم في زمانه عليه السلام وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرير عليها شرعاً ، وأجمعوا على ذلك فصار مجمعاً عليه ، وذكر الشافعي من اختلاف العراقيين أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتم مضاربة فكانت تعمل به في العراق ، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة في منصرفها من غزوة نهاؤند فتسليماً منه مالاً وابتاعاً به متاعاً وقدما المدينة فباعاه وربحها فيه ، فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله ، فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً ، فقال : قد جعلته وأخذ منها ربع النصف ، فكلام عبد الرحمن من شعر بأن القراءض كان مشهوراً بينهم . قال الشيخ : وأظهر ما ذكره الأصحاب في محل القصة ما قاله ابن سريج أن ما جرى كان قرضاً صحيحاً ، وكان الربع ورأس المال لها ، لكن عمر رضي الله عنه استنزلها عن بعض الربح واستطاب أنفسها ولم يخالفه ، كما استطاب رسول الله عليه السلام أنفس الغافرين عن سبايا هوازن لما أراد ردّها عليهم بعد قسمتها وجريان ملك الغافرين فيها . وقال العلماء : ما جرى كان قرضاً فاسداً لأن أبا موسى شرط عليهم رد المال بالمدينة ، فكان قرضاً جرًّا منفعة ، فيمكن أنها اشترياً الأمتعة بغير رأس المال ، ويعkin أنها اشترياً الأمتعة في الذمة ، فلذلك مع الربع لها ، لكن لما انفقا مال بيت المال في أثمان الأمتعة رأى عمر استطابة أنفسها عن بعض الربح . وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالاً مقارضة ، وأيضاً عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجويز المضاربة ، وأيضاً فإن السنة النبوية وردت ظاهرة في المساقاة ، وإنما جوزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملأ ما يعملا فيه ، وهذا المعنى لما كان موجوداً في القراءض قاسوه عليها وأجازوها ، وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سندأ للإجاع وسيألا إجاعهم وتلقي الأمة بالقبول دليل واضح على الإجاع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

الركن الأول: رأس المال: وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض، فإن التجارة تضيق فيه. ولا يجوز على

وقال أصحابنا: المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرطا فيها الربح لأحدما لا تكون مضاربة. وقيل: هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بيدهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بحسب ماله لأنه ثاء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي مفاجعة من الضرب في الأرض وهو السير. قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمول: ٢٠] يعني الذي يسافرون للتجارة وسمى هذا العقد بها لأن الصارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، وهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠] وهو الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة موافقة لما تلونا من نظم الآية. وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبيين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتم إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس فشرعنا لتنظم مصالحهم، فإنه عليه السلام بعث والناس يتعاملونه فقرر لهم عليها وتعاملتها الصحابة. ألا ترى أن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا بعث مالاً مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينزل وادياً ولا يشتري ذات كيد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله عليه السلام فاستحسن فصارت مشروعة بالسنة والإجماع اهـ.

(وفيه ثلاثة أركان) أي أركان صحته ثلاثة ونص الوجيز ستة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاديين وسيأتي الكلام على ذلك.

(الركن الأول: المال:) وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل) ولفظ الوجيز: وشرطه أربعة وهي أن يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً، وهكذا هو في المحرر، ثم أشار إلى محترزات القيود فقال: (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه) أي يشترط في المال المدفوع إلى العامل في القراض أن يكون نقداً وهو الدرهم والدينار المضبوطة، وذلك لمعنى: أحدهما: أن القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثق به، وإنما جوزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان، والثاني: أن التقديرين ثمان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوّم بهما، والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الأمرين إماأخذ المالك جميع الربح، أوأخذ العامل بعض رأس المال فقيد النقدية احتزز عن التبر والخل وكل ما ليس بمضروب لأنها مختلفة القيمة كالعروض، والعروض لا يجوز القراض بها لما ذكرنا من اختلاف قيمتها، وأنه لو جعل العروض والخل والتبر وأس مال لوجب وقت الرد رداً مثله إن شرط ذلك أو رد قيمته، فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة أرفع فيحتاج العامل إلى صرف جميع ما معه في تحصيل رأس المال، فيذهب الربح ورأس المال، وإن شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم

المفاصلة لأن العقد غير معلوم ، ولأنه قد تكون قيمته حال العقد درهماً وقت المفاصلة عشرة أو بالعكس ، فيؤدي إما إلى ضرر المالك أو ضرر العامل ، ولا يجوز على الدرارم والدنانير المغشوشة لأنها نقد وعرض . وحکى الإمام وجهاً أنه يجوز القراض على المغشوش إنعتبراً برواجه ، وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس ، لكن صاحب التتمة ذكر فيها الخلاف أيضاً ، وعلم في الوجيز على قوله : ولا على الدرارم المغشوشة بالخاء والواو اشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، والوجه الذي قدمناه عن الإمام ، قال شارح المحرر ، قال أبو حنيفة : يجوز على المغشوش إذا لم يكن الغش أكثر ، وعلى قياس قوله : إن كان لدى الصفة قدر الغش في المغشوش معلوماً ، وقدر الحالص أيضاً كذلك لا بأس .

قلت : وهذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة هو قول محمد ، وأنت عند أبي حنيفة إنما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدرارم والدنانير لا غير ، ووافقه أبو يوسف .

وقال ابن أبي ليل : تصح المضاربة في المكيل والموزون لأنها من ذات الأمثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقوض . وقال مالك : يجوز بالعرض لأنها متقومة يستريح عليها بالتجارة عادة كالنقددين فيما هو المقصود بالمضاربة ، وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة إذ هي متقومة ، وهذا تبقي المضاربة عليها ، فكذا يجوز الابتداء بها ، ولنا أنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه لأنها أمانة في يد المضارب ، وربما زادت قيمتها بعد الشراء فإذا باعها شركه في الربح فحصل ربح ما لم يضمن إذ المضارب يستحق نصيه من غير أن يدخل شيء في ضمانة بخلاف النقود : فإنها عند الشراء بها يجب الثمن في ذمتها لأنها لا تعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض . إلا ترى أنها تعين بالتعيين كأول تصرف يكون فيها بيع ، وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء ، فيكون هذا استئجاراً على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلأً كما في العرض ، ولو دفع إليه عرضاً وقال : بعه واعمل بشمنه مضاربة جاز . وقال الشافعي : لا يجوز لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن ، ولنا أنه وكله ببيع العرض أولاً وهو كبيعه بنفسه ، ثم عقد المضاربة على الثمن المقوض وهو كالمقوض في يده فوجب القول بجوازه ، كما إذا قال له : بع هذا العبد واشتري بشمنه هذا العبد لأن المضاربة ليس فيها إلا توكل وإجارة ، وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد ، فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف أن الإضافة إلى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط . إلا ترى أن الإضافة سبب للحال دون التعليق ، ولو دفع إليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلاً ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم .

قال المصنف في الوجيز : واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو عين وأبهم وقال :

صرة من الدراهم ، لأن قدر الربح لا يتبيّن فيه ، ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة .

قارضتك على أحد هذين الألفين والآخر عندك وديعة وها في كيسين متميزين ففيه جهان ، ولو كان النقد وديعة في يده أو غصباً وتقارضاً عليه صح ، وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف أهـ.

وقال صاحب المحرر : الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع إليه معيناً ، فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعینها حكم الإمام عن القاضي القطع بالجواز كما في الصرف وأرأس مال السلم ، وأورد صاحب التهذيب المعنى وهو ظاهر مفهوم المحرر ، فلا يجوز أن يقارض المال مع العامل بدين له في ذمة الغير لأنـا إذا لم نجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها ، ففي الدين أولى بالمنع لأنه أعنـر من العروض ، فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع لمالك وللعامل أجر مثل التصرف ، وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون لأنـه إذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولـي لأنـ المأمور لو استوفـي ما على غيره يملـكه الآخر وصح القبض وما على المأمور لا يصـير للملك بعزلـه من ماله وقبضـه للأمر .

فصل

وقال أصحابنا : ولو قال له أقبض ديني من فلان واعمل مضاربة جاز لأنـ هذا توكيـل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين ، وذلك جائز بخلاف ما إذا قال : أعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لأنـ المضاربة توكيـل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالكلية حتى لو اشتـرى كان للمأمور ، فكذا لا يصح التوكيل بقبضـ ما في ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه ، وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعـين ما ذكرـنا حتى يكون مشـترياً للأمر ، لكنـ المشـتري عروضـ فلا تصح المضاربة بها على ما بينـا والله أعلم .

وأشار إلى المحترـز من قـيد المـعلوم بقولـه : (ولا يجوز على صـرة من الدـراـهم) أي يـشـترـط في القـراضـ أنـ يكونـ رأسـ المـالـ مـعلومـاً لـالمـالـكـ وـالـعـامـلـ لـدـىـ العـقـدـ ، فـلوـ قـارـضـ عـلـىـ صـورـةـ مجـهـولـةـ الـقـدـرـ منـ الدـراـهمـ لمـ يـجزـ ، (لأنـ قـدرـ الـرـبـحـ لاـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ) فـجـهـلـ رـأـسـ المـالـ يـؤـديـ إـلـىـ جـهـلـ الـرـبـحـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ رـأـسـ المـالـ السـلـمـ فـيـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مجـهـولاًـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ ، لأنـ السـلـمـ لـأـيـ عـقـدـ لـلـفـسـخـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ المحـترـزـ مـنـ قـيدـ المـسـلـمـ بـقولـهـ : (لوـ شـرـطـ المـالـكـ الـيـدـ لـنـفـسـهـ لـمـ يـجزـ) أيـ يـشـترـطـ فيـ القـراضـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ المـالـ مـسلـماًـ إـلـىـ الـعـامـلـ ، وـيـكـونـ الـعـامـلـ مـسـتـقـلاًـ بـالـيـدـ عـلـيـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـرـطـ المـالـكـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ المـالـقـراضـ عـنـدـهـ وـهـرـبـوـيـ اـشـمـنـ مـنـهـ إـذـاـ اـشـتـرىـ الـعـامـلـ شـيـئـاًـ ، أـوـ شـرـطـ أـنـ يـرـاجـعـهـ الـعـامـلـ فـيـ التـصـرـفـاتـ ، أـوـ بـرـاجـعـ مـشـرـفـاًـ أـشـرـفـهـ عـلـيـهـ المـالـكـ فـإـنـ شـرـطـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـسـدـ الـقـراضـ (لأنـهـ يـضـيقـ طـرـيقـ التـجـارـةـ) لأنـهـ قـدـ لـأـيـدـ المـالـكـ

والمشرف لدى الحاجة أولاً يساعده على رأيه فيضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين ، وقيل : قوله لأن العبد ماله يدخل تحت اليد وما لكة اعارته وإيجارته ، فإذا ضمه إلى العامل فقد جعله معيناً وخادماً له فتصرفه يقع للعامل تبعاً لتصريحه ، والثاني : لأن يده يد سيده فكماله شرط عمل نفسه في موضع الخلاف ما إذا لم يصرح بحجر العامل ، فاما إذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال في يده البعض في يد الغلام فذلك فاسد لا محالة ، وإذا كان ما شرط عمل الغلام ولكن شرط أن يكون الرابع أثلاثاً فهو جائز فكانه شرط أن يكون الثالثان له والثالث للعامل نص عليه في المختصر .

فصل

قال أصحابنا : او يدفع المال إلى المضارب ، ولا بد له من ذلك لأن المضاربة فيها معنى الإجارة لأن ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليميه كالإجارة الحقيقة ، وأن المالأمانة في يده فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة ، وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال إلى الآخر لأن الشركة انعقدت على العمل منها فشرط^(١) يدرِّب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة ، لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر ، فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخلصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه ، وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المال عaculaً أو غير عaculaً كالصغير والمعتوه لأن يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فيبقاء يدهما يمنع كونه مسلماً إلى المضارب ، وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب لأن للشريك فيه ملكاً فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب وإن لم يكن العaculaً مالكاً أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب فإن كان العaculaً ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد ، كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب لأن التصرف فيه إليه ، واليد ثابتة له في هذا المال ويدنه يد نفسه ، فصار كالمالك فيما يرجع إلى التصرف فكان قيام يده مانعاً لصحة المضاربة ، وإن كان العaculaً من يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم تفسد المضاربة كالأب والوصي إذا دفعاً مال الصغير مضاربة ، وشرطًا أن يعملا بأنفسهما مع الصارب بجزء من الرابع فهو جائز ، لأنهما لو أخذتا ماله مضاربة ليعملا بأنفسهما بالنصف صحيحة ، فكذا إذا شرطاً عملها مع المضارب بجزء من الرابع لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وحده جائز أن يكون فيه مضارباً مع غيره ، وهذا لأن تصرف الأب والوصي واقع للصغرى حكمًا بطريق النيابة ، فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرط التخلية من قبل الصغير ، لأنه هو رب المال وقد تحققت ، وإن دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينطر ، فإن لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أي حنفة لأنه لا حق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمكاتب إذا دفع ماله

(١) هنا بيان بالأصل .

الركن الثاني: الربع: وليكن معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثالث أو النصف أو

مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقاً لأنه لا يملك ما في يده، فصار كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن، والله أعلم.

(الركن الثاني: الربع): وشرائطه أربعة، واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال: (وليكن معلوماً بالجزئية) ونصه في الوجيز: وهي أن يكون مخصوصاً بالتعاقددين مشتركاً معلوماً بالجزئية لا بالتقدير. قال: وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربع إلى ثالث لم يحيز، وبالاشراك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافاً لمالك وأبي حنيفة. قال شارح المحرر: ويشترط في الربع أن يكون مختصاً بالتعاقددين أي المالك والعامل، فلا يجوز أن يشترط شيئاً من الربع الثالث وها مشتركان في الربع، فإن قال: قارضتك على أن يكون ثلث الربع لك وثلثه لابني أو لأبي لم يصح القراض، لأن الثالث ليس بعامل ولا مالك إلا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل، فحينئذ يكون قرضاً مع الاثنين، ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهاً. وقيل: إنه فاسد رعاية للفظ والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل، وقيل: إنه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مرói عن أبي حنيفة، وعن مالك أنه يصح القراض في الصورتين، يجعل كأن الآخر وهب نصيبه من المشروط له، ولو قال: خذ هذه الدرام وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج، والأكثرین بخلاف ما لو قال: قارضتك على أن الربع كله لك، لأن اللفظ بسرح بعقد آخر. وقال الشيخ أبو محمد: لا فرق بين الصورتين، وحسن القاضي الحسين: إن الربع والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضاً لأنه لم يملكه، ولو قال: تصرف فيها والربح كله لي فهو إبضاع، والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب. والظاهر من قواعد المذهب أن الحق مع القاضي لأن الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح، فإما قراض فاسد أو إبضاع فاسد، فعلى التقديرين يكون الربح كله للمالك والخسر عليه أيضاً وليس للعامل إلا أجرة المثل لأن عمله ما وقع مجاناً.

ثم بين المصنف قوله معلوماً بالجزئية وها شرطان بقوله: (بأن يشترط له الثالث أو النصف أو شيئاً) فلو قال: لك من الربع ما شرطه فلان لفلان فإنه مجهول، ولو قال: على أن الربع بيننا ولم يقل نصفين، فأظهر الوجهين الصحة وتزيل البينة على المناصفة، كما لو قال: هذه الدار بيتي وبين زيد يكون إقراراً بالمناصفة، والوجه الثاني الفساد لأنه لم يبين ما لكل واحد منها فأشبه ما إذا شرط أن يكون الربع بينها أثلاثاً ولم يبين من له الثالث ومن له الثلثان، ولو قال: قارضتك على أن نصف الربع لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على أصح الوجهين، وبه قال المزني والوجه الثاني: أنه يصح، وبه قال ابن سريج. فإن قال: قارضتك على أن النصف لك وسكت عن نفسه، فوجهاً أيضاً أصحها الصحة، وما أضاف إلى العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك بمكم الأصل، والوجه الثاني: وجه ضعيف أنه لا يجوز حتى تجري الإضافة إلى الجانبين، فعلى الوجه الأصح لو قال: على أن لك النصف ولي السادس وسكت عنباقي صحيحة، وكان الربع بينها

ما شاء ، فلو قال : علىَّ أَن لَكَ مِن الرِّبْعِ مائةً وَالباقِي لِي لَم يُجِزِ إِذ رَبِّيَا لَا يَكُونُ الرِّبْعُ أَكْثَرُ مِن مائةً فَلَا يُجِزِ تَقْدِيرُه بِمَقْدَارِ مَعِينٍ بَلْ بِمَقْدَارِ شَائِعٍ .

الثالث : العمل : الذي على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيق عليه بتعيين وتأكيت ، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبرها ويتقاسمان الرِّبْعَ لَم يَصُحُ ، لأنَّ الْقَرَاضَ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي التَّجَارَةِ وَهُوَ الْبَيعُ وَالشَّرَاءُ وَمَا يَقُولُ مِن ضَرُورَتِهَا فَقَطْ . وَهَذِهِ حِرْفٌ - أَعْنِي الْخَبْزُ وَرِعَايَةُ الْمَوَاشِيِّ - وَلَوْ صَيَقَ عَلَيْهِ

بِالسُّوَيْدَةِ كَمَا لَو سَكَتَ عَنْ جَمِيعِ النَّصْفِ الْآخَرِ ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي تَقْدِمُ بِنَعْلَقَةِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُ الرِّبْعِ مَعْلُومًا .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُهِ مَعْلُومًا بِقِيدِ الْجُزْئِيَّةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ : (فَلَوْ قَالَ :) قَارِضُكَ (عَلَى أَن لَكَ مِن الرِّبْعِ مائةً) أَوْ دَرْهَمًا أَوْ لَا دَرْهَمًا ، (وَالباقِي لِي) أَوْ لَكَ أَوْ بَيْتَنَا (لَم يُجِزِ إِذ رَبِّيَا لَا يَكُونُ الرِّبْعُ أَكْثَرُ مِن مائةً) فَيُلَزِمُ اخْتِصَاصَ أَحَدِهَا بِكُلِّ الرِّبْعِ وَذَلِكَ خَلْفُ أَصْلِ الْبَابِ ، (فَلَا يُجِزِ تَقْدِيرُه بِمَقْدَارِ مَعِينٍ بَلْ بِمَقْدَارِ شَائِعٍ) ، وَهُوَ مَوْافِقُ مَا قَالَهُ اصحابُنَا لَا تَصْحُ الْمَضَارِبَ إِلَّا إِذَا كَانَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمْ مَشَاعِّاً لَأَنَّ الشَّرْكَةَ تَتَحَقَّقُ لَهُ حَتَّى لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهَا دَرَاهِمَ مَسَاءً تُبْطَلُ الْمَضَارِبَ لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى قَطْعِ الشَّرْكَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَن لَا يَزِيدُ الرِّبْعُ عَلَى الْمَسْمَىِ . قَالُوا : وَكُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ جَهَالَةَ الرِّبْعِ يَفْسُدُهَا ، وَإِلَّا . وَالَّذِي يُؤْدِي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْعِ مِن الشُّرُوطِ أَنْ يُشَرِّطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمَضَارِبِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ لِيَزْرِعَ سَنَةً أَوْ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا سَنَةً ، وَذَلِكَ مَفْسُدٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الرِّبْعِ عَوْضًا عَنْ عَمَلِهِ وَالْبَعْضَ أَجْرَةَ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ حَصَةُ الْعَمَلِ حَتَّى تَجْبِحَ حَصَتِهِ وَيُسَقِّطَ مَا أَصَابَ مِنْفَعَةَ الدَّارِ ، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِلْمَضَارِبِ صَحُّ الْعَدْ وَيُبْطِلُ الشَّرْطَ لِأَنَّهُ لَا يَفْضِي إِلَى جَهَالَةِ حَصَةِ الْعَمَلِ وَنَصْبِيهِ مِنَ الرِّبْعِ مَقْبَلٍ بِعَمَلِهِ لَا غَيْرُ ، وَلَا جَهَالَةُ فِيهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا شَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْعِ شَائِعاً ، ثُمَّ هُوَ شَرْطٌ لَا يَقْضِيهِ الْعَدُ وَيُبْطِلُهُ لِأَنَّ الْمَضَارِبَ لَا تُبْطَلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ كَالْوَكَالَةِ وَالْمَبَةِ ، لِأَنَّ مَسْحَتِهَا مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْقَبْضِ كَالْهَبَةِ وَشَرْطِ الْوَضِيْعَةِ وَهُوَ الْخَسْرَانُ هُنْيَ رَبُّ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَا فَاتَ جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ بِالْمَلْكِ يُلَزِّمُ صَاحِبَ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْمَضَارِبُ أَمِنَ فِيهِ ، فَلَا يُلَزِّمُهُ بِالشُّرُوطِ فَصَارُ الْأَصْلُ فِيهِ . إِنْ كُلَّ شَرْطٍ يُوجِبُ الْجَهَالَةَ فِي الرِّبْعِ أَوْ قَطْعَ الشَّرْكَةِ فِيهِ مَفْسُدٌ ، وَمَا لَا فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالث : العمل : الذي على العامل) وهو عوض الرِّبْعِ (وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِتَجَارَةِ غَيْرِ مَضِيقَةِ عَلَيْهِ بِتَعْيِينٍ وَتَأْكِيْتِ) فَهِي شُرُوطٌ ثَلَاثَةُ ، وَاحْتَرَزَ بِالْتَّجَارَةِ عَنِ الطَّبِخِ وَالْخَبْزِ وَالْحِرْفِ ، (فَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُشَتَّرِي بِالْمَالِ مَاشِيَّةً لِيَطْلُبَ نَسْلَهَا فِي تَقْسِيمَ النَّسْلِ ، أَوْ حَنْطَةً فِي خَبْرِهَا وَيَتَقْسِيمَ الرِّبْعَ لَم يَصُحُّ عَدُ الْقَرَاضِ ، (لَأَنَّ الْقَرَاضَ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي التَّجَارَةِ وَهُوَ الْبَيعُ وَالشَّرَاءُ) أَيِ الْإِسْتِرَبَاحُ بِهَا (وَمَا يَقُولُ مِنْ ضَرُورَتِهَا فَقَطْ) وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ : مَا يَقُولُ الْغُلُوكُ لِوَاحِدٍ

وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الخز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد، ثم منها انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاه،

التجارة كالنفل والكيل والوزن، فإن هذه الأعمال وإن كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطعن والخنز ورعاية المواشي، فإنها من توابع التجارة ولو احتجتها التي أنشئ العقد لها، (وهذه حرف - أعني الخنز ورعاية المواشي -) وما يشبهها، وأشار إلى محتزز الشرط الثاني بقوله: (ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان) وعین شخصاً للمعاملة معه، (وكذا) لو قال: (لا يتجر إلا مع الخز الأحمر) أو الأدنى والخليل الأبلق، (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لأنه تضييق، ولو عين جنس الخز أو البرجaz لأنه معتاد، وفي تعين الشخص للمعاملة وجه في المذهب أنه لا يفسد العقد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولم يشر المصنف إلى محتزز الشرط الثالث الذي هو التأقيت، وقد ذكره في الوجيز حيث قال: ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً ومنع من البيع بعدها فهو فاسد، فإنه قد لا يجوز بونا قبلها، وإن قيد الشراء وقال: لا تشتري بعد السنة ولكل البيع فوجهان: أصحهما: الجواز إذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فأمكن شرطه، وإن قال: قارضتك سنة مطلقاً فعلى أي القسمين ينزل؟ فيه وجهان. أصحهما: عدم الجواز.

تنبيه:

اقتصر المصنف على الأركان الثلاثة لصحة القراض، واكتفى بها عن ذكر الثلاثة الآخر التي هي الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها في البيوع، والمراد بالصيغة أن يقول: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين، فيقول: قبلته. ولو قال: على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد، وبالعكس جاز وقد أشرنا إليه قريراً. وأما العاقدان؛ فلا يشترط فيها إلا ما يشترط في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرط له يإذن المالك ففيه وجهان. أصحهما: عدم الجواز لأن وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك، ولو كان المالك مريضاً وشرط ما يزيد على أجراً المثل للعامل لم يحسب من الثالث لأن التقويم هو المقيد بالثالث والرابع غير حاصل، وفي نظيره في المساقاة خلاف لأن التخييل قد يشعر بنفسه فهو كالحاصل، ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج، ومهمها فسد القراض بغيرات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك، ففي استحقاقه الأجرا وجهان. لأنه لم يطعم في شيء أصلاً، ثم أشار المصنف إلى حكم القراض الصحيح قوله خمسة أحكام أشار إلى الحكم الأول بقوله.

(ثم منها انعقد فالعامل) في مال القراض (وكيل) أي كالوكيل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاه) فلا يتصرف بالغبن ولا بالnisyaة بيعاً وشراء إلا يإذن خلافاً لأبي حنيفة كذا في الوجيز، وبيانه: أن الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بين العامل والوكيل، وقد

تقتضي الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشتري بالغبن كالوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بلا إذن ولا يشتري أيضاً لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقي العهدة متعلقة بالعامل، فإن أذن بالبيع نسيئة فعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه، ولا يحتاج إلى الاشهاد في البيع حالاً لإمكانه حبس المبيع إلى استيفاء الثمن، بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل، فإن أذنه المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الاشهاد ولا ضمان عليه كالوكيل، ثم قال في الوجيز: ويبيع بالعرض فإنه التجارة وكل واحد منها الرد بالعيوب، فإن تنازعاً فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال، فإن اشتري لم يقع للقراض وانصرف إليه إن أمكن، ولو اشتري من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فإنه نقيس التجارة، ولو اشتري زوجة المالك فوجهاً. والوكيل بشراء عبد مطلق إن اشتري من يعتق على الموكيل فيه وجهان. والعبد المأذون إن قيل له اشتَرَ عبداً فهو كالوكيل، وإن قيل: اتجر فهو كالعامل وفيه وجه أنه كالوكيل أيضاً، وبه قال أبو حنيفة، وإن اشتري العامل قريب نفسه ولا ربع في المال صح، فإن ارتفعت الأسواق وظهر ربح، وقلنا بذلك بالظهور عتق حصته، ولم يسر، وفيه وجه أنه يسري وبه قال الأكثرون، وإن كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما عتق، وإن قلنا يملك ففي الصحة وجهان لأنه مخالف للتجارة، فإن صح عتق حصته وسرى إلى نصيب المالك لأنه في الشراء اختيار وغيره له حصته هذا الذي ذكرناه يتعلق بالحكم الأول من أحكام القراض الصحيح.

الحكم الثاني: أنه ليس لعامل القراض أن يقارض عاماً آخر بغير إذن المالك، وفي صحته بالإذن خلاف فإن فعل بغير الإذن وكثرت التصرفات والربح فعل الجديد الربح كله للعامل الأول، ولا شيء للمالك، وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول إذ الربح على الجديد للغاصب، والعامل الأول هو الغاصب الذي عقد العقد له، وقيل: كله للعامل الثاني فإنه الغاصب، وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر إبطال التصرفات، فللهالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط، وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجر مثله لأنه كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له؟ فيه وجهان. أظهرهما: أنه لا يرجع.

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح: أنه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض إلا بإذن، وهذا قد تأتي الإشارة إليه في سياق المصنف قريباً.

الحكم الرابع: اختلف القول في أنه يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاومة، وهذا أيضاً قد تأتي الإشارة إليه قريباً في سياق المصنف.

الحكم الخامس: الزيادة العينية كالثمرة والنتائج محسوبة من الربح، وهو مال القراض. وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطه الجواري حتى لو وطيء السيد كان مسترداً مقدار العقر، وأما النصفان فما يحصل بالخلاف سوق أو طرئان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح، وما

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ في حالة المال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة ، وإن كان عرضاً ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يتلزم شيئاً ، وإن قال العامل أبيعه ، وأي المالك ، فالمتبوع رأي المالك ، إلا إذا وجد العامل زبوناً يظهر بسببه ربح على رأس المال ، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بندق آخر حتى يتميز الفاضل رجحاً فيشتراها فيه ، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ، ومهما كان رأس السنة فعل عليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة ، فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالآقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل ، وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر

يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهاً . أصححها : انه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح والله أعلم .

ثم أشار الصنف إلى حكم التفاسخ والتنازع وأنه ينفسخ أحدهما وبالموت والجنون كالموالدة فقال : (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أي يجوز له الفسخ ، (إذا فسخ في حالة المال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة ، وإن كان عرضاً) فعلى العامل بيعه إن كان فيه ربح ليظهر نصبيه (و) إن كان (لا ربح فيه) فوجهاً . أحدهما : ما أشار إليه بقوله : (رد عليه) أي في عهده أنه يرد كما أخذ ، (ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يتلزم شيئاً) ، وأنظرواها أنه على العامل بيعه ، (إإن) لم يكن ربح ورضى المالك به و (قال العامل : أبيعه؟ وأي المالك) ذلك (المتبوع رأي المالك) ولم يكن للعامل بيعه (إلا إذا وجد العامل زبوناً) أي مشترياً سمي بذلك لأنها يزين غيره أي يدحضه عنأخذ المبيع (يظهر بسببه ربح على رأس المال) في أظهر الوجهين ، (ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بندق آخر حتى يتميز الفاضل رجحاً فيشتراها فيه ، وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعني منها باع العامل قدر رأس المال وجعله نقداً فالباقي مشترك بينها وليس عليه بيعه ، وإن رد إلى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد إلى جنسه ، فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض ، فإن كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط ، وإن كان عرضاً ففي جواز التقدير عليه وجهاً . (ومهما كان رأس السنة فعل عليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة) أي إخراجها ، (إإن كان قد ظهر من الربح شيء فالآقيس) من القولين (أن زكاة نصيب العامل على العامل لأنه يملك الربح بالظهور) وفي المذهب اختلاف في أنه هل يملك الربح مجرد الظهور أم يقف على المقاومة ، والثاني هو الأصح خلافاً لأبي حنيفة . فإن قلنا : أنه يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر ، بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران . فإن قلنا إنه لا يملك فله حق مؤكدة (وليس للعامل) أي لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك) لأن في السفر

بمال القراض دون إذن المالك ، فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعian والأثمان جميعاً لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنسول ، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال ، فاما نشر الثوب وطيه والعمل البسيط المعتمد فليس له إذن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد ، وليس عليه أجرة الحانوت . ومهمها

خطراً وتعرضاً للهلاك ، وفي وجه أنه يجوز له عند أمن الطريق . نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة ، (إإن فعل صحت تصرفاته) واستحق الربح (لكتنه ضامن) بعدوأنه (للأعian والأثمان جميعاً لأن عدوانه بالنقل فلا يتعدى إلى ثمن المنسول) ، ثم ينظر إن كان المتابع بالبلدة التي سافر إليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صبح البيع واستحق الربح لتكافؤ الإذن ، وإن كان أقل قيمة لم يصبح البيع بتلك القيمة إلا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به ، وإذا قلنا بصحة البيع فالقبضوض من الثمن مضمون عليه أيضاً بخلاف ما إذا تعدى الوكيل بماله الموكلا في بيته ، ثم باع وقبض الثمن فإن الثمن لا يكون مضموناً عليه ، لأن العداون ما وجد في الثمن ، وفي القراض سبب العداون السفر وزيادة المال عن مكانه ، (إإن سافر بالإذن) أي باذن المالك (جاز) أي : فلا عداون ولا ضمان . قال النووي في زيادات الروضة : وإذا سافر بالإذن لم يجز سفره في البحر إلا بمنص عليه ، (ونفقة النقل) أي وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع إلى موضع ، (وما) ينفق (على حفظ المال) من اللصوص والسراق (على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل) الثقيل (الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل ، (فأما نشر الثوب وطيه) وذرره وإدراجه في السفط وإخراجه منه (والعمل البسيط المعتمد) أي ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل في ذلك وزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحمله وحفظ المتابع على باب الحانوت ، وفي السفر بالنوم عليه ، والذي ليس على الحامل أن يتولاها بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومن مصالحها ، ولو تولاها بنفسه فهو متبع فيه ليس له أن يأخذ عليه الأجرة والذي عليه أن يتولاها لو استأجر عليه لزمه الأجرة من مال نفسه ، (وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت) أي : لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسى منه بشيء في الحضر ما عدا أجرة الحانوت فإنها من مال القراض . وعن مالك أن له أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة إلى السقاء وأجرة الكبار والوزان والحمل في مال القراض ، وكذا أجرة النقل إذا سافر بالإذن وأجرة الحارس والرصد ، ويلتحق به المكوس في الطرق فإنه في معناه ، ونص في المختصر أن له النفقة بالمعروف ، وقال في البوطي : لا نفقة له ، وللأصحاب طريقان . أصحهما : أنها قولان أظهرها أنه لا نفقة كما في الحضر ، وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر فيختل مقصود العقد .
والثاني : يجب وبه قال مالك وإليه أشار المصنف بقوله :

تجدد في السفر مال القراض فنفقة في السفر على مال القراض . فإذا رجع فعليه أن يرد بقایا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها .

العقد السادس: الشركة:

(ومهما تجرب في السفر مال القراض فنفقة على مال القراض) لأنه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل، فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها، ولا تستحق إذا لم تسلم، والثاني القطع بالمنع وحمل ما نقله المزني على أجراة النقل، ومنهم من قطع بالوجوب، وحمل ما في البوطي على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطيب، وإذا أثبتنا القولين فهذا في كل ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والأدам تشبيهاً بما إذا سلمت الزوجة نفسها أو فيها يزيد بسبب السفر كالخلف والمزاددة وما أشبهها لأنه لو كان في الحضر لم يستحق شيئاً. فيه وجهان. أصحهما: الثاني وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ، وأبو سعيد المตول، وتتفق على هذا القول بالوجوب فروع:

منها : لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزاعت النفقة على قدر المالين . قال الإمام : يجوز أن ينظر إلى مقدار العمل على المالين ، ويوزع على أجراه مثلها ، وفي أمالي أبي الفرج السريحي أنها إنما توزع إذا كان ماله قدرًا يقصد به السفر له ، وإن كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض . وهكذا نقله أبو علي في الإفصاح وصاحب البيان .

ومنها: لو رجع العامل وبقي منه فضل زاد وألات أخذها للسفر هل عليه رده إلى مال القراض؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد، وأظهرها نعم. وإليه أشار المصنف بقوله: (إذا رجع فعلمه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها).

ومنها: يشرط عليه ان لا يسرق بل يأخذ بالمعروف، وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسارة لحق المال.

ومنها: لو أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة.

ومنها : لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب ، أما إذا لم نقل به فأظهر الوجهين أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر ، والثاني : لا يفسد لأنه من مصالح العقد من حيث أنه لا يدعوه إلى السفر وهو مظنة الربح غالباً ، وعلى هذا فهل يشترط تقديره ؟ فيه وجهان . وعن رواية المزني في الكبير انه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدرة ، لكن الأصحاب لم يشتروا هما .

العقد السادس: الشركة:

وهي عبارة عن اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبيين من الآخر ، ثم يطلق إسم الشركة على العقد مجازاً لكونه سبباً له . قال الرافعي : أعلم أن كل حق ثابت من شخصين فصاعداً على الشيء يقال إنه مشترك بينهم ، وذلك ينقسم إلى مالا يتعلق بمال كالقصاص وحد

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة :

الأول : شركة المفاوضة : وهو أن يقولا : تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا
ومالها ممتازان فهي باطلة .

الثاني : شركة الأبدان : وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجراة العمل فهي باطلة .

القذف وكمنفة كلب الصيد المتلقى من موروثهم ، وإلى ما يتعلق بمال وذلك إما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالاً أو اشتروه أو ورثوه ، وإما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبداً أو وصي لهم بمنفعته ، وأما مجرد العين كما لو ورثوا عبداً موضى بمنافعه وإما حق يتولى به إلى مال كالشفعية الثابتة بجماعة ، وكل شركة إما تحدث بلا اختيار كما في الإرث أو باختيار كما في الشراء ، وليس مقصد الباب الكلام في كل شركة ، بل الشركة التي تحدث باختيار ، ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارات ، وتحصيل الفوائد والارباح (وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة .

الأولى : المفاوضة وهو أن يقولا) أي كل من الشركين (تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا وما لا لها ممتازان) أي يشتراك ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهي باطلة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : يصح بشرط أن يستعمل لفظ المفاوضة فيقولا : تفاوضنا أو اشتراكنا شركة المفاوضة ، وأن يستويا في الدين والحرية ، فلو كان أحدهما مسلماً والأخر ذمياً أو أحدهما حراً والأخر مكاتبأ لم يصح ، وإن يستويا في قدر رأس المال ، وإن لا يملك واحد منها من جنس رأس المال إلا ذلك القدر ، ثم حكمها عنده أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركاً إلا ثلاثة أشياء : قوت يومه (وثياب بدنه) ، وجارية يتسرى بها . وإذا ثبت لأحدهما شفعة يشارك صاحبه وما ملكه أحدهما يارث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه ، فإن كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانفلتت إلى شركة العنان ، وما لزم أحدهما بغضب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركاً إلا الجنائية على الحر ، وكذا بذل الخلع والصادق إذا لزم أحدهما لم يؤخذ بها الآخر . قال الرافعي : ووجه المذهب في المسألة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العراقيين : ولا أعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلأ إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة يعني لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة .

فرع :

لو استعمل لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز نص عليه ، وهذا يقوى تصحيح العقود بالكتابيات قاله الرافعي .

(الثانية : شركة الأبدان : وهو أن يتشارطا) أي كل من الحمالين والدلالين أو غيرهما من المحترفة (الاشتراك في أجراة العمل) أي يشتراكان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو

الثالث: شركة الوجه: وهو أن يكون لأحدها حشمة وقول مقبول فيكون من جهنه التنفيذ ومن جهة غيره العمل، فهذا أيضاً باطل.

(إنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان)، وهو أن يختلط مالهما

تفاوت وهي باطلة أيضاً، سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنحجار لأن كل واحد منها مميز ببنائه ومنافعه فيختص بفوائده، وعند أي حنيفة تصح. اتفقت الصنعتان أو اختلفتا. وعن صاحب التقريب أن بعض الأصحاب وجهاً كمذهبه. قال النووي في الزيادات: هذا الوجه خطأ صاحب الشامل وغيره قوله واحداً أهـ.

وقال مالك: تصح بشرط اتحاد الصنعة، وسلم أبو حنيفة ومالك أنه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب، وأحد جوزها أيضاً. قال الرافعي: فإذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فإذا اكتسبا شيئاً نظر إن انفرد عمل أحددهما عن الآخر فلكل واحد منها كسبه، والأصل حاصل مقسوم بينها على قدر أجرا المثل لا كما شرطاً.

(الثالثة: شركة الوجه): وقد فسرت بمعان.

أشهرها أن صورتها أن يشترك رجالان وجيهان عند الناس ليبيعان في الذمة إلى أجل على أن ما يباعه كل واحد منها يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الأمان فيما حصل فهو بينهما.

والثاني: أن يباع وجيه في الذمة ويفرض بيعه إلى خامل، ويشرط أن يكون الربح بينها، ويقرب منه قول المصنف هنا: (وهو أن يكون لأحددهما شركة) أي قوة (وقول مقبول) عند الناس، (فيكون من جهة التنفيذ ومن جهة غيره العمل).

والثالث: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمآل من الخامل، ويكون المال في يده ولا يسلمه إلى الوجه والربح بينها، وهذا تفسير القاضي ابن كجع والامام، ويقرب منه قول المصنف في الوجيز، وهو أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربع ليكون بعض الربح له وهي على هذه المعانى باطلة عند الشافعى إذ ليس بينها مال مشترك يرجع إليه عند المفاضلة ثم ما يشتريه أحددهما في الصورة الأولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسارته ولا يشاركه فيه الآخر، إلا إذا كان قد صرخ بالإذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكله، وعند أي حنيفة يقع المشتري مشتركاً بمجرد الشركة وإن لم يوجد قصد من المشتري ولا إذن من صاحبه، وأما الصورة الثالثة فهي ليست شركة في الحقيقة، وإنما هي قراض فاسد لاستبداد المالك باليد، فإن لم يكن المال نقداً زاد الفساد، وأما ما أورده في الوجيز فحاصله: الإذن في البيع بعوض فاسد فيصبح البيع من المأذون ويكون له أجرا المثل وجميع الثمن للمالك.

(إنما الصحيح الشركة الرابعة المسماة شركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا في مأخذ هذه اللفظة، فقيل: من عنان الدابة إما لاستواء الشركين في ولادة الفتح والتصرف

بحيث يتذرع التمييز بينهما إلا بقسمة، ويأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف، ثم

واستحقاق الربع على قدر رأس المال كاستواء طرف العنان، وإنما لأن كل واحد منها يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع بالعنان، وإنما لأن الأخذ بعنان الدابة جبس إحدى يديه على العنان والأخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء، كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشتراك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في سائر أقواله، وقيل: هي من قوهم عن الشيء إذا ظهر إنما لأنه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه، وإنما لأنه أظهر وجوه الشركة، ولذلك اتفقوا على صحتها، وقيل: من المعانة وهي المعارضة لأن كل واحد منها يخرج ماله في معارضه إخراج الآخر (وهي أن يختلط مالهما بحث يتذرع التمييز إلا بقسمة ويأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف) أعلم ان للشركة اركاناً ثلاثة.

أحدها: المتعاقدان والمعتبر فيها أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد من الشركين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك، وفي مال غيره بحق إذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف.

الثاني: الصيغة لا بدّ من لفظ يدل على الإذن في التصرف والتجارة، فإن أذن كل واحد منها لصاحبه صريحاً فذاك، ولو قالا: اشتراكنا واقتضرا عليه، فهل يكفي ذلك لتسليطهما على التصرف من الجانبيين؟ فيه وجهان: أحدهما: ويحكي عن أبي علي الطبراني نعم لفهم المقصود عرفاً، وبهذا قال أبو حنيفة، والثاني: لا لقصور اللفظ عن الإذن واحتاج كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف، والوجه الأول أظهر عند المصنف، والثاني أصبح عند ابن كعب، وصاحب التهذيب والأكثرین، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر وتصرف المأذون في جميع المال ولم يتصرف الآخر إلا في نصيبيه، وكذلك لو أذن لصاحب في التصرف في الجميع وقال: أنا لا أتصرف إلا في نصيبي، ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبي لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ثم ينظر في المأذون فيه إن عين جنساً لم يصح تصرف المأذون في نصيبي الإذن من غير ذلك الجنس، وإن قال تصرف واتجر فيها شئت من أجناس الأموال جاز، وفيه وجه أنه لا يجوز الإطلاق بل لا بدّ من التعيين. قال النووي، قلت: ولو أطلق الإذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الأصح كالقراض، والله أعلم.

الثالث: المال المعقود عليه، وفيه مسائل أوردتها المصنف في الوجيز، قوله: بحث يتذرع التمييز بينهما إلا بقسمة أي إذا أخرج رجلان كل واحد منها قدرًا من المال الذي يجوز الشركة فيه فأراد الشركة فلا بد أن يخلطا المالين خلطاً لا يتأتى معه التمييز، وإنما فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اتيان الشركة في الباقى، فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة، وإذا جوزنا الشركة في المثلثيات وجب تساويها جنساً ووصفاً أيضاً، وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والإذن، فإن تأخر فالظهور المنع إذ لا اشتراك عند العقد،

حكمها توزيع الربح والخسران على قدر المالين، ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم

والثاني يجوز إذا وقع في مجلس العقد لأن المجلس كنفس العقد ، فإن تأخر لم يجز على الوجهين ، ومال إمام الحرمين إلى تجويفه ، (ثم حكمها توزيع) أي تقسيم (الربح والخسران على قدر المالين) هذا شروع في بيان أحكام الشركة ، فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أو لم يشترط تساويًا في العمل أو تفاوتاً ، فإن شرطاً التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد ، وكذا لو شرطاً التفاوت في الربح مع التساوي في المال . نعم لو اختص أحددهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح فيه وجهان . أحدهما : صحة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع في مقابلة العمل ، ويتركب العقد من الشركة والقراض ، وأصحابها المنع كما لو شرطاً التفاوت في الخسران فإنه يلغى ويتوزع الخسران على المال ، وهذا معنى قول المصنف : (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركاً وقراضاً ، فإن العمل في القراض يقع ملخصاً بمال المالك ، وه هنا يتعلق بذلك ومالك صاحبه ، وعند أي حنفية رحمة الله تعالى تعين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعاً ، وللشافعية رحمة الله تعالى القياس على طرف الخسران ، فإنه يسلم توزيعه على قدر المالين وإن شرط خلافه ، وإذا فسد لم يؤثر ذلك في فساد التصرفات لوجود الإذن ، ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منها على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله على ما ذكره المصنف في الوجيز ، وتفصيله : أنها إما أن يكوننا متساوين في المالين أو متفاوتين ان تساوياً ، فأما أن يتساويا في العمل أيضاً فنصف عمل كل واحد منها يقع في ماله فلا يستحق به أجراً ، والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاض ، وإن تفاوتاً في العمل فإن كان عمل أحددهما يساوي مائة ، وعمل الآخر مائتين فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خسرون ، فبقي له خسون بعد التقاض ، وإن كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان . أحدهما : الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض فيستحق العامل أجراً مثل ، وأصحابها المنع ، ويحكي ذلك عن أبي حنفية رحمة الله تعالى لأنه عمل وجed من أحد الشركين لم يشترط عليه عوض ، والعمل في الشركة لا يقابل عوض بدليل ما إذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحددهما فإنه لا يستحق على الآخر شيئاً ، ويجري الوجهان فيما إذا فسدة الشركة واختص أحددهما بأصل التصرف ، والعمل هل يرجع بنصف أجراً عمله على الآخر . وأما إذا تفاوتاً في المال بأن كان لأحددهما ألف والآخر ألفان ، فإما أن يتساويا في العمل أيضاً أو يتساويا فإن تفاوتاً بأن كان عمل صاحب الأكثر أكبر فإن كان عمله يساوي مائين ، وعمل الآخر مائة ، فثلاثاً عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه ، أو عمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ، ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر ، وقدرها واحد فيقع في التقاض ، فإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حررتنا ثلث عمل صاحب الأصل في ماله ، وثلثاه في مال شريكه ، وثلاثاً عمل صاحب الأكثر في ماله ، وثلثه في مال شريكه ، فلصاحب الأقل

بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول ، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك ، والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشترأة ، ولا يشترط النقد بخلاف القراض .

ثلاث المائتين على صاحب الأكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم ، ولصاحب الأكثـر ثـلثـ المـائـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الأـقـلـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ وـثـلـثـ فـيـقـيـ بـعـدـ التـقـاصـ لـصـاحـبـ الأـقـلـ مـائـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وإنـ تـسـاـوـيـاـ فيـ الـعـلـمـ فـلـصـاحـبـ الأـقـلـ ثـلـثـ المـائـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الأـكـثـرـ ، ولـصـاحـبـ الأـكـثـرـ ثـلـثـ المـائـةـ عـلـىـ هـيـكـوـنـ الـثـلـثـ بـالـثـلـثـ قـصـاصـاـ يـبـقـيـ لـصـاحـبـ ثـلـثـ المـائـةـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ وـثـلـثـ ، ثمـ إـنـ فـسـادـ عـقـدـ بـهـذـاـ شـرـطـ هوـ الـمـهـوـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ . وـنـقـلـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ اـخـتـلـافـ لـأـصـحـابـ فـيـ أـنـ الشـرـكـةـ تـفـسـدـ بـهـذـاـ شـرـطـ أـوـ يـطـرـحـ الشـرـطـ وـالـشـرـكـةـ بـحـالـمـاـ لـنـفـوذـ التـصـرـفـاتـ ، وـيـوزـعـ الـرـبـحـ عـلـىـ الـمـالـيـنـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ غـيرـهـ لـحـكـيـاـتـ الـخـلـافـ ، بلـ جـزـمـواـ بـنـفـوذـ التـصـرـفـاتـ وـيـوزـعـ الـرـبـحـ عـلـىـ الـمـالـيـنـ ، وـبـجـوـبـ الـأـجـرـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، وـلـعـلـ الـخـلـافـ رـاجـعـ إـلـىـ الـاـصـطـلـاحـ فـبـعـضـهـ يـطـلـقـ لـفـظـ الـفـسـادـ وـبـعـضـهـ يـمـتنـعـ مـنـهـ لـبـقـاءـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـ أـحـكـامـ الشـرـكـةـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ : (ثمـ بـالـعـزـلـ يـمـتنـعـ التـصـرـفـ عـلـىـ الـمـعـزـولـ ، وـبـالـقـسـمـةـ يـنـفـصـلـ الـمـلـكـ عـنـ الـمـلـكـ) . اـعـلـمـ أـنـ الشـرـكـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ هـذـاـ الـبـابـ إـذـاـ تـمـ وـوـجـدـ الـإـذـنـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ تـسـلـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيـكـيـنـ عـلـىـ التـصـرـفـ ، وـسـبـيلـ تـصـرـفـ الشـرـيـكـ كـسـبـيلـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ ثـمـ أـنـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـسـخـهـ مـتـىـ شـاءـ ، فـلـوـ قـالـ أـحـدـهـاـ لـلـآـخـرـ عـزـلـتـكـ عـنـ التـصـرـفـ أـوـ لـأـ تـنـصـرـ فـيـ نـصـيـبـ اـنـعـزـلـ الـمـخـاطـبـ وـلـأـ يـنـعـزـلـ الـعـازـلـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ نـصـيـبـ الـمـعـزـولـ ، وـلـوـ قـالـ : فـسـخـتـ الشـرـكـةـ اـنـفـسـخـ . قـالـ إـمـامـ : وـيـنـعـلـانـ عـنـ التـصـرـفـ لـاـرـتـنـاعـ الـعـقـدـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـصـنـفـ مـجـزـومـ بـهـ ، لـكـنـ صـاحـبـ التـتـمـةـ ذـكـرـ أـنـ اـنـعـزـلـهـاـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ التـصـرـفـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الشـرـكـةـ أـمـ لـاـ بـدـ مـنـ التـصـرـيفـ بـالـإـذـنـ إـنـ قـلـنـاـ بـالـأـوـلـ فـإـذـاـ اـرـتـفـعـ الـعـقـدـ اـنـعـزـلاـ ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـثـانـيـ وـكـانـاـ قـدـ صـرـحـاـ بـالـإـذـنـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ التـصـرـفـ إـلـىـ أـنـ يـعـزـلاـ ، وـكـيـفـ كـانـ فـالـأـئـمـةـ مـطـبـقـوـنـ عـلـىـ تـرـجـيـعـ الـقـوـلـ بـاـنـعـزـلـهـاـ ، وـكـمـ تـنـفـسـخـ الشـرـكـةـ بـالـفـسـخـ تـنـفـسـخـ بـمـوـتـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ وـجـنـونـهـ وـأـغـمـائـهـ كـالـوـكـالـةـ ، ثـمـ فـيـ صـورـةـ الـمـوـتـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ دـيـنـ وـلـاـ هـنـاكـ وـصـيـةـ فـلـلـوـارـثـ الـخـيـارـ بـيـنـ الـقـسـمـةـ وـتـقـرـيرـ الشـرـكـةـ إـنـ كـانـ بـالـغـاـ رـشـيدـاـ وـإـنـ كـانـ مـوـلـيـ عـلـىـ لـصـفـرـ أـوـ جـنـونـ ، فـعـلـيـ وـلـيـهـ مـاـ فـيـ الـحـظـاـ وـالـمـلـصـحـةـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ إـنـماـ تـقـرـرـ الشـرـكـةـ بـعـدـ مـسـتـأـنـفـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (وـالـثـالـثـ : أـنـهـ يـجـوزـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـعـرـوـضـ الـمـشـتـرـأـةـ) أـوـ الـمـوـرـوـتـةـ لـشـيـوـعـ الـمـلـكـ فـيـهاـ ، وـذـكـرـ أـبـلـغـ مـنـ الـخـلـطـ ، بـلـ الـخـلـطـ إـنـماـ اـكـتـفـيـ بـهـ لـإـفـادـةـ الـشـيـوـعـ ، فـإـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ الـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ ثـمـ الـعـقـدـ ، وـهـذـاـ قـالـ الـمـزـنـيـ وـالـأـصـحـابـ : الـحـيـلـةـ فـيـ الشـرـكـةـ تـجـانـسـ الـعـرـضـانـ أـوـ اـخـتـلـافـ لـيـصـيرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ نـصـ عـرـضـهـ بـنـصـ عـرـضـ صـاحـبـهـ تـجـانـسـ الـعـرـضـانـ أـوـ اـخـتـلـافـ لـيـصـيرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـاـ فـيـتـقـابـضـانـ ، وـيـأـذـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـصـاحـبـهـ فـيـ التـصـرـفـ . وـفـيـ التـتـمـةـ : إـنـهـ يـصـيرـ الـعـرـضـانـ مـشـتـرـكـيـنـ وـيـلـكـانـ التـصـرـفـ بـحـكـمـ الـإـذـنـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـثـبـتـ أـحـكـامـ الشـرـكـةـ فـيـ الـشـمـ حـتـىـ يـسـتـأـنـفـ عـقـداـ وـهـوـ نـاضـ ، وـقـضـيـةـ إـطـلاقـ الـجـمـهـورـ ثـبـوتـ الشـرـكـةـ وـأـحـكـامـهـاـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ ، وـلـوـ

لم يتباينا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد ففي صحة البيع قوله تغريق الصفة ، فإن صححتها كان الثمن مشتركاً بينهما إما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين ، فيأذن كل واحد منها للأخر في التصرف .

قال النووي في الزيادات : وإذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمها بقيمة العرضين ؟ وجهان حكاهما في الحاوي الصحيح : لا يشترط ، ومن الحيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبته بشمن في ذاته ثم يتراضى والله أعلم .

قلت : وقريب من ذلك قول أصحابنا قالوا : لو باع كل منها نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر ، وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد ، وهذا لأنه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منها أن يتصرف في مال الآخر ، ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد ، فيجوز لكل واحد منها أن يتصرف في نصيب صاحبه ، وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لأنه بذلك يصير نصف مال كل واحد منها مضموناً على صاحبه بالثمن ، فيكون الربع الحاصل من المالين ربع ما يضمن فيجوز بخلاف إذا لم يبيعا ، وحل بعضهم ما ذكر هنا من بيع نصف ما لكل واحد منها على ما إذا كانت قيمتها على السواء ، وأما إذا كانت قيمتها متفاوتة فيبيع صاحب الأقل بقدر ما ثبت به الشركة ، وهذا العمل غير محتاج إليه لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر ، وإن تفاوتت قيمتها حق يصير المال بينها نصفين ، وكذا العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتها متساوية فباعاه على التفاوت ، فحينئذ قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقاً أو قصداً ليكون شاملًا للمفاؤضة والعنان ، لأن المفاؤضة شرطها التساوي بخلاف العنان ، وكذا قوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدرارهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضاً والله أعلم .

(ولا يشترط النقد) أعلم أنه لا خلاف في جواز الشركة في التقدين ، فاما . اثر المتقومات لا يجوز الشركة عليها ، وفي المثليات قولان . وقيل : وجهان . أحدهما : المنقول عن رواية البويطي ، وأبي حنيفة أنه يجوز كما لا يجوز في المتقومات ، وكما لا يجوز القراض إلا في التقدين ، وأصحابها وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق يجوز لأن المثل إذا اخالط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه التقدين ، وليس المثل كالمتقوم لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات ، وربما يتلف مال أحدهما ويبيق مال الآخر ، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما ، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفاً عنها جميعاً ، ولأن قيمتها ترتفع وتتحفظ ، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بخلاف القراض) لأن حق العامل محصور في الربح ، فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح ، وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما ، وللهذه النقود عند الإطلاق يعني به الدرارهم والدنانير المضروبة ، وأما غير المضروبة من التبر والحلوى والسبائك ، فقد أطلقا منع الشركة فيها ، وبمثله أجاب القاضي

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتتب، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى. وأما معاملة القصاب والخبار والبقال فلا يستغنى عنها المكتتب وغير المكتتب، والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع، أو إهمال شروط السلم، أو الاقتصار على المعاطاة، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء حاجات كل يوم، ثم المحاسبة في كل مدة. ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى

الروياني في الدراما المشوشة، وحكي فيها خلاف أبي حنيفة، وذكر أن الفتوى أنه يجوز الشركة فيها إذا استمر في البلد رواجها.

فصل

وقال أصحابنا: لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقادين والتبر والفلوس النافقة أي الرائحة، فإنها إذا كانت تروج أخذت حكم النقادين، وقيل: هذا عند محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لأن رواجها عارض باصطلاح الناس، فكان على شرف الزوال فيصير عرضاً فلا يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة لأنه لا يمكن دفع رأس المال بعد الكساد، وبالقيمة لأنه لا يعرف إلا بالخزير فيؤدي إلى النزاع، وقيل: أبو يوسف مع محمد والأقىير، أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلها أن الفلوس تعين عندها وإن كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين باعياها عندها خلافاً له، والأصح أنها تجوز في الفلوس عندها خلافاً له لأنها أثمان باصطلاح الكل، فلا تبطل مالم يصطلاح على صده.

وأما التبر فجعله في شركة كتاب الأصل وجامع الصغير بمنزلة العروض، فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الأصل كالأنمان، لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، والأول هو ظاهر المذهب، ووجهه أن الشمنية تختص بضرب مخصوص لأنه بعد الضرب لا يصرف إلى شيء آخر غالباً والمعتبر هو العرف، فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن، وإلا فحكمه كحكم العروض في حكم التعين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم.

(فهذا القدر) الذي ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتتب) وجوياً شرعاً (وإلا اقتحم الحرام) أي ارتكبه ودخل فيه (من حيث لا يدرى) ولا يشعر، (واما معاملة) نحو (القصاب) أي الجزار (والبقال) الذي يبيع البقول الخضراء (والخباز) الذي يخبز الخبز والذي يبيعه، وغير هؤلاء من المحترفين (فلا يستغنى عنها) أي عن معاملتهم (المكتتب وغير المكتتب)، بل الحاجة إليهم عامة (والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع) على ما ذكرت، (أو إهمال شروط السلم) على ما ذكرت أيضاً. (أو الاقتصار على المعاطاة) من غير جريان الصيغة (إذ العادات الجارية) بين الناس (بكتبه الخطوط على حاجات كل يوم) بأسمائها، (ثم المحاسبة) مع السوق (في كل مدة) كالشهر

القضاء يباحته للحاجة ويحمل تسلیمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجمع في الذمة تلك القيم ، فإذا وقع التراضي على مقدار ما فيبني أن يلتزم منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة أن يطرق إليه تفاوت في التقويم ، فهذا ما تجب القناعة به فإن تكليف وزن الشمن لكل حاجة من الحاجات في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر ، وإذا كثُر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

مثلاً ، (ثم التقويم) لتلك المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبيين ، وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى مأثوراً في تلك الديار وعلى المنوال الآن في الديار الرومية ، (وذلك ما يرى القضاة) والمفتون (إباحته للحاجة) أي لحاجة الناس إليه ، فإن فيه مرتقاً لم يكن عنده ما يصرفه في الحال ، (ويحمل تسلیمهم على إباحة التناول) والأخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناول ، (ويتحمل أكله ولكن يجب الضمان) على الأكل (بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالأكل (وتحبب في الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعی رضي الله عنه على ما مر تفصيله في كتاب البيع ، (فإذا وقع التراضي على مقدار ما) قليلاً كان أو كثيراً (فيبني أن يلتزم منهم) أي من أصحاب الحقوق (الإبراء المطلق) بأن يقول مثلاً : أبريء ذمي فيما تناولته من كذا وكذا (حتى لا تبقى عهدة) قبله ولا مطالبة في الدنيا ولا في الآخرة ، (وإن تطرق إليه تفاوت في التقويم) فإنه لا يضر مع الإبراء المطلق ، (فهذا) القدر (تحبب القناعة به) للمتدرين ، (فإن تكليف وزن الشمن لكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شطط) وحرج ، (وكذلك تكليف الإيجاب والقبول) في كل حاجة يبعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عسر) ومشقة ، (وإذا كثُر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد ، والله أعلم .

الباب الثالث

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى ، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضرر به الغير ، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل.

القسم الأول: فيما يعم ضرره وهو أنواع:

النوع الأول: الاحتياط؛ فبائع الطعام يدخل الطعام يتضرر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحب مذموم في الشرع . قال رسول الله ﷺ : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم

الباب الثالث

في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود في المعاملة

(اعلم أن المعاملة) بين الاثنين (قد تجري) وتم على وجه (يحكم المفتي) أو القاضي (بصحتها وانعقادها) شرعاً ، (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه ، (إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد) بل قد يكون العمل منهاً عنه مع بقاء العقد على أصله ، (وهذا الظلم يعني) أي يراد (به ما يتضرر به الغير) أي يناله الضرر منه ، (وهو منقسم إلى ما يعم ضرره) على الناس كلهم (وإلى ما يخص المعامل) دون غيره .

القسم الأول: فيما يعم ضرره وهو أنواع:

(الأول: الاحتياط): وهو حبس الطعام إرادة الغلاء ، والإسم الحُكْرَة بالضم ، والحرkr محركة ، والحرkr بالفتح لغة بمعناه ، (فبائع الطعام يدخل الطعام) في السرادات والحوانيت (لينظر به غلاء الأسعار) أي ارتفاعها (وهو ظلم عام) إذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم في الشرع . قال ﷺ : « من احتكر الطعام) أي حبسه ، والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وحرم مالك احتكار المطعمون وغيره نظراً لحديث أبي

تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتقاره». وروى ابن عمر عنه عليهما السلام أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه». وقيل: فكأنما قتل الناس

هريرة: «من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهر خاطيء» الحديث (أربعين يوماً) قال الطبي: لم يرد بأربعين يوماً التحديد بل مراده أن يجعل الاحتقار حرفة يقصد . انفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الآخر «يريد به الغلاء» وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة، (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتقاره) قال العراقي: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي، والخطيب في التاريخ من حديث أنس بمتديين ضعيفين اهـ.

قلت: رواه ابن عساكر في التاريخ فقال: أخبرنا أبو القاسم السمرقندى، أخبره محمد بن على الأنطاوى، عن محمد الرهان، عن محمد بن الحسن، عن خلاد بن محمد بن عاثر الأسى، عن أبيه، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى، عن خصيف، عن سعيد بن جبیر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبله منه».

وروى ابن عساكر أيضاً وابن النجاشي في تاريخهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ: «من احتكر طعاماً أو تربص به أربعين يوماً ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه». ودينار راويه متهم. قال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة.

(وروى ابن عمر) عبدالله (رضي الله عنها عنه عليهما السلام) أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه») والقصد به المبالغة في الزجر فحسب. قال العراقي: رواه أحد المحاكم بسند جيد. قال ابن عدي: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: رواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار في مسنه، وأبو يعلى، وأبو نعيم في الخلية ولفظهم جميعاً «من احتكر طعاماً» وفي لفظ: «ليلة» بدل «يوماً» وفي آخره زيادة «أيتها أهل عرصة أصبح فيما أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» رواه بهذه الزيادة الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: وفي استاده أجنع بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهمه ابن حزم وعرفه غيره، وقد ثقه ابن سعد. وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي، فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر.

(وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث: (فكأنما قتل نفسها) هكذا أوردته صاحب القوت. ولم يتعرض له العراقي، والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس، وذلك لما حبس عنه القوت.

وقد وردت أحاديث في هذا الباب. فمن ذلك ما رواه سلم والعقيلي من حديث معمر بن عبدالله «من احتكر فهو خاطيء».

جيناً، وعن علي رضي الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه . وعنه أيضاً : انه أحرق طعام محتكر بالنار . وروي في فضل ترك الاحتياط عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ». وفي لفظ آخر : « فكأنما أعنق رقبة » . وقيل في قوله

وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه : « المحتكر ملعون » .

وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة « من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلات ». قال البويطي : رجال ابن ماجه ثقات ، ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتغفير وظاهرها غير مراد .

وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على نفي الإيمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام ، فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حقيقة الحافظ بن حجر ، وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتياط من قبل الموضوع وهو مدفوع كما بيته الحافظ العراقي وابن حجر .

(وعن علي رضي الله عنه) قال : (من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه) هكذا أورده صاحب القوت ، وذلك لأن المحتكر إنما يريد بادخاره الإضرار لأخوانه فأحرى بأن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيراً ولا بركة (و) يروى (عنه رضي الله عنه) أيضاً : (أنه أحرق طعام محتكر بالنار) كذا رواه صاحب القوت ، وذلك بالكونفة أيام إمارته ليزجر بذلك غيره .

(وروي في فضل ترك الاحتياط) عدة أخبار ، فمن ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (من جلب طعاماً) من خارج وأدخله إلى مصر من أ MCSAR (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به « وفي لفظ آخر : « فكأنما أعنق رقبة » هكذا هو في القوت .

قال العراقي : رواه ابن مردوبي في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف « ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته منزلة الشهيد » وللحام من حديث اليسع بن المغيرة « إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله » فهو مرسل أهـ .

قلت : وروى الديلمي من حديث ابن مسعود « من جلب طعاماً إلى مصر من أ MCSAR المسلمين كان لهأجر شهيد » وفي القوت : وروينا عن علقة عن ابن مسعود « من جلب إلى مصر من أ MCSAR المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ، ثم قرأ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » [المزمول : ٢٠] .

وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي ، فقد رواه أيضاً الزبير بن بكار في أخبار المدينة ،

تعالى : ﴿مِنْ يُرَدُّ فِيهِ بِالْحَادِ بُظُلْمٌ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلْيَم﴾ [الحج : ٢٥] ان الاحتکار من الظلم وداخل تخته في الوعيد .

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله :
بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة في السعر فقال له

وعنه وعند الحاکم زياده «والمحتکر في سوقنا کالمحد في كتاب الله» والیسع بن المغیرة مخزوی مکی ، ولفظ حدیثه مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق بیبع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق قال : «تبیع في سوقنا بأرخص». قال : نعم. قال : ^(١) واحتساباً قال : نعم. قال : أبشر . ذکرها ، وروی ابن ماجه في البيوع من حدیث اسرائیل ، عن علی بن سالم ، عن علی بن زید ، عن ابن المیسیب ، عن عمر بن الخطاب رفعه : «الجالب مرزوق والمحتکر ملعون» .

(وقیل في) تفسیر (قوله تعالیٰ : ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُظُلْمٌ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلْيَم﴾) أن
الاحتکار من) جملة (الظلم وداخل تخته) .

قال البیضاوی : ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول ، وقرئ بالفتح من الورود بالحاد أي عدول عن القصد بظلم بغير حق ، وهما حالان متراوھان ، أو الثاني بدل من الأول بإعادة الجار أو صلة له أي ملحداً بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام اهـ .

وأما القول المذکور في تفسیر الآیة ، فرواه ابن جزء عن حبیب بن أبي ثابت قال : هم
المحتکرون الطعام بمکة .

وأخرج البخاری في تاریخه ، وعبد بن حید ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن
مردویه ، عن علی بن أمیة رفعه : «احتکار الطعام في الحرم إلحاد فيه» .

وأخرج سعید بن منصور ، والبخاری في تاریخه ، وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال :
«احتکار الطعام بمکة إلحاد بظلم» .

وأخرج عبد بن حید ، وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : «بیع الطعام بمکة إلحاد» .

وأخرج البیهقی في شعب الإیمان والطبرانی في الأوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : «احتکار الطعام بمکة إلحاد» .

(و) روی (عن بعض السلف) الصالحین (أنه كان بواسط) مدینة مشهورة بالعراق بناها
الحجاج بن يوسف ، وكان موضعها قصب فسمیت واسط القصب ، (فجهز سفينة حنطة) أي
هي سفينة فملأها حنطة من زرع واسط وأرسلها (إلى البصرة) لتباع بها (وكتب إلى وكيله)
بها أن (بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره إلى غد) قال :
(فوافق) وصول الطعام (سعة في السعر) أي رخصاً (فقال له التجار) ينصحونه : (إن

(١) بیاض في الأصل .

التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إننا كنا قمنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما تحب أن تربح أضعافه بذهب شيء من الدين فقد جنت علينا جنابة ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا لي . وأعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس . أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات ، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً . وأما ما يعين على القوت كاللحم والدواكه وما يسد مسداً يعني عن القوت في بعض الأحوال ، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحرم في السمن والعسل والشريح والجبن والزيت وما يجري مجراه ، وأما الوقت

آخرته جمعة) أي قدر سبعة أيام (ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة) كما قالوا (فربح فيه) أي في بيته (أمثاله) وأضعافه ، (وكتب إلى صاحبه) الذي بواسطه يخبره ، (فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إننا كنا قمنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد (خالفت) أمرنا (وما تحب أن تربح أضعافه بذهب شيء من الدين ، وقد جنت علينا) بفعلك هذا (جنابة) عظيمة ، (فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله) أي الذي حصلته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة ، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ) وزر (ولا لي) أجر . هكذا أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها .

(وأعلم أن النهي) الوارد في احتكار الطعام تصريحاً وتلويناً (مطلق) عن القيد (ويتعلق النظر فيه في) شيئاً (الوقت والجنس) أي في أي وقت يكون منهياً عنه وفي أي جنس من الطعام ، وأما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالأدوية) على أنواعها (والعقاقير) أي النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً) وبالذل في حد الطعام لأنه يتناول منه ، (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بأنواعه (والدواكه) بأنواعها (وما يسد مسدة الغنى) أي يقوم مقامه (عن القوت) ولو (في بعض الأحوال) وبعض الأحيان (وإن كان لا يمكن المداومة عليه) في الغالب ، (فهذا في محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحرم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشريح) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجري مجراه) وعبارة القوت : ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأكول من الحبوب مثل العدس والباقلاء ، ومثل السمن والعسل والشريح والجبن والتمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك . وروي نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَن يردد فيه بالحاد﴾ [الحج : ٢٥] الآية . اهـ .

فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات ، وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما ، فاما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظركم قحطًا ، فليس في هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في إدخار العسل والسمن والشريح وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضي بتحرمه ويعول في نفي التحرم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقواء عن كراهيته ، فإنه ينتظر مبادئه الضرار وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئه الضرار محذور كانتظار عين الضرار ، ولكنه دونه ، وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهيّة والتّحرّم . وبالجملة ، التجارة في الأقواء مما لا يستحب لأنّه طلب ربع ، والآقواء أصول خلقت قوامًا ،

قلت : والذي ذهب إليه مالك ، واستدل بإطلاق حديث أبي هريرة السابق « من احتكر حكمة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » قال الزخيري في الفائق : من احتكر حكمة أي جلة من القوت من الحكم وهو الجمجم والإمساك أي حصل جلة من القوت وجعلها عنده وأمسكه بها يريد به نفع نفسه وضر غيره .

(وأما الوقت ، فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات) سواء كان السعر عاليًا أو خافضاً ، وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مررت تقرباً ، (ويحتمل أن يخصص) ذلك (بوقت قلة الأطعمة وحاجة) أي احتياج (الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ، فاما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك) فقط ، (ولم ينتظركم قحطًا) وغلاة ، (فليس في هذا إضرار) للغير ، (فإذا كان الزمان زمان قحط) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان في إدخار العسل والسمن والشريح وأمثال ذلك إضرار) والإضرار حرام ، (فينبغي أن يقضي بتحرمه) نظراً إلى ذلك ، (ويعول في نفي التحرم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام) ومنطقه ، (وإذا لم يكن ضرار) بالفرض (فلا يخلو احتكار الأقواء عن كراهيّة لأنّه) أي المحتكر (ينتظر مبادئه الضرار وهو ارتفاع الأسعار) وغلوها ، (وانتظار مبادئه الضرار محظوظ) أي منوع عنه (كانتظار عين الضرار ولكنه دونه) أي دون انتظار مبادئه ، (وانتظار عين الإضرار أيضًا هو دون الإضرار) الحال في الحال ، (فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهيّة والتّحرّم) بالزيادة والنقص والقوة والضعف . (وبالجملة ؛ التجارة في الأقواء مما لا .

والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيها خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها ، ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين: بيع الطعام وبيع الأكفان ، فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس . والصنعتان أن يكون جزاراً ، فإنها صنعة تقسي القلب ، أو صواغاً فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة .

النوع الثاني: ترويج الزيف من الدرارهم في أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووبالله راجعاً إليه فإنه هو الذي

يستحب) ولا ينبغي أن يصار إليها (لأنه يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي ضرورة الخلق إليها) ومن هنا قال بعضهم: تاجران لا يربحان باائع الدقيق وبائع الرقيق ، وفي القوت: وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق ، (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين) ، فالبيعتان (بيع الطعام) أي قوت المسلمين ، (وبيع الأكفان فإنه) أي أصحابها (يتمنى الغلاء) ليربح في ثمن الطعام ، (و) يتمنى (موت الناس) ليربح في ثمن الأكفان . (والصنعتان: أن يكون جزاراً فإنها) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسي القلب) أي تورث القساوة والشدة والظلمة في القلب ، (أو صواغاً فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أوردده صاحب القوت . قال: وقد كان بعض السلف يقول: تخروا لأولادكم الصنائع .

(النوع الثاني: ترويج الزيف من الدرارهم في أثناء النقد) يقال: راجت الدرارهم روجأ تعامل الناس بها وروجتها ترويجاً وزافت تزيف زيفاً صارت رديئة ، ثم وصف بالمصدر فقيل: درهم زيف وجع على معنى الإسمية ، فقيل: زيف مثل فلس وفلوس ، وربما قيل زائف على الأصل ودرهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزييفاً أظهرت زيفها ، وسيأتي قريباً في كلام المصنف تعريف الزيف ببساط منها ، ونقد الدرارهم اعتبارها ليتميز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان . (إذ يستضر به العامل إن لم يعرف) ذلك ، (إن لم يعرف فيروجه على غيره ، وكذلك الثالث) يروجها على غيره ، (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا . (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل وبالله راجعاً إليه ، فإنه الذي فتح ذلك الباب) أولاً . وفي القوت إنفاق الدرهم الرديء على من يعرف النقد أشد وأغلظ ، وعلى من لا يعرفه أسهل ويكون به أغذر لأن هذا لا يعتمد الغش والأول يقصده .

فتح هذا الباب . قال رسول الله ﷺ : « من سنَّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً ». وقال بعضهم : إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفني ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسننته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنبه ، والويل الطويل لمن يموت وتبقي ذنبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها . قال تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ ﴾ [يس : ١٢] أي نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه ، وفي مثله قوله تعالى : ﴿ يَنِبِّأُ الإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَآخَرَ ﴾ [القيمة : ١٣] وإنما آخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره ، ولعلم أن في

(وقال ﷺ : « من سنَّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئاً ») هكذا هو في القوت ، وقال العراقي : رواه مسلم عن جرير بن عبد الله انه .

قلت : وتقديم الكلام عليه في خطبة الكتاب ، وقد رواه ابن ماجه ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي حبيفة بلفظ : « من سنَّ سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجراه ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سنَّ سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففي لفظه نوع مخالفة .

(وقال بعضهم) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت : (إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة) ولفظ القوت لأن سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف) ولفظ القوت : وإنفاق دائق واحد مزيف (بدعة أظهرها) وفي القوت أحدها (في الدين و) إظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وإفساد لأموال المسلمين ، (فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفني ذلك الدرهم) ولفظ القوت ما بقي ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس ، (ويكون عليه) إثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت : ما نقص وأفسد (من أموال الناس) وفي القوت : من أموال المسلمين (بسبيبه) إلى آخر فنائه وانقضائه ، (فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنبه ، والويل الطويل لمن يموت وتبقي ذنبه مائة ومائتين سنة) ولفظ القوت : بعد مائة سنة (يعذب بها في قبره ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها . وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ ﴾ أي) نكتب ما قدموا من أعمالهم ، (ونكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه) ولفظ القوت : أي ما سنوه لمن بعدهم فعل به . (وفي مثله قوله تعالى :

الزيف خمسة أمور:

الأول: أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليدين وإياه أن يروجه في بيع آخر، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني: أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصي لنفسه ولكن لثلاث يسلم إلى مسمى زيفاً وهو لا يدرى فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم. فلكل عمل عام به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم.

﴿يَنْبَأُ إِلَّا سَيِّئَةً عَمِلَ بِهَا غَيْرُهُ﴾
ولفظ القوت: قيل بما قدم وما أخر من سيئة عمل بها بعده، (ويعمل في الزيف خمسة أمور:

الأول: إذا رد عليه شيء منه فينبعي) أن يقبله على بصيرة وعن سماحة ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الأجر بوزن كل ذرة بيع آخر وكل ذرة منها حسنة ، وإذا أمكن (أن يطرحه في البئر) أو موضع آخر (حيث لا تقتد إليه اليد) فله في طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة ، وذلك أفضل له من أن يتصدق بأمثاله جيداً وخير له من كثير من الصلاة والصوم ، (وإن أفسده) بأن كسره (حيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك ، وهذا أرقى المقامين لأن في طرحه في البئر أو الموضع المهجور لا يؤمن من إخراجه ثانية ولو بعد زمان فترت المسئلة بذلك.

(الثاني: أنه يجب على التاجر) الذي لا يستغنى عن معاملة الناس في الأخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه ليتميز الرديء من الجيد (ليستضيء) بنور علمه (لنفسه) فلا يأخذ زيفاً (ولئلا يسلم إلى مسلم) في بيع (زيفأً وهو) أي المعطي (لا يدرى) ما أعطاه (فيكون آثماً) بسبب ذلك (لتقصيره في تعلم ذلك العلم) فإذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم في ذلك، (فلكل عمل) من الأعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به وبه (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله)، وقد سمعت من ثقات الصيارة أن علم النقد له ركناً لا يتم إلا بهما: النظر والوزن، فمن جمع بينها فقد كمل نقه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليضعها في كفه وليناد في السوق من يبيعنا سخف ثوب بدرهم زائف، (ولمثل هذا كان السلف يتلهمون علامات النقد) نظراً وزناً لدينهم أي للمحافظة عليه (لا لدنياهم) أي لا لأجل تحصيلها والطمع في جمعها، وإنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى. ولفظ القوْت: فإنما كان المسلمون يتلهمون جودة النقد لأجل إخوانهم المسلمين لئلا يفتونهم بالرديء وإنما فإن تعلم النقد بلاء وإنم على صاحبه.

الثالث: أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً، فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط.

الرابع: أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ: «رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء». فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر وإن كان عازماً على أن يروجه في معاملة، فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقضاء.

الخامس: أن الزيف يعني به ما لا نقرة فيه أصلاً بل هو مموة. أو ما لا ذهب فيه.

(الثالث: أنه إن سلم) الدرهم (وعلم المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم) بسكته (لأنه ليس يأخذه) مع علمه (إلا ليروجه) في بيع آخر (على غيره ولا يخبره) بذلك، (ولنر لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب في أخذها) أولاً (أصلاً، وإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط).

الرابع: أنه إن سمح (أخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ «رحم الله امرأ») هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أي غير مضائق في أمره (سهل القضاء) أي الوفاء لما عليه بسهولة (سهل الاقضاء) أي طلب قضاء الحق، وهذا مسوق للحث على المساعدة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخليق بمكارم الأخلاق.

قال ابن العربي: فإن كان سبيء القضاة حسن الطلب فمطلوبه بما عليه يحسب له في مقابلة صبره بما له على غيره، قال العراقي: رواه البخاري من حديث جابر اهـ.

قلت: وكذلك رواه ابن ماجه في البيع مطلولاً ومتصرراً ولغظتها «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى»، فهو داخل في بركة هذا الدعاء مستحق له وفاضل محسن (إن عزم على طرح الزيف في بئر) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نخوه وله فيه أجر ومثوبة، (إإن كان أخذه ليروجه في معاملة فهذا شر) باطن (روجه الشيطان عليه في معرض خير) ظاهر ولا يؤجر في ساحته وتشديده حينئذ أخذ الجيد أفضل، (فلا يدخل تحت من ساهل في الاقضاء) أي الطلب، وهذا من دقائق الأعمال.

الخامس: أن الزيف يعني به ما لا نقرة فيه أصلاً) والنقرة بالضم الفضة (بل هو مموة) أي مطلي بماء الفضة هذا في الدرهم، (أو ما لا ذهب فيه) قليلاً ولا كثيراً بل هو مطلي بماء

أعني في الدنانير . أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم ، وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة ، فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله ، وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جلة النقد بطريق التلبيس ، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد ، فهو كبيع العنبر من يعلم أنه يتخذه خرآ ، وذلك محظوظ وإعانة على الشر ومشاركة فيه ، وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على

الذهب (أعني في الدنانير) وفي المصاحف قال بعضهم : الدرهم الزيف هي المطلية بالزيف المعقود بمواجة الكبريت ، وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنجات الميزان اهـ .

وقال الشهاب ابن الهائم في نزهة النفوس : اعلم أن النقد قد فسره الرافي والنوي وغيرهم بالدرهم والدنانير المضروبة ، وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصوصة . قال الماوردي : قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب ، فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصوصة ، وأن يكون مجازاً وهو الظاهر فيكون صفة موضحة . قال : وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة إليه لأن النقد هو المضروب والفلوس الرائحة لا تسمى نقداً اهـ .

(أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد) ومعامله به ، (فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه) فعنهم من أجاز المعاملة بها ، ومنهم من لم يجوز ، (وقد رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد) ففي الروضة : فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى النقد وإن كان فلوساً اهـ .

(سواء علم بمقدار النقرة أو لم يعلم) وإنما يعتبر رواج البلد (وإن لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (إلا إذا علم قدر النقرة) فيه ، (فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله) ولفظ القوت : فإن كان في القطعة تجوز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيئاً ، فليعلم البيع الثاني أنها قد وردت عليه ، فإن أخذها على بصيرة وعن سماحة فلا بأس فإن لم يعلمه فإنه لم ينصحه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اهـ .

(و) عليه (أن لا يعامل بها إلا من لا يستحل الترويج) أي لا يراه جائزأـ (في جلة النقد بطريق التلبيس) أي خلط الباطل بالحق ، (فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليها) سواء أخبر أو لم يخبر (تسليط له على الفساد) والإفساد ، (فهو كبائع العنبر من يعلم) ويتحقق منه (أنه يتخذ منه الخمر وذلك محظوظ) شرعاً ، (و) فيه (إعانة على الشر) وترخيص لظرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاشر في الوزن ، وكل معين لم يبدع أو عاص فهו شريكه في بدعته ومعصيته ، (وسلوك طريق الحق بمثال هذا في باب التجارات أشد من المواظبة على نوافل

نواقل العبادات والتخلّي عنها ، ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضـل عند الله من المتبعـد . وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روـي عن بعض الغـزـاة في سـبـيل الله أنه قال : حـلتـ على فـرسـي لـأـقـتـلـ عـلـجـاـ فـقـصـرـ بـي فـرسـي فـرـجـعـتـ ثم دـنـاـ مـنـيـ العـلـجـ فـحـمـلـتـ ثـانـيـةـ فـقـصـرـ فـرسـي فـرـجـعـتـ ، ثم حـلتـ الثـالـثـةـ فـنـفـرـ مـنـيـ فـرسـيـ وـكـنـتـ لاـ أـعـتـادـ ذـلـكـ مـنـهـ فـرـجـعـتـ حـزـينـاـ وـجـلـسـتـ مـنـكـسـ الرـأـسـ مـنـكـسـ القـلـبـ لـماـ فـاتـنـيـ مـنـ العـلـجـ وـمـاـ ظـهـرـ لـيـ مـنـ خـلـقـ الـفـرـسـ ، فـوـضـعـتـ رـأـسـيـ عـلـىـ عـمـودـ الـفـسـطـاطـ وـفـرسـيـ قـائـمـ فـرـأـيـتـ فيـ النـوـمـ كـأـنـ الـفـرـسـ يـخـاطـبـنـيـ وـيـقـولـ لـيـ : بـالـلـهـ عـلـيـكـ أـرـدـتـ أـنـ تـأـخـذـ عـلـىـ العـلـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـأـنـتـ بـالـأـمـسـ اـشـتـرـيـتـ لـيـ عـلـفـاـ وـدـفـعـتـ فـيـ ثـمـنـهـ دـرـهـاـ زـائـفـاـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ أـبـداـ ، قـالـ فـانـتـبـهـتـ فـزـعـاـ فـذـهـبـتـ إـلـىـ الـعـلـافـ وـأـبـدـلـتـ ذـلـكـ الدـرـهـمـ ، فـهـذـاـ مـثـالـ مـاـ يـعـمـ ضـرـرـهـ وـلـيـقـسـ عـلـيـهـ أـمـثـالـهـ .

العبادات وأـكـثـرـ (منـ التـخلـيـ هـاـ) لـقصـورـ مـنـافـهـاـ عـلـىـ النـفـسـ ، (فـلـذـلـكـ قـالـ بـعـضـهـمـ) هو ابراهيم التخعي : (**التـاجـرـ الصـدـوقـ أـفـضـلـ مـنـ المـتـبعـدـ**) قال : لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن طريق الأخذ والعطاـءـ فيـجاـهـدـهـ ، والـصـدـوقـ بـنـاءـ مـبـالـغـةـ منـ الصـدقـ ، فالـمـلـادـ التـاجـرـ الـذـيـ كـثـرـ تـعـاطـيـهـ الصـدقـ معـ تـحـريـهـ الـأـمـانـةـ وـالـدـيـانـةـ وـالـنـصـحـ لـلـخـلـقـ ، فـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ الـذـيـ يـتـبـعـهـ اللـهـ وـيـنـفـعـ نـفـسـهـ وـحـدـهـ ، وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ حقـ التـاجـرـ الصـدـوقـ الـأـمـيـنـ أـخـبـارـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ ، (**وـقـدـ كـانـ السـلـفـ يـخـاطـرـونـ**) أيـ يـعـمـلـونـ بـالـاحـتـيـاطـ (فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ حـقـ روـيـ عـنـ بـعـضـ الـغـزـاةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ) وـلـفـظـ الـقوـتـ : حـدـثـنـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـنـ بـعـضـ الـغـزـاةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (قالـ : حـلتـ عـلـىـ فـرسـيـ لـأـقـتـلـ) وـلـفـظـ الـقوـتـ : لـأـتـنـاـوـلـ (علـجـاـ) هوـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ الرـجـلـ الصـخـمـ مـنـ كـفـارـ الـعـجمـ ، وـبـعـضـ الـعـرـبـ يـطـلـقـ الـعـلـجـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـطـلـقاـ وـالـجـمـعـ عـلـوـجـ وـاعـلـاجـ كـذـاـ فـيـ الـمـصـبـاحـ ، (**فـقـصـرـ فـرسـيـ**) أيـ لـمـ أـتـنـاـوـلـهـ لـتـقـصـيرـ فـرسـيـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ، (فـرـجـعـتـ ثـمـ دـنـاـ مـنـ الـعـلـجـ فـحـمـلـتـ) حـلـةـ (ثـانـيـةـ) لـأـتـنـاـوـلـهـ (**فـقـصـرـ فـرسـيـ**) كـالـأـوـلـىـ ، (فـرـجـعـتـ ثـمـ حـلـتـ) الـمـرـةـ (ثـالـثـةـ) وـقـدـ دـنـاـ مـنـيـ (**فـنـفـرـ مـنـيـ فـرسـيـ**) وـلـفـظـ الـقوـتـ : فـنـفـرـ بـيـ فـرسـيـ ، (وـكـنـتـ لـاـ أـعـتـادـ ذـلـكـ) وـلـفـظـ الـقوـتـ : وـلـمـ أـكـنـ أـعـتـادـ ذـلـكـ (**مـنـهـ فـرـجـعـتـ حـزـينـاـ**) أيـ مـحـزـونـاـ ، (وـجـلـتـ) إـلـىـ جـنـبـ فـسـطـاطـيـ (**مـنـكـسـ الرـأـسـ**) أيـ خـافـضـهـ (**مـنـكـسـ القـلـبـ** لـمـاـ فـاتـنـيـ مـنـ الـعـلـجـ) أيـ مـنـ تـنـاـوـلـهـ وـأـخـذـهـ ، (**وـمـاـ ظـهـرـ لـيـ مـنـ خـلـقـ الـفـرـسـ**) أيـ عـدـمـ إـطـاعـتـهـ لـيـ (فـوـضـعـتـ رـأـسـيـ عـلـىـ عـمـودـ الـفـسـطـاطـ) فـنـتـ (**وـفـرسـيـ قـائـمـ**) بـيـ يـدـيـ ، (فـرـأـيـتـ فـيـ النـوـمـ وـكـانـ الـفـرـسـ يـخـاطـبـنـيـ وـيـقـولـ لـيـ : بـالـلـهـ عـلـيـكـ أـرـدـتـ أـنـ تـأـخـذـ عـلـىـ) أيـ عـلـىـ ظـهـرـيـ (**الـعـلـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ** وـأـنـتـ بـالـأـمـسـ اـشـتـرـيـتـ لـيـ عـلـفـاـ وـدـفـعـتـ فـيـ ثـمـنـهـ دـرـهـاـ زـائـفـاـ) أيـ مـغـشـوشـاـ (لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ أـبـداـ) لـاـ يـمـ مـطـلـوبـكـ وـفـعـلـكـ هـذـاـ أـبـداـ (**فـالـ: فـانـتـبـهـتـ**) مـنـ النـوـمـ (**فـزـعـاـ**) لـمـ رـأـيـتـ (**فـذـهـبـتـ إـلـىـ الـعـلـافـ**) الـذـيـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ الـعـلـفـ فـقـلـتـ : اـخـرـجـ إـلـيـ الدـرـاهـمـ الـقـيـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ

القسم الثاني : ما يخص ضرره المعامل :

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم ، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم ، والضابط الكلي فيه أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه ، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره . قال بعضهم : من باع أخيه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوائقي فإنه قد ترك النصيحة المأمور به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، هذه جملته . فأما تفصيله فهي أربعة أمور : أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً ، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً ، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه .

منك علها بالأمس ، (وأبدلت ذلك الدرهم) الزائف وانصرفت هكذا أورده صاحب القوت ، (فهذا مثال ما يعم ضرره وليس عليه أمثاله) وللحق به نظائره .

القسم الثاني : ما يخص المعامل :

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) في حقه ، (وإنما العدل) في الحقيقة (أن لا يضر بأخيه المسلم) أصلاً (والضابط الكلي الجملي) أي الإجالي الجامع لسائر الأفراد (أن لا يجب له إلا ما يجب لنفسه) كما هو شأن الإيمان الكامل ، (فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه) وعرف ذلك من نفسه ، (فينبغي أن لا يعامل غيره به ، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره) ، ولذلك (قال بعضهم) : من دخل السوق يشتري وبيع فكان درهمه أحلى من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة ، وقال آخر : (من باع أخيه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوائقي) جمع الدائقي وهو سدس درهم وهو عند اليونان جبta خرنوب ، فإن الدرهم عندهم إثنا عشر جبة خرنوب ، والدائني الإسلامي حيثان وثلثا جبة ، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة جبة ، (فإنه ترك النصيحة المأمور به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه) فينبغي له أن يستوي في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحلة أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري منه سواء بسواء . (هذه جملته) أي على طريق الإجال ، (فأما تفصيله فهي أربعة أمور) . الأول : (أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها) ، و(الثاني) : (أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً) ، و(الثالث) : (أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً) ، و(الرابع) : (أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه العامل لامتنع منها) .

أما الأول: فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً ، وإن لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقبح في ظاهر المروءة ، وإن أثني على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها . قال الله تعالى : ﴿ ما يلفظُ من قول إِلَّا لِدِيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدوااب ، فلا يأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب ، ول يكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسيبه حاجته ، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاع ، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لإيمانه ، وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن

أما الأول: وهو ترك الثناء (على سلعته) ، (فإن وصفه لسلعته) لا يخلو من حالين (إن كان بما ليس فيها فهو كذب) وتنفيق بزخرف الكلام . قال أبو ذر رضي الله عنه : وكنا نعد من الفجور أن يدح السلعة بما ليس فيها ، (فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس) أي تخليط (وظلم مع كونه كذباً) فيه ثلاثة مذاما شرعية ، (وإن لم يقبل) ذلك منه (فهو كذب وإسقاط مروءة فيه مذمتان إذ الكذب الذي يروج) الشيء (قد يقبح في ظاهر المروءة) ، والمروءة على ما سبق قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الحسنة المستتبعة للمدح شرعاً وعقولاً وعرفاً (وإن أثني على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أي هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغي . يقال هذى في كلامه إذا خلط وتكلم بما لا يعني ، (وهو محاسب) بين يدي الله (على كل كلمة تصدر منه) في الدنيا (أنه لم تكلم بها) وفيه تكلم بها . (قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إِلَّا لِدِيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾) قال البيضاوي : أي ما يرمي به من فيه إلا لدعيه رقيب ملك يرقب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب أو عقاب ، (إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري) أو كاد أن يخفى عليه إلا أن يذكر له (كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدوااب) لما فيها ، (فلا يأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب) وإلا ربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الأمر ، (ولكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه) بصدق قصده ، (وتنقضي بسبب ذلك حاجته ، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون في ذلك (فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذباً على علم منه (وهي من الكبائر التي تذر) أي ترك (الديار بلاع) أي خراب ، وقد ورد ذلك في حديث بلفظ « اليمين الفاجرة تدع الديار بلاع » قال الشهاب القليوبي : هو حسن ، (وإن كان

يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة. وفي الخبر : « ويل للتاجر من بلي والله ولا والله ، وويل للصانع من غدٍ وبعد غد ». وفي الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة ». وروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : عتل مستكِّر ، ومنان بعطيته ، ومنفق سلعته بيمينه ». فإذا كان الثناء

صادقاً ، فقد جعل الله تعالى عرضة لإيمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ﴿وَلَا تجعلوا الله عرضة لِإِيمانكُم﴾ [البقرة: ٢٢٤] (إذ الدنيا) من حيث هي أحسن و (أقل من أن يقصد ترويجها) وتنتفيها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة . (وفي الخبر : « ويل للتاجر من بلي والله ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد » هكذا هو في القوت ، وقال العراقي : لم أقف له على أصل ، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه . (وفي الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أي تحمل على إنفاقها وراجحها في عين المشتري (ممحقة للكسب) هكذا في القوت وسائر نسخ الكتاب أبى مظنة لمحقحة وإذهابه قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « الحلف » وهو عند البيهقي بلفظ المصنف اهـ .

قلت : لفظ البخاري « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة » ولفظ مسلم « اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح » قال الزركشي : وهو أوضح وما رواه المصنف فمثله أيضاً عند أحد وهي أصرح ، ومنفقة وممحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية ، وأسند الفعل إلى اليمين أو الحلف إسناداً مجازياً ، وحكاها عياض بضم أولها بصيغة اسم الفاعل ، وفي معناه ما رواه أحد وسلم والنثائي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مرفوعاً « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه منفق ثم يتحقق » .

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم) نظر إنعام وإفضال (يوم القيمة) الذي من افتضح فيه لم يفر استهانة بهم وغضباً عليهم بما انبهوكوا من حرماته : (عل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا في النسخ وهو الأكول المنوع الجافي ، ولعله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أبي فقير وهو المناسب لقوله (مستكِّر) لأن كبره مع فقد سبيه فيه من نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعاً عليه مستحکماً فيه فيستحق المقت (ومنان بعطيته) . قال الطبي : يقول على وجهين . أحدهما : من المنة التي هي الاعتداد بالصناعة ، وهي أن وقعت في صدقة أحببت الثواب ، أو في معروف أبطلت الصناعة ، وقيل : من المن وهو النقص يعني النقص من الحق والخيانة فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَمْ أَجُرْ غَيْرَ مَنْنُونَ﴾ [التين: ٦] أي غير منتصص (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أي مروج (سلعته) أي بيعها وهي متاعه (بيمينه) الكاذبة هكذا في القوت . قال أبو عمرو الشيباني ، عن أبي هريرة فساقه .

وقال العراقي : رواه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكِّر ، ولها « ثلاثة لا

على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين، وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خازاناً أنه طلب منه خر للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وحاف أن يكون ذلك تعرضاً للثناء على السلعة،

يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب» ولمسلم من حديث أبي ذر «المنان والمسلب إزاره والمنتفق سلعته بالخلف الكاذب» اهـ.

قلت: عند أحمد والشيوخ والأربعة من حديث أبي هريرة «ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك».

ولفظ مسلم والترمذمي من حديثه «لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم يعذب ألم شيخ زان وملك كذاب وعائيل مستكبر» وهذه هي التي أشار إليها العراقي، وألحد مسلم والأربعة من حديث أبي ذر «المسلب إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمنتفق سلعته بالخلف الكاذب» وهذه هي التي أشار إليها العراقي.

وعند الطبراني والبيهقي من حديث سلمان «ورجل جعل بضاعة لا يشتري إلا بيمنيه ولا يبيع إلا بيمنيه» وللطبراني أيضاً من حديث عصمة بن مالك «ورجل اتخذ الإيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل».

وعند أحمد من حديث أبي ذر «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الحلوف والفقير المختال والبخيل المنان».

(إذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول) وهذيان (لا يزيد في الرزق) المقسم (فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه، (وقد روي عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد) ابن دينار العبدي مولاهم، رأى إبراهيم التخمي، وانس بن مالك، وسعيد بن جبير. قال أحندوابن معين والن sai: ثقة روى له الجماعة، مات ستة تسع وثلاثين ومائة، (وكان خازاناً) أي يبيع الخز (أنه طلب منه) ثوب (خر للشراء، فاخرج غلامه سقط خز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال لغلامه: رده إلى موضعه ولم يبعه، وحاف أن يكون ذلك تعرضاً للثناء على السلعة) ولفظ القوت: فجاءه رجل يطلب ثوب خز فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز فلما فتحها قال الغلام: اسأل الله تبارك وتعالى الجنة، فقال: شد الرزمة ولم يبع منها خشية أن يكون قد مدح اهـ.

وفي الحلية لأبي نعيم، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا رستة

فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم ، بل علموا أن ربع الآخرة أولى بالطلب من ربع الدنيا .

الثاني : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجلبها ولا يكتم منها شيئاً ، فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب ، ومها أظهر أحسن وجهي التوب وأخفى الثاني كان غاشاً ، وكذلك إذا عرض الثواب في الموضع المظلمة ، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ،

قال : سمعت زهيراً يقول : كان يونس بن عبيد خزاراً فجاء رجل يطلب ثوباً فقال لغلامه : انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال : صلي الله على محمد ، فقال : ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه .

وحدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحد بن الحسين ، حدثنا أحد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : نشر يونس بن عبيد يوماً ثوباً على رجل فسبع رجل من جلسائه ، ثم قال : ارفع احسبيه . ثم قال لجليسه : ما وجدت موضع التسبيع إلا ه هنا .

(فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بخطام الدنيا ، (بل علموا أن ربع الآخرة أولى من طلب ربع الدنيا) وأربع .

(الثاني : أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجلبها) دقيقها وجلبها (ولا يكتم منها شيئاً) مهما أمكن ، (كذلك) أمر (واجب عليه) شرعاً (فإن أخفاه) عن المشتري (كان ظالماً) في نفسه (غاشاً له والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ، ومن كثر منه ذلك فهو فاسق ، والغش بالكسر اسم من غشه غشاً إذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة ، ثم أطلق على خلط الجيد بالرديء ، ونظر إلى أصل معنى الغش قال : (وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث ، (ومها أظهر) للمشتري (أحسن وجهي التوب) إذا كان بزاراً (وأخفى الباقى) ولم يره إيه (كان غشاً) له ، (وكذلك إذا عرض الثواب في الموضع المظلمة) يقال : عرضت الماتع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه ، وإنما قال في الموضع المظلمة : لأن عرضها في مثل هذه المواقع لا يبين عيوب التوب فيشتري المشتري ثم يخرج به في المواقع النيرة فيجدد رديئاً ، فلا يمكنه بعد ذلك ردّه عليه ، وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله) إذا كان خفافاً أو نعالاً ويؤخر الفرد الآخر الذي به عيب من ذهب لون أو غيره ، فإن ذلك داخل في جلة الغش ، (ويدل على

ويدل على تحريم الغش ما روي : أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بلالاً ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : أصابته السماء . فقال : « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا ». ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه

تحريم الغش ما روي أنه ﷺ مر برجل) في السوق (يبيع طعاماً فأعجبه) أي ذلك الطعام (فأدخل يده) فيه (فرأى) في داخله (بلالاً) وقد ابتلت أصابعه (فقال « ما هذا ؟ » فقال : أصابته السماء) أي المطرة (فقال : « فهلا جعلته من فوق الطعام) ولفظ القوت : قال أفلأ جعلته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) هكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : وعزرا السيوطي هذه الجملة إلى الشيفين في الأزهار المتناثرة ، وذكر أنه متواتر ، وأنه رواه اثنا عشر من الصحابة ، وعزاه في الجامع الصغير للترمذمي بلفظ : « من غش فليس منا » بدون هذه القصة .

وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير ، وأبو نعيم في الخلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزاد « والمكر والخداع في النار » قوله : « ليس منا » أي ليس من متابعينا . قال الطبيبي : لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الإخوان اهـ .

وقال صاحب القوت : وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة ، أنه ﷺ مر على طعام مصبر فارتات منه فأدخل يده ، فإذا طعام ممطر ، فقال « ما هذا ؟ » قال : هو والله طعام واحد يا رسول الله . قال : فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك إخوانك فيشترون منك شيئاً يعرفونه من غشنا فليس منا » اهـ .

قلت : عبد الله بن أبي ربيعة مخزومي له صحبة ، وهكذا رواه البيهقي من طريقه ، ورواه ابن ماجه والطبراني ، وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد ، عن عممه ، واسميه الحرش بن سويد النخعي . ورواه الدارقطني في الإفراد عن أنس ، ورواه الطبراني أيضاً عن أبي موسى والله أعلم .

(ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليل البجلي القرشي أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الله الياني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الأمة وسيد قومه في زمانه ، نزل الكوفة فابتلى بها داراً

واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها، ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنما بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. وكان وائلة بن الأسعق واقفاً فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعي وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بعثها نقياً قد رأيته، وإنما لا تتبع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لوايلة: رحوك الله أفسدت عليّ بيعي، فقال: إنما بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه» فقد فهموا من النصح أن لا يرضي لأخيه إلا ما يرضاه

في بجية، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة إلى^(١) وبها مات سنة إحدى وخمسين، روى له الجماعة (ذهب ليصرف فجذب ثوبه) أي جره إليه (واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير) رضي الله عنه بعد ذلك (إذا قام إلى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خير) المشتري (وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت ذلك لم ينفذ لك البيع. قال: إنما بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه.

(وكان وائلة بن الأسعق) بن كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه، أسلم قبل تبوك، وكان من أهل الصفة وهو آخر الصحابة موتاً بالشام، روى له الجماعة (واقفاً) بالكتناس بالكوفة (فباع رجل ناقة) له (بثلاثمائة درهم وغفل وائلة) رضي الله عنه، (وقد ذهب الرجل بالناقة فسعي وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر) أي للذبح أو للركوب؟ (قال: بل للظهر. فقال: إن بعثها نقياً قد رأيته) أي رقة أو تخرق. يقال: نقب الخف نقياً من حد تعب إذا رقاً ونقب أيضاً تخارق فهو ناقب، (وأنما لا تتبع السير) عليه (فعاد فردها). قال: (فنقصه البائع مائة درهم وقال لوايلة: يرحيك الله أذ سدت عليّ بيعي، فقال) وائلة رضي الله عنه: (إنما بايعنا رسول الله ﷺ) هكذا أورده ساً بـ القوت. (وقال) وائلة أيضاً: (سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا يبين ما فيه» أي من العيوب، (ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ويبينه) هكذا هو في القوت، وفي لفظ: «يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك» والباقي سواء. قال العراقي: رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي أهـ.

وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطى، (فقد فهموا من النصح) أي من معناه (أن لا

(١) بياض بالأصل.

لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخليل للعبادة والاعتزال عن الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرین .

أحدھا : أن تلبیسه العیوب وترویجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويدھب برکته وما يجمعه من مفرقات التلبیسات يهلكه الله دفعۃ واحدة ، فقد حکي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبیعه ، فجاء سیل فغرق البقرة ، فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المتفرقة التي صبناها في اللبن اجتمعت دفعۃ واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال ﷺ : « البيعان إذا صدقوا ونصحا بورك لها في بيعهما ، وإذا كفوا وكذبا نزعت

يرضى لأخیه إلا ما يرضاه لنفسه) في كل شيء ، (ولم يعتقدوا ذلك من الفضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقی إلى الدرجات ، (بل اعتقدوا أنه) أي النصیح بالمعنى المذكور (من شروط الإسلام) وواجبات الدين (الدخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق) ويتعذر (على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله « إنما النصیحة ثلاثة » ثم سوی بين طبقات الناس فيه فقال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأنممة المسلمين وعامتهم ». (فلذلك) أي لتعذرها على أكثر الناس (يختارون التخليل) والانتزواء (للعبادة) والاشغال بالله ، (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لئلا يشوش عليه الحال (لأن القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة) مع الناس (والمعاملة) معهم (مجاهدة) شديدة (لا يقوم بها إلا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه ، (ولن يتسرر ذلك) المقام (على العبد إلا بأن يعتقد أمرین) أي يوطن نفسه عليها .

أحدھا : أن تلبیسه العیوب وتخليطها وإخفاءها (وترویجه السلعة) في عین المشترین (لا يزيد في رزقه) الذي قدر له ، (بل يمحقه ويدھب برکته وما يجمعه من مفرقات التلبیسات) في أزمنة متعددة على سلع مختلفة (يهلكه الله دفعۃ واحدة) وقد وقع ذلك كثيراً ، فقد حکي أن رجلاً كان له بقرة) تطلق على الذكر والأثني ، والمراد هنا الأثنى بدلیل قوله (يحلبها) في الماعون ، (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بأن كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن ، (و) بیع فجاء سیل (فغرق البقرة ، فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المغفرة التي صبناها في اللبن) فيما مضی (اجتمعت دفعۃ واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة وفي أثناه زجر شديد لمن يستعمل التلبیس في بیاعاته ، (وقد قال ﷺ « البيعان) تشنیة بیع فیعل من باع بمعنی اشتري كلین من لان ، واتفق أهل اللغة على أن باع واشترى من الأنفاظ المشتركة وتسمی حروف الأضداد (إذا صدق) أي صدق كل منها فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة مبيع وغير ذلك ، (ونصحا) فيما يحتاج إلى بيانه من نحو عیب وآخر بثمن وغیره (بورك

بركة بيعها». وفي الحديث: «يد الله على الشريkin ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهم» فإذاً لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ، ومن لا يعرف الزبادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث . ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين ، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً هلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا : إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه .

والمعنى الثاني : الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتسير عليه أن يعلم أن ربع

لهم) أي أعطاهما الله الزبادة والنحو (في بيعتها) أي في صفتها ، (وإذا كذبا) في نحو صفات الشمن أو المثمن (وكذا) شيئاً مما يجب الإخبار به شرعاً (نزع بركة بيعها) قيل: هذا يختص بن وقع منه التدليس ، وقيل عام فيعود شوم أحدتها على الآخر . قال العراقي: متفق عليه من حديث حكيم بن حزام اهـ.

قلت: وكذا رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى كلهم في البيوع ولفظهم: «البياع بالخيار ما لم ينفرقا فإن صدقوا وبينا بورك لها في بيعها ، وإن كذا وكذباً محق بركة بيعها» .

(وفي الحديث «يد الله) أي حفظه ووقايته وكلاءه (على الشريkin) يعني أن كلاماً منها في كف الله ووقايته فوقهم (ما لم يتخاونا) أي ما لم يخن أحدتها الآخر بغض أو نقص ثمن ونحوه ، (إذاً تخاونا رفع يده) أي وكلاءه ووقايته (عنها) هكذا هو في القوت . قال العراقي: رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد .

(إذاً لا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كما لا ينتقص من) زكاة أو صدقة ، ومن يعرف الزبادة والنقصان بالميزان)أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمه على سبيل التجوز ، (ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه) فينمو ويزيد ، (حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة) بالعمراء في الدنيا والنجاة في الآخرة (والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى يكون) وبالاً وخيراً (سبباً هلاك مالكها) وإفساد حاله (بحيث يتمنى الإفلاس منها) ، وحقيقة الإفلاس الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر (ويراه أصلح له في بعض أحواله) لا له ولا عليه (فيعرف معنى قولنا) المتقدم: (إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه) ، وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف .

(والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتسير عليه) أي يسهل (أن يعلم) ويتحقق (أن ربع الآخرة وغناها خير من ربع الدنيا)

الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا ، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها . فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، والخير كله في سلامة الدين . قال رسول الله ﷺ : « لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفة دنياهم على آخرتهم ». وفي لفظ آخر « ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم ، فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » وفي حديث آخر : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة . قيل : وما إخلاصه ؟ قال : أن يحرزه عما حرم الله » وقال أيضاً : « ما آمن بالقرآن من

وغناها ، وأن فوائد أموال الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسبيها (تنقضي بانقضاء العمر) وتض محل ، (وتبقى مطالبتها وأوزارها) وأثثاها ، (فكيف يستجيز العاقل) المتبرر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقرير على مثل هؤلاء المستبدلين « الذي هو أدنى بالذي هو خير » [البقرة : ٦١] (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات ، (وقد قال ﷺ « لا تزال) كلمة (لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (ما لم يؤثروا) أي يختاروا (صفة دنياهم على آخرتهم ») . هكذا هو في القوت ، (وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (« ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال تعالى : كذبتم لستم بها صادقين ») ولفظ القوت : لست بصادقين زاد وفي لفظ آخر « ردت عليهم » .

قال العراقي : رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسنده ضعيف ، وفي رواية للترمذى الحكيم في النوادر « حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم » الحديث وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضاً اهـ .

قلت : وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ « لا تزال لا إله إلا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم ، فإذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها » .

(وفي لفظ آخر « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ») هكذا في النسخ كلها ، ولعل في العبارة سقطا ، فإن صاحب القوت بعدهما أورد الحديث الذي تقدم ذكر الروايتين ثم قال : وفي لفظ آخر « ردت عليهم » ثم قال : وروينا في جزء آخر بأنه مفسر الحديث بمحل « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » الحديث ، وذلك لأنه حديث مستقل ولا يقال قولهم ، وفي لفظ آخر « إلا إذا كانت » رواية أخرى في ذلك الحديث بعينه ، ويكون المخرج واحداً وهم ليسا كذلك فتأمل .

(قيل : وما إخلاصها ؟ قال « أن تحرزه » أي تمنعه (عما حرم الله)) أي عن محارمه ، ولفظ القوت « أن يهجر ما حرم الله عليه » قال العراقي : رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط من حديث زيد بن أرقم ياسناد حسن اهـ .

استحل محارمه ، ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارتة في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياماً معدودة . وعن بعض التابعين انه قال : لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي : من خير هؤلاء ؟ لقلت : من أنصحهم لهم فإذا قالوا هذا ، قلت : هو خيرهم . ولو قيل لي : من شرهم ؟ قلت : من أغشهم لهم ، فإذا قيل : هذا قلت : هو شرهم . والغش حرام في البيوع والصناعات جميعاً ، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيها إن كان فيها عيب ، فبذلك

قللت : والجملة الأولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد والبغوي والطبراني أيضاً في الكبير من حديث أبي سعيد الخدرى هكذا اقتصروا على هذه الجملة ، وروى الحكيم والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ «أن تحجزه عن محارم الله» ورواوه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ : قالوا يا رسول الله : وما إخلاصها ؟ قال «أن تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم».

(وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه») هكذا أورده صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ ، قال الطبيبي : «من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقاً» فشخص القرآن لعظمته وجلاله اهـ .

والحديث رواه الترمذى ، والطبرانى فى الكبير ، والبىهقى فى السنن ، والبغوى من حديث صهيب . وقال الترمذى : إسناده قوى وكذلك ضعفه البغوى ، ورواوه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد ، ووُجِدَت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد أن استدركه على شيخه العراقي ما نصه : ليس بحسن ، ففي إسناده الهيثم بن جاز ضعيف عن أبي داود وهو متهم عن زيد اهـ .

(ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه) مضره له (وأن إيمانه) هو (رأس ماله في تجارة الآخرة) إن سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أي المهايا (لعمر) نفيس (لا آخر له بحسب ربح) بخس (ينتفع به أياماً معدودة) أي قليلة .

(و) روى (عن بعض التابعين) أنه (قال : لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أي مزحوم (بأهله ، وقيل) لي : من خير (هؤلاء) الحاضرين ؟ (لقلت : من) هو (أنصحهم لهم) أي أكثرهم نصيحة لل المسلمين ، (فإذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ، ولو قالوا : من شرهم ؟ قلت : من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشاً لهم ، (فإذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أورده صاحب القوت ، (والغش حرام) أي حرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق ، وذلك (في البيوع والصناعات) ، فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء ، فبذلك

يخلص . وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال : كيف لي أن أسلم في بيع النعال ؟ فقال : أجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى ، وجود الحشو ول يكن شيئاً واحداً تماماً ، وقارب بين الخرز ، ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى ، ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحث لا يتبع ، قال : لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه ، وإنما يخل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع .

فإن قلت : فلا تم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع . فأقول : ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرضيه لنفسه لو أمسكه

في الصنعة ويستوي عليهم في المبيع والمشتري وفي المصنوع ويفطن كل واحد منها صاحبه لعيوب إن كان في الصنعة أو السلعة إن لم يفطن المشتري المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه بإحسان .

(وسأل رجل حذاء) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال ، وقد حذوت النعل بالتعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقدرها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (قال : كيف لي أن أسلم في بيع النعال ؟ فقال له « أجعل ») ولفظ القوت : وحدتني بعض أخواني وكان رجلاً حذاء أنه سأله أبو الحسن بن سالم فقال : كيف لي أن أسلم في بيع النعال ؟ فقال : استجد الأسفل ويكونا شيئاً واحداً واجعل (الوجهين سواء) أي متساوين ، (ولا تفضل اليمنى على الأخرى) هو كالتفسير للجملة الأولى ، ولذلك سقطت الواو من سياق القوت ، (وجود الحشو) أي اجعل ما تخشوه به باطن التعل جيداً ، (ول يكن) الخش (شيئاً واحداً تماماً) هكذا في النسخ ، وفي نسخة القوت ثابتاً ، (وقارب بين الخرز) أي ليكن خرزك مقارباً من بعضه ، (ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى) ، وقد ظهر مما سبق أن ما وقع في نسخ الكتاب لفظة رجل زائدة تفسد المعنى ، فإن القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فتأمل .

(ومن هذا الفن) أي الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحمد بن) محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى (في الرفو) في الثوب (بحث لا يتبع) أي لا يظهر إلا بعد التأمل . يقال : رفوت الثوب أرفوه رفواً أو رفته أرفيه رفياً إذا أصلحته الثانية لغة بني كلب ، ورفاته بالمحمز لغة فيها (قال : لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه) بل يظهره لمن يشتريه حتى يكون على بصيرة ، (وإنما يخل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع) ، وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الإمام أحمد وأجاب .

فإن قلت : لا تم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع . فإن المشتري حينئذ لا يرغب في ذلك المبيع . فأقول : ليس كذلك (الأمر) إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع) أي لينة البيع (إلا الجيد الذي يرضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه ، (ثم) إذا

ثم يقنع في بيته بربع يسير ، فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربع اليسير ، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس ، فمن تعود هذا لم يشتري المعيب فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمه .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبراً إليك من عيب فيها أنها تقلب العلف برجلها ، وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري : أنها تنخت متة مرأة عندنا دماً ، فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

باعه (يقنع في بيته بربع يسير) أي قليل (فيبارك الله عز وجل له) في ذلك الربع ، (ولا يحتاج إلى تلبيس) أي تخلط (إنما تعذر هذا) في الغالب (بأنهم لا يكتفون) في المبيع (بالربع اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيسه ، فمن تعود هذا لم يشتري العيب) أبداً ، (فإن وقع في يده معيب نادراً) أي مرة من الدهر ، (فليذكره) للمشتري (وليقنع بقيمه) السيرة فيها البركة . وفي القوت : ينبغي للبائع والصانع أن يظهرا من المبيع والمصنوع أرداً ما فيه وأرذله ، ولنشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته ، ويكونان على بصيرة من باطنها .

(باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري : أبراً إليك من عيب فيها) وهو (أنها تقلب العلف برجلها) هكذا هو في القوت ، وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسته إلى الأصممي قال : حدثنا سكن صاحب الفتح قال : جاز يونس بن عبيد بشاة فقال : بعها وابراً من أنها تقلب العلف وتتنزع الوتد ولا تبراً بعد ما تبيع ، ولكن أبراً وبين قبل أن يقع البيع .

(وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حي الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ، ولد سنة مائة ، ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع ، وروى له الباقون (جارية) له (فقال للمشتري له) إنها تنخت متة مرأة عندنا دماً ، أي أخرجت دماً في نخامتها عندما تنخت هكذا هو في القوت ، وأورده أبو نعيم في الحلية ، (لهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتدين ، (من لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق ، (أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة) إن عاملهم بالغش . ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح ما نصه : ودقائق الاعلام والبيان في ذلك ما لا يعلمه المشتري أو المستعمل هو من النصح والصدق ، وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات ، ويكون الكسب عن ذلك أ洁 وأطيب فليجتنب المسلم حرم ذلك كله ومكروره ، فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف .

الثالث: أن لا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل ، في ينبغي أن يكيل كما يكتال . قال الله تعالى : ﴿وَيلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣] ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور ، فليستظره بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكمائه يوشك أن يتعداه . وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، وكان يقول : ويل من باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض ، وما أحسن من باع طوبى

(الثالث: أن لا يكتم المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل) . اعلم أن المعيار مفعال من العيار كصحاب ، وعيار الشيء ما جعل نظاماً له ، ويقال : عايرت الميزان والمكيال معايرة وعياراً امتحنته لمعرفة صحته . وقال ابن السكريت : عايرت بين المكيالين امتحنته لمعرفة تساويهما ، (في ينبغي أن يكيل) لغيره (كما يكتال) لنفسه سواء بسواء . (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعادنا الله منها (للطففين *) قال البيضاوى : التطفيف بالحس في الكيل والوزن لأن ما يبخس طفيف أو حرير (الذين إذا اكتالوا على الناس) أي من الناس حقوقهم (يستوفون *) أي يأخذونها وافية ، وإنما أبدل من بعل للدلالة على أن اكتيالهم بالهم على الناس اكتيال بتحامل (إذا كالوهم) أي للناس (أو وزنوه) أي لهم (يخسرون) فحذف الجار وأوصل الفعل كقوله :

ولقد جنيدك أكمؤا وعساقلأ

يعنى جنيد لك ، أو كالوا مكيلهم بحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، ولا يحسن جعل المنفصل تأكيد المتصل فإنه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله إذ المقصود بيان اختلاف حالم في الأخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها أو يستدعي ثبات الألف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره .

(ولا يخلص من هذا إلا إذا أرجح) أي زاد (إذا أعطى) ولو حبة (وينقص إذا أخذ) ولو حبة ، (إذ العدل الحقيقي) الذي هو جار مجرى البيطار من الدائرة (قلما يتصور) بين العاملين ، (فليستظره بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط ، (فإن من استقصى حقه بكمائه يوشك أن يتعداه) أي يتتجاوزه .

(وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله عز وجل بحبة ، فكان إذا أخذ) لنفسه (نقص حبة ، وإذا أعطى زاد غيره حبة) يعني لقوله تعالى ﴿وَيلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ﴾ يعني الذين رضوا بالطفيف الحبة والحبثان هكذا هو في القوت ، (وكان يقول : ويل من يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض) لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالأخرة ، (وما أحسن من باع

بويل ، وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها ، إذ لا يعرف أصحاب الخبرات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ، ولذلك لما اشتري رسول الله ﷺ شيئاً قال للوزان لما كان يزن ثمنه : « زن وارجع » ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال : يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف : عجبت للساجر

طوبى) شجرة في الجنة (بويل) واد في جهنم ، ولفظ القوت : اشتروا الويل الطويل بطوبى ، (وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الخبرات حتى يجمعوا وتؤدى حقوقهم) ولفظ القوت : ويقال إن هذه مظالم لا ترد أبداً ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها ، (ولذلك لما اشتري رسول الله ﷺ شيئاً كذا في القوت ويقال : إنه سراويل (قال للوزان لما كان يزن ثمنه « زن وأرجع ») بفتح المهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجحاً ، والرجحان الثقل والمليل اعتبر في الزيادة ، وهذا قاله وقد اشتري سراويل ، وثم رجل يزن بالأجر أي في السوق والأمر محتمل لللباحة ، وفي الأوسط للطبراني ، والمسند لأبي يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم وفيه صحة هبة المجهول المشاع ، لأن الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر .

قال العراقي : رواه أصحاب السنن ، والحاكم من حديث سعيد بن قيس . قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم اهـ .

قلت : وكذلك رواه الطيالسي ، وأحد ، والبخاري في تاريخه ، والدارمي ، والطبراني في الكبير ، وابن حبان ، والعقيلي عن سعيد بن قيس العبدى بن مراحى صحابى مشهور نزل الكوفة قال : جلبت أنا وخرمة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة ، فأثنا النبي ﷺ ونحن بنى فاشترى منا سراويل . وفي رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه ، وثم وزان يزن بالأجر فقال : « يا وزان زن وأرجع » ورواه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث خرمة العبدى . وقال الحافظ في الإصابة : سعيد ابن قيس العبدى صحابى روى عنه سماك بن حرب أن النبي ﷺ اشتري من رجل سراويل أخرى له أصحاب السنن ، واختلف فيه على سماك ففيه اضطراب . قال : وفي سنته المسمى بن واضح اهـ . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب ، وقد رد عليه السيوطي وغيره .

(ونظر فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (إلى ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط . روى عن ابن أبي رواد وجاءة ، وعن أبيه وجاءة ، ومات قبل أبيه روى له النسائي (يغسل ديناراً يريد يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك) ولفظ القوت : وهو يغسل كحلاً من دينار أراد أن يصرفه فجعل ينقىه ويغسله من تكحيله ، (فقال : يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة) نقله صاحب القوت ، وأورده أبو نعيم في الخلية .

والبائع كيف ينحو ، يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل . وقال سليمان عليه السلام لابنه : يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتابعين . وصلى بعض الصالحين على مختث فقيل له : إنه كان فاسقاً فسكت فأعيد عليه فقال : كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالأخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى ، وهذا من مظالم العباد والمساحة والعفو فيه أبعد ، والتشدد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة . وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ﴿لَا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان﴾ [الرحمن : ٩، ٨] أي لسان الميزان ، فإن النقصان والرجحان يظهر بميله . وبالجملة ؛ كل من يتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿وَيُلَمِّعُ الْقُوَّاتِ﴾

(وقال بعض السلف : عجباً للناجر و) عجباً (للبائع كيف ينحو) أي كيف يخلص من الوبال (يزن) أي فلا يعدل في وزنه ، (ويحلف بالنهار) على سمعته ، (وينام الليل) نقله صاحب القوت .

(وقال سليمان) بن داود (عليه) وعلى أبيه (السلام لابنه) رحيم : (يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتابعين) أورده صاحب القوت ، (وحديث ان بعض السلف صلي على مختث) قد كان يجمع بين النساء والرجال اهـ .
وفي المصباح : ختن ختن فهو خنيث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ، وزاد بعضهم : ولا يشتهي النساء ويعدى بالضعف ، فيقال : ختنه غيره إذ جعله كذلك ، واسم الفاعل مختث بالكسر ، واسم المفعول بالفتح . وقال بعض الأئمة : ختن الرجل كلامه بالتشقيق إذا شببه بكلام النساء لديناً ورخاؤه ، فالرجل مختث بالكسر (فقيل له : إنه كان فاسقاً فسكت فأعيد عليه ، فقال : كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالأخر) ولفظ القوت : فأعاد عليه القائل ، فقال : مه كأنك قلت (أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المساحة ، (وهذا من مظالم العباد والمساحة والعفو فيه أبعد) لأنها مبنية على المشاحة ، (والتشدد في أمر الميزان عظيم ، والحاصل منه يحصل بحبة ونصف حبة) . ولفظ القوت : هذا على التغليظ والوعظ أراد ان التطفيق مظلم بين الخلق وأن الفسق ظلم العبد لنفسه ، وبين مظالم العباد إلى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل أن الخلق فقراء جهلاء لئام فيستوفى لهم حقوقهم حاجتهم إليها ، والله تبارك وتعالى عالم كريم غني فيسمح بمحقـه .

(وفي قراءة عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ﴿لَا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن باللسان * ولا تخسروا الميزان﴾ والقراءة المشهورة ﴿بالقسط﴾ بدل « باللسان » (أي لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان ، (فإن النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت : ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان لأن الله تعالى قال : ﴿وَأَقِيمَا وزن﴾

للمطفين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴿المطفين: ١، ٢﴾ الآيات . فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلًا ، بل لكونه أمراً مقصوداً ترك العدل والنصف فيه ، فهو جار في جميع الأعمال ، فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ، ولو لا تغدر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ (مَقْضِيًّا)﴾ [مرم : ٧١] فلا ينفك عبد ليس معصوماً عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ،

بالقسط ﴿ يعني العدل وهو استواء اللسان في البكرة لا مائلاً إلى أحد الكفتين ، وفي قراءة عبد الله ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِاللِّسَانِ﴾ فهذا مفسر في هذا الحرف . (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) في كل شيء (ولو في كلمة ولا ينتصف) لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه ، (فهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿وَيُولِّ لِلْمَطْفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ﴾) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحريري :

وكلت للخل كما كال لي على وفاء الكيل أو بخسه

(فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلًا بل لكونه أمراً مقصوداً) بذاته (ترك العدل والنصف) فيه وهو بالتحريك اسم من الانتصاف ، (فهو جار) حكمه (في جميع الأعمال) القلبية واللسانية ، (فصاحب الميزان في خطر الويل) إن لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه إليه الخطاب (فهو صاحب موازين في أفعاله) وهي أعمال الجوارح (وأقواله) وهي أعمال اللسان وحده ، (وخطراته) وهي أعمال القلب ، (والويل له إن عدل) أي مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي ، (ولو لا تغدر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى) في كتابه العزيز ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيًّا﴾ قال البيضاوي : أي ما منكم إلا واصلها حاضر دونها يبر به المؤمن وهي خامدة وتنهر بغيرهم كان ورودهم واجباً أو جبه الله على نفسه وقضى بأن وعد به وعد لا يمكن تخلفه ، وقيل : أقسم عليه ، (فلا ينفك عبد ليس معصوماً) أي محفوظاً (عن الميل من الاستقامة) أي لزوم الصراط المستقيم ، (إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار) وهذا يؤيد قول من قال : إن الورود هنا يعني الدخول ، (أو أن الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (إلا بقدر تحلة القسم) في المصباح : حللت اليمين إذا فعلت ما يخرج عن الحنى فانحلت هي وحللتها بالتشقيل ، والاسم التحلاة بفتح التاء و فعلته تحلاة القسم أي بقدر ما ينحل اليمين ولم يبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه تحليل ، وقيل : تحلاة القسم هو جعلها حلالاً إما باستثناء أو

ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين ، فنسأله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطمم فيه ، فإنه أدق من الشرة وأحد من السيف ، ولو لا كان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدوذ على متن النار الذي من صفتة أنه أدق من الشرة وأحد من السيف ، وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيمة على الصراط ، وكل من خلط تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل ، وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تخر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزار فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدة ، وإذا باعه مدة في الذرع ليظهر تفاوتاً في القدر فكل ذلك من التطفيض المعرض صاحبه للويل .

كفارة وقال البيضاوي : وفي قوله تعالى : ﴿ثُمَّ ننْجِي الَّذِينَ اتَّقُوا وَنذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَهَنَّمَ﴾ [مردم : ٧٢] هو دليل على أن المراد بالورود الحشو حوالها ، وأن المؤمن يغارقون الفجرة بعد تحاثيمه وتبقى الفجرة فيها منها ربهم على جهائهم اهـ .

(ويبقى بعضهم) فيها (ألفاً وألوف سنين) كما يرشد إليه قوله تعالى ﴿وَنذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَهَنَّمَ﴾ (فنسأله الله) عز وجل (أن يقربنا من الاستقامة والعدل) أي يأخذ بنواصينا إليها ، ولو لا تعذر هذا المقام لما قال ﷺ « شيبتي هود وأخواتها » أي لما في هود من قوله تعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود : ١١٢] (فإن الاشتداد إلى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) إلى الافراط أو التفريط (غير مطمم فيه ، فإنه) صعب المرتفق إذ هو (أدق من الشعر وأحد من السيف ، ولو لا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدوذ على متن النار الذي من صفتة أنه أدق من الشعر وأحد من السيف) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة تقدم بيانها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد ، (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط في الدنيا) وهو المستقيم الذي لا عوج فيه ، ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيمة على الصراط) الممدوذ على متن جهنم ، (وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره) كالزوان والتبغ (ثم كاله) للناس (فهو من المطففين في الكيل) ، ولو كان كيله سواء اللهم إلا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الأرض الذي رفع منه الطعام ، فإنه في مثل هذا يسامح ، (وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تخر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن) اللهم إلا أن يكون مما لا يستغني عنه ، (وقس عليه سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزار) يجري فيه العدل والبخس ، (فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدة) ليتسع له ، (وإذا باع مدة في الذرع ليظهر تفاوت في القدر) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة ، (وكل ذلك من التطفيض المعرض صاحبه للويل) الطويل .

الرابع: أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، ونهى عن النجش. أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقي الماتع ويكذب في سعر البلد، فقد قال ﷺ: «لا تلقو الركبان» ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وهذا الشراء منعقد ولكن ان ظهر كذبه ثبت للبائع

(الرابع: أن يصدق في سعر الوقت) أي في السعر الذي هو رائق في وقته، (ولا يخفي منه شيئاً، فقد «نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان») قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

قلت: وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود «نهى عن تلقي البيوع». وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى عن تلقي الجلب» وروى البيهقي من حديث علي «نهى عن الحكمة بالبلد وعن التلقي» الحديث.

(ونهى) ﷺ (عن النجش) قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة اهـ.

قلت: وكذلك أخرجه ابن ماجه والنسائي.

(أما تلقي الركبان) المنهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر، (ويتلقي الماتع) قبل وصوله لمن بيعه وهذا هو معنى تلقي الجلب الوارد في الحديث الآخر، (ويكذب في سعر البلد) فيشتري منهم بالرخص، (فقد قال عليه السلام «لا تلقو الركبان» ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الرافعي: ففي الخبر «لا تلقو الركبان للبيع» وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق. قال الحافظ في تحريره: رواه مسلم من حديث أبي هريرة، لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج إلى تحرير اهـ.

قلت: وهناك رواية أخرى «لا تلقو الجلب فمن تلقاء فاشترى منه شيئاً فإذا أتى به السوق فهو بالخيار».

قال المناوى في شرح الجامع. كما رواه في البيوع المنهية عن أبي هريرة.

قلت: وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ «لا تلقو الجلب فمن تلقي فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق».

و عند البخارى وأبي داود والنسائى «لا تلقو الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض» الحديث.

و عند البخارى ومسلم من حديث ابن عباس «لا تلقو الركبان ولا يبع حاضر لباد».

ال الخيار ، وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ، ونرى أيضاً أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسرع إلى بيته فيقول له الحضري : أتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره ، وهذا

وعند أحد الطبراني في الكبير « لا تلقوا الأجلاب قبل أن يأتي سوقها » .

(وهذا الشراء منعقد) شرعاً ، (ولكن إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف) قال المناوي في شرح الجامع : تلقي الركبان حرام عند الشافعي ومالك ، وجوزه الخففية إن لم يضر بالناس وشرط التحرم علم النهي اهـ .

قلت : هو عند أصحابنا مكروه ، وصورته : أن واحداً من أهل مصر يتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيع بما شاء من الشمن لما تلى من الأحاديث . هذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط ، وإن كان لا يضرهم فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين .

(ونرى) ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (أيضاً أن يبيع حاضر لباد) قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس اهـ .

قلت : أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيفين « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد » فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . وهكذا رواه أحد أيضاً .

وأما لفظ حديث أبي هريرة عندهما « لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا » الحديث ، وكذلك رواه عبد الرزاق والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنمسائى وأبي يعلى « لا يبع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » .

وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ، فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر « لا يبع حاضر لباد ولا يشتري له » رواه الشيخان والنمسائى مقتصرین على الجملة الأولى ، وعنه أيضاً « لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب » .

روايه الشافعی والبیهقی مما حدثه « لا يبع حاضر لباد » وعند الطبراني في الكبير وأحد من حديث سمرة « لا يبع حاضر لباد » ورواه كذلك الطحاوی من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر « لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه أحد ومسلم وأبو داود ، ويروى لجابر أيضاً « نهينا ان يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه » رواه أحد والبخاري ومسلم .

(وهو أن يقدم البدوي) من البدية (البلد ومعه قوت يريد أن يتسرع) أي يستعجل إلى بيته فيقول له الحضري : أتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال : لا يكون له سمساراً ، ومثله لأصحابنا ففي شرح

في القوت محروم ، وفي سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريم لعموم النهي ، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق . ونهى رسول الله ﷺ عن النجش . وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد ، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف ، الأولى إثبات الخيار لأنه تغريب بفعل مضاهي التغريب في الم ERA و تلقي الركبان ، فهذه

المختار هو أن يجلب البادي السلعة فإذا أخذها الحاضر لبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب .

فإن قلت : إن بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقي الركبان نوع معارضة لأن هذا الحديث اقتضى عدم الاستقصاء للجالب ، وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له .

قلت : الأحكام مبنية على المصالح ، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ، فكما روعي هناك مصلحة الجالب روعي هنا مصلحة أهل الخضر على مصلحة الواحد وهو الجالب ، فالحديثان متأثران لا متعارضان قاله المناوي .

(وهذا في القوت محروم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب ، (والأظهر تحريم لعموم النهي) الوارد فيه ، (ولأنه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق) . وقال أصحابنا : هذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو بيع من أهل البدو طعماً في الثمن الغالي لما فيه من الضرر بهم ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر .

(ونهى ﷺ عن النجش) قال العراقي . متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اهـ .
قلت : وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وعند أحمد والشيوخين من حديث أبي هريرة « نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » .

(وهو) أي النجش بفتح فسكون ويقال : بالتحريك أيضاً (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا : هو أن يسام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليرا غيره ليقع فيه ، (فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) . قال أصحابنا : وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها ، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها ، (وإن جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب ، (والأولى إثبات الخيار لأنه تغريب بفعل مضاهي التغريب بالم ERA و تلقي الركبان) وتقدم الكلام على حديث الم ERA في كتاب البيوع مفصلاً (فهذه المنهي) المذكورة وغيرها مما لم

المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب ، فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة ، فاشرت السكر ، وقال : فاشترى سكرأ كثيراً ، فلما جاء وقته ربع فيه ثلاثة ألفاً فانصرف إلى منزله فأنكر ليلته ، وقال : ربحت ثلاثة ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثة ألفاً وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت ، فقال : رحك الله قد أعلمته الآن وقد طبيتها لك . قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها إلى فبكر إليه من الغد وقال : عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي ، فأخذ منه ثلاثة ألفاً . وهذه الأخبار في المناهي والحكایات تدل على أنه

يدركها المصنف (تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر ، (ويكتم عنه أمراً لو علمه لما قدم على العقد) من أصله (ففعل هذا من الغش الحرام) المنهي عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في المعاملة ، وذلك كله من قصة للدين مختبأة للكسب ، فإن أشكل عليه شيء من هذه الأمور لخفايتها سأله أهل العلم بالفتيا فإذا أخذ عنهم على مذهب الورعين ، ورأي المتقين وليحتظر لدينه ولینظر لنفسه ولا يغمض في أمر آخرته ، فذلك خير وأحسن توفيقاً.

(وقد حكى عن رجل من التابعين) ولفظ القوت : وحدثنا عن رجل من التابعين . قلت : وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس) . أما البصرة ، فمدينة مشهورة من مدن العراق ، والسوس : مدينة أخرى بخراسان غير التي في المغرب (يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشرت السكر . قال : فاشرتى سكرأ كثيراً فلما جاء وقته ربع فيه ثلاثة ألفاً) من المسلمين ، (فانصرف إلى منزله وأنكر ليلته فقال : ربحت ثلاثة و خسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فرفع إليه ثلاثة ألفاً وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إني كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت ، فقال : رحك الله قد أعلمتي الآن ، وقد طبيتها لك فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها إلى فبكر إليه وقال : عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لنفسي ، فأخذ منه ثلاثة ألفاً) .

ولفظ القوت بعد قوله : ربع فيه ثلاثة ألفاً من المسلمين قال : ومن أين صارت لي ؟ قال لما

ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويختفي من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ، ومهمها باع مراجحة بأن يقول : بعت بما قام علىَّ أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشتري إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشتري مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب أخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته .

اشترت منك السكر لم آت الأمر من وجهه إن غلامي كتب إليَّ أن قصب السكر أصابته آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيني . قال : رحوك الله لقد أعلمني الآن وقد طبيتها لك قال : فرجع بها إلى منزله فبات تلك الليلة ساهراً وجعل يفكر في ذلك ويقول : لم آت الأمر من جهته ولا نصحت مسلماً في بيته ، ولعله استحياً من فترتها . قال : فبكر إليه من الغد ، فقال : خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقلبي . قال : فدفع إليه ثلاثين ألفاً .

(فهذه الأخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويختفي على البائع غلاء السعر و) يخفي (عن المشترى تراجع الأسعار) أي رجوعها إلى النص ، (فإن فعل) ذلك (كان ظالماً) غاشياً (تاركاً للعدل) الذي هو خير صفات المؤمن ، (و) تاركاً (النصح للمسلمين) المأمور به في المعاملة . (ومهمها باع مراجحة) وذلك إذا سئى لكل قدر من الثمن رجأاً (بأن يقول : بعت بما قام علىَّ أو بما اشتريته ، فعليه) حينئذ (أن يصدق) في تسميته ، (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان) ليس من التغشيش ، (ولو اشتري إلى أجل) مقدر (وجب ذكره) ليكون على بصيرة ، (ولو اشتري مسامحة من صديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكره لأن العامل معول على عادته) الحاربة (في الاستقصاء لأنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه) أي النظر لنفسه (بسبب من الأسباب) العارضة (فيجب أخباره إذا الاعتماد فيه على أمانته) وتدبره .

الباب الرابع

في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال ، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة . ولا ينبغي للمتدرين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان ، وقد قال الله : ﴿وَأَحْسَنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُ﴾ [القصص : ٧٧] وقال عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل : ٩] ، وقال سبحانه : ﴿إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

الباب الرابع

في الإحسان في المعاملة

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً) كما سيأتي في الآية ، وكل منها مأمور به في المعاملات ، (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من النجاة مجرى سلامه رأس المال والإحسان سبب الفوز) هو إدراك المأمول ، (ونيل السعادة) الأبدية ، (وهو يجري من النجاة مجرى الربح) ، وهذا هو العدل المطلق وهو الذي يقتضي العقل حسه ، ولا يكون في شيء من الأذمة منسوحاً كالإحسان للمحسن إليك وكف الأذى عنك كف أذاه عنك ، وإنما قلنا ذلك فإن من العدل ما هو مقيد ، وهو الذي يعرف كونه عدلاً بالشرع ويكون نسخه في بعض الأذمة كالقصاص وأروش الجنایات وأخذ مال المرتد ، (ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس المال) الذي هو العدل دون الربح ، (فكذا في معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال ، (فلا ينبغي للمتدرين) أي صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذي هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتغريب (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدي في الحقوق ، (ويدع) أي يترك (أبواب الإحسان) الذي هو فعل ما ينبغي فعله من المعروف ، (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ﴿وَلَا تُنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (وأحسن كما أحسن الله إليك) ولا تبع الفساد في الأرض ﴿[القصص : ٧٧]﴾ (وقال عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وابتلاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴿[النحل : ٩٠]﴾ (وقال تعالى) ﴿إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف :

قريب من المحسنين) [الأعراف : ٥٦] ونعني بالإحسان : فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الإحسان بواحدة من ستة أمور .

الأول : في المغابة فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابة فمأذون فيه لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتمد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهمها لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحيط بذلك الغبن .

[٥٦] ففي الآية الأولى إحسان في مقابلة إحسان ، وفي الثانية احسان مطلق ، وفي الثالثة يحتمل الإنعام على الغير ، ولو لم يكن في مقابلة الإحسان ويحتمل الإحسان في الفعل ، وذلك إذا علم عملاً محموداً وعمل عملاً حسناً ، (ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل) من المعروف (وهو غير واجب عليه) شرعاً ، (ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم ، وقد ذكرناه) فعلم منه أن بين العدل والإحسان عموماً وخصوصاً من وجه فقد يكون إحساناً وهو العدل المطلق كما تقدم قريراً ، (وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور .

الأول في المغابة (مفاجلة من الغبن وهو في البيع والشراء مثل الغلة ، (فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة) وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد القوالي ، (فأما أصل المغابة) الذي هو مثل الغلة (فمأذون فيه لأن البيع) الذي هو تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد ببعض مال إنما جعل (للربح) أي لأجل حصوله ، (ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما) أي بنوع منه ، (ولكن يراعي فيه التقريب فإن بذل المشتري) في عوض سلعة (زيادة شئ الربح المعتمد) ولا يخلو من حالين : (إما لشدة رغبته) في تلك السلعة ، (أو لشدة شابته) إليها (في الحال) والوقت ، (فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من) أنواع (الإحسان) في المعاملة ، (ومهمها لم يكن) هناك (تلبيس) وتزوير (لم يكن أخذ الزيادة ظلماً) في الشرع . (وقد ذهب بعض العلماء) كأنه أراد به الحنابلة (إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن الفاحش ، (ولست أرى ذلك) أي إيجاب الخيار ، (ولكن من الإحسان أن يحيط ذلك الغبن) والبيع منعقد ، وللهawk القوت : ويسير المغابة في التجارة جائز فإن موضوع التجارة على الغبن إذا كان عن تراضي فإذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن فمكروه .

يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حل مختلطة الأمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعينات، وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعينات فعرض عليه من حل المائتين فاستحسنها ورضي بها فاشتراها فمشي بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للاعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعينات، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسينات وأنا أرضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتلته وقال: أما استحييت أما اتقيت الله تربع مثل الشمن وتترك النصح لل المسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض عنها . قال فهل رضيت له بما ترضاه

(يروى: أنه كان عند يونس بن عبيد) بن دينار البصري تقدمت ترجمته قريباً (حل) جمع حلة وهو بالضم ما يجل على البدن من رداء وازار (مختلفة الألوان و) مختلفة (الأمان) ضرب (قيمة كل حلة منها أربعينات، وضرب كل حلة منها مائتان) ولفظ القوت: ويقال كانت عنده حلل على ضربين: أمان ضرب منها أربعينات كل حلة، وأمان الآخر مائتان، (تمر إلى الصلاة) ولفظ القوت: فذهب إلى الصلاة (وخلف ابن أخيه في الدكان) ولفظ القوت للبيع، (فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعينات فعرض عليه من حل المائتين فاستحسنها ورضي بها منه فمشي بها وهي على يده) ينظر إليها خارجاً من السوق، (فلقيه يونس) ولفظ القوت: فاستقبله يونس بن عبيد جائياً من المسجد، (فعرف حلته فقال للأعرابي: بكم اشتريت هذه) الحلة؟ (قال: بأربعينات . فقال: ما تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها) ولفظ القوت فقال: لا تسوى إنما قيمتها مائتا درهم، فقال: فقد اشتريتها . قال: ارجع إليها وقل له يرد عليك مائتي درهم، (قال: يا ذا الرجل إن (هذه تسوى ببلدنا خمسينات) درهم (وأنا أرضيتها) أي اخترتها، (قال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم) ولفظ القوت فقال له يونس: النصح من الإيمان خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فرده إلى ابن أخيه، (وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتلته وقال: أما استحييت من الله (أما اتقيت) الله (تربع الشمن وتترك النصح لل المسلمين) ولفظ القوت: فجعل يخاصمه أما اتقيت الله عز وجل أما استحييت؟ (قال) ابن أخيه: (والله ما أخذها إلا رضي بها) ولفظ القوت: إلا عن تراض ، (قال): وإن رضي (فهل رضيت له ما ترضاه لنفسك).

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد بن حبان، حدثنا محمد بن أحمد بن معدان، حدثنا ابن وارة، حدثنا الأصمسي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: جاء رجل من أهل الشام إلى سوق الخزاريين فقال مطرف بأربعينات، فقال يونس بن عبيد: عندنا بمائتين فنادي المنادي بالصلاة فانطلق

لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم ، وقد سبق . وفي الحديث : « غبن المترسل حرام » وكان الزبير بن عدي يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم ، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت .

يونس إلىبني قشير ليصلب بهم ، فجاء وقاد باع ابن أخيه المطرف من الشامي باربعائة ، فقال يونس : يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك بمايتي درهم ، فإن شئت فخذه وخذ مائتين ، وإن شئت فدعه قال : من أنت ؟ قال : رجل من المسلمين . قال : بل أسألك بالله من أنت وما اسمك ؟ قال : يونس بن عبيد . قال : فوالله إننا لنكون في نحر العدو فإذا اشتد الأمر علينا قلنا : اللهم رب يonus فرج عنا أو شبيه هذا ، فقال يonus : سبحان الله اهـ .

(وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق ، وفي الحديث « غبن المترسل حرام ») هكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد ، وقال « ربا » بدل « حرام » اهـ .

قلت : رواه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية من طريق موسى بن عمير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة رفعه « أيها مؤمن ترسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا » هذا لفظ الحرف بن عبد الله عن محمد ابن عبيد عن موسى بن عمير .

ورواه الطبراني عن أحد بن خلید عن خلید عن أبي توبة عن موسى بن عمیر بلفظ « غبن المترسل حرام » وموسى بن عمیر القرشي كذبه أبو حاتم وغيره . قال الميتمي : فيه موسى بن عمیر الأعمى وهو ضعيف جداً . قال البخاري : ولكن له شاهد وكأنه يعني به حديث جابر ، وقد رواه البيهقي أيضاً عن أنس وعن علي . قال المناوي في شرح حديث أبي أمامة ، قال الخنابلة : ويثبت الفسخ . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا . وقال داود يبطل البيع ، ومعنى « غبن المترسل ربا » أي إن ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حل تناوله .

(وقال الزبير بن عدي) الهمданی اليامی أبو عدی الکوفی قاضی الری . قال العجلی : ثقة ثبت من أصحاب ابراهيم ، وكان صاحب سنة . مات بالری سنة إحدى وثلاثين ومائة . روی له الجماعة : (أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم) هكذا في القوت . قال أبو داود الطیالسی : لا نعرف للزبیر عن أنس إلا حديثاً واحداً (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا إذا كان من تلبيس ، (وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان) المأمور به في المعاملة ، (وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء لسعر الوقت .

وإنما الإحسان المحسن ما نقل عن السري السقطي أنه اشتري كرّ لوز بستين ديناراً وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه ، وكأنهرأى أن يربع على العشرة نصف دينار ، فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال: خذه قال: بكم؟ فقال: بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين: فقد صار اللوز بتسعين ، فقال السري: قد عقدت عقداً لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين ، فقال الدلال: وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين . قال: فلا الدلال أشتري منه ولا السري باعه ، فهذا حمض الإحسان من الجانيين ، فإنه مع العلم بحقيقة الحال .

وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها عشرة ، فباع في

وإنما الإحسان المحسن ما نقل عن سري (السقطي رضي الله عنه) بن المغلس (السقطي رضي الله عنه) وهو حال الجنيد وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (أنه اشتري) ولفظ القوت: وحدث شيخنا عابد الشط مظفر بن سهل قال: سمعت علان الخياط يقول: اشتري سري السقطي (كرّ لوز بستين ديناراً) الكر بالضم مكيال معروف ، والجمع اكرار كفل وأفال وهو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيل ، والمكوك صاع ونصف وهو ثلاثة كيلجات . واللوز: ثمر شجر معروف كلمة عربية الواحدة لوزة ، (وكتب في روزنامجه) بضم الراء وسكون الواو والزاي ثم ميم وألف وفتح نون وجيم عجمية ، وهو الدفتر الذي يحتب فيه حساب الداخل والخارج ، وفي بعض النسخ بتقدم التون على الميم (ثلاثة دنانير ربحه ، وكأن) السري (رأى أن يربع على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) ديناراً للكر ، (أتاه الدلال) الذي يدلل في السوق (وطلب اللوز) ، ولفظ القوت: فقال له إن ذلك اللوز أريده (فقال: خذه ، فقال) الدلال: (بكم) تبيعه؟ (فقال: بثلاثة وستين) ديناراً ، (فقال الدلال وكان من الصالحين: وقد صار اللوز) الكر (بتسعين) ديناراً . (فقال) له (السري: قد عقدت) في قلي (عقداً لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين) ديناراً ، (فقال) له (الدلال: وأنا قد عقدت بين الله وبيني أن لا أغش مسلماً ولست آخذه منك إلا بتسعين) ديناراً . (قال: فلا الدلال أشتري منه ولا السري باعه) هكذا هو في القوت . (فهذا حمض الإحسان من الجانيين فإنه مع العلم بحقيقة الحال) لا غش ولا تلبيس .

(ويروى عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن المديبر بن محرز بن عبد العزيز بن سامر بن الحرث بن حرثة بن سعد بن تم بن مرة القرشي التميمي . أبو عبد الله المديبي من معادن الصدق ، حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة ، روى له الجماعة (أنه كان له شفاق) بالضم جمع شقة وهي من الشياب معروفة ، المعروف في جمه شرق كغرفة وغرف (بعضها بخمسة وبعضها عشرة) ولفظ القوت: وكانت عنده شفاق جنابية وبصرية أيام

غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة عشرة . فقال : يا هذا قد رضيت . فقال : وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاخرت إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدرارهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ درارهمك . فقال : اعطني خمسة فرداً عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول : من هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمد بن المنكدر . فقال : لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا ، فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتناع في ذلك المكان ، ومن قنع بربع قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها رجحاً كثيراً ، وبه تظهر البركة .

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرة .

بعضها خمسة خمسة ، وثمن الآخر عشرة عشرة ، (فباع غلامه في غيبته شققاً من الخمسيات بعشرة ، فلما علم بذلك لم يزل) ولفظ القوت : فخلف غلامه في الحانوت فغلط فباع أعرابياً شقة من الخمسيات بعشرة ، فجاء ابن المنكدر فتفقد الشقاق فعرف غلط الغلام فقال له : وبذلك أهلكتنا ذذهب فاطلب الاعرابي في السوق ، فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار) ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقال له) ، ولفظ القوت : فقال ابن المنكدر : يا هذا (إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة عشرة . فقال : يا هذا قد رضيت . فقال : وإن رضيت) لنفسك (إننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاخرت إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدرارهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ درارهمك . فقال) الإعرابي : (أعطني خمسة فرداً عليه) من درارهمه (خمسة فانصرف الاعرابي) فجعل (يسأل) عنه (ويقول : من هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمد بن المنكدر . فقال : لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا) هكذا أورده صاحب القوت ، (فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصف واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المكان) ومثل ذلك الوقت ، (ومن قنع بربع قليل كثرت معاملاته) أي رغب الناس في معاملته (واستفاد من تكررها) أي المعاملات (رجحاً كثيراً وبه تظهر البركة) والناء في المال الذي بيده .

(وكان علي) رضي الله عنه (يدور في سوق الكوفة بالدرة) ، ولفظ القوت : وقد كان علي رضي الله عنه يمر في سوق الكوفة ومعه الدرة وهو (يقول) : يا (معاشر التجار خذوا الحق

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاثة ما ردت رجأً فقط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيده، ولا بعت بنسية. ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها. باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربع من نفقته عليها ليومه ألفاً.

الثاني: في احتفال الغبن والمشتري إن اشتري طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يتحمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه الصلاة والسلام «رحم الله امراً سهل البيع سهل الشراء» فأما إذا اشتري من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتال الغبن منه ليس محموداً، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت «المغبون في الشراء لا محمود ولا

وأعطوا الحق تسلموا) أي خذوا ما تستحقون من ثمن سلطتكم وأعطوا للمشتري حقه من غير جور ولا شطط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا. (لا تردو قليل الربح فتحرموا) أي تمنعوا (كثيره) ما ضيع مال من حق إلا ذهب أضعافه في باطل هكذا أورده صاحب القوت.

(وقيل لعبد الرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة، أسلم قدماً ومناقبه شهيرة توفي سنة ٤٤. . وقيل: غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أي غناك؟ (قال: ثلاثة) خصال (ما ردت رجأً فقط) أي ولو كان قليلاً، (ولا طلب مني حيوان فأخرت بيده) أي ذا روح من المال الناطق إذ هو يستدعي كل يوم أكلآ وشرباً، (ولا بعت بنسية) أي بتأخر إلى أجل، (ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها) بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب، وهو السير الذي تربط به الناقة أي ما طبع في رجها غير عقلها، وذلك أنه (باع كل عقال بدرهم فربح ألف درهم وربع من النفقة عليها ليومه ألف درهم) كل ذلك أورده صاحب القوت.

الثالث في احتفال الغبن والمشتري إن اشتري من ضعيف أو فقير طعاماً أو شيئاً خلافه (فلا بأس أن يتحمل الغبن ويتساهل ويكون بذلك محسناً) أي يعد من المحسنين، (وداخلأ في قوله عليه عليه السلام «رحم الله امراً سهل البيع سهل الشراء») تقدم تخريجه قريباً، (فأما إذا اشتري من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتال الغبن ليس محموداً) ولا مشكوراً، (بل هو تضييع مال من غير أجر) عند الله تعالى (ولا حمد) من الناس، (فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت «المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور») أي لكونه لم يحتسن بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتمحتمل إلى بائمه فيحمد، لكنه استرسل في وقت المبايعة فاستغبن غبن، فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد، بل راجع لنفسه فقال: خدعته فذهب الحمد ولم يحتسن فذهب الأجر.

مأجور » وكان إبياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة ، وكان من عقلاه التابعين يقول : لست بخبا ، والخبر لا يغبني ولا يغبن ابن سيرين ، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي - يعني معاوية بن قرة - والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال : كان أكرم من أن يخدع ، وأعقل من أن يخدع . وكان الحسن والحسين وغيرهما من

قال العراقي : رواه الترمذى الحكم في النوادر من روایة عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه . قال الذهبي : هو منكر اهـ .

قلت : في مسند أبي يعلى قال أبو هاشم : كنت أحبل متاعاً إلى الحسين فما كسرني فيه فعلني لا أقوم من عنده حتى يهب عنته فقلت له في ذلك ، فقال : حدثني أبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكره . قال الذهبي : وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين اهـ .

رواہ الطبرانی فی الکبیر عن الحسن بن علی قال المیتمی : فیه محمد بن هشام ضعیف ، ورواه الخطیب فی تاریخه عن علی ، وفیه أحمد بن طاهر البغدادی ضعیف ، وأورده الدیلیمی فی الفردوس بلطف «أتانی جریل» فقال : يا محمد ماكسنی عن درهمک ، فإن المغبون لا محمود ولا مأجور» والحاصل أن طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى أهل البيت ، ووقد في بعض نسخ الكتاب : المغبون في الشراء ، وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ، ولا في القوت ، ولا عند المخرجين المذكورين .

(وكان إبياس بن معاوية) بن قرة بن إبياس بن هلال بن ريان المزني أبو وائلة البصري (قاضي البصرة) وجده صحابي ، قال ابن سعد : ثقة وله أحاديث ، (وكان من عقلاه التابعين) فقيهاً عفيفاً : وقال عبد الله بن شوذب : كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل ، وكانوا يرون أن إبياساً منهم مات بواسطه سنة ١٤٤ . ذكره البخاري في الإجراءات والأحكام ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ، (وكان يقول : لست بخبا والخبر لا يغبني ولا يغبن ابن سيرين ، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة) . هكذا هو في القوت ، وأورده المزني في تهذيب الكمال بسنده إلى حبيب بن الشهيد قال : سمعت إبياساً يقول : لست بخبا والخبر لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين ، ولكنه يخدع أبي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز ، وأصل الخبر بالكسر الخداع ، ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر ، وابن سيرين هو محمد ، والحسن هو البصري ، ومعاوية بن قرة هو والد إبياس ثقة ، وله أحاديث كان يقوی : لقيت من الصحابة كثيراً منهم خمسة وعشرون من^(١) وروي : أدركت^(٢) الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه ، إلا الأذان . قيل : إنه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة عن ست وتسعين سنة . روى له الجماعة ، (والكمال في أن لا يغبن) غيره (ولا يغبن) هو أبي لا يخدعه غيره (كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال : كان أكرم من أن يخدع) أبي غيره (وأعقل من أن يخدع) فالخادع ليس بكرم والمخدوع ليس بعاقل .

(١) هكذا بياض في الأصل .

الخيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال ، فقيل لبعضهم: تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي . فقال: إن الواهب يعطي فضله ، وإن المغبون يغبن عقله . وقال بعضهم: إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت أعطى الله ولا أستكثر منه شيئاً .

الثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمساحة وحط البعض ، ومرة بالاموال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد . وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه . قال النبي ﷺ : « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ». فليغتنم دعاء الرسول ﷺ . وقال ﷺ : « اسمح يسمع لك » . وقال ﷺ : « من

(وكان الحسن والحسين رضي الله عنهم من خيار الصحابة) لفظ القوت : وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم) : أي من هؤلاء عجبًا منك (تستقصي في شرائك على اليسير) أي القليل أي تدقق عليه ، (ثم تهب الكثير ولا تبالي . فقال: إن الواهب يعطي فضله وأن المغبون يغبن عقله) هكذا هو في القوت . أما الحسين ، فقد تقدم قريباً عن مسد أى يعلى الموصلي بسنه إلى أي هاشم الغناء قال: كنت أحمل متاعاً إلى الحسن فيما كسكنى فيه فلعلني لا أقوم من عنده حتى يهب عنته .

(وقال بعضهم) أي من هؤلاء : (إنما أغبن عقلي وبصيري) أو قال ^(١) (فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت فأعطي الله عز وجل (ولا نستكثر له شيئاً) لفظ القوت فلا نستكثر له شيئاً .

الثالث: في استيفاء الثمن) أي تحصيله تماماً (وسائر الديون) المتعلقة بذمم الناس (والإحسان فيه مرة بالمساحة فقط) بأن لا يطالبه أبداً ، (ومرة بالإمهال والتأخير) إلى وقت آخر ، (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أي من الأمور الثلاثة في الاستيفاء (مندوب إليه) ومرغوب فيه (ومحثوث عليه . قال ﷺ : « رحم الله امرأ سهل البيع) أي إذا باع (سهل الشراء) أي إذا اشتري (سهل القضاء) أي إذا أدى ما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء ») أي إذا طلب طلب بسهولة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله . (فليغتنم دعاء رسول الله ﷺ) وهو قوله: « رحم الله » فإنه بمعنى قوله: اللهم ارحمه » ودعاؤه ﷺ لا شك في قبوله واستجابته .

(وقال ﷺ : « اسمح ») أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلاً (يسمح لك ») بالبناء للمفهوم والفاعل الله ، والمعنى عامل الخلق الذين هم عباد الله وعيده بالمساحة والمساهلة يعاملون

(١) هكذا بياض في الأصل.

سيدهم بعثله ، والمراد به الإحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد ، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب ، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق في معاملته إذا وقف بين يديه لمحاسبته ، وقيل : اسمح في الدنيا بالانعام يسمح لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب ، ولا يخفى كمال السباح على ذي لب ، فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط بضبط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية .

قال العراقي : رواه الطبراني من حديث ابن عباس رجاله ثقات اهـ .

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد : رواه أحمد والطبراني في الصغير والعسكري كلهم من جهة الوليد بن مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رفعه بهذا ، ورجاله ثقات . ورواه ثقاب من فوائده من حديث حفص بن غياث ، عن ابن جرير في حديث طويل ، بل رواه من حديث ابن عياش عن ابن جرير وقال : إنه خطأ من راويه ، والصواب الوليد لا ابن عياش ، وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الأكفاني طرفة وحسنه العراقي ولم يصب من حكم عليه بالوضع اهـ .

قلت : قال أبو بكر الخطيب : حدثنا عبد العزيز بن علي الأزجر ، حدثنا أبو المفضل محمد بن عبيد الله قال : سمعت حفص بن عمر الحافظ بأردبيل وذكرت له هذا الحديث فقال : سمعت أبا حاتم الرازى يقول : لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس ، ولا عنه إلا عطاء ، ولا عنه إلا ابن جرير ، ولا عنه أحد علمته إلا الوليد بن مسلم ، وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم .

ورواه الخطيب أيضاً من غير هذا الوجه فقال : وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني ، أخبرنا علي بن ابراهيم بن سلمة القطان ، حدثنا أبو حاتم الرازى فساقه .

قلت : وقد حل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم : هشام بن عمار ، ومحمد بن خالد السلمي ، والحسن بن عبد الله بن الحكم ، وسلمان بن عبد الله ابن بنت شرحبيل ، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، وخيوة بن شريح الحمصي ويسمى أبا طالب الأكاف .

ورواه عن هشام بن عمار خلق كثير منهم : أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمرازدي ، وسعد بن محمد البيروتي ، وأبو محمد عبد الرحمن بن السادس ، والباغندي ، وجعفر بن أحد بن عاصم بن الرواس ، وأبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن دحيم .

وقد رواه الطبراني من طريق عمرو بن عثمان فقال : حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الكنافى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن مسلم فساقه .

ورواه ابن الأكفانى في جزئه عن أبي طالب الزنجانى ، عن علي بن محمد السلمى ، عن عبد

أنظر مسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً ، وفي لفظ آخر : « أظلله الله تحت ظل

الوهاب بن الحسن ، عن ابن جوصا ، عن عمرو بن عثمان ، وقد رواه الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصا .

وقال ثما في فوائده : حدثنا أبي ، حدثنا أبو محمد السمنائي بالري ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس فساقه . ورواه أيضاً عن الحسن ابن علي الجلي ، عن محمد بن أحد الرافقي ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن يوسف بن موسى . ورواه تمام الرازي أيضاً عن أبي الحسن بن حذم ، عن البيروقى ، عن الوليد بن مسلم . ورواه أيضاً عن أبي زرعة البصري ، عن جعفر بن أحد ، عن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم . ورواه أيضاً عن محمد ابن إبراهيم بن مروان عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذم ، عن ابن بنت شرحبيل ، عن الوليد ابن مسلم .

ورواه ابن عساكر في تاريخه فقال : أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحد بن مقاتل بن مطكود ، أخبرنا جدي ، أخبرنا أبو علي الأهواري ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البزار ، أخبرنا القاضي أبو الحسن بن حذم ، أخبرني البيروقى ، عن الوليد بن مسلم فساقه . ورواه الإمام أحد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي ، وقد وثقه ابن معين ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء مرسلًا بلغه « اسمحوا يسمع لكم » قال ابن الأكفاني : أخبرناه أبو طالب الزنجاني ، أخبرنا أبو الفرج الغزال ، أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني ، حدثنا جدي الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح ، حدثنا خارجة عن ابن جرير ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال « اسمحوا يسمع لكم » وخارجة هذا هو ابن مصعب الخراساني السرخي الضبعي يكتنى أبا الحجاج .

وقد روی هذا الحديث مرفوعاً من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواها ابن الأكفاني في جزئه بستنه إلى ابن عياش قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن دينار السلمي ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اسمح يسمع لك ».

وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزءاً جمعت فيه سائر طرقه بما أوردتها ابن الأكفاني مع زيادة عليه حاصلة ما ذكرته هنا ، وهو أول جزء خرجته فيما علمت في شهر سنتي ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض ، والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين .

(وقال ﷺ « من أنظر مسراً) أي أمهل مدعيوناً فقيراً من النظرة وهي التأخير (أو ترك له) أي أبدأه مما عليه (حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حساباً يسيراً) أي سهلاً هكذا هو في سياق القوت قال : (وفي لفظ آخر « أظلله الله) أي وقاه من حر يوم القيمة على سبيل

عرشه يوم لا ظل إلا ظله». وذكر رسول الله ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له: هل عملت خيراً فقط؟ فقال: لا. إلا أنني كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتياني: ساحوا المسر وانظروا المعسر. وفي لفظ آخر: «وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له». وقال ﷺ:

الكتابية وأظله (في ظل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل إلا ظله) أي ظل الله أو ظل عرشه، والمراد به ظل الجنة وإضافته لله إضافة ملك وجزم جمع بالأول فقالوا: المراد الكرامة والحياة من مكاره الموقف، وإنما استحق المنظر ذلك لأنه أثر المديون على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل، وقال ابن العزل: هذا إذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم، فإن رفعه إليه حتى أثبت لم يكن له ثواب، وللفظ القوت: «أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» وقد ذكر المصنف روایتين في الحديث تبعاً لصاحب القوت.

قال العراقي: رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو أهـ.

قلت: رواه مسلم في حديث طويل، وكذا الإمام أحمد وابن ماجه في الأحكام، وابن حبان في الصحيح، وأبو نعيم في المستخرج بلفظ «من أنظر معسراً أو وضع عنه». وعند أبي نعيم وابن حبان «أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». ورواه كذلك ابن منه عن سمرة بن ربيعة العدواني، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ «من أنظر معسراً أو وضع وقاه الله من فيح جهنم». الحديث.

ورواه أحمد والترمذى وقال: حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

ورواه ابن النجاشي في تاريخه عن أبي اليسر «من أنظر معسراً أو وضع له كان في ظل الله أو في كتف الله يوم القيمة».

(وذكر ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقيل له) أي قال له بعض الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد: (هل عملت خيراً فقط؟ فقال: لا إلا أنني كنت رجلاً أداين الناس) أي أعادتهم بالدين أي أجعلهم مدینون (فأقول لفتياني) أي غلاني: (ساحوا المسر) أي الغنى الواجب سهلوا عليه في الطلب، (وانظروا) أي امهلوا (المعسر) أي الفقير المحتج، (وفي لفظ) من هذا الحديث («وتجاوزوا عن المعسر» أي لا تطالبوه أو تتجاوزوا عنه نحو انتظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منك فتجاوزوا عنه وغفر له») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنباري وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة أهـ.

« من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله ، فإذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » وقد كان من السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم ، وقال عليه السلام :

قلت : ولأحد والشيوخ والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتتجاوز عننا فلقي الله فتجاوز عنه » وفي لفظ : « كان رجل تاجر » وفي آخر « كان رجل لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس ». (وقال عليه السلام « من أقرض ديناراً إلى أجل) أي انتظره وأمهله (فله بكل يوم صدقة إلى) وقت حلول (أجله ، فإذا وصل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ») هكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث بريدة « من أنظر معسراً كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظر بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة » وسنده ضعيف ، رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيوخين اهـ .

قلت : وفي بعض ألفاظه « فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلان صدقة » قال الدميري : انفرد به ابن ماجه بسنده ضعيف ، وقال الذهبي في المذهب : استاده صالح ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي والعقيلي كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه .

(وقد كان في السلف من لا يجب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم) . اعلم أن الله تعالى قد أمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدینه فقال : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْ إِلَى مِسْرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] فمتي علم رب الدين عسر المدين المعسر حرم مطالبته ، وإن لم يثبت عسره عند القاضي ، وابرأوه أفضل من انتظاره على الأصح لأن الإبراء يحصل مقصود الإنذار وزيادة ، ولا مانع من أن المندوب يفضل الواجب أحياناً نظراً للمدارك قاله المناوي .

قلت : وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه فإن مفهومه أن انتظاره أفضل من إبرائه فإن أجره وإن كان أوفر ، لكنه ينتهي بنهايته وهو ظاهر ملاحظ من ذهب إلى ما ذهب إليه بعض السلف . وقال السبكي : وزع أجره على الأيام يكثر بكثرةها ويقل بقلتها وسوء ما يقاربه المنظر من ألم الصبر مع تشوّف القلب لما له ، فلذلك كان ينال كل يوم عوضاً جديداً اهـ .

وقد وردت في أفضال الإنذار أخبار غير ما ذكرت فمنها : ما رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس : « من أنظر معسراً إلى ميسره أنظره الله بذنبه إلى توبته » وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم : « من أنظر معسراً بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة » .

«رأيت على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة». فقيل في معناه: إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يتحمل ذل الاستئراض إلا محتاج. ونظر النبي ﷺ إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأواماً إلى صاحب الدين بيده أن

(وقال ﷺ: «رأيت» أي ليلة أسرى في (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب الأعظم المحيط، ويحتمل على كل باب من أبوابها (مكتوباً) في روایة بذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) وفي روایة: «بثمان عشرة» وهو لفظ القوت (فقيل في معنى ذلك: إن) ولفظ القوت قيل في معناه لأن (الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يحتمل ذل الاستئراض إلا محتاج) ولفظ القوت. والقرض لا يقع إلا في يد محتاج مضطر إليه. قلت: وهذا الذي وجده صاحب انقوت بقوله قيل معناه الخ، وتبعه المصنف قد ورد التصریح بمعناه في لفظ الحديث كما سأقى بيانه قریباً.

قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: قد تكلم عليه الحكم الترمذی كلاماً حسناً اهـ.

قلت: رواه الحكم الترمذی في نوادر الأصول، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في السنن كلهم من حديث أنس بلفظ: «رأيت ليلة أسرى في على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

ورواه أبو داود الطيالسي، والحكم أيضاً من حديث أبي أمامة بلفظ: «رأيت على باب الجنة مكتوباً القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أعظم أجراً؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة في يد غني» قال الحكم الترمذی في نوادر الأصول عقیب إيراده هذین الحدیثین ما نصه: معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة درهم صدقته وتسعة زيادة، والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرهبه والتسعه مضاعفة فهو ثمانية عشر، والدرهم القرض لم يحسب له لأنه يرجع إليه فبقي التضعيف فقط وهو ثمانية عشر، والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة بما أعطاه اهـ.

وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ بأنه تكلم عليه بكلام حسن، ثم أن قول العراقي سند ضعيف أي في سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيه أحد ليس بشيء، وقال النسائي بشقة، ولكن قال الذهبي في الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره، ابن الجوزي: هو حديث لا يصح أي نظراً إلى حال خالد المذكور، وقد عرفت اختلاف القول فيه.

(ونظر رسول الله ﷺ إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأواماً) أي أشار (إلى صاحب الدين

ضع الشطر ففعل ، فقال للمديون : « قم فأعطيه » وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يررق إلى طلبه فهو في معنى المقرض .

وروي أن الحسن البصري باع بغلة له بأربعين درهم ، فلما استوجب المال قال له المشتري : اسمح يا أبا سعيد . قال : قد أسقطت عنك مائة . قال له : فأحسن يا أبا سعيد ، فقال : قد وهبت لك مائة أخرى ، فقبض من حقه مائتي درهم . فقيل له : يا أبا سعيد هذا نصف الثمن ، فقال : هكذا يكون الإحسان وإنما فلا .

وفي الخبر : « خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً » .

بيده أن ضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمديون : « قم فأعطيه ») كذا في القوت . قال العراقي : متفق عليه من حديث كعب بن مالك .

قلت : هما عبدالله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخاري في تفسير قوله : « خرجت أخبركم بليلة القدر فتلحمي رجالن فاختجلت » ورواه عن عبادة بن الصامت .

(وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يررق) أي لم يعدل (إلى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضهحقيقة ، (وقد روى أن الحسن) بن سعيد البصري رحمة الله (باب بغلة بأربعين درهم فلما استوجب المال) أي تم البيع ولم يبق إلا نقد الدرهم (قال له المشتري : أتسمح يا أبا سعيد) لفظ القوت : اسمع (قال : قد أسقطت عنك مائة درهم ، فقال) له أحسن يا أبا سعيد قال قد وهبت مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم ، فقيل له : يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن ، فقال : هكذا يكون الإحسان) أي في المعاملات (وإنما فلا) نقله صاحب القوت .

(وفي الخبر : « خذ حقك في عفاف) أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيء (واف) كان (أو خير واف) أي سواء وفلك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حساباً يسيراً) هكذا في القوت : قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ياسناد حسن دون قوله : « يحاسبك الله حساباً يسيراً » اه .

قلت : وكذلك رواه الحكم وصححه ، وكذا رواه العسكري في الأمثال ، ورواه العسكري أيضاً من حديث الحسن بن أنس ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث جرير قال : قال رسول الله ﷺ لصاحب الحق : « خذ » الخ قال الهيثمي : وفيه داود بن عبد الجبار وهو متزوج ، ورواه الطبراني أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلاً ، وقال في الفردوس : هذا قاله لرجل مر به وهو يتناقضى رجلاً وقد ألح عليه .

الرابع: في توفيق الدين. ومن الإحسان فيه حسن القضاء، وذلك بأن يعشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يعشى إليه يتقاداه، فقد قال عليهما : « خيركم أحسنكم قضاء ». وممّا قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليس أجود مما شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فلينو قضاة منها قدر . قال عليهما : « من أداء دينا وهو ينوي قضاة وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه ». وكان جماعة من السلف

(الرابع: في توفيق الدين) أي أداءه تماماً، (ومن الإحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ولين الكلام ، (وذلك بان يعشى إلى صاحب الحق) بيده ، (ولا يكلفه أن يعشى إليه يتقاداه فيشيق عليه ، فقد قال عليهما : « خيركم أحسنكم قضاء ») وفي القوت: خير الناس أحسنهم قضاء » قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: ورواه الترمذى وقال: حسن صحيح، والنمسائى بلفظ: « خياركم أحسنكم قضاء » ورواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ: « خير الناس أحسنهم قضاء » .

(وممّا قدر على أداء الدين فليبادر إليه) ولا يؤخره ، (ولو قبل وقته وليس أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله عليهما من أغراضي جلاً، فلما جاءت إبل الصدقية رد له أحسن منه ، (وإن عجز) عن دفعه (فلينو قضاة منها قدر) عليه (قال عليهما : « من أداء ديناً) أصله أداء ديناً أي أخذ ديناً (وهو ينوي قضاة وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي: رواه أحد من حديث عائشة: « ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ » وفي رواية له: « لم يزل معه من الله حارس » وفي رواية للطبراني في الأوسط: « إلا معه عون من الله عليه حتى يقضي عنه » اهـ .

قلت: وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة « من أداء ديناً ينوي قضاة أداء الله تعالى عنه يوم القيمة » وفي لفظ له « من أداء ديناً وهو يجدث نفسه بقضائه أعنده الله ». .

و روى الطبراني في الكبير من حديثها: « ما من مسلم يدان ديناً يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا ». .

و روى البيهقي من حديثها: « من أداء ديناً ينوي قضاة كان معه عون من الله على ذلك ». .

وللمنسائي من حديثها: « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعنده الله عز وجل ». .

ولأحد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ». .

ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الأحاديث التي ذكرت ميمون ، وقال عن أبيه ميمون بن جابان الكردي ، ولأبيه صحبة وهذا غلط فليتبه لذلك .

يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ، ومهمها كلام صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليرقابله باللطف اقتداء برسول الله ﷺ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاوه ، فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ ، فهم به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » ومهمها دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوضطين إلى من عليه الدين ، فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري

رواه الطبراني أيضاً والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة : « من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداء الله عنه يوم القيمة ، ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظنت أن لا آخذ لعبني بحقه فيؤخذ من حسنته فتجعل من حسنت الآخر فإن لم تكن له حسنتأخذ من سينات الآخر فجعلت عليه ». وما ذكره العراقي من رواية أحد ، فقد رواه أيضاً الحاكم وصححه بلفظ : « إلا كان له من الله عون ». .

(وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت : فقد كان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون لأجل هذا ، (ومهمها كلام مستحق الحق بكلام خشن) أي أغلط له في الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليرقابله باللطف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله ﷺ) إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاوه) ولفظ القوت : وكان ﷺ قد أداه ديناً إلى أجل فجاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يتفق عند النبي ﷺ قضاوه ، (فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ) ولفظ القوت : فجعل الرجل يكلم النبي ﷺ ويشدد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي قصدوه بالسوء (فقال : دعوه) أي اتركوه (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحاجة ، فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه ، وهذا من أحسن خلقه ﷺ وكرمه ، وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الإنفاق ، وفيه : أنه يتحمل من صاحب الدين الإغلاظ في المطالبة ، لكن بما ليس بقدح ولا شتم ، ويجتهد أن القائل كان كافراً أي فاراد تألفه . قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : وكذلك رواه الترمذى قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتلقاضاه فأغلط فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » ثم قال : « أعطوه سنّاً مثل سنّه » الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبي حميد الساعدي ، وأحد من حديث عائشة ، وفي الخلية لأبي نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ : « دعوه فإن طالب الحق أعذر من النبي ». .

(ومهمها دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر من المتوسط) بينما (إلى من عليه الدين ، فإن المقرض) قد (يقرض) الغير (عن الغنى) والمستقرض يفترض عن حاجة) أي احتياج ، (وكذا ينبغي أن يكون الإعانة للمشتري

أكثر، فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها ، والمشتري يحتاج إليها . هذا هو الأحسن إلا أن يتعدى من عليه الدين حده ، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه وإعانته صاحبه ، إذ قال عليهما : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل : كيف ننصره ظالماً ؟ فقال : منعك إياه من الظلم نصرة له ». .

الخامس: أن يقيل من يستقبله فإنه لا يستقبل إلا متندم مستضر بالبيع ، ولا ينبغي

أكثر، فإن البائع راغب عن السلعة) ولو لا رغبته عنها لما عرضها للبيع (يبغي رجحها والمشتري يحتاج إليها) أي إلى أخذها ، وقوهم : المشتري معان لا أصل له بهذا اللفظ ، وكذا قولهم : أعينوا الشاري ، لكن عند الديلي من حديث أنس في أثناء حديث : « ارحم من تبيعه وارحم من تشتري منه فإنما المسلمين أخوة » (هذا هو الأحسن) ولفظ القوت : واستحب أن يكون أكثر معاونة الإنسان بين البيعين مع المشتري منها ، وأن يكون عونه أيضاً بين المتدلين مع الذي له الدين (إلا أن يتعدى من عليه الدين حده) أي يتتجاوز ، (فعند ذلك يمنعه من تعديه ويعين صاحبه) ولفظ القوت : إلا أن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشتري فلن حيثش على المتعدى ، (إذ قال عليهما : « أنصر أخاك) أي في الدين (ظالماً) يمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوماً) ياعنته على ظالمه وتخلصه منه ، (فقيل : يعني قال راويه : (كيف ننصره ظالماً) يا رسول الله ؟ (فقال) عليهما : (منعك إياه من الظلم) أي نصرك إياه على شيطانه الذي يقويه وعلى نفسه الإمارة بالسوء (نصرة له) لأنه لو ترك على ظلمه جره إلى الإقصاص منه ، فمنعه من وجوب القود نصرة له ، وهذا من قبل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قال العراقي : متفق عليه من حديث أنس اهـ .

قلت : رواه البخاري في المظالم ، وكذا أحمد والترمذى في الفتن ، وروى مسلم معناه عن جابر ، وفيه قصة هي بيان سببه ، وفي آخر الحديث : « ولينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره ، رواه من طريق ابن الزبير عن جابر ، وللبيهارى أيضاً بالإقتصار على الجملة الأولى فقط رواه من طريق هشيم عن حيد وعبيد الله سمعنا أنسابه ، وفي لفظ للبيهارى ، قيل : « كيف أنصره ظالماً ؟ قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصرة له » رواه في الإكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده . وفي لفظ له قالوا : « هذا ينصره مظلوماً فكيف ينصره ظالماً ؟ فقال : تأخذ فوق يديه » رواه من طريق معتمر بن سليمان عن حيد عن أنس ، وعند الدارمي ، وابن عساكر من حديث جابر : « أنصر أخيه ظالماً أو مظلوماً إن يكن ظالماً فاردهه عن ظلمه ، وإن يكن مظلوماً فانصره ». .

(الخامس: أي يقيل من يستقبله) أي يطلب منه الإقالة . قال المطرزى الإقالة في الأصل فسخ البيع وألفه واوأو ياء فإن كانت واواً فاشتقاقه من القول ، فإن الفسخ لا بد فيه من قيل ، وإن كانت ياء فيحتمل نحته من القليلة ، (فإنه لا يستقبل إلا متندم) وهو الذي نعل شيئاً ثم كرمه (مستضر

أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه . قال عليهما السلام : « من أقال نادماً صفتة أقال الله عثرته يوم القيمة » أو كما قال .

السادس: أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسية ، وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم يظهر لهم ميسرة ، فقد كان في صالح السلف من له دفتران

بالبيع) قد وجد نفسه مغبوناً فيه ، (ولا ينبغي) للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه) المؤمن ، فقد (قال عليهما السلام) : « من أقال نادماً صفتة) أي وافقه على نقضها وأجابه إليه يقال أقاله يقليه إقالة وتقبلاً إذا فسخا البيع وعاد البيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة في البيعة والعبد أيضاً كما في النهاية (أقال الله عثرته) أي رفعه من سقوطه (يوم القيمة) أو كما قال هكذا هو في النسخ ، وهذا يقال تأدباً في رواية الحديث ، عسى أن يكون زل في حكاية متنه وليس هو من لفظ الحديث . قال العراقي : رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم اهـ .

قلت : وكذا رواه ابن ماجه ، والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن يحيى ، عن حفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ووُجِدَ في بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما ، وكذا قال ابن دقيق العيد ، وصححه أيضاً ابن حزم في المجلـى ، لكن الحافظ في اللسان نقل تضعيـفه عن الدارقطني ، ثم إن لفظ المذكورين : « من أقال مسلماً أقال الله تعالى عثرته » وعنـد ابن حبان : « أقاله الله عثرته يوم القيمة » وفي زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ : « من أقال عثرة أقاله الله يوم القيمة ». .

وروى ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحـه من طريق ابن معين أيضاً بـلفظ : « من أقال نادماً بيـعة أقال الله عثرته يوم القيمة ». .

ورواه البـيهـي من طـريق دـاهـرـ بنـ نـوـحـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ المـدـانـيـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـفـعـهـ : « منـ أـقـالـ نـادـمـاًـ أـقـالـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » وـعـدـ اللهـ بـجـمـعـهـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، فـلـعـلـ تـضـعـيفـ الدـارـقـطـنـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ إـنـماـ هوـ هـذـاـ السـنـدـ .

وـعـنـ دـاـدـيـ النـجـارـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ « منـ قـالـ أـخـاـهـ الـمـؤـمـنـ مـنـ عـثـرـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ أـقـالـ اللهـ عـثـرـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ». .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير مرسلـاً « من أقال مسلماً بـيـعاً أـقـالـ اللهـ نـفـسـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » الخـ . وـرـواـهـ الـبـيهـيـ مـنـ طـريقـ مـعـمـرـ فـقـالـ : عـنـ مـحـمـدـ بـنـ وـاسـعـ ، عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ : لـمـ يـسـمـعـهـ مـعـمـرـ عـنـ مـحـمـدـ ، وـلـاـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ .

السادس: أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسية وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم (إن لم يظهر لهم ميسرة) أي وجد وغنى ، (فقد

للحساب : أحدتها ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشهيه فيقول : أححتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معنـى ثـمنـهـ ، فـكـانـ يـقـولـ : خـذـهـ وـاقـضـ ثـمـنـهـ عـنـدـ المـيـسـرـةـ وـلـمـ يـكـنـ يـعـدـ هـذـاـ مـنـ الـخـيـارـ بلـ عـدـ مـنـ الـخـيـارـ مـنـ لـمـ يـكـنـ يـبـثـتـ اـسـمـهـ فـيـ الدـفـتـرـ أـصـلـاًـ وـلـاـ يـجـعـلـهـ دـيـنـاًـ لـكـنـ يـقـولـ : خـذـ ماـ تـرـيدـ فـإـنـ يـسـرـ لـكـ فـاقـضـ إـلـاـ فـأـنـتـ فـيـ حـلـ مـنـهـ وـسـعـةـ . فـهـذـهـ طـرـقـ تـجـارـاتـ السـلـفـ وـقـدـ اـنـدـرـسـتـ وـالـقـائـمـ بـهـ مـحـيـيـ هـذـهـ السـتـةـ . وـبـالـجـمـلـةـ ؛ التـجـارـةـ مـحـكـ الرـجـالـ وـبـهـ يـمـتـحـنـ دـينـ الرـجـلـ وـوـرـعـهـ وـلـذـلـكـ قـيلـ :

لـاـ يـغـرـنـكـ مـنـ المـرـءـ ، قـمـيـ صـ رـقـعـ

كان في السلف الصالح من له) ولفظ القوت : وقد كان من سيرة السوقـةـ فـيـاـ سـلـفـ أـنـهـ كـانـ للـبـائـعـ (دـفـرـانـ لـلـحـاسـبـ) وـالـدـفـتـرـ وـبـالـفـتـحـ جـرـيـدـةـ الحـاسـبـ وـكـسـرـ الدـالـ لـغـةـ حـكـاـهـاـ الفـرـاءـ ، وـقـالـ : هوـ عـرـبـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ درـيـدـ : وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ اـشـتـقـاقـ ، وـبـعـضـ الـعـرـبـ يـقـولـ تـفـتـرـ عـلـىـ الـبـدـلـ . (أحدـهاـ : تـرـجـمـتـهـ مـجـهـولـةـ فـيـهـ أـسـمـاءـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـضـعـفـ وـالـفـقـرـاءـ ، وـلـذـكـ أـنـ الـفـقـيرـ كـانـ يـرـىـ الطـعـامـ أـوـ الـفـاكـهـةـ) ولـفـظـ القـوتـ : وـلـذـكـ أـنـ الـمـسـكـينـ وـالـضـعـيفـ كـانـ يـرـىـ الـمـأـكـولـ (فيـشـتـهـيـهـ) أـوـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـكـنـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ (فيـقـولـ لـهـ) أـيـ لـلـبـائـعـ : (أـحـتـاجـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ مـنـ هـذـاـ مـثـلـاًـ) أـوـ عـشـرـةـ (وـلـيـسـ مـعـهـ شـيـءـ) ولـفـظـ القـوتـ : وـلـيـسـ مـعـنـىـ ثـمـنـهـ ، (فيـقـولـ لـهـ : خـذـ مـاـ تـرـيدـ وـاقـضـ ثـمـنـهـ إـذـاـ أـيـسـرـتـ) أـيـ وـجـدـتـ مـاـ تـوـفـيـهـ ، وـلـفـظـ القـوتـ : فـيـقـولـ خـذـ إـلـىـ سـيـرـةـ فـإـذـاـ رـزـقـتـ فـاقـضـيـ وـيـكـتبـ اـسـمـهـ فـيـ الدـفـرـ المـجـهـولـ ، (وـلـمـ يـكـنـ يـعـدـ) مـنـ يـفـعـلـ (هـذـاـ مـنـ الـخـيـارـ) أـيـ مـنـ خـيـارـ الـمـسـلـمـينـ ، (بـلـ عـدـ مـنـ الـخـيـارـ) ولـفـظـ القـوتـ : بـلـ كـانـ مـنـ الـبـاعـةـ (مـنـ لـمـ يـكـتبـ إـسـمـهـ فـيـ الدـفـتـرـ أـصـلـاًـ وـلـاـ يـجـعـلـهـ دـيـنـاًـ) حـتـمـاًـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـظـلـمـةـ عـنـهـ ، (لـكـنـ يـقـولـ : خـذـ) حـاجـتكـ مـنـ (مـاـ تـرـيدـ فـإـنـ يـسـرـ لـكـ فـاقـضـ إـلـاـ) إـنـ لـمـ تـجـدـ (فـأـنـتـ فـيـ حـلـ مـنـهـ وـسـعـةـ) لـاـ تـضـيقـ قـلـبـكـ لـذـلـكـ . (فـهـذـهـ طـرـقـ تـجـارـاتـ السـلـفـ ، وـقـدـ اـنـدـرـسـتـ) الـآنـ مـعـالـمـاـ (وـالـقـائـمـ بـهـذاـ عـزـيزـ) لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ (لـأـنـهـ يـحـيـيـ سـنـةـ) وـيـقـيمـهـ وـيـبـيـتـ بـدـعـةـ وـيـحـيـهـ ، وـلـفـظـ القـوتـ : وـهـذـاـ طـرـيقـ مـاتـ فـمـنـ قـامـ بـهـ فـقـدـ أـحـيـاهـ ، وـكـانـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـمـتـقـدـمـينـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـسـعـمـ كـتـابـ ، وـكـانـ مـنـ يـنـصـحـ دـقـائـقـ النـصـحـ وـيـشـدـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ غـايـةـ التـشـدـيدـ وـيـسـمـعـ لـإـخـوانـهـ نـهـاـيـةـ الـجـوـدـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، وـإـنـاـ ذـكـرـنـاـ لـتـبـيـهـ الـغـافـلـينـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ ، وـنـكـشـفـ بـعـضـ مـاـ عـنـاـ مـنـ آثـارـهـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـونـ مـنـ السـوقـةـ مـنـ خـيـارـ النـاسـ عـنـدـهـمـ إـنـاـ كـانـ الـأـخـيـارـ الـمـسـجـدـيـةـ الـعـبـادـ وـالـنـسـاكـ الـمـنـقـطـعـونـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الزـهـادـ .

(وبـالـجـمـلـةـ ؛ التـجـارـةـ مـحـكـ الرـجـالـ وـبـهـ يـمـتـحـنـ دـينـ الرـجـلـ وـوـرـعـهـ) وـزـهـدـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـإـيـشـارـهـ الـآخـرـةـ ، (وـلـذـلـكـ قـيلـ) فـيـاـ مـضـىـ فـيـ مـنـاسـبـهـ هـذـاـ المـقـامـ :

(لـاـ يـغـرـنـكـ) أـيـ لـاـ يـوـقـعـكـ فـيـ الغـرـورـ (مـنـ المـرـءـ) ظـاهـرـ أـحـوالـهـ وـمـلـابـسـهـ مـنـ ذـلـكـ

أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه
ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعيه

ولذلك قيل : إذا أثني على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشکوا في صلاحة .

(رداء رقعة) أي لبس المرقة ، وإنما سميت لكونها مجموعة من رقع تلقط من المزابل والأسواق ، فتفسل وتنشف ويختلط بعضها ببعض ، وقد كان فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية .

(أو أزار فوق كعب الساق منه رفعه) يشير إلى تقصير الثياب وأنه السنة وكان يفعله الصوفية وهو سباهم به كانوا ينمازوون عن غيرهم .

(أو جبين) أي جبهة (لاح فيه) أي ظهر (أثر قد قلعه) يشير إلى أنه صارت جبهته من كثرة السجود كركبة العنز ، وهو علامة من يكثر الصلة وأنه من خيار الصالحين ، وقد يكون هذا الأثر من أصل الخلقة ، وقد يكون مصطنعاً بمعالجة .

(أره الدرهم تعرف غيه أو ورعيه) فإن الدرهم والدينار من محال الرجال إن مال إليه عرف غيه أو امتنع عنه عرف ورعيه .

(ولذلك قيل) ولفظ القوت ويقال . (إذا أثني على الرجل جيرانه في الحضر) وهم الصالحون للتزكية ولو اثنان منهم ، فلا أثر لقول كافر وفاسق وبمبتعد ، (وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق) ويشرط في الكل صلاحيتهم للتزكية^(١) . (فلا يشك في صلاحة) ولفظ القوت : فلا تشکوا في صلاحة أي إذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملة ، فلا شك أنت من أهله فإن إطلاق السنة للخلق التي هي القلم الحق بشيء في العاجل عنوان على ما يسر إليه في الآجل ، والثناء بالخير دليل على محنة الله تعالى لعبد ، وقد روی ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود : « وإذا أثني عليك جيرانك أنك محسن فأنت محسن ، وإذا أثني عليك جiranك أنك مسيء فأنت مسيء ». أخرجه ابن عساكر في التاريخ قال : قال رجل : يا رسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً فذكره .

ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود بلفظ : « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون قد أساءت فقد أساءت » ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث كلثوم الخزاعي .

وروى الحاكم في المستدرك بنحوه عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلي على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة . قال : « كن محسناً . قال : كيف أعلم أنني محسن ؟ قال : سل

(١) بياض في الأصل .

وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: أئنني من يعرفك ، فأتاه برجل فائنى عليه خيراً فقال له عمر : أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخروجه ؟ قال : لا . فقال : كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا . قال : أظنك رأيته قائماً في المسجد بهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى .

قال : نعم . فقال : اذهب فلست تعرفه . وقال للرجل : اذهب فائنى من يعرفك .

جيرانك فإن قالوا إنك محسن فأنت محسن ، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء » قال الحاكم : على شرطهما .

(وشهد عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (شاهد) أي رجل بشهادة (فقال : أئنني من يعرفك فأتاه برجل ، فائنى عليه خيراً فقال له : أنت جاره الأدنى) أي الملاصق بيتك بيته (الذي تعرف مدخله) إذا دخل (ومخروجه) إذا خرج . (فقال : لا . قال : فكنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا . قال : أظنك رأيته في المسجد) قائماً (بهمهم بالقرآن) أي يتلوه بصوت منخفض (يخفض رأسه طوراً يرفعه) طوراً . (فقال : نعم . قال : اذهب فلست تعرفه ، أو قال) مرة أنت القائل بما لا تعلم ، ثم قال (للرجل : فائنى من يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت . وقد أخرجه الإسماعيلي ، والذهبي مختصرًا في مناقب عمر رضي الله عنه ، وتقدم شيء من ذلك في الكتاب الذي قبله .

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون من اشتري الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفع على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحده عاقبة في الآجل. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابداً بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه. قال الله تعالى:

الباب الخامس

في بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخرته

فمن ذلك أنه (لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه) أي ما يعيش به (عن معاده) أي أمور آخرته، (فيكون عمره حينئذ ضائعاً (وشفقته خاسرة) غير راجحة، وفي القوت: لا ينبغي للصوفي أن يشغله معاش الدنيا عن معاش الآخرة، ولا يمنعه سوق دنياه عن سوق آخرته، ولا أن تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، (وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما لا بقاء له في الدنيا) بل هو على محز الزوال وسرعة الإنقال، (فيكون من اشتري الحياة الدنيا بالآخرة) أي عوضاً عنها، (بل العاقل ينبغي) له (أن يشفع على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحده عاقبة في الآجل) كذا هو في القوت: قال: (و) كذلك (قال معاذ بن جبل) رضي الله عنه تقدمت ترجمته (في وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابداً بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا) فيتنظمه لك انتظاماً ويزول معك حينما زلت كذا في القوت.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا سهيل ابن موسى، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن

﴿وَلَا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [القصص: ٧٧] أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات.

وإنما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور .

الأول: حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينـو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناه بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العيال ليكون من جلة المجاهدين به ، ولينـو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينـو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه ، ولينـو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق ، فإذا أضمر هذه العقائد

الحرث ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال : إني موصيك بأمررين إن حفظتها حفظت أنه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أقرب ، وأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظم له انتظاماً فتنزل به معك أينما نزلت .

(وقال) الله (تعالى) : ﴿وَلَا تنس نصيبك من الدنيا﴾ الآية) أي إلى آخرها ، وقد ذكرت قريباً وهو قوله : ﴿وَأَحْسِنُ كُمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ (أي لا تنس نصيبك منها للآخرة فإنها) أي الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها في كتاب المعلم ، (وفيها تكتسب الحسنات) ولفظ القول : لأنك من هنـا تكتسب الحسنات فتكون هناك في مقام المحسنين ، ففي الخطاب مضرـم لدليل الكلام عليه في قوله عز وجل ﴿وَأَحْسِنُ كُمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧] (وإنما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور).

الأول: حسن النية و) حسن (العقيدة في ابتداء التجارة) أي قبل الدخول بها ، (فلينـو بها) أي بتلك التجارة (الإستعفاف عن السؤال) أي طلب عفة النفس منه ، (وكف الطمع عن الناس) أي مما في أيديهم من المال (استغناه بالحلال) مما يحصل له منها (واستعانة بما يكسبه على) أمور (الدين وقياماً بكفاية العيال) مما يحتاجون إليه من المؤن ، (فيكون بذلك من جلة المجاهدين به) فإن الكـد على تحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد ، (ولينـو النصح لل المسلمين) في معاملتهم ، (وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه) فإنه صريح الإيمان ، (ولينـو إتباع طريق العدل) والتوسط (والإحسان في معاملته كما ذكرناه) منصلاً ، (ولينـو) أيضاً (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) منها أمكنـه ذلك (في كل ما يراه في السوق) وفي مـره إلى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فإذا أضـمـرـ) في باطنـه (هذه العقائد والنبـيات)

والنيات كان عاملًا في طريق الآخرة ، فإن استفاد مالًا فهو مزيد ، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة .

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفایات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلک أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتکفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلکوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله عليه السلام : « اختلاف أمتي رحمة » أي اختلاف همهمهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزيين في الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها

وعقد قلبه عليها (كان عاملًا في طريق الآخرة فإذا استفاد) من تجارتة مالًا (فهو مزيد) له من الله تعالى ، (وإن خسر في الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح في الآخرة) أي لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة .

ولفظ القوت : ثم لينو المتصرف في معاشه كف نفسه عن المسألة والإستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتshawf إليهم ، فذلك له إذا نواه أزكي عبادة ، ثم ليحسب السعي على نفسه وعياله في سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة ، وما أنفقه على نفسه أو أطعمه عياله فهو له صدقه وعليه الصدق في القول والنصائح في معاملة إخوانه المسلمين لأجل الدين ، ويعتقد سلامة الناس منه ونصحه لهم ورحمة إياهم ويعمل في ذلك ويكون أبداً مقدمًا للدين والتقوى في كل شيء مراعيًا لأمر الله تعالى قبل كل شيء ، فإن انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكراً ، وكان ذلك رجحاً ورجحانًا ، وإن تکدرت لذلك دنياه وتعذر لآجل الدين والتقوى أحواله في أمور الدنيا كان قد أحرز دينه ورجه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلم له فهو المعلول عليه ، والحاصل له لأن من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فما ربحت تجارتة ولا هدى سبيله وهو عند الله من الخاسرين .

(الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفایات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش) على الناس (وهلک الخلق) لاحتياجهم إليها ، (فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتکلف كل فريق بعمله) الذي سخر له ، (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي) من الصنائع (وهلکوا ، وعلى هذا) المعنى (جعل بعض الناس) من العلماء (قوله عليه السلام : « اختلاف أمتي رحمة » أي اختلاف همهمهم) وعزمائهم (في الصناعات) المختلفة (والحرف) المتنوعة ، وهذا الوجه مع الكلام على تخريج الحديث مضى في كتاب العلم مفصلاً فراجعه .

(ومن الصناعات ما هو مهم) مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى الفاعل . (ومنها ما يستغنى عنه لرجوعه إلى طلب التنعم والتزيين في الدنيا) وليس ما يهم لها ، (فليشتغل

كافياً عن المسلمين منها في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشيد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين. فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خيطة الخياط القباء من الإبريم للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخذة عليه حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحال لأنها إذا قصدت للرجال فهي محمرة، وكونها مهيبة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد، وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر، ويكره أن يكون جزاراً لما فيه من قساوة القلب، وأن يكون

الكامل (بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين منها في الدين) وفي القوت: وليجتنب الصنائع المحدثة من غير المعروف والمعايير المتبدعة في زماننا هذا، فإن ذلك بدعة ومكروه إذ لم يكن فيها مضى من السلف، (وليجتنب صناعة النقش) أي لا يكون نقاشاً وهو على عمومه في كل نقش، (والصياغة) أي لا يكون صائغاً وهو أيضاً على عمومه في كل صياغة، (وتشيد البنيان بالجص) والنورة، (وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين). ولفظ القوت: وليجتنب الصانع عمل الزخرف من الأشياء وما يكون فيه له وزينة مشغلة من التصاوير والتقوش والتشيد من الجص وفضول الشهوات، فإن ذلك كله مكروه وأخذ الأجر عليه شبهة، (فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن ذلك خيطة القباء) وما في معناه (من الإبريم للرجال) والإبريم هو الحرير الخام، (وصياغة الصائغ مراكب الذهب والفضة) أي السروج المتخذة منها، (و)صياغة (خواتم الذهب) كل ذلك (للرجال)، وأما النساء: فقد أبيع لهم ما ذكر (وكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخذة عليه حرام) ولفظ القوت: وكل ما كان سبباً لمعصية من آلة وأداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان، وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر، وكل معين لم يندع أو عاص فهو شريكة في بدعته ومعصيته، وأخذ العوض على جميع ذلك من أكل المال بالباطل، (ولذلك أوجبنا الزكاة فيها) أي في خواتم الذهب للرجال، (وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحال) وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة (لأنها إذا قصدت للرجال فهي محمرة وكونها مهيبة للنساء لا تلحقها بالحلى المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد) وتقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة. (وقد ذكرنا) قريباً (أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يحب موت الناس) أي يتمني موته لينفق بيع الأكفان، (و حاجتهم لغلاء الأسعار) فيه لف ونشر غير مرتب، وذلك قوله: أوصى بعض التابعين رجلاً فقال: لا تسلم ولدك في بيعتين بيع

حجاماً أو كنasaً لما فيه من مخامرة النجاسة، وكذا الدباغ وما في معناه، وكره ابن سيرين الدلاله ، وكره قتادة أجرة الدلاله ، ولعل السبب فيه قلة استغناه الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدّر فقد يقل وقد يكثّر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وخلق له . وقيل : بع الحيوان واشترا

الطعام وبيع الأكفان ، (ويكره أن يكون جزاراً لما فيه من قساوة القلب) ، وهذا أيضاً قد تقدم في وصية بعض التابعين ، ولا تسلمه في صنعتين أن يكون جزاراً فإنها صنعة تقسي القلب ، أو صواغاً فإنه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب ، (وأن يكون حجاماً) وهو الذي يأخذ الدم بالمشارط ، (أو كنasaً) وهو الذي يكتس الزبالات بالأجرة (لما فيه) أي في كل منها مخامرة النجاسة . أما للحجام : فظاهر فإنه يمسه بفمه مصاً ويمسحه بيده فلا يخلو من مخامرته . وأما الكناس ، فإنه ربما تقع يده في التجارات وينتشر منها على جسده وهو لا يدرى ، (وكذا الدباغ) الذي يدبغ الجلود (وما في معناه) فهذه كلها صنائع خسيسة .

(وكره) محمد (بن سيرين) التابعي المشهور (الدلاله) أي صنعتها وهو أن يكون سفيراً بين البيعین ، (وكره) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصري ثقة ثبت (أجرة الدلاله) والذي في نسخ القوت : وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كره أجرة الدلاله .

قلت : وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوبي البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا يأس به ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنمسائى .

(ولعل السبب في ذلك قلة استغناه الدلال عن الكذب) في مقالته ، ولذا قيل : رأس مال الدلال الكذب . (والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها) في عين المشتري ، (ولأن العمل فيها لا يتقدّر) أي ليس له مقدار معلوم ، (فقد يقل وقد يكثّر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة ولا إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب وهذه هي العادة) بين الناس (وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب) وتكون الأجرة على قدره ، (وكرهوا) أيضاً (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذو الروح ، (لأن المشتري يكره قضاء الله) المحتم (فيه ، وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلق له) كما قال الشاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب

واستحبوا شراء الموت ما لا روح فيه لأجل ذلك .

(وقيل) : وللفظ القوت : وكانت العرب تقول : (بع الحيوان واشترا الموتان) لأنهم كرهوا

الموتان ، وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيها لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ، ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة ، وقال أحد بن حنبل رحمه الله : ورد نبی عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر . وقال : يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدرارم ذهباً ويصوغه ،

رد الثمن في الحيوان لما يخاف من تلفه ، (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت : وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة في الصرف ، (لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفاياه (عسير) جداً ، (ولأنه طلب لدقائق الصفات فيها لا يقصد أعيانها) بالذات ، (وإنما يقصد رواجها) على الناس ، (وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط) ، ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفي . فقال : الفاسق لا تستظلن بظله ولا تصلين خلفه . وروى يحيى بن أبيان ، عن بسام الصيرفي ، عن عكرمة قال : أشهد ان الصيارة من أهل النار .

والحاصل مما سبق أن الصنائع المكرهه التي ينبغي اجتنابها على أنواع : فمنها ما يضر الناس كالاحتقار ، ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجذارة والصياغة ، ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالحجامة والدباغة وفي معناها الكتابة ، ومنها : ما يضر فيه الاحتياط كالصيارة والدلالة ، ومنها ما يكره فيه قضاوه كشراء الحيوان ، ومنها ما يكره فيه سلامه الناس كبيع الأكفان ، ومنها ما يحرم استعماله كقباء الابريسم وآنية التقدین والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتثبيط بالجحص والتزيين به .

(ويكره للصيرفي وغيره) كالصائغ (كسر الدرهم الصحيح) الذي لا بأس به ، (وكذا) كسر (الدينار أيضاً إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة) اشتدت الجيء إليها .

(قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى : (ورد نبی عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر) وفي القوت : وحدثنا عن أبي بكر المرزوقي قال : سالت أبي عبد الله عن الرجل يدفع الدرارم الصحاح يصوغها . قال : فيها نهي عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وأنا أكره كسر الدرهم والقطعة . (وقال : يشتري بالدينار دراهم ، ثم يشتري بالدرارم ذهباً ويصوغه) حتى لا يكون ربا .

ولفظ القوت المرزوقي قلت : فإن أعطيت ديناراً أصوغه كيف أصنع ؟ قال : تشتري به درارم ثم تشتري به ذهباً . قلت : فإن كانت الدرارم من الفيء ويشتمي صاحبها أن تكون بأعيانها . قال : إذا أخذت بجذائها فهو مثلها .

واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إلى من البز ما لم يكن فيها أيام ، وقد روي : « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز » وفي حديث آخر : « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف ». وقد كان غالب أعمال الاختيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحدو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر

وروى أبو عبد الله حديث علقة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ». قال أبو عبد الله : البأس أن يختلف في الدرارم ، فيقول الواحد جيد ويقول الآخر رديء فيكسر هو لهذا المعنى اهـ .

قال العراقي : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم في رواية علقة بن عبد الله عن أبيه ، ثم ساق كسياق القوت . قال : وزاد الحاكم « أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً » وضعفه ابن حبان اهـ .

قلت : وفي الميزان ضعفه ابن معين ، وفي المذهب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يتبع على حديثه ، وعلقمة بصرى ثقة روى له الأربعة ، ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين .

(واستحب تجارة البز) ولفظ القوت وكانوا يستحبون التجارة في البز . (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المدنى التابعى : (ما من تجارة أحب إلى من البز إن لم تكن فيها لميـان) نقله صاحب القوت ، (وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز ») نقله صاحب القوت . وقال العراقي : م أقف له على إسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث على ابن أبي طالب أي تعليقاً . (وفي حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف ») هكذا في القوت . وقال العراقي : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعيف الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق اهـ .

قلت : وروى الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن عساكر من حديث ابن عمر « لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لا تجروا في البز والعطر ». قال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن أبيوب السكوني . قال العقيلي : لا يتبع على هذا الحديث . وقال ابن الجوزي وشيخهقطان ابن خالد عن نافع عن ابن عمر : لا يجوز أن يحتاج به .

(وقد كان غالباً أعمال الاختيار من السلف عشر صنائع : الخرز) بفتح الماء المعجمة وسكون الراء وآخره زاي الأداء ، (والتجارة) في البصائر ، (والحمل) أي حل الأمتعة بالأجرة ، (والخياطة ، والحدو) أي حدو النعال ، (والقصارة) أي قصارة الشياب ودقها وغسلها

والبحر ، والوراقة . قال عبد الوهاب الوراق : قال لي أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة . قال : كسب طيب ولو كنت صانعاً بيدي لصنعت صنعتك ، ثم قال لي : لا تكتب إلا مواسطة ، واستيق الحواشي وظهور الأجزاء . وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي : الحاكمة ، والقطانون ، والمغازليون ، والمعلمون . ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل ، كما أن مخالطة العقلاة تزيد في العقل . وعن مجاهد أن مرير عليها السلام مرت في طلبها العيسى عليه

ومنه الحواريون ، (و عمل الخفاف ، و عمل الحديد ، و عمل المغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء ، (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمي والشبك ، (والوراقة) أي نسخة الكتب بالأجرة لا سيما كتابة المصاحف وكتب الأحاديث ، ففيها بقاء الدين وإعانته المؤمنين . وهذه الصنائع العشر كانت أعمال الأخيار وحرفة الأبرار كذا في القوت .

قلت : وبقي عليه من أصول الصنائع المشهورة الحراثة والتجارة بالنون ورعاية الغنم والإبل ، وقد ورد في كل ذلك ما يدل على فضله ، فالحراثة صنعة آدم عليه السلام ، وكان ذكرها عليه السلام نجارة ، ورعاية الغنم والإبل من صنعة الأنبياء عليهم السلام والأولياء الكرام .

(قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت : حدثنا عبد الوهاب الوراق . قلت : هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادي ، ويقال له ابن الحكم ، ويعرف بالوراق ، ثقة . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . روى له أبو داود والترمذى والنسائي . (قال لي أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة . قال : كسب طيب ولو كنت صانعاً بيدي) شيئاً (لصنعت صنعتك . ثم قال لي : لا تكتب إلا مواسطة) هكذا في نسخ الكتاب أي وسط الكتاب ، وفي بعض نسخ القوت إلا موضعية ، (واستيق الحواشي) أي لا تكتب فيها ، وفي القوت : واستثنى الحواشي ، (وظهور الأجزاء) وهذا من النصح في الصنعة ، فإن الحواشي هي زينة الكتاب ، وظهور الأجزاء قابلة للتفل ، فالكتاب فيه ضائعة ، وهذا يؤكد أن المراد بالوراقة النسخة لا صنعة الورق الذي يتوقف عليه صنعة النسخة ، (وأربعة من الصناع موسومون) أي معلومون (عند الناس بضعف الرأي) ورقة العقل وقلة العلم : (الحاكمة) جمع حائك ، (والقطانون ، والمغازليون ، والمعلمون) أي معلوم الصبيان في المكاتب كذا في القوت زاد : وقد تكلموا في الحمامي والمزين ، وقد كان فيهم صالحون ، (ولعل ذلك) أي ضعف عقل هؤلاء (لأن أكثر مخالطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الأول (والصبيان) وهم المعلمون ، (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاة تزيد في العقل) وهذا صحيح ، فقد ورد « المرء على دين خليله فلينظر من يخالل » .

(وعن مجاهد) بن جبر المخزومي سولاهم المكي تابعي جليل روى له الجماعة (أن مرير) بنت عمران عليها السلام ، ولفظ القوت : وحدثنا عن بشر ، عن الفضيل بن عياض ، عن ليث ،

السلام بحاكمة، فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهن فقراء وحرقهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها. وكروه السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفرض الكفایات كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الأذان وصلوة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه، وكذا تعلیم القرآن وتعلم علم الشرع، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى: ﴿رَجُلٌ لَا تلهيَهُمْ تجَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور :

عن مجاهد أن مرمي عليها السلام (مررت في طلبها لعيسي عليه السلام بحاكمة) قعود على ظهر طريق، (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت: كيف طريق موضع كذا وكذا، (فأرشدوها) إلى (غير الطريق) التي أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم ، وأمتهن فقراء ، وحرقهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها) ولفظ القوت قال بشر : أحسب أن الله عز وجل استجاب دعاءها فيهم.

(وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفرض الكفایات)، ولفظ القوت: وكل عمل يتقرب به إلى الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن البر والمعروف، فأخذ الأجر عليه مكروه، (KG الغسل للأموات، وكذا الأذان، وصلوة التراويح وإن حكم بصحة الاستئجار على ذلك) عند المتأخرین على ما تقدم تفصيله في أول هذا الكتاب، (وكذا تعلم القرآن، وتعلم علم الشرع) ولفظ القوت: مثل تعلم القرآن، وتعلم العلم، ومجالس الذكر ، والصلوة بالناس في شهر رمضان ، وغسل الموتى ، وما كان من هذا المعنى ، (فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وإن أخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك) ولفظ القوت: لأن هذه تجارات الآخرة، وقد خسر من أخذ أجراها اليوم في الدنيا ، وقد قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً». وقال في حديث أبي أو عبادة ، وقد أهدي إليه قوس ، وكان قد علم رجلاً سورة من القرآن: أتحب أن يقوسك الله عز وجل قوساً من نار فردها.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة (كما لا تمنعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد) وهي البيوت المعدة للصلوة ، وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد ، (قال الله تعالى) في وصف المؤمنين (رجال) أي هم ، كما وبرهم رصاص ، (لا تلهيهم) أي لا تشغليهم (تجارة ولا يبيع عن ذكر الله) أي من بيان ذاته وصفاته (وإن قام الصلاة وإيتاء الزكاة) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون و لا يشترون ، فإن أمكن الجماع بينهما فلا

٣٧] وقال الله تعالى : ﴿فِي بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه﴾ [النور: ٣٦] فيبنيغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد . كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم ، وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وأخره للأخرة والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع المريسة والرؤوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعد . وفي الخبر : « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينها من سوء الأعمال ». وفي الخبر : « تلتقي ملائكة الليل والنهر عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟

باس ، ولكنك كالمعتذر إلا على الذين تجري عليهم الأمور وهم عنها مأخذون . (وقال تعالى ﴿فِي بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه﴾) يسع له فيها بالغدو والآصال * رجال ﴿فيبنيغي أن يجعل﴾ العبد (أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد) المذكورة في كتاب ترتيب الأوراد ، ولفظ القوت : فليجعل العبد طرف النهر لخدمة سيده يذكره ويسبحه في بيته بحسن معاملته .

(و) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت يأمر التجار يقول : (اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم) ولفظ القوت : وما سوى ذلك لدنياكم .

(وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وأخره للأخرة والوسط للتجارة) ولفظ القوت : وفي الخبر عن سير السلف قال : كانوا يجعلون أول النهار وأخره إلى الليل لأمر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا ، (فلم يكن يبيع المريسة) في التوارد : المريض الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبح فإذا طبع فهو المريسة ، (والرؤوس) أي رؤوس الغنم المشوية في الشتاء (بكرة) أي في غدة النهر (الاصبيان وأهل الذمة لأنهم) أي المرايس والرواسين (كانوا في المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون في المساجد إلى طلوع الشمس ، (وفي الخبر وإن الملائكة إذا صعدت) إلى السماء (بصحيفة العبد) التي فيها الأعمال (وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط الكمال الدميري ، وفي بعض النسخ ذكر أو خير (كفر الله عنه ما بينها) أي بين الوقتين (من سوء الأعمال) كذا في القوت . قال العراقي : رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه .

(وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهر عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ، ولفظ القوت : « تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهر وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتعرج ملائكة النهر ». (فيقول الله تعالى : كيف تركتم عبادي وهو أعلم بهم) (فيقولون : تركناهم

فيقولون : ترکناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون ، فيقول الله سبحانه وتعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم ». ثم منها سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر ، فينبغي أن لا يرجع على شغل وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء ، وقد كان السلف يتذرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرن بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿لَا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور : ٣٧] إنهم كانوا حدادين وخراسين ، فكان أحدهم إذا رفع

يصلون وجئنا وهم يصلون ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم ») كذا في القوت . قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العدالة وصلاة العصر » الحديث .

(ثم منها سمع الأذان في وسط النهار للأولى) وهي صلاة الظهر (والعصر ، فينبغي أن لا يرجع) أي لا يغسل (على شغل) يمنعه (وينزعج من مكانه ويدع) أي يترك (كل ما كان فيه) من شغل ، (فما يفوته من فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها) ، وإنما قيد بأول الوقت فإنه رضوان الله وهو الأفضل ، ولفظ القوت : وإدراكه لتكبيرة الإحرام في الجماعة أحب إليه من جميع ما يربح من الدنيا ، وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا . هذا إذا عقل والصبر يبين له ذلك . (ومما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) . ولفظ القوت : وإذا سمع التأذين للصلوات فليأخذ في أمر الصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة ، وإلا كان عاصياً عند بعض العلماء ، إلا أن يكون في الوقت سعة ويكون ناوياً للصلاة في جماعة أخرى .

(وقد كان السلف يتذرون عند) ساع (الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وقد كانوا يستأجرن الصبيان بالقراريط لحفظون الحوانيت وكان ذلك معيشة لهم) ولفظ القوت : وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد يركعون إلى الإقامة ، وكانت الأسواق تخلو من التجار فكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان ، ولأهل الذمة يستأجرهم التجار بالقراريط لحفظون الحوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد ، وهذه سنة قد عفت من عمل بها فقد نعشها . (وقد جاء في تفسير قوله تعالى) ﴿رجال (لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله وإنقام الصلاة﴾ (إنهم كانوا حدادين وخراسين وغير ذلك ، وكان الحداد منهم إذا رفع المطرقة) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد إخراجه من النار ليلينه ، (أو غرز الإشفى) وهي بكسر الميم إبرة الخراز ، ولفظ القوت : فكان أحدهم

المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها . قام إلى الصلاة .

الرابع: أن لا يقتصر على هذا بل يلزمه ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل . قال عليه السلام : « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين ، وكالحبي بين الأموات ». وفي لفظ آخر : « كالشجرة الخضراء بين

إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى (فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز) وفي القوت : من الغرزة ، (ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة) ولفظ القوت : وقاموا إلى الصلاة .

(الرابع: أن لا يقتصر على هذا) أي على الغدو والرواح إلى المساجد ، (بل يلزمه ذكر الله تعالى) وهو (في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح) والتكبير والحوقلة والاستغفار والصلاحة على النبي عليه السلام ، وكل ذلك من الأذكار ، (فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين) عنه (له فضل عظيم) ولفظ القوت : ولذكر الله تعالى في السوق من الفضل ما لا يجده في سواها ، فليعتمد ذكر الله تعالى في ساعات الغفلة وتزاحم الناس في البيع والشراء .

(قال عليه السلام : « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين) شبه الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بمجاهد يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم ، فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور ، (وكالحبي بين الأموات ») هكذا هو في القوت ، ولم يتعرض له العراقي ، وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن مسعود بلفظ « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » قال الهيثمي بعد ما عزاه لها : رجال الأوسط وثقوه ، وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر « مثل الذي يقاتل عن الفارين » وفي آخر « كالمقاتل عن الفارين ». (وفي لفظ آخر) : « ذاكر الله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الشيم) أي اليابس شبه الذي يذكر بالغضن الأخضر الذي يعد للإثم ، والغافل باليابس الذي يهيا للإحراب . قال الحكم الترمذى في نوادر الأصول : وكذلك أهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبوا ثمار القلوب وهي طاعة الآيات ، فالذاكر قلبه رطب بذكر الله فلم يضره قحط ولا برد ، وأما أهل الغفلة كأهل الأسواق الذين يترصّنون فيهم كامن ، فكلما ازداد الواحد منهم طلباً ازداد حرصاً ، فأقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم ، وركز رايته ورتب جنوده ، فحملهم على الغفلة فأضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق ، فأجل الغفلة على خطير عظيم من نزول العذاب ، والذاكر بينهم يرد غضب الله فيدفع بالذاكرين عن الغافل وبالصلبي عن لا يصلى له .

وهذا اللفظ روی بمعناه في حديث طويل في الخلية لأبي نعيم ، والشعب للبيهقي من حديث ابن عمر ، ورواه ابن صدری في أمالیه ، وابن شاهین في الترغیب في الذکر وقال : حديث حسن صحيح الإسناد حسن المتن غريب الألفاظ ، ولفظهم : « وذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن

المشيم». وقال عليه السلام : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويحيت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألف ألف حسنة ». وكان ابن عمر وسلم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن : ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيمة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس ، ومن استغفر الله في السوق غفر

الغارين ، وذاكر الله في الغافلين كالصبح في البيت المظلم ، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات من الصريد » الحديث .

(وقال عليه السلام : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويحيت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألفي) كذا في النسخ تبعاً للقوت ، والرواية : ألف (ألف حسنة) إلى هنا نص القوت وفيه زيادة وهي « ومحى عنه ألف ألف سيدة ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيته في الجنة » رواه بناته الطيالسي ، وأحد ، وابن منيع ، والدارمي ، والترمذى وقال : غريب ، وابن ماجه ، وأبو يعلى والطبراني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والضياء في المختارة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم بيان ذلك في الأذكار .

(وكان) عبد الله بن عمر (رضي الله عنها) وابنه (سالم بن عبد الله) بن عمر أبو عمر المزني أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل ، وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، مات في آخر سنة ست على الصحيح ، (محمد بن واسع) بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر البصري ثقة عابد كثير المناقب ، مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة ، (وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر) ، ومن هنا قال الشيخ الأكبر قدس سره : عليك بذكر الله بين الغافلين عن الله من حيث لا يعلمون بك ، فتكل خلوة العارف بربه وهو كالصلبي بين النياں اهـ .

ولما كان أهل الغفلة قد تعلقت قلوبهم بالأسباب فاتخذوها دولاً فصارت عليهم فتنـة ، فإذا ذكر الله بينهم كان فيه رد عليهم عيوبهم وجفاءـهم وسوء صنـعـهم وإعراضـهم عن الذـكـر ، فكان ذـكـر الله يطفئـ نـارـ غـضـبـ اللهـ عنـ ذـكـرـهـ ، وـمـنـ ثـمـ كانواـ يـقـصـدـونـ السـوقـ الذـيـ هو محلـ الغـفـلةـ حيثـ شـرـعـ لهمـ الذـكـرـ المـخـصـوصـ لـيـنـالـواـ فـضـلـهـ وـهـوـ الـجـزـاءـ العـظـيمـ المرـتـبـ عـلـيـهـ الذـيـ لمـ يـقـعـ مـثـلـهـ فيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـلـاـ قـلـيلـاـ .

(وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى : (ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيمة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس ، ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله له بعد أهلهـ) هـكـذـاـ هوـ فيـ القـوـتـ ، ولـلـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ شـاهـدـ عـنـ الـبـيـهـيـ منـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ « ذـاـكـرـ اللهـ فيـ السـوقـ لـهـ بـكـلـ شـعـرـةـ نـورـ يـلـقـيـ اللهـ » .

الله له بعده أهلها . وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق . اللهم إني أعوذ بك من مين فاجرة وصفقة خاسرة . وقال أبو جعفر الفرغاني : كنا يوماً عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقتصرن عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيثون من يدخل السوق فقال الجنيد : كم من هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بأذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه إني لا أعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثة ركعة وثلاثون ألف تسبحة . قال : فسبق إلى وهي أنه يعني نفسه ، فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا ، فإن من يطلب الدنيا للاستعنة بها على الآخرة كيف يدع رب الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى قال عليه السلام : « اتق الله حيثما كنت ». فوظيفة التقوى لا

(وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق ، اللهم إني أعوذ بك من مين فاجرة وصفقة خاسرة) هكذا نقلة صاحب القوت ، وقد ورد ذلك في الأدعية المرفوعة تقدم بيانها في كتاب الأذكار .

(وقال أبو جعفر الفرغاني) ولفظ القوت : وحدثني بعض الأشياخ عن أبي جعفر الفرغاني قال : (كنا يوماً عند) أبي القاسم (الجنيد) قدس الله سره ، (فجرى) في مجلسه (ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقتصرن عما يجب عليهم من حق الجلوس) وهو المراقبة وحفظ القلب ، (ويعيثون من يدخل السوق فقال : كم من هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد فیأخذ بأذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه إني لا أعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثة ركعة وثلاثون ألف تسبحة) قال : (فسبق إلى وهي) أي ظني (أنه يعني به نفسه) كذا أورده صاحب القوت ، وأبو جعفر الفرغاني متترجم في الحلية ، وهكذا كان الكلمل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لأنفسهم وإذا لزم الأمر إلى ذكرها وروابتها غيرهم ستراً لحالم ، (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية لنفسه وعياله) (لا ليتنعم في الدنيا) ويستفضل أكثر مما يكفيه ، (فإن من يطلب الدنيا للاستعنة بها على) أمور (الآخرة كيف يدع رب الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما التجارة بالتقوى) والمدار على حفظ الأنفاس وتعميرها بعمل الوقت .

(قال عليه السلام : « اتق الله حيثما كنت) واتبع السيدة الحسنة تمحها وخلق الناس بخلق حسن ». قال العراقي : رواه الترمذى من حديث معاذ وصححه اهـ .

قلت : رواه الترمذى في الزهد وقال : حسن صحيح ، وكذلك رواه أحد والبيهقي . وقال

تنقطع عن المتجردين للدين كيما تقلبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشهم ، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل : من أحب الآخرة عاش ، ومن أحب الدنيا طاش ، والأحق يغدو ويروح في لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وأخر خارج ، وبأن يركب البحر في التجارة ، فهما مكروهان . يقال : إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق . وفي الخبر : « لا يركب البحر إلا بحج أو عمرة أو

الذهبي في المذهب : إسناده حسن ، ورواه أحمد والترمذى أيضاً ، والحاكم في الإيمان وقال : على شرطها ، وأقره الذهبي ، واعتراض البيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ، ورواه الطبراني وابن عساكر من حديث أنس ، وهذا الحديث من جوامع الكلم ، والمعنى : اتق الله بامتثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان ، وفي كل مكان رأك الناس أولاً . فإن الله مطلع عليك والخطاب فيه للكل من يتوجه إليه الأمر فيعم كل مأمور ، وإنفراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بدلليل روایة حذفها .

(فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيما تقلبت بهم الأحوال) وكيفما اختللت عليهم الأماكن والأزمنة ، (وبه) أي بالتقوى (تكون حياتهم وعيشتهم إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلاً ، (وقد قيل : من أحب الله عاش) أي عيشاً أبداً لا هلك بعده ، (ومن طلب) وفي بعض النسخ : أحب (الدنيا طاش) أي عقله وفكرة ، فصار في حيرة ووسواس ، (والأحق يغدو ويروح في لاش) أي في لا شيء ف Gundو و رواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال : وقال عالم فوقه من أحب الله فساقه ، وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ، ووجد في أكثر نسخ كتاب الإحياء هنا زيادة جملة أخرى وليس موجودة في المعتمد عليها وهي : (والعاقل عن عيون نفسه فتاش) أي العاقل هو الذي ينظر إلى عيوب نفسه ويفتشها فيتنصل منها ، وفي بعض النسخ في دينه فتاش ، ومثله في شرح عين العلم ، ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسيقه والمؤمن ليس بغشاش .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق و (التجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل) فيها (وأخر خارج) منها ، (و) لا يحرص (بأن يركب) ثبع (البحر) أي الملح ، وقد غالب عليه حتى قل في العذب ، لكنه قول مرجوح والراجح عمومه فيها (للتجارة ، فهما) أي العملان (مكروهان . يقال : من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق) ولفظ القوت : وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ، و يقال : من ركب البحر الخ . قلت : أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه ، والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره .

(وفي الخبر : « لا يركب البحر) أي على متنه (إلا لحج أو عمرة أو غزو ») هكذا في القوت . قال العراقي : رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وقيل : انه منقطع اهـ .

غزو » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها يقول : لا تكن أول داًخِل في السوق ولا آخر خارج منها ، فإن بها باض الشيطان ، وفرخ . روي عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر أن إبليس يقول لولده زلنيبور : سر بكتائبك فأنت صاحب الأسواق زين لهم الكذب والخلف والخداع والمكر والخيانة ، وكن مع أول داًخِل وآخر خارج

قلت : ورواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ».

وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار : من ذلك ما رواه البوردي من حديث زهير بن أبي جبل « من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له » ويروى من كلام عمر رضي الله عنه « لا يفتح على العاقل شراع » وفي القوت عن زيد بن وهب ، عن عمر رضي الله عنه كان يقول « ابتعوا بأموال اليتامي لا تأكلها الزكاة وتمروها لهم بالأرباح وإياكم والحيوان فربما هدر ، وإياكم ولحج البحر أن تتجرروا لهم فيها مالاً » اهـ .

وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن آملة « إن الشياطين تغدو برائياتها إلى الأسواق ليدخلوا مع أول داًخِل وينخرجو مع أول خارج ».

(وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه (يقول : لا تكن أول داًخِل في السوق ولا آخر خارج منها ، فإن بها باض الشيطان وفرخ) نقله صاحب القوت ، ولسلم في المناقب من صحيحه عن ابن عثمان عن سليمان قال : لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته .

(وروي عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنها قالا : (إن إبليس) بالكسر أعمجي ، وهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة ، وقيل : عربي مشتق من الإblas وهو الياس ، ورد بأنه لو كان عربياً لانصرف كما تصرف نظائره نحو إحليل وإخريط (يقول لولده زلنيبور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم المودحة وهو اسم أحد أولاد إبليس يا زلنيبور : (سر بكتائبك) جمع كتبتك أي بجنودك (فأنت صاحب الأسواق زين لهم الكذب والخلف والخداع والمكر والخيانة ، وكن مع أول داًخِل وآخر خارج منها) هكذا نقله صاحب القوت .

قلت : وكون زلنيبور أحد أولاد إبليس الخمسة نقله الأزهري في التهذيب ، والصاغاني في التكملة عن مجاهد ، وثنائهم داسم وهو الذي يبعث بين الرجل وأهله ، وثالثهم تبره هو صاحب المصائب يأمر بالويل والثبور وشق الجيوب ، ورابعهم الأعور وهو صاحب الزنا يأمر به ، وخامسهم مسوط هو صاحب الكذب ، فهو لاء خمسة وبهم فسر قوله تعالى : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتِهِ أُولَئِكَ هُوَ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌ﴾ [الكهف : ٥٠] وهذا القول مبني على أن إبليس له أولاد حقيقة كما هو ظاهر الآية ، والخلاف في ذلك مشهور ، وفيه كلام أوردناه في شرح القاموس فراجعه والله أعلم .

منها . وفي الخبر : « شر البقاع الأسوق وشر أهلها أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً » وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفایته ، فإذا حصل كفایة وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع **الخمر** في سقط بين يديه فكان إذا ربح حبتي رفع سقطه

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنها قالا : « سمعنا النبي ﷺ ينهى أن يدخل السوق في أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها ». .

(وفي الخبر « شر البقاع الأسوق وشر أهلها أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً) منها « كذا في القوت . قال العراقي : تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم ، وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً » اهـ .

قلت : جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر « خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق » رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه ، وكذا رواه ابن حبان ، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران ، عن أبي هريرة رفعه « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » وفي الباب عن واثلة بلفظ « شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد وإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك ». .

(وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفایته ، فإذا حصلت كفایة وقته انصرف) إلى منزله (واشتغل بتجارة الآخرة) من ذكر وصلة ومراقبة ، (فهو كذلك صالحو السلف) فيما مضى ، ولنفط القوت : وإذا حصلت كفایة السوق في بعض يومه فليجعل بقيته لآخرته ، (وقد كان) السلف (منهم من إذا ربح دانقاً انصرف) إلى منزله (قناعة منه) وزهداً وقلة حرص على الدنيا ، والدانق : معرّب والإسلامي منه حبّاً خرنوب وثلاثاً حبة خرنوب ، وقد تقدم بيان ذلك قريباً . زاد في القوت : وكان بعضهم إذا حصلت كفایته في يومه وتأنّى قوت عياله في أي وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف إلى منزله أو مسجده يتبعده بقية يومه .

(وكان حماد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابد ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة (يبيع **الخمر**) بضمتين جمع خار ، وهو ما تخرّب به المرأة وجهها (في سلط بين يديه) والسفط : حرّكة ما يخرب فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط ، (وكان إذا ربح حبتيين) أي حتى خرنوب من درهم (رفع سقطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال : هذا أعجب ما سمعت .

وقال أبو نعيم في الخلية : حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا إسحاق بن أحد ، حدثنا ابن الثلوج ، حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال : كان حماد بن سلمة يبيع **الخمر** وكان يغدو إلى السوق ، فإذا كسب حبة أو حبتيين شد سقطه وأغلق حانوته وانصرف ، ثم ساق بسند آخر إلى سوار عن أبيه

وانصرف . وقال ابراهيم بن بشار : قلت لإبراهيم بن أدهم رحمة الله : أمر اليوم اعمل في الطين فقال : يا بن بشار ، إنك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصاً محروماً وضعيفاً مرزوقاً ؟ فقلت : إن لي دانقاً عند البقال ، فقال : عز علىَ بك تملك دانقاً وتطلب العمل ؟ وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين وكانوا يكتفون به .

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومطان الريب

قال : كنت آتي حاد بن سلمة في سوقه ، فإذا ربح في ثوب حبة أو جبتين شدة جونته فلم يبع شيئاً ، فكنت أظن أن ذلك يقوته فإذا وجد قوته لم يزد عليه شيئاً ، ثم ساق بسند آخر إلى حاتم بن عبد الله قال : كان حاد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين في ثوب واحد فيرجع ، فإذا ربح لو عرض له ديناران ما عرض لها .

(وقال إبراهيم بن بشار) الصوفي وهو غير الرمادي وقد تقدمت ترجمته (قلت لإبراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضاً : (أمر اليوم أعمل في الطين) أي أكون طياناً أحلاط الطين للبنائين بالأجرة (فقال : يا بن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب من) كذا في النسخ ، والصواب ما (يفوتك أما رأيت حريصاً) على الدنيا (محروماً) منها (وضعيفاً) عاجزاً (مرزوقاً) أي مكيناً في الرزق ؟ (فقلت : إن لي دانقاً عند البقال . فقال : عز علىَ بك تملك دانقاً وتطلب العمل) كذا في القوت .

وأورد أبو نعيم في الحلية فقال : أخبرني جعفر بن محمد بن نصر في كتابه ، وحدثني عنه محمد بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن نصر المتصوري ، حدثنا إبراهيم بن بشار قال : قلت لإبراهيم بن أدهم : أمر اليوم فساقه ، وفيه : وتطلب ما قد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت فيه فصلت عنه يا بن بشار كأنك لم تر حريصاً محروماً ولا ذاتنة مرزوقاً ، ثم قال لي : مالك حيلة . قلت : لي عند البقال دانق ، فقال عز علىَ تملك دانقاً وتطلب العمل .

(وقد كان فيهم من ينصرف) من حانته (بعد) صلاة (الظهر) ويجعل نصف يومه لربه عز وجل ، (ومنهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر يومه لآخرته كذا في القوت قال : وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلثي يومه ، ثم يأخذ ما استحقه من كفایته وينصرف إلى مسجده . قال : (ومنهم من) كان (لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين) ويتبعد سائر الأسبوع في خدمة سيده سبحانه وتعالى ، (وكانتوا يكتفون به) ولا يطلبون عليه الزيادة ، وقد كانوا يجعلون أول النهار وأخره لتجارة الآخرة في المعاد والمتأب و يجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا .

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل) يتورع و(يتقي مواقع الشبهات

ولا ينظر إلى الفتاوى ، بل يستفتى قلبه فإذا وجد فيه حزارة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأله عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة ، وقد حل إلى رسول الله ﷺ بن فقال : « من أين لكم هذا ؟ فقالوا : من الشاة . فقال : ومن أين لكم هذه الشاة ؟ فقيل : من موضع كذا فشرب منه ثم قال : إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً » ، وقال : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] فسأل النبي ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد ، لأن ما وراء ذلك يتذرع وسبعين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام لا يسأل عن كل ما يحمل

(ومظان الريب) على اختلاف الأحوال والأزمنة ، (ولا ينظر إلى الفتاوى) الظاهرة من العلماء ، (بل يستفتى قلبه) وقد ورد « استفت قلبك ولو أفتاك المفتون » كما تقدم في كتاب العلم (فما وجد فيه حزارة اجتنبه) وامتنع منه ، (وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها) وخفى عليه حالمها (سأله عنها حتى يعرفها) ولا يستعجل في شرائها (وإلاً أكل الشبهة) لا محالة . وفي القوت : ويكون متورعاً في عين الدرهم المعتاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غية ، فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة ، فإذا كان مجتنباً لهذه المعاني لم يشهد أحدها بعيته ، أو لم يعلمه من عدل فكبشه حينئذ شبهة ، ولا يكون مع ذلك حلالاً لإمكان دخول أحد هذه الأسباب فيه ، وأنه على غير يقين معاينة منه لصحة أصله ، وأصل أصله لقلة المتقين وذهاب الورعين إلا أنه شبهة ، (وقد) جاء في الخبر أنه (حمل إلى رسول الله ﷺ بن فقال : « من أين لكم هذا ؟ فقيل : من الشاة) لفظ القوت : من شاة كذا . (فقال : ومن أين لكم هذه الشاة ؟ فقيل : من موضع كذا فشرب منه وقال : إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً) كذا في القوت قال العراقي : رواه الطبي الذي من حدث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف .

(وقال : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال) عز من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾) كذا في القوت . قال العراقي : رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

ثم قال صاحب القوت : (فسأل ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتذرع) ، ولفظ القوت : ولم يسأل عما سوى ذلك ، لأنه قد يتذرع ولا يوقف على حقيقته (وسبعين) إن شاء الله تعالى (في) الكتاب الذي يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فإنه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه) بل يقبل مأكولاً كان أو مشرووباً أو غير ذلك .

إليه، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم.

وبحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لشغر من الشغور قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء، وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة قال: فسألت سفيان رضي الله عنه فقال: لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير، فقلت: هذا سور في سبيل الله لل المسلمين؟ فقال: نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحبيت بقاء من يعصي الله. وقد جاء في الخبر: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه». وفي

قال العراقي: روى أحد من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ مروا بأمرأة فذجت لهم شاة» الحديث وفيه: «فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال: هذه شاة ذجت بغیر إذن أهلها» الحديث . وله من حديث أبي هريرة «كان إذا أتي بطعام من غير أهله سأله سأله» الحديث . وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله ، والله أعلم.

(وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة، (وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم، لأنه معين بذلك على الظلم) ولفظ القوت بعد أن أورد حديث السؤال عن اللبن: (فذلكم قلنا أولاً: إن أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الأجناد ، وهم يأخذون ذلك بغیر استحقاق، فكان من أكل المال بالباطل إذ قد وقفوا نفوسهم ، وارتبطوا دواهم في سبيل الغصب ، فصاروا يأخذون العطاء بغیر حق فلا يملكون ذلك ثم ينتشر في املاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوى وعدم الورع ، فلذلك غلب الحرام لأن الحلال إنما هو فرع التقوى).

(وبحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور ثغر من الشغور) ولفظ القوت وكان أميراً قد أمر رجلاً أن يقوم له على الصناع في عمارة ثغر من الشغور (قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء فتركته وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة) قال: (فسألت سفيان الثوري) (فقال: لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير ، فقلت: يا أبا عبد الله (هذا سور في سبيل الله لل المسلمين) أي فهو من وجوه الخير . (قال: نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك ف تكون قد أحبيت بقاء من يعصي الله تعالى) كذا في القوت .

(وقد جاء في الخبر «من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في

(١) مكتداً في الأصل.

ال الحديث : « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق ». وفي حديث آخر : « من أكرم فاسقاً فقد أعن على هدم الإسلام ». ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال : يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب ، فقال : أخبرني أي شيء تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك .

أرضه) كذا في القوت ، وأورده الزمخشري في تفسير هود ، وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع . أحدها : هنا ، والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام ، والثالث : في آفات اللسان .

قال العراقي : لم أجده مرفوعاً ، وإنما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن ، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اه .

قلت : وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان ، وهو في ترجمة الثوري من الخلية لأبي نعيم من قوله .

(وفي الحديث « إن الله تعالى يغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (إذا مدح الفاسق ») كذا في القوت . قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ، وابن عدي في الكامل ، وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف .

(وفي خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعن على هدم الإسلام ») كذا في القوت . قال العراقي : غريب بهذا اللفظ ، والمعروف « من وقر صاحب بدعة » الحديث . رواه ابن عدي من حديث عائشة ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الخلية من حديث عبد الله بن بشر بأسانيد ضعيفة . قال ابن الجوزي : كلها موضوعة اه .

قلت : رواه أبو نعيم من طريق الطبراني عن الحسن بن هلال الوراق ، وعن محمد بن محمد الواسطي ، عن أحد بن معاوية ، عن عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن ابن معدان ، عن عبد الله بن بسر . ورواه ابن عدي أيضاً ، وأبو نصر السجزي في الإبانة من حديث ابن عباس :، ورواه ابن عساكر من حديث ابن عباس . ورواه أبو نصر السجزي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس موقفاً . ورواه البيهقي عن إبراهيم بن ميسرة مرسلاً . وإيراد ابن الجوزي إيه في الموضوعات غير سديد غايته أن طرقه ضعيفه ، وأحد بن معاوية من سند الطبراني حدث بالأباطيل . وقال الذهبي : ليس بشفقة . ومعنى الحديث : أن المبدع أو الفاسق مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ، فمن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لأن معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء ، وهذا من باب التغليظ والزجر الشديد .

(وقد أدخل سفيان) الثوري (على المهدى) لدين الله محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس ، (وبيده) أبي المهدى (درج أبيض) وهو بالضم طاقة ورق يكتب عليها والجمع ادراج ، (فقال) له : (يا سفيان) ولفظ القوت ، فقال للثوري يا أبا عبد الله (أعطني الدواة حتى أكتب ، فقال) سفيان : (أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك) وهذا من

وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يتناوله طيناً ليختم به الكتاب فقال : ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه ، فهكذا كانوا يحتزرون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعنة ، فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً . وبالجملة ؛ فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل ، ول يكن من يعامله أقل من لا يعامله في هذا الزمان ، قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : من ترون لي أن أعامل من الناس ؟ فيقال له : عامل من شئت ، ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلاناً وفلاناً ، ثم أتى زمان آخر فكان يقال :

الورع ، وكان الثوري يقول : يقال يوم القيمة ليقم ولاة السوء وأعوانهم . قال : فمن لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو حمل إليهم مداداً أو أعانهم على أمر فهو معهم .

(وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يتناوله طيناً ليختم به كتاباً) ولفظ القوت : وكان بعض العلماء قد جبس في ديوان بعض الأمراء فكتب الأمير كتاباً فقال له الأمير : ناولني الطين حتى أختم به الكتاب ، (فقال) ذلك العالم : (ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر فيه) وليس في القوت أولاً قال ولم يتناوله ، (فهكذا كانوا يحتزرون عن معاونة الظلمة) ويغرون منها . وقد قيل في تفسير قوله تعالى ﴿اْحْشِرُوهُمْ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُم﴾ [الصافات : ٢٢] أي اشبعاهم وأعوانهم ، (ومعاملتهم أشد أنواع الإعنة ، فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً) . وما يلحق بمعاونتهم معاونة من يعاملهم كاختياط والجزار والحداد وغيرهم ، فمن باع لهم شيئاً فقد أعادهم ، وقد تقدم أن رجلاً جاء إلى ابن المبارك فقال : إني خياط فربما خطت شيئاً لبعض وكلاء السلطان ، فهذا ترى أكون من أعوان الظلمة ؟ فقال : لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الإبر والخيوط . وفي القوت : واستحب له أن يتزكي في البيع والشراء ويتحرى أهل التقوى والدين ، ويسأل عن يريده أن يبايعه ويشاريه ، وأكره له معاملة من لا يتورع من الحرام أو من الغالب على ماله الشبهات .

وحدثنا عن محمد بن شيبة قال : كتب غلام ابن المبارك إليه إنما نبايع أقواماً يبايعون السلطان ، فكتب إليه ابن المبارك : إذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبایعه ، وإذا قضاك شيئاً فاقبض منه إلا أن يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً ، فلا تأخذه ، وإذا كان لا يبايع إلا السلطان فلا تبايعه .

(وبالجملة : فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ، ومن لا يعامل ، ول يكن من يعامله أقل من لا يعامله في هذا الزمان . قال بعضهم) : ولفظ القوت : وحدثنا بعض الشيوخ عن شيخ له من الخلف الصالح قال : (أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول) ولفظ القوت : يأتي على مشيخة الأسواق فيقول : (من ترون لي أن أعامل من الناس ؟ فيقال : عامل من شئت ، ثم أتى على الناس زمان آخر كان يقال : عامل من شئت

لا تعامل أحداً إلا فلاناً وفلاناً، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً. وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون. إنما الله وإنما إليه راجعون.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجازي معاملته مع كل واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة قوله لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف الناجر يوم القيمة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفه ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله . قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم فقلت: ماذا فعل الله بك؟ فقال: نشر على خمسين ألف صحيفة ، فقلت: هذه كلها ذنوب . فقال: هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيبي وبينه من أول معاملته إلى آخرها . فهذا ما على المكتتب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك وظائف

إلا فلاناً وفلاناً ، ثمأتي وقت آخر فكان يقال) ولفظ القوت قال: ونحن في زمان إذا قيل لنا من تعامل من الناس فيقال: (لا تعامل) أحداً (إلا فلاناً ، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً) زاد المصف: (وكأنه قد كان الذي خاف أن يكون فإنما الله وإنما إليه راجعون) .
قلت: وهذا في زمن المصنف في آخر القرن الخامس ، وقد مضى نحو ستةة سنة الآن ، وأما في زماننا فالحقيقة أعظم مما ذكر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم . اللهم اخْرِنَا بَخْرَ آمِنٍ .

(السابع: أن يراقب جميع مجازي معاملته في كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب) ومسؤول عن ذلك كما يسأل من كان على علم من الدين والإيمان ، (فليعد الجواب ليوم الحساب) أي محاسبة الأعمال ، (والعقاب في كل فعله ، قوله) وما خطط بياليه ، (وإن لم أقدم عليها ولأجل ماذا) فعل كذا أو قال كذا ، (فإنه يقال: إنه يوقف الناجر يوم القيمة مع كل رجل كان باعه شيئاً) في الدنيا (وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة عدد من عامله) ولفظ القوت ، ويقال: إن البائع يوقف يوم القيمة مع كل رجل باعه وقفه ويحاسب كل أحد محاسبة على عدد من اشتري منه ومن عامله في الدنيا .

(قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: نشر على خمسون ألف صحيفة) مفردة (فيما بيبي وبينه ، فقلت: أهذه كلها ذنوب؟ فقبل: هذه معاملات: الناس عدد ما كنت عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة إلى آخرها) هكذا أورده صاحب القوت ، (هذا) الذي ذكرناه من (ما عمل المتسبي في معاملته من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل) الذي هو دين الظلم (كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، فإن راعى مع ذلك

الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين ، والله أعلم بالصواب .
تم كتاب آداب الکسب والمعيشة بحمد الله ومنه .

وظائف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (كان من الصديقين) ، فالمقامات متفاوتة على هذا الترتيب ، فالأول مقام الصلاح ، وإليه الإشارة بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ والثاني : مقام المقربين وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَالْإِحْسَانُ وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى﴾ والثالث مقام الصديقية وإليه الإشارة في بقية الآية (والله أعلم) . وبه تم كتاب الکسب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، ويوجد هنا في بعض النسخ بحمد الله وصلى الله على كل عبد مصلفو فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى الله تعالى . أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني لطف الله به وأخذ بيده في الشدائيد والكروب ، وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب . عند أذان ظهر يوم السبت خامس عشر جادي الأولى من شهور سنة ١١٩٩ أرانا الله خيرها وكفانا ضيرها
آمين

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من
كتب احياء علوم الدين
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته في أحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب الغني الفرد المتعال، المنعم الذي منع لأصنفائه كمال الرشد في التمييز بين الحرام والحلال، عز أن يداريه مثال أو شريك في حسن إبداع هذا العالم على أحسن منوال، خلصن لأحبابه طيبات الرزق الدانية قطوفها وأدر لم أخلف خلفات النعم المحفوظة صنوفها بكل جمال، فهي تغدو وتروح عليهم بالغدو والأصال، والصلة والسلام على سيدنا وموলانا محمد زاكى الخلال، المنعوت بأشراف الخصال، المرشد الاهادي أمهه من أغواه شياطين الإضلal إلى سبيل الاستقامة والاعتدال، وعلى الأصحاب والآل، وذويه وعترته أولى الأفضال، ومتبعي سنته عند تقلبات الأحوال، ما تعاقت الأيام بالليل، أما بعد، فهذا شرح:

كتاب الحلال والحرام

وهو الرابع من الربع الثاني للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى قطب العنب والحال والمقام، روح الله روحه في الملاأ الأعلى، وأوردنا من حياض فهومه المشرب الأجل، تقصدت فيه توضيح عباراته، وتمكيل سياقاته، وحل رموزه وإشاراته، وفك دقائقه ومهماته، مقرأ بالجز الظاهر البادى في البادى والحاضر، معترفاً بقصور الباع، وعدم الاتساع من إحاطة موجبات السلب المسورة بالامتناع، والله جل شأنه أسؤال الإعانة، والتوفيق لمحابه في حسن الخل والإبابة، وعلى فضله أعتمد وأتوكل، وهو حسيبي ورببي لا إله إلا هو وعليه المعول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب، واتباعاً لسنة سيد الأحباب، ثم أرددته بالحمد مراعياً أنواع البلاغة التي منها لزوم ما لا يلزم وبراعة الاستهلال والتضمين والاقتباس فقال: (الحمد لله الذي خلق الإنسان) مقتبساً من كلام الله الملك الرحمن

تقوم وأتم اعتدال، ثم غذاه في أول نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغاً كالماء الزلال، ثم حمأه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والأخلاق، ثم قيد شهوته المعادية له عن السلطة والصيال، وقهراها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم

أي أوجده من العدم بعد أن لم يكن، والإنسان: بالكسر اسم جنس يقع على الذكر والأثنى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه على زيادة النون الأخيرة فقال البصريون: من الأنس فاهمزة أصلية وزنه فعلن، وقال الكوفيون: من النسيان فاهمزة زائدة وزنه إنفال على التقص وأصله نسيان على أغلان، ولماذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال: انسيان أشار إلى الذي خلق منه فقال: (من الطين) هو التراب والماء المختلط وقد يسمى بذلك، وإن زالت عنه قوة الماء ذكره الراغب. وقال الحراني: هو متحجر التراب حيث يصير متهياً لقبول وقوع الصورة فيه (اللازم والصلصال) فاللازم: الذين من وصول الماء إليه يقال: لرب الطين لزرياً أي لعص، ومنه حديث علي: ولاطها بالبلة حتى لزبت أي لصقت ولزمنت، والصلصال: اليابس الذي له صلصلة وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ النَّاسَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ﴾ [الرحمن: ١٤] أي كالخزف، وقد خلق الله آدم من تراب ثم جعله طيناً ثم حاً مستوناً ثم صلصالاً فلا يخالف ذلك قوله من تراب ونحوه، (م ركب صورته) الحسية (في أحسن تقويم وأتم اعتدال) وقد اقتبس ذلك من قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَهُ﴾ [الانفطار: ٨] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا النَّاسَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [الذين: ٤] يقال: قومه فتقرون أي عدله فتعدل، والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف وكل ما تناسب فقد اعتمد، (م غذاه في أول نشوئه بلبن) أي جعل غذاءه الذي تقوم به بنيته الظاهرة من لبن (استصفاه) أي صفاء وخلصه (من بين فرث ودم) والفرث السرجين ما دام في الكرش (سائغاً) أي سهلاً (كماء الزلال) أي العذب البارد اقتبسه من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سائغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] (م حمأه) من الخمامة وهي المنع والوقاية (بما آتاه) أي أعطاها (من طيبات الرزق) اقتبسه من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١] (من دواعي الضعف والأخلاق) متعلق بقوله: ثم حمأه أي وقاه بذلك الغذاء الذي هو من طيبات الرزق عن طرو الأسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة التركيب والضعف وهي القوى حساً ومعنى أو هو خلاف القووة ويكون في النفس والبدن والمال، وقيل: بالضم في البدن وبالفتح في العقل والرأي، (م قيد شهوته) أصل الشهوة نزع النفس إلى ما تريده ولا تهالك عنه (المعادية له) يقال: عاده معاداة إذا أظهر له العداوة، وإنما كانت الشهوة معادية للإنسان لكونها تجده إلى المناهي الشرعية وتتسرب لإيقاعه في كل مذموم شرعاً، ومن ذلك في الخبر المشهور: «حفت الجنة بالملكاره وحفت النار بالشهوات»، (من السلطة والصيال) بكسر الصاد المهملة بمعنى الصولة وهي السلطة الأخذ بشدة وقهراً، وذلك التقيد من كمال فضل الله وإحسانه على الإنسان، ولو لا ذلك لم يملك نفسه عن التزوع إلى الشهوات الحسية والمعنية (وقهراً) أي غلبه وكسر شوكته (بما افترضه عليه) يقال فرضه

بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السعال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، إذا كان لا يبذرقة إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترقال، فبقي لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله

وافتراضه يعني واحد (من طلب الحلال) اقتبسه من الخبر الآتي ذكره: «طلب الحلال فريضة». وسيأتي معناه. (تسبح له الرمال)^(١) أي تزنه وتقده فما من ذرة من ذراته إلا وهي شاهدة لوحديانيته مقرة بربوبيته، وخص الرمال وإن كان كل شيء كذلك بموجب قوله تعالى: ﴿وَانْ منْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] لكنثرة أجزائها ومحاوزة الحد وإحصائها (وتسجد) له (الظلال) جمع ظل وهو أعم من الفيء، فإنه يقال: ظل الشيء، وظلت الجنة، وكل موضع لم تصل إليه الشمس يقال له ظل، ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس، (ويتذكّر) أي يضمحل ويملأ بالتراب. يقال: دكه دكاً إذا دحاه وبسطه فتدكّدك صار مدحوماً بسوطاً لا صقاً بالأرض (من هيبيته) الحاصلة أثر مشاهدة جلال الله وعظمته، وقد تكون عن الجبال الذي هو جال الحلال (صم الجبال) يقال حجر أصم أي مصمت شديد والجمع الصم كآخر وحر، ولو قال: شم بالشين بدل الصم لكان جائزأً وهي المرتفعة إلا أن تدكّدك المصمت الشديد أنساب في المقام، (فهزّم بكسرها) أي كسر تلك الشهوة (جند الشيطان) أي أعنوانه وعساكره المجرورة تحت راياته (المتشمر) أي المتهي (للإضلال) أي لإغواء الإنسان عن سبيل الرشد وذلك مصداق قوله تعالى على لسانه: ﴿قَالَ فَمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنِي لِمَ صَرَاطُكُمُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ الآية [الأعراف: ١٦]. وقال تعالى على لسانه أيضاً ﴿لَا يَأْغُوِنُهُمْ أَجْعَنْ﴾ إلا عبادك منهم المخلصين^(٢) [ص: ٨٢، ٨٣]. (فلقد كان) كيده (يجري من ابن آدم) أي فيه (مجري الدم السعال) أي لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال والمعنى يجري منه أي فيه حيث يجري فيه الدم، وأشار بسياقه هذا إلى الحديث الذي رواه أحد الشياخان وأبو داود عن أنس، والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن صفتية رفعاه: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجراه الدم» وقد تقدم تحقيقه في كتاب الصوم. (فضيق عليه) أي شدد عليه (عزّة الحلال) أي قوته وغلبة (المجرى) مفعول من الجري أو مصدر ميمي (والمعال) مفعول من الجبول وهو الحركة، (إذا كان لا يبذرقة) أي لا يوصله واصل البذرقة الخفارة (إلى أعماق) جمع عمق بضمتين هو بعد سفلأً (العروق) جمع عرق معروفة، ومنها الأوردة والشرايين (إلا الشهوات) النفسية (المائلة) بطبعها (إلى الغلبة) أي الشدة والتسلط (والاسترقال) أي الدعة والهونينا، (فبقي) أي الشيطان (ما زمت) تلك الشهوات أي قيدت (بزمام الحلال) وأصل الزمام الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش، ثم يشد إليه المقود ثم سمى به المقود نفسه (خاستاً) أي معيناً مطروداً وهو حسيراً (خاسراً) في صفتته التي اعتقادها (ماله من ناصر) ينصره (ولا وال) يلي إعانته.

(١) (تسبح له الرمال) (وتسجد الظلال) (ويتذكّر من هيبيته صم الجبال) هذا الكلام لم يرد في كتاب الإحياء.

من ناصر ولا والٍ والصلاحة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل، وسلم تسلیماً كثیراً.

أما بعد؛ فقد قال عليه السلام: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» رواه ابن مسعود

وفي الكلام المذكور أولاً تمثيل وتصوير أراد أن للشيطان قوة التأثير في السرائر وإن كان منفورةً منكراً في الظاهر فإليه رغبة روحانية في الباطن بتحريكه تبعث القوى الشهوانية في المواطن، ومن لم يتتبه لحسن هذا التمثيل ضل في رد ذلك المقال وأصل حيث قال: ﴿مَ لَا تَبْيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] فهو كالدلالة على بطلان ما يقال: إنه يدخل في بدن الآدمي ويغالطه لأنه إذا أمكنه ذلك لكان ما يذكره في باب المبالغة أحق أما أنه ضل فلأنه لم يدرِ أنَّ الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة مصوب في قالب التمثيل ، والغرض منه: أن الشيطان منفور مذور منه في الظاهر مطبع متبع في الباطن ، والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه في أمر الإغواء وتصوير استيلائه على بني آدم من جميع الجهات ، وأماماً أنه أضل فلان الفخر الرازي نقل عن القاضي نقل قبول حيث قال: هذا القول من إبليس كالدلالة على بطلان ما يقال أنه يدخل في بدن الآدمي فتأمل ذلك.

(والصلاحة) الكاملة منه (علي) حبيبه أبي القاسم (محمد الهادي) أمته (من) ظلمات (الضلال) الذي هو العدول عن الطريق المستقيم (وعلى آله) الآلين إليه وهم قرابته الأدنون (خير آل) وخيرتهم مستفادة من قوله تعالى: ﴿كُنْتُ خَيْرَ أَمْةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] بطريق الأولية، وإنما اقتصر على ذكرهم دون الأصحاب، لأن فيهم من له شرف صحبة غني عن ذكرهم، وأما حكم إفراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه أول كتاب العلم.

(أما بعد؛ فقد قال عليه السلام: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» رواه ابن مسعود) ولفظ القول: وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله عليه السلام فساقه. قال العراقي: تقدم في الزكاة دون قوله: «على كل مسلم». وللطبراني في الأوسط من حديث أنس: «واجب على كل مسلم» وإسناده ضعيف اهـ.

قلت: ولكن الهيثمي رفيقه قال: وإسناده حسن، ورواوه الديلمي أيضاً في مسند الفردوس باللفظ المذكور، وفيه بقية والزبير بن خريق ضعيفان.

وأختلف في معنى قوله: «طلب الحلال» على وجهين.

الأول: أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينها في الأحكام وهو علم الفقه وبه فسروا حديث: «طلب العلم فريضة» كما سألي للمصنف قريباً، ويعيده ما رواه الحاكم في تاريخه من حديث أنس: «طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم».

الثاني: أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته، وقد وقع التصريح به في

رضي الله عنه، وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض: أعصاها على العقول فيها، وأنقلها على الجوارح فعلاً، ولذلك اندرس بالكلية علمًا وعملاً، وصار غموض علمه سبباً لاندرس عمله، إذ ظن الجهاز أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات، والخشيش النابت في أرض الموات، وما عدا ذلك فقد اجتنبه الأيدي العادية، وأفسدته المعاملات الفاسدة، وإذا تعذر القناعة بالخشيش من النبات لم يبق وجه سوى الإتساع في المحرمات، فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً، ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفضلاً، وهيئات هيئات، فلخلال بين الحرام وبين وبين وبينها أمور مشتبهات! ولا تزال هذه الثلاثة مقتنات كيفما تقبلت الحالات. ولما

حديث ابن مسعود المذكور فيها رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه: «طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة» وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة.

(وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فيها) أي أكثرها عصياناً فالفهم لا يقيدها، (وأنقلها على الجوارح) المحسوبة (فعلاً) فهي تأبى عن حلها، (فلذلك اندرس) أي انحر (بالكلية علمًا وعملاً) وفيه لف ونشر مرتب، (وصار غموض علمها) ودقة فهمها (سبباً لاندرس عملها إذ ظن الجهاز) من العلامة (أن الحلال مفقود) في الأوان، (وأن السبيل) أي الطريق الموصى (إليه دون الوصول مسدود) فلا مطمع في الورود على مشارعه، (وأنه لم يبق من الطيبات) المأمور بتحصيلها (إلا الماء الفرات) العذب، (والخشيش) النبات (في أرض الموات) وما عدا ذلك فقد اجتنبه (الأيدي العادي) أي المجاوزات عن الحدود، (وأفسدته المعاملات) بين الناس (الفاسدة) ، شرعاً، (فإذا تعذر القناعة بالخشيش من النبات) والخشيش: هو اليابس من الكلأ فعلى معنى فاعل. قالوا: ولا يقال للرطب حشيش كما في المصباح، وهو قول أئمة اللغة، ومراد المصنف هنا إنما هو الرطب فإنه هو الذي يتقوت به، وأما اليابس: فلا، وقد أطلقه على الرطب هنا تجوزاً، وهذا نظير قول الفقهاء يحرم على المحرم قطع الحشيش، ونبهوا على أنه ليس على ظاهره، فإن اليابس من الكلأ لا يحرم قطعه، فالوجه أن يقال: يحرم قطع الخلا إلا أن يقال أنه على التجوز فتأمل. (لم يبق وجه سوى الإتساع في المحرمات) وهذا على حسب ظنهم الفاسد، (فرفضوا) أي تركوا (هذا القطب من الدين) الذي عليه المدار (أصلاً) أي من أصله، (ولم يدركوا بين الأموال) المحرمة والمحللة (فرقاً ولا فضلاً، وهيئات هيئات، فالخلال بين) أي ظاهر (والحرام بين وبينها أمور(مشتبهات) لا يعلمها كثير من الناس، » فمن اتقى الشهادات استيراً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشهادات وقع في الحرام « الحديث رواه الشيخان والأربعة من حديث التعمان بن بشير وسيأتي الكلام عليه في الباب الثاني من مراتب الشهادات من هذا الكتاب، والحديث نص في هذه المراتب الثالث. (ولا تزال هذه الثلاثة مقتنات) لا

كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها ، واستطار في الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان .

ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب :

الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام .

الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .

الباب الثالث : في البحث والسؤال والمحروم والإهمال ومظانها في الحلال والحرام .

تنفك (كيفما تقلبت الحالات) على اختلاف الأزمنة المتطاولات . (ولما كانت هذه بدعة) قبيحة (عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها) وهو بالتحرير مقصور من الشرار كسحب اسم لما تطاير من النار ، (وجب الكشف للغطاء) الحاجب (عن فسادها) أي تلك البدعة (بالإرشاد) والمهدية (إلى مدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة) .

قال في المصبح : المدرك بفتح الميم يكون مصدرأً واسم زمان ومكان ، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام ، ومن حيث يستدل بالنصوص والإجتهاد من مدارك الشرع والفقها يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه ، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال : مفعول بضم الميم من أفعال واستثنى كلمات مسمومة خرجت عن القياس ، ولم يذكروا المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع ، وقد قالوا : الخارج عن القياس لا يقاس عليه لأنه غير مؤصل في بابه ، والله أعلم .

(على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجه التضييق من حيز الإمكان) . والحيز : كسيد لغة كل مجتمع بعضه مع بعض والإمكان ضد الامتناع .

(ونحن نوضح ذلك في) ضمن (سبعة أبواب) عدد أبواب الجنان .

الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام) وما ورد في كل منها من الآيات والأخبار والآثار (و) فيه بيان (درجات الحلال والحرام) .

الباب الثاني : في بيان (مراتب الشبهات) الملتصقة اما بالحلال أو بالحرام (ومثاراتها) جع مثار أي الموضع الذي تثور منه الشبهات (وتمييزها عن الحلال والحرام) .

الباب الثالث : في البحث (والسعى) (والسؤال والمحروم والإهمال ومظانها في) كل من (الحلال والحرام) .

الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

الباب الخامس: في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.

الباب السادس: في الدخول على السلاطين ومخالطتهم.

الباب السابع: في مسائل متفرقة.

(الباب الرابع: في كيفية خروج التائب من المظالم المالية).

(الباب الخامس: في إدارات السلاطين) والأمراء ومن في معناهم ووظائفهم وجراياتهم
(وصلاتهم وما يحل) التناول (منها وما يحرم).

(الباب السادس: في) حكم (الدخول على السلاطين) والأمراء (وخلطتهم) وما يتعلق بذلك.

(الباب السابع: في مسائل متفرقة) لها مناسبة بتلك الأبواب يكثر مسيس الحاجة إليها وتعتمد
البلوى بها ويجب النظر فيها.

الباب الأول

في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه.

فضيلة الحلال ومذمة الحرام:

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل. وقيل: إن المراد به الحلال. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾ [النساء: ١٠] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا

الباب الأول

في تفصيل الحلال والحرام

(وفي فضيلة الحلال ومذمة الحرام و) فيه أيضاً (بيان أصناف الحلال) وأنواعه (ودرجاته) وبيان (أصناف الحرام ودرجات الورع فيه) فأول ما يذكر فيه:

فضيلة الحلال ومذمة الحرام:

فمن الآيات: (قال الله تعالى) في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) أمرهم الله تعالى (بالأكل من الطيبات قبل العمل) فهم بذلك من تقديم الجملة الأولى على الثانية، وفيه كمال التنويه بشأنه حيث قدمه على العمل الصالح. (قيل: إن المراد به الحلال) نقله صاحب القوت حيث قال: فأمر بأكل الحلال قبل العمل، وهكذا قال العلماء: زكاة الأعمال يأكل الحلال، فما كانت الطعمة أحل كان العمل أذكي وأرفع، وعلى هذا المنوال قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [طه: ٨١] قيل: من الحلال. (وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾) إلى قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ قيل: من أكل حراماً فقد قتل نفسه لأنه سبب إهلاكها وتعذيبها، فعرف من ذلك أن أكل أموال الناس بالباطل حرام وفي ارتکابه اهلاك النفس. (وقال عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾) أي تعدياً من غير أن يكون لهم فيها حق (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) أي مثل النار (وسيصلُونَ سعيرًا) ووجه الاستدلال بها التعريف بأن أكل أموال اليتامي حرام ووعيده شديد. (وقال تعالى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ

بحربٍ من اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] جعل آكل الربا في أول الأمر مأذوناً بمحاربة الله. وفي آخره متعرضاً للنار، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تخصى. وروى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» وما قال عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال بعض العلماء: أراد به طلب علم الحلال والحرام، وجعل المراد بالحاديدين واحداً.

من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿ثُمَّ قَالَ﴾ تعالى: (﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ثُمَّ قَالَ) تعالى: (﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (ثُمَّ قَالَ) تعالى: (﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾) فما توعده الله تعالى ولا تهدى في معصية بمثل ما توعد في أكل الربا ، فإنه عز وجل عظم شأنه بوصفين عظيمين إعظاماً له وترهيباً منه، حيث (جعل آكل الربا في أول الأمر مأذوناً) أي معلمًا (محاربة الله) عز وجل والرسول (وفي آخره متعرضاً للنار) بالخلود فيها ، ومن ذلك اشترط للإيمان ترك الربا بقوله: (إن كنتم مؤمنين) وهي للشرط والجزاء ، ثم أوجب التوبة بعد إعلامه بالظلم منهم في قوله: (﴿وَإِنْ تَبْتُمْ﴾) إلى آخرها . ثم نص على تحريمه بقوله تعالى: (﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾) ثُمَّ توعده بالخلود في النار بقوله: (﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾) وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب ، فلذلك يخاف على مدمن الربا المختوم له به غير التائب منه أن يوت على الكفر لعلة ذكر الخلود (والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصر) وقد اقتصر على سياق ثلاثة آيات: الأولى في أكل أموال الناس بالباطل ، والثانية في أكل أموال اليتامي ، والثالثة في الأكل بالربا . وكل ذلك حرام بالنص القطعي ، فينبغي الحذر عن ارتکاب شيء من ذلك. هذا في الحرام ، واقتصر في الحلال على آية واحدة وهي (﴿كُلُوا مِنِ الطَّيَّابَاتِ﴾) وفسره بالحلال وما لم يذكر يقس على ما ذكر.

(و) أما الأخبار ، فقد (روى ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه، (عن النبي عليه السلام أنه قال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم») وتقدم الكلام في تأويله على وجهين وعلى ترجيحه قريباً، (ولما قال) عليه الصلاة والسلام فيها رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أنس ، والطبراني في الصغير ، والخطيب في التاريخ من حديث الحسين بن علي ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، و تمام في فوائده من حديث ابن عمر ، والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود ، والخطيب في التاريخ أيضاً من حديث علي ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب أيضاً من حديث أبي سعيد («طلب العلم فريضة على كل مسلم») وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصلاً. (قال بعض العلماء) في تأويله: (أراد به طلب علم الحلال والحرام كالبيع والشراء) أي إذا أراد العبد أن يدخل فيه افترض علمه عليه ، (وجعل المراد من الحديدين

وقال عليهما السلام : « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء ». وقال عليهما السلام : « من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ». وفي رواية : « زهده الله في واحداً) وقال : إن في هذا الخبر دلالة على التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض ، فمثيل فرض طلب علم الحلال للأكل كمثل طلب العلم للجاهل ، وهذا أيضاً قد تقدم في كتاب العلم مفصلاً مع أقوال أخرى ذكرت هناك .

(وقال عليهما السلام : « من سعى على عياله) أي اكتسب لهم بالسعى أي بالغدو والرواح إلى السوق (من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله) أي منزلته منزلة المجاهد ، (ومن طلب الدنيا حلالاً) أي من وجه الحل (في عفاف) أي مع غفة النفس على الحرص وغيره (كان في درجة الشهداء ،) هكذا هو في القوت :

قال العراقي : روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة : « من سعى على عياله ففي سبيل الله » ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس : « من طلب مكاسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيمة مع النبئين والصديقين » وإسناده ضعيف اهـ .

قلت : والسياق الأخير رواه أيضاً الخطيب في التاريخ ولفظ : « من مال الحلال » وفيه بعد قوله : « والصديقين » هكذا وأشار باصبعه السبابة والوسطي .

(وقال عليهما السلام : « من أكل الحلال أربعين يوماً) وحكمة التقيد بالأربعين أنها مدة يصير المداومة على الشيء فيه خلقاً كالأصل الغريزي ، وأخذ جمع من الصوفية منه أن خلوة المريد تكون أربعين يوماً ، واحتجوا بوجوه آخر أظهرها : أنه سبحانه حمر طينة آدم أربعين صباحاً (نور الله قلبه) أي بالمعارف الإلهية فلم يتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتيت العزمات ، (وأجرى ينابيع الحكمة) الإلهية (من قلبه على لسانه) لأن المداومة على أكل الحلال مجاهدة ولزوم المجاهدة يوصل إلى حضرة المشاهدة ، ومن ثم قيل : فمجاهد تشاهد وهو مصدق قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا إِنَّمَا سَبَلَنَا﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

قال العراقي : رواه أبو نعيم في الخلية من حديث أبي أيوب بلفظ « من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ولا بن عدي نحوه من حديث أبي موسى وقال : حديث منكر انتهى . لفظ رواية أبي نعيم « من أخلص العبادة لله » .

وقد رواه عن حبيب بن الحسن ، عن عباس بن يوسف الشكلي ، عن محمد بن سيار السياحي ، عن محمد بن اسماعيل ، عن يزيد بن يزيد الواسطي ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب . وأوردده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : يزيد بن يزيد كثير الخطأ ، وحجاج مجرح ، ومحمد بن اسماعيل مجھول ، ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب ، وتعقبه السيوطي وقال : غاية ما يقال فيه أن إسناده

الدنيا». وروي أن سعداً سأله رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له: «أطيب طعمتك تستجب دعوتك». ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال: «رب أشعت أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام،

ضعف، وفي شرح الأحكام لابن عبد الحق: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذي خص به أهل العطاء والإمداد، وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي اهـ.

وفي المقاصد للحافظ السخاوي: هذا الحديث رواه أبو نعيم في الخلية من جهة مكحول عن أبي أيوب به مرفوعاً وسنته ضعيف، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب، وله شاهد عن أنس رواه القضايعي من جهة ابن فيل، ثم من طريق سواد بن مصعب، عن ثابت، عن مقص عن ابن عباس به مرفوعاً اهـ.

قلت: هو في زوائد الزهد لأبي بكر المروزي، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو الشيخ في الثواب ولفظهم قال مكحول: بلغني أن النبي ﷺ قال فذكره. وقول العراقي: ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى الخ. قلت: لفظه «ما من عبد يخلص لله أربعين يوماً» الحديث. ورواوه ابن الجوزي أيضاً من طريقه، وفي رواية «زهد الله في الدنيا» أي جعله من الزاهدين فيها الراغبين في الآخرة، وأوهم سياقه ان هذه رواية للحديث السابق وليس كذلك، بل هو حديث مستقل ويوئده سياق صاحب القوت حيث قال في موضع آخر من كتابه: وفي بعض الروايات «من أكل الحلال زهد الله في الدنيا» أي فلم يورده في ذيل الحديث السابق، ولذا لم يتعرض له العراقي فتأملـ.

(وروي أن سعداً) هو ابن أبي وقادس القرشي الزهراني أحد العشرة رضي الله عنه (سأله رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له ﷺ: «أطيب طعمتك») بضم الطاء هو ما يطعمه الإنسان أي اجعله طيباً أي حلالاً («تستجب دعوتك») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه اهـ.

قلت: ولفظه تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: «يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً» [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقادس فقال يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال «يا سعد طيب مطعمك تكون مستجاب الدعوة» والذي نفسي بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به» وأعلمه ابن الجوزي، وقد كان سعد رضي الله عنه مستجاب الدعوة معتزاً عن الفتنة وهو آخر العشرة موتاً.

(وذكر رسول الله ﷺ الحريص على الدنيا) فذمه (قال «رب أشعت») أي المتلبّد الشعـر

يرفع يديه فيقول: يا رب يا رب ، فأنّي يستجاب لذلك». وفي حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «إن الله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل». فقيل: الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقال ﷺ : «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء ». وقال

لقلة تعهده بالدهن (أغبر) أي متغير اللون ويقال: هو أشعث أي من غير استعداد ولا تنظف (مشرد في الأسفار) أي مطرود من موضع إلى موضع لا يستقر في دعة (مطعمه حرام) أي مأكله (وملبسه حرام وغذى) جسده (بالحرام، يرفع يديه) ويدعو (فيقول: يا رب يا رب فأنّي يستجاب لذلك») أي كيف يستجاب لمثله هكذا هو في سياق القوت . قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطلب السفر أشعث أغبر اهـ.

قلت: وأوله «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [طه: ٨١] وذكر الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبيك اللهم لبيك ومطعمه حرام ومبربه حرام وغذى بالحرام فأنّي يستجاب لذلك» رواه الفقيه سليم في جزئه فقال: أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو القاسم الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدميري ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم عن أبي هريرة .

(وفي حديث ابن عباس) رضي الله عنها ، (عن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى ملكاً على بيت المقدس ينادي في كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل» فقيل) في تفسيره: (الصرف النافلة والعدل الفريضة) هكذا هو في القوت .

قال العراقي: لم أقف له على أصل ، وفي مسنن الفردوس للديلمي من حديث ابن مسعود « من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة» الحديث وهو منكر اهـ.

قلت: وعماه « ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم يننتهى الحرام فالنار أولى به وأن اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم ». .

(وقال ﷺ : «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم في ثمه درهم حرام لم تقبل صلاته) أي لم تكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاحة بمحى مقصوب (ما دام عليه منه شيء) وذلك لقيح ما هو ملتبس به لأنه ليس أهلاً له حينئذ فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقيح المخالفه ، وليس إحالة لامكانه مع ذلك تفضلاً وإنعاماً ، وفيه إشارة إلى أن ملامسة الحرام ليساً أو غيره كأكل مانع لإجابة الدعاء لأن مبدأ إرادة الدعاء القلب ، ثم يعيد تلك الإرادة على اللسان فينطبق به ، وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجдан فيحرم الرقة والإخلاص وتصير أعماله

عليه : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ». وقال عليه : « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين دخله النار ». وقال عليه : « العبادة عشرة أجزاء : تسعه منها في طلب الحلال » روي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً . وقال عليه :

أشباحاً بلا أرواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لأنه نتيجة فاسد . قال العراقي : رواه أحد من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ .

قلت : رواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه « وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وزاد في رواية : منه شيء ثم أدخل أصعبه في أذنيه وقال : صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله عليه يقوله . قال الذهبي : وهاشم لا يدرى من هو ، وقال ابن حجر : واستاده ضعيف جداً . وقال أحد : هذا الحديث ليس بشيء . وقال المishiسي : هاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس ، وقال ابن عبد الهادي : رواه أحد في المسند وضعفه في العلل ، وأخرجه أيضاً عبد بن حميد ، والبيهقي في الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي كلهم من حديث ابن عمر . قال جهور النهاوندي : سألت ابن حويه عنه فقال : لا يقنع بمثل إسناده في الأحكام ، ولكن لا يؤمن أن يكون ذلك فالحذر فيه أبلغ نقله الدعيلي .

(وقال عليه) الصلاة و (السلام « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين دخله النار ») ولفظ القوت وفي الخبر « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النار » وقيل : ذلك مكتوب في التوارة . وقال العراقي : رواه الديلمي في مستند الفردوس من حديث ابن عمر . قال ابن العربي في عارضة ^(١) انه باطل لا يصح اهـ .

قلت : وقع في نسخ الجامع الكبير للسيوطى بلفظ المصنف ، وقال : فيه الديلمي عن ابن عمرو (وقال عليه) الصلاة و (السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) قال العراقي رواه الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم اهـ .

ووجد بخط الحافظ في الخلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر « كل جسد نبت من سحت » ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبرانى وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً .

(وقال عليه) الصلاة و (السلام « العبادة عشرة أجزاء : فتسعة فيها في طلب الحلال » روي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة) وقال العراقي : رواه الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال : تسعة منها في الغنى والعشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر اهـ .

قلت : وفي رواية للديلمي من حديث أنس « العافية عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء من سائر الأشياء » .

« من أنسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض ». وقال عليهما السلام : « من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جيئاً ثم قذفه في النار » وقال عليه الصلاة والسلام : « خير دينكم الورع ». وقال عليهما السلام : « من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كلها ». ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه : وأما الورعون فأنا أستحيي أن أحاسبهم . وقال عليهما السلام : « درهم من ربا أشد عند الله تعالى من ثلاثين زنية في الإسلام ». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

(وقال عليهما السلام : من أنسى وانياً أي تعباً (من طلب الحلال بات مغفوراً له) ولذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، (وَأَصْبَحَ اللَّهُ عَنْهُ رَاضٌ) قال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس « من أنسى كالأمن عمل يده أنسى مغفوراً له » وفيه ضعف اهـ .

قلت : وقال الميثمي : فيه جماعة لم أعرفهم ، رواه أيضاً ابن عساكر من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده .

(وقال عليه) الصلاة و (السلام « من أصاب مالاً من مأثم) أي من حيث يلزمها الإثم (فوصل به رحماً) كان واجباً أن يصله (أو تصدق به) على محتاج (أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جيئاً ثم قذفه في النار ») قال العراقي : رواه أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً اهـ .

قلت : وفي رواية ثم قذف به في جهنم ، وكذلك رواه ابن المبارك ، وابن عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة .

(وقال عليهما السلام : خير دينكم الورع) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . (وقال عليهما السلام : من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كلها) قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(ويروى إن الله تعالى قال : وأما الورعون فأنا أستحيي أن أحاسبهم) أي فإنهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا ، ولم يتعرض له العراقي ، وفي شرح عين العلم ، والحديث لم أعرفه .

قلت : رواه الحكم الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً بلطفظ : « قال الله تعالى يا موسى إنه لن يلقاني عبدي في حاضر القيمة إلا فتشته بما في يديه إلا ما كان من الوارعين فإني أستحبهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب » .

(وقال عليه) الصلاة و (السلام « درهم من ربا) أي يكتسبه بالربا (أشد عند الله تعالى من) ذنب (ثلاثين زنية في الإسلام) وإنما كان أشد لأن من أكله فقد حاول مخالفه الله رسوله ومحاربتها بفعله الزائف . قال العراقي : رواه أحد الدارقطناني من حديث عبد الله بن

«المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقطت صدرت بالسقم». ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من

حنظلة وقال «ستة وثلاثين» ورجاله ثقات، وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب موقوفاً، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس «ثلاثة وثلاثين» وسنه ضعيف اهـ.

قلت: رواه أحد ، عن حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن حنظلة الغسل . ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه ، وكذا صاحب المختار ، والدارقطني ، والبغوي ، وابن عساكر . وللفظ البغوي ، وابن عساكر «درهم ربا أشد من ثلاثة وثلاثين زنية في الخطيئة» وفي رواية عند أحد في الخطم ، وللفظ الجماعة غيرها «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية» وللفظ حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب «درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» . وقد أورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال: حسين بن محمد هو ابن بهرام المروزي قال أبو حاتم:رأيته ولم أسمع منه، وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال: خطأ . فقيل له: ينبغي أن يكون من حسين ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه احتاج به الشیخان ووثقه غيرها ، وبأن له شواهد . ونقل عن الدارقطني انه قال بعد ما أورد الحديث عن عبد الله بن حنظلة ما لفظه: الأصح موقوف ، وروى ابن عساكر في التاريخ «من أكل درهماً ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية» رواه عن محمد بن حمير عن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس .

(وفي حديث أبي هريرة) رضي الله عنه رفعه: (المعدة) بفتح الميم وكسر العين من الإنسان مقر الطعام والشراب وتحتفظ بكسر الميم وسكون العين (حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقطت صدرت بالسقم) هكذا هو في القوت . قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط ، والعقيلي في الضعفاء وقال: باطل لا أصل له اهـ .

قلت: وللفظ الطبراني في الأوسط: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله البالبلي، حدثنا ابراهيم بن جريج الراهاوي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر وفيه: وإذا فسدت بدل سقطت وقال: لم يروه عن الزهري إلا زيد بن أبي أنيسة تفرد به الراهاوي . قال الحافظ السخاوي: وقد ذكره الدارقطني في العلل من هذا الوجه وقال: ختلف فيه على الزهري ، فروا أبو قرة الراهاوي عنه فقال: عن عائشة وقال: كلها لا يصح . قال: ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجير اهـ .

ثم قال صاحب القوت: (ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت

البيان ، فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البيان وارتفع ، وإذا ضعف الأساس واعوج انهاه البيان ووقع .

وقال الله عز وجل : ﴿أَفَمَنْ أَسَّسْ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوِيَ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه : ١٠٩] الآية . وفي الحديث : « من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، إن تركه وراءه كان زاده إلى النار ». وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال .

وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبناً من كسب عبده ثم سأله عبده فقال : تكهنت لقوم فأعطيوني ، فادخل أصابعه في فيه وجعل يقيه حتى ظننت أن نفسه ستخرج ، ثم قال : اللهم إني أعتذر إليك مما حلت العروق وخالط الاماء . وفي

الأسس وقوى استقام البناء وارتفع ، وإذا ضعف الأساس واعوج انهاه البيان) أي سقط (ووقع . وقد قال تعالى ﴿أَفَمَنْ أَسَّ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوِيَ﴾ الآية) إلى آخرها وقوله ﴿مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَ خَيْرٍ مِّنْ أَسَّ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَاجِرْ هَارْ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (وفي الحديث « من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يتقبل منه ، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار ») هكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسنده ضعيف ، ولا ابن حبان من حديث أبي هريرة « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه » اهـ .

قلت : وهكذا أورده الجلال في الجامع الكبير .

(وقد ذكرنا جملة من الأخبار) الواردة (في الباب في كتاب آداب الكسب) الذي تقدم قبل هذا (تكشف عن فضيلة كسب الحلال) فليراجع هناك .

(وأما الآثار ، فقد روى أن) أبو بكر (الصديق رضي الله عنه شرب لبناً من كسب عبده ثم سأله عنه) أي عن اللبن (العبد من أين اكتسبه فقال : تكهنت لقوم) أخبرتهم عن بعض الأمور المغيبة (فأعطيوني) إيه ، (فادخل) الصديق (أصبعه في فيه وجعل يقيه حتى ظننت أن نفسه ستخرج وقال : اللهم إني أعتذر إليك مما حلت العروق وخالط الاماء) هكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه البخاري من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام ينهرج له الخارج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام : أتدرى ما هذا ؟ فقال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فذكريه اهـ .

قلت : وقال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عمرو بن مضرم البصري . حدثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم

بعض الأخبار أنه عليه السلام أخبر بذلك فقال: أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً، وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً، فأدخل أصبعه وتقىً. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتفغلون عن أفضل العبادة، هو الورع. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لو صليتم حتى تكونوا كالخنایا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز. وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله: ما

الكوفي، عن مسرف الطيب، عن زيد بن أرقم قال: كان لأبي بكر مملوك يغل عليه فأتأهله بطعام فتناول منه لقمة فقال له المملوك: مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة؟ قال: حلني على ذلك الجوع. من أين جئت بهذا؟ قال: مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعديني، فلما كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فاعطوني. قال: أَفْ لَكَ كَدْتَ أَنْ تَهْلِكَنِي فَأَدْخُلْ يَدَهُ فِي حَلْقَهِ فَجَعَلَ يَتَقَبَّلاً وَجَعَلَ لَا يَخْرُجَ، فَقَبَلَ لَهُ: إِنْ هَذِهِ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِمَاءٍ فَدَعَا بَعْسًا مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ يَشْرُبُ وَيَتَقَبَّلاً حَتَّى رَمَى بِهَا. فَقَبَلَ لَهُ رَحْلَكَ اللَّهُ: كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْلَّقْمَةِ. فقال: لَوْمَ تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ نَفْسِي لِأَخْرِجَتْهَا. سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة. ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة نحوه. والمنكري محمد بن المنكري عن أبيه عن جابر نحوه.

ثم قال صاحب القوت: (وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام أخبر بذلك فقال: أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً) وفي بعض النسخ لما أخبر بذلك قال: قال العراقي: لم أجده.

(وكذلك لما شرب عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لبناً من إبل الصدقة غلطاً) فعل بذلك، (فأدخل أصبعه) في فيه (وتقىً) وهذا رواه مالك من طريق زيد بن أسلم قال: شرب عمر لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سهبه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا إلى من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا. فأدخل عمر يده فاستقاء وكل هذا من الورع.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتفغلون عن أصل العبادة والورع) لأن الورع يوجب دوام المراقبة للحق، وإدامة الحذر والمراقبة تورث المشاهدة، ودوام الحذر يعقب النجاة واللطف، فلذا كان أصل العبادة. ويروى نحوه: «الورع سيد العمل من لم يكن له ورع يصدنه عن المعصية إذا خلا بها لم يعبأ بسائر عمله». رواه الحكيم الترمذى.

(وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنها: لو صليتم حتى تكونوا كالخنایا) جع حنية وهي القوس، (وصمتم حتى تكونوا كالأوتار) أي في النحافة والرقة (ما تقبل منكم ذلك إلا بورع حاجز) أي مانع من الوقوع في معاصي الله تعالى إذا خلوم. أورده

أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه . وقال الفضيل : من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقاً ، فانظر عند من تفترى يا مسكون . وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمة الله : لم لا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لي دلو شربت منه . وقال سفيان الثوري رضي الله عنه : من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهروه إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ : الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأستانه لقم الحلال . وقال ابن عباس رضي الله عنها : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام ، وقال سهل التستري :

صاحب القوت . (وقال إبراهيم بن أدهم) رحمة الله تعالى : (لم يدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه) ولفظ القوت : وروينا عن إبراهيم بن أدهم ، عن الفضيل بن عياض قال : لم ينبل من نبل بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلوة ، وإنما نبل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه . يعني الرغيفين من حله وهو في الخلية لأني نعم بسنته إلى عبد الصمد بن يزيد قال : سمعت شقيقاً البلخي يقول : لقيت إبراهيم ابن أدهم في بلاد الشام ، فقلت : يا إبراهيم تركت خراسان . فقال : ما نهيت بالعيش إلا في بلاد الشام أفر بدینی من شاهق إلى شاهق ، فمن يراني يقول موسوس ، ثم قال : يا شقيق لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد ، وإنما نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما يدخل جوفه يعني الرغيفين من حله . (وقال الفضيل) بن عياض رحمة الله تعالى : (من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقاً ، فانظر عند من تفترى يا مسكون) . ولفظ القوت ، وقال الفضيل بن عياض : من أقام نفسه موقف ذل في طلب الحلال حشره الله مع الصديقين ورفعه مع الشهداء في موقف القيامة . وقال بعض السلف : إذا صمت فانظر عند من تفترى وطعام من تأكله . والمصنف قد خلط بين القولين وراعى الاختصار .

(وقيل لإبراهيم بن أدهم) رحمة الله تعالى : (لم لا تشرب من ماء زمزم ؟ قال : لو كان لي دلو لشربت منه) . أورده الشيشري في الرسالة ، وهذا من شدة ورعه رحمة الله تعالى كان يأبى أن يشربه لما كان يرى من الشبهة في الدلاء والحبال . (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمة الله تعالى : (من أنفق من الحرام في طاعة الله تعالى) كان تصدق به أو أعان به غازياً أو غيره (كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهروه إلا بالماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ) الرازي تقدمت ترجمته في كتاب العلم : (الطاعة) أي طاعة الله تعالى (خزانة) بالفتح ولا تكسر (من خزائن الله تعالى ومفتاحها) الذي تفتح به (الدعاء) أي حسن التضرع إلى الله تعالى (وأستانها) كذا في النسخ والصواب : وأستانه أي المفتاح (لقيمة الحلال) فالمدار عليها كما أن مدار المفتاح على أسنانه . (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما : (ولا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام) ، وقد روى عنه أيضاً من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وتقدم قريباً . (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد الله

لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت. وقال: من أحب أن يكاشف بييات الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة، ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿كُلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال ابن المبارك: رد درهم من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ إلى ستمائة ألف. وقال بعض السلف: إن العبد يأكل أكلة فينقلب قلبه، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً. وقال سهل رضي الله عنه: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي، علم أو لم يعلم. ومن كانت طعمته حلالاً أطاعتني جوارحه ووفقت للخيرات، وقال بعض السلف: إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من

(التستري) رحمه الله تعالى: (لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال)، ولفظ القوت هذه الأربع: (أداء الفرائض بالسنة) أي كما شرعت وست، (وأكل الحلال بالورع) أي باستعماله فيه، (واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الممات) أي فمن استكمل هذه الأربع فقد تشرف بحقيقة الإيمان وبلغ درجتها. (وقال) سهل أيضاً (من أحب أن) يرى خوف الله في قلبه و (يكاشف بييات الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل إلا في سنة) أو ضرورة. نقله صاحب القوت. وقال بعض العلماء: الدعاء محجوب عن النساء بفساد الطعمة، ويقال: إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء عبد حتى يصلح طعمته ويرضي عمله. (ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه) قال صاحب القوت. (وهو) في (تأويل قوله تعالى ﴿كُلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾) قيل: غلاف القلب من مكاسب الحرام. (وقال ابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (رد درهم) من (شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف) درهم (حتى بلغ) لفظ القوت: حتى يبلغ (ستمائة ألف)، ومثله قول مالك بن دينار: ترك درهم حرام أحب إلى الله تعالى من أن يتصدق بمائة ألف. (وقال بعض السلف: إن العبد ليأكل أكلة فينقلب) بها (قلبه) أي يتغير عنها كان عليه، (فينغل) أي ينسد (كما ينغل الأديم) وهو الجلد قبل أن يدبغ (فلا يعود إلى حاله أبداً) وهذا أحسن التأويلين في قوله ﷺ «كُمْ مِّنْ صائمٍ حظه مِّنْ صيامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ» قيل: هو الذي يصوم ويفطر على حرام.

(وقال سهل) التستري رحمه الله تعالى: (من أكل الحرام عصت) عليه (جوارحه) أي عن الطاعات (شاء أم أبي، علم أو لم يعلم. ومن أكل طعمته حلالاً أطاعت جوارحه ووفقت) ولفظ القوت: ووفقاً (للخيرات)، وقال بعض السلف: إن أول لقمة يأكلها العبد

ذنبه، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنبه كتساقط ورق الشجر.

وروي في آثار السلف أن الواقع أداة جلس للناس قال العلماء : تفقدوا منه ثلاثة ، فإن كان معتقداً لبدعة فلا مجالسوه ، فإنه عن لسان الشيطان ينطق ، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق ، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا مجالسوه . وفي الأخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره : إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب . وزاد آخرون : وشبهتها عتاب . وروي أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسألوه عن ذلك فقال : نحن لا نأكل إلا حلالاً ، فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكافش الملوك ونشاهد الآخرة ، ولو أكلنا ما

من الحلال يغفر الله له (بها ما سلف من ذنبه ، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنبه كما يتسلط ورق الشجر) في الثناء إذا يبس نقله صاحب القوت.

(وروي في آثار السلف) ولفظ القوت : وحدثونا من آثار السلف : (أن الواقع) والمذكور (كان إذا جلس للناس) ونصب نفسه للناس (وقال العلماء : تفقدوا منه ثلاثة) ولفظ القوت : سئل أولاً عن مجالسته ، فكانوا يقولون تفقدوا منه ثلاثة انتظروا إلى صحة اعتقاده ، وإلى غريزة عقله ، وإلى طعمته ، (فإن كان معتقداً لبدعة فلا مجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق ، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق ، وإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر ما يصلح فلا مجالسوه) ، وهذا التفقد والبحث طريق قد مات ، فمن عمل به فقد أحياه .

(وفي الأخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره : إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب) وفي بعض النسخ : عقاب كذا في القوت ، (وزاد آخرون : وشبهتها عتاب) وبيان ذلك في قول يوسف بن اسياط وكيث بن الجراح قال : الدنيا عندنا على ثلاثة مراتب : حلال وحرام وشبهات ، فحالها حساب ، وحرامها عقاب ، وشبهاتها عتاب ، فخذ من الدنيا مالا بد منه فإن كان ذلك حلالاً كنت زاهداً وإن كان شبهة كنت ورعاً وإن كان حراماً كان عقاباً يسيراً . ويؤيد ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر « الدنيا خضراء حلوة من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته ، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان ، ورب متخطوض في مال الله ورسوله له النار إلى يوم القيمة » .

(وروي أن بعض السائرين رفع طعاماً إلى بعض الأبدال) ولفظ القوت : وحدثت عن بعض الأبدال في قصة يطول ذكرها أن بعض العامة من السائرين رفع إلى شيشاً من الطعام (فلم يأكله ، فسألته عنه) أي عن امتناعه من الأكل (فقال : نحن لا نأكل إلا حلالاً ولذلك تستقيم قلوبنا) على الزهد (ويدوم حالنا) ولفظ القوت وندوم على حال واحد ، (ونكافش بالملوك ونشاهد الآخرة) ثم قال : (ولو أكلنا ما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء) مما نحن عليه

تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل : فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة ، فقال له البطل : هذه الشربة التيرأيتها شربتها من الليل أحب إلىي من ثلاثين ختمة في ثلاثة ركعة من أعمالك ، وكانت شربتها من لبن ظبية وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحد إذ سمعه يقول : إني لا أسأل أحدا شيئاً ، ولو أعطاني السلطان شيئاً لأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال : كنت أمزح ، فقال : تمزح بالدين ، أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح ؟ فقال : ﴿كُلُوا مِن الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وفي الخبر : أنه مكتوب في التوراة : « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النار أدخله ». وعن علي رضي الله عنه أنه

(من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا) في كلام طويل (فقال له الرجل) في آخره : (فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة ، فقال له البطل : هذه الشربة (التيرأيتها) قد (شربتها من الليل أحب إلىي من ثلاثين ختمة في ثلاثة ركعة) ولفظ القوت في ثلاثة ركعة (من أعمالك ، وكانت شربة لبن من ظبية وحشية) ولفظ القوت : وكانت شربة لبن أروى وحشية وهي الأنثى من الوعول . وقال بعض السائرين : قلت لبعض الأبدال وقد حدثه عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث : أنت تقدرون على الحلال فلم لا تطعمونا منه ولاخوانكم من المسلمين ؟ فقال : لا يصلح لجملة الخلق ولم نؤمر بذلك لأنهم لو أكلوا كلهم حلاً لبطلت المملكة وتعطلت الأسواق وخربت الأمصار ، ولكنه قليل في قليل وخصوص في خصوص أو معنى هذا الكلام .

(وقد كان بين الإمامين أبي عبد الله (أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بن عون أبي زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الحرج والتعديل روى له الجماعة (صحبة طويلة ، فهجره أحد إذ سمعه يقول) ولفظ القوت : وكان يحيى بن معين قد صحب أحد بن حنبل في السفر سنتين ولم يأكل معه لأجل كلمة بلغته ، وهو أنه قال : (إني لا أسأل أحدا شيئاً ولو أعطاني السلطان شيئاً لأكلته) وفي رواية : لو حمل إلى السلطان شيئاً لأخذته ، فهجره أحد (حق اعتذر) إليه (يحيى وقال) : أنا (كنت أمزح قال : تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله) عز وجل (على العمل الصالح) ، فقال : ﴿كُلُوا مِن الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ هكذا هو في القوت وتقدم بعضه في أول كتاب الكسب .

(وفي الخبر : أنه مكتوب في التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النار أدخله ») كذا في القوت ، وتقدم قريبا وأشارت هناك أنه مكتوب في التوراة . (و) روي (عن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونبه الدار

لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا مختوماً حذراً من الشبهة، واجتمع الفضيل بن عياض وابن عبيدة وابن المبارك عند وهيب بن الورد مكة، فذكروا الرطب، فقال وهيب: هو من أحب الطعام إلى إلا أنني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها، فقال له ابن المبارك: إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز. قال: وما سببه؟ قال: إن أصول الضياع قد اخترطت بالصوافي فغشى على وهيب، فقال سفيان: قتلت الرجل، فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهون عليه» فلما أفاق قال: الله علي أن لا أكل خبراً أبداً حتى ألقاه. قال: فكان يشرب اللبن. قال: فأئته أمه بلبن فسألهما

طعاماً إلا مختوماً) عليه (حذراً من الشبهة) أي خوفاً منها. وروي في خبر العامل الذي أراد على أن يستعمله على الصدقات قال: فدعا بيطة مختومة ظنت فيها جوهرًا أو تبرًا فنفى ختمها، فإذا بسوق شعره بين يديه وقال: كل من طعامي، فقلت: أختم عليه يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم هذا شيء اصطفيته لنفسي، وأخاف أن يخلط فيه ما ليس منه. نقله صاحب القوت. قال: وروى جماعة من الصحابة: ما شبعوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضي الله عنه لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار. منهم: عبد الله بن عمر، وسعد، وأسامه بن زيد رضي الله عنهم. قلت: وسيأتي خبر هذا العامل ياستاده.

(و) يروى أنه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عبيدة و) عبد الله (ابن المبارك عند وهيب بن الورد) تقدمت ترافقهم، (فذكروا الرطب، فقال وهيب: هو أحب الطعام إلى إلا أنني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة) هي أم الخلفاء (وغيرها). وكانت زبيدة قد اشتريت عدة بساتين بمكة، وأوقفتها في سبيل الله تعالى، ولفظ القوت: بهذه البساتين التي اشتراها هؤلاء يعني زبيدة وأشباهها. (قال ابن المبارك: إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز) أي أكله. (قال: وما سببه؟ قال) ابن المبارك: (إن أصول الضياع قد اخترطت بالصوافي) أي القطائع. ولفظ القوت: نظرت في أصول الضياع بمصر، فإذا قد اخترطت بالصوافي ويازاته في الحاشية ما نصه الصوافي الموارث التي لا وارث لها غير السلطان، فقال: (فسحت على وهيب) لما سمع هذا الكلام، (قال سفيان: قتلت الرجل، فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهون عليه، فلما أفاق) وهيب (قال: الله على عهد أن لا أكل خبراً أبداً حتى ألقاه). وهذا قد أخرجه أبو نعيم في الخلية قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن موسى القاساني، حدثنا زهير بن عباد قال: كان فضيل بن عياض، وهيب بن الورد، وعبد الله بن المبارك جلوساً فذكروا الرطب، فقال وهيب: قد جاء الرطب. فقال ابن المبارك: يرحلك الله هذا آخره.. أو لم تأكله قال لا قال ولم قال وهيب بلغنى أن عامة أجنة مكة من الضواحي والقطائع فذكر هنها، (قال ابن المبارك: يرحلك الله أوليس قد رخص في الشراء من السوق إذا لم تعرف

فقالت : هو من شاة بني فلان ، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم ؟ فذكرت ، فلما أدناه من فيه قال : بقي أنها من أين كانت ترعى ؟ فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين ، فقالت أمه : اشرب فإن الله يغفر لك ، فقال : ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنا مغفرة بمعصية . وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين فقيل

الضواحي والقطائع منه وإلا ضاق على الناس خبزهم ، أو ليس عامة ما يأتي من قمح مصر إنما هو من الضواحي والقطائع ولا أحسبك تستغنى عن القمح فيسهل عليك ؟ قال : فصعق ، فقال فضيل عبد الله : ما صنعت بالرجل ؟ فقال ابن المبارك : ما علمت أن كل هذا الخوف قد أعطيه ، فلما أفاق وهيب قال : يا ابن المبارك دعني من ترخيصك لا جرم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضرر من الميتة ، فرعموا أنه نخل جسمه حتى مات هزاً .

حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب إلي قال علي بن هشام ، قال وهيب لابن المبارك : غلامك يتجر بغداد قال : لا يبايعهم . قال : أليس هو ؟ ثم فقال ابن المبارك : فكيف تصنع بمصر وهم أخوان ؟ قال : فوالله لا أذوق من طعام مصر أبداً فلم يذق منه حتى مات ، وكان يتعلل بتمر ونحوه حتى مات أهـ .

(فكان وهيب يشرب اللبن فأنته امرأة) ولفظ القوت : أمه (بلبن فسالها) من أين هو ؟
 (فقالت : هو من شاة بني فلان فسأل عنها) أي تلك الشاة (وأنه من أين لهم ؟ فذكرت) ولفظ القوت بعد قوله بني فلان قال : ومن أين لهم ثمنها ؟ قالت : من كذا وكذا ، فرضيه . (فلما أدناه من فيه قال) : قد (بقي) شيء (إنها من أين كانت ترعى ؟ فسكتت) ، فقال : أخبريني . فقالت : هي ترعى مع غنم لابن عبد ^(١) الهاشمي أمير مكة في الحمى ، (فلم يشربه لأنها كانت ترعى في موضع للمسلمين فيه حق) لا يحل لي أن أشربه دونهم فهم شركائي فيه ، (فقالت له أمه : اشرب فإن الله يغفر لك ، فقال : ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنا مغفرة بمعصية) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال : حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثني أبو عبد الله أحمد بن نصر المروزي قال : سمعت علي بن أبي بكر الأسفياني قال : اشتئى وهيب لبني فجاءته خالته به من شاة لآل عيسى بن موسى قال : فسألهما عنه فأخبرته فأنى يأكله ، فقالت له : كل فأبي فعاودته وقالت له : إني أرجو أن أكلته أن يغفر الله لك أي باتبع شهوتي . قال : فقال ما أحب أن أكلته وإن الله غفر لي فقالت : لم ؟ قال : إني أكره أن أنا مغفرة بمعصيتي .

(و) قد (كان بشر) بن الحارث أو نصر (الحافي) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (من

(١) هنا بياض بالأصل .

له : من أين تأكل ؟ فقال : من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك . وقال : يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة ، وهكذا كانوا يحتزون من الشبهات .

(الورعين) يسأل عن الحلال فيعززه ، (فقيل له : من أين تأكل) يا أبا نصر ؟ (قال) : من (حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل و) هو (يبكي كمن يأكل و) هو (يضحك . وقال) مرة في رواية أخرى عنه : ولكن (يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة) نقله صاحب القوت ، (فهكذا كانوا يتحزرون عن الشبهات رضي الله عنهم) وقد بقي هنا ما يتعلق بالباب بعض ما لم يذكره المصنف وهو مذكور في القوت .

فمن ذلك قال شعيب بن حرب : لا تحقر دانقاً من حلال تكسبه تنفقه على نفسك وعيالك وعلى أخي من إخوانك ، فلعله لا يصل إلى جوفك أو جوف غيرك حتى يغفر لك ، ويقال : من أكل حلالاً وعمل في سنة فهو من أبدال هذه الأمة . وقال يوسف بن اسياط لشعيب بن حرب : أشرعت أن الصلاة جماعة سنة وإن كسب الحلال فريضة . قال : نعم . وقد كان إبراهيم بن أدهم يعمل هو وإخوانه في الحصاد في شهر رمضان ، وكان يقول لهم : انصحوا في عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالاً ولا تصلوا بالليل فإن لكم ثواب الصلاة في جماعة وأجر المصليين بالليل . وقال بعض السلف : أفضل الأشياء ثلاثة : عمل في سنة ، ودرهم من حلال ، وصلاة في جماعة . وقال سهل : من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحاجب عن قلبه ولم ترفع العقوبة عنه وما يبالي بصلاته وصيامه إلا أن يغفو الله عنه . وقال : إنما حرموا مشاهدة الملوك وحجبوا عن الوصول بشيءين : سوء الطعمه ، وبذاء الخلق . وقال مرة بالدعوى ، وكان يقول : بعد الثلاثاء سنة لا تصح التوبة لأحد . قيل : ولم ؟ قال : يفسد الخبر وهم لا يصبرون عنه . وقال بعض العلماء : الدعاء محجوب عن النساء بفساد الطعمه . وقال جماعة من السلف : الجهاد عشرة أجزاء : تسعه في طلب الحال . وقال علي بن الفضيل لأبيه : يا أبا إبن الحلال قليل وعزيز ، فقال : يا بني وإن عز فإن قليله عند الله كثير . وقال ابن المبارك : من صلى وفي بطنه طعام من حرام أو على ظهره سلك من حرام لم تقبل صلاته . وقال يوسف بن اسياط ، وسفيان الثوري : لا طاعة للوالدين في الشبهة . وقال أبو سليمان الداراني وغيره ، من العلماء : لا يفلح من استحيا من طلب الحلال . وفي لفظ آخر : من أنف من كسب الحلال . وفي وجه التفسير في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] قيل : هو أكل الحرام كما قيل في قوله تعالى : ﴿فَلَنْحِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [التحل: ٩٧] قيل : أكل الحلال ورزقه . وكان بشر إذا ذكر الإمام أحمد يقول : قد فضل عليَّ بثلاث ، ذكر أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلب لنفسي .

أصناف الحلال ومداخله:

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه، ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها، فاما من يتسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه. ونحن الآن نشير إلى مجتمعه في سياق تقسم: وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو خلل في جهة اكتسابه.

القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرها

وتفصيله: إن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام، فإما إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرها أو من النبات، أو من الحيوانات.

أصناف الحلال والحرام:

أي أنواع كل منها (ومداخله) جم مدخل وهو الباب الذي يتوصل منه إلى معرفة الحال وتعييزه من الحرام.

(إعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه) فإما متكفلة بالباحث المتعلقة به، (ويستغنى المريد) أي الطالب بيارادته الصححة طريق السلوك إلى الحق (عن تطويله) وتشعيب مسائله (بأن تكون له طعمة معينة) معلومة (يعرف بالفتوى) الشرعية (حلها ولا يأكل من غيرها، وأما من يتسع في الأكل) والشرب واللبس (من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله) ليستري به دينه، (كما فصلناه في كتب الفقه) البسيط والواسيط والوجيز والخلاصة.

(ونحن الآن نشير إلى مجتمعه في سياق تقسم) جامع مانع: (وهو أن المال إنما يحرم) لشيئين: (إما لمعنى) قائم (في عينه) أي ذاته (أو خلل في جهة اكتسابه) أي لعارض يطرأ من خارج.

(القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرها) : كالكلب وما تولد منها ، وكل هؤلاء نجاستهم عينية. قال النووي في الروضة: ولنا وجه شاذ أن الدود المتولد من الميتة نحس العين كولد الكلب قال: وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بظهوره.

(وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو) أي لا تتجاوز (ثلاثة أقسام، فإما إما أن تكون من المعادن) جم معدن كمجلس هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر من عدن بالمكان إذا أقام به سمي به لأن أهله يقيمون به الصيف والشتاء ، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به (كالملح والطين وغيرها) ، (أو من النبات، أو من الحيوان).

أما المعادن؛ فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالأكل، وفي بعضها ما يجري بجرى السم، والخبز لو كان مضرًا لحرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا أنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يصر به محrama.

(اما المعادن: وهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث يضر بالأكل) في بدنها أما في الحال أو متوقع في المآل، (وفي بعضها ما يجري بجرى السم) فيحرم تناوله، (والخبز) الذي هو مدار القوت (لو كان مضرًا) بالبدن (حرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله) تأكله الحالي غالباً (لا يحرم إلا من حيث الضرر) للبدن، وذكر بعض العلماء أن المؤثر في الحواس مؤذ ويحرم استعمال المؤذى، لكن لا خصوصية للحواس بل بقية الجسم، كذلك يحرم استعمال ما يؤذيه وهو ظاهر، لكن تحريم المؤذى للجسد مطلقاً يحتاج إلى تحديد الإذية بقدر معلوم يمتاز بها مما يحل وإن آذى إذابة خفيفة أو متوقعة أو مظنونة في الغالب في المستقبل كما في لحم البقر ومطلق الشبع ونحو ذلك من كثير من المباحثات المتفق عليها^(١) وإن أخرى وفيها أيضاً ولو بعد حين كما يضعف البصر أو الباه، ومع ذلك فليس كل مؤذ يحرم مع ما قدمناه مع لحوم البقر فتأمله، ثم أن الطين أنواع منها الأرني وهو المجلوب من جبال أرينية، ومنها الأصفر، ومنها ما يجلب من حلب، ومنها ما يستخرج من القمع، وهو الذي يوجد معه في الحصاد، ومنها الطين الخراساني وهو أبيض، وطين النيسابوري، ومنها الرومي والفارسي وطين شاموسي، وهذه الأنواع مضررة. ومنها الطين المختوم الذي يجلب من ملسون إحدى جزائر قبرص، ونوع آخر منه يجلب من جزيرة إفليبيا من بلاد الروم، وكلاهما مطبوعان بطبع الراهب فيها لا يضران بل الأخير بانفراده يقوم مقام الترافق والفالازوني فيبنيغي أن يكون هذان لا يحرم أكلهما لانتفاء المضررة وغالب أنواعه ما عدا الآخرين يسد مجاري العروق شديد البرد واليبيس قوى التجفيف يورث نفث الدم وقروحه. وقد استدل بعض المجتهدين في تحريم أكله بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مَا فِي الْأَرْض﴾ [البقرة: ١٦٨] وما قال: كلو الأرض، وقد وردت في النهي عن أكله أخبار إلا أنها لا تصح، فمن ذلك ما رواه ابن عساكر من حديث أبي أمامة من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه، وروى الطبراني في الكبير من حديث سليمان، وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة «من أكل الطين فكانما أغان على قتل نفسه». قال ابن القيم: أحاديث الطين كلها موضوعة لا أصل لها. وقال العراقي: لا يثبت فيها شيء. وقال الحافظ: جع ابن منده فيها جزءاً ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي باباً وقال: لا يصح منها شيء. (وفائدة قولنا أنها لا تحرم مع أنها لا تؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقة طعام مائع لم يصر به محrama) وكذا في شراب.

(١) مكذا وجدت هذه العبارات بالأصل وليتأمل في معناها فإنها غامضة المراد اهـ مصححة.

وأما النبات ؛ فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة أو الصحة ، فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة السامة ، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها . وكان مجموع هذا يرجع إلىضرر إلا الخمر والمسكرات ، فإن الذي لا يسكن منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة ، وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرأً لقلته أو لعجهنـه بغيره فلا يحرم .

(وأما النبات) : وهو ما يخرج من الأرض من النباتات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم ، لكن خص عرفاً بما لا ساق له ، (فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل) أي يغطيه أو يفسده (أو يزيل الحياة) أي يذهبها (أو) يزيل (الصحة) وقد نص الطبرى وابن جزء في تفسيرهما عند قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعاً ﴾ [البقرة : ٢٩] أي نبات الأرض محمول على الإباحة حتى يرد دليل على التحرم وقيده غيرها بما لم يكن فيه ضرر على البدن كالدلفي فإنه قتال وأكل الحرمل مدقوقاً فإنه قتال ، وقيده المصنف بما يزيل أحد الثلاثة ثم فسره فقال : (فمزيل العقل البنج) مثال فلس هو نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال ، وربما أ Skinner إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، ويقال : إنه يورث السبات (والخمر) وهو اسم لكل ما خامر العقل (وسائر المسكرات) وفي الفروق للقرافي من قواعده المسكرات والمرقدات مما تلتبس حقائقها على كثير من الفقهاء ، والفرق بينها أن التناول منها إما أن تغيب منه الحواس أولاً ، فإن غابت منه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو من أن يحدث معه نشوة وسرور عند المتناول له ألم لا . فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد ، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزرة وهو المعمول من القمع والبتع وهو المعمول من العسل ، والسكرة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران اهـ .

وهذا الفرق الذي ذكره هو المعمول به عند المالكية ، وقد أقره ابن الشاطط السبتي وأصحاب ابن عرفة ، وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب ، وأما الحنفية فلهم كلام يتعلق بالمزرة والبتع والسكرة ففيه تفصيل آخر أوردته في الجواهر المنيفة . (ومزيل الحياة السامة) بأنواعها ، (ومزيل الصحة الأدوية) مفردة أو مركبة أي استعمالها (في غير وقتها) كاستعمال الحرارة في الصيف والباردة في الشتاء ، (وكل مجموع هذا يرجع إلى) معنى واحد وهو (الضرر) سواء كان حاصلاً في الوقت أو متوقعاً في المال ، (فإن الذي يسكن منها حرام مع قلته) لأن حرمتـه (لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة) ويغـير عنها بالنشوة . (وأما السم ، فإذا) فرض أنه (خرج عن كونه مضرأً) إما (لقلته) فإنـ من السموم ما إذا تنوـل قليـه لا يؤثر (أو لعجهـه بغيره) فيضمـحل تأثيرـه بالكلـية (فلا يحرـم) فالعلـة دائـرة في غير المـسكرات مع الضـرر ،

فحيث انتفى التحرم وفي أن الخمرة توجب السرور والأفراح أنشد القاضي عبد الوهاب أبياتاً ونقلها القراء في قواعده:

زعـم المـادـة شـارـبـوـهـا أـنـهـا
صـدـقـوا سـرـت بـعـقـوـهـم فـتوـهـمـوا
سـلـبـهـم أـدـيـاـنـهـم وـعـقـوـهـم

ثم قال القرافي: وبالفروق المتقدمة ظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليس مسكرة لوجهين:
أحدها: إننا نجد من يأكلها يشتد بكاؤه وصنته، وأما المسكرات كالخمر فلا تقاد تجده أحداً من
يشربها إلا وهو مسرور. وثانيها: إننا نجد شراب الخمر تكثُر عرايدهم ووثوب بعضهم على بعض
بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا نجد أكلة الحشيشة
إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، بل هم همدة سكوت مسبتون لو أخذت قاشهم أو سببهم
لم تجدهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر، بل هم أشبه شيء بالبهائم، فعلى هذين اعتقدينا
أنها من المفسدات لا من المسكرات، فلا يجب فيها الحد ولا تبطل بها الصلاة بل يجب فيها التعزير
والزجر عن ملابستها، فتتفرق المفسدات عن المسكرات والمرقدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس
وتحريم اليسير. وأما المرقدات والمفسدات فلا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون
لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السكريان
جاز ما لم يكن ذلك قدرأ يصل إلى التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فجائز اهـ نص القرافي
في القواعد.

وقال غيره: وأما ما يفطر العقل فلا خلاف في تحريم القدر المفتر من كل شيء وما لا يفطر من المسكر كما يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» وإنما نصوا فيها وقفنا عليه على حلة اليسيير فقط منها دون ما بلغ بصاحبها غيبوبة فيحرم بلا خلاف وعلى الاطلاق. وفي بعض كتب الشافعية، وأما الحشيشة، وتسمى القنب الهندية القلندرية فلم يتكلم فيها الأئمة الأربعه ولا علماء السلف، فإنما لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة والسابعة واختلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير؟ والذى أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء، وصرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف، والنبوبي في شرح المذهب ولا يعرف فيه خلاف عند الشافعية. قال الزركشي: ولم أر من خالف في هذا إلا القرافي في قواعده، فقال: قال بعض العلماء: بالنبات في كتبهم أنها مسكرة والذي يظهر أنها مفسدة وقد تظافرت الأدلة على حرمتها ففي صحيح مسلم «كل مسكر حرام» وقال تعالى ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشريائع على إيجاب حفظها. وقال النبوبي في شرح المذهب: يجوز منها اليسيير الذي لا يمسكر بخلاف الخمر، والفرق أن الحشيش طاهر والثغر نجس فلا يجوز قليله للنجاسة، ورده

وأما الحيوانات ؛ فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل . وتفصيله في كتاب الأطعمة ، والنظر يطول في تفصيله ، لا سيما في الطيور الغربية وحيوانات البر والبحر ، وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحة شرعاً روعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح ، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح ، وما لم يذبح ذبحة شرعاً أو مات فهو حرام ولا يحل إلا ميتان السمك والجراد ، وفي معناها ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح

الزركشي بأنه صحي في الحديث « ما أسكر كثيرون قليله حرام » قال : والمتوجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير ، وأما قول النووي : إن الحشيشة ظاهرة غير نجسة فقطع به ابن دقيق العيد ، وحکى الإجماع اهـ .

تنبيه :

حيث يذكرون الحشيشة فإن المراد بها حشيشة البنج ، وهو المراد من قول المصنف : فمزيل العقل البنج وقدمه على الخمر للاهتمام به ، حتى ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مضررة دينية وبدنية . ولقد أحسن من قال :

قل من يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شرّ معيشة
ديقة العقل بقدرة فلماذا يا سفيهاً قد بعثها بخشيشة

فإذاً قد علمت ذلك فما وقع في بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البنج غير سديد .

(وأما الحيوانات : فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل . وتفصيله في كتاب الأطعمة) من اختلاف أقوال الأئمة فيها ، (والنظر يطول في تفصيلها ، لا سيما في الطيور الغربية وحيوانات البر والبحر) كل ذلك مودع في كتب الفقه ، ولا بن العاد الأقفيسي كتاب فيها يحل من الحيوانات وما لا يحل ، وأبسط منه كتاب حياة الحيوان للمديري ، فقد أجاد في أحكام كل حيوان غريب ، واختصره الجلال السيوطي وسماه (ديوان الحيوان) واستدرك عليه فيما أشياء حسنة تلقي باللذكرة . (وما يحل أكله فإنما يحل إذا ذبح ذبحة شرعاً روعي فيه شروط الذابح والآلة) التي يذبح بها (والمذبح) أي موضع الذبح (وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح) لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه ، (وما لم يذبح ذبحة شرعاً) مع مراعاة الشروط المذكورة (أو مات) حتف أنفه (فهو حرام ولا يحل) تناوله بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ حرمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] الآية (إلا ميتان السمك والجراد) فإنها خصا من عموم الآية ، كما خص الكبد والطحال من عموم الدم . روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه « أحلت لنا ميتان ودمان فأما الميتان فالخوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وقد روى البيهقي موقوفاً وصححه البيهقي ، ثم قال : وهو في معنى المسند ، ولذا قال النووي : وهو وإن كان الصحيح

والخل والجبن، فإن الاحتراز منها غير ممكن، فاما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنساء والعقارب. وكل ما ليس له نفس سائلة، لا سبب في تخريتها إلا الاستقدار، ولو لم يكن لكان لا يكره فإن وجد شخص لا يستقدر له يلتفت إلى

ووقفه لكنه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبيل الرأي، ووقع لابن الرفعة في سياق هـ ١. الحديث
الحوت بدل السمك ، واعتراضه الذهبي بعدم وروده ، وكأنه أراد عدم ثبوته وإلا فقد رواه ابن
مردويه في تفسيره بهذه اللقطة ، وفي إسناده نكارة . والمراد بالحوت حيوان البحر الذي يؤكل وإن
لم يسم سمكاً وكان على غير صورته بالكلية ولو طفا خلافاً لأبي حنيفة في الطافي مستدلاً بما
آخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه
وطفا فلا تأكلوه أي ما أنكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء وطفا أي علا وجه الماء . وقال الطحاوي
قوله تعالى : ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث
المشهور ، والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية . وأما الجراد فحلال هبه مات باصطياد
بقطع رأس أم غيره أم حتف أنفه ، وقد نقل النووي الإجماع على حل أكله ، واستثنى ابن العربي
جراد الأندلس وقال : لا يحل أكله لضرره . وقال النووي في الروضة : وأما الميتات فكلها نجسة إلا
السمك والجراد فإنهما طاهران بالإجماع ، وإلا الأدمي فإنه طاهر وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد
ذكارة أمها ، والقصد الذي ذكراته^(١) فإنهما طاهران بلا خلاف أهـ .

ثم قال المصنف: (وما في معناها) أي السمك والجراد (ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح و) دود (الجبن) أي المتولد فيها فهـا ظاهران أيضاً (فإن الاحتراز عنـها غير ممكـن) لـكثـرة الـوقـوع وـوـفـور الـضرـورة، (وأـمـا إـذـا أـفـرـدتـ وأـكـلـتـ فـحـكـمـها حـكـمـ الذـبـابـ) هو هـذا الطـائـرـ المعـرـوفـ منـ الحـشـراتـ. سـئـلـ بـعـضـهـمـ: لمـ سـمـيـ الذـبـابـ؟ فـقـالـ: لأنـهـ كـلـاـ ذـبـآـبـ، وـتـولـدـهـا منـ العـفـونـاتـ، وـالـعـربـ تـحـلـلـ الذـبـابـ وـالـفـرـاشـ وـالـنـحـلـ وـالـزـنـبـورـ وـالـنـامـوسـ وـالـبـعـوضـ كلـهـا منـ الذـبـابـ. وـقـالـ جـالـينـوسـ: إنـهـ أـلوـانـ فـلـلـإـلـيلـ ذـبـابـ، وـلـلـبـقـرـ ذـبـابـ، وـلـلـخـيلـ ذـبـابـ، وـأـصـلـهـ دـودـ صـغـارـ تـخـرـجـ مـنـ أـبـدـانـهـمـ فـتـصـيرـ ذـبـابـاـ وـزـنـابـيرـ، وـذـبـابـ النـاسـ مـتـولـدـ مـنـ الزـبـلـ وـتـكـثـرـ إـذـا هـاجـتـ رـيـحـ الـجـنـوبـ وـيـخـلـقـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ، وـإـذـا هـاجـتـ رـيـحـ الشـمـالـ خـفـ وـتـلـاشـيـ وـهـوـ مـنـ ذـوـاتـ الـخـرـاطـيمـ، (وـالـخـنـفـسـاءـ) فـنـعـلـاءـ حـشـرـةـ مـعـرـوفـةـ وـضـمـ الـفـاءـ أـكـثـرـ مـنـ فـتـحـهـاـ وـهـيـ مـمـدـودـةـ فـيـهـاـ وـتـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ، وـبـنـوـ أـسـدـ يـقـولـونـ خـنـفـسـةـ فـيـ الـخـنـفـسـاءـ كـأـنـهـمـ جـعـلـواـ الـهـاءـ عـوـضاـ عـنـ الـأـلـفـ وـالـجـمـيعـ وـهـوـ الـقـيـاسـ، وـبـنـوـ أـسـدـ يـقـولـونـ خـنـفـسـةـ فـيـ الـخـنـفـسـاءـ كـأـنـهـمـ جـعـلـواـ الـهـاءـ عـوـضاـ عـنـ الـأـلـفـ وـالـجـمـيعـ خـنـفـسـ، (وـالـعـقـرـبـ) مـعـرـوفـ وـيـقـالـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ (وـكـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ نـفـسـ سـائـلةـ) أيـ دـمـ سـائـلـ، (وـلـاـ سـبـبـ فـيـ تـحـريـمـهـاـ إـلـاـ الـاسـتـقـدارـ) أيـ وـجـدـانـهـ قـدـرـةـ فـلـاـ يـمـيلـ الطـعـمـ إـلـيـهاـ، (وـلـوـ لـمـ يـكـنـ) ذـلـكـ (لـكـانـ لـاـ يـكـرـهـ إـذـا وـجـدـ شـخـصـ لـاـ يـسـتـقـدرـهـاـ لـمـ يـلـتـنـتـ إـلـىـ خـصـوصـ طـبـعـهـ)

(١) هنا بياض في الأصل.

خصوص طبعه فإنه التحق بالخبيث لعموم الاستقدار، فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك، وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه، وربما يكون حاراً ويكون

فإنه نادر لا حكم له، (فإنها التحقت بالخبيث لعموم الاستقدار فيكره أكلها)، والخبيث جمع خبيثة وهو المستكره طعمه أو ريحه، ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستحبثها مثل الحية والعقرب (كما لو جمع المخاط) وهو ما نزل من الأنف (وشربه كره ذلك) أي للاستقدار، قال في الروضة: المنفصل من باطن الحيوان إن لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدموع والعرق والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجساً فنجس وإلا فظاهر. (وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه)، قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة أهـ.

قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً ولفظهما «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليتنزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء والشراب أعم من ماء أو غيره من المائعات» وفي رواية «فليمقله» زاد الطبراني «كله» وفي رواية للبخاري «فلينتنزعه» ويقال: مقله في الماء أو غيره مقلأً إذا غمسه فيه.

(وربما يكون) الطعام (حاراً ويكون ذلك) أي غمسه فيه (سبب موته) ونazuعه بعضهم فقال: إن المقل لا يوجب الموت فهو للمنع من العيادة، وإن سلم فالحاقد كل ما لا دم له سائل ينظر فيه. وقال التوربشي: وفي الحديث أن الماء القليل والماء لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة لأن غمسه يفضي لموته، فلو نجسه لما أمر به ولكن بشرط أن لا يغير أهـ.

وفي الروضة للنبوبي: وأما الميّة التي لا دم لها سائل كالذباب وغيره، فهل ينجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها؟ فيه قولان: الأظهر لا ينجس وهذا في حيوان أجنبي من المائع ، أما ما نشأه فيه فلا ينجس بلا خلاف ، فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان ، فإن قلنا ينجس الماء فهي أيضاً نجسة ، وإن قلنا لا ينجس فهي أيضاً نجسة على قول الجمهور ، وهذا هو المذهب . وقال القفال: ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسته هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام كدود الخل والتلفاح ، وبين ما لا يتولد منه كالذباب والختنساء ، لكن يختلفان في تنجيس ما مات فيه وفي جواز أكله ، فإن غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه: الأصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً . والثاني: يحل مطلقاً . والثالث: يحرم مطلقاً . والأوجه جارية سواء قلنا بظهوره هذا الحيوان على قول القفال أو بنجاسته على قول الجمهور . قال النبوبي: ولو كثرت الميّة التي لا نفس لها سائلة فغيرت الماء وقلنا لا ينجسها من غير تغير فوجهاً مشهوراً . الأصح: ينجسها لأنه

ذلك سبب موته ، ولو تهرت غسلة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقتها إذا المستقدر هو جرمه إذا بقي له جرم ، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة . وهذا يدل على أن تحريره للاستقدار ، ولذلك نقول : لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لأنجاسته ، فإن الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله محروم احتراماً لا استقداراً . وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها ، بل تناول النجاسة مطلقاً محروم ،

متغير بالنجاسة ، والثاني : لا ينجسه ويكون الماء ظاهراً غير طهور كالمتغير بالزعفران . وقال إمام الحرمين : هو كالمتغير بماء الشجر ، والله أعلم أهـ .

(ولو تهرت غسلة أو ذبابة في قدر) طعام (لم يجب إراقتها إذا المستقدر) عند الطبائع (جرائم إذا بقي له جرم لم ينجس حتى يحرم بالنجاسة . وهذا يدل على أن تحريره للاستقدار) لا لنجاسته ، (ولذلك نقول : لو وضع جزء) مبان (من آدمي ميت في قدر) طعام (ولو وزن دانق) قد تقدم تحريره (حرم الكل لا لنجاسته ، فالصحيح) في المذهب (أن الآدمي لا ينجس بالموت) خلافاً لأبي حنيفة (ولكن لأن أكله يحرم احتراماً له) (لا استقداراً) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال : فإنه ظاهر على الأظاهر ، (وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع) على ما بين في الصيد والذبائح من كتب الفروع (فلا يحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها) ، فقد روى أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد أنه كره رسول الله عليه السلام من الشاة سبعاً : المراة ، والمثانة ، والغدة ، والحييا ، والذكر ، والأنثيين . ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جليلة ، عن مجاهد فساقه . وزاد بعد الأنثيين والدم ، وكان النبي عليه السلام يتقدّرها . ورواه ابن خمر ، وفي مسنده من طريق محمد بن الحسن وزاد : وكان يجب من الشاة مقدمتها . ورواه البيهقي من طريق سفيان عن الأوزاعي وقال : واصل بن أبي جليلة لم تثبت عدالله . ورواه ابن عدي والبيهقي أيضاً من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم قال البيهقي : وعمر ضعيف ووصله لا يصح . ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وفيه يحيى الحماي وهو ضعيف ، وروى ابن السنى في الطبع النبوى من حدث ابن عباس : كان يكره الكليتين لكانهما من البول ، وسنته ضعيف . فالمراة من ماء في جوف الحيوان فيها ماء أحضر وهي لكل ذي روح إلا البعير فلا مراة له ، وقال القمي : أراد المحدث أن يقول : المراة وهو المصادر فقال : وأنشد :

فلا تهد إلا مسر وما يليه ولا تهدن معروق العظام

كذا في الفائق . قال ، في النهاية : وليس بشيء ، والمثانة بجمع البول والحياء ممدودة الفرج من ذوات الخف والخافر ، والأنثيان الخصيتان ، والغدة بالضم لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك

ولكن ليس في الأعيان شيء محرم نجس إلا من الحيوانات. وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكن كالبنج، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف، ومها وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه، ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل، فيجوز الاستعمال بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها. فهذه مجتمع ما يحرم لصفة في ذاته.

بالتحريك ، والمراد بالدم غير المسفوح لأن الطبع السليم يعافه ، وليس كل حلال تطيب النفس لأكله . وقال الخطاطي : الدم حرام إجماعاً والمذكورات معه مكرورة لا محرمة ، وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباته اهـ .

وردَّه أبو شامة بأنه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطاطي ، فإن الدم المحرم بالإجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها ، فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سبعاً ، والسبعين موجودة فيها ، وأيضاً فمتصبه عليه يحل أن يوصف بأنه كره شيئاً هو منصوص على تحريمه على الناس كافة ، وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريره ولا يقدم على أكله إلا الجفاوة في شطف من العيش وجهد من القلة ، وإنما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف أنه كره من الشاة ما كان من أجزائها دماً منعقداً مما يحل أكله لكونه دماً غير مسفوح كما في خبر « أحلت لنا ميتان ودمان » فكأنه أشار بالكراء إلى الطحال والكبد لما ثبت أنه أكله اهـ .

وإنما كره أكل الكليتين وهو لكل حيوان منبت ذرع الولد لقربيها من مكان البول فتعافاهما النفس ، ومع ذلك يحل أكلهما ، (بل تناول النجاسة مطلقاً حرام ، ولكن ليس من الأعيان شيء نجس إلا من الحيوانات ، وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل) أو يخدر (ولا يسكن كالبنج) ، وتقديم عن الزركشي وغيره النقل عن الأصحاب فيه ، وتقديم أيضاً كلام القرافي في إنكاره كونه مسكوناً بل جعله من المفسدات ، (فإن نجاسة المسكر) لعيته وصفية (تغليظ للزجر عنه لكونه من مظنة الفسوق) أي يحمله عليه ، (ومها وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه) لتخلله في سائر أجزائه . وفي الخبر : سئل رسول الله عليه عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال « لا تأكلوه ». (ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل فيجوز الاستعمال بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات) صرَّح به الأصحاب ، وروى في الحديث المتقدم أيضاً قال : « إن كان جاماً فالقولها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فاستصبحوا به » وعن جماعة من علماء الكوفة : لا بأس بشحوم الميتة تدبغ بها الجلود وتطلُّ بها السفن ، وقد روى عنه حديث مسند وهو حجة لمن يرتفق بها فيما لا يطعم ولا يلبس إلا أن يضطر إليها فيتناول مقدار الحاجة ، وتقديم البحث في ذلك في

القسم الثاني: ما يحرم خلل في جهة اثبات اليد عليه:

وفيه يتسع النظر فنقول: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره، فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً، والمأخذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغائم أو لاستحقاق الآخذ كزكاة المتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالمبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:
الأول: ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد

باب البيوع في الكتاب الذي قبله. (فهذه مجتمع ما يحرم لصفة في ذاته)، وسائل هذا الباب مستوفاة في الفروع الفقهية ولا يليق التطويل فيها في هذا الموضوع.

القسم الثاني: ما يحرم خلل من جهة اثبات اليد عليه:

(ويفيه يتسع النظر) ويحتاج إلى التفصيل، (فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار الملك) هو الذي ملكه باختياره (أو بغير اختياره، فالذى بغير اختياره) كالإرث وهو ما يليكه من قبل مورثه شرعاً (والذى باختياره إما أن يكون عفواً (من غير مالك) له (كنيل المعادن) التي في باطن الأرض، (أو يكون من مالك) فالنظر فيه (والذى يؤخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً) عليه (أو يؤخذ تراضياً) منه، (فالمأخذ قهراً) لا يخلو (إما أن يكون لسقوط عصمة المالك) وهو عدم دخول ملاكه في الإسلام كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث «بني الإسلام على خس» وفيه: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» (الغالقائم) المأخذة من أيدي الكفار بعد قتالهم (أو) يكون ذلك المأخذ قهراً (لاستحقاق الآخذ) له (كالزكوة) المفروضة (من المتنعين من أدائها) فإن للإمام أن يأخذها عنهم قهراً ويصرفها لأرباب الاستحقاق، (و) كذلك (النفقات الواجبات عليهم) أي على المتنعين من إعطائهما، (والمأخذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع) فإنه لا يكون إلا عن تراض وعوض السلعة لا بد منه (و) كذلك (الصداق) هو ما يقدمه للمرأة في عوض البعض وهو أيضاً لا يكون إلا عن تراض (و) كذلك (الأجرة) فإنها بعوض معلوم بالتراضي، (وإما أن يؤخذ بغير عوض) أي لا يراعى فيه جانب العوضية (المبة والوصية) بأن يهب شيئاً لزيد مثلاً أو يوصي له بشيء بعد موته (فيحصل من هذا) السياق (ستة أقسام).

الأول: ما لا يؤخذ من [غير] مالك كنيل المعادن) أي وجданها (وإحياء الموات) أي الأرض التي لا مالك لها (والاصطياد) في بر أو بحر (والاحتطاب) أي جمع الحطب من

والاحتطاب ، والاستقاء من الانهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأْخوذ مختصاً بذى حرمة من الأدميين ، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها ، وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات .

الثاني : المأْخوذ قهراً من لا حرمة له وهو الفيء والغنيةة وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال لل المسلمين إذا أخرجوا منها **الخمس** وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد . وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيةة وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجوب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق . وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات ، إذ فيها النظر

أشجار عادية ، (والاستقاء من الأنهر) والدران ، (والاحتشاش) أي قطع الحشيش ، (فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأْخوذ مختصاً بذى حرمة من الأدميين ، فإن انفك من الاختصاصات ملكها) هو (آخذها ، وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات) من كتب الفقه .

(الثاني : المأْخوذ قهراً) وقوه (من لا حرمة) ولا عصمه (له) في نفسه وما له (وهو الفيء والغنيةة وسائر أموال الكفار المحاربين) للإسلام . وفي المصباح : الفيء الخراج والغنيةة سمي فيئاً تسمية بالمصدر لأنه فاء من قوم إلى قوم ، (وذلك حلال لل المسلمين إذا أخرجوا منها **الخمس**) وهو الجزء من خمسة أجزاء (وقسموها بين المستحقين بالعدل) والسوية (ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان) من المسلمين (وعهد) وذمة . (وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيةة و) بعض ذلك في (كتاب الجزية) .

(الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من استحق عليه) عن الدفع لطبع أو استكثار (فيؤخذ) منه (دون رضاه) أي على أي حال سواء أرضي ظاهراً أو لم يرض ، وأما الرضا الباطني فهو نادر ، (وذلك) المأْخوذ منه على هذا الوجه (حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم) أيضاً (وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق) ولم يتجاوز عنه (واستوفاه من يملك الاستيفاء) وأصل الاستيفاء أخذ الشيء ، وافية تماماً وذلك الذي يملك ذلك (من قاض) أي حاكم شرعى مولى من سلطان (أو سلطان) بنفسه (أو مستحق) تم به وصف الاستحقاق . (وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات و) بعض ذلك (في كتاب الوقف) اذ فيه مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب (و) بعض ذلك في (كتاب النفقات ، إذ

في صفة المستحقين للزكاة والوقف، والنفقة وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخذ حلاً .

الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين ، أعني الإيجاب والقبول مع ما تبعد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة ، وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحواله والضمان والقراض والشركة والمسافة والشفعه والصلح والخلع والكتابة والصادق وسائر المعاوضات .

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره ، وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

ال السادس: ما يحصل بغیر اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجباً ،

(فيها) أي في النفقات (النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف وغيرها من الحقوق) الشرعية وأحوالهم ، (إذا استوفيت شروطها) بعد الإحاطة بتلك المسائل (كان المأخذ حلاً) بلا شك .

(الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة) بأن يرضى كل واحد لصاحب في الأخذ والإعطاء على عوض معلوم من الجانبيين ، (وذلك) أيضاً (حلال إذا روعي) فيه (شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين . أعني الإيجاب والقبول مع) مراعاة (ما تبعد الشرع به في اجتناب الشروط المفسدة) للعقد . (وبيان ذلك) تفصيلاً (في كتاب البيع والسلم والإجارة والحواله والضمان والقراض والشركة والمسافة والشفعه والصلح والخلع والكتابة والصادق وسائر المعاوضات) الشرعية . وغالب هذه المباحث قد ذكرت في الكتاب الذي سبق قبله

(الخامس: ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد ذلك الأخذ (إلى) حصول (ضرر) حال (بوارث أو غيره) أو متوقع في المال ، (وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا) . وذلك (كميراث وهو حلال إذا كان الموروث) أي المال الذي ورثه مثلاً (قد اكتسب من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم) إن (ذلك) لا يتم إلا (بعد قضاء الدين) إن كان (وتنفيذ الوصايا) على وجهها من الثلث (وتعديل القسمة بين الورثة) بأن تكون على السوية

وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض . فهذه مجتمع مداخل الحلال والحرام أو مانا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعلم : لم خالفت علمك ؟ يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم ؟ .

درجات الحلال والحرام :

اعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصنف من بعض ، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول : بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار في الثانية كالقانيد ،

بالفرضية الشرعية لا جور فيها ولا شطط (وإخراج الزكاة والمحج والكافرة) أي كفارة اليمين (إن كان واجباً) عليه وتوجه عليه وجوبه ، (وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض) ثم ان المصنف ذكر أولاً أن الأقسام ستة ، وفي التفصيل ذكر خمسة ولم يذكر السادس إلا أن يقال أن السادس مندرج في الخامس .

(وهذه مجتمع مداخل الحلال) أي مجتمع الأبواب التي يدخل منها الحلال (أو مانا) أي أشرنا (إلى جملتها) إجمالاً (ليعلم المريد) ويتحقق أنه (إن كانت طعمته) أي رزقه (متفرقة) من جهات كثيرة (لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور) أي التي ذكرت ، (فكل ما يأكله من جهة من تلك الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم) والفتوى (ولا يقدم عليه بالجهل) والسكوت عليه ، (فإنه كما يقال) يوم القيمة (للعلم : لم خالفت علمك) بعد أن علمت ؟ (يقال للجاهل : لم لازمت جهلك) وأقررت عليه ، (ولم لم تتعلم بعد أن قيل لك) أي بلغك عن شيوخك (« طلب العلم فريضة على كل مسلم ») ؟ وهو حديث مشهور رواه أنس ، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في كتاب العلم .

درجات الحلال والحرام :

(اعلم أن الحرام) من حيث هو هو (كله خبيث) محيث استحبه الشرع (ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال) من حيث هو هو (كله طيب) أي استطابه الشرع (ولكن بعضه أصنف وأطيب من بعض وكما أن الطبيب يحكم) في كلامه على طبائع الأشياء (على كل حلو بالحرارة ولكن يقول : بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر) وهو المتصر من قصب السكر وأجوده الطبريز وهو حار رطب في آخر الأولى ، (وبعضها في) الدرجة (الثانية كالقانيد) وهو نوع من الحلواء يعمل من الفند والنشا وهي كلمة أعمجية لفقد فاعيل في الكلام

وبعضها حار في الثالثة كالدبس ، وبعضها حار في الرابعة كالعسل ، كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى ، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطبيه ، فلنقتد بأهل الطب في الإصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره ، فلذلك نقول: الورع عن الحرام على أربع درجات .

الأولى: ورع العدول؛ وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه ، وهو الورع عن كل ما تحرم فتاوى الفقهاء .

الثانية: ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتلال التحرم ، ولكن المفي

العربي ، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة كما في المصباح وهو على نوعين: بخري وخزائني وهو المصري ، (وبعضها في) الدرجة (الثالثة كالدبس) بالكسر وهو عصارة الرطب ، (وبعضها في) الدرجة (الرابعة كالعسل) وهو مختلف في مزاجه ولونه وطعمه ورائحته على حسب ما يقع عليه ويحيطني منه ، وأجود أنواعه الصادق الحلاوة الطيب الرائحة الصافي الأخر الناصع ، وإذا رفع بالأقصى امتد إلى الأرض ، (فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى وبعده في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة ، وكذا الحلال تفاوت درجات صفاته وطبيه) في الدرجات الأربع ، (ولنقتد بأهل الطب في الإصطلاح على أربع درجات تقريباً) وتسهيلآ (وإن كان التحقيق لا يوجب الحصر) في هذه الدرجات (إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر فكم من سكر أشد حرارة) في تلك الدرجة (من سكر) وذلك لاختلاف أنواعه (وكذا غيره ، فلذلك نقول: الورع عن الحرام على أربع درجات) .

(الأولى: ورع العدول) والمذكين (وهو الذي يجب الفسق بالتحمامه) والتعرض له (وتسقط العدالة) به (ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار) أي للدخول فيها (بسببه ، وهو الورع عن كل ما تحرم فتاوى الفقهاء) في الظاهر وهو أول المراتب . وفي هذا وقع التزاع بين الإمامين التقى السبكي وابن عدLAN فأبيه السبكي ونفاه ابن عدLAN كما هو مصرح في الطبقات الكبرى للنتاج السبكي في ترجمة ابن عدLAN .

(الثانية: ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما) عنى (يتطرق إليه احتلال التحرم ، ولكن المفي) إذا رفع إليه مثل هذه الحادثة (يرخص في التناول) منه (بناء على الظاهر) ولا يلتفت إلى ما يتطرق ويقول: نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ثم يقول: تطرق احتلال التحرم

يرخص في التناول بناء على الظاهر ، فهو من موقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التخرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية .

الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف منه أداوه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين . قال عليه السلام : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » .

الرابعة: ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله ، أو يتطرق إلى أسبابه المسهلة كراهية أو معصية ، والامتناع منه ورع الصديقين . فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى ، وهو الذي يشرط التورع عنه في العدالة

متوقع ولم يقع بعد فلا حكم له عندي ، (فهو) إذا (من موقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التخرج عن) مثل (ذلك ورع الصالحين) لأنهم هم الذين يتجنبون عن موقع الشبهة في الحال المتوقع (وهو في الدرجة الثانية) بالنسبة إلى ورع العدول .

(الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى) الشرعية (و) مع ذلك (لا شبهة في حله) في الحال ، (ولكن يخاف منه أداوه إلى محرم) شرعي (وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين . قال عليه السلام : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع) أي يترك (ما لا بأس به مخافة ما به بأس ،) أي يترك تناول الحلال مخافة من الواقع في الحرام . قال العراقي : رواه ابن ماجه وقد تقدم .

قلت : وكذلك رواه الترمذى والحاكم كلهم من حديث عطية بن عروة السعدي . قال الترمذى : حسن غريب ولفظهم جميعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرأ ما به بأس » وسيأتي الكلام عليه قريباً .

(الرابعة: ما لا بأس به أصلاً ولا يؤذى إلى ما به بأس) كما في الدرجة الثالثة ، (ولكنه يتناول لغير الله) عز وجل (ولا) يتناول (على نية التقوى به على عبادة الله) وحسن طاعته ، (أو يتطرق إلى أسبابه المسهلة) إليه (كراهية أو معصية ، فالامتناع) على هذه الصورة من التناول هو (ورع الصديقين) وهو أعلى المراتب في الورع ، كما أن الصديقية أعلى المراتب بعد النبوة (فهذه درجات الحلال جملة) أي إجمالاً (إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد) وما يعقلها إلا العالمون .

(وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشرط التورع عنه في العدالة)

واطراح سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث ، فالمأخذوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلىظ إذ فيه : ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير ، وليس في المعاطة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التبعد فقط ، ثم ترك طريق التبعد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا ، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المنافي ، على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغرى بل المأخذوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتم أخبث وأعظم من المأخذوذ من قوي أو غني أو فاسق ، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها ، فلو لا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار ، وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلات درجات أو أربع ، فإن ذلك جار مجرى

وهي صفة توجب مراعاتها التحرز عنها يخل بالمروءة ظاهراً (أو اطراح إسم الفسوق) عنه (فهرأً أيضاً على درجات من الخبث) بعضها أشد من بعض ، (فالمأخذوذ بعقد فاسد) في المعاملة (المعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة) من غير جريان لفظ الصيغة من العاقدين (حرام) عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . (ولكن ليس في درجات المغصوب) أي المأخذوذ غصباً (على سبيل القهر) والغلبة ، (بل المغصوب أغلىظ) وأشد (إذ فيه) شيتان (ترك طريق الشرع) لأن الغصب حرام (في الاكتساب ، وإيذاء الغير) لأن من غصبه حقه الذي بيده فقد آذاء ، (وليس في) بيع (المعاطاة إيذاء) للغير ، (وإنما فيه ترك طريقة التبعد فقط) بفوات أحد أركان البيع ، (ثم ترك طريقة التبعد بالمعاطاة أهون) وأخف (من تركه بالربا) وإن كان في كل منها ترك طريق التبعد ، (وهذا التفاوت) إنما يدرك (بتشدد الشرع) وتغليظه (وعيده) وجزره (وتأكيده في بعض المنافي) الشرعية (على ما يذكر في كتاب التوبة) إن شاء الله تعالى (عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل) أقول: إن (المأخذوذ ظلماً) وقهراً (من فقير) تحتاج (أو صالح) مسترسل (أو يتم أخبث وأغلىظ من المأخذوذ) بالطريقة المذكورة (من قوي) ذي جاه (أو غني) ذي مال (أو فاسق) بين الفسق ، (لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى) على صيغة اسم المفعول ، (فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي) للمريد (أن يذهب) أي يغفل (عنها) أي عن دركه ، (فلو لا اختلاف درجات العصاة) والمذنبين (لما اختلفت درجات النار) أي طبقاتها والمستعمل في النار الدركات واستعمال الدرجات فيها من قبيل المشاكلة . (إذا عرفت مثارات التغليظ) أي الموضع التي فيها إثارة التغليظ (فلا حاجة إلى حصره في ثلات درجات أو أربع) درجات ،

التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له، ويدلّك على اختلاف درجات الحرام في الخبر ما سيأتي في تعارض المحدودات وترجيع بعضها على بعض، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإننا نقدم بعض هذا على بعض.

أمثلة الدرجات الأربع: في الورع وشهادتها:

أما الدرجة الأولى: وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريره مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتاحمه إلى الفسق والمعصية، وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد.

(فإن ذلك جار مجرى التهكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاضر له، ويدل ذلك على اختلاف درجات الحرام في الخبر ما سيأتي في تعارض المحدورات) مع بعضها (وترجع بعضها على بعض) في التناول، (حق إذا اضطر إلى أكل الميّة أو أكل طعام الغير) من غير إذنه (أو أكل صيد الحرم) مع ما في كل منها من التشديد والوعيد، (فإنه يقدم بعض هذا على البعض) فالضرورات تتبع المحرّمات. قال ابن هبيرة في الأفصاح: اختلّفوا فيما إذا وجد المضطّر ميّة غير ميّة الأدّمي وطعاماً لقوم ومالك الطعام غائب، فقال مالك؛ وأكثر أصحاب الشافعى، وبعض أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان. وقال أحد وبقية أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان. وقال أحد وبقية أصحاب أبي حنيفة: يأكل من الميّة، واختلّفوا فيما إذا اضطرّ المحرّم إلى أكل الميّة والصيد، فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعى في أحد قوله: وأحد له أن يأكل من الميّة ما يدفع ضرورته ولا يأكل الصيد. وقال الشافعى في أحد قوله يذبح الصيد بيده ويأكل وعليه جزاوه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشهادتها:

(أما الدرجة الأولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه من كل ما يدخل في المداخل السبعة التي ذكرناها في مداخل الحرام) إجالاً (لفقد شرط من الشروط) أو فقد ركן من الأركان، (فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتضمه) أي مرتكبه (إلى الفسق والمعصية) وتسقط به العدالة، (وهو الذي نريده بالحرام المطلق) إذا ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق، (فلا يحتاج إلى أمثلة وشواهد) لوضوحه.

وأما الدرجة الثانية: فمثلتها: كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسفين، كمن يمتنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسوس. ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». ونحمله على نهي التنزية. وكذلك قوله ﷺ: «كل ما أصمت ودع ما أنميت» والإناء

(أما الدرجة الثانية: فمثلتها: كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها) أي على طريق الاستحباب (كما سيأتي في كتاب الشبهات) تربياً (إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام) إذ هي إلى أقرب، (ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسفين) الذين تحكم الوسوس في دماغهم، (كمن يمتنع من الاصطياد) مطلقاً (خوفاً من أن يكون قد أفلت) ذلك الصيد (من إنسان) كان (أخذه وملكه، وهذا وسوس) شخص وكمن يمتنع من الانتفاع بطين التل حذراً من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلط به، (ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتأول عليه قول النبي ﷺ) للحسن بن علي رضي الله عنهما («دع ما يربيك») أي يوقعك في الريب يقال رابه وأرابه (إلى ما لا يربيك) أي إلى ما لا تشک فيه من الحلال البين. وقال الطبي: أي اترك ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه. قال العراقي: رواه النسائي والترمذى والحاكم وصححاه في حديث الحسن بن علي اهـ.

قلت: رواه أحمد من حديث أنس، والخطيب من حديث ابن عمر، والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد، وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث واثلة. وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي «فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن. وفي أخرى «فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» وهكذا رواه الطيسالسي وأحمد والترمذى والدارمى وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي، وفي أخرى: «فإن الصدق^(١) وهكذا رواه ابن قانع، وفي أخرى «فإنك لن تجد ثقل شيء تركته لله عز وجل» وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر. وقال الخليل: الصواب وقفه عليه، وفي هذه الأخبار عموم يقتضي أن الريبة، تقع في العبادات والمعاملات وسائل أبواب الأحكام وإن ترك الريبة في كل ذلك ورع، (ونحمله على نهي التنزية) فالأمر للندب لما أن توقي الشبهات متدويبة لا واجبة على الأصح، وكذلك قوله ﷺ («كل ما أصمت») أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والإماء: أن يقتل الصيد مكانه («ودع ما أنميت») أي مما أصبته بتحوسم أو كلب فمات ولا يدرى حاله فمات وإليه أشار المصنف بقوله: (والإناء) أي لغة (أن يخرج الصيد) أي يصييه بتحوسم أو

(١) هنا بياض في الأصل.

أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتاً، إذ يتحمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، والذي نختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين. قوله: «دع ما يرببك» أمر تزية، إذ ورد في بعض الروايات: «كُلْ منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك». ولذلك قال عليهما السلام لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» والنهي على سبيل التزية لأجل الخوف

клуб ، (فيغيب عنه) فلا يدرى ما حاله (ثم يدركه ميتاً) والحديث . قال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، ورواه البهقي موقعاً عليه ، وقال : إن المرفوع ضعيف اهـ .

قال الميثمي : فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي وهو مترون . (إذ يتحمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فالذي نختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين) قال ابن بطال في شرح البخاري : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يعلم مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض وأنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى عنه فمات لا يؤكل وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدرك ذكائه اهـ .

(وقوله «دع» أمر تزية) أي للندب لا للإيجاب (إذ ورد في بعض الروايات «كُل منه») أي من الصيد (وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك) رواه ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشنى بلفظ «كل ما ردت عليك قوسك وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل» ورواه أيضاً أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ، ورواه أحد من حديث ابن عمر بلفظ «كل ما أمسكت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه غير سهمك». (ولذلك قال عليهما السلام لعدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير ، وكان من ثبت في الردة وحضر فتح العراق وحروب علي ، مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (في الكلب المعلم : «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه») وهذا الحديث قد أغفله العراقي هنا ، وذكره في الباب الذي يليه وهو مما اتفق عليه السنة أخرجوه من حديث همام بن الحrust عن عدي ابن حاتم ، واللفظ لا يلي داود قال : سألت النبي عليهما السلام عن المعراض قال : «إذا أصاب بجده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ» قلت : أرسل كلبي . قال : «إذا سميت فكل وإلاً فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه». فقال : أرسل كلبي فأجده كلباً آخر فقال : «لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك» وليس عند البخاري ومسلم «وإلاً فلا تأكل».

ورواه أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن همام بن الحrust عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله عليهما السلام فقلت : يا رسول الله إنا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل ما أمسكن علينا فقال : «إذا ذكرت اسم الله فكل ما أمس肯 عليك ما لم يشر كها كلب من غيرها» قلت وان قتل ، قال : «وان

إذ قال لأبي ثعلبة الخشني «كُل منه» فقال: وإن أكل منه؟ فقال: «وإن أكل». وذلك

قتل»، قلت: يا رسول الله أحدهنا يرمي بالمعراض. قال «إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن أصاب بعرض فلا تأكل».

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب. فقال «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

(والنهي على سبيل التنزيه لأجل الخرف إذ قال لأبي ثعلبة) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال: فقيل في اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرم أو الأشر أو لاشة أو ناشب أو لاش أو غرنوق أو ناشر أو جرم، واسم أبيه ناشر أو لاش أو شرة أو عمرو أو ناشر أو لاش أو جرم أو ناشرج أو الأشر أو عبد الكريم أو حير أو جلهم (الخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضاً وكسر النون منسوب إلى خشين مصغراً، وهو لقب وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضااعة، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسيمه^(١) وبائع بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا، مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام رضي الله عنه («كُل منه»، فقال: وإن أكل؟ قال: «كُل») هكذا في النسخ، وفي نسخة العراقي قال: وإن أكل قال العراقي رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصرأ وإسنادها جيد اهـ.

قلت: سياق حديث ابن عمر، وعند أبي داود والنسائي أن اعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها. فقال النبي ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمس肯 عليك ذكياً وغير ذكياً». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال يا رسول الله: افتني في قوسي. قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: ذكياً وغير ذكياً قال: وإن تغيب عني قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

قوله: يصل. يقال: صل اللحم واصل إذا أتنق وهذا قد تقدم قريباً ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال: قلت يا رسول الله إني أصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بعلم. قال: «ما أصيحت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصيحت بكلبك الذي ليس بعلم فادركت ذكائه فكل» وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده: «كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكياً» (وذلك أن حالة أبي ثعلبة) رضي الله عنه

(١) قوله: وبائع بيعة الرضوان يتأمل في هذا فإن إسلامه عند حنين متاخر عن بيعة الرضوان فكيف يباع فيها اهـ مصححة.

لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع ، وحال عدي كان يحتمله .
يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا يأس به ، فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة .

أما الدرجة الثالثة: وهي ورع المتقين . فيشهد لها قوله عليه السلام : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا يأس به مخافة ما به يأس ». وقال عمر رضي الله عنه : كنا ندع تسعة

(وهو فقير) ضعيف الحال (مكتسب) بالصيد (لا يحتمل هذا الورع) فأمره بأكله موافقة حاله (وحال عدي) بن حاتم رضي الله عنه (كان يحتمله) لأنه كان جلداً قوياً واصطياده لم يكن على طريق الاكتساب فأمره بالورع موافقة حاله .

(يحكى عن) محمد (بن سيرين) التابعي الجليل كان من أورع الناس (أنه ترك لشريك له أربعة ألف درهم لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا يأس به) قال أبو نعيم في الخلية : حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أحد بن إبراهيم ، حدثنا أحد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا أبو شهاب ، عن هشام ، عن ابن سيرين أنه اشتري بيعاً فأشرف فيه على ثمانين ألفاً فعرض في قلبه منه شيء فتركه . قال هشام : والله ما هو ربا .

وحدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، حدثنا حزرة عن السري بن يحيى قال : لقد ترك ابن سيرين أربعين ألفاً في شيء دخله . قال السري : سمعت سليمان التيمي يقول : لقد تركته في شيء ما مختلف فيه أحد من العلماء .

(وأمثلة هذه الدرجة نذكرها) قريراً (عند التعرض لدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه) وإنما يندب (فهو مثال هذه الدرجة) وهذه الكلية تدرج فيها جزئيات كثيرة .

(وأما الدرجة الثالثة: وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله عليه السلام : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا يأس به مخافة ما فيه يأس ») تقدم تخرجه قريراً ووعدنا هناك التكلم على معناه .

فأقول ، قال الطبيبي في شرح المشكاة : إنما جعل المتقى من يدع ذلك لذلك لأن المتقى لغة اسم فاعل من وفاه فاتقى ، والواقية : فرط الصيانة ومنه فرس واق أي بقي لجامه أن يصييه أدنى شيء من بوله وشرعاً من يقى نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل أو ترك ، وللتقوى مراتب الأولى التوفيق من العذاب المخلد بالتبرير عن الشرك ، وألزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم من ، فعل أو ترك حتى الصغار وهو المتعارف بالتفوي في الشرع ، المعنى بقوله : « ولو أن

أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام . وقيل : إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنها . وقال أبو الدرداء : إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حتى يكون حجاباً بينه وبين النار ، وهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعه وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز بكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار . ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فإن ذلك حلال في الفتوى ، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتالله

أهل القرى آمنوا واتقوا ^{﴿الأعراف: ٩٦﴾} [والثالثة التفرغ لها يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقة المطلوبة بقوله : ^{﴿اتقوا الله حق تقاته﴾} [آل عمران: ١٠٢] والمরتبة الثالثة هي المقصودة في الحديث ويجوز تنزيله على الثانية أيضاً والله أعلم .

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه : (كنا ندع تسعه أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام) وروي مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه قال : كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة باب واحد من الحرام ، (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه فيما روى عنه عباس بن خليل : (إن تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاباً بينه وبين النار) كذا في النسخ . ولفظ القوت : يكون ذلك حجاباً بينه وبين الحرام ، (ولمذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعه وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز بكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يرباه بزيادة (حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار) ولفظ القوت : وقد كان من سيرة القديماء وأخلاق الورعين أن لا يستوعب أحدهم كل حقه بل يترك منه شيئاً خشية أن يستوفي الحال كله فيقع في الشبهة ، فإنه يقال : من استوسع الحلال حام حول الحرام ، وكانوا يستحبون أن يترکوا بينهم وبين الحرام من حقهم حاجزاً بين الحلال والحرام ، ومنهم من كان يترك من حقه شيئاً لنية أخرى لقوله تعالى : ^{﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾} قالوا : فالعدل أن تأخذ حقك وتعطي الحق ، والإحسان أن ترك بعض حقك وتبدل فوق ما عليك من الحق وهذه طريقة قد جهلت من عمل بها فقد أظهرها . حدثونا عن بعضهم قال : أتيت بعض الورعين بدين له علي و كان خمسين درهماً قال : ففتح يده فعددت فيها إلى تسعه وأربعين فقبض يده فقللت هذا درهماً قد بقي لك من حقك فقال : قد تركته إني أكره أن استوسع حقي كله فأتفق فيما ليس لي . وقد كان ابن المبارك يقول : من اتقى تسعه وتسعين شيئاً ولم يتق شيئاً واحداً لم يكن من المتقين ، ومن تاب من تسعه وتسعين شيئاً ولم يتوب من ذنب واحد لم يكن من التوابين ، ومن زهد في تسعه وتسعين شيئاً ولم يزهد في شيء واحد لم يكن من الزاهدين .

(وفي هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به فإن ذلك حلال في الفتوى) الظاهرة ،

النفس الاسترسال وتترك الورع، فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد أنه قال: كنت ساكناً في بيت بقراء فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجفنه، ثم قلت: الحائط ليس لي، فقالت لي نفسي: وما قدر تراب من حائط، فأخذت من التراب حاجتي، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول: يا علي بن معبد سيعلم غداً الذي يقول: وما قدر تراب من حائط، ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحيط من منزلته، فإن للتفوي درجة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله.

ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال: وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين. فقالت امرأته عاتكة: أنا أجيد الوزن فسكت عنها، ثم أعاد القول فأعادت الجواب، فقال: لا. أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين. وكان يوزن بين يدي

(ولكن يخاف من فتح بابه أن يتجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال) والتشهي (فتترك الورع، فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد) بن نوح البغدادي نزيل مصر، ثقة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين (أنه قال: كنت ساكناً في بيت بقراء فكتبت) يوماً (كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجفنه، ثم قلت) في نفسي: (الحائط ليس لي، فقالت لي نفسي، وما قدر تراب من حائط) واستحررت (فأخذت من التراب حاجتي) من تربيب الكتب (فلما نمت، فإذا أنا بشخص واقف يقول: يا علي سيعلم غداً الذين يقولون: وما قدر تراب من حائط). قال المصنف: (ولعل معنى ذلك أنه يرى) غداً (كيف يحيط منزلته فإن للتفوي منزلة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أن يستحق عقوبة هل فعله) إذا كان ذلك جائزًا في ظاهر الفتوى. وفي القوت عبد الصمد بن مقاتل قال: كانوا يكتبون الكتاب ولا يتربونه من دور السبيل يرسلونه فيأخذون من طين البحر.

(ومن ذلك ما روي أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وصله مسك) وهو طيب معروف (من البحرين) ناحية بالبصرة (فقال: وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين) بالسوية على مراتبهم (قالت امرأته عاتكة) ابنة زيد بن عمرو بن شهيل. وكانت فاطمة بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد: (أنا أجيد الوزن، فقال: لا أحببت أن تضعيه في الكفة) أي كفة الميزان (ثم تقولين فيها) أي في الكفة (أثر الغبار) من بقايا المسك (فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين). ولغظ القوت: عبد العزيز ابن أبي سلمة قال: حدثنا إسماعيل بن محمد قال: قدم على عمر رضي الله عنه مسك من البحرين فقال: والله لو ددت أنني أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين،

عمر بن عبد العزيز مسك لل المسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال: وهل ينتفع منه إلا بريحة لما استبعد ذلك منه. وأخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من قمر الصدقة وكان صغيراً فقال عليه السلام : « كخ كخ » أي ألقها .

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محضر فمات ليلاً فقال: أطفئوا السراج فقد ححدث للورثة حق في الدهن . وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت : كان عمر

قالت امرأته عاتكة: أنا جيدة الوزن فهم أزن لك . قال: لا . قالت: ولم ؟ قال: إني أخشى أن تأخذيه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه ومسحين عنقك فأصيب فضلاً عن المسلمين.

قلت: وهو في كتاب الزهد للإمام أحمد أخرجه حن طريق محمد بن إسماويل عن سعيد بن أبي وقاص قال: قدم على عمر مسك وعنبر من البحرين والباقي سواه .

(وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز) الخليفة (مسك) أتى به من بعض النواحي فيه حق (للMuslimين فأخذ بأنفه) أي سدها بيده (حق لا يصيبه الرائحة) منه حالة الوزن (وقال: هل ينتفع الآن إلا بريحة) قال ذلك (لما استبعد ذلك منه) ولفظ القوت: رويانا عن أبي عوانة عن عبد الله بن راشد قال: أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال فأمسك على أنفه وقال: إنما ينتفع بريحة . (وأخذ الحسين بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنها تمرة من الصدقة وكان صغيراً فقال له (رسول الله عليه السلام) : « كخ ، أي ألقها) قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

قلت: ولفظه: « أخذ الحسن بن علي تمرة من قمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له كخ كخ ارم بها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وقد رواه مسلم كذلك فما في نسخ الكتاب الحسين بن علي تحرير من النسخ ، وكخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثلاً ومحففاً وبكسرها وغير منونة فهي ست لغات وهي كلمة رد للطفل عن تناول شيء قال الزمخشري : ويقال عند التقدير من الشيء أيضاً اهـ . وهي من أسماء الأفعال على ما في التسهيل ومن أسماء الأصوات على ما في حواشيه الخامسة عربية أو معربة ، والمراد بالصدقة الفرض لأن السياق قد خصها به ، فإنه هو الذي يحرم على آله وفيه أن الطفل يجبن عن الحرام لينشأ عليه ويتمنـ.

(ومن ذلك ما روی عن بعضهم أنه كان عند محضر) هو الذي قد حضره أجله (فمات ليلاً فقال: أطفئوا السراج فقد ححدث) بموته (حق للورثة في الدهن) وفي القوت: حدثت عن موسى عن عبد الرحمن بن مهدي قال: لما قبض عمي أغمي على أبي، فلما أفاق قال: البساط أدر جوه لغلة الورثة . وعن ابن أبي خالد قال: كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاءه يعزي رجلاً ماتت امرأته ، وفي البيت بساط ، فقام أبو العباس على باب البيت فقال: أيها الرجل معك وارث غيرك ؟ قال: نعم . قال: قعودك على ما لا تملك فتنتحي ثم الرجل عن البساط . وحدثت عن أبي

رضي الله عنه يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبיעه ، فباعتي طيباً فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ، ثم مسحت به خمارها ، فدخل عمر رضي الله عنه فقال : ما هذه الرائحة ؟ فأخبرته . فقال : طيب المسلمين تأخذينه ، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشم ، ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشم ، حتى لم يبق له ريح . قالت : ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء باصبعها فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب ، فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلاًّ فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن أتلفه عليها زجراً وردعًاً واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره .

ومن ذلك ما سئل أحد بن حنبل رحمة الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجرة

الضحاك صاحب بشر بن الحرث قال : كان يجيء إلى اخته حين مات زوجها فيبيت عندها فيجيء معه بشيء يقعد عليه ولم يرأن يقعد على ما خلف من غلة الورثة .

(وروى سليمان) بن طرفان (التميمي) أبو المعتمر البصري ثقة من كبار العباد (عن نعم) ابن عبدالله (العطار) ويقال له المجرم المدني من موالي آل عمر بن الخطاب ثقة روى له الجماعة (قال) ولفظ القوت : سليمان التميمي عن نعيمة العطارة قالت (كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدفع إلى امرأته) وهي عاتكة بنت زيد (طيباً من طيب المسلمين) قال : فتبיעه امرأته فباعتي طيباً فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق باصبعها شيء منه عند مزاولتها إياه (فقالت هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها ، فدخل عمر) رضي الله عنه (فقال : ما هذه الريح ؟ فأخبرته) الخبر (فقال : طيب المسلمين تأخذينه) كالنكر عليها (فانتزع الخمار من رأسها وانتزع جرة من ماء فجعل يصب على الخمار) من ذلك الماء (ثم يدلكه على التراب ثم يشم ، ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ثم يشم ، حتى لم يبق له ريح) قال ، ولفظ القوت قالت العطارة : (ثم أتيتها مرة أخرى وبين يديها الطيب فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب) حتى لا يعلق بها أمر الطيب ، (فهذا من عمر) رضي الله عنه (وعر التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره) سدا للباب (وإلاًّ فغسل الخمار بالماء) مع ذلك بالتراب مراراً (ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين) لأنَّه لم ينقص من حقهم شيئاً ، (ولكن أتلفه عليها ردعًاً وزجراً) لها (وإنقاء من أن يتعدى الأمر مرة أخرى) وتمريننا لها على التقوى حتى تعتاد عليه .

(ومن ذلك ما سئل أحد بن حنبل) رحمة الله تعالى (عن رجل في المسجد يحمل مجرة) بكسر

لبعض السلاطين ويبخّر المسجد بالعود فقال: ينفي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته، وهذا قد يقارب الحرام فإن القدر الذي يعقب بشوّبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يدخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا. وسئل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ قَدْ يَقْصُدُ وَقَدْ يَدْخُلُ بِهِ فَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَتَسَامَحُ بِهِ أَمْ لَا؟ فقال: لا. بل يستأذن ثم يكتب. وهذا أيضاً قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا. فما هو في محل الشك والأصل تحريره فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى.

ومن ذلك التورع عن الزينة لأنّه يخاف منها أن تدعوه إلى غيرها، وإن كانت الزينة مباحة في نفسها. وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ عن النعال السببية فقال: أما أنا فلا استعملها ولكن إن كان للطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه

الماء هي المبخرة والمدخنة (لبعض السلاطين ويبخّر المسجد بالعود) ونحوه (فقال: ينفي أن يخرج من المسجد حتى يفرغ) الرجل (من بخوره فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته) وفي القوت: روى ابن عبد الخالق عن المروذى قال، قلت لأبي عبد الله إنّي أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضع الذي يكره فقال: وهل يراد من العود إلا ريحه إن خفي خروجه فاختر، (فهذا قد يقارب الحرام فإنه القدر الذي يعلق بشوّبه من رائحة الطيب قد يدخل به وقد يقصد ولا يدرى أنه يتسامح به أم لا. وسئل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (عن سقط منه ورقة من أحاديث، فهل من وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب) وللفظ القوت: قال أبو بكر المروذى ، قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها إن أنسخها وأسمعها . قال: لا إلا أن يأذن صاحبها اهـ.

(وهذا أيضاً قد يشك في صاحبه يرضى به أم لا. فما هو في محل الشك والأصل تحريره فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى) وهو ورع العدول.

(ومن ذلك التورع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة (لأنّه يخاف منها أن تدعوه إلى غيرها) وتجزء إليه (وإن كانت الزينة مباحة في نفسها) لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾ (وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (عن) لبس (النعال السببية) وهي التي لا شعر عليها من قوّهم سبت رأسه سبتاً إذا حلقه (فقال: أما أنا لا أستعملها ولكن إن كان للطين) أي للوقاية عنه (فأرجو أما من أراد الزينة فلا) وللفظ القوت: قال المروذى: سألت أبي عبد الله عن الرجل يلبس النعل السببي ، فقال: أما أنا فلا استعملها ولكن إذا كان للمخرج والطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ورأى نعلاً سندياً على باب المخرج

لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيعطيها ويطلب رضاها ، وهذا من ترك ما لا يأس به مخافة مما به البأس . أي مخافة من أن يفضي إليه ، وأكثر المباحثات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ، ثم الشهوة تدعوه إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتحملهم مباح في نفسه ، ولكن يهيج الحرص ويدعوه إلى طلب مثله ويلزمه منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله . وهكذا المباحثات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوايتها بالمعرفة أولاً ، ثم بالحذر ثانياً ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر ، وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تخصيص الحيطان وقال : أما تخصيص الأرض فيمعن

فسألني لمن هي ، فأخبرته . قال : يتشبه بأولاد لوط يعني صاحبها . سألت أبا عبد الله قلت أمروني في المنزل أنأشتري نعلاً سندياً للصبية . قال : لا تشتري ، قلت : تكرهه للصبيان والنساء ؟ قال : نعم أكرهه زياد بن أبيوب قال : كنت عند سعيد بن عياض فأثناء صبي ابن بنته وفي رجله نعل سndي فقال : من أليسك هذا ؟ قال : أبي . قال : اذهب إلى أمك تزعها اهـ .

(ومن ذلك أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لما ولي) الخلافة (وكانت له زوجة يحبها) ويميل إليها وهي غير عاتكة بنت زيد (فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيعطيها) ولا يخالفها لمحبته لها (ويطلب رضاها) بتمشية شفاعتها ، (وهذا من ترك ما لا يأس به مخافة ما به بأس أي مخافة أن يفضي إليه ، وأكثر المباحثات) الشرعية (داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل) فإنه مباح شرعاً لكنه يفضي إلى أشياء كثيرة هي محظورة شرعاً (واستعمال الطيب) أي طيب كان (للمتعزب) وهو الذي ليس له أهل (فإنه) مع كونه مباحاً (يحرك الشهوة) النفسية (ثم الشهوة) إذا تحكمت (تدعوه إلى الفكر والفكر) يدعوه إلى النظر) إلى ما لا يحل (والنظر) يدعوه (إلى غيره) من المفاسد ، وفي هذا يقولون : من أدار ناظره أتعب خاطره (وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتحملهم) في مفارشهم وملابسهم ومراكيبهم وما فيها من الغلمان وهبئتهم المتنوعة (مباح في نفسه) للداخل إليها ، (ولكن يهيج الحرص) ويشيره (ويدعوه إلى مثله) ولذا كره الدخول عليهم ، (و) قالوا : إنه (يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله) إذ لا يتم مثله إلا بارتكاب محظورات شرعية فال الأولى قطع مبادئه بعدم الدخول ثم بعدم النظر . (وهكذا المباحثات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة) الضرورية (وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوايتها) والتوكى من مهلكاتها (بالمعرفة أولاً ، ثم بالحذر ثانياً ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر) فإذا لم يعرف أولاً دعاه إلى ما فيه هلاكه وهو لا يدرى ، ثم إذا عرفه ولم يحذر منه بل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم ، (وكذلك ما أخذ بالشره) وهو بالتحريك شدة الحرص (فقلما يخلو عن خطر حق كره أحمد بن حنبل) رحمه

التراب ، وأما تخصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تخصيص المساجد وتزيينها ، واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل أن يكحل المسجد فقال : « لا عريش كعريش موسى » وإنما هو شيء مثل الكحول يطلي به ، فلم ير خص رسول الله ﷺ فيه . وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا : من رق ثوبه رق دينه ، وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحث إلى غيرها ، فإن المحظور والماباح يشتهيها النفس بشهوة واحدة ، وإذا

الله تعالى (تخصيص الحيطان) أي تطليتها بالجص بكسر الجيم وهو التوره . قال صاحب البارك ، قال أبو حاتم : والعامة تقول بفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب . وقال ابن السكريت نحوه وهو معرب كبح لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في العربية (فقال : أما تخصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تخصيص الخائن فزينة لا فائدة فيه) ولفظ القوت المروذى قال : سالت أبا عبد الله عن الرجل يخصص فقال : أما أرض البيوت فنوقتهم من التراب ، وكره تخصيص الحيطان حتى أنكر تخصيص المسجد وتزيينه . (واستدل بما روي أن النبي ﷺ سئل عن أن يكحل المسجد) (فقال : « عريش مثل عريش موسى » وإنما هو شيء مثل الكحول يطلي به ، فلم ير خص فيه رسول الله ﷺ) ولفظ القوت ، قال المروذى : وذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بنى وأنفق عليه مال كثير فأسترجع وأنكر ما قلت وقال : قد سألا النبي ﷺ أن يكحل المسجد فقال : « لا عريش كعرish موسى » قال أبو عبد الله : إنما هو شيء من الكحول يطلي فلم ير خص النبي ﷺ اهـ .

قال العراقي : رواه الدارقطني في الإفراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب اهـ .

قلت : ورواه المخلص في فوائدہ ، والديلمي ، وابن النجار من حديث أبي الدرداء بلفظ : « عريشاً كعرish موسى » ثمام وخشيبات والأمر أجعل من ذلك ». قال الديلمي في الفردوس : سئل الحسن ما كان عريش موسى ؟ قال : كان إذا رفع يده بلغت السقف . روى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس في رغبة^(١) موسى عريش كعرish موسى وروى البهقي من حديث سالم بن عطية مرسلًا عريش كعرish موسى .

(وكره السلف الثوب الرقيق) أي لبسه سواء كان من كتان أو قطن (وقالوا : من رق ثوبه رق دينه) والرقة كالدقة لكن الرقة تقال اعتبار المرااعة جانب الشيء ، والدقة اعتباراً بعمقه فمثى كانت الرقة في جسم يضادها الصفة نحو ثوب رقيق وصفيق وكون لبس الثوب الرقيق يرقق الدين أي يضعفه لأن الثوب كلما رق غلامته ، فإذا أراد الدين أن يشتريه احتاج إلى مال كثير وأنى له ذلك مع ضيق المكاسب وندرة الحلال ، فإن استرسل نفسه في شرائه وقع في شهوات بل في الحرام ، (وكان ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحث إلى غيرها فإن المحظور والماباح يشتهيان بشهوة واحدة) فلا يدرى فهو محظور أم مباح ، (فإذا عردت

(١) هنا بياض في الأصل .

تعودت الشهوة المساجحة استرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله ، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة ، وهو كل ما لا يخاف أداوئه إلى معصية البة .

أما الدرجة الرابعة: وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تقدم في أسبابه معصية ولا يستعن به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله . وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً امثالة لقوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ ذرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردین لله تعالى بالقصد ، ولا شك في أن من يتورع عما يصل إليه أو يستعن عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو

الشهوة المساجحة) ولم تقم (استرسلت) وجحث فلا يمكن إذلاها إلا بصعوبة (فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا) كله ، (فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة ، وهو كل ما لا يخاف أداوئه إلى معصية البة) وهو معنى الحديث المتقدم : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما به بأس لما لا بأس به .

(أما الدرجة الرابعة: وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في) مباشرة (أسبابه معصية) الله عز وجل وهي مخالفة أمر من أوامره (ولا يستعن به على معصية) الله عز وجل ، (ولا يقصد منه في الحال) الحاضر (والمال) المتوقع (قضاء وطر) نفسياني ، (بل) إنما (يتناول) منه (الله) عز وجل (فقط للتقوى) والاستعانة (على عبادته) ومعرفته (واستبقاء الحياة) أي معها (لأجل التقوى ، وإليه يشير قوله عليه السلام) : « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » . وفي القوت قال بعضهم: الحلال ما لم يعص الله تعالى في أحذنه ، وقال آخرون: ما لم يعص الله تعالى في أوله ولم ينس في آخره ، وذكر عند تناوله وشكر بعد فراغه . وكان سهل يقول: الحلال هو العلم ولو فتح العبد فمه إلى السماء وشرب القطر ثم تقوى بذلك على معصية أو لم يطع الله بذلك القوى ولم يكن ذلك حلالاً . وقال بعض الموحدين: لا يكون حلالاً حتى لا تشهد فيه سوى الله عز وجل وحده ، ومن أشرك في رزق الله تعالى العباد بذلك شبهة .

(وهؤلاء هم الذين يرون) أي يعتقدون (كل ما ليس لله حراماً) على أنفسهم (امثالة لقوله تعالى) يخاطب حبيبه عليه السلام (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) فيرون أن ما سوى الله باطل ولعب في خوض لا يعني ، (وهذه رتبة الموحدين) الله بالتوحيد الخالص (المتجردين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكلية (المنفردین لله بالقصد) القائمين بالله في كل قصد ، (ولا شك في أن من يتورع عما يصل إليه بمعصية أو يستعن عليه بمعصية ليتورع لا شك

كراهية، فمن ذلك ما روی عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته : لو تمشيت في الدار قليلاً حتى يعمل الدواء : فقال : هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الإقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي : إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم ، فهتف بي هاتف : أن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي ؟

عما يقترب بسبب اكتسابه معصية أو كراهة ، فمن ذلك ما روی عن يحيى بن يحيى) بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حاد التيمي الحنظلي أبي زكريya النسابوري قال أحد : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله . وقال أبو داود عن أحد : ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأي يحيى مثل نفسه . وقال محمد بن أسلم الطوسي . رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت : عمن أكتب ؟ قال : عن يحيى ابن يحيى . وقال العباس بن مصعب المروزي : يحيى بن يحيى أصله مروي وهو منبني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح . وقال ابن حبان : كان من سادات أهل زمانه علمًا ودياناً وفضلاً ونسكاً واتقاناً ، وأوصى بشياب بدنه لأحمد بن حنبل ، فكان أحد يحضر الجماعات في تلك الشياط . وقال غيره عن زكريya بن يحيى بن يحيى أوصى أبي بشياب جسده لأحمد فأتيته بها فقلت : إن أبي أوصى بمتاعه للك . قال : أنت به فأتيته في متليل ، فنظر إليها فقال : ليس هذا من لباسي ، ثم أخذ ثوباً واحداً منه ورد الباقى وفي القوت قال المروزى : سمعت أبا عبد الله يقول : كان يحيى بن يحيى أوصى إلى بيته ف جاءني ابنه فقال لي ، فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفي سنة ٢٢٤ . (أنه شرب دواء) أي مسهلاً (فقلت له امرأته) هي أم زكريya ابن يحيى : (لو تمشيت في الدار قليلاً حتى يعمل منك الدواء قال : هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة) . ولفظ القوت : حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قال له امرأته : شربت دواء لو قمت فترددت في الدار ، فقال : ما أدرى ما هذه المشية أنا أحاسب نفسي منذ أربعين سنة اهـ . (فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الإقدام عليها) تورعاً .

(وعن سري) بن المغلس السقطي رحمه الله تعالى (قال : انتهيت) ذات يوم في سفري (إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه) ولفظ القوت إلى نبات من الأرض عنده غدير ماء ، (فتناولت من الحشيش وشربت من الماء) ولفظ القوت : و كنت جائعاً فأكلت من ذلك الحشيش وشربت من الغدير بكفي ، (وقلت في نفسي : إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم) ولفظ القوت : ثم استقلت على ظهري فخطر بقلبي إن كنت ذات يوم أكلت حلالاً فهذا اليوم ، (فهتف بي هاتف) : يا سري (إن القوة) ولفظ القوت زعمت أنك أكلت حلالاً فالقوة (التي

فرجعت وندمت ومن هذا ما روی عن ذي النون المصري أنه كان جائعاً محبوساً، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاماً على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال : جاءني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة ، وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أن بشراً رحه الله كان لا يشرب الماء من الأنهر التي حفرها النساء ، فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الاجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ، ولذلك امتنع بعضهم من العنبر

أوصلتك إلى هذا الموضوع يجب أن تبحث من أين هي ، فرجعت وندمت) ولفظ القوت : فاستغفرت الله تعالى مما وقع في قلبي .

(ومن هذا ما روی عن ذي النون المصري) رحه الله تعالى (أنه كان جائعاً محبوساً) أي كان حبسه بعض النساء بفتوى بعض العلماء لكلام بلغه عنه . ولفظ القوت أنه لما سجن لم يأكل ولم يشرب أيام ، (فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال : جاءني على طبق ظالم يعني يد السجان) ولفظ القوت : فوجئت أخته له من المتبعادات بطعام إلى السجن وقالت له : هذا من مغزلي ومن طعامي وهو حلال لم يأكل ، فقالت له بعد ذلك ، فقال : كان الطعام من حلال إلا أنه جاء في طبق حرام فلم آكله . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : جاء في يد السجان وهو ظالم فلذلك لم آكله اهـ .

(وروى أن القوة التي أوصلت الطعام إليه لم تكن طيبة ، وهذه الغاية القصوى من الورع) ولفظ القوت : وهو حال الورعين والورع أول باب من الزهد فهو عموم الورع أول عموم الزهد وخصوصه أول خصوص الزهد .

(ومن ذلك أن بشراً) الحافى رحه الله تعالى (كان لا يشرب الماء من الأنهر التي حفرها النساء) والذي في القوت أنه كان لا يشرب من النهر الذي حفره طاهر بن الحسين صاحب المأمون ، وهو الخندق المعارض في الجانب الغربي ولم يكن يمشي على الجسر ، وقال في موضع آخر عن عبد الله بن مقاتل قال : كتب إلينا أبي ^(١) وكتب في كتابه أن بشراً كان لا يشرب بعبادان من الخلياض التي اتخذها الملوك وكان يشرب من ماء البحر اهـ .

(فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال النساء وقد أعطيت أجورهم من الحرام) ، ولهذا كان بعض السلف يمتنع من شرب عيون مكة أيام إقامته في الحج ويقول : هي من حفر زبيدة وكان يؤتى له الماء من آبار في الخل ، (ولذلك امتنع بعضهم من) أكل (العنبر الحلال) المتحصل (من

(١) هنا بياض في الأصل .

الحلال من كرم حلال ، وقال لصاحبه : أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة ، وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنَّه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مرَّ في طريق الحج لم يشرب من المصنع التي عملتها الظلمة ، مع أنَّ الماء مباح ولكنه بقي محفوظاً بالمصنع الذي عمل بمال حرام فكانه انتفاع به . وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ، لأنَّ يد السجان لا توصف بأنَّها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حل عليه ولكنه وصل إليه بقوَّة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقياً الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوَّة مع أنه شربه عن جهل ، وكان لا يجب إخراجه ولكن تخليه

الكرم الحلال وقال لصاحبه : أفسدته إذ سقيته ماء يجري في النهر الذي حفره الظلمة) .

قلت : المراد بالبعض هنا هو بشر الخافي ، ففي القوت : وحدثنا أنَّ امرأة أهدت إلى بشر بن الحارث سلة عنب فقلت هذه من ضيعة أبي فردها ، فقالت : سبحان الله تشك في كرم أبي وفي صحة ملكه وشهادتك مكتوبة في كتاب الشراء . فقال : صدقتك ملك أبيك صحيح ، ولكنك أفسدت الكرم : فقالت : لماذا ؟ فقال : سقيته من نهر طاهر يعني طاهر بن الحسين أبو عبد الله صاحب المؤمنون .

(وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنَّه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصنع التي عملها الظلمة) وهي مجتمع الماء نحو البركة والصهريج واحدها مصنع ، (مع إنَّ الماء مباح ولكنه بقي محفوظ بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكانه انتفاع به) ومن ذلك في القوت : وكان خالد القسري لما ولَّى مكة بعد ابن الزبير أجرى نهرًا في طريق اليمن إلى مكة ، فكان طاؤس ووهب بن منهيمانيان إذا مرا عليه لا يتراكم دواهيه تشرب منه ، وقد كان سفيان التيمي ترك أكل الحنطة فقيل له في ذلك فقال : من قبل أنها تطعن على هذه الأرحاء قيل له : وما تكره من طحن الأرحاء ؟ فقال : المسلمين شركاء في الماء وهؤلاً ، يأخذون خروجها دون عامة الناس اهـ .

ومن ذلك روي عن عباس الغوري عن رجل قال : كنت مع عبد الرحمن بن مهدي بعيadian وكنا نغسل أيدينا من ماء السبيل وكان هو لا يغسل يأمر غلامه فيجيء من ماء البحر اهـ .

(وامتناع ذي النون) رحمة الله تعالى (من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله) في الورع (لأنَّ يد السجان لا توصف بأنَّها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حل عليه) الطعام ، (ولكنه وصل إليه بقوَّة اكتسبت بالغذاء الحرام ، فلذلك تقياً الصديق رضي الله عنه من اللبن) الذي شربه من يد غلامه الذي كان يليه الخراج (خيبة من أن يحدث الحرام فيه قوَّة) وبالغ في إخراجه حتى كادت نفسه تخرج معه (مع أنه شربه على جهل به) و لم

البطن عن الخبيث من ورع الصديقين، ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط بخيط في المسجد، فإن أَحَد رحْمَةِ اللهِ كره جلوس الخياط في المسجد. وسئل عن المغازي بجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر. فقال: إنما هي من أمر الآخرة وكراه جلوسه فيها. وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسجير تنور للخبز، وقد بقي فيه جر من خطب مكروه. وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشغل السلطان.

فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة. والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول، وله غاية وهو ورع الصديقين، وذلك هو

يعلم بأصله إلا بعد شربه، (فكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من) جملة (ورع الصديقين، ومن ذلك التورع عن كسب حلال اكتسبه خياط في المسجد، فإن أَحَد) ابن حنبل (كره جلوس الخياط في المسجد) ولفظ القوت: وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يكسب بالأجر فيجلس في المسجد، فقال: أما الخياط وأشباءه فما يعجبني إنما بنى المسجد لذكر الله فيه وكراه البيع والشراء فيه. (وسئل عن المغازي بجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف) فيه (من المطر فقال: المقابر إنما هي من أمر الآخرة) ولفظ القوت، قال المروزي، قلت لأبي عبد الله: الرجل يعمل المغازل ويأتي المقابر فربما أصابه المطر فيدخل بعض تلك القباب فيعمل فيها. قال: المقابر إنما هي من أمر الآخرة وكراه ذلك، (وأطفأ بعضهم سراجاً) كان (أسرجه غلامه) أي أوقده (من) نار (قوم يكره ما لهم) أي في مالهم شبهة، (وامتنع) بعضهم (من تسجير تنور الخبز وقد بقي فيه جر من خطب مكروه) أي مشترى بشمن خبيث. (وامتنع) بعضهم (أن يصلح شمع نعله بضوء شمع أوقد من مشعل سلطان) وفي القوت، قال عبد الوهاب الوراق: أن رجلاً قال لأبي عبد الله: ما تقول في نفطة لم تكره ناحيتها ينقطع شمعي استضيء به؟ قال: لا. وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة أن غلامه أخذ له ناراً من قوم يكرههم وأسرج منه السراج فأطفأه، فقال أبو عبد الله: النفطة أشد، قلت لأبي عبد الله: تنور سجر بخطب أكرهه فأخبره فيه فجئت أنا بعد فسجنته بخطب آخر أخبره فيه. قال: لا. أليس أحى بخطبهم وكراههم، وحكي أن امرأة من المتعبدات من أهل القلوب سالت إبراهيم الخواص عن تغير وجدته في قلبها. فقال: تفقدي. قالت: تفقدت فما عرفت. فقال: ما تذكرين ليلة المشعل؟ قالت: بلى. فقال هذا التغير من ذاك فذكرت أنها كانت تنزل فوق سطح لها فانقطع خطبها فمر مشعل السلطان فنزلت على ضوئه خطباً ثم أدخلته في غزلاً ونسجت منه قميصاً فلبسته. قال: فزعت القميص وتصدقـت بشـمه فرجع قلبـها إلى ما كان تعرفـ.

(فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة، والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول) كما تقدم، (وله غاية وهو ورع الصديقين

الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة وتوصل إليه بعكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينها درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيمة وأسرع جوازاً على الصراط، وأبعد عن أن يتراجع كفة سيئاته على كفة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع، كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط، وإن شئت فرخص فلنفسك تحاط وعلى نفسك ترخص والسلام.

وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله عز وجل سواء (ما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينها) أي الأولى والغاية (درجات في الاحتياط) بعضها إلى الدرجة الأولى وبعضها إلى الثالثة (فكلما كان العبد أشد تشديداً وأكثر تهديداً (على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيمة) من الأنفال (وأسرع جوازاً) أي مروراً (على متن الصراط، وأبعد عن أن يتراجع كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت درجات) أي دركات (النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الخبث) فظلم دون ظلم، (فإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيرة) أي الاختيار، (فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فترخص) أي خذ سبيل الرخص وتبعها، (فلنفسك تحاط وعلى نفسك فترخص، والسلام) على أهل التسليم.

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها من الحرام

(قال رسول الله ﷺ «الحلال بين) أي ظاهر واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمين على تحليله بعينه أو جنسه ، ومنه ما لم يرد فيه من في أظهر الأقوال (والحرام بين) أي واضح لا تخفي حرمته وهو ما نص أو أجمع على تحريره بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيداً ، ثم التحرم أما لفسد أو مضرة خفية كالربا ومذكى الم Gros أو واضحة كالسم والخمر (وبينها) أي بين الحلال والحرام الواضحين (أمور) أي شؤون وأحوال (مشتبهات) لها لكونها غير واضحة الخل والحرمة لتجاذب الأدلة وتنازع المعانى والأسباب ، فبعضها يعتمد دليل التحرم ، والبعض بالعكس ولا مرجع لأحدتها إلا خفاء والحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن صر نص أو إجماع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو مسكت أو تعارض فيه نصان ولا مرجع فالمتشبه (لا يعلمها) كثير من الناس) أي من حيث الخل والحرمة لخفاء نص أو عدم صراحته أو تعارض نصين ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والندب والنهي والكراءة والحرمة أو لغير ذلك ، وما هو كذلك لا يعلمه إلا قليل من الناس وهم الراسخون ، فإن تردد الراسخ في شيء لم يرد به نص ولا إجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثله ، وقد يكون دليلاً غير خال عن الاحتياط فيكون الورع تركه كما قال : (فمن اتقى الشبهات) أي اجتنبها . وفي لفظ : المشتبهات ، وإنما وضع الظاهر موضع المضرر تخفيفاً لشأن اجتناب الشبهات (فقد استبراً) بالمعنى وقد يخفف أي طلب البراءة (لعرضه) بصونه عن الواقعية فيه بترك الورع الذي أمر به (ودينه) من الذم الشرعي هكذا في النسخ ، والرواية تقديم الدين على العرض (ومن وقع في الشبهات) وفي رواية في المشتبهات

واقع الحرام ، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ». فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة ، فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها ، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول :

(وَقَعُوا فِي الْحَرَامِ) وَفِي لِفْظِهِ: وَقَعُوا فِي الْحَرَامِ أَيْ يُوشِكُ أَنْ يَقُعَ فِيهِ لِأَنَّهُ حَرَمٌ، وَقَالَ: وَاقِعٌ أَوْ وَقَعُونَ يُوشِكُ أَنْ يَقُعَ كَمَا قَالَ فِي الْمُشْتَبِهِ بِهِ الْآتِيُّ لِأَنَّ مِنْ تَعَاطِي الشَّهَابَاتِ صَادَفُ الْحَرَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِلَّا إِثْمٌ بِسَبِّبِ تَقْصِيرِهِ فِي التَّحْرِيِّ أَوْ لِاعْتِيَادِ السَّاهِلِ وَبِجَرِيَّهِ عَلَى شَبَهَةِ بَعْدِ أَخْرَى إِلَى أَنْ يَقُعَ فِي الْحَرَامِ أَوْ تَحْقِيقًا لِمَدَانَةِ الْوَقْوعِ، وَسَرِّهُ أَنْ حَقِّ الْمُلُوكِ مُحْسُوسٌ يَحْتَرِزُ عَنْهَا كُلُّ بَصِيرٍ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا ذُو الْبَصَائِرُ، وَلَا كَانَ فِيهِ نُوْعٌ خَفَاءٌ ضَرْبُ الْمُثَلِّ الْمُحْسُوسِ بِقُولِهِ: (كَالرَّاعِي) وَفِي لِفْظِهِ: كَرَاعٌ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا حَافِظُ الْحَيَّانِ يَرْعِي (حَوْلَ الْحَمْى) الْمُحْمَى وَهُوَ الْمَحْذُورُ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ (يُوشِكُ بِكَسْرِ الشِّينِ أَيْ يَسْرُعُ (أَنْ يَقُعَ فِيهِ)) وَفِي لِفْظِهِ: أَنْ يَوْاقِعَهُ أَيْ تَأْكُلُ مَا شَيْهَتْ مِنْهُ فَيَعَاقِبُ، وَبِقَيْةِ الْحَدِيثِ «إِلَّا وَأَنْ لَكُلِّ مُلْكٍ حَقِّي إِلَّا وَإِنْ حَقِّي اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مُحْزِرَمٌ إِلَّا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلْحَةُ الْجَسَدِ كَلَهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدِ كَلَهُ إِلَّا وَهِيَ الْقُلْبُ». .

قال العراقي : متفق عليه من حديث النعمان بن بشير اهـ.

قلت : يرويه الشعبي ، واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهه» فساقه هكذا . رواه المعتمر وشعيـب ابن إسحاق عن ابن عون ، وخالفهما الليث بن سعد ، فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون بن عبد الله ، عن الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بجمص وهو يقول «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهـات فمن استبرأهن فقد أسلم لدينه وعرضه ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام كالمترع إلى جانب الحمى فيوشك أن يقع ». .

ورواه البهقي في الشعب بلفظ « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما شك فيه أوشك أن ي الواقع الحرام وأن لكل ملك حمي وحبي الله في الأرض معاصيه » .

(فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة) لأنه كما تقدم إنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو

الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانخل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهة ، ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ، ويكون هو واقفاً عند جمعه وأخذه من الماء في ملك نفسه أو في أرض مباحة ، والحرام المحسن هو ما فيه صفة محمرة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر ، والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره ، فهذا طرفان ظاهران ، ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه ، فإن صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخرطيته ، فمثل هذا الاحتعمال لا يتطرق إلى ماء

استصحاب ولذلك خفي الأمر ، (فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فإن من لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل) وهم الراسخون في العلم .

(فتقول : **الحلال المطلق:** هو الذي اخلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانخل عن أسبابه ما يتطرق إليه تحريم أو كراهة) ، وأصل الحل حل العقدة ومنه استغير حل الشيء حلالاً وهو أحد المعنين في تسمية الزوجة بالخليلة والزوج بالخليل ، لأن الآثام قد اخلت بينهما أي لأنها حلال له وهو حل لها . (ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ، ويكون هو واقفاً عند أخذه) له (وجمعه) له (من الماء في ملك نفسه أو في أرض مباحة) ليس لأحد فيها ملك أو شبهة ملك ، (والحرام المحسن ما فيه صفة محمرة لا يشك فيها كالشدة في الخمر ، والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره) أي الحلال هو ما أحله الكتاب والسنة وحللت الأحكام من سائر الأسباب والمعاني المباحة التصريف في العلم فهو مشتق من اسمه ، وهو ما اخلت المطالبة عنه وانخلت العقوبة فيه بخروج الظلم والخيانة والحرام منه والحرام ما لم يكن كذلك . وروى الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث سلمان رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين والقراء فقال «**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفى عنه» .**

(فهذا طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ، ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتعمال سبب يدل عليه) ظاهر أو خفي ، (إن صيد البر والبحر حلال) بنص الكتاب والسنة (ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد قبضها صياد ثم أفلتت منه) أي من يده ، (وكذلك السمك يمكن أن يكون قد تزلق من) يد (الصياد بعد وقوعه في يده وفي خريطيته) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده ، (ومثل هذا الاحتعمال لا يتطرق إلى المطر

المطر المختطف من الهواء ، ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسوس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوين حتى تتحقق به أمثاله ، وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه . نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن الطيبة أو سنارة في السمكة ، أو كان محتملاً كما لو وجد على الطيبة جراحة يحتمل أن يكون كيماً لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ، ويحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع ، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتال المعدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعيir دازاً فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول : لعله مات وصار الحق للوارث ، فهذا وسوس إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشاً عن سببين ، فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكًا ، ولهذا نقول : من شك أنه صلٍ ثلاثة أو أربعاً أخذ

المختطف من الهواء ، ولكنه في معنى ماء المطر في الخل) أي حكمها واحد (والاحتراز منه وسوس) حمض ، (فلنسم هذا الفن ورع الموسوين حق يتحقق به أمثاله ، وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه) من خارج ، (نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً) للشك (كما لو وجد حلقة في أذن الطيبة أو سنارة في السمك) فيها دليلان قاطعان على تفتيتها من يد الصياد (أو كان) ذلك الدليل (محتملاً كما لو وجد على الطيبة جراحة) فهذا (يحتمل أن يكون كيماً) بالنار (لا يقدر عليه إلا بعد الصيد ، ويحتمل أن يكون جرحاً) فبراً (فهذا موضع الورع ، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتال المعدوم دلالته كالاحتال المعدوم في نفسه) فإنه لم يكن لذلك الاحتال بقاء إلا بسبب وجود دلالة قائمة عليه ، فإذا عدلت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتال الذي يتطلب لقيمه تلك الدلالة من أصله . (ومن هذا الجنس من يستعيir) من رجل (داراً) ليسكنها (فيغيب المعير) عنه مدة (فيخرج) المستعيir على الدار (ويقول : لعله) أي المعير (قد مات وصار الحق للورثة) فلا يحل لي أن أسكنها ، (فهذا وسوس) حمض (إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشاً عن سببين) ، ويقرب منه قول من قال : هو التردد بين نقريضين لا ترجيح لأحدهما عند الشك أو اعتدال النقريضين عند الإنسان وتساويهما قد يكون لوجود إمارتين متساويتين عنده في النقريضين ، أو لعدم الإمارة أو تلاصق النقريضين فلا مدخل للفهم والرأي لتخلل ما بينهما ، (فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حق يساوي العقد المقابل له فيصير شكًا) وهو من شك العود فيما ينفذ فيه لأنه يقف بذلك الشك بين جهتيه ، أو من شككته إذا خرقته ، وكأنه بجثث الرأي مستقرأ يثبت فيه ويعتمد عليه أو من الشك وهو لصوق العضد بالجنب ، (ولهذا نقول : من شكٍ له صلٍ ثلاثة) أي ثلاث ركعات (أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم) الركعة (الرابعة) فيبني على النافع ، (ولو مثل

بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة، ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثة أو أربعاً لم يتحقق قطعاً أنها أربعة، وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة، وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثة، فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب، فهذا يتحقق بالحلال المطلق ويتحقق بالحرام المغض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال : يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فأكله ، فإذا دام عليه إقدام على حرام مغض لأنه احتال لا مستند له ، فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات ، وإنما الشبهة تعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدران عن سببين مقتضيين للإعتقادين ، ومثارات الشبهة خمسة :

المثار الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم :

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غالب أحد الاحتمالين ، فإن تعادل الاحتمالان

الإنسان أن صلاة الظهر التي صلاتها قبل هذا بعشرة سنين كانت أربعاً أو ثلاثة ولم يتحقق قط أنها أربع) ركعات ، (وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونه ثلاثة فلتفهم حقيقة الشك) ما هي (حق لا يشتبه بالوهم) الذي هو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره (والتجويز بغير سبب) أي تجويز الأشياء بغير أن يوجد هناك ما يجب تجويزه ، (وهذا يتحقق بالحلال المطلق ويتحقق بالحرام المغض ما تتحقق تحريمه) بالكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة ، (وأمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب) للتحليل (كمن في يده طعام لورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه) المورث (فقال : يحتمل أنه قد (مات وقد انتقل الملك إلى فأكله عليه) حيث ينذر بذلك القائم في نفسه (إقدام على حرام مغض لأنه احتال لا مستند له ، فلا ينبغي أن يعد هذا النمط) وأشباهه (من أقسام الشبهات ، وإنما الشبهة تعني بها ما اشتبه علينا أمره) في الخلية والحرمة (بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدران عن سبدين مقتضيين للإعتقادين) المذكورين ، (ومثارات الشبهة خمسة .

الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم :

(وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً) لا ترجح لأحد هما (أو غالب أحد الاحتمالين) يامارة قائمة ، (فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك) بل

كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وإن غلب أحد الاحتالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ، ولا يتبيّن هذا إلا بالأمثال والشواهد ، فلننقسمه إلى أقسام أربعة .

القسم الأول : أن يكون التحرم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل ، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . (مثاله) : أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحرم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها ، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » فلذلك كان ﷺ إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأله حتى يعلم أيها هو . وروي « أنه ﷺ أرق ليلة فقالت له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله، فقال: أجل . وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة ». .

يبقى ما كان على ما كان لفقد المغير أو مع ظن انتفاءه عند بذل المجهود في البحث والطلب ، (وإن غلب أحد الاحتالين عليه بتصوره عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب) منها ، (ولا يتبيّن هذا إلا بالأمثال والشواهد ، فلننقسمه إلى أقسام أربعة .

القسم الأول : أن يكون التحرم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل (الطارئ) ، (وهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله: أن يرمي إلى صيد) بسمه (فيجرحه) بإصابته (فيقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق) حين وقع في الماء (أو بالجرح) السابق ، (فهذا حرام لأن الأصل التحرم) فيبقى على أصله (إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك كما) قالوا (في الأحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها) ، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم (الطائي رضي الله عنه) « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » رواه الشیخان من حدیثه ، (ولذلك كان ﷺ إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأله حتى يعلم أيها هو) . قال العراقي : رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه من حدیثه « كان إذا أتي بطعم سأله عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة . قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » ورواه أبو حمزة ثنا فزاد « كان إذا أتي بطعم من غير أهله ». .

(وروي « أنه ﷺ أرق ليلة) أي قلق في نومه (فقال له بعض نسائه: يا رسول الله أرقت . قال: أجل) أي نعم (وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة » . وفي رواية: « فاكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ») قال العراقي : رواه أحد من حدیث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده ياسناد حسن .

وفي رواية : « فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ». ومن ذلك ما روی عن بعضهم أنه قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلةً كثير الضباب ، فبینا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ : « أمة مسخت من بنی إسرائيل أخشن أن تكون هذه » فأكفانا القدور ، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلام ، وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الخل وشك في كون الذبح حلالاً .

(ومن ذلك ما روی عن بعضهم) أي من الصحابة وهو عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه كما سيأتي (أنه قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلةً كثير الضباب) جع ضب وهو حيوان معروف تستطيه العرب فاصطدنا منها وطبخنا ، (فبینا القدور تغلي بها إذ قال عليه الصلاة و السلام « أمة مسخت من بنی إسرائيل » أي قوم منهم (فأخاف أن تكون هذه) الضباب أي ما مسخ (فأكفانا القدور) أي قلبناها بما فيها .

قال العراقي : رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة . وروى أبو داود والنسياني وابن ماجه من حديث ثابت بن يزيد نحوه مع اختلاف . قال البخاري : وحديث ثابت أصح اهـ .

قلت : رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبزار والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا ضباباً فكانت القدور تغلي فقال رسول الله ﷺ « ما هذا؟ » فقلنا : أصابناها . فقال : إن أمة من بنی إسرائيل مسخت وأنا أخشن أن تكون هذه فأكفاناها وإنما لجياع .

ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا ضباباً فشوّيت منها ضباً فأتت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه فأخذ عوداً فمد به أصابعه ثم قال « إن أمة من بنی إسرائيل مسخت دواب الأرض وإنني لا أدرى أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينسأه » ورواه النسائي ، وابن ماجه وقال : ثابت بن يزيد وها واحد يزيد أبوه ووديعة أمها قاله الترمذى والبيهقي وقال المزني : هو ثابت بن يزيد بن وديعة . قال البخاري : حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنها جيئاً .

(ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلام) قال العراقي : رواه مسلم من حديث ابن مسعود .

قلت : لفظ مسلم عن ابن مسعود قال : قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلام وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك . »

(وكان امتناعه أولاً لأن الأصل في الأشياء عدم الخل) حتى يتبين تحليله من الشرع وهو

القسم الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فالالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما: إن كان هذا غرابة فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة فامرأتي طالق، والتبس أمر الطائر فلا يقضي بالتحريم في واحدة منها ولا يلزمها اجتنابها، ولكن الورع اجتنابها وتطليقها حتى يحل لسائر الأزواج. وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة وأفقي الشعبي بالاجتناب في رجلين كانوا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر: أنت حسود، فقال الآخر: أحسدنا زوجته طالق ثلاثة. فقال الآخر: نعم. وأشكل الأمر، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد التحرم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات إن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه.

فإن قلت: وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه منها تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن

قول بعض العلماء. (**وشك في كون الذبائح محللاً**) وكان النبي ﷺ يعاف أكل الضب ويقول: «ليس من أرض قومي» وثبت أنه أكل على مائدةه عليه السلام كما سألي في آخر الباب الثاني.

(القسم الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم): (**فالالأصل الحل والحكم له**) ولا اعتداد بالشك (كما إذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر طائر فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر (غرابة) فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة فامرأتي طالق، والتبس أمر الغراب) هل هو أو غيره (فلا يقضي بالتحريم في واحد منها ولم يلزمها اجتنابها، ولكن الورع اجتنابها وتطليقها حتى يحل لسائر الأزواج). وإذا علق الطلاق على كون الطائر غرابة فادعوه أنه كان غرابة وأنها طلقت، فعليه أن يخلف على البيت أنه لم يكن غرابة ولا يكفي أن يقول لا أعلم كونه غرابة نقله الرافعي. (**وقد أمر مكحول**) الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور مات سنة بعض عشرة ومائة روى له البخاري في جزء القراءة وسلم والأربعة (بالاجتناب في هذه المسألة) لما ذكرت له، (**وأفقي**) به عامر بن شراحيل (الشعبي) التابعي الجليل تقدمت ترجمته (في رجلين كانوا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر: أنت حسود، فقال الآخر: أحسدنا) أي أكثرنا حسدنا (زوجته طالق ثلاثة، فقال الآخر: نعم وأشكل الأمر) والتبس في معرفة (أيهما أحسد وهذا إن أراد به) الشعبي (اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد به التحرم المتحقق فلا وجه له إذ) قد (ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك) ولا يزول به (وهذا في معناه) فيبني على أن لا تحرم.

(فإن قلت: فأي مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه منها تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ

يتوضأ به ، فكيف لا يجوز له أن يشربه ؟ وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك ، إلا أن هنا دقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا ؟ فيقال : الأصل أنه ما طلق وزان مسألة الطائر أن يتحقق خجasa أحد الإناءين ويشتبه عينه ، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول : اختلاف أصحاب الشافعی في الإناءين على ثلاثة أوجه ، فقال قوم : يستصحب بغير اجتهاد ، وقال قوم : بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة بيقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد . وقال المقتضدون : يجتهد وهو الصحيح ،

به ، فكيف لا يجوز له أن يشربه ، وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يترك بالشك ، إلا أن هنا دقة (يتفطن لها (وهو أن وزان) مسألة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في أنه طلق زوجته أم لا ؟ فيقال) : إذا سئل عنه (الأصل أنه ما طلق) فلا تأثير للشك هنا ، (ووزان مسألة الطائر) المذكورة (أن يتحقق خجasa أحد الإناءين) من غير تعين (ويشتبها عليه) أي يتبع أمرها لكنه متتحقق خجasa أحدهما (فلا يجوز له أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد) في المشتبهين منها بل لا بد من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً إن لم يقدر على ظاهر بيقين موسعاً إن لم يضيق الوقت ومضيقاً إن ضاق وجوازاً إن قدر على ظاهر بيقين كان وكان على شط نهر أو بلغ الماء ان قلتين بالخلط فلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن ، وأصل الاجتهاد بذل الجهد في طلب المقصود وفي معناه التحرر ، (لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب) هو إبقاء ما كان على ما كان ، (وكذلك هنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول : اختلاف أصحاب الشافعی رحمه الله تعالى) وهم أصحاب الوجوه والاختيارات (في) مسألة (الإناءين) المشتبهين (على ثلاثة أوجه ، فقال قوم : يستصحب) الأصل (بغير اجتهاد) فإن الأصل في الماء الطهارة ، وكذلك إذا قدر على ظهور بيقين فلا يجوز له الاجتهاد كان وكان على شط نهر ، (وقال قوم : بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة بيقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد) أي لا يفيد ، (وقال المقتضدون) منهم : بل (يجبتهد وهو الصحيح) وعليه مishi المصنف في كتبه ، وتبعه الرافعی والنحوی والمتاخرون ، ففي الوجيز : منها اشتبه إناء تيقن خجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل بيانه ظاهر لم يجزأخذ أحد الإناءين إلا باجتهاد وطلب علامات تغلب ظن الطهارة ، وإن غلب على ظنه خجasa أحد الإناءين فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين الظاهر منها استصحاب الأصل ، ثم للإجتهاد شرائط . الأول : أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه ، الثاني : أن يتأيد الإجتهاد باستصحاب الحال . الثالث : أن يعجز عن الوصول إلى اليقين . الرابع : أن تلوح علامه النجاسة اهـ .

ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول: إن كان غرابة فزينب طالق، وإن لم يكن فعمره طالق، فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرهما عليه، لأنه لو وطئها كان مقتحماً للحرام قطعاً، وإن وطى أحداًهما وقال: أقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح، ففي هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحرم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل واحد شك في التحرم في حق نفسه.

فإن قيل: فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضاً كل واحد ينانه لأنه تيقن طهارته، وقد شك الآن فيه فنقول: هذا محتمل في الفقه الأرجح في ظني المنع، وإن تعدد الشخص هنا كاتخاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوءه بماء نفسه، فلا يتبيّن لاختلاف المالك

وقال الشريبي في شرح المنهاج: لو اغترف من إماءين في كل منها ماء قليل أو ماء في إماء واحد فوجد فيه فارة ميتة لا يدرى من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتخذت المغفرة ولم تتعلّم بين الاغترافين حكم بتجاستها، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغفرة أو اتخدت وغضلت بين الاغترافين حكم بتجاست ما ظنها فيه، ولو اشتبه إماء بول بأواني بلد ماء أو ميتة بمذكياته أخذ منها ما شاء من غير اجتهاد إلا واحداً، كما لو حلف لا يأكل عمرة بعينها فاختلطت بتصرّف فأكل الجميع إلا عمرة لم يحيث بها.

(ولكن وزانه أن يكون له زوجتان فيقول: إن كان) هذا الطائر (غرابة فزينب طالق، وإن لم يكن) غرابة (فعمرة طالق، فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة) هنا تغلب الظن على الجواز (ونحرهما عليه) أي الزوجتين على الرجل (لأنه لو وطئها) بعد ذلك (كان مقتحماً) أي مرتكباً (للحرام قطعاً، وإن وطى إحداها) وقال أقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح، ففي هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحرم على شخص واحد متحقق (بخلاف الشخصين إذ كل واحد يشك في التحرم في حق نفسه) فافتراقاً.

(فإن قيل: فلو كان الإناءان) المشتبهان (لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضاً كل واحد ينانه لأنه تيقن طهارته) من قبل، (وقد شك الآن فيه) وقد قلّم: إن الصحيح من الأقوال الثلاثة في الإناءين أن يجتهد (فنقول: هذا محتمل في الفقه) والقياس لا يأبه (والرجح في الظن المنع، فإن تعدد الشخص هنا كاتخاده لأن صحة الوضوء لا يستدعي ملكاً) للمتوضي، (بل وضوء الإنسان من ماء غيره في رفع الحدث) واستباحة الدخول في العبادات (كوضوء من ماء نفسه) سواء (فلا يتبيّن لاختلاف المالك واتخاده

وأتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير ، فإنه لا يحل ولأن للعلماء مدخلان في النجسات والاجتهد فيه ممكн بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة ، وأبواب الاستصحاب والترجحات من غواصي الفقه ودفائقه ، وقد استقصيناها في كتب الفقه ولستا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحرير ولكن طرأ ما أوجب تخليله بظن غالب فهو

أثر (بخلاف الوطء في زوجة الغير ، فإنه لا يحل) قطعاً (ولأن للعلماء مدخلان في النجسات والاجتهد فيها ممكн) فعلامة مظنون الطهورية كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب ، وقد يعرف ذلك بذوق أحد الإناءين ، ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن المتنع ذوق النجاسة المتينة . نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متينة كما أفاده شيخ الإسلام ، وإن خالقه بعض أهل عصره ولو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته ، وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال للتلاعبه (بخلاف الطلاق) فلا مدخل للإمارات فيه ولا يفتقر إلى الاجتهد (فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة) معتبرة (يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة ، وأبواب الاستصحاب والترجحات من غواصي مسائل (الفقه ودفائقه) لا يدركها إلا الجهابذة الراسخون ، (وقد استقصيناها في كتب الفقه) البسيط والوسط والجيز والخلاصة ، (ولستا نقصد الآن) من هذا الذي ذكرناه (إلا التنبيه على قواعدها) وذكر ما لا بد منه ، فمن أراد الزيادة فليراجع الكتب المذكورة .

اعلم أن الاستصحاب عبارة عن ثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه وهو حجة عند الشافعي خلافاً للحنفية والمتكلمين . قال أصحاب الشافعي : إنه إذا علم وجود الشيء ولم يعلم عدمه حصل الظن بشبوته والعمل بالظن واجب فالعمل بشبوته واجب وهو المراد من استصحاب الحال ، ولو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرر أصل الدين إنما يتقرر بالنبوة والنبوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارق للعادات ، فلو لا تقرر العادة على ما كان عليها لم تكن المعجزة خارقة لها وهي عين الاستصحاب . وأما الترجيح فهو تقوية إحدى الأمرين على الأخرى ليعمل بها ولا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو أجمعوا ، وإذا تعارض نسان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ ، وإن جهل فالتساقط والترجح ، وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به وأن يخصص من وجه طلب به الترجح وترجح الأقىسة إنما بحسب العلة أو بحسب دليل العلة أو بحسب دليل الحكم أو بحسب كيفية الحكم أو موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع ، ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الأصول .

القسم الثالث

(أن يكون الأصل التحرير ولكن طرأ ما أوجب تخليله بظن غالب فهو

مشكوك فيه والغالب حله ، فهذا ينظر فيه ، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً ، فالذى اختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع . (مثاله) : أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول ، وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله في هذا القسم ، والمحترر أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريقه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس : « كل ما أصمت ودع ما ألمت ». وروت عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأربن فقال : رميت عرفت فيها سهمي ، فقال : « أصمت أو ألمت » فقال : بل ألمت . قال : « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه ، فعلمه أمان على قتلها شيء ». وكذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في كلبه

مشكوك فيه والغالب حله ، فهذا ينظر فيه فإن استند ذلك (الظن إلى سبب معتبر شرعاً) وتبين (فالاختيار فيه أنه يحل وان اجتنابه من الورع . مثاله: أن يرمي سهمه (إلى صيد) فيصبه (فيغيب) عنه (ثم يدركه) بعد (ميتاً وليس عليه أثر سوى) أثر (سهمه ، ولكن يحتمل انه) أي ذلك الصيد (مات بسقطة) في الهواء (أو بسبب آخر) كالتردي من الجبل أو غير ذلك ، (فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول) وهو أن يكون التحرم معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك في المحلل . (وقد اختلف قول الشافعى) رحمه الله تعالى (في هذا القسم) فقيل : حرام ، وقيل : حلال . (والمحترر أنه حلال) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الإجماع على هذا القول ، (لأن الجرح سبب ظاهر) لموته ، (والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس (رضي الله عنها فيما رواه البيهقي موقوفاً عليه) : (كل ما أصمت ودع ما ألمت) وقد تقدم الكلام عليه قريباً . (وروت عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأربن) وهو حيوان معروف يذكر ويؤذن ، وقال أبو حاتم : يقال للذكر خرز وللأنثى أربن ، (فقال : رميت) الرمية وزان عطية ما يرمي من الحيوان ذكرآ كان أو أنثى والجمع رميات ورمایا مثل عطيات وعطایا وأصلها فعلية بمعنى مفعولة (عرفت فيها سهمي فقال : « أصمت أو ألمت ») وتقدم معنى الأصماء والإباء . (قال : بل ألمت . قال عليه) الصلاة و (السلام « إن الليل خلق من خلق الله) عظيم (ولا يقدر قدره إلا الذي خلقه) إشارة إلى كمال عظمته خلقته (لعله أمان على قتلها شيء) قال العراقي : ليس هذا من حديث عائشة ، وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي زين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميت من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال « الليل خلق من خلق الله عظيم

المعلم : « وإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ». والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهي عنه . وهذا التحقيق : وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب و تمام السبب بأن يفاضي إلى الموت سليماً من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة ، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه .

لعله أعنك عليك شيء » رواه أبو داود في المراسيل ، والبيهقي وقال : أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري اهـ .

قلت : وفي الاصابة أبو رزين غير منسوب لم يرو عنه إلا ابنه عبد الله وها مجھولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اهـ .

وفي التهذيب للزمي : أبو رزين الأستاذي اسمه مسعود بن مالك روی عن أبي هريرة وغيره ، وعنہ الاعمش وغيره روی له البخاري في الأدب والباقيون اهـ .

ومن هنا تعلم أن قول السيوطي في جامعه : « الليل خلق من خلق الله عظيم » رواه أبو داود في مراسيله ، والبيهقي عن أبي رزين يوهم أن أبو رزين صحابي ، وأوهم منه قول شارحه المناوي فيه أنه العقيلي فإن أبو رزين راوي هذا الحديث تابعي قطعاً ، وأما العقيلي فهو لقطي بن صبرة اتفاقاً وليس هذا الحديث له .

(وكذلك قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه (في كلب المعلم « وإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ») رواه الستة من حديث همام بن الحرش عنه ، وقد تقدم سياقه ، وكذلك رواه الشيشخان ، وأبو داود ، وابن ماجه من طريق الشعبي عنه وتقدير سياقه أيضاً . (والغالب أن الكلب المعلم لا ينسى خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه) وذكر أصحابنا أن التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات ، وفي البازي بالرجوع إذا دعي ، وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات هو قول أبي يوسف ومحمد ، ورواية عن الإمام ، والمشهور عنه أنه لا يقدر بشيء لأن المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض إلى رأي المبتلي . به ، (ومع ذلك نهي عنه) بقوله « فإن أكل فلا تأكل » وكذلك حكم الفهد إن أكل منه فلا يؤكل بخلاف للصقر والشاهين والبازي فإنه يؤكل منه . (وهذا التحقيق وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب و تمام السبب بأن يفاضي إلى الموت) حالة كونه (سليماً من طريان غيره عليه وقد شك فيه) أي في طريان غيره ، (فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تتحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه .

فالجواب: أن نهي ابن عباس ونبي رسول الله ﷺ ممحول على الورع والتنزية بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال: «كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». وهذا تنبية على المعنى الذي ذكرناه، وهو أنه إن وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بغير الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها. وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته على الحال في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك، بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه، ويدل على صحة هذا الاجاع على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جاره، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنها كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بجز الرقبة والجرح المذف، لأن العلل القاتلة في

فالجواب) عن ذلك: (إن نهي ابن عباس) رضي الله عنها، (ونبي رسول الله ﷺ) في الحديثين السابقين (محمول على الورع، و) النهي نبي (التنزية بدليل ما روي) عنه ﷺ (في بعض الروايات أنه قال ﷺ «كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ») قال العراقي: متفق عليه من حديث عدي اهـ.

قلت: ورواه أيضاً ابن ماجه، والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني وقد تقدم .
 (وهذا تنبية على المعنى الذي ذكرناه) آنفـاً (وهو أنه وجد أثراً آخر) غير أثره (فقد تعارض السببان) بتعارض الأثرين، (فتعارض الظن) بتعارض السببين (فإن لم يجد سوى جرحه حصلت غلبة الظن فتحكم بها) أي بغلبة الظن (على الاستصحاب، كما تحكم على الاستصحاب بغير الواحد والقياس والمظنون والعمومات المظنونة وغيرها). وذكر الأصحاب: أن الاستصحاب أربعة أقسام: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال العموم إلى ورود شخص، واستصحاب حكم الاجاع، واستصحاب أمر دل الشرع على ثبوته في دوامه.
 (وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته على الحال في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك، بل السبب قد تحقق إذ الجروح سبب الموت وطريان التغير شك فيه) فلا يكون مغرياً، (ويدل على صحة هذا الاجاع) أي اجماع الفقهاء (على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً يجب القصاص على جاره) حتى، (بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط) من الأخلاط الأربع (في باطنها) وذلك أنه إذا هاج أحد الأخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك إلى موته (كما يموت الإنسان فجأة) أي بعنة من غير سبق سبب، (فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بجز الرقبة) أي قطعها (والجرح المذف) المسرع، (لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن) ولا يطلع عليها إلا حذق الأطباء، (ولأجلها يموت الصحيح

الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يوت الصحيح فجأة ، ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة ، وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبجه أو لم ينفع فيه الروح ، وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفع فيه أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ، ولكن يبني على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه ، فكذلك هذا . وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» فللشافعي رحمة الله في هذه الصورة قولان . والذي ختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض ، إذ الكلب المعلم كالآلية والوكيل يمسك على صاحبه فيجعل ، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يجعل لأنه يتصور منه أن يصطاد نفسه ، ومها انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آله وأنه يسعى في وكالته ونيابتة ، ودل أكله آخرًا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحرم فيتصح ولا يزال بالشك

فجأة) وبقى المريض أيامًا ، (ولا قائل بذلك) القول (مع أن القصاص مبناه على الشبهة) لا على التحقيق ، (وكذلك جنين المذكى حلال) أكله ، (ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبجه إذ لم ينفع فيه الروح ، وغرة الجنين تجب) إذا أدحشه (ولعل الروح لم تتفاخ في أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ، ولكن يبني على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر) الذي طرأ (إذا لم يستند إلى دلالة) معتبرة (التحق بالوهم والوسواس) والتوجيز من غير دليل (كما ذكرناه) قريباً ، (وكذلك هذا . وأما قوله عليه) الصلاة و (السلام) في حديث عدي بن حاتم المتقدم بذلك: «أخاف إنما يكون أمسك على نفسه» فللشافعي رحمة الله تعالى (في هذه الصورة قولان) : الحكم بالخل والحكم بالتحريم ، (والذي ختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلية والوكيل يمسك على صاحبه فيجعل) بهذا الاعتبار ، ولذا شرط في المرسل أن يكون أملاً للزكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً وهو يعقل التسمية ويضبط ، (ولو استرسل المعلم بنفسه) من غير إرسال مرسل (فأخذ) الصيد (لم يجعل) أكله (لأنه يتصور منه أن يصطاد نفسه) خاصة . (ومها انبعث بإشارته) أي المرسل فأخذ الصيد (فأكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آله ، وأنه يسعى في وكالته ونيابتة ، ودل أكله آخرًا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحرم فيتصح ولا يزول) أصل التحرم (بالشك) وكما لو غاب رجل عن أمراته وهي في منزلة غير ناشز مدة ولم يترك لها نفقة وشهدت البيينة أنه سافر عنها وهو معدم معسر لا شيء له ، فسألت الحاكم الفسخ فهل يصح الفسخ أم لا؟ أجاب ابن الصلاح بأنه لا يصح الفسخ على الأصح بناء على مجرد هذا الاستصحاب ، ولو شهدت البيينة المذكورة باعسار الآن بناء على الاستصحاب جاز له ذلك إن لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك ، وصح الحكم بالفسخ ذكره

وهو كما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يتبيّن أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطئها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كله جيّعاً، ولا دليل مرجع والأصل التحرم، فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث.

القسم الرابع: أن يكون الخل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان حرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم. إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن. (**ومثاله**) : أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين باعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به، وكذا إذا قال: إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتاً حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله - كما سبق - وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيراً واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول

ابن الملقن في شرح التنبيه. (**وكم لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يتبيّن أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطئها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كله جيّعاً، ولا دليل يرجح**) على أحد الطرفين (**والأصل التحرم**) فيبقى على أصله، (فهذا يلتحق بالقسم الأول) هو أن يكون التحرم معلوماً من قبل الشك في المحل (لا بالقسم الثالث) وهو أن يكون الأصل التحرم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب).

(القسم الرابع: أن يكون الخل معلوماً) من قبل (ولكن يغلب على الظن اطريان حرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب) حيثـ (ويقضي بالتحريم إذ بـ لنا) أي ظهر (أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن. **ومثاله**: أن يؤدي اجتهاده) وتحريه (إلى نجاسة أحد الإناءين باعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن) كقرب كلب مثلاً (فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به، وكذلك إذا قال: إن قتل زيد عمراً، أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب) عمرو أو الصيد (ووجد) بعد ذلك (ميـتاً حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد) في قتله (كم سبق، وقد نص الشافعي) رحمـ الله تعالى (أن من وجد في الغدران) جـعـ غـدـيرـ وـهـ مـاـ يـغـادـرـهـ السـلـيـلـ مـنـ المـيـاهـ فـيـ الـخـفـرـ (ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو لنجاسة دخلت فيه أنه يستعمله) استصحاباً بالأصل الطهارة، (لو وجد ظبية بالـتـ فيهـ ثمـ وـجـدـهـ متـغـيرـاـ وـاحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ تـغـيرـهـ بـالـبـولـ) المـذـكـورـ (أـوـ بـطـوـلـ المـكـثـ لمـ يـجـزـ استـعـمالـهـ إذـ)

المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة، وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين، ومدمن الخمر، والصلاوة في المقابر المنبوشة، والصلاحة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر، وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمى الخمر والمشركين، لأن النجس لا يحل شربه، فإذا مأخذ النجاسة والحل واحد، والتعدد في أحدهما يوجب التردد في الآخر، والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل، وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار

صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه)، ولذا قيد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما متيقنة بمشاهدة أو سعى من عدل، وفي المشاهدة خلاف لأبي حنيفة، (وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي) رحمه الله تعالى (في أن أصل الحل هل يزول بذلك) أم لا (إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين) أي ظروفهم وهم الكفار المتدينون باستعمال التجasse، (و) أواني (مدمني الخمر) أي المداومين على شربها، (و) كذا في (الصلاوة في المقابر المنبوشة، والصلاحة في طين الشوارع) السلوكية. (أعني المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه) ويضر، وفي الوجيز: وإن غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين. قال الشارح: الظاهر من القولين استصحاب الأصل، ثم قال: وعليه تمنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسة مثله. وقال الشربيني في شرح المنهاج: ولو غلت النجاسة في شيء والأصل فيه ظاهر كتاب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم له بالطهارة عملاً بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك اهـ.

(وعبر الأصحاب) أي أصحاب الوجه في المذهب (عنه بأنه تعارض الأصل والغالب، فأيهما يعتبر) فقيل: الأصل ولا عبرة بالغالب، وقيل: يعتبر الغالب ولا يعمل بالأصل، (وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمى الخمر والمشركين لأن النجس لا يحل شربه) فلا يحل التظاهر به، (إذا مأخذ النجاسة والحل واحد والتعدد في أحدهما يوجب التردد في الآخر) وهكذا قال القوني: إن الحل من لوازم الطهارة، والحرمة تتبع النجاسة، وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كأنقسام الطهارة والنجاسة إلى آخر ما ذكر. (والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر) ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الأصل، (وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب

الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط ، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن ، وبأن الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه ، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربع بجمله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين ، بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيائهم واستحقاقهم العقوبة ، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلًا .

المثار الثاني للشبهة : شك منشأة الاختلاط :

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويتشبه الأمر ولا يتميز ، والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور ، فإن اختلاط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعتات ، أو يكون اختلاط استبهام مع التمييز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس ، والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعرض أو لا يقصد

رفع الأصل) وجعله الرافعى أظهر القولين . (وسيأتي بيان ذلك . وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه ، أو ظن) في طريانه (وبيان) أي ظهر (فرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إلى علامة) في عين الشيء ، (وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربع بجمله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين ، بل هو معدود (من زمرة العدول الذين لا تتفقى فتوى الشرع) الظاهر (بفسقهم) وعدم عدتهم (وعصيائهم واستحقاقهم العقوبة) الأخرى (إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس ، لأن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلًا) كما تقدم .

المثار الثاني للشبهة شك منشأة الاختلاط .

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام ويتشبه الأمر فلا يتميز) بعضه من بعض ، (والخلط المذكور (لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين) أي الحلال والحرام ، (أو من أحدهما ، أو بعدد محصور) مضبوط ، (فإن اختلاط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة) والعلامة (كاختلاط المائعتات) كالمليا و الأدهان وما في حكمها ، (أو يكون اختلاط استبهام الأعيان كاختلاط الأعبد) والإماء ، (والدور والأفراس ، والذي يختلط بالاشبه فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعرض)

كالنقود ، فيخرج من هذا التقسم ثلاثة أقسام .

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اخطلت المية بذكية أو عشر مذكاة أو اخطلت رضيعة عشرة نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا ، وإذا اخطلت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحرير والتحليل ، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اخلاط بحرم ، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اخطلت رضيعة بأجنبيه فأراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل في طريان التحرير كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نبنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحرير قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع ، فلذلك ترجح وهذا إذا اخطل حلال محصور بحرام محصور . فإن اخطل حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثاني : حرام محصور بحال غير محصور ، كما لو اخطلت رضيعة أو عشر

والأمتة ، (أولاً تقصد) عينه (كالنقود) الرائحة (فتخرج من هذا التقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اخطلت مية بذكية أي مذكاة بالذبح (أو عشرة مذكيات) مثلاً (أو تختلط رضيعة عشرة نسوة) مثلاً (أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلبس) أيتها زوجته ، (فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع) في كل ما ذكر ، (لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا) بخلاف المياه والاحdas ، (وإذا اخطل بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد) أي للكل حكم الواحد ، (وتقابل فيه يقين التحليل والتحرر ، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اخلاط بحرم كما لو أوقع على إحدى زوجتيه الطلاق في مسألة الطائر) المتقدمة ، (أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اخطلت رضيعة بأجنبيه فأراد استحلال واحدة ، فهذا قد شك في طريان التحرير كطلاق إحدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب ، وقد نبنا) هناك (على وجه الجواب ، وهو أن يقين التحرير قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب) فلم يعمل يقين الحل ، (وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح) يقين التحرير ، (وهكذا إذا اخطل حلال محصور) بعدد (بحرام محصور) بعدد (فلا يخفى أن وجوب الاجتناب) هو (الأولى) والأليق .

(القسم الثاني : حرام محصور) بعدد (بحال غير محصور) بعدد (كما لو اخطلت

رضائع بنسبة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منها، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بقسط حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة وال الحاجة جيئاً، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو حرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله عليه عليه محبة مجن وغل واحدة في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربى في الدرارهم والدنانير وما ترك رسول الله عليه عليه ولا الناس الدرارهم والدنانير بالكلية. وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال، وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة مخصوصين، بل اجتناب هذا من

رضيعة أو عشر رضائع بنسبة بلد كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد) كلهن، (بل له أن ينكح من شاء منها، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بقسط حلال ولا قائل به) من أحد من العلماء (بل العلة الغلبة وال الحاجة جيئاً) ويقولون: الغلبة لها أحكام فإذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية (إذ كل من ضاع له قريب أو رضيع أو حرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب) الخارجة (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه، (وذلك من علم أن مال الدنيا) أي المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من إفساد المعاملات وغيرها (لا يلزمه ترك الشراء) والبيع (أو الأكل، فإن ذلك حرج) منفعت إلى الهالك، (وما في الدين من حرج) بنص الكتاب، (ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله عليه عليه مجن) بكسر الميم وهو الترس سمي به لأن صاحبه يتستر به والجمع المجان. وروى الشیخان من حديث ابن عمر «أن النبي عليه عليه قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم» قاله العراقي، (وغل واحد من) جملة (الغنيمة عباءة) وهي كساء من صوف. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، واسم الغال كركرة قاله العراقي. (لم يمتنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكل أو ملبوس أو مشروب، (وذلك أيضاً) كان يعرف أن في الناس من يربى في الدرارهم والدنانير) أي يعاملهم بالربا، (وما ترك رسول الله عليه عليه ولا الناس الدرارهم بالكلية) بل عاملوا بها. قال العراقي: هذا معروف، وسيأتي حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك. (وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال، وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد) بطريق الأولوية (إلا إذا وقع بين جماعة

ورع الموسوين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار.

فإن قلت: فكـل عدد محصور في علم الله فـما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضاً إن تـمكـن منه، فاعلم أن تحديد أمثل هذه الأمور غير مـمكـن وإنما يـضـبـط بالتقـرـيب فـنـقـول: كـل عدد لو اجـتـمـع عـلـى صـعـيـد وـاحـد لـعـسـر عـلـى النـاظـر عـدـدـهـم بـمـجـرـد النـظـر كـالـأـلـف وـالـأـلـفـين فـهـو غـير مـحـصـور ، وـمـا سـهـل كـالـعـشـرـة وـالـعـشـرـين فـهـو مـحـصـور وـبـيـن الـطـرـفـين أـوـسـاطـ مـتـشـاـبـهـة تـلـحـق بـأـحـد الـطـرـفـين بـالـظـن ، وـمـا وـقـع الشـك فـيـ استـفـتـيـ فـيـ القـلـب فـإـن الـأـثـم حـزـازـ الـقـلـوب . وـفـي مـثـل هـذـا المـقـام قـال رـسـول الله ﷺ لـوابـصـة : «استـفـتـ قـلـبـك وـإـن أـفـتـوك وـأـفـتـوك وـأـفـتـوك». وـكـذـا الأـقـاسـم الـأـرـبـعـة الـتـي ذـكـرـنـاـها فـيـ الـمـثـارـ الـأـوـلـ يـقـعـ فـيـها أـطـرـافـ مـتـقـابـلـة وـاضـحـةـ فـيـ النـفـيـ الـأـثـبـاتـ ، وـأـوـسـاطـ مـتـشـاـبـهـةـ فـالـمـفـتـيـ يـفـقـيـ بـالـظـن ، وـعـلـىـ المـسـتـفـتـيـ أـنـ يـسـتـفـتـ قـلـبـهـ فـإـنـ حـاـكـ

محـصـورـينـ) فـيمـكـنـ حـيـنـئـ (ـبـلـ اـجـتـنـابـ هـذـاـ مـنـ وـرـعـ المـوـسـوـينـ إـذـ لـمـ يـنـقـلـ ذـلـكـ عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ) رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ هوـ مـعـلـومـ لـمـ سـبـرـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ ، (ـوـلـاـ يـتـصـورـ الـوـفـاءـ بـهـ فـيـ مـلـةـ مـنـ الـمـلـلـ) الـمـتـقـدـمـةـ وـالـمـتـاـخـرـةـ ، (ـوـلـاـ) فـيـ (ـعـصـرـ مـنـ الـأـعـصـارـ) وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ لـنـقـلـ إـلـيـناـ.

(ـفـإـنـ قـلـتـ: فـكـلـ عـدـدـ مـحـصـورـ فـيـ عـلـمـ اللهـ فـمـاـ حدـ مـحـصـورـ؟ـ وـلـوـ أـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـحـصـرـ أـهـلـ بـلـدـ لـقـدـرـ عـلـيـهـ إـنـ تـمـكـنـ مـنـهـ) أـيـ معـ وـجـودـ التـمـكـينـ مـمـكـنـ أـنـ يـحـصـرـ أمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ غـيرـ مـمـكـنـ) فـيـ الـظـاهـرـ ، (ـوـإـنـماـ يـضـبـطـ بـالـتـقـرـيبـ فـنـقـولـ: كـلـ عـدـدـ لـوـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ صـعـيـدـ وـاحـدـ) وـهـوـ الـفـضـاءـ الـوـاسـعـ (ـلـعـسـرـ عـلـىـ النـاظـرـ عـدـدـهـمـ بـمـجـرـدـ النـظـرـ كـالـأـلـفـ وـالـأـلـفـينـ فـهـوـ غـيرـ مـحـصـورـ ، وـمـا سـهـلـ كـالـعـشـرـةـ وـالـعـشـرـينـ فـهـوـ مـحـصـورـ وـبـيـنـ الـطـرـفـينـ أـوـسـاطـ مـتـشـاـبـهـةـ تـلـحـقـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ بـالـظـنـ) فـتـارـةـ تـلـحـقـ بـالـمـحـصـورـ وـتـارـةـ بـغـيرـ الـمـحـصـورـ ، (ـوـمـاـ وـقـعـ الشـكـ فـيـ اـسـتـفـتـ قـلـبـهـ) الـذـيـ رـدـ إـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ الـحـكـمـ لـمـ سـئـلـ عـنـ الـبـرـ وـالـإـلـمـ فـقـالـ «ـالـبـرـ مـاـ اـطـمـانـ إـلـيـهـ الـقـلـبـ وـالـإـلـمـ مـاـ حـاـكـ فـيـ صـدـرـكـ» ، (ـفـإـنـ الـأـثـمـ حـزـازـ الـقـلـوبـ) وـقـدـ تـقـدـمـ تـحـقـيقـهـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ وـكـذـاـ ضـبـطـهـ وـتـخـرـيجـهـ ، (ـوـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـوابـصـةـ) بـنـ مـعـبدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـكـانـ مـنـ الـمـكـائـنـ (ـ«ـاـسـتـفـتـ قـلـبـكـ وـانـ أـفـتـوكـ وـأـفـتـوكـ وـأـفـتـوكـ»ـ) تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ ، (ـوـكـذـلـكـ الـأـقـاسـمـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهاـ فـيـ الـمـثـارـ الـأـوـلـ تـقـعـ فـيـهاـ أـطـرـافـ وـاضـحـةـ فـيـ النـفـيـ الـأـثـبـاتـ وـأـوـسـاطـ مـتـشـاـبـهـةـ فـالـمـفـتـيـ يـفـقـيـ بـالـظـنـ ، وـعـلـىـ المـسـتـفـتـيـ أـنـ يـسـتـفـتـ قـلـبـهـ وـإـنـ حـاـكـ فـيـ صـدـرـهـ الـأـثـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ

في صدره شيء فهو الأثم بيته وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتى فإنه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر.

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا ، فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به ، والذي اختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بذلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله . ومن العلامات : أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس ، فأما الأثر : فما علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودرامن الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا

فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتى فإنه يفتى بالظاهر ، والله يتولى السرائر) . وقال صاحب القوت : وهذا كنحو ما روي عنه عليه السلام انه قال « إنكم لتخصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه وهو يعلم خلافه فمن قضيت له على أخيه فإما أقطع له قطعة من النار » فأخبره عليه السلام انه يحكم بظاهر الأمر ورد إلى حقيقة علم العبد بما شهد وعرف من غير نفسه عن الأ بصار .

(القسم الثالث: أن يختلط حلال لا يحصر بحال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا) وهو سنة أربعين وتسعين ، (فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم) أي هناك (بالتحريم فلنحكم هنا به) كذلك ، (والذي اختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بذلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع) في الدين ، (وأخذه حلال لا يفسق به آكله) ولا تسقط به عدالته . (ومن العلامات) الدالة على أنه من الحرام (أن يأخذه من يد سلطان ظالم) غشوم نهاب (إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها) قريباً ، (ويدل على ما نخونا إليه الأثر والقياس . أما الأثر فما علم في زمان رسول الله ﷺ ، و) زمان (الخلفاء الراشدين بعده) . وهما العمران والختنان وعمر بن عبد العزيز (إذ كان إثماناً : الخمر ودرامن الربا من أيدي أهل الذمة) رهم الكفار الذي دخلوا تحت ذمة الإسلام وضررت عليهم الجزية (معتنطة بالأموال ، وكذا غلو

غلول الأموال ، وكذا غلول الغنيمة . ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال : « أول ربا أضعه ربا العباس » ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاشي حتى روي أن بعض أصحاب النبي ﷺ باع الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : لعن الله فلاناً هو أول من سنَّ بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال ﷺ : « إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها » وقتل رجل ففتشوا مたعنه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهماً قد غلها ، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نبهها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً

(الغنيمة) أي الأخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين ، (ومن الوقت الذي نهى عليه) الصلاة و (السلام عن الربا) أي معاطاته (إذ قال عليه) الصلاة و (السلام « أول ربا أضعه ربا العباس ») رواه مسلم من حديث جابر . (ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاشي) مع ما في كل واحد منها من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد ، (حتى روي أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه : لعن الله فلاناً) أي طرده وأبعده عن رحته (وهو أول من سنَّ بيع الخمر) وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر ، ولم يرد بذلك حقيقة اللعن (إذ لم يكن قد فهم) في ذلك الوقت (أن تحريم الخمر تحريم لثمنها) هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابي ، وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » وعند البخاري بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً لم يقل سمرة .

(وقال عليه) الصلاة و (السلام « إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها ») أي من غنائم المسلمين قبل أن تقسم . أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ، واسم الغال كر كرة وتقديم قريباً .

(قتلت رجل) من المسلمين في بعض المغازي (ففتشوا متابعه فوجدوا فيه خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهماً قد غلها) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنمي ، (وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ) كأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبي أيوب الأنباري ، وجرير بن عبد الله ، وجابر ، وأنس ، والماسور بن مخزمه (الأئمة الظلمة) كيزيد بن معاوية ، وعبيد الله بن زياد ، ومروان ، ويزيد بن عبد الملك ، والحجاج بن يوسف وأصحابهم ، (ولم يمنع أحد منهم من البيع والشراء في الأسواق بسبب نهب المدينة) المشرفة ، (وقد نبهها أصحاب يزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهم الذين وجهتهم يزيد

إليه في الورع ، والأكثرُونَ لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة . ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس بختل العقل ، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم : إن الجدة كالأُلم في التحرير وابن الابن كالابن ، وشعر الخنزير وشحمة كاللحم المذكور تحريري في القرآن ، والربا جار فيها عدا الأشياء الستة وذلك حال فإنهم أولى بهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسدَّ باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسيبه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط .

إلى المدينة ورئيسهم مسلم بن عقبة الملقب بالمسرف فحاصرهم حصاراً شديداً ، ثم أنهياها (ثلاثة أيام) بلياليهن وأمر بالفسق والفحotor والقتل وربط الناس دوابهم بالمسجد النبوى وفعلوا في تلك الأيام من المخازي ما يستحيي من ذكره ، ثم أنهم على أنهم كلهم عبيد لزید عليه من الله ما يستحق ، وتوجه من هناك إلى مكة فحاصر ابن الزبير فلما ورد عليه الخبر بموت زيد أخرج عنها ، (وكان الذي يمتنع منهم عن تلك الأموال يشار إليه) بالبيان (في الورع ، والأكثرُونَ لم يمتنعوا) عن أخذها (مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة) كما هو معلوم لمن طالع في تراجمهم وما وقع في أيامهم ، (ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم أنه يفطن) أي يدرك بفطنته (من الشرع) أي من سياقه وفهو خطابه (ما لم يتفطنوا له فهو موسوس بختل العقل) أثرت البرودة في رأسه ، (ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذه لجاز مخالفتهم في مسائل) عديدة (ولا مستند) فيها (لما سوى اتفاقهم) وإجماعهم عليه (كقولهم : إن الجدة كالأُلم في التحرير) أي تحرير النكاح ، (وابن الابن كالابن) أي في الأرث ، (وشعر الخنزير وشحمة كلهم المذكور تحريري في القرآن) وهو قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [المائدة: ٣] فالحقوا به الشعر والشحم ، (والربا جار فيها عدا الأشياء الستة) المذكورة في الحديث وهي : الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والملح . رواه الشيشان ، (وذلك) أي جواز مخالفتهم (الحال ، فإنهم أولى بهم الشرع) أي أحكامه ومعانيه (من غيرهم) من خلفهم .

(وأما القياس : فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسدَّ باب التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر المعاملات المتعارفة ، (وخرب) نظام (العالم إذ الفسق يغلب على الناس) من أهل الرمان (ويتساهلون بسيبه في شروط الشرع في العقود) الشرعية (ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط) أي اختلاط الأحوال .

فإن قيل : فقد نقلت أنه عليه امتنع من الضب وقال : «أخشى أن يكون مما مسخه الله». وهو في اختلاط غير المحصور ؟ قلنا : يحمل ذلك على التنزيه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسوخ فهي دلالة في عين المتناول .

فإن قيل : هذا معلوم في زمان رسول الله عليه وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلوط الغنيمة وغيرها ، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فإذا تقرئ في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامه معينة في عينه للتحريم ، فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول : ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً ، ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محسن منشأة الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر ، فأكثر الناس بل أكثر

(فإن قيل : فقد نقلت أنه عليه) الصلاة (والسلام قد امتنع من أكل الضب وقال : «أخشى أن يكون مما مسخه الله» تعالى . رواه ابن حبان ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة ، وقد ذكر قريباً . وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور . قلنا : نحمل ذلك على الورع والتنزيه أو نقول الضب شكل غريب) في الحيوان (ربما يدل على أنه من المسوخ فهي دلالة في غير المتناول) كذا في النسخ ، وفي أخرى في عين المتناول وهو الصواب ، والقول بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، واحتج محمد بمحدث عائشة رضي الله عنها أنه عليه أهدي إليه ضب ، فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت أن تعطيه ، فقال لها النبي عليه : «أتعطيه مما لا تأكلين» : قال : فقد دل على ذلك على أنه عليه كره ذلك لنفسه ولغيره أكل الضب . قال : وبهذا نأخذ . وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من حل أكله استدلالاً بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وتفصيله في الفروع الفقهية .

(فإن قيل : فهذا معلوم في) وفي نسخة : من (زمان رسول الله عليه وزمان الصحابة) رخص ابن الله عليهم (بسب الربا والسرقة والنهب وغلوط الغنيمة وغيرها ذلك ، ولكن كان ذلك هو الأقل) وفي نسخة : لكن كانت هي الأقل (بالإضافة إلى الحلال) فإذا نقول في زماننا (وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها) الشرعية (وكثرة الربا) وفسرها (وكثرة السلاطين الظلمة) الجائزين ، (فمن أخذ مالاً لم يشهد فيه علامه معينة للتحليل فهو حرام أم لا) . وفي نسخة فمن أخذ مالاً لم يشهد علامه معينة في عينه للتحرم فهو حرام أم لا ؟ (فأقول : ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً) فإنه مع القلة يمكنه التورع عنه ، (ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محسن منشأة الغفلة عن الفرق بين الكثير

الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنها قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث ، وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر ، وكثير ، وأكثر . (ومثاله) : أن الخنى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً ، وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاشة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً ، بل هو كثير ، والفقه إذا تساهل وقال : المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر ، فإن لم يرد هذا فهو غلط ، والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير ، والاستحاشة والخنى نادر . فإذا فهم هذا فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم .

وأما المستند الأول : فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر ، فإنهم الجندية إذ لا

والأكثر ، فأكثر الناس) من العلماء (بل أكثر الفقهاء) منهم يظنون (أن ما ليس بنادر هو الأكثر ويتوهمون أنها قسمان متقابلان ليس بينها ثالث وليس كذلك) الأمر ، (بل الأقسام ثلاثة : فقليل وهو النادر) ولذا عرفوه بأنه ما قل وجده ولم يخالف القياس ، (وكثير ، وأكثر . ومثاله : أن الخنى فيما بين الخلق نادر) وهو الذي له آلة الرجال والنساء ، أو ليس له منها أصلاً ، بل له ثقبة لا تشبهها . (وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً وكذا السفر حتى يقال) أي يقوله الفقهاء (السفر والمريض) كلاماً (من الأعذار العامة) أي يعرض كل منها كثيراً ل الكثير من الناس ، (والاستحاشة من الأعذار النادرة) أي يندر وجودها . (ومعلوم أن المرض ليس بنادر) لعدم صدق حده عليه ، (وليس بالأكثر أيضاً) وهو ما يعم وجوده في كل زمان (بل هو كثير ، والفقه إذا تساهل) في تعبيره (وقال : المرض والسفر غالب) أي كل منها (وهو عذر عام) وبيني عليه مسائل ، فإنه كان (يزيد به أنه ليس بنادر) فهو صحيح إذ يطلق على الكثير أنه ليس بنادر ، (فإن لم يرد هذا فهو غلط) وغفلة عن درك المعاني ، (فالصحيح) البدن (والمقيم) في بلد (هو الأكثر والمريض والمسافر كثير والاستحاشة والخنى نادر ، فإذا فهم هذا) الذي قدمناه (فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة) أي الحكم العائزين ، (والجندية) وهم عساكرهم وأعوانهم ، (أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو كثرة الأيدي التي تكررت) جيلاً بعد جيل (من أول الإسلام إلى زماننا هذا) وهو آخر القرن الخامس (على أصول الأموال الموجودة اليوم) .

(أما المستند الأول : فباطل فإن الظالم كثير) وفي نسخة : فإن الظلم كثير (وليس بالأكثر

يظلم إلا ذو غلبة وشوكه وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلاً فيملك إقلیماً يجمع ألف ألف وزيادة ، ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عددرعايا هلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلاً مع تنعمهم في المعيشة ، ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة . وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثاني : وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليس بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عدلت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسدة إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصاً بالمجانة والخبيث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو

فإنهم) أي أهل الظلم (الجنديه) وهم أعون السلاطين من أرباب المناصب (إلا لا يظلم) غالباً (إلا ذو غلبة) وقهر (أو ذو شوكه) وهو ، شدة الباس وقوه السلاح ، (وهو إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم) أي جزءاً من عشرة منهم (فكل) وفي نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أي العساكر (مائة ألف مثلاً فيملك إقلیماً) وهو ما يختص باسم يتميز به عن غيره ، فمصر إقليم ، والشام إقليم ، واليمين إقليم (يجمع ألف ألف) من الجنود (وزيادة) على ذلك ، (ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره ، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عددرعايا هلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم) أي بكمائهم (مع تنعمهم في المعيشة ، بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة) كما هو مشاهد في كل عصر . (وكذا القول في السراق) والخصوص ، (فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل) جداً وما ينبهونه أقل قليل .

(وأما المستند الثاني : وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثير وليس بالأكثر إذ أكثر المسلمين) في أكثر البلاد (يتعاملون بشروط الشرع ، فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا وغيره فلو عدلت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد) انساناً (مخصوصاً بالمجانة والخبيث وقلة الديانة) وفي بعض النسخ بالخيانة بدل المجانية (حق يتصور أن يقال : أن معاملاته الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر) يعز وجوده (وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو) فرض و (كان كل

كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به من تأمله وإنما غالب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادراً حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة.

وأما المستند الثالث: وهو أخليها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد ، فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ قريباً من خمسة، ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا؟ وكذا بذور الحبوب والفاكهه تحتاج إلى خمسة أصل أو ألف أصل مثلاً إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك أول زمان النبوة حلالاً، وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على

معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً من معاملات صحيحة تساوي الفاسدة) وتماثلها (أو تزيد عليها وهذا مقطوع به) أي قطعي (من تأمله) بالتفكير السليم، (وإنما غالب هذا على النفوس) البشرية (لاستكثار النفوس الفساد) أي عده كثيراً (واستبعادها إياه) أي الفساد (واستعظامها له وإن كان نادراً) قليل الوجود (حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع) أي ظهر وفشا (كما شاع الحرام) المطلق (فيتخيل) في النفوس (أنهم الأثرون وذلك خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم الكثرة)، والصاغرون هم الأثرون وإن كان فيهم القلة.

(وأما المستند الثالث: وهو أخليها) أي أكثرها خيالاً في النفوس (أن يقال) : إن (الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان). وهذه هي الأصول (والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد) والتناслед ، (إذا نظرنا إلى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة) مرة في الربيع أو في الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف الكتاب (إلى زمان رسول الله ﷺ) قريباً من خمسة شاة (يأعطيه كل بطن لكل سنة) ، (ولا يجيئ هذا ان يتطرق إلى واحد من تلك الأصول غصب) أو نهب (أو سرقة) أو خيانة (أو معاملة فاسدة) أو بيع أو اشتراء ، (فكيف تقدر أن تسلم أصولها من تصرف باطل إلى زماننا هذا؟ وكذا بذور الحبوب) التي ترمى للزراعة (تحتاج إلى خمسة أصل أو ألف) أصل (إلى أول الشرع) إن زرعت في السنة مرتين ، (ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله إلى) أول (زمان النبوة) حلالاً. وأما المعادن الأرضية (فهي التي يمكن نيلها) أي اصابتها (على سبيل الابتداء)

سبيل الابداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصباً فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف ، والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والخشيش في الصحاري الموات والمفاوز والخطب المباح ، ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلاً في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخلياً.

والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب . إذ الأصل في هذه الأموال قبولاً للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالباً يخرجه

من غير سبق عمل ، (وهي أقل الأموال) تحصيلاً (فأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة ، والتبر استعماله قليل بالنسبة إلى الدراهم والدنانير ، (ولا تخرج إلا من دار الضرب) المعدة لذلك فإنه يحمل ما استخرج من تراب الفضة أو الذهب إليها ويدبيونها في النار حتى يخلص التراب ثم يضربون عليه بالطابع ، (وهي) أي دار الضرب (في أيدي الظلمة) والمتغلبين ، (بل المعادن) أيضاً (في أيدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء إخراجها) أي إخراج ما فيها (بالأعمال الشاقة) ، أي المتعة ، (ثم يأخذونها منهم غصباً) وعtoo ويقصصون في الأجر (فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد) أو درهم واحد من وقت تحصيله إلى زماننا هذا (بحيث لم يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم) لا (وقت النيل) أي آخرجه من المعدن (ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف ، والربا بعيد نادر) عزيز الوجود (أو محال ، فلا يبقى إذا حلال) محض (إلا الصيد) في البر والبحر (و) جز (الخشيش في الصحاري والمفاوز والخطب المباح) الذي في الجبال العادية ، (ثم من يحصله لا يقدر على أكله بل يفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلاً في مقابلة حرام فهو من أشد الطرق تخلياً) وآكدها توهياً .

(والجواب : إن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما وعدهناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب) فقد ذكر في القسم الرابع من تفسير الأصحاب أنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر ، وذكر أن برهانه سيأتي في شبهة الخلط وهو هذا الموضع ، (فإن الأصل في هذه الأموال قبولاً للتصرفات) الشرعية

عن الصلاح له فি�ضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات ، وال الصحيح عندنا أنه يجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع ظاهر ، وأن الوضوء من أواني المشركين جائز ، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزه ، فثبتت هذا أولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحتزرون عما نجسه شرعنـا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ بل يقول : نعم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوعة والثياب المصبوعة والمقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصاريين والصياغين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر ، بل نقول نعم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها

(وجواز التراضي عليها) في العاملات (وقد عارضه سبب غالب بخرجه عن الصلاح له) إلى الفساد (فيضاهي هذا محل القولين للشافعي) رحـه الله تعالى (في النجاسات) ، وتقـدم عن الرافعي : أن الظاهر منها استصحاب الأصل ، (وال صحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع) وهي الطرق العامة المسلوكـة (إذا لم يكن) بها (نجـاسة وان طين الشوارع) المتـحصل (من ماء المطر ظاهر ، والوضـوء في أواني المشركـين) وهم الكـفار المـدينـون باستعمال النجـاسـة كالمـجوـس (جائز ، وأن الصـلاة في المقـابر المنـبوـشـة جـائزـة) وعلى القـول الثـانـي الـذـي (١) إن غـلبـ على ظـنهـ نـجـاسـةـ شـيءـ من ذـلـكـ كانـ كـاستـيقـانـ النـجـاسـةـ تـقـنـعـ الصـلاـةـ فيـ المـقـابـرـ المـنـبـوـشـةـ وـمـعـ طـينـ الشـوـارـعـ ،ـ وـتـوـضـؤـ مـنـ أوـانـيـ المـشـرـكـينـ وـكـلـ ماـ الغـالـبـ نـجـاسـةـ مـثـلـهـ ،ـ (ـ فـتـبـتـ هـذـاـ أـوـلـاـ)ـ وـنـجـعـلـهـ كـالـاسـاسـ (ـ ثـمـ نـقـيـسـ مـاـ نـخـنـ فـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ تـوـضـؤـ عـمـرـ)ـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (ـ مـنـ إـنـاءـ النـصـرـانـيـةـ)ـ وـفـيـ نـسـخـةـ مـنـ جـرـةـ مـنـ مـاءـ النـصـرـانـيـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ أـسـرـارـ الطـهـارـةـ ،ـ (ـ مـعـ أـنـ مـشـرـبـهـ الـخـمـرـ وـمـطـعـمـهـ الـخـنـزـيرـ)ـ فـيـ الـغـالـبـ (ـ وـلـاـ يـحـتـزـرـونـ عـماـ يـنـجـسـهـ شـرـعـنـاـ)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـدـرـاتـ ،ـ (ـ فـكـيـفـ تـسـلـمـ أـوـانـيـهـ مـنـ أـيـديـهـ)ـ أـيـ مـنـ إـصـابـتـهـ لـهـ ؟ـ (ـ بـلـ نـقـولـ :ـ نـعـمـ قـطـعـاـ أـنـهـ كـانـواـ يـلـبـسـوـنـ فـرـاءـ)ـ أـيـ جـلـودـ الـحـيـوـانـاتـ (ـ الـمـدـبـوـعـةـ وـالـثـيـابـ الـمـصـبـوـعـةـ)ـ بـالـأـلـوـانـ ،ـ وـقـدـ يـدـخـلـ فـيـ صـبـغـهـ بـعـضـ مـاـ يـسـتـقـدرـ وـكـذـاـ فـيـ دـيـنـ الـجـلـودـ (ـ الـمـقـصـورـةـ)ـ وـقـدـ تـقـرـرـ مـنـ مـيـاهـ مـنـجـاسـةـ .ـ (ـ وـمـنـ تـأـمـلـ أـحـوـالـ الـدـبـاغـيـنـ وـالـقـصـارـيـنـ وـالـصـيـاغـيـنـ عـلـمـ أـنـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ الـنـجـاسـةـ ،ـ وـأـنـ الطـهـارـةـ فـيـ تـلـكـ الـثـيـابـ مـحـالـ أوـ نـادـرـ)ـ جـداـ ،ـ (ـ بـلـ نـقـولـ :ـ نـعـمـ أـنـهـ كـانـواـ يـأـكـلـوـنـ خـبـزـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـلـاـ يـغـسـلـوـنـهـ)ـ أـيـ كـلـاـ مـنـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ (ـ مـعـ أـنـهـ يـداـسـ بـالـبـقـرـ وـالـحـيـوـانـاتـ وـهـيـ تـبـولـ عـلـيـهـ وـتـرـوـثـ)ـ فـيـ أـدـوارـهـ ،ـ (ـ وـقـلـ مـاـ يـهـلـصـ مـنـهـ)ـ وـإـنـ عـملـ حـيـلـةـ

(١) هنا بيان في الأمثل.

وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة ترughها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحتزز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستترزون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبواها وكثرة الدواب وأروانها؟ ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً فدلل على أنهم لم يحتززوا إلا من نجاست مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين. فاما القلن الغالب الذي يستثار من رد الوهم إلى بخاري الأحوال فلم يعتبروه، وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم ينزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من

(وكانوا يركبون الدواب) عرباً (وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة ترughها في النجاسات، بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة) وقد تنشف عليها، (وقد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها) إذا كانت تحت الكف غالباً، (وما كانوا يحتززوا من شيء من ذلك وكانت يمشون حفاة في الطريق) تارة (وبالنعال) أخرى (ويصلون بها) أي وبالنعال كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة، (وجلسون على التراب) من غير حاجل (ويمشون في الطين من غير ضرورة) داعية (و) لا (حاجة) ملحة (وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها) لما فيها من النجاسة (ويستترزون من ذلك) أي من المشي في البول والعذرة (ومتى تسلم الشوارع) العامة (من النجاسات) الطارئة (مع كثرة الكلاب وأبواها وكثرة الدواب وأروانها). أما الكلاب فلم لا زمتها الشوارع غالباً، وأما الدواب فلكثرة المارين بها وهم راكبون عليها. (ولا ينبغي أن يظن أن الأعصار) والأزمات (والآقطار) أي جوانب الأرض (تحتلت في مثل هذا حتى يظن، أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم) بالمياه (أو كانت تحرس عن الدواب) أي عن دخولها (هيات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً فدلل أنهم لم يحتززوا إلا من نجاست مشاهدة) بالعين (أو) من (علامة على النجاسة دالة على العين. فاما القلن الغالب الذي يستثار من رد الوهم إلى بخاري الأحوال فلم يعتبروه) في ظاهر القولين، (وهذا عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وهو يرى أن الماء القليل) في إناء أو غيره (لا ينجس من غير تغير واقع) لأحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (إذ لم تنزل الصحابة) رضوان الله عليهم (يدخلون الحمامات) عند فتح الشام وببلاد العجم (ويتوتضؤون من الخياض) المتخذة بها (وفيها المياه

البياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام ، وهذا قاطع في هذا الغرض - ومما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحقق حكم الحل بحكم النجاسة .

فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتبعون في أمور الطهارات ويحتزرون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه ؟ قلنا إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاحة معها معصية وهي عmad الدين فيشطن ، بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تساجحوا حيث لم تجب وكان من محل تساجحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب ، فبان أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح ، وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا يأس به مخافة ما به يأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها أن لم تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وهل حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض ، فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه ، على أنا نجري في هذا

القليلة والأيدي المختلفة) من الداخلين (تغمس فيها على الدوام) من غير نكير في ذلك ولا مانع يمنعهم ، (وهذا قاطع في الغرض ومما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية) كما فعله عمر رضي الله عنه (ثبت جواز شربه والتحقق حكم الحل بحكم النجاسة) .

(فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتبعون في أمور الطهارات) بناء على أصل المظاهر (ويحتزرون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه) مع اختلاف المقاييس والمقياس عليه ؟ (قلنا : إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة فالصلاحة بالنجاسة معصية وهي) أي الصلاة (عmad الدين) كما جاء في الخبر وتقدم في كتاب إنسلاة ، (فيشطن اللعن) هذا (بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها ، وإنما تساجحوا بها حيث لم يجب) الاجتناب (وكان من محل تساجحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب ، فبان) أي ظهر (أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح) أي متزوك لا يعمل به ، (وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا يأس به مخافة ما به يأس لأن أمر الأموال مخوف) وفيها خطير عظيم (والنفس تميل إليها) جبلة (إن لم تضبط عنها) ويسك لجامها ، (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن تشتعل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك . (وهل حكى عن واحد منهم أنه احترز عن الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض) بالنص (فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه على أنا نجري في

المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين، ولا نسلم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق، فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمحضوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل، ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين؟ فلا نسلم أن الغالب تحريره فإنه كما يزيد المغضوب بالتولد يزيد غير المغضوب بالتولد فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر، بل الغالب أن الحبوب المقصوبة تغصب للأكل لا للبذرة، وكذلك الحيوانات المقصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتني للتولد فكيف يقال: إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام؟ وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام؟ هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب، فأما المعادن فإنها مخلة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء، ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو

هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين) آنفًا (ولا يسلم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله) في الأزمنة المتباينة (فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام، بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون البعض، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق، فهكذا) حال (كل مال في كل عصر وفي كل أصل) من أصوله، (فالمحضوب من أموال الدنيا والمتناول بالفساد) من أي وجه (في كل زمان بالإضافة إلى غيره أقل، ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين) هل هو من أصل صالح أو أصل فاسد؟ (فلا نسلم أن الغالب تحريره كما تزيد عين المغضوب بالتولد يزيد غير المغضوب أيضًا فتكون فروع الأكثر لا محالة أكثر في كل عصر وزمان، بل الغالب أن الحبوب المقصوبة تغصب للأكل) فيضمحل أثرها (لا للبذرة) والحرث، (وكذلك الحيوانات أكثرها يؤكل) فيضمحل (ولا يقتني للتولد، فكيف يقال أن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام، فليفهم المسترشد) أي طالب الرشد (من هذا) الذي فصلناه (طريق معرفة الأكثر) والكثير (إنه مزلة قدم) أي لصعوبته لا تثبت فيه الأقدام، (وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام) من الناس (هذا في المتولدات من الحبوب والحيوانات، فأما المعادن فإنها مخلة) أي مباحة متروكة (يأخذها من بلاد الترك) والأفرنج (وغيرها من شاء) من غير حرج، (ولكن قد تأخذ السلاطين بعضها منهم

يأخذون الأقل لا حالة لا الأكثر ، ومن حاز من السلاطين معدناً فظلمه يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة ، وال الصحيح أنه يجوز الاستئناف في إثبات اليد على المباحث والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستئناف إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة ، وكذلك النيل ، فإذا فرعن على هذا لم نحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجد تحرم عين الذهب بل يكون ظلماً ببقاء الأجرة في ذاته ، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبک والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز ، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا حالة . نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبته لأنه خصصهم بها من بين سائر

ويأخذون الأقل لا حالة لا الأكثر) وربما أخذوا منهم كلها ، (ومن حاز من السلاطين معدناً) من المعادن (فظلمه يمنع الناس عنه) ولا يحرمون حاه ، (وأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه للسلطان بأجرة) معلومة . (وال الصحيح أنه يجوز الاستئناف في إثبات اليد على المباحث الشرعية (والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستئناف إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة وكذلك النيل) أي اصابة المعدن ، (فإذا فرعن على هذا لم يحرم عين الذهب) المستخرج من المعدن (إلا أن نقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ، ثم لا يوجد تحرم عين الذهب ، بل يكون ظلماً ببقاء الأجرة في ذاته) وهذا لا علاقة له بتحرم عين الذهب ، (وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه) من الناس (وظلم به الناس بل التجار) من سائر الأصناف (يحملون إليها الذهب المسبوك والنقد الرديء) وكسارات الذهب والحل المصنوع منه (ويستأجرونهم على السبک والضرب) والنقش والجلاء وغير ذلك من الأعمال ، حق أن الدينار الواحد يدور على يد اثنى عشر صانعاً وكل منهم بعمل مستقل ، (ويأخذون مثل وزن ما سلموه إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم) تحت صنائعهم المختلفة ، (وذلك جائز) شرعاً إلا ما ورد النهي عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين للإلباس به كما تقدم . (فإن فرضت دنانير مضروبة من ذهب السلطان) الذي غصبه بيته (فهي بالإضافة إلى مال التجار) الواردين به إلى دار الضرب (أقل لا حالة ، نعم إن السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة) أي وظيفة مضروبة عليهم . يقال : ضرب الأمير عليه ضرائب جعله عليه وظيفة والاسم الضريبة (ولأنه خصصهم بها من بين سائر الناس) مع إشرافهم إليها ، (حق توفر عليهم مال

الناس حتى توفر عليهم مال بخشمة السلطان ، فما يأخذه السلطان عوض من حشنته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهن وتشمر لتزيينها جماعة من رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال ، وذلك عن البدعة والضلالة .

فإن قيل : فلو قدر غلبة رغبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فهذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ، فنقول : الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام ، لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد ، (وأقول) : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكتن أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعرف عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فمهمها حرم الكل حل الكل . وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة .

بحشمة السلطان (فما يأخذه) السلطان منهم من ذلك (عوض حشنته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم) أي لا يبقى (لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد وهو عشر العشير ، فكيف يكون هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط) جمع أغلوط (سبقت إلى القلوب بالوهن) واحتضاً (وتشمر لتزيينها) أي لتزيينها يقال : أنت الكلام إذا جعله ذا أنت (جماعة من رق دينهم) أي ضعف (حق قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال ، وذلك عن البدعة والضلالة) وفي سلوك طريقه الوسائل .

(فإن قيل : فلو قدر غلبة رغبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فهذا تقولون إذا لم تكن في العين المتناولة علامة خاصة) تميز الحلال منه ؟ (فنقول : الذي نراه أن تركه ورع وإن أخذه ليس بحرام ، لأن الأصل الحل) فتستصحب الأصل (ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما) قلنا (في طين الشوارع ونظائره) عملاً بظاهر القولين (بل أزيد ، وأقول : لو طبق الحرام الدنيا) وغلب على أموالها (حق علم يقيناً) أي من طريق اليقين (أنه لم يبق في الدنيا حلال لكتن أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعرف عما سلف) أي مضى (ونقول ما جاوز انعكس إلى ضده) وهي قاعدة شريفة ، وكذا قولهم : إذا ضاق الأمر اتسع ، (فمهمها حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة) أي اتفق وقوعها في زمان (فالاحتمالات خمسة) .

أحداها : أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتون من عند آخرهم.

الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت .

الثالث : أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة .

الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقصار على قدر الحاجة .

الخامس : أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

أما الأول : فلا يخفى بطلانه ، وأما الثاني ، فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشافحهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية - وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة - وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها

(أحداها : أن يقال يدع الناس الأكل) أي يتركوه (حق يموتون من عند آخرهم) لفساد البنية .

(الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة) الداعية (سد الرمق) أي قدر ما يمسك به قوته ويحفظها ، (ويزجون على ذلك) أي يساقون أياماً (إلى) أن يأتي (الموت) .

(الثالث : أن يقال يتناولون) منها (قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة) كان (أو غصباً أو تراضياً) من الذي في يده (من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة) .

(الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده) أي العمل بها (من غير اقصار على قدر الحاجة) بل يتسعوا .

(الخامس : أن يقتصروا مع) إتباع (شروط الشرع على قدر الحاجة) بهذه خمس احتفالات .

(أما الأول : فلا يخفى بطلانه) إذ هو القاء بالأيدي إلى التهلكة وهو حرام ، (وأما الثاني) فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم مع الضعف فشافحهم الموتان (بالضم) هو الموت الذريع (وبطلت الأعمال والصناعات) التي عليها مدار نظام الدنيا (وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظسي (والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين) فإنها متوجة بمصالح الدنيا . (وأما

مصالح الدين. وأما الثالث؛ وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي، وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتتمد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون: ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلىنا، وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون، وإن كان الذي أخذته في حق زائداً على الحاجة فقد سرقته من هو زائد على حاجة يومه، وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي يراعي وكيف يضبط؟ وهذا يؤدي إلى بطidan سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد ، فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال: كل ذي يد على ما في يده هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة أو غصباً، بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع، وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضاً منهاج في الشرع تتعلق به المصالح، فإن لم يعتبر فلم يتغير أصل التراضي وتعطل تفصيله. وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو

الثالث: وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة (مع التسوية) والتعديل (بين مال ومال) سواء (بالغصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والترافي) من الجانبيين، (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفع حكم الشرع وفتح لباب سدة الشرع بين المفسدين) الطاغي (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتمتد الأيدي) وتسرق الأعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (إذ يقولون: لا يتميز صاحب اليد) الواضعها عليه (باستحقاق عنا) ولا خصوصية (فإنه حرام عليه وعلىينا) جيئاً، (وذو اليد له قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فإن كان هو مستحاج فهذا أيضاً محتاجون، وإن كان الذي أخذته في حقه زائداً على الحاجة فقد سرقته من هو زائد على حاجة يومه) فتساوينا، (وإذا لم نراغ حاجة اليوم أو السنة فما الذي يراعي فكيف يضبط؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع) بالكلية بل يفضي إلى هدم أركانها (وإغراء أهل الفساد) والظلم وتجريهم (بالغصب) المهلك، (فلا يبقى إلا الاحتياط الرابع وهو أن يقال: كل ذي يد على ما في يده) من المال (هو أولى به ولا يجوز أن يؤخذ منه سرقة أو غصباً) أو نهياً، (بل يؤخذ برضاه) ومواطنه عليه (والترافي هو طريقة الشرع) وباب من أبوابه، (وإذا لم يجوز إلا الترافي فللترافي أيضاً منهج في الشرع) معروض (تتعلق به المصالح) والأحكام، (فإنه لم يعتبر فلم يتعين أصل الترافي ونعمل تفصيله وأما الاحتياط الخامس: وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي) المالكة (فهو الذي نراه لأنقاً بالورع) والتقويم (من يريد سلوك

الذى نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس ، وكذا أيدي السراق ، وكل من غالب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ، ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملوك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال - يوماً فيوماً أو سنة فسنة - وفيه تكليف شطط وتضييع أموال .

أما تكليف الشطط ؛ فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلاً ، وأما التضييع ، فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعرفن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسيع الخلق وترفههم ، فكيف على قدر حاجتهم ؟ ثم يؤذى بذلك إلى سقوط الحج والعزقة والكافرات المالية وكل عبادة نبيت بالغنى عن الناس إذا أصبح

طريق الآخرة) ويعتمدتها ، (ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة) أي جميع الناس (و) لا وجه أيضاً (لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس ، وكذا أيدي السراق) أي تمتد كذلك ، (فكل من غالب سلب) بقوته (سلب) غيره (وكل من وجد فرصة) وغفلة (سرق ويقول) في احتياجاته : (لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ، فلا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملوك ويستوعب بها أهل الحاجة) أي يعم بها إياهم (ويدر على الكل الأموال يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً (أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط) يخرج (وتضييع أموال) .

(أما تكليف الشطط ؛ فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بها مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلاً) وقد يقال : إن التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع ، فإن السلطان يمكنه الإفاضة عرفاً وأمناً على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقطرون على الكل ما يخصهم قدر الحاجة بما يرون إما في كل شهر مرة أو مرات ، فهذا غير محال على الملوك فتأمل .

(وأما التضييع ، فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعرفن) بتغيرها وهذا في اللحوم ظاهر ، وكذا في بعض الفواكه التي لا بقاء لها مدة ، وأما الحبوب فلا إلا أن يراد بالحبوب غير ما يسبق إلى الأذمان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله : (إن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسيع الخلق) في معايشهم (وترفههم ، فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤذى ذلك إلى سقوط الحج والعزقة والكافرات المالية و) كذا (كل عبارة نبيت بالغنى عن الناس إذ أصبح الناس لا

الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح ، بل أقول : لو وردنبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويهد تفصيل أسباب الأملال بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق ، وأعني بقولي : يجب عليه إذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة وال الحاجة إليه ، فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا . ونحن نجوز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضللون في دينهم فإنه يصل من يشاء ويهدي من يشاء ويحيي من يشاء ، ولكننا نقدر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعالى فيبعث الأنبياء لصلاح الدين والدنيا . وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا عليه السلام على فترة من الرسل ، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستةأئنة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأولان . وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكافر مخاطبون

يمكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح) يجه الطبع السليم ، (بل أقول : لو وردنبي) من الأنبياء (في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر) أي يأخذه آنفاً (ويهد تفصيل أسباب الأملال) فيما بينهم (بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حراماً من غير فرق) كذا في غالب النسخ التي بأيدينا ، وفي بعضها حلالاً من غير فرق . (وأعني بقولي) وفي نسخة : بقوله : (يجب عليه إذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا تم المصالح) المطلوبة (برد الكافية إلى قدر الضرورة وال الحاجة البتة) وفي نسخة : إليه (فإن لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا) وإليه الإشارة بما ورد في الخبر : « بعثت لأنتم مكارم الأخلاق » أي أنه بعث لصالح الدين والدنيا وإنماهما . (ونحن نجوز) عقلاً (أن يقدر الله) تعالى (شيئاً يهلك به الخلق عن آخرهم) أي كلهم (فيفوت دنياهم ويضللون في دينهم فإنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويحيي من يشاء) لا سأر مما يفعل ، (ولكننا نقدر الأمر جارياً على ما ألف) وعهد (من سنة الله) عز وجل لبشرية (من بعثة الأنبياء) عليهم السلام (لصلاح الدين والدنيا) وإنما مكارم الأخلاق ، (وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره) ووجد (فلقد بعث نبينا عليه السلام على) حين (فترة من الرسل) وغبة الجهل ، (وكان شرع عيسى عليه السلام قد مفعى عليه قريب من ستةأئنة سنة) وذكر الزبير بن بكار في أنساب قريش فقال : وحدثني إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن عيسى ، حدثني عامر بن يساف العامي ، عن أبوبن عتبة قال : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستةأئنة سنة وهي الفترة . (والناس منقسمون إلى مكذبين له من) طائفة (اليهود) الخاسرين (وعبدة الأولان) من المجروس أتباع زرادشت وغيرهم (وإلى مصدقين له) منبني اسرائيل وغيرهم

بفروع الشريعة. والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين، أما المكذبون فكانوا

(وقد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن) سواء بسواء (والكافر) بأجمعهم (مخاطبون بفروع الشريعة) وهذه المسألة مختلف فيها بين الأئمة.

قال المجد الأيكي في شرح المنهاج الأصولي : أعلم أن حصول شرائط صحة الفعل ليس مشترطاً في التكليف به خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة ، وهذه المسألة مفروضة في أن الكفار مكلفوون بفروع الإيمان مثل الصوم والصلوة حالة الكفر أم لا . عند الشافعي وغيره من أصحابه أن الكافر مكلف بالفروع ، وعن أبي حنيفة أنه غير مكلف به ، وعند قوم مكلف في المنهيات غير مكلف في الأمورات ، والمراد من تكليف الكافر بالفروع ليس طلب الفعل منه حال كفره ، بل المراد تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع على العذاب بترك الإيمان . والدليل على أن الكافر مكلف بالفروع أن الآيات الآمرة مثل : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وغيرها متناولة للكافر أيضاً بدليل صحة الاستثناء والكافر غير مانع لإمكان إزالته كما في الحديث ، والغاية أن الكافر مكلف بالإيمان أولاً وبالصلوة ثانياً ، وأيضاً الآيات الموعدة بالعذاب بترك الزكاة﴾ ومثل قوله : ﴿ما سلّككم في سقر★ قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر : ٤٢] وأيضاً الكافر مكلف بالتواهي إنفاقاً فيجب أن يكون مكلفاً بالأوامر قياساً عليه بجماع كونها حكمين شرعاً اهـ .

وقال فخر الإسلام من أصحابنا في آخر أصوله في بيان الأهلية : الكافر أهل لاحكام لا يراد بها وجه الله لأنّه أهل لأداءها ، فكان أهلاً للوجوب له وعليه ، ولما لم يكن أهلاً لثواب الآخرة لم يكن أهلاً لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى ، وكان الخطاب موضوعاً عنه عندنا والإيمان بالله لما كان أهلاً لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطباً بالشرع لشرط تقديم الإيمان لأنّه رأس أسباب أهلية أحکام نعم الآخرة فلم يصح أن يجعل شرطاً مقتضياً له أي للزوم قلب الموضوع والشرع حيثـ.

وذكر السعد في التلويح على التوضيح ما نصه : معناه أنهم يؤخذون بترك الاعتقاد لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء ، وأما في حق وجوب الأداء في الدنيا فمذهب العراقيين أن الخطاب يتناولهم وأن الأداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعي ، وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط ، وإليه ذهب القاضي أبو زيد ، والإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام وهو مختار المتأخرین ، ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام ، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيارة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد . كما ذكره في الميزان وهو المافق لما ذكر في أصول الشافعية من أن تكليفهم بالفروع إنما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الأصول ، فظاهر أن مجمل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأفعال بعد الاتفاق على المؤاخذة

يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام، وأما المصدقون فكانوا يتصرفون مع أصل التصديق كما يتصرف الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب، فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً. وعفا عَنْهُمْ عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريره في شرع لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام، فإننا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن، وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم، فبان أن الاحتمال الرابع متعدد في

ترك اعتقاد الوجوب، ولما أورد صاحب التوضيح قوله تعالى: ﴿مَا سلّككُمْ فِي سُرُّ﴾ الآية دليلاً على أنهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق قال السعد: وقد نبهناك على أن محمل الوفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الأعمال بل على ترك الاعتقاد الوجوب، فالآية متمسكة للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال أيضاً، وهذا أجاب عنه الفريق الثاني بأن المراد لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورد بأنه مجاز فلا يثبت إلا بدليل.

فإن قيل: لا حجة في الآية لجواز أن يكونوا كاذبين في إضافة العذاب إلى ترك الصلاة والزكاة ولا يجب على الله تكذيبهم كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا كَنَا مُشْرِكِين﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨] ونحو ذلك، أو يكون الأخبار عن المرتدين الذين تركوا الصلاة حال ردتهم: قلنا الإجماع على أن المراد تصديقهم فيها قالوا وتحذير غيرهم، ولو كان كذلك لما كان في الآية فائدة وترك التكذيب إنما يحسن إذا كان العقل مستقلًا بكتابه كما في الآيات المذكورة، وه هنا ليس كذلك وال مجرمون عام لا تخصيص له بالمرتدين اهـ.

(والأموال كانت في أيدي المكذبين) لشريعته (والمصدقين ، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام) لأنهم كانوا يخالفونه فيما يقولون ، (وأما المصدقون فكانوا يتصرفون في معاملاتهم مع أصل التصديق بنبوته كما يتصرف الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب) ولكن لغبنة الجهل وإفراط العناد ، (فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً) لعدم جريان التصريف فيها بموجب الشريعة . (وعفا عَنْهُمْ عما سلف ولم يتعرض له) بسؤال ولا بحث ، (وخصص أصحاب الأيدي بالأموال) التي بأيديهم (ومهد الشرع) ووضع أصوله (وما ثبت تحريره في شرع) من الشرائع (لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول) من الرسل (ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام) أي بانتقاله إلى دين آخر ، (فإننا لا نأخذ في الجزية) وهي بالكسر اسم لما يؤخذ من أموال أهل الذمة (ما نعرفه بعينه) أي بذاته (أنه ثمن خمر) مثلاً (أو مال ربا) أو غير ذلك من طرق الحرام ، (فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن) في الخلطة ، (وأمر العرب) ما عدا الطوائف المذكورة (كان

الفتوى ، والاحتـال الخامس هو طريق الورع ، بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسيـع في الدنيا بالكلـية وذلك طريق الآخرة . ونحن الآن نتكلـم في الفقه المنوط بمصالحـ الخلق وفتوىـ الظاهرـ له حكمـ ومنهاجـ على حسبـ مقتضـى المصالـحـ وطريقـ الدينـ لا يقدرـ على سلوكـه إلاـ الآحادـ ، ولوـ اشتغلـ الخلقـ كلـهمـ بهـ ببطلـ النـظامـ وخرـبـ العالمـ ، فإنـ ذلكـ طلبـ ملكـ كبيرـ فيـ الآخرـةـ ولوـ اشتغلـ كلـ الخـلقـ بـ طـلـبـ مـلـكـ الدـنـيـاـ وـ تـرـكـواـ الـحـرـفـ الدـنـيـةـ وـ الصـنـاعـاتـ الـخـسـيـسـةـ لـ بـطـلـ النـظـامـ ثـمـ يـبـطـلـ بـيـطـلـانـهـ الـمـلـكـ أـيـضاـ ،ـ فـالـمـحـترـفـونـ إـنـماـ سـخـرـواـ لـيـنـتـظـمـ الـمـلـكـ لـلـمـلـوـكـ وـ كـذـلـكـ الـمـقـبـلـونـ عـلـىـ الدـنـيـاـ سـخـرـواـ لـيـسـمـ طـرـيقـ الدـيـنـ لـذـوـيـ الدـيـنـ وـهـوـ مـلـكـ الـآخـرـةـ ،ـ وـلـوـلـاهـ لـمـ سـلـمـ لـذـوـيـ الدـيـنـ أـيـضاـ دـيـنـهـ فـشـرـطـ سـلـامـةـ الدـيـنـ لـهـمـ أـنـ يـعـرـضـ الـأـكـثـرـوـنـ عـنـ طـرـيقـهـمـ وـيـشـتـغـلـوـنـ بـأـمـوـرـ الدـنـيـاـ وـذـلـكـ قـسـمـةـ سـبـقـتـ بـهـاـ الـمـشـيـةـ الـأـزـلـيـةـ وـإـلـيـهـ الإـشـارـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ نـحـنـ قـسـمـنـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيـشـتـهـمـ

أشـدـ)ـ منـ أـمـرـهـمـ (ـلـعـمـومـ الـنـهـبـ وـالـغـارـةـ فـيـهـمـ)ـ فـاـنـهـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ سـيـرـ أـحـوـالـهـ أـنـهـ كـانـواـ يـنـهـبـونـ الـإـبـلـ وـغـيرـهـاـ وـيـغـيـرـهـاـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ فـيـسـتـبـيـحـونـ النـسـاءـ وـالـأـمـوـالـ ،ـ (ـفـيـانـ)ـ أـيـ ظـهـرـ (ـأـنـ الـاحـتـالـ الرـابـعـ)ـ الـذـيـ تـقـدـمـ (ـمـتـعـنـ فـيـ الـفـتـوـىـ)ـ الـظـاهـرـةـ (ـوـالـاحـتـالـ الخـامـسـ طـرـيقـ الـورـعـ)ـ وـالـاحـتـيـاطـ ،ـ (ـبـلـ تـمـامـ الـورـعـ)ـ هـوـ (ـالـاقـتـصـارـ فـيـ)ـ تـناـولـ (ـالـمـبـاحـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ)ـ وـالـاضـطـرـارـ (ـوـتـرـكـ التـوـسـعـ فـيـ)ـ أـمـوـرـ الـدـنـيـاـ بـالـكـلـيـةـ (ـذـلـكـ هـوـ طـرـيقـ الـآخـرـةـ)ـ لـمـ يـسـلـكـهـاـ (ـوـنـحـنـ أـنـ نـتـكـلـمـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـنـوـطـ)ـ أـيـ الـمـرـتـبـ (ـمـبـالـحـ الخـلـقـ)ـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ (ـوـفـتـوـىـ الـظـاهـرـ لـهـ حـكـمـ وـمـنـهـاـجـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـتـضـىـ الـمـصـالـحـ)ـ الـمـذـكـورـةـ (ـوـطـرـيقـ الدـيـنـ)ـ صـعـبـ الـمـرـتـقـىـ (ـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ سـلـوكـهـ إـلـاـ آـلـاـهـ)ـ مـنـ الـمـنـفـدـيـنـ ،ـ (ـوـلـوـ اـشـتـغـلـ الخـلـقـ كـلـهـ بـ بـطـلـ)ـ النـظـامـ (ـمـلـوـبـ)ـ (ـوـخـرـبـ الـعـالـمـ فـيـانـ ذـلـكـ)ـ أـيـ سـلـوكـ طـرـيقـ الدـيـنـ (ـ طـلـبـ مـلـكـ كـبـيرـ فـيـ الـآخـرـةـ)ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ نـعـمـاـ وـمـلـكـاـ كـبـيرـاـ»ـ [ـالـإـنـسانـ :ـ ٢٠ـ]ـ (ـوـلـوـ اـشـتـغـلـ كـلـ الخـلـقـ بـ بـطـلـ مـلـكـ الدـنـيـاـ)ـ الـذـيـ هـوـ الرـئـاسـةـ عـلـىـ النـاسـ (ـوـتـرـكـواـ الـحـرـفـ الدـنـيـسـ)ـ أـيـ الـحـقـيرـةـ (ـوـالـصـنـاعـاتـ الـخـسـيـسـةـ بـطـلـ النـظـامـ)ـ فـقـدـ أـقـامـ اللـهـ كـلـ إـنـسـانـ فـيـاـ يـسـرـ لـهـ وـبـوـرـكـ فـيـاـ حـضـرـ لـهـ ،ـ (ـمـ يـبـطـلـ بـيـطـلـانـهـ مـلـكـ أـيـضاـ)ـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ ،ـ (ـفـالـمـحـترـفـونـ إـنـماـ سـخـرـواـ لـهـ)ـ طـرـيقـهـمـ (ـلـيـسـمـ الـمـلـكـ للـمـلـوـكـ وـكـذـلـكـ الـمـقـبـلـونـ عـلـىـ الدـنـيـاـ)ـ أـيـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـاـ (ـسـخـرـواـ لـيـسـمـ طـرـيقـ الدـيـنـ لـذـوـيـ الدـيـنـ أـيـ طـرـيقـ الدـيـنـ)ـ (ـمـلـكـ الـآخـرـةـ وـلـوـلـاهـ)ـ أـيـ ذـلـكـ التـسـخـيرـ (ـلـاـ يـسـمـ لـذـوـيـ الدـيـنـ أـيـضاـ دـيـنـهـ)ـ لـافـقـارـهـمـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـيـشـونـ بـهـ فـيـ الـجـمـلةـ ،ـ فـلـوـلـاـ أـهـلـ الـدـنـيـاـ مـلـكـ أـهـلـ الدـيـنـ ،ـ (ـفـشـرـطـ سـلـامـةـ الدـيـنـ لـمـ)ـ أـيـ لـأـهـلـهـ (ـأـنـ يـعـرـضـ الـأـكـثـرـوـنـ عـنـ طـرـيقـهـمـ)ـ إـعـرـاضـاـ وـلـوـ قـرـيبـاـ (ـوـلـيـشـتـغـلـوـنـ بـأـمـوـرـ الدـنـيـاـ)ـ لـيـكـونـ بـذـلـكـ إـعـانـةـ مـنـهـمـ لـأـهـلـ الدـيـنـ ،ـ (ـوـكـلـ ذـلـكـ لـسـمـةـ إـلهـيـةـ)ـ (ـسـبـقـتـ بـهـاـ الـمـشـيـةـ الـأـزـلـيـةـ)ـ مـنـ الـأـزـلـ ،ـ (ـوـإـلـيـهـ الإـشـارـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ)ـ (ـ«ـ نـحـنـ قـسـمـنـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيـشـتـهـمـ»ـ)

في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً» [الزخرف: ٣٢] فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحرم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ، ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة ، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة ؟

بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً» [الزخرف: ٣٢]

(فإن قيل لا حاجة إلى تقدير عموم التحرم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع) في المشاهد (وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل) بالإضافة إلى الكثير والأكثر (أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي) أي ظاهر ، (ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه) أي جعله جائزاً (ليس من المصالح المرسلة ، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها) من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولاً (بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة).
قلت وقيل هو من جملة الأدلة المقبولة. قال الأستاذ في شرح المنهاج: أعلم أن المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه وقد لا يعلم حاله ، وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة ويعبر عنه المناسب المرسل وفيه ثلاثة مذاهب . أحدها: أنه غير معتبر مطلقاً . قال ابن حاجب: وهو المختار ، وقال الأدمي : هو الحق الذي عليه الفقهاء . والثاني: أنه حجة مطلقاً وهو مشهور عن مالك واختياره إمام الحرمين . قال ابن الحاجب : وقد نقل أيضاً عن الشافعي وكذلك قال إمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون المصالحة مشبهة بالمصالح المعتبرة . والثالث: وهو رأي الغزالى و اختياره المصنف أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب ، وأما القطعية فهي التي تعمم بحصول المصلحة فيها ، والكلية هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين . ومثال ذلك ما إذا صال علينا كفار ترسوا بأسارى المسلمين وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً من غير ذنب صدر فإن قيل : الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكنه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ، ولم يقم أيضاً دليل على عدم جواز قتله عند اشتغاله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية

(١) هنا بياض في الأصل.

فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفيانا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلوال والنهب ، وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضاً فبرهانه ثلاثة أمور .

الأول: التقسيم الذي حصرناه وأبطننا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجري فيما إذا كان الكل حراماً كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل ، وقول القائل هو مصلحة مرسلة : هوس ، فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم

كلية ، فلذلك يصح اعتبارها أي يؤدي اجتهاد مجتهد إلى أن يقول هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد ، فإن لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التنازلات فلا اعتبار بها كما إذا ترس الكفار في قلعة ب المسلم ، فإنه لا يحل رميه إذا لضرورة فيه ، فإن حفظ ذيئنا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة وكذلك إذا لم تكن قطعية كما إذا لم يقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس أو لم تكن كلية ، كما إذا أشرف السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رميوا واحداً منهم في البحر لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية . وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً أي سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن قال : لأن الشيء إذا احتمل مصلحة خالصة أو راجحة يجب أن يكون في الشرع معتبراً وإن لم يعتبر بعينه لأن اعتبار الشرع جنس المصلحة يوجب اعتبار ظن هذه المصلحة المدرجة تحته والعمل بالظن واجب . ولأن الصحابة قنعوا في الاستدلال بمجرد المصلحة فلو لم يكن دليلاً لما قنعوا . قال الأسنوي : والمصنف قد تبع الإمام في عدم الجواب عن هذين الدليلين ، وقد يجاد عن الأول بأنه لو وجب اعتبار المصالح الملاعة في ذلك فيلزم اعتبارها والعواهها وهو محال ، وعن الثاني أنا لا نسلم إجماع الصحابة عليه بل إنما اعتبروا في المصالح ما طلعوا على الشارع بنوعه أو جنسه القريب ولم يصرح الإمام بمخالفته في هذه المسألة والله أعلم .

فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفيانا برهاناً عصر رسول الله ﷺ و (الصحابه) رضوان الله عليهم (مع وجود الربا والسرقة والغلوال والنهب) وغيرها من المحرمات ، (وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضاً وببرهانه ثلاثة أمور) .

الأول: التقسيم الذي حصرناه) أولاً (وأبطننا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا جرب فيما إذا كان الكل حراماً كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل) بالضرورة ، (وقول القائل هو مصلحة مرسلة : هوس) وتحجيم ، (فإن ذلك إنما تخيله من تخيله في أمور مظنونة) محتملة (وهذا الذي ذكرناه) مقطوع به فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا) كل منها (مراد للشارع وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمحظون ولا

بالضرورة ، وليس بمطعون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له ، وإنما يستشهد على الآيات المظنونة المتعلقة بأحاديث الأشخاص .

البرهان الثاني : أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقىسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحرير فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم ، والقياس المحررالجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع وجراة النصرانية وأواني المشركين ، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة ، وقولنا : انقطعت العلامات المعينة احترازاً عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة ، احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

نشك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة (الطارئة) (أو إلى) قدر (الحاجة) الداعية (أو إلى) قطع (الخشيش و) أخذ (الصيد مخرب للدنيا أولاً و) مخرب (للدين بواسطة الدنيا ثانياً فما لا نشك فيه لا يحتاج إلى أصل) محصل (يشهد له ، وإنما يستشهد) أي يطلب الدليل والشاهد (على الآيات المظنونة المتعلقة بأحاديث الأشخاص) .

(البرهان الثاني : أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل) محكم مضبوط (يتفق الفقهاء الآنسون بالأقىسة الجزئية عليه) والمراد بالفقهاء أئمة الأمصار ما عدا الظاهريه المنكريين ، لأصل القياس (إإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين) أي الكمل من أهل التحصل (بالإضافة إلى) مثل (ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحرير فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم) وبطل نظامه ، (فالقياس المحررالجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة) أي المشتبه العين (من الأمور التي ليست محصورة) بعدد ، (فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع) العامة (و) على (جراة النصرانية وأواني المشركين) أي الكفار المتدينين بالنجاست ، (وذلك قد أثبتناه من قبل) هذا (بفعل الصحابة) كعمر رضي الله عنه وغيره ، (وقولنا : انقطعت العلامات احترازاً من الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها) ولا إمارة هناك ، (وقولنا ليست محصورة احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية) أي المذكاة (وال الأجنبية) وفيه لف ونشر مرتب .

فإن قيل : كون الماء ظهوراً مستيقن وهو الأصل ، ومن يسلم أن الأصل في الأمور الخل بل الأصل فيها التحرم ؟

فقول : الأمور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعداً للوضوء ، وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ، ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثاني : أن اليد دالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب ، وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول أيضاً قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ، ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

البرهان الثالث : هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعاً فإن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى ، وبيانه : أن ما علم أنه ملك زيد

(فإن قيل : كون الماء ظهوراً مستيقن وهو الأصل) فإن الله سبحانه خلقه كذلك (ومن يسلم أن الأصل في الأموال هو الخل بل الأصل فيها التحرم ؟

فقول : الأموال التي لا تحرم لصفة في عينها كتحرم الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي) من الجانبين (كما خلق الماء مستعداً للوضوء) والطهارة ، (وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة) عليها (فلا فرق) بين الأمرين . والجواب الثاني : أن اليد) أي وضعها (دالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به) وفي نسخة : ألحقها به (إذ من ادعى عليه دين) وطالبه المدعى فأنكر المدعى عليه (فالقول قوله) أي قول من ادعى عليه ، (لأن الأصل براءة ذمته فهو استصحاب) الحال ، (و) كذلك (من ادعى عليه ملك في يده) أي وذلك الملك في تصرفه (فالقول أيضاً قوله) في هذه الصورة (إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة) دالة على عينه .

(البرهان الثالث : هو أن ما دل على جنس لا يحصر) بعدد (ولم يدل على عين لم يعتبر) شرعاً (وإن كان) ما دل (قطعاً) لا بطريق الظن (فإن لا يعتبر إذا دل بطريق

فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ، ولو علم أن له مالكاً في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ، ولو دل على أن له مالكاً محصوراً في عشرة مثلاً أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة ، فالذى يشك في أن له مالكاً سوى صاحب اليد ألم لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكاً ، ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ، ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده ، فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ؟ ليس ذلك إلا حكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بوجوب المصلحة .

فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ؟ فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة ، وهو أنه لو ترك لضاع فهو

(الظن أولى) فإن الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية (وبيانه أن ما علم) من مال (أنه ملك زيد) مثلاً (فحقه أن يمنع من التصرف فيه) لأحد (بغير إذنه) شرعاً ، (ولو علم أن له مالكاً في العالم) غير معين (ولكن وقع اليأس) وقطع الطمع (من الوقوف عليه وعلى وارثه) ولم يطلع (فهو مال مرصد) محبس (المصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة) المقتضية ، (ولو دل على أن له مالكاً محصوراً في عشرة أشخاص مثلاً أو) في (عشرين) شخصاً (امتنع التصرف فيه) لأن معرفة هذا القدر مقدور عليه ، (فالذى يشك في أن له مالكاً سوى صاحب اليد ألم لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكاً) في العالم ، (ولكن لا يعرف عينه) فليجز التصرف فيه (بالمصلحة والمصلحة) هي (ما ذكرناه في) تضاعيف (الأقسام الخمسة) المذكورة آنفاً (فيكون هذا الأصل شاهداً له) ودليله عليه (وكيف لا وكل مال فقد مالكه) ولم يعرف فإنه (يصرفه السلطان إلى المصالح ، ومن) تلك (المصالح الفقراء وغيرهم) من أرباب الاستحقاق (فلو صرف) من ذلك (إلى فقير) مثلاً (للملك ونفذ فيه تصرفه) تكونه مستحقاً (ولو سرقه منه سارق) مثلاً (قطعت يده) لأنه أخذه من حرز المثل ، (فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير) ؟ انظر ذلك (ليس ذلك إلا حكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له) تناوله (فقضينا بوجوب المصلحة) بفتح الجم أي بما توجه المصلحة .

(فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان) دون غيره ؟ (فنقول : والسلطان لم يجز له التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك) هملاً (لضاع

مردود بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه والمصلحة فيها يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذ انتزاعها بالشك وتتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة فيما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة، وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأموال في هذا المعنى، فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعتات والدرارهم والعروض في يد مالك واحد، وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم.

المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل معصية:

فهو مردود بين تضييعه وبين صرفه إلى مهم) شرعى (والصرف إلى مهم أولى) وفي نسخة: أصلح (من التضييع) أي من تركه حتى يضيع (فرجع عليه) لذلك (والمصلحة فيها يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي) وملوكها (إذ انتزاعها بالشك) من أيديهم (وتتكليفهم الاقتصار على الحاجة) الحضورية (يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه) آنفًا (وجهات المصلحة مختلفة) وفي نسخة تختلف، (فإن السلطان تارة يرى من المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة له) على نهر في مر عام يجوز عليها الناس، (وتارة) يرى (أن يصرفه إلى جند الإسلام) إذا خاف هجوم العدو، (وتارة إلى الفقراء) إذا تغير حالمهم آنس منهم ذلك (ويدور مع المصلحة كيما دارت، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة) كيما دارت، (فقد خرج من هذا) الذي بسطناه (أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة) أي دلالة خاصة (في تلك الأعيان كما لم يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين أعيان الأموال في هذا المعنى) بل بما مستويان في الحكم. (فهذا بيان شبهة الاختلاط) الذي وعدنا به (ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعتات والدرارهم أو العروض في يد المالك الواحد) وفي نسخة في يد مالك واحد، (وسيأتي بيانه) قريباً (في باب تفصيل الخروج من المظالم) المالية.

(المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل) أي السبب الذي طرأ بسببه الحل (معصية) الله تعالى.

إما في قرائنه وإما في لواحقه، وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل.

(مثال المعصية في القرائن) : البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، والذبح بالسكن المغصوبة ، والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه ، فكل شيء ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد ، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع وإن لم

(إما في قرائنه) المتصلة به (وإما في لواحقه وإما في سوابقه) من بعد ومن قبل ، (أو في عوضه) المدفوع فيه (وكانت) تلك المعصية (من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل) . أعلم أن الفساد والبطلان لفظان مترادا فان يازاء الصحة عند أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ما لا يكون مشروعًا لا بحسب أصله ولا بحسب وصفه يسمى باطلًا كبيع الملاقيع والمضامين ، فإن أصل البيع يجب أن يكون موجوداً موثقاً ووصفه يجب أن يكون مقدوراً لتسليم ، وما كان مشروعًا بحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالربا يسمى فاسداً فإن أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع في القواعد للتأرجح السبكي ، وفرق أصحابنا بين الباطل والفالس فرقاً ليس على أصول الحنفية ، ومع ذلك قد جوز الشيخ الوالد في باب القراء من شرح المنهاج أنه لا فرق أصلاً ثم ساق المسائل التي يخيل فيها الفرق فقال: منها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجبايع إلى آخر ما ذكره.

(مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة) لقوله تعالى ﴿وَذَرُوا بِالْبَيْع﴾ [الجمعة: ٩] ولأن فيه إخلالا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بأن قعدا للبيع أو وقفاته ، وفي النهاية لأصحابنا أنها إذا تباعا وهما ي Mishyan فلا بأس به ، وعزاهم إلى أصول الفقه لأبي اليسر وهو مشكل ، فإن الله تعالى نهى عن البيع مطلقاً ، فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصاً وهو نسخ لا يجوز بالرأي ، والاذان المعتبر في تحريم البيع هو الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار ، وفي القوت رواه ابن وهب قال: قال مالك في رجال باع بعد النداء يوم الجمعة قال: يفسخ ذلك البيع . قيل: عامل وترك القيام لها وهو حر . قال: بئس ما صنع فليستغفر رباه عز وجل ، وقال ربيعة: ظلم وأساء . قال: وقال مالك: يحرم البيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة.

(والذبح بالسكن المغصوبة) بأن غصبتها من أحد وذبح بها حيواناً مأكولاً ، (والاحتطاب بالقدوم المغصوبة) كذلك ، (والبيع على بيع الغير) إلا أن يأذن له لما رواه أحد الشیخان « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » وروى أحد من حديث ابن عمر بزيادة « إلا أن يأذن له » وعند النسائي « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يتبايع أو يذر » ولأن في ذلك إيجاشاً وإضراراً به ، (والسوم على أخيه) لما روى النبي في ذلك أيضاً ولفظه « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم غيره ». (وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد

يُكَن المستفاد بهذه الأسباب مُحْكوماً بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامع، لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هنا بل العصيان بالذبح بسکین الغير معلوم وحل الذبحة أيضاً معلوم ، ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكرهه والكراءه تشبه التحرم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه ، وإنّا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة ، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامع في الإطلاقات .

ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاثة درجات : الأولى : منها تقرب من الحرام والورع عنه منهم ، والأخرية تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسفين وبينها أوساط

فإن الامتناع عن جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب مُحْكوماً بتحريمه) ولذا عد أصحابنا الصور المتقدمة من مكرهات البيع لا من حرمته ، وتقدم الكلام على ذلك في كتاب البيوع . (وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامع لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل) بأن يجهل حل الشيء من حرمته على الحقيقة ولذا عبر عنها بعضهم بقوله : ما لم يتعين حله ولا حرمته (ولا اشتباه هنا بل العصيان بالذبح بسکین الغير) غصباً (معلوم وحل الذبحة أيضاً معلوم) فام يبق اشتباه ، (ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة) وهي المائلة في عين كان أو معنى (وتناول هذه الأمور) التي ذكرت (مكرهه) لورود النهي فيها على ما سبق (والكراءه تشبه التحرم) لأن كلّاً منها بخطاب مقتض للترك بنهي مخصوص إلا أن في التحرم اقتضاء جاز ما دون الكراهة ، (فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه) مناسب باعتبار الاشتغال ، ولذا عبر عنها بعضهم بقوله هي مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا تحقق النظر فيه ذهب ، (وإنّا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وإذا عرفت المعنى) المراد (فلا مشاحة في الأسامي) كما لا مشاحة في الاصطلاح ، (فعادة الفقهاء التسامع في الإطلاقات) وإنما عمدتهم على تصحيح المعاني ، والمشاحة في الأسامي من عادة أهل الألفاظ والمشاحة مفاعةلة من الشح وهو التضيق .

(ثم اعلم أن الكراهة لها ثلاثة درجات : الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه منهم) جداً ، (والأخرية تنتهي إلى نوع من المبالغة) والتشديد (تكاد تلتحق بورع الموسفين) وليس هذا الورع مطلوباً ، (وبينها أوساط نازعة إلى الطريقين) . اعلم أنه ذكر شارح المختار من أصحابنا أن المروي عن محمد نصاً : ان كل مكرهه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً فلم يطلق عليه لفظ الحرام ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام قريب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرجة . وأما المكرهه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب ، فنسبة المكرهه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض اهـ .

نارزة إلى الطرفين ، فالكراءة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به مالك الكلب أو للصيد ، ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة ، فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ، ولو أثبتنا حق الحبس لما في الزرع لكان كالثمن الحرام ، ولكن الأقىس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتتص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ، ولو أفسد البيع

(فالكراءة في صيد كلب مغصوب) أي الاصطياد به (أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب) وإنما كان أشد (إذ الكلب له اختيار) بخلاف السكين والسهم ، (وقد اختلف في أن الحاصل به) أي بصيده (مالك الكلب) الذي غصب منه (أو الصياد) الغاصب ، فمنهم من قال مالك الكلب نظراً إلى الأصل فلا يحل للصيد أخذه ، ومنهم من قال : للصيد وعليه وزر الغصب (وילيه البذر المزروع في أرض مغصوبة ، فإن الزرع) على الصحيح (مالك البذر) لا لصاحب الأرض ، (ولكن فيه شبهة) فإن نظر إلى مالك البذر فهو حل ، وإن نظر إلى أن الأرض ليست له فهو حرام فاشتبه الأمران ، وإليه أشار بقوله : (لو أثبتنا حق الحبس لما في الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام ، ولكن الأقىس أن لا يثبت حق حبس) وقد تقدم في مقدمة كتاب أسرار الطهارة أن الأقىس في كلام أصحاب الشافعى يستعمل فيما قوي قياسه أصلاً وجماعاً أو واحداً منها كذلك ، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان والقولان متقارنين وقد يستعمل بمعنى الأقىس بكلام الشافعى وبمسائل الباب ، وقد يستعمل أيضاً في موضع الأشبه ومقابلة الشبيه لأن الأشبه ما قوي شبهة بكلام الشافعى أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم ، وليس المراد أنه قياس شبه أو قياس علة المشابهة ، (كما لو طحن) الطعام (بطاحونة مغصوبة أو اقتتص) الصيد (بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبيحة ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد) من العلماء (إلى تحريم الذبيحة) ، بل انفقوا على حلها ، (ويليه البيع في وقت النداء) هو الأذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر ، (فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد) وهم أصحاب مالك وأحد فقالوا : إن البيع فيه باطل والعقد فاسد (إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه) وهو السعي إلى الصلاة فقد أخل به ، (ولو أفسد البيع بمثل هذا لأفسد بيع

بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوها على الفور أو في ذمته مظلمة دائق ، فإن الاستغفال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجز ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ، إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا يأس بالحد منه ، ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم .

وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهو غاية المبالغة لأنه رد بالشك . ومثل هذا الوهم في تقدير المنهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم ، فقد قال عليه السلام : « هلك المنطعون » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل

كل من عليه زكاة دراهم أو صلاة فائتة وجوها على الفور أو في ذمته مظلمة دائق ، فإن الاستغفال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات (المذكورة ، فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء) أي وجوب السعي بعد الأذان ، (وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة) لأن عليهم مظالم وهم مطالبون بأدائها وجوهاً (وكل من في ذمته درهم) للغير (لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا يأس بالحد منه) احتياطاً وورعاً وجعل بين الأقوال ، (ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم) وفيه حرج عظيم .

(وقد حكي عن بعضهم) أي الورعين : (أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده) عليه (خفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء) المنهي عنه (وهذا غاية المبالغة) في الورع (لأنه رد بالشك) ولم يكن على يقين من ذلك ، (ومثل هذا الوهم في تقدير المنهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام) فلا خصوص ليوم الجمعة (والورع حسن والمبالغة فيه أحسن) حتى يحصل له الاستبراء لدينه ، (ولكن إلى حد معلوم) لا يبلغ إلى رتبة الوسواس ، (فقد قال عليه السلام : « هلك المنطعون ») فيها رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم في كتاب قواعد العقائد ، (فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها) في الحال والمال لكنه (ربما أوهم عند الغير) من يلازم (أن مثل ذلك يهم) شرعاً ، (م يعجز عنها هو أيسر منه) فلا يقدر على العمل

ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذا ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فأطربوه، فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال.

(وأما مثال الواقع): فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنبر من الخمار ، وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلوان ، وببيع السيف من قطاع الطريق. وقد اختلفت العلامة في صحة ذلك ، وفي حل الثمن المأخوذ منه ، والأقياس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاشر بعده كما يعصي بالذبح بالسكين المقصوب والذبيحة حلال ، ولكنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروره كراهة شديدة وتركه من الورع المهم وليس بجرائم ، ويليه في الرتبة بيع العنبر من يشرب الخمر ولم يكن خارجاً وببيع السيف من يغزو ويظلم أيضاً لأن

به ، (فترك أصل الورع) الذي ندب إليه الشارع (وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا) ، فإنك تراهم (إذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به أطربوه) وتركوه ، (كما أن الموسوس في) أمر (الطهارة قد يعجز عن الطهارة) فكلما صب ماء على عضو أوهم في عقله انه لم يظهر بعد (فيتركها) من أصلها ، (فكذلك بعض الموسسين في الحلال) أو في تحصيله (قد يسبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام) ولا يوجد في الدنيا حلال صرف (فيتوسعوا) فيتناول من هنا ومن هنا ، (ويتركوا التمييز) بين الحلال والحرام (وهو عين الضلال) والفساد .

(واما مثال الواقع: فهو كل تصرف) في مال أو غيره (يفضي) أي يؤدي ويوصل (في سياقه إلى) حصول (معصية) لله تعالى ، (وأعلاه بيع العنبر) الحاصل من كرمه أو من كرم غيره (من الخمار) هو الذي صنعته اتخاذ الخمر ، (وبيع الغلام) أي الأمر الجميل (من المعروف بالفجور بالغلوان) بالتسامع ، (وببيع السيف) وفي معناه سائر آلات الحرب (من قطاع الطريق) وهم طوائف العربان المعروفي بالنهب والغاريات وقطع طريق المسلمين ، (وقد اختلف العلامة في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه ، والأقياس) بمذهب الشافعي (ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاشر بعده كما يعصي بالذبح بالسكين المقصوبة والذبيحة حلال ، فإنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية) فمن أعاد على معصية فقد عصى (ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروره كراهة شديدة وتركه من الورع المهم وليس بجرائم) وبه قال أبو حنيفة ، وذهب إلى أنه باطل . وقال مالك : يفسخ البيع مالم يفت فإن فات فيتصدق بثمنه ، (ويليه في الرتبة بيع العنبر من يشرب الخمر) أي من عادته ذلك

الاحتال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراءة فيه أخف ، ويليه ما هو مبالغة ويقاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا يجوز معاملة الفلاحين بالآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبعدون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث ، وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقي من الماء العام لذلك ، وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه . وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف إن لم يزمه العلم المحقق ، وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعدها وهو يظن أنه مشغول بالخير ، ولهذا قال عليهما السلام : « فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي » والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا من قيل فيهم : ﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [الكهف : ١٠٤] .

(ولم يكن خارأاً ، وبيع السيف من يغزو ويطالم أيضاً) أي كان معروفاً بالجهاد للكفار وبالظلم أيضاً (لأن الاحتال) هنا (قد تعارض) ولا ترجح لأحد هما . (وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من أن يشتريه ظالم) فيقتل به مظلوماً ، (فهذا ورع فرق الأول والكراءة فيه أخف) بالنسبة إلى ما سبق ، (ويليه ما هو مبالغة ويقاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة من الناس أنه لا يجوز معاملة الفلاحين) وهم أهل السوداء (بالآلة الحرث) أي الزراعة قالوا : (لأنهم يستعينون بذلك على الفلاحة) أي شق الأرض (والحرث) أي وضع الحب فيها (ويبعدون الطعام) المتحصل منها (من الظلمة) والاجناد والجائزين ، (فلا يباع منهم البقر والفدان) وهو آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران ، (وهذا ورع الوسوسة) أداهم ورعنهم إلى هذا الوسوس (إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة) وما تحصل من الحراثة يبيعها من الظلمة ، (ولا يسقي من الماء العام لذلك) فهذا غلو وتجاوز ، (وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه) بقوله عليهما السلام : « هلك المتنطعون » (وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف) أي يقع في حد الإسراف (إن لم يزمه) أي ينته (العلم المحقق) عن كشف وبرهان ، (وربما يقدم على ما يكون بدعة) أحدثت (في الدين يستضر الناس بعدها) ويقلدونه فيما فعله (وهو يظن) في نفسه (أنه مشغول بالخير) وليس كذلك . (ولماذا قال عليهما السلام : « فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي ») رواه الحارث بن أبي أسامة نحوه من حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . (والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكوفروا من قيل فيهم) في الكتاب العزيز (﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾) .

وبالجملة؛ لا ينبغي للإنسان أن يستغل بدقائق الورع إلا بحضور عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير ساع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنبر من يتخذه خمراً وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحرار؟ إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرأً منه من الصحابة، ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الاتلافات.

(وأما المقدمات) : فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات.

الدرجة العليا: التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام، فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف، وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً، ونقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبدالله الطوسي التروغندى

(وبالجملة: لا ينبغي أن يستغل الإنسان بدقائق الورع إلا بحضور عالم) كامل (متقن) في الأصول والفروع متصلع من المعارف الربانية مرشد حفق، (فإنه إذا جاوز ما رسم له) في حد من الحدود المتعلقة به (وتصرف بذهنه) أي بما تخيله فيه (من غير ساع) من مرشد كامل (كان ما يفسده أكثر مما يصلحه). وقد روي عن سعد بن أبي وقاص (الزهري أحد العشرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته) أنه أحرق كرمه بال النار (خوفاً من أن يباع العنبر من يتخذه خمراً وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحرار) ولعل ذلك السبب الخاص أن الكرم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه في كل سنة فرأى المصلحة في إحراره، (وإذا ما أحرق تخيله وكرمه من كان أرفع قدرأً من الصحابة) رضوان الله عليهم، (ولو جاز هذا) على عمومه (لجاز قطع الذكر خيفة من) الواقع في (الزنا، و) لجاز (قطع اللسان خيبة من) الواقع في (الكذب إلى غير ذلك من الآفات) ومن المعلوم أن ذلك غير جائز، (وأما المقدمات فلتطرق المعصية إليها أيضاً ثلاث درجات).

الدرجة العليا: التي تشتد الكراهة فيها هو (ما بقي أثره في المتناول كالأكل من) لحم (شاة علفت بعلف مغصوب) أو سقيت بماء مغصوب (أو رعت في مرعى حرام) أو حلال وكان مغصوباً، (فإن ذلك معصية وقد كان) العلف المذكور (سبباً لبقائها) في قيام البنية، (وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف) أو المرعى، (وهذا الورع مهم) في نفس الأمر (وإن لم يكن واجباً) في فتوى الظاهر، (وفعل ذلك جماعة من السلف) رحهم الله تعالى. (وكان لأبي عبدالله الطوسي) التروغندى وقد وجد في بعض

شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلى و كان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها .

فإن قيل : فقد روي عن عبدالله بن عمر وعبيد الله أنها اشتريا إبلأً فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت ، فقال عمر رضي الله عنه : رعيتها في الحمى ؟ ف قالا : نعم . فشاطرها . فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف بصاحب العلف فليوجب هذا تحريماً .

قلنا : ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً ، ولكن عمر غرمها قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة ،

النسخ هكذا وتروي عند من قرئ طوس ، وقيل : هو أبو محمد عبدالله بن هاشم بن جبان الطوسي الراذكاني وراؤذ كان قرب تروي ونحوه فتصحح على النسخ وهو ثقة مات سنة ٢٨٨ روى له مسلم . (شاة يحملها كل يوم على رقبته إلى الصحراء ويرعاها) في الكلأ المباح (وهو يصلى ، وكان يأكل من لبنها) أي كان قوته من ذلك (فغفل عنها ساعة) في يوم من الأيام (فتناولت ورق كرم على طريق بستان) لبعضهم (فتركها في البستان ولم يستحل أخذها) ورعاً واحتياطاً .

(فإن قيل : فقد روي عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (و) أخيه (عبيد الله) بن عمر وهو أصغر منه وقتل مع معاوية بصفين وليست له رواية في الكتب الستة (أنها اشتريا إبلأً فبعثا بها إلى الحمى) أي حى التقيع بالنون والكاف وهي الأرض التي كان حاكها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة خاصة (فرعت إبلهما) من ذلك الحمى (حق سمنت ، فقال عمر رضي الله عنه لها : قد (رعيتها) إبلكما (في الحمى) . قالا : نعم (فشاطرها) أي أخذ منها شطراً ، (فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف ، فليوجب هذا تحريماً .

قلنا : ليس كذلك ، فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين) ذلك العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً (فإنه أمر موهم ، ولا يصح الاشتراك إلا في قدر معين معلوم ، (ولكن غرمها قيمة الكلأ) أي الزمهما إياها ، (ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد ، كما شاطر سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (لما أن قدم من الكوفة) وكان قد أمره عليها ثم عزله سنة إحدى وعشرين ثم أعاده ثانية بعد عمارة بن ياسر ثم

وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذا رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى
شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقدره بالشطر إجتهاداً.

الرتبة الوسطى: ما نقل عن بشر بن الحرت من امتناعه عن الماء المساق في نهر
احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بمحفظه، وامتنع آخر عن عنب كرم
يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلماً وهو أرفع منه وأبلغ في الورع، وامتنع آخر من الشرب
من مصانع السلاطين في الطرق، وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أو موصل
إليه على يد سجان، وقوله: إنه جاءني على يد ظالم، ودرجات هذه الرتب لا تنحصر.

الرتبة الثالثة: وهي قريب من الوسواس والبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد
رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام، فإن الموصل قوته
الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوته يستعن بها على الحمل، بل

عزله وولى المغيرة بن شعبة وقد ولأه عثمان أيضاً، (وكذا شاطر أبا هريرة رضي الله عنه) لما
قدم من البحرين (إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافياً على حق
عملهم وقدر بالشطر إجتهاداً).

**والرتبة الثانية وهي (الوسطى: ما نقل عن) أبي نصر (بشر) ابن الحرت الخافي رحمه الله
تعالى (من امتناعه عن) شرب (ماء يساق في نهر احتفره الظلمة) أهل الجبور (لأن النهر
موصل) ذلك الماء (إليه وقد عصى الله تعالى بمحفظه) إما أنه بالغضب أو بصرف مال حرام
عليه (وامتنع بعضهم من) تناول (عنب كرم يسقى بماء جرى في نهر حفر ظلماً) وقد نقل
ذلك عن بشر أيضاً والمراد بذلك النهر نهر طاهر في غربي بغداد كما تقدم (وهو أدق مما قبله
وأبلغ) في الورع، (وامتنع آخر من الشرب من) ماء حبس في (مصانع السلاطين في
الطرق) أي طريق مكة وهذا أيضاً قد تقدم، (وأعلى من ذلك امتناع ذي النون المصري)
ر.3.هـ الله تعالى (من) أكل (طعام حلال) من امرأة صالحة بعثت له من كسب يدها لأنه
(أوصل إليه) ذلك الطعام (على يد سجان) وذلك لأنه كان قد حبس، (وقوله) في
الاعتذار عن امتناعه لما سئل عنه، (أنه جاءني على طبق ظالم) يعني يد السجان، (ودرجات
هذه الرتبة لا تنحصر) لكنها وليس من قوته البشر حصرها.**

**(المرتبة الثالثة: وهي قريبة من الوسواس والبالغة) وهو (أن يمتنع من حلال وصل
على يد رجل ظالم عصى الله) تعالى (بالقذف) لمحنته أو (الزنا) أو غير ذلك، (وليس هذا
كما لو عصى بأكل الحرام فإن الموصل) لذلك هو (قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا
أو القذف) كل منها (لا يوجب قوته يستعن بها على الحمل) حتى تؤثر فيه، (بل الامتناع**

الامتناع من أخذ حلال على يد كافر وسوس بخلاف آكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام ، وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغية أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف ، فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوّة اليد المستفادة بالغذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوماً بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا سوساً . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوّة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول في الطريق فقط ، فهذا قريب من الوسوس . فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور . واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين . والفتوى في هذا ما قاله عليه السلام لوابصة إذ قال : « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » وعرف ذلك إذ قال : « الأثم حزاز القلوب » وكل ما حاك في صدر

من أخذ حلال وصل على يد كافر وسوس) حض (بخلاف آكل الحرام ، إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ) أيضاً (من يد من عصى الله تعالى) مرة من الزمان (ولو بغية أو كذبة) أو نحو ذلك ، (وهو غاية التنطع والإسراف) المنهي عنها . (فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر) رحمة الله تعالى (بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوّة اليد المستفادة بالغذاء الحرام) وما عدا ذلك تجاوز عن الحد ، (ولو امتنع عن الشرب من كوز لأجل أن الفخاري) هكذا في النسخ بثبات اليماء وفي بعضها بذاتها وهو الذي يعمل الأولى من الطين (الذي عمل الكوز كان قد عصى الله تعالى يوماً بضرب إنسان) ظلماً (أو شتمه) والحقيقة في عرضه استطالة (لكان هذا سوساً) حضاً ، (ولو امتنع من) أكل (لحم شاة ساقها آكل حرام لكان هذا أبعد من يد السجان لأن الطعام تسقه قوّة السجان) فإنه لا ينساق بنفسه ، (والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق) يينة ويسرة فقط ، (فهذا قريب من الوسوس) المحذور عنه . (فانظر كيف تدرجنا) أي تسهلنا (في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور) أي يدعو بعضها بعضاً .

(واعلم أن كل هذا) الذي ذكرناه (خارج عن فتوى علماء الظاهر) من أهل اللسان ، (فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها) واجتاتهم عليها (ولو اجتمعوا على ذلك لم يخرب) نظام (العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين) وإليه الاشارة في كلام صاحب القوت : والحلال والحرام ما اجتمعوا عليه ، (والفتوى في مثل هذا ما قاله عليه السلام لوابصة) بن معبد رضي الله عنه (إذ قال له : « استفت قلبك وإن أفتوك

المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضرر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها ، بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره ، وإنما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتمد هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور ، فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه ، وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوس عليه فيجب عليه إذاً أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكماً في حقه ، وإن كان مخطئاً في نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ، ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في

وافتوك ») رواه البخاري في التاريخ نحوه ، وقد تقدم في كتاب العلم ، والمراد بالمفتيين هنا هم علماء السنة من غير أهل القلوب ، (وعرف ذلك إذ قال عليه) الصلاة و (السلام « الإمام حزاز القلوب ») تقدم في كتاب العلم أيضاً : الإمام ما حاك في صدرك (فكـل ما حاك في صدر المريـد من هذه الأسباب فـلو أـقدم عـلـيـه مـعـ حـزـازـةـ القـلـبـ لـاستـضـرـرـ بـهـ وأـؤـمـلـ قـلـبـهـ) بـذـهـابـ النـورـ منهـ (بـقـدـرـ الحـزـازـةـ الـتـيـ يـجـدـهـ) فـيهـ ، (بلـ لوـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ حـرـامـ فـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـهـ يـجـنـ أنهـ حـلـالـ لـمـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فـيـ قـلـبـهـ إـذـ لـمـ يـجـدـ ذـلـكـ حـزـازـةـ فـيـ الـقـلـبـ ، (ولـوـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ مـاـ حـلـالـ فـيـ فـتـوـىـ عـلـمـاءـ الـظـاهـرـ وـلـكـنـ يـجـدـ) ذـلـكـ (حزـازـةـ فـيـ قـلـبـهـ لـكـانـ ذـلـكـ يـضـرـهـ) فـيـ سـلـوكـهـ ، (إـنـماـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ النـهـيـ عـنـ المـبـالـغـةـ أـرـدـنـاـ بـهـ أـنـ الـقـلـبـ الصـافـيـ) عـنـ الـكـدـورـاتـ (الـمـعـتـدـلـ) بـلـ تـفـرـيـطـ وـافـرـاطـ (هـوـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ حـزـازـةـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـمـورـ) بـلـ يـطـمـئـنـ بـاـ يـظـهـرـ لـهـ مـنـ الـأـمـورـ ، (فـإـنـ مـالـ قـلـبـ مـوـسـوسـ عـنـ الـاعـتـدـالـ وـوـجـدـ حـزـازـةـ) فـيـ (فـاقـدـمـ) عـلـيـشـ ، (مـعـ مـاـ يـجـدـهـ فـيـ قـلـبـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ يـضـرـهـ لـأـنـ مـاـ خـوـذـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ فـيـ فـتـوـىـ قـلـبـهـ ، ولـذـلـكـ يـشـتـدـ عـلـيـهـ مـالـ مـوـسـوسـ أـمـرـ الطـهـارـةـ) فـيـ الـوـضـوءـ وـالـغـسلـ وـالـاسـتـجـاءـ (ونـيـةـ الصـلاـةـ) وـغـيرـهـاـ (فـإـنـ إـذـ غـلـبـ عـلـيـهـ أـنـ المـاءـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ جـيـعـ أـجـزـاءـ بـدـنـهـ بـثـلـاثـ مـرـاتـ) فـيـ الـاغـسـالـ (لـغـلـبـةـ الـوـسـوـسـ عـلـيـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـعـملـ) الـإـفـاضـةـ (الـرـابـعـةـ وـصـارـ ذـلـكـ حـكـماـ فـيـ حـقـهـ) مـعـتـدـلـ ، (إـنـ كـانـ مـخـطـئـاـ فـيـ نـفـسـهـ) فـلـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـلـبـ الـذـيـ يـنـفـرـ عـنـ كـلـ شـيـءـ كـمـاـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ الشـرـهـ الـمـسـتـأـهـلـ الـذـيـ يـطـمـئـنـ إـلـىـ كـلـ شـيـءـ كـمـاـ سـيـأـتـ ذـلـكـ قـلـ الـبـابـ الثـالـثـ ، (وـأـوـلـئـكـ قـوـمـ شـدـدـوـاـ) عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ (فـشـدـدـ اللهـ عـلـيـهـمـ) فـمـنـ شـدـدـ عـلـيـهـ وـلـنـ يـشـادـ هـذـاـ دـيـنـ أـحـدـ إـلـاـ غـلـبـهـ كـمـاـ وـرـدـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـ ، (وـلـذـلـكـ شـدـدـ عـلـىـ) بـنـيـ اـسـرـائـيلـ مـنـ (أـصـحـابـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ اـسـتـقـصـوـاـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ الـبـقـرـةـ) الـتـيـ

السؤال عن البقرة، ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزاءهم ذلك ، فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفياً واثباتاً فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بجماعه يوشك أن ينزل في درك مقاصده .
وأما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات .

الدرجة العليا: التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع . أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكد ، فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلاً لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراماً ، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراريم الحرام بصرفها إلى البائع ، وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء . فهذا

أمروا بذبحها فشدد عليهم أمرها ، (ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم) سوداء كانت أو صفراء فتية كانت أو عواناً (لأجزاءهم) ، وقصتها مذكورة في القرآن فلا نطيل بذكرها . (فلا يغفل عن هذه الدقائق التي أوردناها) أي ذكرناها مكررة (نفياً واثباتاً) فإن من لا يطلع على كنه الكلام أي حقيقته ونهايته (ولا يحيط بجماعه يوشك) أي يقرب (أن ينزل) بقدمه (في درك مقاصده) المطلوبة أي إدراكها .

(وأما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات .

الدرجة الأولى: وهي العليا . التي تشتد الكراهة فيها) وهو (أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه) بعد (من غصب أو مال حرام فينظر) في هذه الصورة ، (إن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب) وانشراح صدر (فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال) لعدم طرفة شيء يحرمه عليه ، (وتركه ليس بواجب بالإجماع) أي إجماع الفقهاء . (أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من) مال هو من جلة (الحرام فكانه لم يقض الثمن) أي حكمه حكم من لم يقض الثمن ، (ولو لم يقضه أصلاً) لا من حلال ولا من حرام (لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين) مشغولة به (ولا ينقلب ذلك حراماً ، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه) أي الثمن (حرام فقد برئت ذمته) من طرفه (ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراريم الحرام) أي بصرفها إلى البائع ، (وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل به البراءة

حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الشمن من الحرام أو بعده ، لأن الذي توميء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتغير ملكه باقراض النقد كما تعين ملك المشتري ، وإنما يبطل حق حبسه إما بالابراء أو الاستيفاء ولم يجر شيء منها ، ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاصب به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحرم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الشمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قوله ، فاما إذا وفي الشمن الحرام أولاً ثم قبض فإن كان البائع عالماً بأن الشمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الشمن في ذمته إذ ما أخذه ليس بشمن ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الشمن فاما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحرم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضي هو بالحرام ويرى ، فيصح ابراؤه ولا

(لأنه يبرئه ما أخذه إبراء استيفاء) بحيث تستوفي الحقوق كلها ، (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لأنه قد بقي عليه ما يخالف البراءة . (فهذا حكم المشتري والأكل منه) وحكم الذمة (وإن لم يسلم إليه بطيب قلب) وانشراح صدر ، (ولكن أخذه) بالمحاباة (فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الشمن من) المال (الحرام أو بعده) أي بعد أن يوفي له الشمن ، (لأن الذي توميء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتغير ملكه بقبض) وفي نسخة باقراض (اليد كما تعين ملك المشتري ، وإنما يبطل حق الحبس) للبائع (إما بالابراء أو بالاستيفاء ولم يجر شيء منها) أي من الابراء والاستيفاء ، (ولكن أكل ملك نفسه وهو عاصب به) أي بفعله مثل (عصيان الراهن للطعام) وفي نسخة : بالطعام (إذا أكله بغير إذن المرتهن) أي إذا رهن الإنسان طعاماً عند غيره فلا يجوز لذلك الإنسان التصرف فيه بالأكل أو غيره إلا أن أذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير فرق) إذ هو كالوديعة عنده (ولكن أصل التحرم شامل) لكونه تصرف بغير إذن (هذا كله إذا قبض) المشتري المبيع (قبل توفية الشمن) للبائع (إما بطيب قلب البائع أو من غير طيب قلبه ، فاما إذا وفي الشمن الحرام أولاً ثم قبض) المبيع (فإن كان البائع عالماً بأن الشمن) المدفوع إليه (حرام ومع هذا) أي علمه بذلك (أقبض المبيع) للمشتري (بطل حق حبسه وبقي له الشمن في ذمته إذ ما أخذه) في عوض المبيع (ليس بشمن) شرعاً (ولا يصير أكل المبيع حراماً) في حق المشتري (بسبب بقاء الشمن) في الذمة ، (فاما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم) به (لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس) الذي عمله المشتري (فأكله حرام تحرم أكل المرهون) من غير إذن المرتهن (إلى أن يبرئه أو يوفى له) (من) وجه (حلال أو يرضي

يصح رضاه بالحرام ، فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة ، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصى إلى الشيء تشد الكراهة فيه - كما سبق - وأقوى الأسباب الموصولة للثمن ولو لا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليميه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكرروهاً كراهة شديدة ، ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ، ولو اشتري سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وقبضه برضاء البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال والحرام ، فهذا أخف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان ، وما يغلب على الضلن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب .

الرتبة الوسطى : أن لا يكون العوض غصباً ولا حراماً ولكن يتهيأ لمعصية كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً والأخذ شارب الخمر أو سيفاً وهو قاطع طريق ، فهذا لا

هو) أي البائع (بالحرام) لنفسه (ويبرئه، فيصح ابراؤه) شرعاً ، (ولا يصح رضاه بالحرام . فهذا مقتضى) قواعد (الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة ، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت في السبب الموصى إلى الشيء تشد الكراهة فيه كما سبق) قريباً (وأقوى الأسباب الموصولة للثمن ولو لا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليم المبيع إليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكرروهاً كراهة شديدة ، ولكن العدالة لا تنخرم به) أي لا يكون به ساقط العدالة (وتزول به درجة التقوى والورع) أي لا يعد من المتquinين الورعين ، (ولو اشتري سلطان مثلاً ثوباً) بعيته (أو أرضاً في الذمة وقبضه برضاء البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة) أي من باب الصلة (أو خلعمه) عليه (وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو) من (الحرام ، فهذا أخف) بما قبله (إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن) ولم يحصل الترجيح لأحد الطرفين ، (وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام ، وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الضلن فيه) فإن كان من يغزو في سبيل الله ولا يظلم أحداً من الرعية فالغالب أن ماله من الغنائم وهو حلال له بعد صرفه على المستحقين ، وإن كان من يظلم ويستوفي من رعاياه أكثر ما هو له فالغالب على ماله الحرمة (وبعضه أشد من بعض ، فالرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب) ويطرئ إليه ولا ينفر منه .

(والرتبة الوسطى : أن لا يكون العوض غصباً وحراماً) لعيته ، (ولكن) يكون (سبباً) موصلاً (لالمعصية) ظاهرة (كم لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً والأخذ شارب خمر) عادة ، (أو سيفاً وهو) أي الآخذ (قاطع طريق) أو غلاماً وسبياً والأخذ من ينبع بالفجور

يوجب تحریماً في مبيع اشتراه في الذمة ، ولكن يقتضي فيه كراهة دون الكراهة التي في الغصب ، وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ، ومهمها كان العوض حراماً فبذله حرام وإن احتمل تحريره ، ولكن أبيع بطن فبدله مكروره وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراحته . إذ نهى عنه عليه الصلاة والسلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح . وما سبق إلى الرهم من أن سببه مباشرة

بالغمان ، (فهذا لا يوجب تحریماً في بيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهة دون الكراهة التي في الغصب) ونحوه ، (وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها) أي قلتها ، (ومهمها كان العوض عملاً حراماً فبذلك حرام فإن احتمل تحريره محتملاً (ولكن أبيع بطن فبدله مكروره وعليه ينزل عندي النهي) الوراد (في كسب الحجام وكراحته) .

قال العراقي : حديث النهي عن كسب الحجام وكراحته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الأنصارى ، والنمسائي من حديث أبي هريرة بسانددين صحيحين «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام» وللبيهارى من حديث أبي حنيفة «نبي عن ثمن الدم» ولسلم من حديث رافع بن خديج «كسب الحجام خبيث» اهـ.

قلت : ورواه أيضاً أحمـد من حديث أبي هريرة كسياق النسائى . قال المـيتـمىـ : رجالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، ولـفـظـ الـبـخـارـىـ منـ حـدـيـثـ أـبـىـ حـجـيـفـةـ فـيـ بـاـبـ ثـمـ الـكـلـبـ «ـنـهـىـ عـنـ ثـمـ الـكـلـبـ وـثـنـ الـدـمـ وـكـسـبـ الـبـغـىـ»ـ وـانـفـرـدـ بـهـ عـنـ الـسـتـةـ أـيـ لـمـ يـخـرـجـ هـكـذـاـ جـمـلـتـهـ غـيـرـهـ ،ـ وـعـزـاءـ بـعـضـهـ لـمـلـسـ وـهـ خـطـأـ .ـ وـلـفـظـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ «ـثـمـ الـكـلـبـ خـبـيـثـ وـمـهـرـ الـبـغـىـ خـبـيـثـ وـكـذـاـ رـوـاهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ (إـذـاـ)ـ قـدـ (ـنـبـىـ عـلـيـهـ)ـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـهـ مـرـاتـ ثـمـ أـمـرـ بـاـنـ يـعـلـفـ الـنـاضـحـ)ـ وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ الـبـعـيرـ الـذـيـ يـعـلـمـ الـمـاءـ مـنـ الـنـهـرـ أـوـ الـبـشـرـ يـسـتـقـيـ بـهـ ،ـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـ بـعـيرـ وـإـنـ لـمـ يـحـمـلـ الـمـاءـ .ـ

قال العراقي : رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محبصة أنه استاذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنها عنها ، فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال «اعلفه ناضحك واطعمه رقائقك» وفي رواية لأحد لأنه زجر عن كسبه فقال : ألا أطعمه ايتها ، أي ؟ قال «لا». قال : أفل تصدق ؟ قال «لا» فرخص له أن يعلفه ناضحه اهـ .

قلت : ورواه ابن منده في كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن جده محبصة بن مسعود أنه كان له غلام يقال له أبو طيبة فكسب كسباً كثيراً ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استشار رسول الله فيه فأبى عليه فلم يزل يكلمه ويدرك له الحاجة حتى قال : «ليكن كسبه في بطن بهيمتك» .

النجاسة والقدر فاسد إذ يجب طرده في الدباغ والكتناس ولا قائل به ، وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومحامرة القصاب والنجاسة أكثر منه للحجام والقصاد ، فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب أن في الحجامة والقصاد تخريب بنية الحيوان وإخراجاً لدمه وبه قوام حياته ، والأصل فيه التحرم ، وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعاً ويكون ضاراً فيكون حراماً عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والخدس . ولذلك لا يجوز للقصاد فصد صبي وعبد ومعتهه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولو لا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه الصلاة والسلام أجرة الحجام ولو لا أنه يحتمل التحرم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى ، وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه .

(وما يسبق إلى الوهم من أن سببه) أي النهي (مبادرة النجاسة والقدر) الذي هو الدم (فاسد ، و) لو صح لكان (يجب طرده في الدباغين) الذي يبدغون الجلود في المدابغ (والكتافين) الذين يشتغلون بتنظيف الكتف وهي بيوت الأخلاقية ، (ولا قائل بذلك ، فإن قيل به) قياساً (فلا يمكن طرده في القصاب) أي الحزار (إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ، ومحامرة القصاب للنجاسة أكثر منه للحجام والقصاد فإن الحجام يأخذ الدم) ويقصد (بالمحجمة) وهي آلة الحجامة (ويمسح) موضع الدم (بالقطنة) ، وكذلك القصاد يضرب الريشة على العرق المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط بخلاف القصاب فإنه يباشر الدم واللحم بيديه ، (ولكن السبب أن الحجامة والقصاد كل منها جراحة) بالتحديد (هي تخريب لبنية الحيوان وإخراج لدمه وبه) أي بالدم (قوام حياته) وعهاد بدنـه ، (والأصل فيه التحرم وإنما يحل) إخراجه (بضرورة) دعت وهي تبوغ الدم فقد رخص في إخراجه عنده ، (وتعلم الحاجة والضرورة بحدس) أي تخمين (واجتهاد ، وربما يظن نافعاً ويكون) في نفس الأمر (ضاراً) به ، (فيكون حراماً عند الله ، ولكن حكم بحله بالظن والخدس) والرأي المجتهد ، (ولذلك لا يجوز للقصاد فصد عبد) ملوك للغير (ولا) فصد (صبي و) لا (معتهه) به شبه الجنون (إلا بإذن ولـي) لـهم (وقول طبيب) حاذق ماهر ، (ولو لا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه أجرة الحجام) قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عباس ، (ولو لا أنه محتمل للتحرم لما نهى عنه عليه) كما تقدم في الأخبار الواردة ، (ولا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى) الدقيق ، (وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه) عند التأمل .

الرتبة السفلی: وهي درجة الموسوين وذلك أن يخلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلاً واشترى به ثوباً فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة. وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة: لا يجوز، واستشهد بأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها» وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع، وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن

(الرتبة السفلی): وهي درجة الوسواس وذلك في أن يخلف إنسان على أن لا يلبس (ثوباً من غزل أمه) مثلاً (لباع غزلاً واشترى به) أي بثمنه (ثوباً فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة. وروي عن المغيرة) بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، ووالي امرة البصيرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح. (انه قال في هذه الواقعة: لا يجوز واستشهد بأن النبي ﷺ لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها) هكذا في النسخ التي بأيدينا. قال العراقي: لم أجده هكذا، والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر «قاتل الله اليهود كان الله لما حرم عليهم شحومها أجلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». اهـ.

قلت: وقع في بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمور وكأنه تصليح من النساخ إذ لا يلائم سياق المصنف، وهو قوله: (وهذا غلط لأن بيع الخمر باطل إذ لم يبق في الخمر منفعة في الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذاك).

قال الزيلعي من أصحابنا: بيع المينة والدم والختنير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن لأن العقد في الباطل غير معتبر فيتنافي القبض ياذن المالك وهذا قول أبي حنيفة، وقيل: يضمن. وبه قال أصحابه، والأصل فيه أن بيع ما ليس بمال عند أحد كالدم والمينة التي ماتت حتف أنها باطل، وإن كان مالاً عند البعض كالخمر والختنير والموقدة، فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة، فإن بيعت بدين في الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا يضمن ولا يملك بالقبض لأنها غير متقومة لما أن الشرع أمر بإهانتها وفي تملיקها بالعقد مقصود إعزازها فكان باطلًا، وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة لأن الثمن من الدارهم والدنانير غير مقصود، وإنما هي وسائل المقصود تحصيلها فكان باطلًا إعانتها لها، وإن لم تكن مقصودة بأن كانت ديناً في الذمة كان فاسداً لأن المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لا لها، لأن الثمن تبع كما ذكرنا والأصل البيع، وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقاومة صار فاسداً في حق ما يقابلها باطلًا في حقها اهـ.

وأما حديث جابر الذي في الصحيحين فقد تقدم ذكره قريباً، ولعل ذكر الخمور في سياق المصنف سبق قلم، فإن المغيرة أراد الاستدلال على تحريم بيع الخمور بتحريم بيع الشحوم، فقد روي

يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه، وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف، وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاثة أو أربع ولا في عدد، ولكن المقصود من التعديل التقرير والتفهم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه» ثم أدخل ابن عمر أصبعيه أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعته منه. قلنا: ذلك محول على ما لو اشتري بعشرة بعينها لا في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصوم فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة

ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس بن مخرمة المدائني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها إن الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها». ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد وقد تفرد بها مسلم عن البخاري وتقدم ذكر الفاظهم قريباً، وإنما قال المصنف: وهذا غلط أي في القياس فإنه قاس هذه الصورة على تحريم أمان الشحوم، وإن كان القياس في تحريمه على تحريم أمان الخمور صحيحاً لكنه مع الفارق هذا إن ثبت أن المغيرة رضي الله عنه رفعت إليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة، وأجاب بما تقدم فإني لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث في مظانها، والله أعلم.

(بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية وهي أخته من الرضاعة فباع) وفي نسخة فتباع (بجارية) أخرى (أجنبية) عنه، فإنه يجوز له أخذها والتسرى بها، (فليس لأحد أن يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع الخمر، فهذا غاية السرف في هذا الطرف. وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاثة وأربع) وأكثر، بل (ولا في عدد) محصور، (ونحن نبين المقصود من التعديل) المذكور (للتقرير) إلى الأذهان (والتفهم) ولا بأس في ذلك.

(فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له فيه صلاة ما كان عليه» ثم أدخل ابن عمر) راوي هذا الحديث (أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله. (قلنا: ذلك محول على ما لو اشتري ذلك الثوب بعشرة بعينها لا في الذمة فقد حكمنا بالتحريم) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بالخل ولعله الصواب (في أكثر الصور) التي ذكرت قبل، (فليحمل على ذلك ثم كم من ملك) بكسر الميم (يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لعصية

لعصية تطرقت إلى سببه ، وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء . وغيره .

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة:

إن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة . والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلافائدة لشبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله ، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه .

تطرقـت إلى سببه) الموصـل (وإن لم يـدل ذلك على فـساد) نفس العـقد (وهذا) كـالمـشتـري في وقت النـداء وـغـيرـه (وقد ذـكر حـكم ذـلك ، وأيضاً التـوعـد عـلـى الشـيء لا يـقـضـي وجـوبـه . أـشارـ إلىـهـ ابنـ عـقـيلـ منـ الـخـابـلـةـ وـنـقـلـهـ التـاجـ السـبـكـيـ وـضـعـفـهـ .

المثار الرابع الاختلاف في الأدلة:

اعلم أن سبب اختلاف العلماء الخلاف في مسائل مستقلة أو في فروع مبنية على أصول وتنشأ من كل منها مسائل فيها مثار الشبه أشرنا لبعضها في مقدمة كتاب أمصار الطهارة من كتاب ابن السيد البطليوسـيـ ، واستوفـاـهاـ التـاجـ السـبـكـيـ فيـ قـوـاعـدـهـ فـلاـ زـطـيلـ بـهـ هـنـاـ . (والـدـلـيلـ سـبـبـ لمـعـرـفـةـ الحلـ والـحـرـمـةـ فـهـوـ سـبـبـ فيـ حـقـ المـعـرـفـةـ وـمـاـ لـيـثـبـتـ فيـ مـعـرـفـةـ العـبـدـ ، فـلاـ فـائـدـ لـشـبـوـتـهـ فيـ نـفـسـهـ وإنـ جـرـىـ سـبـبـهـ فيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ) .

إعلم ان السبب والعلة يشتركان في ترتيب المسبب والمعلول عليهما ويفترقان من وجهين . أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنده والعلة ما يحصل به ، وقيل: السبب ما يوصل به إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما . والثاني: ان المعلول يتاثر عن علته بلا واسطة بينها ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده ، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائل ، ولذلك يتراخي الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع ، وأما العلة فلا يتراخي الحكم عنها إذ لا شرط لها بل متى وجدت أووجبت معلولها بالاتفاق . وحـكـيـ الـاـتـفـاقـ إـمامـ الـحـرـمـيـ وـالـآـمـدـيـ وـغـيرـهـ وـوـجـهـهـ بـدـلـائـلـ كـثـيرـةـ . وـقـالـ التـاجـ السـبـكـيـ فيـ قـوـاعـدـهـ: الوـسـائـطـ بـيـنـ الـاحـکـامـ وـالـاسـبـابـ تـنقـسـ إـلـىـ مـسـتـقـلـةـ وـغـيرـ مـسـتـقـلـةـ ، فـالـمـسـتـقـلـةـ يـضـافـ الـحـکـمـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ وـهـيـ الـعـلـلـ ، وـغـيرـ الـمـسـتـقـلـةـ مـنـهـاـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ التـأـثـيرـ وـمـنـاسـبـةـ إـنـ كـانـ فـيـ قـيـاسـ الـمـنـاسـبـاتـ وـهـوـ السـبـبـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ وـلـكـهـ إـذـ اـنـدـمـ الـحـکـمـ وـهـوـ الشـرـطـ ، وـهـذـاـ بـيـنـ لـكـ تـرـقـيـ رـتـبـةـ الـعـلـةـ عـنـ رـتـبـةـ السـبـبـ وـمـنـ ثـمـ يـقـولـونـ: الـمـباـشـرـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ السـبـبـ ، وـوـجـهـهـ ، أـنـ الـمـباـشـرـةـ عـلـةـ وـالـعـلـةـ أـقـوىـ مـنـ السـبـبـ اـهـ .

(وهو) أي الاختلاف في الأدلة (إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع) بعضها مع بعض (أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابهة) فهي ثلاثة أقسام .

القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجوب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به، ولكن الواقع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتى والمقلد. وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده، ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلاً. نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولا إمامه فيه مخالف فالفار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب، فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا

(القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عومين من القرآن أو) من (السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك) ويثير الشبهة إذ لا يترجح حينئذ العمل بكل من العومين، أو بكل من القياسين، أو بكل من القياس والعموم مع التعارض، (ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن) هناك (ترجح) لأحد المتعارضين، (فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجوب الأخذ به) نظراً للمرجح، (وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ) به، (ولكن الواقع تركه) إحتياطاً (واتقاء مواضع الخلاف) بين الآئمة في المسائل (مهم في) باب (الورع في حق المفتى، و) كذلك في حق (المقلد) بكسر اللام، (وإن كان المقلد) بكسر اللام (يجوز له أن يأخذ بما أفتى به مقلده) بفتح اللام أي مقتداه (الذي يظنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك) أي فضيلته (بالتسامع) من أفواه الناس، فإذا كثر مادحوه فهو حري بأن يكون أفضليهم (كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع وبالقرائن) الدالة على معرفته، (وإن كان) في نفس الأمر (لا يحسن) من (الطب) ولا ينقنه (فليس للمستفتى أن يعتقد من المذاهب أوسعها عليه) كما لا يجوز له أن يتبع الرخص من المذاهب، (بل عليه أن يبحث حتى يغایب على ظنه الأفضل ثم يتبعه) ويقلده فيما يقوله (فلا يخالفه أصلاً) بل يثبت عليه (نعم إن أفتى له إمام) من الآئمة (شيء) فيما يتعلق بيديه أو ديناه (ولا إمامه) الذي يقلده (فيه مختلف، فالفار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد) المطلق والتنسي (إذا نعترضت عنده الأدلة) أو الأقوال في المذهب، (ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب) عنه (فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء ولا ينعدمون) بأنفسهم (عليها قط

يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذرأ من الشبهة فيها . فلنقسم هذا أيضاً على ثلاثة مراتب .

المرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويصدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه ، فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال لأن الترجح فيه غامض ، وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قول الشافعي رحمه الله : ومما وجد للشافعي قولهً جديداً موافقاً لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه منهاً ، وإن أفتى المفتى بالقول الآخر ،

تورعاً منهم وحذرأ من الشبهة فيها) من ذلك ما روی أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتى الناس بالغفو عن البول يصيب ثوب المصلي كرؤوس الإبر رفعاً للنحرج ، فبيتنا هو يمشي ذات يوم في إحدى أزقة الكوفة وقد أصاب ثوبه مثل ذلك ومعه أبو يوسف ، فلم يزل ماسكاً طرف ثوبه حتى أتى منزله فغسله كله ، فقال له أبو يوسف : أما أفتيتنا بالغفو عن مثل ذلك ؟ قال : نعم تلك فتوى وهذا تقوى . (ولنقسام هذا أيضاً على ثلاثة مراتب .

المرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف) في مسألة من المسائل الفرعية (ويصدق وجه ترجيح المذهب فيه) أي يخفى ، (ويظهر وجه الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم) أي صيده الذي افترسه بانيابه (إذا أكل ، وإن أفتى المفتى) وفي نسخة : المفتون (بأنها حلال) للأكل (لأن) وجه (الترجح فيه غامض) دقيق ، (وقد اخترنا) معاشر الشافعية (أن ذلك حرام فهو أقيس قول الشافعي رحمه الله) أي أقواها قياساً ، ويستعمله المصنف في مقام الأصح فإن أكله يدل على أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه فهو ترجح ظاهر . (ومما وجد للشافعي) رحمه الله تعالى (قول جديد) في المذهب (موافق لمذهب أبي حنيفة) رحمه الله تعالى ، (أو) مذهب (غيره من الأئمة) كما قال وأحمد رحهما الله تعالى (كان اتباعه في الورع منهاً ، وإن أفق بالقول الآخر) .

اعلم أنه إن كان للشافعي رضي الله عنه في المسألة قول غير متعدد فهو نصه ، قوله : وإن تعدد منه القول في المسألة فلا يخلو من أن يعلم السابق منه أم لا . فإن علم فالسابق هو القدم واللاحق هو الجديد ، فيقال له الجديد . والنصل أيضاً وإن تعدد منه في القدم أو في الجديد قولان في المسألة ، فلا يخلو من أن يرجع أحدهما على الآخر أم لا فإن رجع هو أحد قوله أو الأقوال ، فالراجح أيضاً هو النصل والمرجو هو القول المحكي عنه والقول شامل للكل وما لا يوجد فيه من الأقوال أو القولين ترجح من صاحب المذهب ، فلا يخلو من أن يرجع واحد من أئمة المذهب أحد قوله أو قوله أو خرج من قوله أو من قوله أو أقواله قولهً يسمى ذلك وجهاً ، وإن اختلف طريق النقل من صاحب المذهب فذاك يسمى طريراً للأصحاب فتأمل ذلك .

ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحه الله لأن الآية

(ومن ذلك الورع عن) أكل (متروك التسمية) من الذبائح (وإن لم يختلف فيه قول الشافعي) رحه الله تعالى ، فإنه قال : يجوز أكلها إذا ترك التسمية عليها سهواً أو عمداً . وقال أبو حنيفة : إن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكلت ، ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على ما يأتي بيانه . وقال أحد : إن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل وإن تركها سهواً فرواياته . احدهما : لا تؤكل كالصيد ، والأخرى تؤكل . واختلفوا فيها إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب فقال أبو حنيفة : إن ترك التسمية في الحالين ناسياً حل الأكل منه ، وإن تعمد تركها لم يبع . وقال مالك : إن تعمد تركها لم يبع في الحالين وإن تركها ناسياً في الحالين فهل يباح أم لا ؟ فيه عنه روايتان ، وعنده رواية ثالثة أنه يحل أكلها على الإطلاق سواء تركها عمداً أو نسياناً . وقال عبد الوهاب في مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم : إن تارك التسمية عماداً أو غير متأنى لم تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول : أنها ستة ، ومنهم من يقول : أنها شرط مع الذكر . وقال الشافعي : إن تركها عماداً أو ناسياً في الحالين يحل الأكل منه . وعن أحد ثلاث روايات : أظهرها : أنه من ترك التسمية على إرسال الكلب أو الرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً . والرواية الثانية إن تركها ناسياً حل أكله وإن كان عماداً لم يحل أكله كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة إن تركها على إرسال السهم ناسياً أكل وإن تركها ناسياً على إرسال الكلب والفهم لم يؤكل .

ثم احتاج المصنف للورع فقال : (**لأن الآية ظاهرة في إيجابها**) أي التسمية ويعني قوله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] وحاول البيهقي نقض ذلك فعقد باباً ذكر فيه سبب نزولها حيث قال : ذكر فيه عن ابن عباس أن سبب نزولها قول اليهود نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله .

قلت : الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وأيد ذلك ما ورد في ظاهر الأخبار على ما يأتي بيانها ، والأصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه فغيره يبقى على أصل التحرير داخلاً تحت النص المحرم للميتة . وفي الموطأ : أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة ، فلما أراد أن يذبح قال له : س . فقال الغلام : قد سميت . قال له : سم الله ويحلك . قال : قد سميت الله . قال ابن عياش : والله لا أطعمها ابداً . قال صاحب الاستذكار : هذا وانسح في أن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الحسن بن حي وإسحاق ورواية عن ابن حنبل ، ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَى أُولَئِنَّهُمْ لِيَجَادِلُوكُم﴾ [الأنعام : ١٢١] قال : يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيها فإنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكل من سأله عن الصيد: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكُلْ». ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسمة. وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم». واحتمال أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف

قلت: ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وأن الشياطين ليوحون قال: يقولون ما ذبح ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(والأخبار متواترة فيها) بالأمر بها، (فإنه عليه السلام قال لكل من سأله عن الصيد «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل») قال العراقي: متفق عليه من حديث عدي ابن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشنفي اهـ.

قلت : ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة الحشني وفيه زيادة قال : « وإن قتل ؟ قال : وإن قتل . قال : وإن أكل ؟ قال : وإن أكل ». وأعلىه البيهقي ، ولفظه المتفق عليه من حديث عدي « إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل فإن أكل فلا تأكل فإما أمسك على نفسه ». وقد تقدم ذلك . ورواه أبو داود والبيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم بلفظ « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك ». قال البيهقي : تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ .

(ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالتسمية) قال العراقي: متفق عليه من حديث رافع بن خديج «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكروا ليس السن والظفر». اهـ.

قلت : وأوله : قلت يا رسول الله : إنما ملاقو العدو غداً وليس معنا مدى أفتذبح بالقصب ؟ قال : « ما أهدر الدم » الحديث . وفي حديث عدي بن حاتم قلت : يا رسول الله أرأيت أحذنا إذا أصاب صياداً وليس معه سكين أزيدبح بالمرارة ؟ قال « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، ومداركه على سماك بن حرب عن مري بن قطري . رواه أبو داود وزاد بعد المرارة وشقة العصا .

(وكل ذلك يقوى دليلاً على اشتراط التسمية، (ولكن لما صح قوله عليه عليه السلام) « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم ») قال العراقي : لا يعرف بهذا اللفظ فضلاً عن صحته ، ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعاً « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » وللطبراني في الأوسط ، والدارقطني وابن عدي ، والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يذبح ويتسئ أن يسمى . فقال « اسم الله على كل مسلم » قال ابن عدي : منكراً ، وللدaraktni والبيهقي من حديث ابن عباس « المسلم يكتفي اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليس ولذلك اسم الله ثم ليأكله » فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمhour اهـ .

الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حله على الناسي ممكناً تمهيداً لعذرها في ترك التسمية بالنسوان وكان تعديمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له ، فاللورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى .

قلت : وبالغ النووي في إنكاره يعني الذي أورده المصنف وقال : وهو مجمع على ضعفه . قال : وقد خرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتاج به . وذكر الرافعي في الشرح الكبير حديث البراء بن عازب « المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم » .

قال الحافظ في تحريره : لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالى في الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه « ذبحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » وهو مرسل . ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي استناده صurf ، وأعلمه ابن الجوزي بمعقل بن عبد الله ، فزعم أنه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقنه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال : روی عن الزهري وهو منكر أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف اهـ . سياق الحافظ .

وقد روی مثل حديث الصلت أيضاً : « ذبحة المسلم حلال سمي أو لم يسم ما لم يعتمد والصيد كذلك » رواه عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسلًا والصلت هو مولى سعيد بن منجوف ، وقال عبد الحق : هو مع إرساله ضعيف . قال ابن القطان : وعلته أن الصلت لا يعرف حاله ، ولكن في الفتح للحافظ الصلت ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا .

(واحتتمل أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي) لها عند الذبح والرمي والإرسال (وترك الظواهر ولا تزول وكان حله على الناسي ممكناً تمهيداً للمعذرة في ترك التسمية بالنسوان وكان تعديمه في الآية ممكناً إمكاناً أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له ، فاللورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى) وهنا من المصنف ميل إلى مذهب أحد ، فإنه الذي فرق بين العامل والناسي كما تقدم قريراً .

تنبيه :

عقد البيهقي باباً فيمن ترك التسمية وهو من تحمل ذبخته وكان مراده أنها تحمل ولو ترك التسمية ، واستدل عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا : يا رسول الله إن قوماً حدث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا

أنأكل منها أم لا؟ قال رسول الله ﷺ «اذكروا اسم الله وكلوا». وفي رواية «سموا أنتم وكلوا» ثم ذكر أن جماعة رووه عن هشام كذلك موصولاً. ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلاً قال: وكذلك رواه مالك وحmad بن سلمة عن هشام. قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام. وذكر صاحب التمهيد: أن جماعة رووه عن هشام مرسلاً كما رواه مالك. منهم ابن عيينة وابن يحيى القطان اهـ. كلامه.

فقد أضطررت بسند هذا الحديث كما ترى، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البهقي إذ ليس فيه ترك التسمية. قال صاحب التمهيد فيه: إن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليها أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحاحين في شرح هذا الحديث: الظاهر من المسلم والكافر أنه يسمى فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزم منا سؤاله عن هذا. وقوله «اذكروا اسم الله وكلوا» ليس يعني أنه يجيزى عما لم يسم عليه ولكن لأن التسمية على الطعام ستة، والله أعلم.

فصل

قال الشيخ الإمام مجد الدين عبد المجيد بن أبي الفرج الروذاري رحمه الله تعالى: نقلت هذه الأسطر من نسخة كتبها الإمام العالم شمس الدين الخسرشامي رحمه الله تعالى حاكياً أستاذه العلامة فخر الدين الرازي قدس الله روحه أنه قال متوجحاً: لقد حضرت بعض المحافل فسألوني أن أتكلم في مسألة مترونك التسمية، فقلت: مترونك التسمية مباح لقوله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفَسقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وجه الاستدلال أن الواو هنا توجب أن تكون للعطف أو للحال، والدليل على الخصر أن الاشتراك خلاف الأصل، فكان تعليله أقرب إلى الأصل إذا ثبت هذا، فنقول: لا يمكن أن يقال الواو هنا للعطف، لأن قوله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا﴾ جملة فعلية، وقوله ﴿وَإِنَّه لَفَسقٌ﴾ جملة إسمية، وعطف الجملة الإسمية على الجملة الفعلية قبيح لا يصار إليه إلا للضرورة كما في آية القذف، والأصل عدمها، ولما بطل كون الواو هنا للعطف ثبت أنها للحال كما يقال: رأيت الأمير وإنه لا يأكل فصار تقدير الآية ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ حال كونه فسقاً. ثم إن المراد من كونه فسقاً غير مذكور فكان بجملة إلا أنه حصل بيانه في الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿أَوْ فَسِقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فصار الفسق مفسراً بأنه الذي أهل به لغير الله إذا ثبت هذا. فنقول: وجب الحكم بجل ما لا يكون كذلك لوجهه. فال الأول: تحصيص التحرير بالصفة يدل على نفي الحكم عمّا عداها، ولما دلت الآية على تحصيص التحرير بهذه الصورة وجب أن لا يكون التحرير حاصلاً فيها سواها، وقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يقتضي حل الكل سوى الأشياء المذكورة في هذه الآية، وهو الذي أهل به لغير الله، فوجب القطع بأن ما لا يكون موصوفاً بهذه الصفة يبقى تحت

الحكم بعدم التحرير حينئذ هذا لحم مستطاب متنفع به ، فكان داخلاً تحت قوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤] وتحت قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الاعراف: ٣٢] فوجب الحكم بحل هذا اللحم هذه العمومات وترك العمل بها فيما أهل به لغير الله لقوله تعالى : ﴿فولا تأكلوا مال لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ فوجب أن يبقى ما عداه على أصل الخل فيثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن متروك التسمية مباح . قال الإمام فخر الدين رحمه الله : لما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر أحد على الطعن فيها ، فثبت أن الذي ظنوه حجة لهم فهو حجة عليهم والسلام . اعترض عليه الإمام مجد الدين الروذراوري فقال : ادعاء الخصر في مدلولي الواو باطل لأنها قد تكون للاستثناف والابتداء كما في قوله تعالى ﴿ولقد منتنا على موسى وهرون﴾ [الصفات: ١١٤] ولقد آتينا داود وسليمان علمًا ﴿النمل: ١٥﴾ وكيف يصح ذلك من يرى في الآية التي استدل بها الواو في موضعين مقيدة بغير المعنيين وهو قوله تعالى ﴿وان الشياطين ليوحون﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله ﴿ولـ إـنـ أـطـعـمـوـهـمـ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما ادعاء أنها الواو الحال فمستغرب أيضًا لأنه لا يلفي في كلام العرب وأو تقرن بأن ، وفي حيزها اللام وتكون للحال . قوله : رأيت الأمير جلة وقد تمت ، قوله : وإنه لا يأكل جلة أخرى مستأنفة فمن ادعى أنها للحال فليس بالدليل ، قوله : فسوق محل أيضًا بعيد بديع وأي إجحاف في لفظ الفسوق وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالى ، ويسمى كل ما يخالف الطاعة فسقاً ومعصية ، وإن سلم فيه الإجحاف فما الذي يدل على أن بيانه قوله (أو فسقاً أهل لغير الله به) لا بد لذلك من دليل ، ثم نقول : الضمير في قوله (وانه لفسق) إما أن يعود إلى المذبح وذلك غير جائز لأن تسمية الجسم فسقاً مجاز مغضوب وهو مخالف للأصل وإما أن يعود إلى الأكل الذي هو مصدر يدل عليه قوله (ولا تأكلوا) وهو الحق فحينئذ يبطل الاستدلال به على كونه مباحاً لأن النهي عنه يدل على تحريم ظاهراً وغالباً وقد جعله الله فسقاً حيث قال : وإنه لفسق لأننا نتكلم على تقدير عود الماء إلى الأكل ، فحينئذ يكون أكله محظوظاً وفسقاً فكيف يكون مباحاً . قوله : فصار تقدير الآية ﴿فولا تأكلوا مال لم يذكر اسم الله عليه﴾ حال كونه مهلاً به لغير الله ، فجوابه أن هذا المجموع أخص مما لم يذكر اسم الله عليه لانقسام ذلك إلى ما يهلي به لغير الله وإلى ما لا يهلي به لغير الله وإلى ما لا يهلي به لأحد ، وحل الكلام على أعم المعنيين أولى لأنه أعم فائدة ، فحمل الآية على ما لا يذكر عليه اسم الله أولى لعموم فائدته ، وأيضاً ندعوي أن التحرير المجمع عليه إنما كان للإعراض عن تسمية الخالق الرازق والإخلاص بتعظيمه لأنه مناسب ، فلنقول قيل : هلا كان كتسمية غيره عليه لأنه كالاشتراك أو للمجموع للمناسبة . قلنا : إضافة الحكم إلى المعنى العام المناسب المشترك بين الصور أولى من إضافته إلى المناسب المخصوص ببعض الصور كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر إلى كون المقتول شريفاً عالماً زاهداً مع أن ذلك أدخل في المناسبة ونظائره كثيرة .

فالحاصل ، أن الإمام حاول بتطويل هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة في ذبيح أهل به لغير

الرتبة الثانية: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب، وقد صح في الصحاح من

الله معتقداً أن علة حرمته هذا الإهلال حتى يلزم من انتفاءه انتفاء الحرمة، وحينئذ يلزم إباحة التارك لأنه لم يسم الله عليه ولا غيره، ولو أثبتت عليه هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصلح وأوألي من اثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها، وهي أن تخصيص الحكم بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها، والنزاع فيها مع أي حنية رحمه الله تعالى وهذا الفاضل ذكر في المحسوب أنه لا يدل على نفيه عنده وعنده أكابر أصحابنا كابن سريج والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين رحهم الله تعالى، واعترف بأن الحق معه فكيف يجعله الآن حجة عليه، وأيضاً فإنه إثبات متنازع بمتنازع شروع فيه قبل إمام الأول وهو مستدرك وقبع عند أهل العلم، وأما تمسكه في متروك التسمية بهذه الآيات التي سردها على كثرتها، فمن أبين المستدركات لأنها إن لم تدل على حله فلا يصح التمسك بها، وإن دلت عليه ففيها مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة لأنه كان يمكنه أن يقول متروك التسمية مباح لقوله تعالى ﴿أَحْلٌ لِّكُمُ الطَّيَّابَاتِ﴾ ولقوله ﴿قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ ولقوله ﴿قُلْ لَا أَجُدُ﴾ الآية لأن كلاً من هذه الآيات نزل بعمومها على مرامه من غير احتياج إلى المقدمات التي أسفلها، فالاعتراض بواحدة من هذه الآيات يكفي، وحينئذ يضيع جميع ما ذكر وحصره التحرير فيما أهل به لغير الله غير مفيد أيضاً لأن من جملة صور النزاع ما لم يذكر الذابح ولا غيره اسم الله تعالى على الذبيح ولا أسم غيره عمداً، فالنهي في الآية يدل على تحريميه والمستدل لا يقول به فصار ملزماً ممحوجاً، وإن سلمنا صحة جميع ما ذكر، ولكن لا يثبت مدعاه الأول لأنه قال متروك التسمية مباح لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ الآية والتمسك بالنص إنما يصح إذا بين أنه بانفراده يدل على الحكم . ويشبهه كما تقول : الصلاة واجبة لقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وكذا الزكاة لقوله : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وكذا الحج لقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فاما أن يذكر مقدمات تنتج الحكم فذلك مما لا تعلق له بالنص ، فرحم الله من أتم النظر في هذه المباحثات منصفاً وأصبح بالإجابة إلى الحق مسعاً .

قال الشیخ مجید الدین : العجب كل العجب من هذا الإمام الذي عم البسيطة تصانیفه ، وفوانیه کیف رضی لنفسه هذا الاستدلال ، وكيف يتبعج بمثله مع ضعفه وكيف ذهل تلامذته الفضلاء خصوصاً المذکور الذي حکی وكتب عنه من تهافتة ، ومع هذا فأختلف بالله العظیم وبجمیع المغلظات أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الخ لا يدل على إباحة متروك التسمية لا وضعأ ولا عقلأ . نسأل الله ربنا أن يبين لنا الحق ويرشدنا إليه ويرزقنا فهمه ويشبّهنا عليه ، والله أعلم .

(الرتبة الثانية: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس) وفي نسخة: وهو متاخم درجة (الرسوس) وذلك (أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادفه في بطن الحيوان المذبوح وعن) أكل (الضب) وهو الحيوان المعروف، (وقد صح في الصحاح من الأخبار) الورادة (حديث

الأخبار حديث الجنين أن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى

الجنين بأن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنته) قال العراقي : أخذه المصنف من كلام شيخه إمام الحرمين فإنه كذا قال في الاساليب : والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح الإسناد وليس كذلك ، والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد ، وقال عبد الحق : لا يتحقق بأسانيدها كلها اهـ .

قلت : والحديث المذكور « ذكاة الجنين ذكاة أمه » مرفوعان على الابتداء والخبرية ، وروى ذكاة أمه بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أي وقت طلوعها يعني ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه . قال الخطابي وغيره : رواية الرفع هي المحفوظة وأياماً كان فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتاً أو به حركة مذبوج على ما ذهب إليه الشافعى ، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله : إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنهما الجنين فتلقيه أو نأكله فقال « كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » فسؤاله إنما هو عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح ، فيكون الجواب عن الميت ليتطابق السؤال .

وأما تخریجه لحديث أبي سعيد فرواہ أيضاً أحد وأبو يعلى وابن الجارود والدارقطنى والبيهقي والضياء ، وقد رواه جابر بن عبد الله الدارمي ، وأبو داود والبغوي في الجمريات والشایس وأبو نعيم في الخلية والحاکم والبيهقي والضياء ، ورواہ الطبرانی والحاکم أيضاً من حديث أبي أيوب ، والطبرانی وحده من حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء معاً . ومن حديث كعب بن مالك ، وفي سند الكل مقال ما عدا حديث ابن عمر عند الطبرانی ، فحديث أبي سعيد روی من طريق مجاهد عن أبي الوداك عنه وكلاهما ضعيف ، وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عنه والقداح ضعيف ، ولذلك ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة إلا أن الحافظ ابن حجر قال : إن الحجة تقوم بمجموع طرقه ، وفي الباب أيضاً على وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم ، ونظر إلى ذلك ابن حبان وأقدم على تصحيحه كالمراکم ، وتبعه القشيري وغيره ، ووجهه أصحابنا بأن المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد الحي لحرمة الميت عندنا وقولوا : ولو خرج حياً يعيش مثله يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومه ، ولأنه إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت ختناً فهو من المتخنة التي ورد النص بتحريمها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما ذهب إليه الشافعى ، وقال ابن المنذر : لم أر عن أحد من الصحابة وسائل العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناف ذكاة إلا عن أبي حنيفة ، فإن خرج الجنين ولم ينجب شعره ولم يتم خلقه ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أكله . وقال الشافعى وأحد : يجوز أكله .

قلت : وقد روی ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي سعيد « ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر » فظاهره فيه التأييد لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ، ورواہ الدارقطنى من حديث ابن عمر

، سنه ، وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسئله خالد بن الوليد عنه فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدى اعافه ». وأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر ، وقد نقل ذلك في الصحيحين ، وأظن أن أبا حنيفة

« ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه التأييد لما ذهب إليه الشافعي وأحمد . ومن الغريب ما رواه الحكم في الأطعمة من حديث ابن عمر « ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه » ولكن يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ، وهذه التفرقة لم يأخذ بها الشافعية والحنفية معاً فإن الشافعية يقولون : إن ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقاً والحنفية لا مطلقاً .

(وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسئله خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي سيف الله ، يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح ، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى وعشرين (عنه) أي عن أكل الضب (فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدى اعافه » وأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر) إليه ، (وقد نقل ذلك في الصحيحين) أعني كتاب البخاري ومسلم . قال العراقي : هو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالفه بن الوليد اهـ .

قلت : حديث ابن عمر لفظه : إن رجلاً نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب ؟ فقال « لست بأكله ولا حرمه » . رواه النسائي بهذا اللفظ عن قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه النسائي أيضاً ، والترمذمي عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار بلفظ : إن النبي ﷺ سئل عن أكل الضب فقال « لا آكله ولا أحرمه » . وقال النسائي : وهو على المثبر . وأخرجه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم ، ومسلم من رواية اسماعيل بن جعفر ، وابن ماجه من رواية ابن عبيدة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخاري « الضب لا آكله ولا أحرمه » . ولفظ مسلم « لست بأكله ولا حرمه » . ولفظ ابن ماجه « لا أحرم » يعني الضب . وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الليث بن سعد ، وعبيد الله بن عمر ، وأبيوب السختياني ، ومالك بن مغول ، وابن جرير ، وموسى ابن عقبة ، وأسماء بن زيد كلهم عن نافع . وفي رواية عبيد الله سأله رجل رسول الله ﷺ وهو على المثبر عن أكل الضب ، وفي رواية أسماء قام رجل في المسجد ، ورسول الله ﷺ على المثبر ، وفي رواية أبيوب أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يحرمه ، واتفق عليه الشیخان من رواية الشعبي عن ابن عمران النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحام ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ أنه لحم ضب ، فقال ﷺ « كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » . لفظ مسلم . وأخرجه البخاري في خبر الواحد لفظه : فإنه حلال أو قال لا يأس به . شك فيه فيه إباحة أكل لحم الضب لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها ، وقد ورد التصریح بذلك في الصحيح أنه عليه السلام قال

«لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه» وقد رفع قوله عليه السلام «كلوا فإنكم حلال». كل أشكال فإنه نص لا يقبل التأويل، وبهذا قال الشافعي وأحد وجهور العلماء من السلف والخلف، وذكره أبو حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه ابن بطال عن الكوفيين، وحکى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه، وحکى ابن حزم عن جابر أنه قال: لا تطعموه. وذهب طائفة إلى تحريره حكاه المازري والقاضي عياض وغيرها، وقال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمين على أن الصب حلال ليس مكرروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإنما حكاه عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد فإن صع عن أحد فمحجوج بالنص وإجماع من قبله اهـ.

قلت: الكراهة قول الحنفية بلا شك كما أسلفناه، واختلفوا في المكرر، والمروري عن محمد بن الحسن أن كل مكرر حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وقد قدمنا ذلك قريراً ولكننا أعدناه هنا ليظهر بذلك وجوه الخلاف في تحريره أيضاً عند أبي حنيفة، ولهذا نقل العمري في البيان عن أبي حنيفة تحريره وهو ظاهر قول ابن حزم، ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضاً، فبحكي ابن شاش وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل أنه منسوخ ثلاثة أقوال: التحرير والكرامة والجواز، وذكر مسلم أن حديث ابن عباس في أكل خالد بن الوليد للصب ورسول الله عليه السلام ينظر هو الناسخ خبر أبي حنيفة لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله عليه السلام إلا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً، وصح أن خبر أبي حنيفة الذي تقدم كان قبل هذا وهكذا. قال ابن حزم في حديث عبد الرحمن بن حسنة أنه صحيح إلا أنه منسوخ لأن فيه اكفاء القدور بالضباب خوفاً أن يكون من بقايا مسخ الأمم السابقة، وقال غيره: ليس فيه الجزم بأنها منسوخة واكتفارها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع.

قال الولي العراقي: وأما العيافة فلا تقتضي التحرير وفي عبارة القاضي أبي بكر بن العربي إشارة إلى التحرير في حق العائف فإنه قال: ولكن يبقى حلالاً من اعتاده فإن صع فسيبه خشية الضرر بالعائف، وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام «ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه» وقال: إن الصب موجود بعكة، وقد انكر ذلك ابن العربي وقال: إن فيه تكذيب الخبر وإن الناقل لوجودها كاذب أو سمي لها بغير إسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه، والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان، وإنما أراد أكله أي يمتنع أكله بأرض قومي، وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث ^(١) مرفوعاً «إن أهل تهامة تعافها» قال أبو العباس القرطبي: وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه عليه السلام إنما كرهه لرأيئته، فقال: إنما يحضرني من الله حاضرة يريد الملائكة فيكون هذا كنحو ما قال في النوم إنما أناجي من لا تناجي. قال: ولا بعد في تعديل كراهة الصب

(١) هنا عياض في الأصل.

لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد.

المرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد فيقول القائل: قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أtowerع،

لمجموعها، (فالظن بأبي حنيفة) رحمه الله تعالى (أنه لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف).

قلت: وهذا بعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة، بل هو قول الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال، وحكاه أبن المنذر عن علي، وأبن حزم عن جابر، ويستبعد عن هؤلاء أن لا يلتفون تلك الأحاديث وأمثال ما احتاج به القائلون بالكراءة أو التحرير حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل الصب» رواه أبو داود وأبن ماجه، وحديث عائشة قالت: أهدى لنا الصب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت: يا رسول الله الانطعمها السؤال، فقال: «إنا لا نطعمهم مما لا نأكل». وقد اعرض المخالفون فقالوا: حديث عبد الرحمن بن شبل ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بجحجة لهذا قول البيهقي، وقال أبن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون. وقال المنذري في أسناده. إسماعيل بن عياش وضمض بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، والجواب عن هذا أن هذا الحديث من روایة إسماعيل بن عياش عن ضمض بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل، وضمض حصي، وأبن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحأً كذا قال ابن معين والبخاري وغيرهما. وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء. من الدم، ولماذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عليه فهو حسن عنده على ما عرف، وقد صصح الترمذى لابن عياش عدة أحاديث من روایته لأهل بلده فتأمل ذلك. وتقدم أن القول بالكراءة هو مذهب أبي يوسف ومحمد، وخالفهم أبو جعفر الطحاوى فذهب إلى ما ذهب إليه الشافعى والجماعة، وأما حديث عائشة وهو الذى احتاج به محمد واعتمد عليه صاحب المداية فقد رواه أبو حنيفة عن حاد عن أبي ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وكذا رواه أحد وأبو يعلى والطحاوى من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حاد بن سلمة.

(ولوم ينصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد) كما سيأتي بيانه.

(المرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً، ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد) بأن يرويه واحد عن واحد وهكذا إلى الطبقة الأخيرة، (فيقول القائل: قد اختلف في خبر الواحد) أي في العمل به، (فمنهم من لا يقبله) وهم الشيعة وبعض المعتزلة كما سيأتي بيانه، (فانا أtowerع) واحتاط (فإن النقلة) محركة جع ناقل أي حلة الأخبار وناقلوه (وإن

فإن النقلة وإن كانوا عدواً فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليهم فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه. وأما إذا تطرق شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فلتتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلاً وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتمدة به،

كانوا عدواً) أي ثبتت عدالتهم، (فالغلط جائز عليهم والكذب لفرض خفي) بحيث لا يدركه إلا الأفراد (جائز عليهم) جوازاً عقلياً، (فإن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليهم) ولا مانع من ذلك، (فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم) وفي بعض النسخ فإنه قد يسبق إلى فهمهم خلاف ما يقوله القائل، (فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة) رضوان الله عليهم، (فما كانوا يستمعونه من عدل) كانت (تسكن نفوسهم إليه) وتطمئن بما سمعوه وتلقفوه، (فاما إذا تطرق تهمة) أي عرض ما يتهم به (بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي) لذلك الخبر (فللتوقف) عن العمل بما رواه (وجه ظاهر وإن كان عدلاً) في نفسه (وخلاف من خالف في أخبار الأحاديث غير معتمدة به).

علم أن الجمهور على أنه لا يشترط في الصحيح عدد فيحكم بصحة خبر الواحد إذا كان عدلاً ضابطاً، وذهب المعتزلة إلى اشتراط العدد كالشهادة وردوا خبر الواحد، ووافقهم من المحدثين إبراهيم بن علية إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال، وفي كلام الحاكم إشارة إليه، وجزم به ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول. وقال أبو علي الجبائي : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وغضبه موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر ويكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد ، واحتتجوا بقصة ذي اليدين فإنه عليه توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره حيث قال : «أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا : نعم» رواه الشيخان ، وبأن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه عليه أعطى الجدة السادس وقال : هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الأنباري فأنفذه لها أبو بكر ، رواه أبو داود ، وبأن عمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه عليه قال «إذا استاذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وقال : أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدري رواه الشيخان ، وأجاب الأولون بأن قصة ذي اليدين إنما حصل التوقف في خبره لأنه أخبر عن فعله عليه ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر فعلمه إنما تذكر عند إخبار غيره ، وقد بعث رسول الله عليه رسلاً واحداً إلى الملوك ووَفَدَ عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بأخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد ، وأما توقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا إرادة الشتب لا لعدم قبول خبر الواحد ، وقد قال عمر في خبر الاستئذان : إنما سمعت شيئاً فأحيثت أن

وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع. قوله: إنه ليس بمحنة ولو جاز مثل هذا الورع

أثبتت. رواه مسلم، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة رضي الله عنها وحدها في قدر كفن النبي ﷺ، وقبل عمر خبر ابن عوف رضي الله عنها وحده فيأخذ الجزية من المجنوس أخرجه البخاري، وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون أخرجه الشیخان، وخبر الصحاح بن سفيان في توريث امرأة أشم من دية زوجها أخرجه أبو داود، وخبر حمل بن مالك بن النابعة في الغرة أخرجه البهيمي، وقد قيل عثمان خبر الفريعة أخذت أبي سعيد الخدري في سكنى المعتمدة عن الوفاة أخرجه البهيمي، وقبل علي خبر أبي بكر رضي الله عنها في صلاة ركعتين لمن أذن بآخرجه الأربعه وابن حبان، وقد استدل الشافعي وغيره على قبول خبر الواحد بمحدث ابن عمر في الصحيحين في استداراتهم إلى الكعبة. قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بغير واحد ولم يذكر ذلك عليهم ﷺ، وبحديث أنس في الصحيحين أيضاً في إهراق قلال الحمر، وب الحديث إرساله عليه إلى الموقف بتزول سورة براءة أخرجه الترمذى وحسنه وغير ذلك من الأخبار، قال السيوطي في شرح الأنفاس: وقد يستدل له من القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فأمر بالتبني عند أخبار الفاسق، ومفهومه أنه لا يجب التبني عند إخبار العدل وذلك صادق بالواحد لأن سبب نزول الآية إخبار الوليد بن عتبة عن بني المصطلق أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، واعتاد النبي ﷺ على خبره.

فصل

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا حدثني أحد عن النبي ﷺ اسحلفته فإن حلف لي صدقته. أخرجه أحد والأربعة وابن حبان. قال الحافظ ابن حجر في نكته: وهذا الصنيع في الاستخلاف أنكر البخاري صحته عن علي، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به والحاصل له على ذلك المبالغة في الاحتياط اهـ.

وقال أبو حبان في التفسير عن علي رضي الله عنه: أنه كان يخلف الرواية والشاهد إذا اتهمها. وقال المصنف في المتخول في الرد على من أنكر قبول خبر الواحد فإن قيل: روی أن علياً كان يخلف الرواية. قلنا: فحملوا أنتم وأقبلوا، ثم كان يخلفه عند التهمة وكان لا يخلف أعيان الصحابة، والله أعلم.

(وهو كخلاف) إبراهيم (النظام) وهو من شياطين المعتزلة طالع كتب الفلسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة (في أصل الإجماع، قوله: إنه ليس بمحنة) إعلم أن الإجماع يطلق في اللغة على العزم كقوله تعالى ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرْكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي أعزموا ، وعلى الاتفاق يقال: أجمعوا على كذا أي اتفقا عليه. وحکى أبو علي الفارسي في الإيضاح أنه يقال: أجمعوا يعني صار، وإذا جمع كما يقال: أبلغ المكان وأنصر صار ذا بقل وثغر، وفي الاصطلاح اتفاق

لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول: ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاد ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها، وإنما يحتاج بما

أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، قوله: اتفاق جنس فالمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناها من التقرير والسكوت، قوله: أهل الحل والعقد أي المجتهدین، فخرج بذلك اعتقاد العوام واتفاق بعض المجتهدین فإنه ليس بإجماع، قوله: من أمة محمد احترز به عن اتفاق المجتهدین من الأمم السالفة فإنه ليس بإجماع أيضاً كما اقتضاه كلام الإمام، وصرح به الآمدي هنا، ونقله في اللمع عن الأكثرين. وذهب أبو إسحاق الإسفرايني وجاءة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة، ولكن الآمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع واختار التوقف، قوله: على أمر من الأمور شامل للشرعيات كحل البيع واللغويات ككون الفاء للتعقيب وللعلقليات كحدوث العالم والدينويات كالآراء والخروب وتدبیر أمور الرعية، فالالأولان لا نزاع فيها، وأما الثالث فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال: ولا أثر للإجماع في العقليات، فإن المตسع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شفاق ولم يعوضها وفاق والمعلوم الأول وبه جزم الآمدي والإمام، وأما الرابع: فيه مذهبان شهيران أصحهما: عند الإمام والآمدي واتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع، ثم أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به خلافاً للنظام والشيعة والخوارج، فإنهم وإن نقل عنهم ما يقتضي الموافقة لكنهم عند التحقيق مختلفون. أما النظام فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدین كما قلنا، بل قال كما نقله عنه الآمدي: أن الإجماع هو كل قول يحتاج به، وأما الشيعة فإنهم يقولون: إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً بل لاشتماله على قول الإمام المعلوم، وأما الخوارج فقالوا كما نقله العراقي عن الملاخص: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقـة أي الافتراق في خلافة علي، فإنهم صاروا حزبين، وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبـهم، وكلام المصنف هنا تبعاً للإمام يقتضي أن النظام يسلم بإمكان الإجماع، وإنما يخالف في حجته، والمذكور في الأوسط لابن هارون وختصر ابن الحاجب وغيرها أنه يقول باستحالته.

(ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول: ليس في كتاب الله تعالى ذكر إلا للبنين) فقط (إلحاد ابن ابن) بالابن من (إجماع الصحابة) رضوان الله عليهم (وهم غير معصومين والغلط فيهم جائز، وخالف النظام فيه وهذا هوس) وتخبيط (ويتداعى إلى أن يترك ما علم) من الأحكام (بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها، وإنما يحتاج بما

فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات . وكل ذلك وسواس فإذا لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف ، فليفهم ذلك . ومهمها أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يربيه إلى ما لا يربيه ، وليرتك حزاز القلوب وحكايات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والواقع ، ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا

فهمه الصحابة) رضوان الله عليهم (منها) أي من تلك العمومات (بالقرائن) المحتفة (والدلالات) المعينة .

اعلم أن العموم لغة إحاطة الأفراد دفعة ، وعرفأ يقع من الاشتراك في الصفات ، والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ، والعموم إما لغة بنفسه كلي للكل ومن للعامين وما غيرهم ، وأين للمكان ، ومتى للزمان ، أو بقرينة في الإثبات كالجمل المحلي بالألف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس ، أو بقرينة في المنفي كالنكرة في سياقه ، أو عرفا مثل ﴿ حُرّمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : ٢٣] فإنه يوجب حرمة جميع الاستمataعات ، أو حكماً كترتب الحكم على الوصف . وأما استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ استدلاً شائعاً من غير نكير فكان إجاعاً [بيانه : أنهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلي بألف كقوله تعالى ﴿ الرانية والراني ﴾ [التور : ٢] وبعموم الجمع المضاف ، فإن فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر رضي الله عنه في تورينها من النبي ﷺ الأرض المروفة وهي فدك والعواي يقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١] واستدل أيضاً أبو بكر بعمومه فإنه رد على فاطمة بقوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركتناه صدقة ». واستدل عمر بعموم الجمع المحلي فإنه قال لأبي بكر حين عزم على قتال مانعي الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فقال أبو بكر ، أليس أنه قال قال « إلا بحقها » وتمس克 أيضاً أبو بكر به ، فإن الأنصار لما قالوا : منا أمير ومنكم أمير رد عليهم أبو بكر بقوله ﷺ « الأئمة من قريش » رواه النسائي .

(وكل ذلك وسواس فإذا لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيه غلو) تجاوز عن الحد (وإسراف ، فليفهم ذلك) وليتنه له . (ومهمها أشكل) والتبس (أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب) أي يتوجه إليه ويسأله (فليأخذ بالورع) والاحتياط (فيما يربيه) أي يقعه في الريب (إلى ما لا يربيه) لقوله ﷺ : « دع ما يرببك إلى ما لا يرببك » (وليرتك حزاز القلوب) أي ما يحز القلب (وحكايات الصدور) أي ما يحزن في الصدور وفي بعض النسخ . وحكايات الصدور وكل منها وارد صحيح (وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والواقع) فما كل شخص يحز في صدره ولا كل واقعة يعتبر فيها حزازة القلب ، (ولكن ينبغي أن يحفظ) السالك (قلبه من دواعي الوسواس) وخطور الخطرات النفسية (حق لا يحكم إلا

يخلو عن الحزاراة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ، ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله .

القسم الثاني: تعارض العلامات الدالة على الحلال والحرمة فإنه قد ينهمب نوع من المتعاف في وقت ويبدر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح ، فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتعاف وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة

بالحق) الصريح المطابق لما في نفس الأمر عند الله تعالى (فلا ينطوي إلا على حزاراة في مظان الوسوس) وخطرات الخناس ، (ولا يخلو عن الحزاراة في مظان الكراهة وما أعد مثل هذا القلب) في القلوب وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن وهو القلب الذي رد إليه ﷺ في الحكم لما سئل عن البر والإثم فقال « البر ما اطهان إليه القلب والإثم حزار القلوب » وقال « الإمام ما حاك في صدرك ». (ولذلك لم يرد عليه) الصلاة و (السلام كل أحد إلى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك) وهو قوله « استفت قلبك » (لوابصة) رضي الله عنه (لما كان قد عرف من حاله) .

قلت . هو وابصة بن معبد بن مالك الأستدي أبو سالم وقد على النبي ﷺ سنة تسع ، روى عنه ﷺ وعن ابن مسعود ، وعن يروي ولدها سالم وعمر وزر بن حبيش وأخرون . نزل بالجزيرة وخبره بالرقابة .

قال العراقي : تقدم حديث وابصة . وروى الطبراني من حديث وائلة أنه قال ذلك لوائلة أيضاً ، وفيه العلاء بن ثعلبة مجھول اهـ .

قلت : روی ذلك من طريق أیوب بن عبد الله بن مکرز عن ابن وابصة عن أبيه ، وفي الباب عن التواس بن سمعان .

(**القسم الثاني:** أن تتعارض العلامات الدالة على الحلال والحرمة) أي تكون كل من العلامتين معارضة للأخرى فإذاها تدل على حله والأخرى على حرمتة ، (فإنه قد ينهمب نوع من المتعاف في وقت) من الأوقات ، (ويندر وقوع مثله من غير النهب) بأن يكون غريباً ليس من متعاف ذلك البلد الذي هو فيه أو رخيصاً في الثمن ، (فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح) والتقوى (فيدل صلاحه) وحاله (على أنه) أي المتعاف الذي بيده (حلال ، ويدل نوع المتعاف وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران) ولا ترجيح ، (وكذلك لو أخبر عدل بأنه حرام وآخر) مثله (بأنه حلال) فيتعارض الخبران ولا مرجع ، (أو تتعارض شهادة فاسقين) شهد أحدهما على أمر وشهد الثاني بما يعارضه ، (أو) يتعارض (قول صبي) غير مميز (وبالغ) ينظر في الكل ، (فإن يظهر ترجيح حكم به) وقد عقد

فاسقين أو قول صبي وبالغ ، فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب ، وإن لم يظهر ترجح وجوب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال .

القسم الثالث: تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينها درجات لا تخصى يقع الشك فيها ، فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب ، وهذا أعمض مثارات الشبهة فإن فيها صوراً يتغير المفتى فيها تحيراً لازماً لا حيلة له فيه ، إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما ، وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين ، فإن من لا شيء له معلوم أنه يحتاج ، ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينها مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع وال الحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ، ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها ، وكذلك في

الأصوليون لمسائل الترجيحات ابواب فلينظر هناك . (والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجح وجوب التوقف) فيه (وسيأتي تفصيله في باب التعريف والبحث والسؤال) قريباً .

(القسم الثالث: تعارض الأسباب في الصفات التي بها تناط الأحكام) أي تعلق (مثال ذلك: أن يوصي بمال) خاص (للفقهاء) خاصة (فيعلم أن الفاضل في الفقه) أي الكامل فيه (داخل فيه) ومصروف إليه ، (وأن الذي ابتدأ التعلم) فيه (من مدة يوم أو شهر) أو أقل أو أكثر (لا يدخل) فيه ، (وبينها درجات) متوسطة (لا تخصى) لكثرتها (يقع الشك فيها فالمفتى بحسب الظن) والاجتهاد (والورع الاجتناب) عنه ، (وهذا أعمض مثارات الشبهة ، فإن فيها صوراً يتغير المفتى فيها تحيراً لازماً) البة (لا حيلة فيه) ولا مخرج منه (إذ يكون المتصف) له فيه (بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المت مقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما ، وكذلك الصدقات) والحبس (المصروفة إلى المحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه يحتاج ، ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينها مسائل غامضة) دقة (كمن له دار) يسكنها (وأثاث) هو متاع البيت (وثياب) اللبس (وكتب) العلم الشرعي (فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه) بل يعطى على قدر احتياجه ولا يكون وجود ما ذكر مانعاً له من الصرف إليه (والفاضل) عن الحاجة (يمنع وال الحاجة) المذكورة (ليست محدودة) بعد خاص يقع به الاعتبار ، (وإنما تدرك بالتقريب) والتتمثل (ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها) هل هي راسعة أم ضيقة ، وهل هي عالية البناء مشيدته أم لا ؟ (ومقدار قيمتها) هل هي غالمة (لكونها في وسط البلد) لتتوفر رغبات الناس إلى مثله ، أم

نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين وشيء من ذلك. والوجه في هذا ما قاله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». وكل ذلك في محل الريب وإن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف، وإن أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم موقع الورع. وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينها أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال، والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها، فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينها لا يتتحقق له حد. فليدع الورع وما يربكه إلى ما لا يربكه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب

رخصة لكونها في الأطراف فإنها غالباً لا تخلو من المخاوف؟ (و) ينظر كذلك (في الاكتفاء بدار دومنا) أي أقل منها في السعة والبيان وكثرة المنافع، (وكذلك) ينظر (في نوع أثاث البيت) يربك به الأواني المستعملة بدليل قوله: (إذا كان من الصفريات) أي من معادن النحاس الأصفر أو الأخر (لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة كالة الشتاء) في وقته من الفرش والغطاء (وما لا يحتاج إليه في سنين وشيء من ذلك لا حد له) يوقف عليه فيعتبر. (والوجه في مثل هذا ما قاله عليه السلام إذ قال «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك») تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم، (وكذلك) أي ما ذكرنا (في محل الريب) والشك (فإن توقف المفتى) في شيء من ذلك (فلا وجه إلا التوقف) فيه (فإن أفتى المفتى بظن وتخمين) وحدس (فالورع التوقف وهو أهم مواضع الورع، وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب) والأهلين (وكسوة الزوجات) على مال الإنسان (وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال) يصرف عليهم المترولي على ذلك (إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد، وبينها أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص و) باختلاف (الحال، والمطلع على الحاجات) كلها (هو الله تعالى وليس للبشر) أي في قوله (وقف) أي إطلاع (على حدودها، فما دون الرطل المكي في اليوم) الواحد (قاصر عن كفاية الرجل الضخم) أي الجسم الأكول، والرطل: بالكسر والفتح معيار يوزن به أو يكال، والفقهاء إذا أطلقوا الرطل في الفروع فإنما يعنون الرطل البغدادي وهو تسعمون مثقالاً (وما فوق ثلاثة أرطال) بالرطل المذكر (زاد على الكفاية) من حاته (وما بينها لا يتتحقق له حد) محدود. (فليدع) أي ليترك (الورع) أي صاحب الورع (ما يربكه إلى ما لا يربكه) عملاً بالخبر، (وهذا جاز في كل أمر نيط) أي علق (بسبب) خاص

بلغط العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بمحدود محدودة تقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ السنة فإنه لا يتحمل ما دونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات ، فليست **الألفاظ اللغوية** ، كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إلا ويطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف ، فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغواص ، فكذلك سائر ألفاظ ، وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في **الألفاظ** ، وإلاً فلا مطعم في استيفائها ، فهذه اشتباكات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الخل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بمحض قوله ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » وبمحض سائر الأدلة التي سبق ذكرها . وهذه مشارات الشبهات وبعضها أشد من بعض

(يعرف ذلك السبب بلفظ) دال عليه ، (إذ العرب) بل (وسائر أهل اللغات) من الفرس والترك والروم وغيرهم (لم يقدروا متضمنات اللغات بمحدود محدودة تقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ السنة مثلاً فإنها) أي السنة (لا يتحمل ما دونها) كالخمسة والأربعة والثلاثة (وما فوقها) كالسبعين والثمانية والتسعة (من الأعداد) ، وأصل السنة السادس فأبدل وأدغم لأنك تقول في التصغير سدليس وعندي ستة رجال ونسوة إذا كان من كل ثلاثة ، (و) كما (و) سائر ألفاظ الحساب والتقديرات ، فليست **الألفاظ اللغوية** كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إلا ويطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور تلك الأوساط (بين أطراف متقابلة) كما يعرف ذلك من مارس (وتعظم الحاجة إلى هذا الفن في) مسائل (الوصايا والأوقاف ، فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح) شرعاً ، والصوفية : جماعة الصوفي وهل الصوفي منسوب إلى الصوفة أو الصوفة أو الصفا أو غير ذلك أقوال سيأتي ذكرها في محلها بتفصيلها . (ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ) بفتح الجيم (هذا من الغواص) والدقائق ، (وكذلك سائر ألفاظ) كالفقهاء والعلماء والطلبة وغيرهم ، (و سنشير) إن شاء الله تعالى (إلى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في **الألفاظ** وإلاً فلا مطعم في استيفائها) على وجه الاستقصاء ، (فهذه اشتباكات تثور من علامات) مختلفة (متعارضة تجذب إلى طرفين مت مقابلين ، وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الخل بدلالة) معينة (تغلب على الظن أو باستصحاب) حال (بمحض قوله ﷺ « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ») تقدم في الباب قبله ، وفي كتاب العلم . (و بموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها بهذه مشارات الشبهات) إجمالاً وتفضيلاً ، (وبعضها أشد من

ولو ظهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلط، مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه عوضاً عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبهاً به فقد يؤدي ترداد الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإمام حزاز القلب. وحيث قضينا باستفباء القلب أردنا به حيث أباح المفتى أما حيث حرمه فيجب الامتناع، ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متسلل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموقف المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب فمن

بعض، ولو ظهرت شبهات شتى) من وجوه مختلفة وتواردت (على شيء واحد لكن الأمر أغلط) وأشد (مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه) وهذه شبهة (عوضاً من عنب باعه من خمار) وهذه شبهة ثانية (بعد النداء) أي الأذان بعد الزوال (يوم الجمعة) وهذه شبهة ثالثة، (والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو) أي ذلك المال الذي خالطه (أكثر ماله ولكنه صار مشتبهاً به) وهذه شبهة رابعة، وإنما قيده بما ذكر فإنه إذا تحقق حرمه ماله فإنه يكون حراماً لا شبهة وكلامنا في الشبهات (فقد يؤدي ترداد الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامه) أي الدخول فيه، وفي بعض النسخ في اقتحامها والضمير يعود إلى الشبهات، (فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها) وفي نسخة طريق الوقوف عليها، (وليس في قوة البشر حصرها) وبطبيتها (ما اتضح من هذا الشرح أخذ به) وعمل به (وما التبس) واختلط. ولم يتبن أمره (فليجتنب فإن الإمام حزاز القلوب) يجز في الصدر ويحك فيه، (وحيث قضينا) في التقرير الذي أسلفناه (باستفباء القلب) وهو الذي دل عليه حديث «استفت قلبك» (أردنا به ما أباح المفتى) بفتحواه، (أما حيث حرر فيجب الامتناع ثم) إذا علمت ذلك فاعلم أنه (لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره) حريص (متسلل) مسترسل (يطمئن إلى كل شيء) ولفظ القوت: فالحلال ما تبين وظهر وكنت فيه على يقين واطهأن قلب المؤمن به، والحرام ضده أيضاً ما تبين وانكشف وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه واحتياز، وقد يطمئن بعض القلوب إلى شيء لقلة ورعها وقد ينفر بعض القلوب من شيء لقصور علمها، (ولا اعتبار بهذين القلين) ولفظ القوت: وليس يقع بهذين القلين اعتبار، (إنما الاعتبار بقلب) المعيار الذي جعل كالمحك تخبر به معادن الملكوت وهو قلب (المؤمن) العالم (المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي يمتحن به خفايا) حقيقة (الأمور) من عالم الملكوت، (وما أعز هذا القلب في القلوب) فهو كالذهب في سائر المعادن وهو الذي رد إليه عليه السلام

لم يشق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليرض عليه واقعه ، وجاء في الزبور : «أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلني فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصري وأباهني به ملائكتي» .

الاستفأة ، (فمن لم يشق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب) آخر يكون (بهذه الصفة وليرض عليه واقعه) ، ومن قصر علمه فليستعن بعلم غيره فما أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفو الخطأ ، (وقيل في الزبور) وهو أحد الكتب الأربع المنزلة وكان نزوله بعد التوراة على سيدنا داود عليه السلام ، ولفظ القوت : وروينا عن وهب بن منبه الباهي فيما نقل من الزبور : (إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا إلى صيامكم ، ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلني ذلك الذي أؤيده بنصري وأباهني به ملائكتي ») أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه .

الباب الثالث

في البحث، والسؤال، والهجوم، والإهمال، ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب ، فليس لك أن تفتض عنـه وتسأـل وتقول هذا ما لا أتحقق حلـه فلا آخذـه بل افـتش عنـه ، وليس لك أيضاً أن تركـ البحث فتأخذـ كل ما لا تـتيقن تـحريـه بل السـؤال واجـب مـرة وحرـام مـرة وـمندوب مـرة وـمـكـروـه مـرة ، فلا بدـ من تـفصـيلـه ، والـقول الشـافي فيـه هو أن مـظـنة السـؤـال مـوـاقـع الـرـبـيـة . وـمنـشـأ الـرـبـيـة وـمـثـارـها إـما أمرـ يـتعلـق بـالـمـال أو يـتعلـق بـصـاحـبـ المـال .

المـثـارـ الأولـ: أحـوالـ المـالـكـ

ولـهـ بالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـتـكـ ثـلـاثـةـ أحـوالـ: إـماـ أنـ يـكـونـ مجـهـولاًـ، أوـ مشـكـرـكـافـيهـ، أوـ مـعـلـومـاـ بنـوعـ ظـنـ يـسـتـندـ إـلـىـ دـلـالـةـ.

الباب الثالث

في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها

أي مظان كل من السؤال والإهمال .

(اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب) أي تقبل منه الهبة ، (فليس لك ان تفتض عنـه وتسـأـل وتـقول هذا ما لا أـتحقـق حلـه) أي لا يـثبت عندـي ذلك ، (فلا آخذـه بل افـتش عنـه) وأـجـبـ ، (ولـيس لكـ أيضاًـ أنـ تركـ الـبـحـثـ) والـسـؤـالـ (فـتأـخـذـ كـلـ ماـ لـاـ تـيـقـنـ تـحـرـيـهـ) أي تـعلمـ تـحـرـيـهـ يـقـيـناـ (بلـ السـؤـالـ واجـبـ مـرـةـ وحرـامـ أـخـرىـ) وـمنـدـوبـ إـلـيـهـ مـرـةـ وـمـكـرـوـهـ أـخـرىـ) عـلـىـ اختـلـافـ الـأـحـوالـ، (فـلاـ بدـ منـ تـفصـيلـهـ) وـرـفـعـ الـاشـكـالـ عنـهـ ، (والـقـولـ الشـافيـ فيـهـ هوـأـنـ مـظـنةـ السـؤـالـ مـوـاقـعـ الـرـبـيـةـ) أي المـواـضـعـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـهاـ الـرـبـيـةـ . (وـمنـشـأـ الـرـبـيـةـ وـمـثـارـهاـ) لاـ يـخلـوـ (إـماـ أمرـ يـتعلـقـ بـالـمـالـ أوـ يـتعلـقـ بـصـاحـبـ المـالـ

المـثـارـ الأولـ: أحـوالـ المـالـكـ

ولـهـ بالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـتـكـ ثـلـاثـةـ أحـوالـ: إـماـ أنـ يـكـونـ مجـهـولاًـ، أوـ مشـكـرـكـافـيهـ، أوـ لاـ يـكـونـ مجـهـولاًـ بلـ (مـعـلـومـاـ) لـكـ (بنـوعـ ظـنـ يـسـتـندـ إـلـىـ دـلـالـةـ) معـيـنةـ.

الحالة الأولى: أن يكون مجهولاً . والجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد . ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات ، فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول ، وإذا دخلت بلدة غرباً ودخلت سوقاً ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ، ولا نقول أنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لها سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت ما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى . قال يوسف بن أسباط : منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته ، وتكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا : هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبي سنان : ما شيء عندك

(الحالة الأولى: أن يكون مجهولاً . والجهول هو الذي ليس معه قرينة) خاصة (تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد) من الآثار والأكراد من تطويل الشوارب والثياب ، (ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف) من مدرعة وصوف أو مرتفعة وقصير الملابس ، (و) كثياب أهل (التجارة) من عمامة مدورة وغيرها ، (و) كثياب أهل (العلم) من فرجية وطيلسان وعمامة كبيرة (وغير ذلك من العلامات) المختصة بكل واحد منهم ، (فإذا دخلت قرية لا تعرفها) أي لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها في معاملاتهم ، (فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً) فهو من أهل الصلاح أو من أهل الفساد ، (ولا عليه علامة تنسبه) بها (إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو) إذاً (مجهول ، وإذا كنت غرباً فدخلت بلدة فدخلت سوقها ووجدت رجلاً خبازاً) بيع في الخبز ، (أو قصاباً) بيع اللحم (أو غيره) من أهل البضائع (ولا علامة) هناك (تدل على كونه مريباً) أي محل الريب (أو خائناً ، ولا ما يدل على نفيه) أي نفي الريب والخيانة . (فهذا مجهول لا يدرى حاله ، فلا تقول أنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لها سببان متقابلان) كما تقدم ذلك ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى) حاله (وبين ما يشك فيه) وال الصحيح أن بينهما فرقاً كما عرفت ، (وقد عرفت فيما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى) لا ترك ما يجعل .

(قال يوسف بن أسباط) الشيباني : وثقة يحيى بن معين ، ولفظ القوت : وقد حكي عن يوسف ابن أسباط ، وحديفة المرعشبي وغيرها من عباد أهل الشام أن قائلهم يقول : (منذ ثلاثين سنة ما حاك) وفي نسخة : ما حك (في قلبي شيء إلا تركته ، وتكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا : هو الورع) ولفظ القوت : وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذكرون أي الأعمال أشد ؟ فقال

أسهل من الورع، وإذا حاك في صدره شيء تركته. فهذا شرط الورع، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً أو حل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخيه. وليس يلزمك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس، فهذه وسيلة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك إن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنحت عليه وأثبتت به في الحال نقداً من غير شك، ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه، ويدل عليه إنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزوتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من

بعضهم: الجهاد، وقال بعضهم: الصيام والصلوة، وقال آخرون: مخالفه الهوى ثم أجمعوا على الورع. (فقال لهم حسان بن أبي سنان) البصري أحد العباد الورعين، قال البخاري: كان من عباد أهل البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا سلام بن أبي مطبي قال: قال حسان: لو لا المساكين ما اتجرت، وقد ترجمه أبو نعيم في الخلية: (ما شيء عندى أسهل من الورع). قيل: وكيف؟ قال ز (إذا حاك في صدرك شيء تركته) ولفظ القوت: إذا شكت في شيء أو حل في صدرك تركته؟ وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري في كتاب البيوع معلقاً، ولفظه: وقال حسان ابن أبي سنان: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» (فهذا شرط الورع) وفي القوت: قد رويانا عن عمر رضي الله عنه قال: أفضل الأعمال والذي يفتح به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع، فقال له أصحاب رسول الله عليه السلام: صدقت ولعمري أن اليقين إذا وجد والزهد إذا حصل سهل الورع والإخلاص وهو عمدة الأعمال.

(وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً، أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري أن دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال) عنه، (بل يده) المتصرف فيه (وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخيه) من غير نكير، (وليس يلزمك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس) فهذا منهم، (فهذا وسيلة) شيطانية (وسوء ظن بهذا المسلم بعينه، وإن بعض الظن إثم) وبالله على صاحبه، (وهذا الرجل المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به) فإنك قد نهيت عنه، (فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنحت عليه) بسواء، ظنك (وأثبتت به في الحال نقداً من غير شك، ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه) لأن كلاً من الاعتقاد لها سببان متقابلان، (ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في) أيام (غزوتهم) على الكفار (و) سائر (أسفارهم) وتحركاتهم (كانوا ينزلون في القرى) بالضم

الأسواق ، وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان عليه لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية ؟ لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس

جمع قرية ، (ولا يردون القرى) بالكسر الضيافة (ويدخلون البلاد ولا يتحرزون من الأسواق) التي فيها ، (وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم) بالكثرة (وما نقل عنهم سؤال) ولا بحث (إلا عن ريبة) وتهمة (إذ كان عليه لا يسأل عن كل ما يحمل إليه) في كل أحياكه (بل سأله في أول قدومه إلى المدينة) مهاجراً (عما يحمل إليه أصدقة أم هدية) قال العراقي : رواه أحد ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث سلمان « أن النبي عليه السلام لما قدم المدينة أتاه سلمان ب الطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية » الحديث . وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : يشير إلى ما رواه البخاري عن أبي هريرة رفعه « كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أصدقة أم هبة سأله عنه ». .

وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الله بن عبد القodos الرazi ، حدثنا عبيه المكتب ، حدثني أبو الطفيلي عامر بن وائلة قال : حدثني سلمان الفارسي قال : كنت رجلاً من أهل صبي فساق الحديث بطوله وفيه : « جمع شيئاً من غر فأتيته في الحجر فرضعته بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ قلت : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ولم يمد يديه ، ثم جمع شيئاً من غر فجئته مرة أخرى فوضعته بين يديه فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية فأكل وأكل القوم » وساق بقية الحديث .

ورواه الثوري عن عبيد المكتب مختصرأ ، ورواه مسلم بن الصلت العبدى عن أبي الطفيلي مطولاً وفيه « أنه قدم عليه المدينة » وساق القصة بقامتها ، ورواه محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، عن سلمان . ورواه بن أبي هند ، عن سماك ، عن سلامة العجل ، عن سلمان بطوله . ورواه سيار عن موسى بن سعيد الرابي ، عن أبي معاذ ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن عن سلمان بطوله . ورواه اسرائيل عن أبي إسحاق السباعي عن أبي قرة الكندي عن سلمان .

(لأن قرينة الحال وهو دخول المهاجرين) الأولين (إلى المدينة) المشرفة (وهم فقراء) لكونهم خرجوا بأنفسهم متجردين عن أملاكهم فارين بدينهن (يغلب على الظن أن ما يحمل إليهم) من الطعام (يحمل بطريق الصدقة) لا غيره ، (ثم إسلام المعطي ويده) المتصرف فيه (لا يدل على أنه ليس بصدقة ، وكان عليه) (يدعى إلى الفسادات فيجيب) إليها (ولا

بصدقه ، وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل : أصدقة أم لا ؟ إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ، ولذلك دعته أم سليم ودعاها الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم إليه طعاماً فيه قرع ، ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام : « أنا وعائشة » ؟ فقال : لا . فقال : « فلا » ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوكان فقرب إليها إهالة ولم ينقل السؤال شيء من ذلك . وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رأبه من أمره ، وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رأبه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة . وهذه أسباب الريبة ، وكل من وجد ضيافة عند رجل مجھول لم يكن عاصياً بآجابتة من غير

يسأل أصدقة أم لا) . قال العراقي : هذا معروف مشهور . من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاماً لرسول الله ﷺ ودعاه خامس خمسة اهـ .

(لأن العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ، وكذلك دعته أم سليم) بالتصغير ابنة ملحان ابن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك . يقال : اسمها سهلة ، أو رميلة أو رمية ، وهي العميساء أو الرميساء اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان ، وقصة دعوتها أخرجها البخاري وسلم من حديث أنس ، (ودعاها الخياط الذي رواه أنس بن مالك) رضي الله عنه (وقدم إليه طعاماً فيه قرع) وهو الدباء ، وهو متفق عليه من حديثه : « أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقدم إليه طعاماً فيه قرع » وأخرجه الترمذى في الشمائل . والخياط المذكور لا يعرف اسمه ، لكن في رواية أنه كان من مواليه ﷺ وفيه : أن انساً قال : لقد رأيته يتبع للدباء من حوالي القصعة وفيه « إن كسب الخياط ليس بدني وأنه يسن محبسة الدباء لمحبته ﷺ ». وكذلك كل شيء كان يحبه ﷺ ذكره النبوي . (ودعاه الرجل الفارسي فقال) ﷺ : (أنا وعائشة) ؟ فقال : لا . ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة) رضي الله عنها (يتساوكان في المشي (فقدم إليها إهالة) هي بالكسر الودك المذاب ، ورواه مسلم من حديث أنس وفيه : « انه يندب إجابة الدعوة وإن قل الطعام أو كان المدعو شريفاً والداعي دونه » وفيه « ما كان عليه ﷺ من عظيم التواضع والتلطف والرفق بأصغر أصحابه وتعاهدهم بالمحيء إلى منازلهم » . (ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك) أصدقة أم لا ؟ (وسأل أبو بكر) رضي الله عنه (عبده) الذي كان يتولى خراجه (عن كسبه لما رأبه من أمره شيء) وقد تقدم . (وسأل عمر) رضي الله عنه (الذي سقاه) اللبن (من إبل الصدقة إذ رأبه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة) وتقدم ذلك أيضاً ، وكل منها تقينا واستفرغ جوفه مما شرب . (وهذه أسباب الريبة ، فكل من وجد ضيافة عند رجل مجھول لم يكن عاصياً بآجابتة من غير تفتیش) وبحث بل يندب ولا يطالب بالبحث عنه ، (بل لو رأى

تفتيش، بل لو رأى في داره تجملأً ومالاً كثيراً فليس له أن يقول: الحلال عزيز وهذا كثير ، فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه يتحمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به ، وأزيد على هذا وأقول: ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتطفف في الترك ، وإن كان لا بد له من أكله فليأكله بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك .

فإن قلت: لعله لا يتاذى؟ فأقول: لعله يتاذى ، فأنت تسأل حذراً من « لعل » ، فإن قنعت بـ لعل فلعل ماله حلال وليس الإمام المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة ، والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ، ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر ، وإن سأله من حيث لا يدرى هو فيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تحبس و فيه تشتبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحاً ، وكل ذلك منهى عنه في آية واحدة . قال الله تعالى : ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تحيطوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ [الحجرات: ١٢] [ومما هد جاهل يوحش القلوب في

في داره تجملأ) من أثاث وفرش وأمتعة (ومالاً كثيراً فليس له أن يقول: الحلال عزيز) قليل ، (وهذا) الذي أراه (كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل أن يكون ورث مالاً) من موثره بطريق الشرع (أو اكتسبه) من وجه طيب (فهو بعينه يستحق إحسان الظن به) ولا يقول إنه حرام (وأزيد على هذا وأقول: ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع ولا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن) لا بأس به (فليتطفف في الترك ، وإن كان لا بد له من أكله فليأكله بغير سؤال) ولا بحث (إذ السؤال إيذاء) له (وهتك ستر) عنه (وإيحاش) له (وهو حرام بلا شك) إذ قد ورد الوعيد فيمن آذى أخيه وفيمن هتك ستره .

فإن قلت: لعله لا يتاذى) بذلك السؤال؟ (فأقول: لعله يتاذى وأنت تسأل حذراً من « لعل » فإن قنعت بـ لعل فلعل ماله حلال وليس الإمام المحذور) منه (في إيذاء مسلم) قوله أو فعلـاً (بأقل من الإمام في أكل شبهة أو حرام أو الغالب على الناس الاستيحاش) أي حصول الوحشة (بالتفتيش) والبحث الدقيق ، (ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر ، وإن سأله من حيث لا يدرى هو فيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه أيضاً (تحبس) وهو تتبع الأخبار والتفحص عن بواطن الأمور ، (وفيه تشتبث بالغيبة) أي تحسين وتزيين لها (وإن لم يكن صريحاً ، وكل ذلك منهى عنه في آية واحدة قال تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تحيطوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾)

التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذن وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلباً للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعهه محض الدين لكن خوفه على قلب مسلم أن يتاذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى ، إذ لم يكن تم علامه توجب الاجتناب ، فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس ، وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن ، هذا هو المأثور من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتع ، فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً . كيف وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بريمة فقيل : إنه صدقة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية ». ولم يسأل عن المتصدق عليها ، فكان المتصدق مجهولاًً عنده ولم يمتنع .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة ، فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها .

فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بال المسلم وجعله إنما مبالغة ، ونهى عن التجسس والاغتياب ، (وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب) أي يثير الوحشة والنفرة في القلوب (في التفتيش) والتقرير ، (ويتكلم بالكلام الخشن) المؤذن ، (إنما يحسن الشيطان ذلك عنده) ويزينه (طلباً للشهرة) بين الناس (بأكل الحلال ، ولو كان باعهه محض الدين لكن خوفه على قلب مسلم أن يتاذى) ويستووحش (أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرىه إذا لم يكن هناك علامه توجب الاجتناب) . وأما الإيذاء والتجسس والاغتياب ؟ فإنه مؤاخذ بكل من ذلك . (فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس ، وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن وهذا هو المأثور) المعروف (من) أحوال (الصحابة) رضي الله عنهم كما يعرفه من سيرهم ، (ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال) عن الرشد (مبتدع وليس بمتع) سنتهم ، (فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً) كما جاء ذلك في الخبر ، والمد : بالضم مكيال معروف ، والنصف كأمير لغة في النصف بالكسر . (وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بريمة) وهي الشاة التي تصدق بها عليها ، وبريمة هي مولدة عائشة رضي الله عنها صحابية جليلة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية (فقيل : إنها) أي الشاة (صدقة ، فقال : هي لها صدقة ولنا هدية ، ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق بها عليها (مجهولاًً عنده) ﷺ (ومم ممتنع) . والحديث المذكور أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته) أو لا (ثم نبين (حكمه) ثانياً .

أما صورة الريبة؛ فهو أن تدل على تحريم ما في يده دلالة: إما من خلقته، أو من زيه وثيابه، أو من فعله قوله^(١).

أما الخلقة؛ فبأن يكون على خلقة الأتراك والبواudi والمعروفين بالظلم وقطع الطريق، وأن يكون طويلا الشارب، وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد. وأما الشياب؛ فالقباء والقلنسوة وزيء أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم.

وأما الفعل والقول: فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل، فإن ذلك يدل على أنه يتسلل أيضاً في المال ويأخذ ما لا يحل، فهذه مواضع الريبة، فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجبيه إلى ضيافة وهو غريب مجاهد عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال: اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة

(اما الصورة؛ فهو أن يدل على تحريم ما في يده دلالة: إما من خلقته وإما من زيه) وهبته وثيابه، أو من فعله قوله.

أما الخلقة؛ فهو أن يكون على خلقة الأتراك من الجنود (و) على خلقة (البواudi) وهم جفاة العرب (و) على خلقة (المعروفين بالظلم) والغشومية (وقطع الطريق) ونهب الأموال، (وأن يكون طويلا الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا وطوله من هيبة من ذكر يقصدون بذلك الإرهاب وهو خلاف السنة، وفي ارخاء السباب خلاف. مرّ في كتاب أسرار الطهارة، (وأن يكون طويلا الشعر) أي شعر الرأس (مفرقا على رأسه) يمنة ويسرة (على دأب أهل الفساد) وكان ذلك شائعاً في زمان المصنف.

(وأما الشياب؛ فكالقباء) مفتوح مددود عربي والجمع أقبية اسم لنوع من الشياب، (والقلنسوة) فعنلوة بفتح العين وسكون التون وضم اللام والجمع القلانس (وزيء أهل الفساد والظلم من الأجناد وغيرهم)، وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباعتبار ما كان موجوداً في زمانه، وأما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس على طرق شتى والاعتبار يزكي كل زمان.

(وأما الفعل والقول: فهو أن يشاهد منه الإقدام) والجرأة (على ما لا يحل) فعله أو قوله، (فذلك يدل على أنه يتسلل أيضاً في) تناول (المال ويأخذ ما لا يحل) له أخذه منه. (فهذه مواضع الريبة) بلا شك، (إذا أراد يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجبيه إلى ضيافة وهو غريب مجاهد عنده ولم تظهر منه إلا هذه العلامات) الدالة على

(١) هذه العبارة من: «أما صورة» حق «وقوله» لم ترد في كتاب الإحياء.

فالإقدام جائز والترك من الورع . ويحتمل أن يقال : إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة ، فالمجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستصحاب لقوله ﷺ : « الإمام حزاز القلوب » وهذا له وقع في القلب لا ينكر ، ولأن النبي ﷺ سُئل : أصدقه هو أو هدية ؟ وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه ، وسأل عمر رضي الله عنه . وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكناً ، ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أو أورثت ريبة فإذا تقابلًا فالاستحلال لا مستند له ، وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيراً واحتمل أن يكون بطول المكث ، فإن رأينا ظبية بالـت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه . ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء

فساد حاله ، (فيحتمل أن يقال : اليد) الواضحة (تدل على الملك) الأصلية (وهذه الدلالات) والعلامات (ضعفـة) لا قوة لها بالإضافة إلى قوة الملك (فالإقدام جائز والترك من الورع . ويحتمل أن يقال : إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت) في الجملة (ريبـة فالمجوم غير جائز) في هذه الصورة ، (وهو الذي نختاره ونفـي به) نظراً (لقوله ﷺ « دع ما يربـيك إلى ما لا يربـيك ») تقدم في الباب قبله . وفي كتاب العلم . (وظاهره أمر وإن كان يحـتمل الاستـصحاب) دون الوجـوب (ولقوله ﷺ : « الإمام حـزاز القلـوب ») تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم ، (وـهذا له وـقع في القـلب) وـحزـازة (لا يـنـكـر ، ولـآنـ النبي ﷺ سـأـلـ) سـلـمانـ عن التـمرـ الذي جاءـ به إـلـيـهـ (أـصـدـقـةـ) هو (أـوـ هـدـيـةـ) فـلـمـ يـأـكـلـ أـوـلـأـ وـأـكـلـ ثـانـيـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، (وـسـأـلـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـلامـ) الـذـيـ كـانـ يـتـولـ خـارـاجـهـ عـنـ الطـعـامـ الـذـيـ أـطـعـمـهـ ، (وـسـأـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـلامـ) الـذـيـ كـانـ يـتـولـ سـقاـهـ (وـكـلـ ذـلـكـ) كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الـرـيبـةـ (وـحـلـهـ عـلـىـ الـورـعـ إـنـ كـانـ مـمـكـنـاـ وـلـكـنـ لاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـقـيـاسـ حـكـميـ وـالـقـيـاسـ لـيـسـ يـشـهـدـ لـتـحـلـيلـ هـذـاـ فـإـنـ دـلـالـةـ الـيدـ وـالـإـسـلـامـ عـارـضـتـهـ هـذـهـ الدـلـالـاتـ، فـإـذـاـ تـقـابـلـتـ) مـعـ بـعـضـهـاـ (فـالـاسـتـحلـالـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ، إـنـماـ لـاـ يـرـكـ حـكـمـ الـيدـ وـالـإـسـتـصـبـاحـ بـشـكـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ عـلـامـةـ) فـأـمـاـ إـذـاـ استـنـدـ إـلـىـ عـلـامـةـ تـرـكـ حـكـمـ الـيدـ (كـمـاـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ المـاءـ) فـلـلـأـ (مـتـغـيرـاـ وـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ) تـغـيـرـهـ (بـطـولـ المـكـثـ) بـتـتـلـيـثـ مـيمـهـ معـ إـسـكـانـ كـافـهـ (أـوـ بـنـجـاسـةـ) لـاقـتهـ، (فـإـنـ رـأـيـناـ ظـبـيـةـ بـالـتـيـ تـغـيـرـهـ) مـعـ تـغـيـرـهـ تـرـكـناـ الـإـسـتـصـبـاحـ) لـقـوـةـ الـاحـتـالـ الثـانـيـ لـكـونـهـ حدـثـ عـقـيـبـ المشـاهـدةـ، (وـهـذـاـ الـذـيـ خـنـ فيـهـ قـرـيبـ مـنـهـ، وـلـكـنـ بـيـنـ هـذـهـ الدـلـالـاتـ تـفـاوـتـ) ظـاهـرـ (فـإـنـ طـولـ الشـارـبـ) وـلـبـسـ (الـقبـاءـ)

وهيئه الأجناد يدل على الظلم بالمال ، أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضاً دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا . فاما إذا رأه قد شتم غيره في غضبه أو اتى نظره امرأة مرت به ، فهذه الدلالة ضعيفة . فكم من انسان يترجح في طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغصب والشهوة ؟ فليتبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه . وأقول : إن هذا إن رآه من مجھول فله حكم وإن رآه من عرفه بالورع في الطهارة والصلاحة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتين بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجھول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص ، فكم من متخرج في المال لا يترجح في غيره ، وكم من محسن للصلاحة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في هذه الواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناظر بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو رب الأرباب وهو حكم حزارة القلب . ثم ليتبه لحقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث

وهيئه الأجناد) من الأتراء والأكراد كل ذلك (يدل على الظلم بالمال . أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضاً دليل ظاهر كما سمعه يامر آخر (بالغصب) من آخر (والظلم أو يعقد عقد الربا) فكل ذلك حرام . (فاما إذا رأه شتم غيره في حال (غضبه) بكلام قبيح (او) رأه قد (اتى نظره امرأة مرت به) وهي أجنبية ، (وهذه الدلالة ضعيفة . فكم من إنسان يترجح في طلب المال) أي يقع في المخرج بسببه (ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغصب و) كذا عند هيجان (الشهوة) لثوران الدم في الأول والمتى في الثاني (فلنفترس في هذا تفاوت) لأن بعضها أشد من بعض (ولا يمكن أن يضبط هذا بحد) محدود (فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه) فإن أفتاه بالإقدام أقدم عليه . (وأقول : إن هذا إذا رأه من مجھول فله حكم وإن رآه من عرفه بالورع) والاحتياط (في) أمور (الطهارة والصلاحة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتين بالإضافة إلى المال تساقطتا) كما هي القاعدة المقررة (وعاد الرجل كالمجھول) حاله (إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص ، فكم من متخرج في المال لا يترجح في غيره ، وكم من محسن للصلاحة والوضوء والقراءة) معنٰ بها (ويأكل من حيث يجد) من غير ورع (فالحكم في هذه الواقع ما يميل إليه القلب) ولا ينفر عنه (فإن هذا أمر) خفي (بين العبد وبين الله تعالى) لا يطلع عليه (فلا يبعد أن يناظر) أي يعلق (بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو) جل شأنه (وعالم الغيوب رب الغيوب وهو حكم حزارة القلوب . ثم ليتبه) أيضاً (لحقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون

تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جندياً أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية ، فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً ، بل كان السؤال من الورع .

الحالة الثالثة: أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة ومارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تحريره . مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر ، : جوز أن يكون الباطن بخلافه فهمنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول ، فالأولى الإقدام والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول ، فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً ، وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء . قال عليه السلام : « لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى ». فاما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو

بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جندياً) من جنود السلطان (أو عامل سلطان) على بلدة (أو نائحة) وهي الندابة على الموتى (أو مغنية) بآلة اللهو ، فإن هؤلاء دلالتهم ظاهرة . (فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع) ومن باب الاستبراء للدين .

الحالة الثالثة: أن يكون المال معلوماً بنوع خبرة ومارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال وتحريره مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر أي فيما يراه من ظاهر أحواله ، (وجوز أن يكون الباطن بخلافه) أي مخالفًا للظاهر (فهمنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول في عدم السؤال (والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول ، فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً . وأما أكل طعام أهل الصلاح والتقوى (فدأب الأنبياء) عليهم السلام (و) دأب (الأولياء) وشأنهم . (قال عليه السلام « لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى » . تقدم تحريره في كتاب الزكاة .

وفي القوت : وقد رويانا في الخبر فساقه ثم قال : لأن التقى قد استبرا لدينه واجتهد لعلمه واحتاط لنفسه فقد كفاك مؤنة البحث وأسقط عنك الاجتهاد لأنه قد ناب عنك فيه وقام لك به ، فلذلك جاءت الأحاديث على هذا المعنى ، ثم ساق أربعة أحاديث . ثم قال : فلذلك كان المتقدمون يستحبون أكل طعام الصالحين والعلماء ، فاما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبريء لدينه ولا يتقى في كسبه حتى لا يبالي من أين يأكل وكيف يكتسب وإن قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقى ، فتحبئذ يلزمك البحث لنفسك والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك إذا لم يقم به غيرك ولم يكفلك أخوك ، فلهذا قيل : لا تأكل إلا طعام تقى والتقوى هو المتقي للحرام واحتنب الآلام في دليل خطابه : لا تأكل طعام غير تقى اهـ .

(فاما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب) أي يستعمل اربا في معاملاته

مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب ، فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى .

المثار الثاني : ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك :

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر إن أكثر ما في أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلد .

والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتیش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلوغ الغنيمة وغيرها . وكانوا لا يسألون في كل عقد ، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين ، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في

(واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب ، فههنا السؤال واجب لا محالة كما) أنه واجب (في موضع الريبة بل أولى) لقوة الدلالة .

المثار الثاني :

ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال (فلم يميز بينهما (كما إذا طرح في السوق أحمال من طعام غصب) أو نهب (واشتراها أهل السوق) بالحظ والمصلحة (فليس يجب على من يشتري من ذلك وتلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر) بوجه من الوجوه المعينة (إن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال) لأنه من موقع الريبة (فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش) والبحث والسؤال (من الورع وليس بواجب . والسوق الكبير حكمها حكم البلد .

والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتیش إذا لم يكن غلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا عن الشراء في الأسواق و) من المعلوم أنها لا تخلوان تكون (فيها دراهم الربا وغلوغ الغنيمة وغيرها) من وجوه الحرام . (وكانوا لا يسألون في كل عقد ، وإنما السؤال ينتقل عن آحادهم نادراً) أي قليلاً (في بعض الأحوال) والأحيان (وهي محال الريبة) خاصة (في حق ذلك الشخص المعين ، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين) قبل ذلك ، (وربما) غلبوا عليهم (وأخذوا أموالهم)

تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجاناً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمة الله، وصاحب أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمة الله، ولم ينقل قط التفتیش عن هذا. وكتب عمر رضي الله عنه إلى اذربیجان: أنكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكية من ميتة، أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر السؤال عن الدرارهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضاً تابع

وأمتعتهم (واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذه من المسلمين) في محارباتهم (وذلك لا يحل أخذه مجاناً) أي بغير عوض، وقيل: بلا بدل (بل يرد على صاحبه) إن عرف (عند الشافعي) رحمة الله، (صاحب أولى بالثمن عند أبي حنيفة) رحمة الله تعالى، (ولم ينقل قط التفتیش عن هذا) .

قال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز: إن غلب المسلمين على أهل الحرب، فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو وقبل قسمة الغنيمة بين المسلمين أخذه مجاناً وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روي عن ابن عباس قال: إن المشركون أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القدم، فقال عليه السلام: إن وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة إن شئت، فعلى هذا يحمل كل ما يروي عنه عليه السلام أنه رده إلى مالكه، أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوه بدارهم ثم ردوه لأصحابه، وأن المالك القدم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظراً له غير أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالماخوذ منه بزيادة ملكه الخاص فإذا أخذ بالقيمة إن شاء ليعدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فإذا أخذ بغير شيء، ولو اشتري ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القدم بشئنه الذي اشتري به التاجر من العدو، وأنه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فإذا أخذه بشئنه ليعدل النظر من الجانبين، وإن اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسداً يأخذه بقيمة نفسه، وكذلك لو وهب العدو ولم يأخذه بقيمة رفعاً للضر عنهما إذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثلياً فوق في الغنيمة يأخذه قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذه بعدها. وكذلك إذا كان موهوباً، وكذلك لو اشتراه التاجر شراء فاسداً وأخرجه إلى دار الإسلام، أو اشتراه صحيحاً بمثله قدرأً ووصفاً لأنه لو أخذه في هذه الموضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدرأً أو بأرداً منه له أن يأخذه لأنه مقيد ولا يكون رباً لأنه يستخلص ملكه ويعيده إلى ما كان، فصار فداء لا عوضاً والله أعلم.

(وكتب عمر) رضي الله عنه (إلى اذربیجان) اسم كورة بالعراق: (أنكم في بلاد تذبح فيها الميتة) أي جلودها (فانظروا ذكية من ميتة) أي مذكاة بالذبح (من ميتة) أي غير مذكاة بل ماتت حتف نفسها (أذن) لهم (في السؤال) عنه (وأمر به) بقوله: فانظروا. (ولم يأمر بالسؤال عن الدرارهم التي هي أثمانها) أي أثمان جلودها (لأن أكثر دراهمهم لم تكن ثمن

وأكثر الجلود كان كذلك. وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه : إنكم في بلاد أكثر قصابيها المجروس فانظروا الذكي من الميتة فشخص بالأكثر الأمر بالسؤال ، ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا ذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفترضها .

مسألة : شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدراة على سلطان ظالم له أيضاً مال موروث ودهقنة أو تجارة ، أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويرى أيضاً ، فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإن ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين ، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلاً وجوب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال

الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلد كان كذلك) فالسؤال إنما يجب إذا علم أن أكثر ذلك المال الحرام . (وكذلك قال) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه مخاطباً لأهل العراق : (إنكم في بلاد أكثر قصابيها) أي الجزارين (المجروس) جيل من الناس ، (فانظروا الذكية من الميتة فشخص بالأكثر الأمر بالسؤال) أي : لما كان المجروس أكثر القصابين في تلك الناحية تعين الأمر بالسؤال ، (ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا ذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفترضها) تكميلاً لفوائد الباب وتسهيلاً للطالب .

مسألة : شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس) في البلد (أو العامل) للسلطان (أو الفقيه الذي له أوراد^(١)) أي وظيفة (على سلطان ظالم) يردها عليه (وله أيضاً مال موروث) قد ورثه من مورثه شرعاً (ودهقنة) أي فلاحة (أو تجارة) أو صناعة ، (أو رجل تاجر عامل بمعاملات صحيحة) وعقود شرعية (ويرى أيضاً) أي يستعمل الربا أيضاً في بعض الأحيان ، (فإن الأكثر من ماله حرام فلا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هبته وصدقته إلا بعد التفتيش) والبحث ، (فإن ظهر المأخوذ من وجه حلال) لا شبهة فيه (فذاك وإن ترك ، وإن كان الحرام أقل) والحلال أكثر (و) لكن (المأخوذ مشتبه) بينهما (فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين ، إذ قضينا) فيما سبق (بأنه لو اشتبه ذكية) أي مذكاة بالذبح (بعشر ميتات مثلاً وجوب اجتناب الكل) لأنه اشتباه محصور بمحصور (وهذا يشبهه من وجه) واحد (من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال

(١) في الإحياء « إدراة » بدل « أوراد » .

مثل السلطان ، ويخالفه من وجه إِذ الميّة يعلم وجودها في الحال يقيناً والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال ، وإن كان المال قليلاً وعلم قطعاً أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميّة واحد ، وإن كثُر المال واحتُمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ، ويُشبَه من وجه الاختلاط بغير مخصوص كما في الأسواق والبلاد ، ولكنَّه أغْلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك في أنَّ المجموع عليه بعيد من الورع جداً ، ولكنَّ النظر في كونه فسقاً مناقضاً للعدالة ، وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الأشباء ومن حيث النقل أيضاً غامض لأنَّ ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحرم ، وما ينقل من إقدام على أكل كأكْل أي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلاً إنْ قدر أن جلة ما في يده حرام ، فذلك أيضاً يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح . فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرین مختلفة حتى قال

مثل السلطان) فإنَّ ماله غير مخصوص ، (ويخالفه من وجه إِذ الميّة يعلم وجودها في الحال يقيناً) فتُجتنب (والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال) كوجود الميّة ، (إِنْ إذا كان المال قليلاً وعلم قطعاً أنَّ الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميّة واحد ، وإن كثُر المال واحتُمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ، ويُشبَه) وفي نسخة: ويُشبَه (من وجه الاختلاط بغير مخصوص كما في الأسواق والبلاد ولكنَّه أغْلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك في أنَّ المجموع عليه بعيد من الورع) والتقوى (جداً ، ولكنَّ النظر في كونه فسقاً مناقضاً للعدالة) هل يكون كذلك أم لا : (وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الأشباء) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضاً غامض لأنَّ ما ينقل عن الصحابة) رضي الله عنهم (من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين في آثار وحكايات (يمكن حمله على الورع) والاحتياط (ولا يصادف فيه نص على التحرم) بالخصوص ، (وما ينقل في إقدام من أقدم منهم) أي من الصحابة (كأكْل أي هريرة طعام معاوية) رضي الله عنها (مثلاً) فإنه يُحكى عنه كان يحضر مائدة معاوية ويصلُّي خلف عليٍّ فقيل له في ذلك ، فكان يقول: أما طعام معاوية فأوسم (إنْ قدر أن جلة ما في يده حرام) وثبت حضور مائدة (فذلك أيضاً محتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح) بدلالة أن معاوية رضي الله عنه كان يتحرز في مأكْله كما هو الائق بشأنه . (فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرین) في ذلك مختلفة (حق قال بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئاً

بعضهم : لو أعطاني السلطان شيئاً لأخذته وطرد الإباحة فيها إذا كان الأكثر أيضاً حراماً منها لم يعرف عين المأمور . واحتتمل أن يكون حلالاً . واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين - كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين - فاما إذا كان الحرام هو الأقل واحتتمل أن يكون موجوداً في الحال لم يكن الأكل حراماً ، وإن تحقق وجوده في الحال - كما في مسألة اشتباه الذكية بالميته - فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه من المشابهات التي يتحير المفتى فيها لأنها متعددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور ، والر ضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجوب الاجتناب ، وإن كان بيلادة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينها أعداد ، ولو سئلت عنها لكتت لا أدرى ما أقول فيها ، ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمة الله عن رجل رمى صياداً فوق في ملك غيره أن يكون الصيد للرامي أو لملك الأرض ؟ فقال : لا أدرى فروع في مرات . فقال : لا أدرى . وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم ، فليقطع

لأخذته) وهو قول يحيى بن معين فيما نقله صاحب القوت وسبق ذكره ، وأشارت أن في نسخة القوت : لو أعطاني الشيطان بدل السلطان وكانت هذه القولة من يحيى سبيلاً لما هجرة أحمد بن حنبل إياه كما سبق (وطرد الإباحة فيها إذا كان الأكثر أيضاً حراماً منها لم يعرف عين المأمور) فهو من ذلك الأكثر أم لا ؟ (واحتتمل أن يكون حلالاً واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين) وعطايهم (- كما سيأتي) بيانه (في باب بيان أموال السلاطين - وإذا كان الحرام) وفي نسخة : فإذا كان الحرام (هو الأقل واحتتمل أن يكون موجوداً في الحال لم يكن الأكل حراماً وإن تحقق وجوده في الحال كما في) مسألة (اشتباه الميته بالذكية ، فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه) لغموضها ودقتها (وهي من المشابهات التي يتحير المفتى فيها) فلا يهدى لوجه الصواب (لأنها متعددة بين مشابهة للمحصور وغير المحصور ، والر ضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجوب الاجتناب ، وإن كان بيلادة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب . وبينها أعداد لو سئلت عنها ولم أدر ما أقول فيها) وفي نسخة : لكتت لا أدرى ما أقول فيها . (ولقد توقف العلماء) فيما سلف (في مسائل هي أوضح من هذا) وأظهر (إذ سئل أحمد بن حنبل) رحمة الله تعالى (عن رجل رمى صياداً فوق في ملك غيره أن الصيد للرامي أو لملك الأرض ؟ فقال : لا أدرى فروع في مرات ، فقال : لا أدرى) والذي في القوت ما لفظه : وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال ، قال أبو عبد الله وذكر مسائل ابن المبارك فقال : كان فيها مسألة دقيقة سئل ابن المبارك عن رجل رمى طيراً فوقع في أرض قوم لم ينص عليه ؟ قال : لا أدرى . قلت لأبي عبد الله : فما تقول أنت فيها ؟ قال : هذه دقيقة ما أدرى فيها اهـ .

(وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم) وما لم يذكره في كتاب العلم قال أبو

المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور. وقد سأله ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوماً يعاملون السلاطين فقال: إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم. وهذا يدل على المساحة في الأقل، ويتحمل المساحة في الأكثر أيضاً. وبالجملة؛ فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخجاز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً أو لمعاملة السلطان مرة. وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها.

بكر المروزي: وسئل أبو عبد الله عن رجل اشتري حطباً واكترى دواب وحمله ثم تبين بعد أنه يكره ناحيتها كيف يصنع بالخطب. ترى أن يرده إلى موضعه، وكيف ترى أن يصنع به؟ فتبسم وقال: لا أدرى. وعن رجل له شجرة في أرضه وأغضانها في أرض غيره قال: يقلع أغصانها. قيل له: فإن صالحه على أن تكون الغلة بينهم؟ قال: لا أدرى. قال: وسألت أبي عبد الله عن شيء من أمر الورع فأطرق رأسه إلى الأرض وسكت وكان ربما تغير وجهه يقول في بعض ما أسأله: أستغفر الله. قلت: فائي شيء تقول يا أبي عبد الله؟ قال: أحب أن تعفني. قلت: فإذا أغفتكم فمن أسأل لقد أصبح الأمراء متحيرين. قال: هذا أمر شديد. وقال: قلت لأبي عبد الله: إن حسناً مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار أنه قال لابن المبارك: ما تقول في رجلين دخلا على ما تكره ناحيته فأجازهما فقبل واحد ولم يقبل الآخر، فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول؟ فسكت ابن المبارك. فقال له سعيد: ما يسكنك لم لا تحيبني؟ فقال: لو علمت أن الجواب خير لي لأجبيتك. قال له سعيد: أليس أصلنا على الكرامة؟ قال ابن المبارك: نعم. فقال أبو عبد الله: ومن يقوى على هذا؟ قال له: فما تقول في رجل أجازه فاشترى داراً ترى أن أزماه؟ فسكت ابن المبارك. فقال: هذا أضيق أكره أن أجبيتك.

(فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور، وقد سأله) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحب من البصرة بمعاملة قوم يعاملون السلاطين فقال: إن لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيرهم فعاملهم) ولنفظ القوت: وحدثنا عن محمد بن شيبة قال: كتب غلام ابن المبارك إليه إنا نبایع أقواماً يبایعون السلطان، فكتب إليه ابن المبارك إذا كان الرجل يبایع السلطان وغيره فبایعه وإذا قضاك شيئاً فاقبض منه إلا أن يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً فلا تأخذه، وإذا كان لا يبایع إلا السلطان فلا تبایعه أهـ.

(وهذا يدل على المساحة في الأقل، ويتحمل المساحة في الأكثر أيضاً) إذا لم يعرف فيه حرام بعينه. (وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة) رضي الله عنهم (أنهم كانوا يهجرون معاملة قصاب) أي جزار (وخباز وتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً أو لمعاملة سلطان مرة) وفي نسخة: ولمعاملته السلطان مرة. (وتقدير ذلك فيه بعد) وتعسف. (والمسألة مشكلة في نفسها).

فإن قيل : فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال : خذ ما يعطيك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً يدعونا أو نحتاج فنستسلمه فقال : إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلمه ، فإن لك المهاً وعليه المأثم . وأفتى سلمان مثل ذلك . وقد علل علي بالكثرة ، وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولكل المهاً أي أنت لا تعرفه . وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه : إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنائيه ؟ فقال : نعم . وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روایات كثيرة مختلفة . وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنها جوائز الخلفاء والسلطانين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام ؟

قلنا : أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورمه ما يدل على خلاف

(فإن قلت : فقد روي عن علي) رضي الله عنه (أنه رخص فيه وقال : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام) أي : فإن غالب أمواله من الغنائم والجبايات والخرابات وهذا أكثر مما يصل إليه من الظلم والتعدى . (وسئل) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (في ذلك فقال السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً) وفي نسخة : جندياً (يدعونا) إلى طعامه فنجيبه لحق الجبرة (ونحتاج) أحياناً (فاستسلمه) أي نطلب منه السلف (فقال : إذا دعاك فأجبه) إلى دعوته (وإن احتجت) إلى شيء (فاستسلمه) أي خذ منه (فإن لك المهاً) مصدر ميمي أي من هنا الشيء إذا تيسر من غير مشقة ولا عناء (وعليه المأثم) أي الإمام . (وأفق سلمان) الفارسي رضي الله عنه (مثل ذلك) حين سئل عنه وسيأتي للمصنف ذلك في الباب الخامس عن الزبير بن عدي عنه ، (وقد علل علي) رضي الله عنه (بالكثير) أي أن الحلال كثير ، (وعلل ابن مسعود) رضي الله عنه (بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولكل المهاً لأنك لا تعرفه) فالحلال إذا ما جهل أصله وقد ذهب إليه بعض العلماء . (وروي) أيضاً (أنه قال رجل لابن مسعود) رضي الله عنه : (إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنائيه ؟ قال : نعم . وروي ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة) مع اختلاف الألفاظ (وأخذ الشافعي ومالك) رحهما الله تعالى (جوائز الخلفاء والسلطانين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام) فأخذ مالك من أبي جعفر المنصور مالاً أعطاها بالمدينة ، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار كما سيأتي ، فهو لاء الخلفاء . وأما السلطانين فأخذ مالك رضي الله عنه من سلطان المغرب جائزة أرسلها إليه ، وأخذ الشافعي رضي الله عنه من عماليق كما هو محرر في تراجمهم .

(قلنا : أما ما روي عن علي) رضي الله عنه (فقد اشتهر من ورمه) وزهده واحتياطه

ذلك ، فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ، ولست أنكر أن رخصته صريحة في الجواز و فعله محتمل للورع ، ولكنه لو صح فهال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يتحقق بما لا يحصر - وسيأتي بيان ذلك - وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنها متعلق بمالي السلطان - وسيأتي حكمه - وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر ، وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل : إنه إنما نقله خوات التب咪 وأنه ضعيف الحفظ ،

(ما يدل على خلاف ذلك ، فإنه كان يمتنع من) أخذ (مال بيت المال) فقد روى أبو نعيم في الخلية من طريق علي بن ربعة الدالي عن علي رضي الله عنه قال : جاءه ابن البناء فقال : يا أمير المؤمنين أمتلاً بيت المال من صفراء وببيضاء . فقال : الله أكبر ، فقام متوكلاً على ابن البناء حتى قام على بيت مال المسلمين ، فقال : هذا جنائي وخياره فيه وكل جان يده فيه يا ابن البناء : علي بأسباع الكوفة . قال : فنودي في الناس فاعطى جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صفراء وببيضاء غري غيري هاوها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم أمر بنضجه وصل في ركعتين ، (حق يبيع سيفه) . أخرج أبو نعيم في الخلية من طريق علي بن الأقمر عن أبيه قال : رأيت علياً وهو يبيع سيفاً له في السوق ويقول : من يشتري مني هذا السيف فوالذي خلق الجنة لطالما كشفت به الكروب عن وجه رسول الله ﷺ ، ولو كان عندي إزار ما بعثه . ومن طريق جمع التبمي عن يزيد بن محبون قال : كنت مع علي رضي الله عنه وهو بالرحبة فدعا بسيف فسله فقال : من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعثه . ومن طريق جمع أيضاً عن أبي رجاء قال : رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه فقال : من يشتري مني هذا لو كان عندي ثمن إزار لم أبعه .

(ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره) أخرج أبو نعيم في الخلية من طريق هارون بن عترة عن أبيه قال : دخلت على علي بن أبي طالب بالخورنق وهو يرعد تحت شمل قطيفة ، فقلت يا أمير المؤمنين إن الله قد جعل لك وأهل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك . فقال : والله ما أرزوك من مالكم شيئاً وإنها لقطيفتي التي خرجت بها من متزلي أو قال من المدينة .

(ولست أنكر أن رخصته صريحة في الجواز فعله محتمل للورع ، ولكنه إن صح) عنه (فهال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يتحقق بما لا يحصر ، وسيأتي بيان ذلك) قريباً . (وذلك مستند الشافعي ومالك) رحهما الله تعالى (في قبول مال السلطان وسيأتي حكمه) قريباً ، (إنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم) محصورة أو (قريبة من الحصر) هذا الجواب عن قول علي . (وأما قول ابن مسعود) رضي الله عنه (فقيل : إنما نقله جواب) بالجيم والمودحة ابن عبد الله (التبمي وهو ضعيف الحفظ) عند النقلة . قال الذهبي في المعني ، قال ابن نمير : ضعيف الحديث ، ووثقة ابن معين روي عن المحرث بن سويد ، وقال الحافظ في

والمشهور عنه ما يدل على توثيق الشبهات إذ قال: لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك، وقال: اجتنبوا الحكايات فيها الإثم.

فإن قيل: فلم قلت إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ مع أن المأخذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص، واليد علامة على الملك حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظناً مرسلًا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله عليه السلام: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك» لأنه مخصوص بعض الموضع بالاتفاق وهو أن يرribه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط

تهذيب التهذيب: جواب بن عبد الله التيمي الكوفي صدوق رمي بالأرجاء من السادسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والنمسائي في مسند علي، وعرف السادسة بقوله: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتبع وإنما فلين الحديث، وقد رأيت له ذكرًا في كتاب الصمت لأبي بكر بن أبي الدنيا، وساق من طريق قيس بن سليم الغبرى عنه قال: جاءت أخت الربيع بن خشم عائدة إلى بني له فأكبت عليه، فقالت: كيف أنت يا بني الحديث وسيأتي في كتاب آفات اللسان.

(والمشهور عنه ما يدل على توثيق الشبهات إذ قال: لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك)، وقد تقدم أن كلام من الجملتين قد رفتنا إلى رسول الله عليه السلام. (قال) أيضاً (اجتنبوا الحكايات فيها الإثم). وأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: قال عبد الله: إياكم وحزائف القلوب وما حز في قلبك من شيء فدعوه.

(فإن قيل: فلم قلت إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ) منه (مع أن المأخذ) من المال (ليس فيه علامة) قوية (على الملك) أي على أنه ملك له (حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده) لكونه أخذ من حرز مثله، (والكثرة توجب ظناً مرسلًا لا يتعلق بالعين) أي بين ذلك المال، (فليكن) حكمه (كغالب الظن في طين الشوارع) كما تقدم. (وغالب الظن في الاختلاط) إذا كان (بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله عليه السلام) («دع ما يرribك إلى ما لا يرribك» لأنه مخصوص بعض الموضع بالاتفاق) من العلماء، (وهو أن ما يرribه بعلامة في عين الملك) لا

القليل بغير المحصر ، فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم ؟

فالجواب : إن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب ، وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوي . فإذا تحققتنا أن الحرام المخالط موجود في الحال والمثال غير خال عنه ، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام : « دع ما يربك إلى ما لا يربك » لا يبقى له محل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بخلاف غير محصر إذا كان ذلك موجوداً في زمانه وكان لا يدعه . وعلى أي موضع حل هذا كان هذا في معناه ، وحله على التزية صرف له عن ظاهره بغير قياس ، فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب . وللكثره تأثير في تحقيق الظن ، وكذا للحصر ، وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تجتهد في الأولي إلا إذا كان الظاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوه الكثرة . ومن قال يأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضاً

في خارجه (بدليل اختلاط القليل بغير المحصر ، فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم) وجزم (بأنه لا يحرمه ؟ .

والجواب عن هذا : (أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر) هذه الدلالة (إذا سلمت عن معارض قوي) ، فأما إذا عارضه ما هو أقوى منه فلا تؤثر (فإذا تحققتنا الاختلاط) بغير المحصر (وتحققنا أن الأكثر هو الحرام في حق شخص معين يعزب) أي يخفي (ماله عن الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله) ﴿ دع ما يربك إلى ما لا يربك » لا يبقى له محل) يحمل عليه (إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بخلاف غير محصر إذا كان ذلك موجوداً في زمانه) ﴿ وكان لا يدعه) أي لا يتركه ، (وعلى أي موضع حل هذا إذا كان هذا في معناه) .

فإن قلت : فلم لا يجوز أن يحمل ذلك على التزية ولا مانع من ذلك ؟ فنقول : قال المصنف : (وحمله على التزية صرف له عن ظاهره بغير قياس) معتبر (فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثره تأثير) تام (في تحقيق الظن وكذا للحصر) تأثير فيه ، (وقد اجتمعا) أي الكثرة والحصر (حتى قال أبو حنيفة) رحمه الله تعالى : (لا تجتهد في الأولي إلا إذا كان الظاهر هو الأكثر) فهذا فيه اعتبار الكثرة (فاشترط اجتماع الاستصحاب و) أيضاً (الاجتهاد بالعلامة) وأيضاً (قوة الكثرة) فهي ثلاثة . (ومن قال : يأخذ أي آنية) وهو جمع إثناء بالكسر وما وقع في عبارات الفقهاء باستعماله في موضع الجمع فهو

فيلزمه التجوiz هنا بمجرد علامة اليد . ولا يجري ذلك في بول اشتبه بهاء إذ لا استصحاب فيه ولا نظرده أيضاً في ميته اشتبتها بذكية إذ لا استصحاب في الميته ، واليد لا تدل على أنه غير ميته وتدل في الطعام المباح على أنه ملك . فههنا أربع متعلقات استصحاب ، وقلة في الخليوط أو كثرة ، والمحصار أو اتساع في الخليوط ، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد ، فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشه بعض المسائل بما لا يشبهه . فحصل ما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم . فالسؤال يجب في موضوعين : وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً كما لو رأى تركياً مجھولاً يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوماً باليقين فهو محل التوقف ، وتکاد تشير سير أکثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلاً .

تعسف ، وأما الأولى فهو جمع الجموع (بغير اجتهاد) فإنه (بني على مجرد الاستصحاب) وهو أن الأصل في الماء الطهارة ، (فيجوز الشرب أيضاً فيلزمه التجوiz هنا بمجرد علامة اليد) استصحاباً للحال ، (ولا يجري ذلك في بول اشتبه بهاء إذ لا استصحاب فيه) وإنما خص البول بالذكر لكونه مائعاً فهو أشبه شيء بالماء بخلاف غيره من النجاسات ، (فلا نظرده أيضاً في ميته اشتبتها بذكية) أي مذكاة بالذبح إذ لا استصحاب (في الميته إذ اليد لا تدل على أنها غير ميته وتدل في الطعام المباح على أنه ملك) وهذا ظاهر . (فهمنا أربع متعلقات) . الأول : (استصحاب ، و) الثاني (قلة في الخليوط أو كثرة ، و) الثالث : (المحصار أو اتساع في الخليوط ، و) الرابع : (علامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد ، فمن يغفل عن مجموع) هذه (الأربع ربما يغلط فيشه بعض المسائل بما لا يشبهه) فينبغي التأمل في ذلك ، (فحصل بما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد) معنـ (إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد) منها ، (إما أن يعلم بيقين أو بظن) وذلك الفتن إما (عن علامة) خاصة (أو) عن (توهم ، فالسؤال يجب في موضوعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً كما لو رأى تركياً من الجنـ (مجھولاً) لا يعرف حاله) (يمحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة) استفادها من جهاد الكفار ، (ولو كان الأقل معلوماً باليقين فهو محل التوقف ويکاد يشير سير أکثر السلف) كما عرف من أحوالهم ، (وضرورة الأحوال) مقتضاها (الميل إلى الرخصة) في ذلك (وأما الأقسام الثلاثة الباقية) مما ذكر (فالسؤال فيها غير واجب أصلاً) والله أعلم .

مسألة: إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقي إلى الآن أم لا ، فله الأكل ولا يلزمته التفتیش . وإنما التفتیش فيه من الورع ، ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل . وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه .

مسألة: إذا كان في يد المتولي للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة ، فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف ؟ نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث ، لأن الظن بالمتولي أن لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه ، وإن كانت الصفة خفية أو كان المتولي من عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال ، إذ ليس هنا يد ولا استصحاب يعول عليه ، وهو

مسألة أخرى :

(إذا حضر) السالك (طعام إنسان) قد (علم أنه) قد (دخل في يده حرام) بعينه (أو من إدرار كان قد أخذه) من سلطان أو أمير (أو من وجه آخر) فيه شبهة الحرام (ولا يدرى أنه) قد (بقي إلى الآن) أي حين حضوره (أم لا . فله الأكل) منه (ولا يلزمته التفتیش) والبحث ، (وإنما التفتیش فيه من) باب (الورع ، ولو علم أنه قد بقي) منه عنده (شيء) منه (ولكن لم يدر) ولم يتحقق (أنه) أي الباقي هو (الأكثر) منه (أو الأقل فله) أيضاً (أن) يأكل (و يأخذ بأنه الأقل) أي يعني عليه ، (قد سبق بأن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه) .

مسألة أخرى :

(إذا كان في يد المتولي للخيرات من الأوقاف والوصايا) وفي بعض النسخ : إذا كان في يد متولي سبل الخيرات والأوقاف والوصايا (مالان يستحق هو أحدهما) أي أحد المالين (ولا يستحق الثاني) منها (لأنه غير موصوف بتلك الصفة) التي أشار إليها صاحب الخيرات ، (فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف) أم لا ؟ (نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة) والتوكى (فله أن يأخذ) منه (بغير بحث) وتفتيش (لأن الظن بالمتولي أن لا يصرف إليه ما يصرفه) من المال (إلا من المال الذي يستحقه) وهذا هو اللائق بحال المسلم العدل (وإن كانت تلك الصفة خفية) غير ظاهرة (أو كان المتولي من عرف من حاله أن يخلط ولا يبالي كيف يفعل) كما هو مقتضي من سلب وصف العدالة (فعلية السؤال) والبحث . (إذ ليس هنا يد ولا استصحاب يعول عليه ،

وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والمهدية عند ترددك فيها ، لأن اليد لا تخصص المهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحماً من ذبيحته ، واحتمال أن يكون محسوساً لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم ، وإن كان الخطأ مكناً فيه فلا ينبغي أن تلتبس المواقع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد .

مسألة : له أن يشتري في البلد داراً ، وإن علم أنها تشتمل على دور مخصوصة لأن ذلك اختلاط السؤال بغير مخصوص ، ولكن احتياط وورع . وإن كان في سكة عشر دور مثلاً إحداها مخصوصة أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ، ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك

وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ سلمان وغيره (عن الصدقة والمهدية عند ترددك فيها) وفي فصل المقال للنقى السبكي ما لفظه: روى عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم: «ما هذا هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية فقضبها منهم». (لأن اليد لا تخصص المهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب) أي لا تخصصها (فلا ينجي منه إلا السؤال) والبحث ، (فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول) أصله (إما أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حق لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأكل من يده لحماً من ذبيحته ، واحتمال أن يكون محسوساً لم يجز له) الأكل (ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل) وفي نسخة: لا تجوز (في الميتة ولا الصورة) الظاهرة (تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلد مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر) من شد زنار أو غيره (أنه مسلم ، وإن كان الخطأ مكناً فيه فلا ينبغي) إذاً (أن تلتبس المواقع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد) فيها .

مسألة أخرى :

(له أن يشتري في البلد داراً) للسكنى (وإن علم أنها تشتمل على دور مخصوصة لأنها اختلاط بغير مخصوص ، ولكن السؤال) عنه (احتياط وورع . وإن كان في سكة) أو محلة (عشرة آدر) جع دار ، في بعض النسخ دور (إحداها مخصوصة أو وقف) ولم يتبيّن (لم يجز) له (الشراء) منها (ما لم يتبيّن) وفي بعض النسخ ما لم يتميز (ويجب البحث عنها) استبراء لدينه ، (ومن دخل بلدة وفيها رباطات) ومدارس (خصوص بوقفها أرباب المذاهب)

المذاهب فليس له أن يسكن إليها شاء وياكل من وقفها بغير سؤال، لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة.

مسألة: حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأْمِن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضبه مثله إذ يجب إيداء الظالم بأكثَرَ من ذلك ، والغالب أن مثل هذا لا يغتصب من السؤال. نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله من هو تحت رعايته، فله أن يسأل منها استراسب لأَنَّهُمْ لا يغتصبون من سؤاله ، ولأن عليه أن يسأل ليعلّمهم طريق الحلال ، ولذلك سأَلَ أبو بكر رضي الله عنه غلامه ، وسائل عمر من سقاهم من إبل الصدقة ، وسائل أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً لما ان قدم عليه بمال كثير فقال : ويحك أكل هذا طيب ؟ من حيث أنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته ، لا سِيَا وقد رفق

الأربعة التي استقر العمل عليها (وهو) أي الداخل (على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن إليها شاء وياكل من) ربع (وقفها بغير سؤال) وبحث ، (لأن ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ، ولا يجوز المجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد وأن تكون محصورة) والتمييز ممكن.

مسألة أخرى :

(حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام و) صاحب (المال إذا لم يأْمِن غضبه) وتهوره (ولا يزمن قط غضبه) عادة مستمرة ، (وإنما أوجبنا السؤال إذا تتحقق أن أكثر ماله الحرام) إما علماً منه بحاله أو يأخبار ثقة ، (وعند ذلك لا يبالي بغضبه مثله) فإنه ظالم بفعله (إذ يجب إيداء الظالم بأكثَرَ من ذلك) ليتردع عما هو فيه ، (والغالب أن مثل هذا لا يغتصب من السؤال) ولا يتاذى به . (نعم إذا كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه) الذي يخدمه (أو تلميذه) الذي يلازمه (أو بعض أهله) من يباشر في أموره (ولو أحياناً من هو تحت رعايته) وكنته ، (فله أن يسأل منها استراسب) أي وجد الربيبة (لأنهم لا يغتصبون من سؤاله) ويساخرون في مثل ذلك ، (ولأن عليه أن يسأل ليعلّمهم طريق الحلال) وينجذبهم من الحرام . (ولذلك سأَلَ أبو بكر) رضي الله عنه (غلامه) الذي كان يتولى خراجه . (وسائل عمر) رضي الله عنه (من سقاهم من إبل الصدقة وسائل عمر) أيضاً (أبا هريرة) رضي الله عنها (لما أن قدم عليه بمال كثير) من بعض عمالته (فقال) له : (ويحك) كلمة ترجم (أكل هذا طيب من حيث أنه تعجب من كثرته وكان هو) أي أبو هريرة (من رعيته) لأنه هو الذي ولاه الجهة التي قدم منها بالمال ، (ولا سِيَا وقد رفق في صيغة السؤال) بقوله :

في صيغة السؤال، وكذلك قال علي رضي الله عنه: ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه، ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه.

مسألة: قال الحرس المحاسبي رحمه الله: لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع ، لأنه ربما يبدو له ما كان مستوراً عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء ، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فاللوع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك الستر وإثارة البغضاء أهم. وزاد على هذا فقال: وإن رابه منه شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب وينبهه الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترز متلطفاً ولا يهتك ستره بالسؤال ، قال: لأنني لم أر أحداً من العلماء فعله ، فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل

« ويحك » وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن تخریج شمس الأئمة السرخسی ما نصه : استعمل عمر أبا هريرة على البحرين فجاء بهال فقال عمر : سرقت مال الله . قال : لم أسرق ولكن خيلي تناجت وسهامي اجتمعت فلم يلتفت عمر إلى قوله وأخذه فجعله في بيت المال اهـ .

(وكذلك قال علي رضي الله عنه: (ليس شيء أحب إلى الله من عدل إمام ورفقه) أي برعيته، (ولا شيء أبغض إليه من جوره) بهم (وخرقه) والمخرق والرفق متضادان. قال صاحب المتنفارة:

فالرفق يدوم لصاحبہ والخرق ی_____ؤل إلى المرج

مسألة أخرى:

(قال الحرف) بن أسد (المحاسبي) رحه الله تعالى في كتاب الرعاية، قد تقدمت ترجمته في كتاب العلم: (لو كان صديق أو أخ وهم يامن غضبه لو) فرض أنه (سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع، لأنه ربما يبدو له) أي يظهر له (ما كان مستوراً عنه وقد حمله على هتك الستر ثم يؤذدي) ذلك (إلى البغضاء) أي العداوة، (وما ذكره) المحاسبي (حسن) موافق لما نحن بصدده (لأن السؤال إذا كان من الورع) فقط (لا من) طريق (الرجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك الستر) عن أخيه المسلم (وإثارة البغضاء) أي تهيج العداوة (أهم) وأحوط، (وزاد على هذا وقال) بعد ذلك: (فإن رابه) أي واقعه في الريب (شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعنه من الطيب) الذي عنده (ويهبنه الخبيث) وهذا من حسن النظر، (فإن كان لا يطمئن إليه فليحتذر) من أكله (متلطفاً) ولا يغفل عما عليه، (ولا يهتك ستره بالسؤال) والبحث. (قال: لأنني لم أر أحداً من العلماء الصالحين (فعله)). قال المصنف: (فهذا منه مع ما شهد به من الرزء) والتقصيف والاحتياط (يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل) لا الكثير، (ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ

على مساحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ، ولكن ذلك عند التوهم لا عند التتحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين ، فليراع هذه الدقائق بالسؤال .

مسألة : ربما يقول القائل : أي فائدة في السؤال من بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليتقب بديانته في الحلال ؟ فأقول : منها علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه ، فينبغي أن يسأل من غيره ، وكذا إن كان بياعاً وهو يرحب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهاً كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة ، وكما سأله رسول الله ﷺ عن المدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه ، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال ، فلا يتهم في قوله : إذا أخبر عن طريق صحيح ، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه . فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهاً فليسأل من غيره ، فإذا أخبره الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فلتراجع هذه الدقائق) ويلاحظ اعتبارها (في) حال (السؤال) والبحث .

مسألة أخرى :

(ربما يقول القائل : أي فائدة في السؤال) والبحث (من بعض ماله حرام وهو يستحل المال الحرام ربما يكذب) في قوله : (فإن وثق بأمانته فليتقب بديانته في الحلال ؟ ولا) يحتاج أن يسألة . (فأقول : منها علمت مخالطة الحرام بمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته) أي طعامه (أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله) لأنه لغرضه ربما يلبس عليه ، (فلا فائدة للسؤال عنه فينبغي أن يسأل من غيره) لأجل حصول الوثوق ، (وكذا إن كان بياعاً وهو يرحب في البيع لطلب الربح) في سلطته (فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهاً) بكذب أو خيانة ، (كما يسأل المتولي) للأوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلمه أنه من أي جهة) من جهات الخير ، (وكما سأله رسول الله ﷺ عن المدية والصدقة) كما تقدم ، (فإن ذلك لا يؤذى) المسؤول ولا يتهم السائل ، فيه ، وكذا إذا اتهمه أنه ليس يدرى طريق (الكسب الحلال) لجهله (فلا يتهم في قوله) أنه حلال (إذا أخبر من طريق صحيح ، وكذلك يسأله عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه) من أي الجهات ، (فههنا يفيد السؤال فاما إذا كان

عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس ، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال ، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق ، وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها ، وقد قبل أبو حنيفة رحمة الله تعالى شهادة الفاسق ، وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به ، وكذلك إذا أخبر به صبي مميز من عرفته بالثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل

صاحب المال منها) عنده (فليس من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله) ولا يفتقر إلى استئناده إلى عدل آخر ، (وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله له لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس) واطمأنها ، (وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال) والصور ، (وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نيطت) أي علقت (الشهادة) وهي أخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان (بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم ، لأن البواطن لا يطلع عليها) فهي موكلة إلى الله تعالى . (وقد قبل أبو حنيفة) رحمة الله تعالى (شهادة فاسق) ولم يقبل شهادة محدود في القذف وإن ناب ، وأما سباع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة : يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولًا واحدًا وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم إلا أن يطعن لخصم فيهم فما لم يطعن فيهم لم يسأل ويسمع شهادتهم فيهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم . وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم السابقة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حد أو غيره . وعن أحمد رواية أخرى أن الحاكم يكتفي بظاهر إسلامهم ولا يسأل عنهم على الافتراق وهي اختيار أبي بكر . وأما شهادة الفاسق فقد أجازها أبو حنيفة خلافاً للثلاثة ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾ [التور : ٤] قالوا : يتعين رد الشهادة لفسقه . ويقول أبو حنيفة : الواو في قوله تعالى المذكور الواو نظم لا واو عطف ، فيكون منقطعاً عن الأول فينصرف الاستثناء إلى ما يليه ضرورة ، ولا جائز أن يكون رد شهادته على **فستحب لأن الشهادة بالمعنى في خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى :** ﴿فَاسْقَ بَنِي فَتَبَّنِوا﴾ [الحجرات : ٦] لا الرد فتبين أن رد الشهادة لأجل أنه حد لا لفسقه ، وهذا لو أقام أربعة بعد ما حد أنه زف قبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لأنه بعد إقامته البينة لا يجد بها فهكذا لا ترد شهادته .

(وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه يقتتحم) أي يرتكب (المعاصي) والدعائات (م إذا أخبرك بشيء وثقت به) واطمأنت إليه ، (وكذلك إذا أخبر به صبي مميز عرفته بالثبت

الاعتماد عليه. فأما إذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شيء أصلًا فهذا من جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه. وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه، وهذا فيه نظر، ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنًا قويًا إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف، فلينظر إلى حد تأثيره في القلب فإن المفتى هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه. ويدل على وجوب الالتفاتات إليه ما روى عن عقبة بن الحرض: «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة فجاءت أمّة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة، فقال: دعها ، فقال: إنّها سوداء - يصغر من شأنها - فقال عليه الصلاة والسلام : فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم؟ لا خير لك فيها دعها عنك ».

فقد تحصل الثقة بقوله: فيحل الاعتماد عليه (وقيده بالميز ليخرج به غير المميز فإنه لا تحصل الثقة بقوله: ولا الاعتماد عليه. وشهادة الصبي غير مقبولة عندنا إلا أن يتتحمل في الصغر وأدلى بعد البلوغ لأنه أهل للتحمل ، (فاما إذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شيء أصلًا فهذا ما جوزنا الأكل من يده) كما سبق قريباً، (لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه) فلا يعارض بغیره ، (وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه) فيما تعدل (وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة) فإنها (تفيد ظنًا قويًا) لأجل ذلك الاجتماع ، (إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره في القلب) هل يقبله أم لا؟ (فإن المفتى هو القلب في مثل هذا الموضع) بنص الخبر «استفت قلبك». (وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق) أي البيان اللسانى ، (فليتأمل فيه) حق التأمل . (ويدل على وجوب الالتفاتات إليه) أي إلى القلب (ما روى عن عقبة بن الحرض) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفلي المكي ، كنيته أبو سروعة ويقال: أبو سروعة أخوه من مسلمة الفتاح يقى إلى بعد الخمسين ، روى له البخاري وأبو داود والترمذى والناسائى («أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة فجاءتنا أمّة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال: دعها) أي فارقها واتركها (فقال: إنّها سوداء يصغر من شأنها . فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم؟) : ولفظ القوت: كيف وقد وفيه قد أرضعتكم (لا خير لك) ولفظ القوت: لكم (فيها دعها عنك) ، وفي لفظ آخر «كيف وقد قيل» قال العراقي: رواه البخاري من حديث عقبة بن الحرض اهـ .

قلت: لفظ البخاري «أنه تزوج فأنته امرأة فقلت: قد أرضعتكم» ، فسأل رسول الله ﷺ فقال: كيف وقد قيل». هكذا أخرجه في الشهادات ، وأخرجه أبو داود في القضاء ، الترمذى في الرضاع ، والناسائى في النكاح. قال الطيبى: كين سؤال ، المحاج ، وقد قيل حال وهم يستدعى بيان

وفي لفظ آخر : « كيف وقد قيل ». ومما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر إマرة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة ، فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز ، فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتى واجباً .

مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطاً وكذلك قول فاسقين ، ويجوز أن يتراجع في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ، ويجوز أن يرجع أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره .

مسألة : لو نسب ممتع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن

عاملأً يعمل فيها يعني كيف تبادرها وتفضي إليها وقد قيل أنك أخوها هذا بعيد عن المروءة والورع . وقال الشافعي : كأنه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعاً أي فأمر بفرارها لا من طريق الحكم بل الورع لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور وأخذ أحد بظاهر الحديث فقبلها . وأورد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة ، وقول النبي ﷺ « الولد للغداش » وأنه قال لسودة بنت زمعة « احتججي عنه » ثم قال : فلذلك يجب التقوى في الشبهات للورع وإن كانت الأحكام على الطواهر تتسع فيكون تركها للشبهات مقام الورعين وتتنزئها للعرض والدين .

(ومما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر إمارة غرض له فيه) دينيوي (كان له وقع في القلب) وتأثير عجيب (لا محالة ، فلذلك يتأكد الأمر في احتراز وإن اطمأن القلب إليه كان الاحتراز حتى واجباً) فوق التأكيد .

مسألة أخرى :

(حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين) أحدهما قال إنه حلال ، والثاني قال إنه حرام (تساقطاً) ورجع من المجهول فيه ، (وكذلك قول فاسقين) إذا تعارضاً (ويجوز أن يتراجع في قلبه قول أحد العدلين) دون الآخر (أو أحد الفاسقين) دون الآخر ، (ويجوز أن يتراجع أحد الجانبين) من العدلين أو الفاسقين (بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة) أو بغير ذلك ، (وذلك مما يتشعب تصويره) أي تكثر الشعب إذا تصورناه فيطول البيان .

مسألة أخرى :

(ولو نسب ممتع مخصوص) وانتشر في أيدي الناس منه (فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه ، واحتمل أن لا يكون من المفسوب) إحتلاً جائزأً فنظر ،

يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فإن كان ذلك الشخص من عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع، وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فإن كان يكثر نوع ذلك المtau من غير المغصوب فله أن يشتري ، وإن كان لا يوجد ذلك المtau في تلك البقعة إلا نادراً وإنما كثـر بسبب الغصب فليس يدل على الخل إلا اليـد وقد عارضته عـلامة خاصة من شـكل المtau ونوعـه ، فالامتناع عن شـرائه من الورع المـهم ، ولكن الـوجوب فيه نـظر فإن العـلامة مـتعارضة . ولـست أـقدر على أن أحـكم فيه بـحكم إلا ان أـردـه إلى قـلب المستـفـي لـينـظـر ما الأـقوـى في نـفـسـه ، فإنـ كانـ الأـقوـى أنهـ مـغـصـوبـ لـزـمـهـ تركـهـ وـإـلاـ حلـهـ شـرـاؤـهـ . وأـكـثرـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ يـلـتـبـسـ الـأـمـرـ فـيهـ فـهيـ مـنـ الـمـشـابـهـاتـ الـقـيـاسـ (ـفـيـ الـمـحـمـىـ)ـ وـمـنـ الـاقـتـحـامـ الـلـغـرـيـ

(ـفـإنـ كانـ ذـلـكـ الشـخـصـ)ـ الـذـيـ يـشـتـريـ مـنـ (ـمـنـ عـرـفـ بـالـصـلاحـ)ـ وـحـسـنـ الـحـالـ جـازـ (ـالـشـراءـ)ـ شـرـعاًـ (ـوـكـانـ تـرـكـهـ مـنـ الـورـعـ)ـ وـالـاحـتـيـاطـ ،ـ (ـوـإـنـ كـانـ الرـجـلـ مـجـهـولـاًـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـهـ شـيـءـ)ـ فـإنـ كـانـ يـكـثـرـ نـوعـ ذـلـكـ المـtauـ منـ غـيرـ المـغـصـوبـ فـلهـ (ـأـيـضاًـ)ـ (ـأـنـ يـشـتـريـ)ـ مـنـهـ (ـوـإـنـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ إـلـاـ نـادـرـاًـ)ـ أـيـ قـلـيلـاًـ ،ـ (ـوـإـنـماـ كـثـرـ بـسـبـبـ الغـصـبـ)ـ وـالـنـهـبـ (ـفـلـيـسـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـ إـلـاـ يـدـ)ـ أـيـ وـضـعـهـ عـلـيـهـ (ـوـقـدـ عـارـضـتـ عـلـامـةـ خـاصـةـ مـنـ شـكـلـ المـtauـ وـنـوـعـهـ ،ـ فـالـامـتـنـاعـ مـنـ شـرـائـهـ مـنـ الـورـعـ المـهـمـ)ـ الـتـأـكـدـ فـيـهـ ،ـ (ـوـلـكـنـ الـوـجـوبـ فـيـهـ نـظـرـ ،ـ فـإنـ الـعـلـامـةـ مـتـعـارـضـةـ وـلـسـتـ أـقـدرـ عـلـىـ أـنـ أحـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ)ـ مـلـ يـمـتـنـعـ عـنـ وـجـوـبـأـ أوـ وـرـعاـ (ـإـلـاـ أـرـدـهـ إـلـىـ قـلـبـ الـمـسـتـفـيـ لـيـنـظـرـ مـاـ الـأـقوـىـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ فـإنـ كـانـ الـأـقوـىـ أـنـ مـغـصـوبـ)ـ وـنـقـرـ عـنـهـ الـقـلـبـ (ـلـزـمـهـ تـرـكـهـ وـإـلاـ حلـهـ شـرـاؤـهـ ،ـ وـأـكـثرـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ يـلـتـبـسـ الـأـمـرـ فـيهـ)ـ وـيـشـتـبهـ (ـفـهيـ مـنـ الـمـشـابـهـاتـ الـقـيـاسـ)ـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـيـلـلـتـ بـأـنـهـ (ـلـاـ يـعـرـفـهـ كـثـيرـ مـنـ الـنـاسـ)ـ أـيـ مـنـ حـيـثـ الـخـلـ وـالـحـرـمـةـ لـخـافـهـنـ أوـ لـعـدـمـ صـرـاحـةـ أوـ تـعـارـضـ نـصـينـ ،ـ إـنـماـ يـؤـخـذـ مـنـ عـومـ أوـ قـيـاسـ أوـ اـسـتـصـحـابـ أوـ لـاـحـتـالـ الـأـمـرـ فـيـهـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـالـكـرـاهـةـ وـالـحـرـمـةـ أوـ لـغـرـيـ

ذلكـ ،ـ وـمـاـ هوـ كـذـلـكـ إـنـماـ يـعـلـمـ قـلـيلـ مـنـ النـاسـ وـهـمـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ فـإنـ تـرـدـ فـيـ شـيـءـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ وـلـاـ إـجـاعـ اـجـتـهـدـ بـدـلـلـ شـرـعيـ فـيـصـرـ مـثـلـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ دـلـلـ غـيرـ خـالـ مـنـ الـاحـتـالـ فـيـكـوـنـ الـورـعـ تـرـكـهـ ،ـ كـماـ قـالـ :ـ (ـفـمـنـ تـوـقاـهـاـ)ـ أـيـ تـلـكـ الشـهـيـاتـ أـيـ اـجـتـبـهاـ (ـفـقـدـ اـسـتـبـرـاـ)ـ بـالـمـزـ وـقـدـ يـخـفـفـ أـيـ طـلـبـ الـبـرـاءـ (ـلـعـرـضـهـ)ـ يـصـوـنـهـ عـنـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ بـرـكـ الـورـعـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ (ـوـدـيـنـهـ)ـ مـنـ الـذـمـ الشـرـعيـ ،ـ (ـوـمـنـ اـقـتـحـامـهـ)ـ أـيـ فـعـلـهـ وـتـعـودـهـ (ـفـقـدـ حـامـ حـولـ الـحـمـىـ)ـ أـيـ حـىـ الـمـلـوكـ أـيـ الـمـحـمـىـ الـمـحـذـورـ عـلـىـ غـيرـ مـالـكـهـ (ـوـخـاطـرـ بـنـفـسـهـ)ـ كـالـرـاعـيـ يـرـعـيـ حـولـ الـحـمـىـ يـوـشـكـ اـنـ يـوـاقـعـهـ وـهـذـاـ بـقـيـةـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيـرـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ .ـ

مسألة: لو قال قائل : قد سأله رسول الله ﷺ عن لبنة قدم إلية فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال ، أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا ، وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول : لا ضبط فيه ولا تقدير ، بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً أو ورعاً . ولا غاية للسؤال إلا حيث تقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فإن كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال : اشتريت ، انقطع سؤال واحد ، وإن قال : من شاتي وقع الشك في الشاة ، فإذا قال : اشتريت ، انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتولد في أيديهم المغصوب فلا تقطع الريبة بقوله إنه من شاتي ، ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتي ، فإن أنسنه إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهرة انقطع السؤال ، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر

مسألة أخرى :

(ولو قال قائل قد سأله رسول الله ﷺ عن لبنة قدم إلية فذكر له أنه من شاة ، فسأل عن الشاة من أى هي فذكر له فترك السؤال) . تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش ، وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف فسأل عن أصله وأصل أصله . (أفيجب السؤال عن أصل المال) كما يشهد به هذا الخبر (أم لا ، وإن وجب فعن أصل واحد و) عن (اثنين أو) عن (ثلاثة) أم لا ، (فما الضبط فيه ؟ فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير) يعول عليه ، (بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً) في محل الوجوب (أو ورعاً) واحتياطاً من باب الندب ، (ولا غاية للسؤال حيث تقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال) والأشخاص ، (فإن كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال : اشتريت ، انقطع ما في القلب بسؤال) أصل (واحد ، ولو كان) المتناول (مثلاً لبناً فقال) هو (من شاتي) أو من بقرني (وقع الشك في الشاة) أو البقرة ، (فإذا قال : اشتريت ، انقطع الشك) فهذا سؤال عن أصلين ، (وإن كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب) في البوادي ومن على طريقهم من الأجلاف (ويتولد في أيديهم المغصوب) والمنهوب (فلا يقطع بقوله : إنه من شاتي) أو من بقرني ولا يكتفي منه بهذا القدر (ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتي) مثلاً لما علم من حاله من توالد المغصوب عنده ، (فإن أنسنه إلى الوراثة عن أبيه وحال أبيه) الذي ورثه منه إن كانت (مجهرة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التعمّر) فليجتنبه ،

التحريم ، وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثره التوالد طول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعاني .

مسألة: سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء ، فأكل طعام حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت : إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول .

الأصل الأول: إن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اختراه صحة المعاطاة لا سيما في الأطعمة والمستحضرات ، فليس في هذا إلا شبهة الخلاف .

الأصل الثاني: أن ينظر إن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة؟ فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام ، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في الذمة ويجوز

(وإن كان يعلم أن أكثره حرام فكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه) فهو باق على التحريم ، (فلينظر إلى هذه المعاني الدقيقة) ويعمل بها .

مسألة أخرى:

(سئلت عن جماعة من سكان خانقاه) عجمية أصلها خانقاه بالكاف المشوبة وهي مسكن (الصوفية) وقد استعملها العرب وجعلوها على خوانق (وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام إليهم وقف) أي جهة موقفة (على ذلك المسكن ووقف على جهة أخرى غير هؤلاء) أي من سكان الخانقاه (وهو يخلط) بين الماليين مما يتحصل من الجمتيين (على هؤلاء وهؤلاء) من الفريقين (فأأكل طعامهم حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت) في الجواب : (إن هذا) السؤال (يلتفت إلى سبعة أصول) لا بدّ من معرفتها .

الأصل الأول: أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة) من غير اجراء الصيغة ، (والذي اختراه) فيما سبق . وفي نسخة اختاره (صحة) بيع (المعاطاة لا سيما في الأطعمة والمستحضرات) لعموم البلوى كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، (فليس في هذا إلا شبهة الخلاف) وهو سهل .

الأصل الثاني: أن ينظر إن الخادم) المذكور (هل يشتريه بعين المال الحرام فهو حرام) وقد سبق ذكره ، (وإن لم يعرف) أنه هل اشتراه بذلك العين أو في الذمة (فالغالب أنه يشتريه في الذمة) نظراً إلى كثرة المعاملات بذلك ، (فيجوز الأخذ بالغالب) ونحكم به (فلا

الأخذ بالغالب، ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام.

الأصل الثالث: أنه من أين يشتريه فإن اشتري من أكثر ماله حرام لم يجز، وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق، وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه من ماله حلال أو من لا يدرى المشتري حاله بيقين كالجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال.

الأصل الرابع: أن يشتريه لنفسه أو للقوم، فإن المتولي والخادم كالنائب ولو أن يشتري له ولنفسه، ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ، وإذا كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ، والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة والقصاص والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا من لا يحضره فيقع عن جهته ويدخل في ملكه، وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم.

الأصل الخامس: أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية

ينشا من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين حرام) فهو ملحق بشبهة الحلال، كما أن الاحتمال القريب يلحق بشبهة الحرام.

(**الأصل الثالث:** أنه) ينظر (من أين يشتريه فإن اشتري من أكثر ماله حرام لم يجزا كلها) فإن الغالب أن الذي اشتراه من جلته، (إن كان) اشتراه (من أقل ماله حرام ففيه نظر، وقد سبق) تصويره. (إذا لم يعرف) أي هو مجهول (جاز له الأخذ بأنه يشتريه من ماله حلال أو من لا يدرى المشتري حاله بيقين كالجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول) الحال (لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال).

(**الأصل الرابع:** أنه) ينظر (هل) ذلك الخادم (يشتريه لنفسه أو لل القوم فإن المتولي والخادم كالنائب) عنهم، (وله أن يشتري لهم ولنفسه) كذلك، (ولكن يكون ذلك بالنية) بأن ينوي ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ، وإذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجري اللفظ) أي صيغة الإيجاب والقبول، (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم) بل لنفسه (والقصاص والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا من لا يحضر) لديه (فيقع من جهته ويدخل في ملكه، وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم، (ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم).

(**الأصل الخامس:** أن الخادم يقدم) الطعام (إليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية

بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتقاداً على عوضه من الوقف، فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه . فأشبهه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب - أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطعم في ثواب - وذلك صحيح والثواب لازم وهننا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثواباً فيها قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضي به دينه من الخباز والقصاب والبقال، فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في المدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب، ولا مبالغة بقول من لا يصح هدية في انتظار ثواب .

بغير عوض)، فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذي يقرب للضيف عند نزوله عنده والمدية ما يبعث للغير على سبيل الإكرام (إنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم) ما يقدم (اعتقاداً على عوضه من الوقف فهو معاوضة) إذا تأملت فيه، (ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لطالبتهم بالثمن) عما قدمه إليهم (استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه)، فأشبهه أصل ينزل عليه هذه الحالة المدية بشرط الثواب أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حالة أن يطعم في ثواب) أي عوض، (وذلك صحيح لازم)، وهننا ما طمع الخادم في أن لا يأخذ (ثواباً عما قدمه) إليهم (إلا حقهم في الوقف) عليهم (ليقضي به دينه من القصاب والخباز والبقال) وسائر الأصناف، (فهذا ليس فيه شبهة) لأنها بمتنزلة المدية (إذ لا يشترط لفظ في المدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولا مبالغة بقول من قال: لا تصح هدية في انتظار ثواب) وفي فصل المقال للنقي السبكي ، قال القاضي ابن حجر، فيما حكاه الرافعي عنه: العطية للحكام إن كانت على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة وإن كانت مطلقة فهي المدية اهـ.

قال: قوله إن كانت مطلقة إن عني بالإطلاق أن لا يقترن بها لفظ يدل على الشرط فالهدايا لا يشترط فيه لفظ، وإنما الاعتبار فيها بالفعل والقصد فمعنى قصد ترتيب عليه الحكم وإن لم يترتب ولن يست كعقود البيع والهبة ونحوها مما ينظر فيه إلى اللفظ من غير اعتبار القصد على أنها هنا يجب أن ننظر إلى القصد حتى لو باعه بمحاباة لأجل ذلك كان كالمدية ، كما أنها في الوصية لجعلها من الثالث أعني قدر المحاباة ، ومحاباة القاضي كالمدية تعتبر فيها القصود المذكورة، فإذا كانت لأجل الحكم فهي رشوة، وإن عني بالإطلاق أن لا يقترن بها قصد التوصل بها إلى الحكم فمصحح أنها هدية ولن يست برشوة حقيقة، ولكن هل يسلك بها مسلك الرشوة فيحررها أو مسلك المدية المباحة؟ ليس في كلامه تصريح بذلك . وقد تقدم قولنا وقول الغزالى فيها اهـ . وسيأتي الكلام على هذا في آخر الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

الأصل السادس: أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف ، فقيل : إنه أقل متمول ، وقيل : قدر القيمة ، وقيل : ما يرضي به الواهب حتى له أن لا يرضي بأضعاف القيمة ، وال الصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وهنالخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر ، وإن كان ناقصاً رضي به الخادم صحيحاً ، وإن علم أن الخادم لا يرضي لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذ منه بقية هؤلاء السكان فكانه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كاخلل المترافق إلى الشمن . وقد ذكرنا حكمه من قبل - وأنه متى يقتضي التحرم متى يقتضي الشبهة ؟ وهذا لا يقتضي تحريراً على ما فصلناه فلا تنقلب المدية حراماً بتوصيل المهدى بسبب المدية إلى حرام .

الأصل السابع: أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الوقفين فإن وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صحيحة الأمر ، وإن قصر عنه فرضي القصاب والخباز بأي ثمن كان حراماً أو حلالاً ، فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليلتفت إلى ما

(**الأصل السادس:** إن الثواب الذي يلزم المهدى إليه (فيه خلاف) أي اختلف فيه (فقيل : إنه أقل متمول ، وقيل : قدر القيمة ، وقيل : ما يرضي به الواهب حتى له أن لا يرضي بأضعاف القيمة) أقوال ثلاثة . (**وال صحيح أنه يتبع رضاه ، فإذا لم يرض يرد عليه وهنالخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان**) في المخانقة (على الوقف ، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر ، وإن كان ناقصاً) عن ذلك القدر (ورضي به الخادم صحيحاً ، وإن علم أن الخادم لا يرضي) بالنقض (لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذ منه لقوته هؤلاء الخادم صحيحاً ، وإن علم أن الخادم لا يرضي) بالنقض (لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذ منه لقوته هؤلاء السكان فكانه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام واحرام لم يدخل في يد السكان) وإنما هو في يد الخادم ، (لهذا كاخلل المترافق إلى الشمن ، وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضي تحرم متى يقتضي الشبهة) وفي بعض النسخ مرة بدل متى في الموضعين ، (وهذا لا يقتضي تحريراً على ما فصلناه) سابقاً (فلا تنقلب المدية حراماً بتوصيل) المهدى (بسبب المدية إلى حرام) وبه يتميز عن الرشوة إذ الرشوة ما يتوصل به إلى حرام وبينها فرق ظاهر كما سيأتي تفصيله في موضوعه .

الأصل السابع: أنه يقضى دين الخباز والبقال) وسائل الأصناف (من ارتفاع الوقفين) أي مما يتحصل من جهتها ويسمى ذلك المتحصل ارتفاعاً لكونه يفاض عنه فيرتفع ، (فإن وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صحيحة الأمر ، وإن قصر عنه) ولم يوف ذلك القدر (و) لكنه (رضي القصاب والخباز) والبقال (بأي ثمن كان حلالاً أو حراماً ، فهذا خلل

قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام ، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام ، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد ، وقد خرج من هذا إن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثريته أقوى في النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده ، فهذا حكم هذه الواقعه وهي من الفتاوى ، وإنما أوردناها ليعرف كيفية تحرير الواقعه المتبعة وأنها كيف ترد إلى الأصول ، فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

يتطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليلتقط إلى ما قدمناه) آنفأ (من الشراء في الذمة) أولاً ، (ثم قضاء الثمن من حرام هذا إذا علم أنه قضاه من حرام ، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد فقد خرج من هذا الذي) أوردناه (إن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال) للحلال أو للحرام (صار احتمال الحرام بكثريته أقوى في النفس كما أن الخبر) المراد للحديث (إذا طال إسناده) بكثرة الرجال (صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده) وهذا بخلاف سند الخرقه واللباس ، فإنه إذا طال اسناده كثر المدد بكثرة الرجال ، (فهذا حكم هذه الواقعه وهي من الفتاوى) أي من حملة مسائلها ، وللمصنف تأليفان فيها الكبرى والصغرى ، ومنها ما سئل عنها وأجاب ولم يتضمن كتاباً وقد أوردنا منها بعض المسائل في خطبة كتاب العلم ، (وإنما أوردناها) هنا (ليعرف كيفية تحرير الواقعه المتبعة) أي المشتبهه (وأنها كيف ترد إلى الأصول ، فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين) فإنما غالب عولهم التصرف في التعريفات من غير رد إلى الأصول .

الباب الرابع

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيها .

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج :

اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل ، فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبساً مختلطًا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان ، وإما أن يكون في أعيان متايزة كالعبد والدور والثياب . فإن كان في المثلثات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجحة وصدق في بعضها ، أو من غصب

الباب الثالث

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

(اعلم أن من تاب) إلى الله تعالى ما ارتكبه من الحالات (وفي يده مال مختلط) بعضه حلال وبعضه حرام (فعليه وظيفة في تمييز الحرام) عن ماله (واخراجه ، ووظيفة في تصرف المخرج فلينظر فيها) أي الوظيفتين .

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج :

(اعلم أن كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب) أو نهب (أو وديعة أو غير ذلك فأمره سهل فعليه تمييز الحرام) وإخراجه ، (وإن كان ملتبساً مختلطًا) مع بعضه (فلا يخلو ذلك إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والبقول والأدهان) وتسمى هذه مثلثات ، (إما أن يكون في أعيان متايزة كالعبد والدور والثياب) فإن كان من المثلثات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال من تجارة علم) وفي نسخة يعلم (أنه قد كذب في بعضها في المراجحة) وفي نسخة بالمراجعة (وصدق في بعضها ، أو من

دهناً وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن أشكل فله طريقان: أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة، ونحن لا نخوض في الصلاة إلا الأخذ باليقين، فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في إعداد الركعات علامات يوثق بها، وأما هنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهاداً، ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وإن الثلث مثلاً حرام، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن. وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقطع القدر المتيقن من الجانبيين في الخل والحرمة. والقدر المتعدد فيه إن غالب على ظنه التحرم أخرجه، وإن غالب الخل جاز له الإمساك والورع إخراجه. وإن شك فيه

غضب دهناً وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو في الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهوله، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام، فعليه (تمييز النصف وإن أشكل) أمره (فله طريقان: أحدهما: الأخذ باليقين، والأخر: الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في) مسألة (اشتباه ركعات الصلاة) أي إذا اشتبه على المصلي أنه هل صل ثلثاً أو أربعاً أو أقل، (ونحن لا نخوض في الصلاة إلا الأخذ باليقين لأن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في إعداد الركعات علامات يوثق بها). أما هنا فلا يمكن أن يقال الأصل إن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الأخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الأخذ باليقين) دون الأخذ بغالب الظن، (فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي) عنده (إلا القدر الذي يتيقن) في نفسه (أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فيتعين أن النصف) منه (حلال وأن الثلث) منه (مثلاً حرام، ويبقى) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام؟ (فتحكم فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التحري في كل مال، وهو أن يقطع القدر المتيقن من الجانبيين في الخل والحرمة والقدر المتعدد فيه إن غالب على ظنه التحرم أخرجه) ولم يجز له الإمساك، (وإن غالب عليه الخل جاز له الإمساك والورع إخراجه، وإن

جاز الإمساك والورع إخراجه ، وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكاً فيه ، وجاز إمساكه اعتقاداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحرم ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبيّن لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات .

فإن قيل : هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام ، فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال : إذا اختلطت ميّة بسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذباقي ويستحله ، ولكن يقال : لعل الميّة فيما استبقاءه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحمل لاحتمال أنها الحرام ؟ فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحمل ياخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه ، وأما الميّة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهماً أحدهما حرام قد اشتبه عينه ، وقد سئل أحد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال : يدع الكل حتى يتبيّن وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حل إلى المرتهن آنتهى وقال : لا أدرى أيتها آنتيك فتركها

شك فيه جاز) له (الإمساك) أيضاً (والورع إخراجه ، وهذا الورع أو كد) ما قبله (لأنه صار مشكوكاً فيه وكان إمساكه اعتقاداً على أنه في يده فيكون الحل الأغلب عليه وقد صار) هذا الاعتقاد (ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام ، ويحتمل أن يكون الأصل التحرم فلا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبيّن في الحال ترجيح) لأحدهما على الآخر (وهو من المشكلات) المشتبهات .

(فإن قيل : هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه) من المال (ليس يدرى أنه من الحرام فلعل الحرام) هو (ما بقي في يده ، فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال) إذا (اختلطت) شاة (ميّة بسع) شياه (مذكيات فهي العشر) أي الميّة (فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذباقي ويستحله ، ولكن يقال : لعل الميّة فيما استبقاءه) أي في جلة ما تركه ، (بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحمل) له (لاحتمال أنها الحرام فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحمل ياخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه . وأما الميّة فلا تتطرق المعاوضة إليها) فافتقرنا ، (فلنكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر من له درهماً أحدهما حرام وقد اشتبه عينه ، وقد سئل) الإمام (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن مثل هذا . فقال : يدع الكل حتى يتبيّن) ويظهر له أمره وهو من جلة مسائل أبي بكر المروزي . (وكان) رحمه الله تعالى (قد رهن آنية) جمع إماء بكسر وليس بمفرد ، (فلما قضى الدين حل إلى المرتهن آنتهى

فقال المرتمن : هذا هو الذي لك وإنما كنت اخترتك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكننا نقول أنه غير واجب ، فلتفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر فنقول : إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود ، وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه ، فالاحتياط أن يتباينا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التناقض والتبادل بمجرد المعاطاة ، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح ، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه فنقول : « لأنه أيضاً إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضاً درهم في يد الآخر ، فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلاً عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك ، ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التناقض لو أتلف رجالن كل واحد منها درهما على صاحبه في عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة

وقال : لا أدرى أيتها آنيتك) فخذ أيتها شئت (فترك كليتها) وفي نسخة فتركها كليتها ، (فقال المرتمن : فهذه هي التي لك) أعرفها ، (وإنما كنت أجريك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع) في الدين ، (ولكننا نقول : أنه غير واجب) بل من المندوبات ، (فلتفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر) وفي نسخة خاص (فنقول : إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود ، فإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه والاحتياط) في ذلك (أن يتباينا باللفظ) أي بإجراء الصيغة ، (فإن لم يفعلا ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر عليه الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه) منه (وقع عن الضمان بمجرد القبض ، وهذا في جانبه واضح ، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرخ به السبكي في عقد الجمان في مسائل الضمان ، (والإشكال في الجانب الآخر) هو (أنه لم يدخل في ملكه فنقول : لأنه أيضاً وإن كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضاً درهم) هو (في يد الآخر وليس يمكن الوصول إليه فهو كالفائت ، فيقع هذا بدلاً منه في علم الله تعالى إن كان الأمر كذلك ، أو يقع هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التناقض لو أتلف رجالن كل واحد منها درهما على صاحبه بل في عين مسألتنا) هذه (لو أوقع كل واحد منها ما في يد صاحبه في البحر أو أحرقه) بالنار (كان قد أتلفه

للآخر بطريق التناصص ، فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهماً حراماً ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه . فهذا المذهب يؤدي إليه فانظر ما في هذا من بعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعاً فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وه هنا هذا التسلیم والتسلیم للمبادلة قطعاً والبيع غير ممكن لأن البيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه ، وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره ، وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض .

فإن قيل : فأنت جوَزْتَ تسلیم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً ؟ قلنا : لا يجعله بيعاً بل نقول : هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتفق عليه من الرطب إذا أخذ مثله ، هذا إذا ساعدته صاحب المال فإن لم يساعدته وأضر به وقال : لا آخذ درهماً أصلًا إلا عين ملكي فإن استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطيك مالك . فأقول : على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا مخصوص التعتن

ولم يكن عليه عهدة) أي تجديد العهد به (للآخر بطريق التناصص) أصله التناصص فادغم ، وأصله جعل الدين في مقابلة الدين ، (فهو كذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهماً حراماً ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه) أي من نوعاً (لا يجوز التصرف فيه ، وهذا المذهب يؤدي إليه . فانظر ما في هذا من بعد) عن الاستقامة (وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ) أي إجراء الصيغة (والمعاطاة بيع) كما سبق عن أبي حنيفة ، (ومن لا يجعل المعاطاة بيعاً) كالشافعي ومن خوا نحوه (فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته) فلا بد من اللفظ ، (وحيث يمكن التلفظ) ولا مانع . (وه هنا هذا التسلیم والتسلیم للمبادلة قطعاً والبيع غير ممكن ، لأن البيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق) مثله (لغيره ، وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض) .

(فإن قيل : فأنت جوَزْتَ تسلیم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً . قلنا : لا يجعله بيعاً) حقيقة (بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه) ما تسلمه (كما يملك المتفق عليه من الرطب إذا أخذ مثله . هذا إذا ساعدته صاحب المال وإن لم يساعدته وأصر) أي عزم (وقال : لا آخذ درهماً أصلًا إلا عين ملكي فإن استبهم) ولم يتبن (فاتركه ولا أهبه) لك (وأعطيك مالك . فأقول) في هذه الصورة : (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجوراً على التصرف فيه ، (فإن

والتضييق ، والشرع لم يرد به ، فإن عجز عن القاضي ولم يجد له فليحكم رجلاً متديناً ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهماً ويتعنين ذلك له ويطيب له الباقى ، وهذا في خلط المائعتات أظهر والزم .

فإن قيل : فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذاته فأي حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقى ؟ قلنا : قال قائلون : يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ، ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك . وقال آخرون : ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال ، وقال آخرون : يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي ، فإن أعطى عصى هو دون الأخذ منه ، وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة ، إذ يقول : لعل المعرف إلى يقع عين حقي . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال ، فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة ، والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه

فعله (هذا حضن التعنت) هو الإبقاء في المخرج (والتضييق) على المسلمين (والشرع لم يرد به) بل لا ضرر ولا ضرار ، (فإن عجز عن القاضي ولم يجد له) في محل الواقعه ، (فليحكم رجلاً متديناً) يرتبه (ليقبض منه ، فإن عجز عن ذلك فليتول هو بنفسه ويفرز) أي ينسحب (على نية الصرف إليه درهماً) من ذلك المال (ويتعنين ذلك) أي الخارج (له ويطيب له الباقى ، وهذا في خلط) وفي تفسة : اختلاط (المائعتات أظهر والزم) لشدة الاشتباه .

(فإن قيل : فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذاته فأي حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقى) هل بذلك من وجه ؟ (قلنا : قال قائلون) من العلامة : (يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام) أي ما دام قدر الحرام باقىً فيبقى مضارع معلوم من الثلاثي ، ويجوز أن يكون مضارعاً مجهولاً من الرباعي المجرد والمعنى صحيح ، (ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك . وقال آخرون) منهم : (ليس له أن يأخذ) منه (ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الإبدال ، وقال آخرون) منهم : (يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي ، فإن أعطى عصى هو دون الأخذ) وإنما يعصى الأخذ بأخذته تكونه لا يحل له ذلك (واحد ما جوز أخذ الكل ، وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يطالب حقه من هذه الجملة إذا نقول لعل المعرف إلى) هو الذي (يقع عين حقي وبانتعين وإخراج حق الغير بتمييزه) وإفرازه (يندفع هذا الاحتمال ، فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل نسل القيمة) فإن امثل أقرب إلى العين ، (وكما) يقدم (العين على المثل) فإن مع وجوب العين لا ذكر للمش ، (فكذلك ما

رجوع القيمة، وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيها ويقول على قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبيين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتاً بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه، أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لحق غيره، وكلاهما بعيدان جداً، وهذا واضح في ذات الأمثال فإنها تقع عوضاً في الإلتلافات من غير عقد، فاما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي، فإن أبي أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فإن كانت متأثرة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة، وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة نفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي فللذى يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه. هذه هي المصلحة وما عدتها من الاحتالات ضعيفة لا يختارها. وفيما سبق تنبية على العلة وهذا في الخطة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض

يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة، وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل، ولو جاز هذا أن يقول ذلك (جاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيها ويقول على قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبيين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتاً أولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت، أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لحق غيره وكلاهما بعيدان جداً) عند التأمل فيه، (وهذا واضح في ذات الأمثال) أي في المثليات (فإنها تقع عوضاً في الإلتلافات من غير عقد مؤتمن) أي جديد، (اما إذا اختلطت دار بدور أو عبد بعيد فلا سبيل) فيه (إلى المصالحة والتراضي) من الجانبيين، (فإن أبي أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يرد عليه حين ملكه) وفي نسخة: أن يعوق عليه جميع ملكه (فإن كانت متأثرة القيم فالطريق) المخلص (أن يبيع القاضي) أو من في معناه (جميع الدور) أو العبيد، (ويوزع) أي يفرق (الثمن عليهم بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة) القيم (أخذ من طالب البيع قيمة الأقل ويوقف قدر أعجبها وأحسنها، (وصرف إلى الممتنع منه) أي من البيع (مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو) إلى (الاصطلاح) العربي بينهم (لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي) الذي يتولى ذلك (فللذى يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه) بما تقدم. (هذا هو المصلحة) الشرعية (وما عدتها من الإحتالات ضعيف لا يختاره) ولا نفي به،

أغمس إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض ، فلذلك احتاج إلى البيع ، ولنرسم مسائل يم بها بيان هذا الأصل .

مسألة: إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة فإن الصدف الذي له لا يتميز حتى يقال : هو المردود ، والباقي هو المغصوب ، ولا يصير ميزة بنية السلطان ، وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين .

مسألة: إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار و كان قد حصل منه ارتفاع ، فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد

(وفيما سبق) من التقرير (تبنيه على العلة) المقتضية لترجيح الاحتمال المذكور عن غيره ، (وهذا في الخلط ظاهر في النقود دونه) في الظهور (وفي العرض) محركة (أغمس) أي أدق ، (إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض فلذلك احتاج إلى البيع ، ولنرسم) في هذا الباب (مسائل بها يتم بيان هذا الأصل) وهي ثلاثة مسائل :

مسألة أولى :

(إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لورثهم) الذي ورثوا منه ، والضيعة : العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب ، (فرد عليه) أي على ذلك الوارث (قطعة) من الأرض (معينة فهي لجميع الورثة ، ولو رد من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة) أي شاركوه في سهمته بالضم وهي النصيب ، (فإن النصف الذي له لا يتميز) عن بعضه (حتى يقال) إنه (هو المردود والباقي هو المغصوب ، ولا يصير ميزة بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين .

مسألة ثانية :

(إذا وقع في يده مال أخذه من السلطان) وفي نسخة من سلطان ظالم (ثم تاب والمال عقار) وهو بالفتح كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل ، (وكان قد حصل منه ارتفاع) أي مال متحصل ، (فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب ، وكل زيادة حصلت منه) في تلك المدة (وتقوم أجرة العبد والثياب والأواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد إيجارتها

إجراها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا بالاجتهاد وتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى، وما رجحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الشمن منه فهو ملك له، ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة، وقد قيل تنفذ ياجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به، والقياس أن تلك العقود تفسخ ويسترد الشمن وترد الأعواض، فإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه، بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده.

مسألة: من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامه، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلطان واحتفل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول

ما يعسر) تقريره (ولا يدرك ذلك إلا بالاجتهاد والتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى) أي آخر ما يتبعه إليه، (وما رجحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الشمن منه) بعد ذلك (فهي ملك له، ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه) في الباب الذي قبله، (وإن كان قد اتجر بأعيان تلك الأموال فالعقد كانت فاسدة) أي باطلة، (وقد قيل) في وجه أنه (ينفذ ياجازة المغصوب منه للمصلحة) أي مراعاة لها (فيكون المغصوب منه أولى به) هكذا قالوا، (والقياس أن تلك العقود تفسخ) وفي نسخة ترد (ويسترد الشمن وترد الأعواض) أي الذي دفع في عوضه، (وإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام) قد حصلت في يده (فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل) أي الذي زاد من رأس المال (حرام يجب أخذه) حيث أنه (لا للمغصوب كذلك) (بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده) كما عرف في محله.

مسألة ثالثة:

(من ورث مالاً) من جهة (ولم يدرأن مورثه من أين اكتسبه) أمن حلال أو من حرام (ولم يكن ثم) أي هناك (علامة) دالة على الخل أو الحرمة (فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري) والاجتهاد ، (وإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه) الذي ورث منه ذلك المال (كان يتولى أعمالاً للسلطان واحتفل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً) من المظالم، (أو كان أخذ ولم يبق منه في يده شيء لطول

المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلماً فيلزم إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث ، واستدل بما روي : أن رجلاً من ولد السلطان مات ، فقال صحابي : الآن طاب ماله أي لوارثه ، وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهم ، فقد كان في الصحابة من يتسامه ، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة ، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراماً يقيناً .

(المدة) أو مع قصرها ، (ولكن علم أنه صرفه إلى جهات معلومة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب) أي التورع هنا عن الشبهة استحسان لا بطريق الوجوب ، (وإن علم أن بعض ماله كان من الفلم) أي قد تحصل منه (فليزم إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لا يلزم) الإخراج أصلاً (بل الإثم) فيه (على المورث) وهو الذي كسبه يداه ، (واستدل بما روي أن رجلاً من ولد السلطان مات فقال صحابي) أي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : (الآن طاب ماله أي لوارثه) أي : فإن أكل منه أكل حلالاً ، (وهذا) الذي ذهب إليه بالاستدلال المذكور (ضعف) لا يعمل به (لأنه لم يذكر اسم الصحابي) فهو مجهول الاسم ، ولكن الجهة بالصحابة غير مقدرة إذ كلهم عدول كما عرف في المصطلح ، ولا أظن أحداً خالفاً في ذلك وإنما تعتبر فيما بعدهم من الطبقات فتنزل مرتبة خبره عن القبول ، (ولعله صدر من متساهم) بأمر دينه (فقد كان فيما كان في الصحبة من يتسامه ، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة) أي احتراماً لمقامها ، وهذا أيضاً فيه نظر ، فإنه كلهم عدول وما صدر عن شذوذهم مما يرى أنه يعد من التسامه فعن اجتهاد أوله تأويل . (وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا) ، وقد يقال : إنه من أين يؤخذ قوله أي لوارثه من قوله المذكور فإنه يحتمل أن يقال أن معناه الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحرام فطاب ، وكان قد عهد منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان ، ولكنه ما دام كان حياً كان يخاف منه الاختلاط فلما مات أمن ماله من ذلك ، فإذا ساءلت ما ذكرنا اتضح لك وجه تفسير قوله : إن صع عنه ذلك ، ولا نذهب إلى ما ذهب إليه المصنف أن المراد منه أن طاب لوارثه ، وأيضاً فهذا مدرك فليكشف عن حال من أدرج هذه الزيادة إن كان ثقة قبلت منه ، وإلا فلا . (نعم إذا لم يتيقن) أنه حرام (يمجوز أن يقال : هو غير مؤاخذ) عند الله تعالى (فيما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراماً يقيناً) وهذا تأويل حسن وهو أولى من المصير إلى نسبة بعض الصحابة إلى التسامه ففهم ذلك ، والله أعلم .

النظر الثاني: في المصرف:

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال.

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

وإما أن يكون المالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه ، وربما لا يمكن الرد لكثرة المالك كغلو الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم ، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين ، فهذا ينبغي أن يتصدق به .

وأما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القنادر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في

النظر الثاني: في المصرف:

(فإذا أخرج الحرام) من ماله (فله ثلاثة أحوال).

(أما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه) أي وارث المالك إن كان المالك ميتاً (وإن كان) المالك أو وارثه (غائباً) إلى جهة (فينتظر حضوره) إن أمكن (أو الإيصال إليه) في الموضع الذي هو فيه إن أمكن ، (فإن كانت له زيادة) حصلت من الارتفاع (أو منفعة فلتجمع فوائده) المتحصلة (إلى وقت حضوره) أو إيصالها إليه .

(وإما أن يكون المالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا . فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف) المال (حق يتضح الأمر فيه ، وربما لم يمكن الرد لكثرة المالك) وهذا (كغلو الغنيمة) أي ما أخذه منها بطريق الخيانة قبل القسمة (فإنها بعد تفرق الغزاة) إلى أوطانهم (كيف يقدر على جمعهم ، وإن قدر كيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف) رجل (وألفين) أو أكثر أو أقل ، (فهذا ينبغي أن يتصدق به) على الفقراء .

(وإما أن يكون من مال الفيء والأموال المرصدة) أي المحبسة (لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى) تعمير (القنادر) والجسور (والمساجد) وما في حكمها من الزوايا (والرباطات) لأهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرفها الله تعالى وهي مخازن المياه ،

الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه.

أما التصدق وبناء القنطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً وإن كان القاضي مستحلاً، فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيها لا يضمنه، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه، بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز فليتول ذلك بنفسه فإن المقصود الصرف، وأما عين الصراف فإما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه.

فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام. وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهان، فلما علم أنها من غير وجهها رماها بين الحجارة وقال: لا تصدق إلا بالطيب ولا أرضي لغيري ما لا أرضاه لنفسي.

(وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه).

(أما التصدق) على الفقراء (وببناء القنطر) وتعمير المساجد والمصانع، (فينبغي أن يتولاه القاضي) فإنه الحكم الشرعي (فليسلم إليه المال) المذكور (إن وجد قاضياً متديناً) حافظاً لدينه (إإن كان القاضي مستحلاً للأموال بغير وجه شرعي، (فهو بالتسليم إليه ضامن) للهبال (لو ابتدأ به فيها لا يضمنه، فكيف يسقط عنه ضمان قد استقر عليه) في ذمه (بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فإن المقصود) الأصلي (الصرف) أي صرف المال إلى مصرفه، (فإنما عين صارف فإما يطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف) الذي هو المقصود (بسبب العجز عن مصارف هو أولى عند القدرة عليه).

(فإن قيل: ما دليل جواز التصرف) على الفقراء (بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك، وقد ذهب جماعة) من السلف (أن ذلك غير جائز لأنه حرام) ويدل لذلك ما (حكي عن الفضيل) بن عياض رضي الله عنه (أنه وقع في يده درهان، فلما علم أنها من غير وجهها بين الحجارة وقال: لا تصدق إلا بالطيب ولا أرضي لغيري بما لا أرضاه لنفسي) وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِنُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتَ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾

فنتول: نعم ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى»، ولما نزل قوله تعالى: «آمِّا مَنْ غَلَبَ الرُّومَ * هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ مَا كَانُوا مُحْسِنِينَ * إِنَّمَا يَنْهَا مَا لَا يَأْكُلُونَ»

[البقرة: ٢٦٧] ويدل له أيضاً حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب وفيه «إنا لا نطعمهم مما لا نأكل» فيه استحباب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل؟

(فنتول: نعم له وجه واحتمال، ولكننا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس).

(أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية) أي المشوية على النار (التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال «أطعموها الأسارى») قال العراقي: رواه أحد من حديث رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك في طعام» الحديث وفيه: فقال: «أجد لهم شاة أخذت، بغير إذن أهلها» وفيه فقال: «أطعموها الأسارى» وإسنادهجيد اهـ.

قلت: رواه من طريق ابن إدريس وزائدة، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، وهكذا رواه أبو داود أيضاً من هذا الطريق ولفظه: «خرجنا في جنازة مع النبي ﷺ فلما رجع النبي ﷺ استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال: إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: إني لم أجد شاة اشتريها فأرسلت إلى جاري فلم أجده فارسلت إلى امرأة فأرسلت لي شاة له. قال: فاطعمنيه الأسارى». ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كلبي الجرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء ففرضيه عن ثمنها. قال، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى». ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وكذا رواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن عاصم إلا أنه لم يقل فيه من أصحاب النبي ﷺ. ورواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده، عن محمد بن الحسن البزار البلخي، وإبراهيم بن معلى بن الحجاج النسفي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كلبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري. ورواه الحارثي أيضاً عن أحد بن سعيد المدائني، عن محمد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف. ورواه أيضاً من وجهين من طريق ابن عاصم التنبيل، ويزيد بن زريع، والحسن بن فرات، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسروق، والحسن بن زياد كلهم عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حزرة بن حبيب الزيات عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور بلفظ: «صنع

في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون^{﴿﴾} [الروم : ١ - ٣] كذبه المشركون ، وقالوا

رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً فدعاه فقام وقمنا معه ، فلما وضع الطعام تناول منه شيئاً وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلاً فجعل لا يستطيع أن يأكلها . قال : فرمها من فمه ، فلما رأيناه قد صنع ذلك أمسكتنا عنه أيضاً فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام فقال : أخبرني عن حملك هذا من أين هو ؟ قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعتها لك حتى يجيء فتعطيه ثمنها ، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام وأمر أن يطعموه الأسرارى » . وقال الطبراني في معجميه : حدثنا أحد بن القاسم ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور ، وكذا رواه طلحة ، وابن المظفر ، وابن عبد الباقي من طريق بشر .

قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية : وهذا معلوم والمحفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة اهـ .

وقد استدل به أصحابنا على أن الشاة إذا ذبحت بغير إذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل أداء الصحان . قال محمد بن الحسن في الآثار بعد أن أخرج هذا الحديث : وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الأولى لما أمر النبي ﷺ أن يطعموها الأسرارى ، ولكنه رأه قد خرج عن مالك الأول وكراه أكله لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت شاته ، ومن ضمن شيئاً صار له غصب من وجده فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربه . والأسرارى عندنا هم أهل السجن المحتججون وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى اهـ .

وقال الزيلعي في شرح الكنز : والضابط في هذه المسألة أنه متى تغيرت العين المقصودة بفعل العاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها أو اختلطت بملك العاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو إلا بخرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها العاصب وضمنها ولا يجعل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدها إلا الفضة والذهب . الا ترى ما نحن فيه قد تبدل العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بحسبه فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن يؤودي الصحان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ، ولو جاز الانتفاع أو لم يملكه لما قال النبي ﷺ : « فاطعموه الأسرارى » والقياس : أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن بن زياد وروايته عن أبي حنيفة لوجود الملك المطلق للتصرف ، وهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بينه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك ، وذلك لا يدل على الحال . الا ترى أن المشتري شرله فاسداً ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يجعل له الانتفاع به ، ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو برأسياً على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي .

(وما نزل قوله تعالى : ﴿﴾ غلت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلتهم

للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب . فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام : هذا سحت ، فتصدق به . وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار .

سيغلبون ﴿ [الروم : ١ - ٣] كذبه المشركون وقالوا للصديق رضي الله عنه ألا ترى ما يقول صاحبكم) يعني مهداً ﷺ (يزعم أن الروم ستغلب) الفرس ، وكان النبي ﷺ يحب غلبة الروم لكونهم أهل كتاب والمشركون كانوا يحبون غلبة الفرس لكونهم عبدة الأوثان ، (فخاطرهم أبو بكر) رضي الله عنه أي راهنهم على مال (بإذن رسول الله ﷺ ، فلما حقق الله صدقه) وغلبت الروم الفرس وجاءت البشائر (جاء أبو بكر) رضي الله عنه (بما راهنهم به) من الأموال ، (فقال ﷺ : « هذا سحت فتصدق به ») والسحّت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله ، وقيل : هو الحرام الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروهته وتسمى الرشوة سحتاً . وروي كسب الحجاج سحت لكونه ساحتاً للمروءة لا للدين ألا تراه أذن في طعامه الناصح والمملوك . قال الواعدي في تفسيره لقوله تعالى : **﴿أَكَالُونَ لِسْحَتٍ﴾** [المائدة : ٤٢] اجمعوا على أن المراد بالسحّت هنا الرشوة في الحكم ، وقالوا : نزلت الآية في حكام اليهود كانوا يرثشون ويقضون من رشاهم ، وأما اشتراق السحّت فقال الزجاج : إن الرشا التي يأخذونها يسحتهم الله بها بعذاب أن يستأصلهم . وقال أبو الليث : لأنه يسحت مرءة الإنسان . قال السبكي : وحاصله أن السحّت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذي يذهب المرءة ولا يقدم عليه إلا من به شره عظيم ورثوة الحاكم من هذا القبيل ، لذلك سمّاها الله تعالى سحتاً .

(ففرح المؤمنون بنصر الله) أهل الكتاب على المjosوس ، (وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ إيه في المخاطرة مع الكفار) قال العراقي : الحديث المذكور رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ ، وهو عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضاً : « هذا سحت فتصدق به » اهـ .

قلت : الأقرب إلى سياق المصنف ما أخرجه أبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « لما نزلت ﴿أَلْمَ غَلَبَ الرُّومُ﴾ الآية قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه : ألا ترى إلى ما يقول صاحبك يزعم أن الروم تغلب فارساً . قال : صدق صاحبي . قالوا : هل لك أن تخاطرك فجعل بينه وبينهم أجلاً فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارساً ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه فكره ، وقال لأبي بكر : ما دعاك إلى هذا ؟ قال : تصديقاً لله ورسوله . قال : تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بعض سنين فأنا هم أبو بكر فقال : هل لكم في العود : فإن العود أحد ؟ قالوا : نعم فلم تغض تلك السنون حتى غلبت الروم فارساً وربطوا خيولهم بالمدائن وبنو الرومية ، فقمّر أبو بكر فجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا السحّت تصدق به » .

وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه العراقي وأن الترمذى حسنة والحاكم صححه، فقد رواه أ Ahmad والطبرانى في الكبير، وابن مردوه والضياء في المختار ولفظهم: «عنه في قوله تعالى: ﴿أَلْمَ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ قال: غلبت وغلبت. قال: كان المشركون يكرهون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أصحاب كتاب فذكره لأبي بكر رضي الله عنه، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: أما أنتم سيفلبون ذكره أبو بكر لهم فقالوا جعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ الحديث.

وأخرج ابن جرير من حديث ابن مسعود نحوه وفيه: «قالوا. هل لك أن نقامرك فباعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين ولم يكن شيء، ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين، فقال النبي ﷺ: كم بضع سنين عندكم؟ قالوا: دون العشر. قال: إذهب فزايدهم وا زدد ستين في الأجل. قال: فما مضت السنين حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك».

وأخرجه الترمذى وصححه، والدارقطنى في الإفراد، والطبرانى وابن مردوه وأبو نعيم في الدلائل، والبيهقى في الشعب من حديث نيار بن مكرم السلمى قال: «لما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر رضي الله عنه يسبح في نواحي مكة بها، فقال ناس من قريش لأبي بكر: ذاك بيننا وبينكم يزعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين أو لا نراهنك على ذلك؟ قال: بل، وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، فقالوا لأبي بكر: لم نجعل البعض ثلاثة سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى ننتهي إليه. قال: فسموا بينهم ست سنين فمضت السنة قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاد المسلمون على أبي بكر بتسمية ست سنين قال: لأن الله تعالى قال في بعض سنين فاسم عند ذلك ناس كثير».

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقى عن قتادة قال: «لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمين بهم وعرفوا أن الروم ستظهر على فارس فاقترموا هم والمشركون خمس قلائص وأجلوا بينهم خمس سنين، فولى قمار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قمار المشركين أبي بن خلف، وذلك قبل أن ينتهي عن القمار، فجاء الأجل ولم تظهر الروم على فارس، فسأل المشركون قمارهم فذكر ذلك الأصحاب للنبي ﷺ فقال: ألم تكونوا أحقاء أن تؤجلوا أجلاً دون العشر فإن البعض ما بين الثلاث إلى العشر فزايدهم ومادوههم في الأجل فأظهر الروم على فارس عند رأس السبع من قمارهم الأول، وكان ذلك مرجعهم من الحديبية وكان ما شد الله به الإسلام فهو قوله ﴿وَيَوْمَئذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤].

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: «لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر إلى الكفار فقال:

وأما الأثر؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشتري جارية فلم ينطرف بمالكها لينقدها الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنك إن رضي وإلاً فالاجر لي. وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش؟ فقال: يتصدق به. وروي أن رجلاً سوت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقتضها وقال له: تفرق الناس فأنت معاوية فأبى أن يقضى، فأنت بعض الناس فقال: ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي، فبلغ معاوية قوله فتلهمه إذ لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أبو عبد الله بن حنبل والحارث المحاسبي وجاءه من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس، فهو أن يقال: إن هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى

أفرحتم بظهور إخوانكم على أخواننا فلا تفروا ولا يقر الله عينكم، فوالله ليظهرن الروم على فارس أخربنا بذلك نبينا عليه السلام، فقام إليه أبي بن خلف فقال: كذبت. فقال له أبو بكر: أنت أكذب يا عدو الله. قال: أنا سبتك عشر قلائق مني وعشر قلائق منك، فإن ظهرت الروم على فارس غرمت وإن ظهرت فارس غرمت إلى ثلاثة سنين، فجاء أبو بكر إلى النبي عليه السلام فأخبره فقال: ما هذا ذكرت إنما البعض من الثلاث إلى التسع فزايده في الخطر وماه في الأجل، فخرج أبو بكر فلقى أبياً فقال: لعلك ندمت. قال: لا. قال: تعال أزيدك في الخطر وأمادك في الأجل فاجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين قال قد فعلت».

(وأما الأثر، فإن ابن مسعود) رضي الله عنه يروي عنه (أنه اشتري جارية ولم ينطرف بمالكها لينقدها الثمن) أي يعطيه نقداً (فطلبه كثيراً) في مظانه (فلم يجده) وأيس منه (تصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنك إن رضي وإلاً فالاجر لي) فهذا صريح في جواز التصدق بما ليس له. (وسئل الحسن) البصري (عن توبة الغال) وهو الذي غلّ من الغنيمة قبل تقسيمها (و) عن (ما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش) ماذا يعمل به؟ (فقال: يتصدق به) ولو لا ذلك لما صحت توبته. (وروبي أن رجلاً سوت له نفسه) أي زينت (فغل مائة دنانير من الغنيمة) أي قبل أن تقسم (ثم) تاب إلى الله تعالى و (أتبى أميره ليرد عليه) ذلك (فأبى أن يقتضها) وفي نسخة: أن يقضيه (وقال: تفرق الناس فأنت معاوية) رضي الله عنه وهو الأمير الأكبر (فأبى أن يقتضها) وفي نسخة أن يقضيه (فرأى بعض الناس فحدثه خبره فقال: إدفع إلى معاوية خمسه) لكونه أمير المؤمنين (وتصدق بما بقي) على الفقراء، (فبلغ معاوية قوله فتلهمه إذا لم يخطر له ذلك) أي بالبال. (وقد ذهب أبو عبد الله بن حنبل والحارث المحاسبي) رحهما الله تعالى (وجاءه من المتورعين إلى ذلك).

وأما القياس، وهو أن يقال: إن هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يهلك (وبين أن

البحر ، فإننا إن رميته في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة . وإذا رميته في يد فقير يدعوه المالك حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر . فإن في الخبر الصحيح : « إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه » وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل : لا تصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبتنا الأجر لأنفسنا ونحن

يصرف إلى خير ، إذ وقع اليأس عن مالكه) فعلمه مات ، (وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من القائه في البحر فإننا إن رميته في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة . وإذا رميته في يد فقير يدعوه المالك حصلت للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر . فإن في الخبر الصحيح « إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه » (وذلك بغير اختياره) قال العراقي : رواه البخاري من حديث أنس بلطفه : « ما من مسلم يغرس غرسة أو يزرع زرعاً فباكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة » اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الطيالسي ، وأحمد ومسلم ، والترمذمي كلهم من حديث أنس . ورواه هذه الثلاثة أيضاً دون الترمذمي من حديث جابر ، رواه أحمد والطبراني من حديث أم بشر ، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء ، وعند بعضهم زيادة « أو سبع أو دابة ». وروى مسلم عن جابر « ما من مسلم يغرس غرسة إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزقه أحد إلا كان له صدقة ». ورواه عبد بن حميد نحوه . وروى أحمد والبخاري وسمويه من حديث أبي أيوب « ما من رجل يغرس غرسة إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » وروجاه رجال الصحيح إلا عبد المؤمن ابن عبد العزيز الليثي ضعفة جماعة ووثقه مالك ، وسعيد بن منصور شرح حديث أنس قوله « ما من مسلم يغرس غرسة أي مغروساً . والمراد الشجر « أو زرعاً » أي مزروعاً وأو للتنوية لأن الغرس غير الزرع ، وخرج الكافر فلا يثاب في الآخرة على شيء من ذلك . ونقل عياض فيه الإجماع ، والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة . وقوله : « إلا كان له به صدقة » أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالملأكول أو لا .

قال الطبيبي في شرح المشكاة : الرواية برفع صدقة على أن كان تامة ، ونكر مسلماً ، وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغرافية ، وخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سيل الكتابة الإيماء به على أن المراد أي مسلم حرًا أو عبداً مطيناً أو عاصياً أي عمل من المباح يتتفق بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه ، وفيه أن المتسبب في الخير له أجر العامل به هبة من

الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وتردنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع . وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ، فهو كذلك ، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجوب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ، أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير ، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضاً مسائل .

مسألة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم : يرد إلى السلطان فهو أعلم بما

أعمال البر أو من مصالح الدنيا ، وذلك يتناول من غرس نفسه أو عياله وإن لم ينو ثوابه ولا يختص ب المباشرة الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله .

(وأما قول القائل : لا تصدق إلا بالطيب ، فذلك) صحيح (إذ طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن إنما نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ورددنا) وفي نسخة : تردنا (بين التضييع وبين التصدق) واختيار أحدهما (ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع) ففرق بين من يطلب الأجر لنفسه وبين من يطلب الخلاص لها من مظلمة فقوتهم المذكور محول على الحالة الأولى . (وقول القائل : لا نرضى لغيرنا إلا ما نرضاه لأنفسنا فهو كذلك) صحيح ، (ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه) وعدم احتياجنا إليه (وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة) الشرعية (التحليل وجوب التحليل) رعاية للمصلحة وهو المناسب المرسل (وإذا حل) له أخذه (فقد رضينا له بالخلاف ونقول) زيادة على ذلك : (له أن يتصدق على نفسه وعياله) منه (إذا كان فقيراً . أما عياله وأهله فلا يخفى) حاله (لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل) لوصف ثابت فيهم على هذا (هم أولى من يتصدق عليهم) من غيرهم فالآقربون أولى بالمعروف ، (وأما هو) بنفسه (فله أن يأخذ منه قدر حاجته) الداعية (لأنه أيضاً فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فهكذا إذا كان فقيراً) بل إذا رأى تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الأولى ، (ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضاً مسائل) لتكون متهمات له جامعات لشواذه .

مسألة :

إذا وقع في يده مال من سلطان) فاختلف فيه (فقال قوم : يرد) ذلك المال (إلى

تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به ، واختار المحاسبي ذلك . وقال : كيف يتصدق به فعل له مالكاً معيناً ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به . وقال قوم : يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتکثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع حق المالك ، والمخثار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للهالك إن كان له مالك معين من أن يردد على السلطان ، ولأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرداً على السلطان تضييع ، فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر ؛ فإذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملّكها ، ثم وإن كان غنياً من حيث اكتتبه من وجه مباح وهو الالتقاط وهنّا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق .

(السلطان) الذي أخذه منه (فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به) على فقير ، (واختار) الحرث (المحاسبي) رحمه الله تعالى (ذلك) ومن تبعه (وقال) في توجيهه : (كيف يتصدق به فعل له مالكاً معيناً ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من) مال (السلطان ويتصدق به) ولا قائل بذلك . (وقال قوم) آخرون : (بل يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك) هذا إذا علم أن له مالكاً معيناً (لأن ذلك إعانة للظالم وتکثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع حق المالك) وهو غير جائز . (والمخثار أنه علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للهالك إن كان له مالك معين من أن يردد على السلطان ، ولأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرداً على السلطان تضييع) له ، (وإعادته للسلطان الظالم تفويت لدعاء الفقير) للهالك وفي نسخة وإعانة للسلطان على ظلمة وتفويت لدعاء الفقير على المالك . (وهذا ظاهر ؛ فإذا وقع في يده مال من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من يد السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس من معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصرف عن المالك ولكن له أن يتملّكها) أي تلك اللقطة وفي نسخة أن يملّكه أي المال ، (ثم وإن كان غنياً من حيث اكتتبها) وفي نسخة اكتتبه (بجهة مباح وهنّا لم يحصل المال بجهة مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصرف) . أعلم أنهم اختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحصول والتعريف ؟ فقال مالك والشافعي : يملك جميع اللقطات سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كانت اللقطة أمانة أو عروضاً أو ضالة غنم . وقال مالك : هو بالخيار بين أن يتركها في يده أمانة وإن تلفت فلا ضمان عليه ، وبين أن

مسألة: إذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره المحاسبي ولكننه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم أنه يأكل إلا الخبز ويترك اللحم إن قوي عليه، وإلاً أكل اللحم من غير تنعم وتوسيع،

يتصدق بها بشرط الضمان، وبين أن يملكتها وتصير ديناً في ذاته ويمكن له ملكها إلا في ضالة الغنم حيث الخوف فإن شاء تركها وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه في أشهر الروايتين. وقال أبو حنيفة: لا يملك شيئاً من اللقطات ولا ينتفع بها إذا كان غنياً فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان، فاما الغني فإنه يتصدق بها بشرط الضمان. وعن أحد روایات أظهرها: إن كانت الهمة تملكتها بغير اختياره جاز له الانتفاع بها غنياً كان أو فقيراً فإن كانت عروضاً أو حلية لا يملكتها إلا ب اختياره لا بغير اختياره لم يجز له الانتفاع بها غنياً كان أو فقيراً. والآخرى: لا يملكتها إلا أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد الحول خير بين الأخذ وبين أن يترك عليه مثلها.

مسألة:

(إذا) وفي نسخة: الذي (حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته) الداعية (لفقرة) واحتياجه (ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة) منه (لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله) من ذلك المال (فعل) ذلك، (وهذا ما اختاره المحاسبي) رحمة الله تعالى (ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل) على الله تعالى (وينتظر لطف الله سبحانه في الحلال، فإن لم يقدر) على ذلك (فله أن يشتري ضيعة) أو غيرها (أو يتخذ رأس مال) يتجربه و (يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً) من غيره (أمسك ذلك اليوم عنه) ولم يأكل منه، (إذا فني الحلال عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً يتصدق بمثل ما أنفقه من قبل وأن يكون ذلك قرضاً عنده) في ذاته، (ثم أنه لا يأكل إلا الخبز) وحده أي بلا أداة إن قدر على ذلك وإلاً فمع مثل اللحم أو الزيت أو ما في معناه (ويترك اللحم إن قدر على ذلك) ويكون تركه بالدرج ليكون قادرًا عليه (وإلاً أكل اللحم من غير تنعم و) لا (توسيع) بأن يأكل في كل أربعين يوماً واحداً أو في كل ثلاثة أو في كل عشرين أو في كل خمسة عشر يوماً أو في كل أسبوع أو في كل أربعة أيام ولا يزيد على

وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله ولكن منها لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغضبه وكسبه حتى يغلوظ الأمر عليه فيه.

مسألة: إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته ، فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه ، فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة ، كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة ، وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها ، فليبدأ بالحلال بنفسه ثم من يعول ، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته

ذلك ، (وما ذكره) المحاسبي (لا مزيد عليه) في البيان (ولكن قوله أن ما أنفقه) وفي نسخة : ولكن جعل ما أنفقه (فرضاً عنده فيه نظر) يحتاج إلى تأمل (ولا شك في أن الورع) والاحتياط (أن يجعله قرضاً فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله ولكن منها لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لغيره^(١) ، ولا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغضبه) وفي نسخة بقية (وكسبه حتى يغلوظ الأمر عليه فيه) أي يشدد .

مسألة :

(إذا كان في يده حلال وحرام أو) حلال (و) شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته) بل يستغرقه ، (فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال) دون غيره (لأن الحجة عليه أو كد في نفسه منها في عبده وعياله وأولاده الصغار) وذكرهم بعد العيال من باب التخصيص بعد التعميم (والكبار من أولاده يحرسهم من) تناول (الحرام) لقوله تعالى ﴿فُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم : ٦] وهذا (إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه فإن أفضى بهم) كذلك (فيطعمهم) منه (بقدر الحاجة) الضرورية التي يكون بها سد الرمق . (وبالجملة؛ كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة ، وهو أنه يتناول مع العلم) بكل ثباته (والعيال في أنفسهم ربما يعذرون إذا لم يعلموا) ذلك (إذ لم يتولوا الأمر بأنفسهم) فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك ، (فليبدأ بالحلال بنفسه ثم من يعول) لما في الخبر «ابداً بنفسك ثم من تعول» (فإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه وبين

(١) في الأحياء : «لفقره» بدلاً من «لغيره» .

وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والإطلاء بالنورة والدهن وعماره المنزل وتعهد الداية وتسجير التنور وثمن الخطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً ، وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه متزوج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والأبصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندي . وقال الحرف المحاسبي : يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة الطعام لا يبقى عليه لما روي : « أنه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه عشرة دراهم فيها حرام ». وهذا محتمل . ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام ، فمرعاة اللحم والعظم أن ينبع منه من الحلال أولى ، ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبع منه لحم يثبت ويبقى .

غيره من المؤن) الخارجة (كأجرة الحجام) عند إخراج الدم (و) أجرة (الصباغ والقصار والحمام^(١) والإطلاء بالنورة والدهن) أي الطيب للرأس (و Keara المنزل) من بناء وغيره (وتعهد الداية) من علف وغيره (وتسجير التنور) بالوقيد (وثمن الخطب) لطبع الطعام (ودهن السراج) في كل ليلة (فليخص بالحلال قوته ولباسه) خاصة ، (فإن ما يتعلق بيده ما لا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً) غير خبيث ، (إذا دار الأمر بين القوت واللباس) وأيهما يقدم (فيحتمل أن يقال) أنه (يخص القوت بالحلال لأنه المتزوج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره . (وأما الكسوة ، ففائتها ستر عورته ودفع) كل من (الحر والبرد والأبصار عن بشرته) الظاهرة (وهذا هو الأظهر عندي) والأقرب للصواب . (وقال الحرف المحاسبي) رحمة الله تعالى : (يقدم اللباس) على القوت (لأنه يبقى عليه مدة الطعام لا يبقى عليه) لأنه يضمحل أو يتلاشى (لما روي) في الخبر (« أنه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه عشرة دراهم وفيها درهم حرام ») رواه أحد من حديث ابن عمر ، وقد تقدم . (وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام) أنه لا تقبل عبادته وأن النار أولى به ، (فمرعاة اللحم والدم والعظم أن ينبع من الحلال أولى) من مرعاة اللباس ، (ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل) بحاله (حق لا ينبع منه لحم يثبت ويبقى) وقد تقدم ذلك قريباً .

(١) في الاحياء : « والحمل » بدلاً من « الحمام » .

فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق ؟ قلنا : عرف ذلك بما روي أن رافع بن خديج رحمة الله مات وخلف ناصحاً وعبدًا حجاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروعه مرات فمنع منه فقيل : إن له أيتاماً فقال : «اعلفوه الناصح». فهذا يدل

(فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق)؟ تقدم تحقيق لفظ المدرك وضبطه وما يراد منه قريباً. (اللنا، قد عرفنا ذلك فما روي) في الخبر (أن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري رضي الله عنه، أول مشاهده أحد ثم الخندق، روى له الجماعة، (مات وخلف ناصحاً) أي بعراً (وعبدأ حجاماً، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع من كسب الحجامة فروع مرات فمنع فقيل: إن له يتامي، فقال «اعلفوه الناضح») قال العراقي: رواه أحد والطبراني من رواية عبادة بن رفاعة بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناصحة وغلاماً حجاماً الحديث. وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقي إلى ستة أربع وسبعين، فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج، ولم أر له ذكراً في الصحابة. وفي رواية للطبراني عن عبادة بن رفاعة عن أبيه قال: مات أبي، وفي رواية له عن عبادة قال: مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وهو مضطرب أهـ.

أما وفاته فقال أبو جعفر الطبرى : أنه مات في خلافة عثمان من انتقام من جرح من أصابه ترقوته يوم أحد ، وقال يحيى بن بكر : مات أول سنة ثلاثة ، وقيل أول سنة أربع وسبعين . قال الواقدى : وحضر ابن عمر جنازته وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة ، وجعل بعضهم قول يحيى بن بكر هو الأشبه . وقال الحافظ في الإصابة : وأما البخاري فقال : مات رافع في زمان معاوية وما عداه واه ، وأما خديج بن رافع فقد ذكره الغنوبي ومن تبعه في الصحابة وأوردو له هذا الحديث وهو وهم ، وقد رواه الطبراني من طريق عام بن علي عن شعبة عن يحيى بن سليم سمعت عبایة بن رفاعة عن جده أنه ترك حين مات جارية وناضحاً وعبدًا حجاماً وأرضاً فقال النبي ﷺ في الجارية « نهى عن كسبها » ، وقال في الحجام « ما أصاب فاعلله الناصح » وقال في الأرض « ازرعها أو دعها ». ومن طريق هشيم عن أبي بلج عن عبایة أن جده مات فذكره ، فظهر بهذه الرواية أن قوله في الرواية الأولى عن جده أي عن قضية جده ولم يقصد الرراية عنه . وجده عبایة الحقيقي هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي ﷺ ، بل عاش بعده دهراً فكانه أراد بقوله إن جده الأعلى وهو خديج وقع في مسند مسدد عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عبایة بن رفاعة قال : مات رفاعة في عهد النبي ﷺ وترك عبداً الحديث ، فهذا احتلام آخر على عبایة . ورواه الطبراني من طريق حصن بن غبر عن أبي بلج فقال عن عبایة بن رفاعة عن أبيه قال :

على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته ، فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه .

مسألة : الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم ، وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصر ، ول يكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاثة مراتب . فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليتوسيع عليه ، وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان في بريء أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً ، فإنه في ذلك الوقت فقير ، وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقىأً لو علم بذلك لتورع عنه . فليعرض الطعام ويخبره جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ، ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدرى فلا يضره ، فإن الحرام إذا حصل

ملت أبي وترك أرضاً فهذا اختلاف رابع ، ووالد رفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي ﷺ كما تقدم ، فلعله أراد بقوله أبي جده المذكور ، فإن الجواب وقع في الأطراف لابن عساكر في مسند خديج بن رافع والدرافع على ما قبل حدث نهي عن كراء الأرض وهو وهم أيضاً . ولذا قال الحافظ في الإصابة : وذكر خديج هذا على الاحتياط ، والله أعلم .

(هذا) هو الذي (يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته) وبين جهة وجهة ، (إذا انفتح باب الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه) آنفاً .

مسألة :

(لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فله أن يوسع عليهم) أي يعطيهم كثيراً ، (إذا أنفق على نفسه) خاصة (فليضيق ما قدر) عليه (إذا أنفق على عياله) ومن بينهم (فليقتصر ، ول يكن وسطاً بين التوسيع والتضييق) وهو الاقتصاد (فيكون الأمر على ثلاثة مراتب) التوسيع والتضييق والاقتصاد ، (إذا أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير) الحال (فليتوسيع عليه) في ضيافته ، (إن كان غنياً فلا يطعمه) لعدم استحقاقه (إلا إذا كان في بريء) فإن الغالب أن في مثل هذه الموارض لا يجد ما يأكله (أو قدم ليلاً) من موضع بعيد (ومن يجد شيئاً فإنه في ذلك الوقت فقير) فشلبه حكم الفقراء ، (إن كان الفقير الذي حضر ديناً^(١) تقىأً) ورعاً (ولو علم بذلك لتورع عنه) أي كف عن تناوله استبراء لدينه . (فليعرض الطعام عليه ويخبره) عن أصله (جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع) لأن كلامها واجبان ، (فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي أن يعول) أي يعتمد (على أنه لا يدرى) أي يجهول عنده (فلا يضره ، لأن الحرام إذا حصل في المعدة) واستقر بها (أنه في

(١) في الأحياء : « ضيفاً بدلأ من ديناً » .

في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقىأ أبو بكر وعمر رضي الله عنها وكانا قد شربا على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه، فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناها بالضرورة فلا يتحقق بالطيبات.

مسألة: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه فليمتنع عن مذاكليتها فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحسن بل ينهاهما فلا طاعة لخلق في معصية الله تعالى ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهم بل هو واجب ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتسع ، فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك ، لأن حقها أيضاً مؤكدة ، وكذلك إذا أبىته أمه ثواباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق .

قساوة القلب وإن لم يعرف به آكله) صرخ بذلك غير واحد من العارفين ، (ولذلك تقىأ أبو بكر وعمر رضي الله عنها) ما شرباه من اللبن (وكانا قد شربا على جهل) أي عدم علم بأصله فلما أعلما بذلك استفرغاه ، (وهذا وإن أفتينا) بموجب الظاهر (بأنه حلال للفقير أحللناه بحكم الحاجة) الضرورية (فهو كالخنزير والخمر) وأشباهم في الحرمة والنحافة (إذ حللناها بالضرورة فلا يتحقق بالطيبات) ، وكان أحد بن حنبل لا يرى التداوي بالخمر وإن دعته ضرورة كما نقله عنه صاحب القوت .

مسألة :

(إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه فليمتنع من مذاكليتها) منها أمكن (إن كانا يسخطان ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحسن بل ينهاهما فلا طاعة لخلق في معصية الآخالق) وقد روى هكذا من حديث عمران بن الحчин رواه أحد والحاكم ، ومن حديث عمر والغفاري رواه الحكم الترمذى ، (إذا كان شبهة وكان امتناعه بالورع فهذا قد عارضه الورع وطلب رضاهم بل هو الواجب فليتلطف في الامتناع) مع القدرة ، (إن لم يقدر فليوافق) طلب رضاهم (وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لها (ولا يتسع) في الأكل (إن ذلك غرور والأخ والأخت قريب من ذلك لأن حقها أيضاً مؤكدة) ثابت ، (وكذلك إذا أبىته أمه ثواباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها) إرضاء لها (ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق) ويعمل بها في

وقد حكى عن بشر رحمة الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت: بحقك عليك أن تأكلها وكان يكرهه، فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقياً. وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة. وقد قيل لأحمد بن حنبل: سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحد: هذا شديد. فقيل له: سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها. فقال: بر والديك، فهذا تقول؟ فقال للسائل: أحب أن تعفني فقد سمعت ما قالا. ثم قال: ما أحسن أن يداري بها.

مواضعها.

(وقد حكى عن بشر) الحافي رحمة الله تعالى (أنه سلمت له أمه رطبة وقالت) له: (بحقك عليك إلا أكلتها) وفي نسخة: أن تأكلها (وكان يكره ذلك، فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقياً) ولفظ القول: وحدثنا عن أحمد بن محمد بن الحاج قال، قلت لأبي عبد الله: أخبرت أن بشر بن الحزب أرسل أخيه بتمر من الإبلة فأبقيت أمه عمرة من التمر الذي كانت تفرقه يعني على أهل بيته فلما دخل بشر قال لها أمه: بحقك عليك لما أكلت هذه التمرة فأكلها كلها وصعد إلى فوق وصعدت خلفه فإذا هو يتقياً وكان آخره على شيء ، فقال أبو عبد الله: وقد روی عن أبي بكر رضي الله عنه نحو هذا اهـ.

(إنما فعل ذلك لأنه) أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة) عن الشبهة. (وقد قيل لأحمد بن حنبل) رحمة الله تعالى: (سئل بشر) الحافي رحمة الله تعالى (هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحد: هذا شديد. قيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني)، أبو جعفر صدوق عابد مات سنة ست وثلاثين ومائتين، روی له أبو داود في كتاب المسائل عن ذلك فقال: بر والديك فإذا تقول أنت؟ (قال للسائل: أحب أن تعفني فقد سمعت ما قالا. ثم قال: ما أحسن أن يداري بها). ولفظ القول: قال أبو بكر المروزي، قلت لأبي عبد الله: إن عيسى بن عبد الفتاح قال: سألت بشر بن الحزب هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال: لا. قال أبو عبد الله: هذا شديد، قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة قال: فقال أبو عبد الله: هذا يضر محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحزب قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداري بهم، قال أبو عبد الله: الإمام حزاز القلوب. قال المروزي: ادخلت على أبي عبد الله رجلاً فقال: إن لي أخوة وكسبهم من الشبهة، وربما طبخت أمنا وتسألنا أن نجتمع ونأكل فقال له: هذا موضع بشر لو كان لك كان موضعًا أسأل الله أن لا يقتتنا، ولكن تأتي أبي الحسن عبد الوهاب فتسأله فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم قال: قد روی عن الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هواها في المقام فليقم.

مسألة: من في يده مال حرام مخصوص فلا حج عليه ولا يلزمته كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً ممكناً ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريره فالزكوة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتكاف ليتخلص بيقين ، وقد قال قوم : يلزمته الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبي : يكفيه الإطعام والذي اختاره أن كل شبهة حكمها بوجوب اجتنابها وأذمناه إخراجها من يده لكون احتفال الحرام أغلب على ما ذكرناه ، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام . أما الصوم فلأنه مفلس حكماً ، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفاره .

مسألة :

(من في يده مال حرام مخصوص فلا حج عليه ولا تلزمته كفارة مالية لأنه مفلس) لا شيء له فإذا حج به فهل يسقط عنه فرض الحج ظاهراً؟ قيل : نعم ، لكنه بمغزل عن القبول (ولا تجب عليه الزكوة إذ معنى الزكوة ربع العشر) أي إخراجه ، (وهذا يجب إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه) بعيته (أو صرفه إلى الفقراء إن لم يعرف المالك ، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال . فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً ممكناً ولا يسقط الحج إلا بالفقر) المانع من الاستطاعة (ولم يتحقق فقره ، و) قد (قال الله) تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ الآية . (إذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجة حيث يغلب على ظنه تحريره فالزكوة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتكاف ليتخلص مما عليه (بقيقين ، وقد قال قوم : يلزمته الصوم) فقط (دون الإطعام إذ ليس له يسار) أي غنى (معلوم . وقال المحاسبي) رحمه الله تعالى : (يكفيه الإطعام والذي اختاره أن كل شبهة حكمها بوجوب اجتنابها وأذمناه إخراجها من يده لكون احتفال الحرام أغلب على ما ذكرناه) آنفأ ، (فعليه الجمع بين الصدقة والإطعام) كذا في النسخ ، ولعله بين الصوم والإطعام كما يدل له السياق . (أما الصوم ، فلأنه مفلس حكماً) أي هو في حكم المفلس وإن كان في الظاهر في يده مال ، (وأما الإطعام ، فإنه قد وجب عليه التصدق بالجميع) والخروج عنه . (ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفاره) .

مسألة: من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتقطع بالحج ، فإن كان ماشياً فلا بأس به لأنه سياكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى ، وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد ، وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام .

مسألة: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام ، فإن وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة ، وما ألحناه بالطبيات ، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مسألة :

(من في يده مال حرام) وقد (أمسكه للحاجة فأراد أن يتقطع بالحج) كيف يفعل ؟
الجواب: (إن كان ماشياً لا بأس لأنه سياكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى ، وإن كان لا يقدر على أن يمشي) لضعف القوة (ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب منه (في البلد إذا كان ضعيفاً عن التصرف في مال ربه ومهمات عياله ، وإن كان يتوقع القدرة على الحلال لو أقام) في البلد (بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام) .

مسألة :

(من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته) مما يصرفه لنفسه (من الطيب) الحلال ، (وإن لم يقدر) على ذلك (فمن وقت الإحرام إلى) وقت (التحلل) الثاني ، (وإن لم يقدر) على ذلك (فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام ، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام ، فإن وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة ، وما ألحناه بالطبيات) وإنما جوزناه للضرورات (فإن لم يقدِّر) على ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب) حلال (فعساه تعالى ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته) وغمه وليس وراء هذا مقام ينتهي إليه .

مسألة: سئل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مات أَبِي وَتَرَكَ مَالًا وَكَانَ يُعَالِمُ مِنْ تَكْرِهِ مَعَالِمَتِهِ، فَقَالَ: تَدْعُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا رَبِيعَ، فَقَالَ: لَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَقَالَ: تَقْضِي وَتَقْتَضِي، فَقَالَ: أَفْتَرِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَفْتَدِعُهُ مُحْتَسِبًا بِدِينِهِ؟ وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ رَأَى التَّحْرِي بِإِخْرَاجِ مَقْدَارِ الْحَرَامِ إِذْ قَالَ: يَخْرُجُ قَدْرُ الرَّبِيعِ وَأَنَّهُ رَأَى أَعْيَانَ أَمْوَالِهِ مُلْكًا لَهُ بَدْلًا عَمَّا بَذَلَهُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْفَاسِدَةِ بِطَرِيقِ التَّقَاضِ وَالْتَّقَابِلِ مِنْهَا كَثُرَ التَّصْرِيفِ وَعَسْرَ الرَّدِّ، وَعَوْلَ في قَضَاءِ دِينِهِ عَلَى أَنَّهُ يَقِينٌ فَلَا يَتَرَكُ بِسَبِبِ الشَّبَهَةِ.

مسألة:

(سئل أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مات أَبِي وَتَرَكَ مَالًا وَكَانَ يُعَالِمُ مِنْ تَكْرِهِ مَعَالِمَتِهِ) بِأَنَّ كَانَ يَرَاهُ أَوْ يَخَالِطُهُ مِنْ يَرَاهُ أَوْ الظُّلْمَةِ (فَقَالَ لَهُ: تَدْعُ) أَيْ تَرَكَ (مَالَهُ بِقَدْرِ مَا رَبِيعَ، فَقَالَ: لَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَقَالَ: تَقْضِي وَتَقْتَضِي قَالَ: أَفْتَرِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَفْتَدِعُهُ مُحْتَسِبًا بِدِينِهِ؟ نَقْلَهُ صَاحِبُ الْقُوَّتِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَاجَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَبْيَعُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَذَكَرَ مِنْ تَكْرِهِ مَعَالِمَتِهِ، فَقَالَ: يَدْعُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا رَبِيعَ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ لَهُ دِينًا وَعَلَيْهِ دِينٌ. فَقَالَ: يَقْتَضِي وَيَقْضِي عَنْهُ. قَلْتُ: وَتَرَى لَهُ بَذَلَكَ؟ فَتَدْعُهُ مُحْتَسِبًا بِدِينِهِ أَهْ).

(وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ رَأَى التَّحْرِي بِإِخْرَاجِ مَقْدَارِ الْحَرَامِ إِذْ قَالَ يَخْرُجُ قَدْرُ الرَّبِيعِ) سَوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا (وَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ عِنْ أَمْوَالِهِ مُلْكًا لَهُ بَدْلًا لَهُ عَمَّا بَذَلَهُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ) الْفَاسِدَةِ وَالْعَقُودِ الْبَاطِلَةِ (بِطَرِيقِ التَّقَاضِ وَالْتَّقَابِلِ مِنْهَا كَثُرَ التَّصْرِيفِ وَعَسْرَ الرَّدِّ، وَعَوْلَ في قَضَاءِ دِينِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَقِينٌ) لَا شَكَ فِيهِ (فَلَا يَتَرَكُ بِسَبِبِ الشَّبَهَةِ).

الباب الخامس

في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالاً من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور : في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ؟ وفي صفتة التي بها يستحق الأخذ . وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق ؟

النظر الأول في جهات الدخل للسلطان :

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخذو من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء ، وهو الذي حصل من مالم في يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة .

الباب الخامس

في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منهم وما يحرم

(اعلم أن من أخذ مالاً من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور). الأول : (في مدخل ذلك المال إلى يد السلطان من أين هو ، و) الثاني : (في صفتة التي يستحق بها الأخذ ، و) الثالث : (في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق ؟

النظر الأول : في جهات المدخل للسلطان :

(وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية فقسمان :)
قسم (مأخذو من الكفار) بمحاربتهم (وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر) والغلبة (والفيء ، وهو الذي حصل من مالم في يده من غير قتال) قال أبو عبيد : الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة وال الحرب قائمة ، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . وفي المصباح : الفيء الخراج والغنيمة سمى فيئاً تسمية بالمصدر لأنـه فاء من قوم إلى قوم وهو بالهمزة ولا يجوز الإدغام ، (والجزية) وهي بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة ، (وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشرط

والقسم الثاني: المأمور من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان: المواريث وسائر الأموال الصائعة التي لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا متولي لها. أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان. وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام؟

إذا كتب لفقير أو غيره إدراراً أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية: فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على ملك أحياه السلطان، أو على ملك اشتراه، أو على عامل خراج المسلمين، أو على بيع من جملة التجار، أو على الخزانة.

فالأول: هو الجزية، وأربعة أخاسها للمصالح وخمسها لجهات معينة. فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأشخاص الأربع لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في

والمعاقدة) وذلك أن يأتي السلطان قوماً فيحاصرهم فيطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشرط عليهم شرطاً.

(والقسم الثاني: المأمور من المسلمين ولا يحل منه إلا قسمان) أحدهما: مال (المواريث) وهي التراثات التي لا وارث لها (و) يلحق بها (سائر الأموال الصائعة التي لا يتعين لها مالك) وكذا ديات مقتول لا ولية له، (و) الثاني (الأوقاف التي لا متولي لها). أما الصدقات التي كانت تؤخذ في أول الإسلام (فليست توجد في زماننا هذا) فلا كلام فيها، (وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين) شبه الجزية (والمصادرات) ما تؤخذ منهم بقوة الصدر (وأنواع الرشوة) كما سيأتي بيانها (كلها حرام، فإذا كتب لفقيره أو غيره إدرار أو صلة أو جعله) وفي نسخة: خلعة فلا يخلو من أحوال ثمانية: فإنه إما أن يكتب على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على موات أحياه السلطان، أو على ملك اشتراه، أو على عامل خراج المسلمين، أو على بيع من جملة التجار، أو على الخزانة) الشريفة.

(فال الأول: هو الجزية) المضروبة على أهل كتاب كاليهود والنصارى أو شبه كتاب الماجوس، ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم فيه اختلاف بين الأئمة ليس هذا محل ذكره. (واربعة أخاسها للمصالح) كسد الثغور وبناء القنطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وزرائهم، لأنه مأمور بقوة المسلمين فيصرف إلى مصالحهم، وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين، (وخمسها لجهات معينة) ذكرت في كتاب الزكاة (ما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأشخاص الأربع لما فيه مصلحة) للمسلمين، (وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو

القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير ، فإنه أيضاً في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد ، وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم

حلال) وقال أبو حنيفة : لا خمس في ذلك لأنه عليه السلام لم يخمس الجزية ولأنه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لأنها مأخوذة بالقهر والقتال ، فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعيه في الآخر (بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة إلا على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فإنه أيضاً في محل الاجتهاد ، وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد) .

اعلم ان الجزية إذا وضعت بتراس لايعدل عنها لأنها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، وإذا لم توضع بالتراسي بل بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فاختطف في تقديرها . فقال أبو حنيفة وأحد في أظهر روايته : هي مقدرة الأقل والأكثر فعل الفقر المتعمل كل سنة إثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً . وقال مالك في المشهور عنه : يقدر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير وأربعون درهماً لا فرق بينهما . وقال الشافعى : الواجب دينار يستوي فيه الغنى والفقير والمتوسط . وعن أحد رواية ثانية : أنها موكولة إلى رأي الإمام وليس بمقدرة ، وعن رواية ثالثة يقدر الأقل منها دون الأكثر ، وعن رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً للمخبر الوارد فيهم ، وما نقل عن أبي حنيفة نقل عن عمر وعثمان وعلى الصحابة متواترون ، ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار إجماعاً . ودليل الشافعى ما رواه في مسنده عن عمر بن عبد العزىز أن النبي صلوات الله عليه كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعاشر . والجواب عنه : أنه كان ذلك بالصلاح لأن الإمام له أن يضع قهراً إلا على الرجال ، وكذلك يقال فيما عن النبي صلوات الله عليه أنه قال لمعاذ « خذ من كل حالم وحالة ديناراً » ثم إن الغنى هو صاحب المال الذي لا يحتاج إلى العمل ولا يمكن أن يقدر بشيء من المال بتقدير ، فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأعصار والمتوسط من له مال لكنه لا يستغنى به عن الكسب ، والفقير المتعمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته ، واختلفوا في الفقر من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له . فقال أبو حنيفة ومالك وأحد : لا يؤخذ منهم شيء ، وعن الشافعى في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يمكن من الأداء قولهان . أحدهما : يخرج من بلاد الإسلام ، والثاني أنه يقر ولا يخرج ، فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه عنه ثلاثة أقوال . أحدها : كقول الجماعة ، والثاني أنها تجب عليه وتحقن دمه بضمها ويطلب بها عند اليسار ، والثالث : إذا جاء آخر الحال ولم يبذلها لحق بدار الحرب .

(وبشرط أن يكون الذمي الذي يؤخذ منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريره فلا يكون

تحريم فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بيع خر ولا صبياً ولا امرأة إذ لا جزية عليها. فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك.

الثاني : المواريث والأموال الضائعة. فهي للمصالح والنظر في أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه، فإن لم يكن حراماً بقي النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في المقدار المتصوف.

الثالث : الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخذ موافقاً له في جميع شرائطه.

الرابع : ما أحياء السلطان، وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء

عامل سلطان ظالم ولا بيع خر) إذ حرمة ما لها حقيقة (ولا) يكون (صبياً ولا امرأة إذ لا جزية عليها). إلا أن بلغ الصبي ولا عبداً ولا مكتاباً مجnotنا حتى يفيق ولا ضريراً ولا زمناً ولا شيخاً فانياً ولا راهباً لا يخالط، فهو لا كلام لهم لا جزية عليهم بالاتفاق إلا أنهم اختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم أم لا؟ ولو أدرك الصبي أو افأى المجنون أو عتن العبد أو برئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، وبعد وضع الجزية لا تتوضع عليهم لأن المعتبر أهلتهم وقت الوضع إذ الإمام يخرج في تعرف حالم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت وإلا فلا بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لأنه أهل للجزية، وإنما سقط عنه لعجزه وقد زال كذا في الاختيار على المختار لأصحابنا. (وهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك) مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه.

(الثاني : المواريث) وهي التركات (والأموال الضائعة) التي لا ملاك لها وديات مقتول لا ولد لها، (فهي للمصالح) التي تقدم ذكرها. (والنظر في أن الذي خلفه) أي تركه (هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله، وقد سبق حكمه فإن لم يكن حراماً فيبقى النظر في حق من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة) للمسلمين ولو لاه لتعطلت، (ثم في القدر المتصوف) إليه.

(الثالث : الأوقاف) التي لا متولي لها (وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث) سواء سواء (مع زيادة أمر وهو شرط الواقف) أي مراعاته فإنه أمر أكيد (حتى يكون المأخذ منها (موافقاً له في جميع شرائطه) المقررة فيها .

(الرابع : ما أحياء السلطان) من الموات (وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من

لمن شاء أي قدر شاء ، وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياه بـإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام ، فإن الاحياء يحصل بمحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه ، فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام ، وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبها عليها في تعلق الكراهة بالأعراض .

الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحرم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله .

السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمقدمة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه ، وهو أكثر الإدارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فإبها وقف عند الشافعي رحمة الله على مصالح المسلمين .

ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء) لا حرج عليه في ذلك ، (وإنما النظر أن الغالب أنه أحياه بـإكراه الأجراء) المستخدمين وإجبارهم عليه (أو بأداء أجرتهم) لكن (من حرام ، فإن الاحياء) إنما (يحصل بمحفر القناة) وهي الجدول الصغير (والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض) بالجغرافيا وغيرها ، (ولا يتولاه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين) أي أخدتهم بالأجرة (ثم قضيت أجورهم من الحرام ، فهذا يورث شبهة قد نبها عليها) أنفًا (في تعلق الكراهة بالأعراض) والأبدال .

(الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة) سواء كان (من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره) من الأناث والأمتة والخيول وغيرها (فهو ملكه وله أن يتصرف فيه) تصرف الملك ، (ولكنه سيقضي ثمنه) فيما بعد (من حرام وذلك يوجب التحرم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله) . فموجب التحرم كونه اشتري من مال حرام ومحظى الشبهة أنه اشتراه في الذمة ثم أدى ثمنه من حرام .

(السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين) على الأراضي الخارجية (أو) على (من يجمع أموال الغنيمة) وفي نسخة: القسمة (والمقدمة) وما يجري مجرها ، (وهو حرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الإدارات) السلطانية (في هذا الزمان) وهو آخر القرن الخامس (إلا ما على أراضي العراق فإبها) ليست بملك لأهلها بل هي (وقف عند الإمام) الشافعي رضي الله عنه (على مصالح المسلمين) وأهلها مستأجرون لها ، لأن عمر رضي

السابع: ما يكتب على بيع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فما له كمال خزانة السلطان ، وإن كان يعامل غير المسلمين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام .

الثامن: ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام ، فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت ممحض ، وإن عرف يقيناً أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتفالاً

الله عنه استطاب قلوب الغانيين فأجرها ، وقال أبو حنيفة : أرض السوداد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو فتح صلحًا خارجية لأن عمر رضي الله عنه لما فتح السوداد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص ، وأجمعوا الصحابة على وضع الخراج على الشام فأرض السوداد مملوكة لأهلها وعليها الخراج .

قال أبو بكر الجصاص : وما ذكره الشافعي غلط لوجهه . أحدها : أن عمر لم يستطع قلوب الغانيين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج ، وامتنع بالله وأصحابه فدعوا عليهم وأين الاسترضاء . ثانية : أن أهل الذمة لم يحضرروا الغانيين على تلك الأراضي ، فلو كان أجارة لاشترت حضورهم . ثالثها : أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة ، ولو كانت إيجارة لاشترت رضاهم . رابعها : إن عقد الإيجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ، ولو كانت إيجارة لوجب العقد . وخامسها : أن جهالة الأرضي تمنع صحة الإيجارة . وسادسها : جهالة المدة تمنع من صحتها أيضاً . وسابعها : ان الخراج مؤيد وتأييد الإيجارة باطل . وثامنها : ان الإيجارة لاتسقط بالإسلام والخرج يسقط عنده . وناسعها : أن عمر أخذ الخراج من التخل ونحوه ولا تجوز إيجارتها . وعاشرها : أن جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها .

(السابع: ما يكتب على بيع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فما له كمال خزانة السلطان ، فإن كان معاملته مع غير السلطان أكثر فما يعطيه فهو فرض على السلطان وسيأخذ بدله من الحرام)^(١) عند قضاء الثمن (فالخلل يتطرق إلى العوض) الذي يأخذ منه (وقد سبق حكم الثمن الحرام) قريباً .

(الثامن: ما يكتب على الخزانة) وهو المال الذي يجتمع فيخزن باسم السلطان (أو على عامل) من عماله على البلاد (فيجتمع عنده من الحلال والحرام ، فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من) حيث (الحرام فهو سحت ممحض ، وإن علم أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال

(١) في الإحياء : « الخزانة ، بدلاً من « الحرام » .

قربياً له وقع في النفس واحتمن أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار ، والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز ، فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم : كل ما لا تيقن أنه حرام فلي أن آخذه ، وقال آخرون : لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلاً وكلاهما إسراف ، والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراماً حرم ، وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق .

ولقد احتاج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال - مهما لم يتحقق إن عين المأخذ حرام - بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال : منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنباري ، وجابر بن عبد الله ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والمصور بن مخرمة ،

حرام ، واحتمن أن يكون ذلك (من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار) لكثرة ظلمهم وغلوة جهلهم (والحلال في أيديهم معدوم وعزيز) وجوده ، وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم : كل ما لا تيقن أنه حرام فله أن ياخذه ، وقال آخرون : لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا يحل بشبهة أصلاً نقل كلاماً من القولين صاحب القوت (وكلاهما إسراف ، والاعتدال قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراماً حرم وإن كان الأغلب حلالاً وفيه بقية حرام فهو موضع توقف فيه) وفي نسخة : موضع توقفنا (كما سبق) .

(ولقد احتاج من جوز أخذ مال السلاطين إذا كان فيه حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة) الجائزين (منهم : أبو هريرة) قال هشام بن عمرو وغير واحد : مات سنة سبع وخمسين زاد هشام هو وعائشة ، وقال الميمون بن عدي وغيره : مات سنة ثمان وخمسين . وقال الواقدي وغيره : مات سنة تسع وخمسين . قال الواقدي : وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين ، وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين ، وكان الوالي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فركب إلى الغابة وأمر أبا هريرة يصلي بالناس فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة . (وأبو سعيد الخدري) سعد بن مالك من مجاهي الصحابة وفضلائهم ، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة . (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الحياري الأنباري مات سنة ثمان وأربعين عن سبع وخمسين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : خمس وخمسين ، وقيل غير ذلك . (وأبو أيوب) خالد ابن زيد الانباري المخزرجي : مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية ، وقبره في أصل سور القسطنطينية سنة خمسين ، وقيل : إحدى ، وقيل : اثننتين ، وقيل : خمس وخمسين . (وجابر بن

فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك ومن عبد الملك . وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج . وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي ، وإبراهيم ، والحسن ، وابن أبي ليلى . وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعه . وأخذ

عبد الله) البجلي مات سنة إحدى أو أربع أو ست وخمسين . (وجابر) بن عبد الله الأنصاري : مات سنة ثمان وستين ، وقيل : سنة اثنين ، وقيل ، ثلاط ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع وسبعين عن أربع وتسعين . قال البخاري وصلى عليه الحجاج ، وقال أبو نعيم صلى عليه أبان بن عثمان . (وأنس) بن مالك الأنصاري : مات هو وجابر بن زيد أبو الشعنة في جمعة واحدة سنة ثلاط ومائة ، وقيل : أربع ومائة عن مائة وثلاث سنين ، وقيل عن مائة وسبعين أو ست أو سبع ، وقال عبد العزيز بن زياد : عن ست وتسعين . وقال الواقدي : عن تسع وتسعين أو عن تسعين أو عن إحدى أو اثنين أو ثلاث وسبعين . (والمصور بن خرمدة) بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين ، وقيل : سنة ثلاثة وسبعين . والأول أصح رضي الله عنهم أجمعين .

(فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضي الله عنها (من مروان) بن الحكم بن العاص بن أمية الأموي وهو رابع ملوك بني أمية بوييع له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين ، (ويزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثانיהם هلك سنة ست وأربعين ، وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لأن يزيد هذا بوييع له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة إلى هذا الوقت . (ومن عبد الملك) بن مروان بوييع له بالشام سنة خمس وستين وبقي إلى سنة ثمانين ومدة ولايته إحدى وعشرون سنة وعمره ثلاث وستون سنة وفي لقى أبي هريرة له في خلافته إشكال لأن آخر الأقوال في وفاة أبي هريرة سنة تسع وخمسين فهو إذا لم يحصل خلافة عبد الملك ، (وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج) ، أما عبد الله بن عمر فإنه مات سنة ثلاثة وسبعين قاله الزبير بن بكار ، وقال الواقدي : سنة أربع وسبعين وهذا أثبت ، فإن رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حي وحضر جنازته ، وأما ابن عباس فإنه مات سنة ثمان وستين عن اثنين وسبعين سنة ، وقيل : مات سنة تسع وستين ، وقيل : سنة سبعين ، وأما الحجاج بن يوسف الثقفي فإنه كان عاملاً من طرف عبد الملك وكان محاصره لابن الزبير بمكة أواخر إثنين وسبعين . (وأخذ كثير من التابعين منهم) عامر بن شراحيل (الشعبي ، وإبراهيم) بن يزيد النخعي ، (والحسن) بن يسار البصري ، (وابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري والكوني القاضي ، (رأخذ الشافعي) رحمه الله تعالى (من هارون الرشيد) بن محمد بن أبي جعفر العباسي خامس خلفاء في العباس بوييع له سنة سبعين ومائة ، ومات سنة ثلاثة وسبعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهر (ألف دينار في دفعة واحدة) ففرقها . (وأخذ مالك) بن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه (من الخلفاء أمولاً جمة)

مالك من الخلفاء أموالاً جمة . وقال علي رضي الله عنه : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل . ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما كان نحلاً فإذا كان أثمان دينكم فدعوه ؟ وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه . وعن الشعبي عن ابن مسروق : لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار - أي يحملهم ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام - وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول : لا أسأل أحداً ولا أرداً ما رزقني الله . وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها : ناقة المختار ، ولكن هذا يعارضه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنها لم يرد هدية أحد إلا

كالسفاح والمنصور والمهدى ، (وقال علي رضي الله عنه) فيما روي عنه : (خذ ما أعطيك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر) وهذا قد تقدم قريباً . (إنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه أن يحمل) أخذه ذلك (على ما لا يحل . ألا ترى إلى قول أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (للأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمي أبو بجر البصري ، والأحنف لقب واسمه الصحاح ، وقيل : صخر تابعي ثقة سيد قومه مات سنة سبع وستين بالකوفة ، (خذوا العطاء ما دام نحلاً فإن كان أثمان دينكم فدعوه) أي اتركوه ، (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه فيما روي عنه : (إذا أعطينا) أي من غير سؤال (قبلنا وإذا منعنا نسأل) وهو مصدق الخبر المشهور إذا أُوتيت من غير سؤال فخذذه وقوله . (وعن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه كان إذا أعطاه معاوية (بن أبي سفيان أول خلفاء بين أمية) (سكت وإن منعه وقع فيه) أي تكلم وعاتب على تأخير عطائه . (وعن) عامر بن شراحيل (الشعبي) التابعي (عن ابن مسروق) وفي بعض النسخ أي مسروق وكلاهما لم أعرفه ولعله عن مسروق ، وقد وجد كذلك في بعض النسخ وهو ابن الأحدج الحمداني الكوفي التابعي ثقة فقيه عابد محضر ، وهو الذي يروي عنه الشعبي (لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أو يحملهم ذلك على) ارتكاب (الحرم لأنه في نفسه حرام . وروى نافع) مولى ابن عمر ثقة كثير الحديث مات سنة ستة عشر ومائة (عن ابن عمر) هو مولا عبد الله : (أن المختار) بن أبي عبيد الثقفي يكنى أبا إسحاق ولم يكن المختار ، ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية ، واخباره غير مرضية ، وأبوه من جلة الصحابة ، وكان طلب الأمارة لنفسه وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين . (كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول : لا أسأل أحداً) أي ابتداء (ولا أرداً ما رزقني الله تعالى وأهدى إليه ناقة فقبلها فكان يقال لها ناقة المختار ، ولكن هذا يعارضه ما

هدية المختار ، والإسناد في رده أثبت . وعن نافع أنه قال : بعث ابن معمر إلى ابن عمر سنتين ألفاً فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل . ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال : لأجيزك جائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب . قال : فأعطيه أربعمائه ألف درهم فأخذها . وعن حبيب بن أبي ثابت قال : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلها فقيل : ما هي ؟ قال : مال وكسوة . وعن الزبير بن عدي أنه قال ، قال سليمان : إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارب الربا فدعه إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئاً فأقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر ، فإن ثبت هذا في المرادي فالظلم في معناه . وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان

روي أن ابن عمر ما ردَّ هدية أحد إلا هدية المختار والإسناد في رده أثبت) ، والذي في الإصابة نقلأ عن ابن الأثير ما نصه : وكان يعني المختار يرسل المال إلى ابن عمر وهو صهره وزوج أخته صفية بنت أبي عبد الله وإلى ابن عباس وإلى ابن الحنفية فيقبلونه أهـ . ويحتمل أنه إن ثبت الرد منه فيكون في الأواخر لما ذكر جوره وتعديه وساقت سيرته .

(و) يروى (عن نافع) ، ولابن عمر أنه (قال : بعث) عمر بن عبد الله (ابن معمر) التيمي القرشي (إلى ابن عمر سنتين ألفاً) هدية (فقسمها على الناس) أي الحاضرين (ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض أصحابه مما) كان (أعطاه) من السنتين ألفاً (وأعطي السائل) نقله صاحب القوت . (ولما قدم) أبو محمد (الحسن بن علي) بن أبي طالب (على معاوية) رضي الله عنهم (فقال : لأجيزك جائزة) أي عطية (لم أجزها أحداً قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب . قال) الرواوي لهذه القصة : (فأعطيه أربعمائه ألف فأخذها) نقله صاحب القوت . (وعن حبيب بن أبي ثابت) واسمها قيس بن دينار الأسدية مولاهم يكنى أباً يحيى تابعي ثقة وهو مفتى الكوفة قبل حاد بن أبي سليمان مات سنة تسع عشرة ومائة (قال : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلها ، فقيل : ما هي ؟ فقال : مال وكسوة) وقد تقدم عن ابن الأثير ما يؤيد ذلك . (وعن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي الكوفي يكنى أبا عبد الله تقدم ذكره (انه قال : قال سليمان) الفارسي رضي الله عنه : (إذا كان لك صديق عامل) على عمل من أعمال السلطان (أو تاجر يقارب الربا) في معاملته (فدعه إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئاً فاقبله) ولا ترده وأجب إلى طعامه ، (فإن المهنأ لك) أي حيث لم تعرفه (وعليه الوزر) حيث علمه ، وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام المصنف حيث قال : وقد روى سليمان مثل ذلك ، (فإذا ثبت هذا في المرادي فالظلم في معناه) أي يجوز قبول عطيته والإجابة إلى دعوته . (وعن) الإمام أبي عبد الله (جعفر) الصادق (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين

جوائز معاوية . وقال حكيم بن جبير : مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاماً على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمنا ما عندكم فأنزلوا بطعم فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدي : أتى إبراهيم أبي - وهو عامل على حلوان - فأجازه فقبل وقال إبراهيم : لا بأس بجائز العمال إن للعمال مؤنة ورزقاً ويدخل بيته ماله الخبث والطيب فما أعطيك فهو من طيب ماله ، فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى . وزعمت هذه الفرقة أن ما ينسل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحرير بل على الورع كاختلاف الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد ، فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى ، فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحرير . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاء في بيته المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفاً ، وما نقل عن الحسن من قوله : لا أتوا من ماء صيرفي ولو ضاق وقت

(أن الحسن والحسين) رضي الله عنهم (كانا يقبلان جوائز معاوية) أي مع ما كان في ماله من الاختلاط . (وقال حكيم بن جبير) الأستاذ الكوفي ضعيف رمي بالتشيع (مررنا على سعيد بن جبير) الأستاذ مولاهم الكوفي في ثقة ثبت فقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتلها الحاج صبراً سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، (وقد جعل عاشراً) أي قابضاً يقبض العشر (من أسفل الفرات ، فأرسل إلى) جماعة (العشرين) أطعمنا ما عندكم فأنزلوا بطعم فأكل وأكلت معه) يحمل حالم على أن لهم رزقاً وكفاية من بيته المال تحت خدمتهم فيحصل لهم وما حل لهم حل لغيرهم . (وقال العلاء بن زهير) بن عبد الله أبو زهير (الأزدي) الكوفي ثقة روى له النسائي : (أتى إبراهيم) النخعي (أبي) يعني زهيراً (وهو عامل على حلوان) مدينة بالعراق (فأجازه) بعطيته (فقبل) ولم يرد . (وقال إبراهيم) النخعي : (لا بأس بجائز العمال إن للعمال مؤنة ورزقاً) يعطاه تحت عمالته ، (ويدخل بيته ماله الخبث والطيب فما أعطيك فهو من طيب ماله) إذا علمت ذلك (فقد) ظهر لك أنه (أخذ هؤلاء) لهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى . وزعمت هذه الفرقة أن ما ينسل من امتناع جماعة (من أخذها) لا يدل على التحرير بل على الورع (والاحتياط) كاختلاف الراشدين (الصهريان والختنان) ، عمر بن عبد العزيز ، (وأبي ذر وغيرهم من الزهاد) رضي الله عنهم ، (فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى فاقدام هؤلاء) عليهما (يدل على الجواز) وامتناع أولئك لا يدل على التحرير ، وما نقل عن سعيد بن المسيب التابعي (أنه ترك عطاءه في بيته المال) ولم يأخذه تورعاً (حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفاً ، و) كذا (ما نقل عن الحسن) البصري (من قوله إنه قال) : لا أتوا من ماء صيرفي وإن ضاق وقت الصلاة لأنـ

الصلاوة لأنني لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع، ولكن لا يحرم اتبعهم على الاتساع أيضاً. فهذه هي شبهة من يجوزأخذ مال السلطان الظالم.

والجواب: أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتفال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتفالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات.

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمتها ببيت المال، وحتى أن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً فدخلت ابنته له وأخذت درهماً من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه، ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها، فأدخل عمر أصبعه فأخرجها من فيها وطرحه على الخراج

لا أدرى أصل ماله) إذ يدخل على الصيرفي في معاملاته مخذولات كثيرة (كل ذلك ورع لا ينكر) منهم (واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع) والتساهل، (ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً في كل ذلك. فهذه شبهة من يجوزأخذ مال السلطان الظالم).

(والجواب): الشافي عن ذلك: (أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتفال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتفالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات.

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من مالم شيئاً أصلاً) جل أو قل (كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه) يروي عنه أنه (حسب جميع ما كان يأخذة من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمتها ببيت المال) وزدتها إلينه، (وحق أن عمر) رضي الله عنه (كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته له) وكان يحبها جداً شديداً، (فأخذت درهماً من المال فنهض عمر) رضي الله عنه (في طلبها حتى سقطت الملحفة) وهي الرداء (عن أحد منكبيه) لاستعماله. (ودخلت الصبية إلى بيت أهلها) فزعة (تبكي وجعلت الدرهم في فيها) أي فمه حرضاً عليه، (فأدخل عمر أصبعه فأخرجها من فيها وطرحه على الخراج وقال: أبها الناس ليس لعمرا ولا لآل عمر إلا ما

وقال: أهيا الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما لل المسلمين قربتهم وبعدهم. وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهماً فمرأة بني لعمر رضي الله عنه فأعطيته إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسألته عنه فقال: أعطانيه أبو موسى، فقال: يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد عليهما أبداً إلا طلبنا بظلمة، ورد الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امثلاً لقوله عليهما أبداً: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» ولقوله: «ومن تركها فقد استبراً لعرضه ودينه». ولما سمعه من رسول الله عليهما أبداً من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال عليهما أبداً حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة «اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج، فقال: يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال: فوالذي بعثك بالحق

لل المسلمين في قربتهم وبعدهم) هذا وهو أمير المؤمنين وله في بيت المال حق ثابت. (وكسع أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهماً فمرأة بني) تصغير ابن (لعمر) رضي الله عنه (فأعطيته أبو موسى الدرهم) المذكور (فرأى عمر في يد الغلام الدرهم فسألته عنه فقال: أعطاني أبو موسى) الأشعري (فقال، يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد عليهما أبداً إلا طلبنا بظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالاً) لأنه كان مال الغنائم والفيء، (ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه) أي يطلب براءته (ويقتصر على الأقل امثلاً لقوله عليهما أبداً: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك») تقدم مراراً (لقوله عليهما أبداً: «من ترك الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه») وهو جزء من حديث النعيم بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشبهات وفي أخرى: المشبهات. (ولما سمعه من رسول الله عليهما أبداً من التشديدات) والزواجر (في الأموال السلطانية حتى) أنه (قال حين بعث) أبا الوليد (Ubada bin الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء بدرى مشهور، وكان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنتين وسبعين سنة (إلى الصدقة) أي والياً يتولى قبضها من أربابها: «(اتق الله يا أبا عبد الوليد) ودعاه بالكنية ترحاً (لا تجيء) وفي رواية لا تأتي. قال الزمخشري: «لا» مزيدة أو أصلها لثلا تأتي بمحذف اللام (يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك) هو ظرف وقع حالاً من الضمير في تأتي مستعلياً رقبتك بغير (له رغاء) بالضم أي تصويب (وبقرة لها خوار) بالضم كذلك (وشاة تيعر) وفي نسخة لها تؤاج بالضم صوت الغنم. (قال: يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال نعم والذي نفسي بيده) أي في قبضة قدرته (إلا من رحم الله) وتجاوز عنـه.

لا أعمل على شيء أبداً». وقال عليهما السلام : «إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا». وإنما خاف التنافس في المال . ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال : إني لم أجده نفسي فيه إلا كوالى مال اليتيم إن استغنتي استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وروي أن ابنَ لطاوس افتعل

(قال) عبادة : (فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً) كذا في النسخ والصواب على إثنين أبداً أي لا أieri الحكم على إثنين ولا أقوم على أحد ، وهذا دليل على كراهة الإمارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالح الأنصار وأشراف المهاجرين ، فإذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله عليهما السلام للولاية وخصهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك .

قال العراقي : رواه الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسلاً وأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح اهـ .

قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي . وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضاً ابن جرير والحاكم ولفظه : «يا سعد إياك أن تحبِّ يوم القيمة بغير تحمله له رغاء». .

(وقال عليهما السلام : «إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا») قال العراقي : متفق عليه من حديث عقبة بن عامر اهـ .

قلت : في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن هبعة ، حدثنا يزيد بن حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، حدثهم أن رسول الله عليهما السلام صلى على قتل أحد بعد ثمان سنين كالموعد للإحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : «إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الموت وإنني لأنظر إليكما في مقامي وأن عرضه لكم بين أيله والحقيقة وإنني أوتتكم مفاتيح خزائن الدنيا وأنا في مقامي فإني لست أخاف عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها» وفي لفظ : «إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» وفي لفظ آخر : «إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني رأيت أنني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض فأخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

(إنما أخاف التنافس في المال) هذا على روایة المصنف ومن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير ، (وكذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إن لم أجده نفسي فيه إلا كوالى مال اليتيم إن استغنتي استعففت) عنه ، (وإن افتقرت أكلت بالمعروف) أخرجه ابن سعد في الطبقات . (وروي أن ابنَ لطاوس) هو عبد الله بن طاوس أبو

كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثة دينار، وهذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز . فهذه هي الدرجة العليا في الورع .

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال ، فاشتال يد السلطان على حرام آخر لا يضره ، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع ، فكيف يتسع في مال السلطان ، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذمأً لأموالهم ، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها ، فقالوا له : إنا لنرجو لك الخير ، حرفت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت . وابن عمر ساكت ، فقال : ماذا تقول يا

محمد . قال النسائي : ثقة ، وكان أعلم الناس بالعربية وأحسنهم وجهاً مات ستة اثنين وتلذتين ومائة ، روى له الجماعة . والده طاوس بن كيسان الهاني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم من أبناء الفرس كان ينزل الجندي واسمه ذكوان وطاوس لقب . وروي عن ابن معين قال : سمي طاووساً لأنه كان طاوس القراء . ولفظ القوت أبو بكر المروزي : قلت لأبي عبد الله كان طاوس لا يشرب في طريق مكة من الآبار القديمة ؟ قال : نعم قد بلغني هذا عنه . قال : وطاوس كان اسمه لقد (افتتعل) ابنه (كتاباً على لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثة دينار فباع طاوس ضيعة له) أي باليمين (فبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثة دينار) ولفظ القوت فبعث بها عمر ، (وهذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز) وناهيك به زهداً وورعاً ، (فهذه هي الدرجة العليا في الورع) .

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذه إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتال يد السلطان على حرام آخر لا يضره ، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر رضي الله عنه (فإنه كان من المبالغين في الورع) ، وقد شهد له رسول الله عليه السلام بالصلاح فيما روت له أخته حفصة . وقال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر ، ومن كان بهذه المثابة (فكيف يتسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذمأً لأموالهم ، وذلك أنهم اجتمعوا عند أبي عامر) عبد الله بن عامر بن كريز (وهو في مرضه) الذي مات فيه (وأشفق على نفسه من ولايته) للأعمال (وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها فقالوا له : إنا لنرجو لك الخير) من الله تعالى (حرفت الآبار) في طريق البصرة إلى مكة (وسقيت الحاج) وكان قد عمل مصانع للماء (وصنعت) كذا (وصنعت) كذا يعددون

ابن عمر ؟ فقال : أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فتري . وفي حديث آخر أنه قال : إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرًا . فقال له ابن عامر : ألا تدعوني ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول » وقد وليت البصرة وهذا قوله فيها صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال في أيام الحجاج : ما شبعت من الطعام مذ انتهيت الدار إلى يومي هذا . وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل : أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟

عليه من الخيرات ، (وابن عمر) رضي الله عنها (ساكت) لا يتكلم ، (قال) ابن عامر (ماذا تقول يا ابن عمر ؟ فقال : أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة) أي وإلا فهو وبال على صاحبه ، (وسترد) يوم القيمة (فترى) وتعانين (وفي حديث آخر) أي في لفظ آخر من هذا الحديث (قال) ابن عمر : (إن الخبيث لا يكفر الخبيث وأنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا وقد أصبت منها شرًا ، فقال ابن عامر : ألا تدعوني ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول ») قال العراقي : رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ .

قلت : وكذا رواه ابن ماجه أيضاً ، وأبو عوانة من حديث أنس ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً ، والطبراني في الكبير أيضاً من حديث أبي بكرة ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث عمران بن الحصين ، ورواه أبو عوانة أيضاً والطبراني في الأوسط أيضاً من حديث الزبير ابن العوام ، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة ، ويروى بزيادة في أوله وهي : « لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير ظهور ولا صدقة من غلول » هكذا رواه الحاكم والشيرازي في الألقاب من حديث طلحة بن عبيد الله ، ويروى أيضاً بزيادة في آخره وهي : « وابداً من تعول » هكذا رواه أبو عوانة من حديث أبي بكر والطبراني من حديث ابن مسعود .

(هذا قوله فيها صرفه إلى الخيرات) فما ظنك بغيرها .

(وعن ابن عمر) رضي الله عنه (أنه قال في أيام الحجاج) بن يوسف الثقفي : (ما شبعت من الطعام مذ انتهيت الدار) أي يوم قتل عثمان (إلى يومي هذا) ولفظ القوت : وكان ابن عمر يقول : ما شبعت فساقه ، ولم يقل في أيام الحجاج وقد فعل ذلك أيضاً غيره من الصحابة كما تقدمت الإشارة إليه ، ومعنى قوله المذكور أن أكله للطعام لم يكن إلا على قدر الضرورة من غير توسيع فيه .

(روي عن علي) رضي الله عنه (أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل له :

فقال: أما إني لا أختتم بخلافاً به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني غير طيب، فهذا هو المأثور منهم. وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفاً فقال: إني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب إذ ذهب فأنت حر. وقال أبو سعيد الخدري: ما من أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر؟ فهذا يتضح أنه لا يظن به وبين كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدرى أنه حلال.

الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على

أتفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه؟ فقال: أما إني لا أختتم بخلافاً به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب) أورده صاحب القوت عن عبد الملك ابن عمير عن رجل من ثقيف كان ولاه علي على عمل، وهو في الخلية لأبي نعيم قال: حدثنا ابن علي الوراق، وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى، حدثنا عمرو بن عميم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني رجل من ثقيف أن عليه استعمله على عكيري قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون، وقال لي: إذا كان عند الظهر فرح إلى فرحت إليه فلم أجده عنه حاججاً يحببني دونه فوجده جالساً وعنده قدر وكوز من ماء فدعاه بظبية فقلت في نفسي: لقد أمني حين يخرج إلى جوهر أو لا أدرى ما فيها فإذا عليها خاتم فكسر الخاتم فإذا فيها سويع فأنخرج منها فصب في القدر فصب عليه ماء فشرب وسقاقي فلم أصبر، فقلت: يا أمير المؤمنين أتصنع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك؟ قال: أما والله ما أختم عليه بخلافاً عليه ولكن ابتاع قدر ما يكفيه فأخاف أن ينفيه فيووضع من غيره، وإنما حفظي لذلك وأكره أن أدخل بطني إلا طيباً. وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق سفيان عن الأعمش قال: كان علي يغدي ويعشي ويأكل هو من شيء يجيئه من المدينة. (فهذا هو المأثور منهم) والمحكي في سيرهم.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يعجبه شيء إلا خرج منه) رواه نافع عنه كذلك في القوت، (فطلب منه نافع) مولاه (بثلاثين ألفاً) فقال: يا نافع إني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب) بالقدر المذكور وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز (إذهب فأنت حر) نقله صاحب القوت، وزاد قال: وكان يذهب الشهور فلا يذوق مزعة لحم.

(وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (ما من أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر) وأورده المزي عن جابر بن عبد الله فقال: ما من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به وما لبها إلا عبد الله بن عمر. (فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبين كان في منصبه) من أمثاله (أنه أخذ ما لا يدرى أنه حلال) حاشاهم من تلك.

الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على

المستحقين، فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه. فإذا كان السلطان إن لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعن به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رأه بعض العلماء وسيأتي وجهه. وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم، ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتاجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بها؟ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال: رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحباب إليّ من أن أدعها في أيديهم، وهكذا فعل الشافعي رحمة الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة.

المستحقين فإن كل (ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه) كما تقدم، (إذا كان السلطان) بحيث (إن لم يؤخذ منه) ذلك المال (ولم يفرقه) على أرباب الاستحقاق (استعن به على ظلمه) ويحمله على ارتکاب أسبابه، (فقد نقول): إن (آخذه منه وتفرقته) على من يستحقه (أولى من تركه في يده وهذا قد رأه بعض العلماء) جائزًا. (وسيأتي وجهه فيما بعد (وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم) متأولين بما ذكر. (وكذا قال ابن المبارك) رحمة الله تعالى: (إن الذين يأخذون الجوائز اليوم) من السلاطين، (ويحتاجون بابن عمر وعائشة) رضي الله عنها وبغيرها (ما يقتدون بهم لأن ابن عمر فرق ما أخذ) جميعه (حق استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً) كما ذكر قريباً. (وعائشة رضي الله عنها فعلت مثل ذلك) وفي القوت: قال أبو عبد الله: من أعطى هذا أو حُوي على أثره فليقبل وليفرق كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ. بعث عمر بمال إلى أبي عبيدة ففرق وبعث مروان إلى أبي هريرة ففرق وبعث إلى ابن عمر ففرق وبعث إلى عائشة ففرق. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله فعل أي وجه قبلها منهم ابن عمر فإن قوماً يحتاجون يقولون: لو لم يكن مباحاً لما أخذ فأنا ذكر ذلك وقال: إنه لما رأى أنه حوي كره أن يرد إليهم وفرقه بالسوية، قلت: فإن هذا فضل عنده دينار فطلبت منه أمراته فأعطتها، فقال: كانت محتاجة إليه، فقلت له: أنت تقول: من بلي من هذا المال بشيء فليعدل في تفريقه، وعائشة رضي الله عنها لما شكا ابن المنكدر إليها قالت: لو أن لي عشرة آلاف لاعتنتك فلا حرج أرسل إليها عشرة آلاف فبعثت خلفه فأعطيته فقال: إنها كانت بلية بقولها ومع هذا قد أخرجه وذكر من زهدنا وورعها اهـ.

(وجابر بن يزيد) أبو الشعاء البصري (قبل) مالاً (فتصدق به وقال: رأيت أن آخذ منهم وأتصدق أحباب إلى من أن أدعه في أيديهم) وحاله في الورع مشهور، (وهكذا فعل الشافعي) رحمة الله تعالى (بما قبله من هارون الرشيد) وهو ألف دينار (فإنه فرقه) على قريش كلها (عن قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة) وقد ذكر ذلك في ترجمته في كتاب العلم.

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم، والتبعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراماً. ويدل عليه تعلييل علي رضي الله عنه حيث قال: فإن ما يأخذه من الحلال أكثر، فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلاً على الأكثر. ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومآل السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب، وإنما معنا إذا كان الأكثر حراماً، فإذا فهمت هذه الدرجات تتحقق أن إدارات الظلمة في زماننا لا تجري بجري ذلك وإنها تفارقه من وجهين قاطعين.

أحدها: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنية ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من

(الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرقه بل يستبقي) عنده (ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة والتبعين بعد الخلفاء الراشدين) الرابعة، (ولم يكن مالهم حراماً ويدل عليه تعلييل علي) رضي الله عنه (حيث قال: فإن ما يأخذ من الحلال أكثر، وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء) أي رأوه جائزاً (تعويلاً على الأكثر). ونحن توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومآل السلطان أشبه بالخروج من الحصر (لكرته) فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذه ما لم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب، وإنما معنا إذا كان الأكثر حراماً. فإذا فهمت هذه الدرجات الأربع (تحقق أن إدارات الظلمة في زماننا) هذا (لا تجري بجري ذلك وإنها تفارقه من وجهين قاطعين) للنزاع.

(أحدها: إن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال من أموالهم) إنما (هو) بحسب مداخلها مثل (الصدقات والفيء والغنية ولا وجود لها) أي لهذه الثلاثة، (وليس يدخل منها شيء في يد السلطان) الآن (ولم يبق إلا الجزية) المضروبة على الكفار، (إنما تؤخذ) منهم (بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط) على ما أشرت إلى بعض ذلك قرباً. (ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المفروض على المسلمين ومن المصادرات) في

الخروج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشرين.

والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوقين إلى استالة قلوب الصحابة والتابعين، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال، بل كانوا يتقدلون الملة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكترون جعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقو اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يحدّر أن يصيروا من دينهم بقدر ما أصابوا من ديناهم ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطيته إلا من طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتکلیفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في

الأموال (والرشا) والباطل (وصنوف الظلم لم تبلغ عشر معشار عشرين)، فلا حول ولا قوة إلا بالله. والعشرين: كأمير لغة في العشر بالضم وهو الجزء من العشرة.

(الوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم) أي متخوفين (إلى استالة قلوب الصحابة والتابعين) في الظاهر والباطن (وحربيصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم) وفي نسخة: ينصحون إليهم ابتداء (من غير سؤال) منهم (و) لا (إذلال) لمنصبهم، (بل كانوا يتقدلون الملة بقبولهم) ما يرسلون (ويفرحون به) ويفتنون بذلك، (فكانوا يأخذون منهم ذلك) ولا يردونه عليهم (ويفرقونه) على المستحقين بحسب ما يتراءى لهم، (ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم) صحيحة كانت أو فاسدة، (ولا يغشون مجالسهم) أي لا يردونها، (ولا يكترون جعهم) بالدخول معهم، (ولا يحبون بقاءهم) في الدنيا (بل يدعون عليهم) بالويل والهلاك (ويطيلون الألسن فيهم) بالكلام، (وينكرون المنكرات منهم) فإنما كان يحدّر عليهم أن يصيروا من دينهم بقدر ما أصابوا من ديناهم فلم يكن يأخذهم من بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطيته إلا من طمعوا في استخدامهم واستصحابهم (والتكثير بهم) لسوادهم (والاستعانة بهم على أغراضهم) الدنيوية (والتجمل بغشيان مجالسهم وتکلیفهم) الشطط (المواظبة على الدعاء) لهم (و) حسن (الثناء) عليهم (والتزكية) لهم (والإطراء) هو المبالغة في المدح (في حضورهم ومغيبهم) فإن خالفوا ذلك لم يعط شيئاً (فلو لم يذل الآخذ) منهم (نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً،

الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابجه ومساويه أعماله سابعاً، لم ينעם عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمة الله مثلاً، فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإضافاته إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتبعين فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالفتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتلال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم. وكل ذلك معصية - على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا - فإذا قد تبين ما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل، فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك - لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته، ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم، ولا إلى مساعدتهم - فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سنته عليها في الباب الذي يلي هذا.

(والثناء) الحسن (والدعاء) بالبقاء (ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة) به (رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابجه) ومساويه (أعماله سابعاً) والانتساب إليه في أحواله ثامناً، والتعويل عليه في مهماته تاسعاً، وجر أسباب تحصيل الأموال إليه عاشراً. (لم ينعم عليه بدرهم واحد) بل لم يلتفت إليه، (ولو كان في فضل الإمام (الشافعي) رحمة الله تعالى (مثلاً) وليس وراء عبادان قرية، فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال) صرف (لإضافاته إلى هذه المعاني) السبعة بل العشرة. (فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك) فيه؟ (فمن استجرأ على) أخذ (أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتبعين) بأنهم قد أخذوا من أمراء زمانهم، (فقد قاس الملائكة بالحدادين) وأين هم من هؤلاء (ففي أخذ الأموال منهم حاجة) داعية (إلى مجالستهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم) واتباعهم النسوبين إليهم، (واحتلال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم) بكرة وعشية، (وكذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا) الباب، (إذا قد تبين بما تقدم مداخل أموالهم) من أين تدخل لهم (وما يحل منها وما لا يحل، فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته فيساق إليه) بلا سؤال ولا إرسال واسطة ولا إذلال (لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل) من عمالهم (و) لا إلى خدمته ولا إلى الثناء عليهم (وتزكيتهم) في المجالس (ولا إلى مساعدتهم) إن احتاجوا إليه، (فلا يحرم الأخذ) من هذا الوجه (ولكن يكره لمعان سنته عليها في الباب الذي يلي هذا) الباب.

النظر الثاني من هذا الباب: في قدر المأمور وصفة الأخذ:

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أحاس الفيء والمواريث، فإن ما عداه مما قد تعين مستحقة إن كان من وقف أو صدقة أو حسن فيء أو حسن غنية، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، وإنما النظر في الأموال الصائفة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو يحتاج إليه عاجز عن الكسب، فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه. وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في مال بيت المال لكونه مسلماً مكثراً جمع الإسلام، ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من

النظر الثاني من هذا الباب: في قدر المأمور وصفة الأخذ:

(ولنفرض المال من أموال المصالح لأن فيه أحاس الفيء والمواريث) كما في النسخ وفي بعضها كأربعة أحاس الفيء والمواريث، (فإن ما عداه مما يتبعه مستحقة إن كان من وقف أو صدقة أو حسن فيء أو حسن غنية) كما ذكره في كتاب الزكاة (وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه، فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، وأما النظر في الأموال الصائفة) التي لم يوجد مالكها (ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة وهو يحتاج إليه عاجز عن الكسب) وتدير المعاش، (فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إلا لمن فيه مصلحة هذا هو الصحيح. وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه).

اعلم أنهم اختلفوا في مال الفيء هل يخمس وهو ما أخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخذة عن الرؤوس والأرضين باسم الخراج وما تركوه فرعاً وهربوا، ومال المرتد إذا قتل في ردهته، ومال من مات منهم ولا وارث له، ومن يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحد في المتصووص عنه من روایة: هو للMuslimين كافة فلا يخمس وجيئه لمصالح المسلمين. وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسم يصرف الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه. وقال الشافعي: يخمس وقد كان حلاً لرسول الله ﷺ وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان. أحدهما: للمصالح، والثاني: للمقاتلة. واختلف قوله فيما يخمس منه في الجديد من قوله: أنه يخمس جميعه، والقديم لا يخمس إلا أن يكون ما تركوه فرعاً وهربوا. وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخرقى في مختصره: إن الفيء يخمس جميعه على ظاهر كلامه.

(وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في مال بيت المال لكونه مسلماً مكثراً جمع الإسلام) وسود المسلمين، (ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على المخصوصين) وفي نسخة (على مخصوصين) بصفات، (لإذا ثبت هذا

يتولى أمراً يقوم به تتعدي مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم، أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير القراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب. ويدخل فيه العمال، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام. ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكالء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام، فإن هذا المال للمصالح. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فالعلماء عراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا. والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر. والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني

فكل من يتولى أمراً يقوم به) ويكون يازاته (تتعدي مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية) أي قدر ما يكفيه، (ويدخل في ذلك العلماء كلهم) يعني أصناف أهل العلم. (أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير القراءة) وما نتوقف عليه ما هو جار مجرى الوسائل والوسائل كالنحو والصرف والمعاني والبيان فلها حكم علوم الدين، (حق يدخل فيه المعلمون) للصبيان في الكتاب (والمؤذنون) في المساجد، (وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه) سواء كان طلبه من شهر أو ستة أو أزيد أو أقل، (فإنهم إن لم يكفوا) مؤذنهم من بيت المال (لم يتمكنوا من الطلب) ولو لا الطلب ما انتهي إلى حد العلماء ويدخل فيه القضاة فإن لهم أيضاً كفایتهم من بيت المال ليثبتوا الحقوق ويردعوا الظالم، (ويدخل فيه) أيضاً (العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة) لأن المال المذكور مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف إلى مصالحهم، وهؤلاء عملة المسلمين قد جبسو أنفسهم لصالحهم، فكان إليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا إلى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين، ولذا قال المصنف: (الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي) والفساد (وأعداء الإسلام) ونفقة الذراري على الآباء فيعطون كفایتهم كيلا يشتبلا بها عن مصالح المسلمين، (ويدخل فيه الكتاب والحساب) من أرباب الدواوين (والوكالء) والأئمة، (وكذلك من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج: أعني العمال على الأموال الحلال لا الحرام) يخرج بذلك المكافرون ومن يشا بهم، (فإن هذا المال) مرصد (للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا وبالعلماء حراسة) أمور (الدين) عن طريق الفساد إليها، (وبالأجناد حراسة الدنيا) من تطرق الفساد إلى نظامها. (والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر) ولو لا الملك لما انتظم حال العلماء، (والطبيب) أيضاً (وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دنيوي ولكن يرتبط

ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه، فيجوز أن يكون له ولن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدراة من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين، أعني من يعالج منهم بغير أجرة، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة. وليس يقدر أيضاً بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويعني، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال. فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم. وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة. وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف وهكذا. فهذا مال هؤلاء فيوزع

به صحة الجسد) وحفظه عن تطرق الخلل إليه (والدين يتبعه) لتوقف أمره عليه، (فيجوز أن يكون له ولن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان ومصلحة البلاد إدراة) ووظيفة (من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين) عند طرفة العوارض الخارجية على البدن. (أعني من يعالج منهم بغير أجرة) بل احتساباً، ومتى أخذ الأجرة والعوض سقطه حقه من هذا المال، (وليس يشترط في هؤلاء الحاجة) ولا ينظر إليها، (بل يجوز أن يعطوا مع الغنى) وال موجودة. (فإن الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم (كانوا يعطون المهاجرين والأنصار) بالألاف (ولم يعرفوا بالحاجة) بل كانوا في غنى، (وليس يقدر أيضاً بمقدار) معلوم، (بل هو إلى اجتهاد الإمام) أي موكل إليه، (وله أن يوسع) بالعطاء (ويقتصر) أي يضيق، (وله أن يقتصر على الكفاية) أي قدر يكفيه (على ما يقتضيه الحال وسعة المال) فإن كان المال كثيراً واسع في عطائه، (فقد أخذ) أمير المؤمنين أبو محمد (الحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم) كما تقدم. (وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي جماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة) والنقرة: القطعة المذابة من الفضة، وإنما قيده بها ليخرج بها دراهم النحاس وكل رطل ونصف من النحاس بدرهم نقرة، وأول من رسم بضرب فلوس جدد على قدر الدينار، وزنه سلطان حسن بن قلاوون ثم تغير ذلك فصار كل ثلثي رطل من الفلوس النحاس بدرهم نقرة، وعلى هذا قرر أمراء مصر كشيخو ومرغوث لمدرستهما بمصر كذا في تاريخ الخلفاء للسيوطى.

(وأنثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة) فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة (و) أعطى (لجماعة) آخرين لكل واحد (عشرة آلاف وجماعة) آخرين (ستة آلاف وهكذا) على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم كما سيأتي قريباً.

واعلم أن الذي يدخل بيت المال أنواع أربعة أحدها: هذا الذي ذكره مع صرفه، والثاني: الزكاة

عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحداً منهم بمال كثير فلا بأس و كذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجواز فقد كان يفعل ذلك في السلف ، ولكن ينبغي أن يتلتفت فيه إلى المصلحة . ومما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس و تحريض على الاستعمال والتشبه به ، فهذهفائدة الخلع والصلاوة و ضرورة التخصصات ، وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان ، وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين .

أحددها : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولائه وهو إما معزول أو واجب العزل ، فكيف يجوز أن يؤخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟

والعاشر ومصرفها سبعة أصناف وقد ذكر في كتاب الزكاة ، والثالث : خس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَسْهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ الآية [الانفال : ٤١] . والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولد له ومصرفها اللقيط والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وتكتفي به مؤنته وتعقل به جنابتهم ، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع شيئاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يخص به ، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصرف من الصدقات أو من خس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء ، فإنه لا يرد فيه شيئاً لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر ، وكذا في غيره إلى صرفه إلى المستحق .

(**فهذا مال هؤلاء موزع عليهم**) ومقسم بينهم (حق لا يبقى فيه شيء) واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ما يصنع به ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز صرف فاضله إلا إلى المصالح أيضاً . وقال مالك وأحمد : يشتراك في الغني والفقير . (فإن خص واحداً منهم بمال كثير فلا بأس) وإن كان شيئاً ، (وذلك للسلطان أن يخص في هذا المال ذوي الخصائص) من الأشراف والعلماء والصالحين (بالخلع) السنية (والجواز) البهية ، (فقد كان ينقل ذلك عن السلف) والمنقول عن أصحابنا حرمة جواز التخصيص في هذا المال ، بل للسلطان أن يصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة . (ولكن ينبغي أن يتلتفت فيه إلى المصلحة ومما خص عالم أو شجاع بصلة) أي عطية (كان فيه تحريض للناس على الاستعمال) بالعلم والفروسيّة (والتشبه به ، فهذهفائدة الخلع والصلات) والتكريرات (وضرورة التخصصات ، بكل ذلك منوط باجتهاد السلطان) حسباً يؤديه فيها تقتضيه المصلحة (وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين) .

أحددها : أن السلطان الظالم عليه أن يكف (عن ولائه) أمور المسلمين (وهو إما معزول أو واجب العزل ، فكيف يجوز أن يؤخذ من يده) هذه الأموال والتخصصات (وهو على التحقيق ليس بسلطان) لأن الشرع قد عزله لظلمه .

والثاني: أنه ليس يعم بهـ جميع المستحقين ، فكيف يجوز للأحادـ أن يأخذوا فيجوز لهم الأخذ بقدر حصصـهم أم لا يجوز أصلـاً؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحدـ ما أعطـى؟

أما الأولـ: فالذـي نراه أنه لا يمنع أخذـ الحقـ ، لأنـ السلطـان الظـالم الجـاهـل مـهـما سـاعدـتهـ الشـوـكةـ وـعـسـرـ خـلـعـهـ وـكـانـ فيـ الاستـبـدـالـ بـهـ فـتـنـةـ ثـائـرـةـ لـاـ تـطـاقـ وـ بـ تـرـكـهـ وـ وجـبـتـ الطـاعـةـ لـهـ كـمـاـ تـجـبـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ ، إـذـ قـدـ وـرـدـ فيـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ الـأـمـرـاءـ ، وـمـنـعـ منـ سـلـ الـيـدـ عـنـ مـسـاعـدـهـمـ ، أـوـامـرـ وـزـاـجـرـ فـالـذـيـ نـرـاهـ أـنـ الـخـلـافـةـ مـنـعـقـدـةـ لـمـتـكـفـلـ بـهـاـ مـنـ بـنـيـ العـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـأـنـ الـوـلـاـيـةـ نـافـذـةـ لـلـسـلاـطـينـ فيـ أـقـطـارـ الـبـلـادـ وـمـبـاـيـعـنـ لـلـخـلـيفـةـ

(والثاني: أنه ليس يعم بهـ جميع المستـحقـينـ ، فـكـيفـ يـجـوزـ لـلـأـحـادـ أنـ يـاخـذـواـ فـيـجـوزـ لـهـمـ الـأـخـذـ بـقـدـرـ حـصـصـهـمـ أمـ لاـ يـجـوزـ أـصـلـاـًـ أمـ يـجـوزـ أنـ يـاخـذـ كـلـ ماـ اـعـطـىـ؟ـ).

(أما الأولـ: فالـذـيـ نـرـاهـ أنهـ لاـ يـمـنـعـ أـخـذـ الـحـقـ لـأـنـ السـلـطـانـ الـظـالـمـ الـجـاهـلـ) الغـشـومـ (مهـما سـاعدـتهـ الشـوـكةـ) وـهـيـ القـهـرـ وـالـغـلـبةـ (وـعـسـرـ) عـلـىـ النـاسـ (خلـعـهـ) عـنـ سـلـطـنتهـ (وـكـانـ فيـ الاستـبـدـالـ بـهـ) غـيرـهـ (فتـنـةـ لـاـ تـطـاقـ) مـنـ حـرـوبـ وـشـدائـدـ (وـجـبـ تـرـكـهـ وـ وجـبـتـ الطـاعـةـ لـهـ) وـالـانـقـيـادـ لـأـمـرـهـ وـعـدـمـ الـخـلـافـ عـلـيـهـ ، (كـمـاـ تـجـبـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ . وـقـدـ وـرـدـ فيـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ الـأـمـرـاءـ وـمـنـعـ عنـ شـيلـ الـيـدـ) أـيـ رـفـعـهـ (عـنـ مـسـاعـدـهـمـ) وـمـنـاصـرـهـمـ أـخـبـارـ فـيـهاـ (أـوـامـرـ وـزـاـجـرـ).ـ أـمـاـ فيـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ الـأـمـرـاءـ ، فـأـخـرـجـ أـحـدـ وـبـخـارـيـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ «ـاسـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ وـإـنـ اـسـتـعـمـلـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ حـبـشـيـ كـانـ رـأـسـهـ زـيـبـةـ»ـ.

وـأـخـرـجـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ وـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ «ـعـلـيـكـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ عـرـكـ وـبـرـكـ وـمـنـشـطـكـ وـمـكـرـهـكـ وـأـثـرـهـ عـلـيـكـ»ـ.ـ وـرـوـيـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ ذـرـ «ـأـوـصـانـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـةـ أـنـ أـسـمـعـ وـأـطـعـ وـلـوـ لـعـبـدـ بـجـمـعـ الـأـطـرـافـ»ـ.ـ وـرـوـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ كـذـلـكـ.

وـأـمـاـ فيـ الـمـنـعـ مـنـ شـيلـ الـيـدـ عـنـ مـنـاصـرـهـمـ فـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ، وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـلـيـسـ أـحـدـ يـفـارـقـ الـجـمـاعـةـ شـيـراـ فـيـمـوتـ إـلـاـ مـاتـ مـيـةـ جـاهـلـيـةـ»ـ.ـ وـرـوـيـ اـبـنـ أـيـ شـيـبةـ ، وـأـحـدـ ، وـمـسـلـمـ ، وـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ «ـمـنـ خـرـجـ مـنـ الـطـاعـةـ وـفـارـقـ الـجـمـاعـةـ مـاتـ مـيـةـ جـاهـلـيـةـ»ـ الـحـدـيـثـ.ـ وـرـوـيـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ «ـمـنـ خـرـجـ مـنـ الـجـمـاعـةـ قـيـدـ شـيـرـ فـقـدـ خـلـعـ رـبـقـةـ الـاسـلـامـ مـنـ عـنـهـ حـتـىـ يـرـاجـعـهـ ، وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـمـامـ جـمـاعـةـ فـإـنـ مـوـتـهـ مـوـتـةـ جـاهـلـيـةـ»ـ.ـ وـرـوـيـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ «ـمـنـ خـلـعـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ لـقـيـ اللـهـ تـعـالـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـاـ حـجـةـ لـهـ ، وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ فـيـ عـقـدـ بـيـعـةـ مـاتـ مـيـةـ جـاهـلـيـةـ»ـ.

(فالـذـيـ نـرـاهـ أـنـ الـخـلـافـةـ مـنـعـقـدـةـ لـمـتـكـفـلـ بـهـاـ مـنـ بـنـيـ عـبـاسـ) وـهـمـ الـخـلـفاءـ الـشـهـرـوـنـ ،
(وـأـنـ الـوـلـاـيـةـ) عـلـىـ الـبـلـادـ (نـافـذـةـ لـلـسـلاـطـينـ فـيـ أـنـطـرـ الـبـلـادـ) الـمـشـرـقـةـ وـالـشـمـالـيـةـ وـالـجـنـوـبـيـةـ

- وقد ذكرنا في كتاب المستظرفي المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه - والقول الوجيز : أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً إلى مزايا المصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً ، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة هو الخليفة ، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسلطة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلنسنا نطول الآن به .

(المتابعين لل الخليفة) في وقته ، (وقد ذكرنا في كتاب المستظرفي) وهو الذي ألفه باسم المستظاهر بالله العباسى (ما يشير إلى وجه المصلحة فيه والقول) المختصر (الوجيز إنما نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً إلى مزايا المصالح) الدينية والدنيوية ، (ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح ؟ فالمصالح بمنزلة طلب الربح وهي بمنزلة رأس المال . (بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة) والعصبية بل وقبل زمان المصنف ، بل وفي كل زمان كما صرحت بذلك ابن خلدون في مقدمة تاريخه ، وعقد لذلك أبوياً وفصولاً ، ولذا تم الأمر لغاوية ، ولم يتم لعلي رضي الله عنها ، وتم الأمر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للحسين بن علي رضي الله عنها ، (من بايعه صاحب الشوكة) وعارضته العصبية (فهو الخليفة) الأعظم ، (ومن استبد بالشوكة) أي استقل بها (وهو مطيع لل الخليفة في أصل الخطبة والسلطة فهو سلطان نافذ الحكم) . فظهر مما تقدم أن الخلافة بالاستحقاق والسلطنة بالشوكة وقوّة السيف فإن ساعدت مع الخلافة الشوكة والعصبية فقد تم له الأمر من غير مشاركة ، فإن لم تساعد فأصحاب الشوكة سلاطين وأمراء نافذو الأحكام في البلاد مع الإطاعة الظاهرية في إبقاء اسم الخليفة في الخطبة والسلطة فقط ، وهؤلاء إن لم يكونوا مستبدین ظاهراً فهم في نفس الأمر لا تسمح نفوسيم للتبعية ، وعلى هذا كان أمراء العجم وسلاطينه ، وكذا أمراء مصر ودمشق في زمن المصنف ومن قبله كذلك ومن بعده ، وأماماً بعد دخول التتر إلى بغداد وإزالة الخلافة عنها أجريت رسومها بمصر على ما ذكرنا ، ثم اضمحل الأمر جداً حتى لم يبق لل الخليفة إلا الإسم فقط ، ثم اضمحلت هذه الرسوم بأجمعها فتملكت البلاد أصحاب الشوكة وذهب اسم الخلافة فسبحان من يرث الأرض ومن عليها .

(والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذو الأحكام) ولذلك يحشرون مع السلاطين كما تقدم ذلك في كتاب العلم . (وتحقيق ذلك قد ذكرناه في أحكام الإمامة) العظمى (من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد) فليراجع (فلنسنا نطول الآن به) .

وأما الإشكال الآخر ، وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب ، فعلا بعضهم وقال : كل ما يأخذة فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دائق أو حبة فليترك الكل ، وقال قوم : له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه حاجته على المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه ؟ وقال قوم : انه يأخذ ما يعطي والمظلوم هم الباقيون . وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنية بين الغانيين ، ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم . وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث . بل هذا الحق غير معين وإنما يتبع بالقبض . بل هو كالصدقات ومها أعطي الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقوقهم ، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من

(وأما الإشكال الآخر ، وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق) له ، (فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فعلا بعضهم فقال : كل ما يأخذة فالمسلمون كلهم فيه شركاء) في الأخذ (ولا يدرى أن حصته منه دائق أو حبة) . أما الدائق : بفتح النون وتكسر وقيل الكسر أ Finch فهو خربنوب وثلثا حبة خربنوب والجمع الدوابنقا ، وأول من ضربها في الإسلام أبو جعفر السفاح ، ولذا لقب بالدوايني ، والمراد بالحبة حبة خربنوب فالدرهم الإسلامي سنت عشرة حبة خربنوب ، (فليترك الكل) ولا يأخذ منه شيئاً . (وقال قوم : له أن يأخذ قوت يوم فقط) والليل تابع له ، (فإن هذا القدر يستحقه حاجته) أي بسيبها وفي نسخة حاجته أو لأجلها (على المسلمين ، وقال قوم : له) أن يأخذ (قوت سنة) أي من الحول للحول فيحسب ما يكتفيه كل يوم ثم يجمعه فإذا خبره مرة واحدة ، (فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير) لطرو الأعذار المانعة (وهو ذو رزق) وفي نسخة وهو ذو حق (في هذا المال ، فكيف يتركه) وإذا قسطه الإمام على أثلاث فيعطي في كل أربعة أشهر مرة واحدة قدر ما يكتفيه في هذه المدة كان حسناً وهو الذي أراه وأذهب إليه . (وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطي والمظلوم هم الباقيون ، وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنية بين الغانيين ولا) هو (كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم) فإن مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيه إلى من يرثه ، (وهذا) المال (لو لم يتفق قسمه حق مات هؤلاء) يعني المستحقين (لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث ، بل هذا حق غير معين وإنما يتبع بالقبض) وأما قبله فلا يتحقق فيه التعين (بل هو كالصدقات) أي في حكمها . (ومها أعطي الفقراء حصتهم من الصدقات صار ذلك ملكاً لهم) إذ له حق ثابت فإذا أخذه فقد ملك حقه (ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف) السبعة (بمنع حقوقهم هذا إذا لم

المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه . والتفضيل جائز في العطاء .

سوى أبو بكر رضي الله عنه فقال : إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ ، وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه فأعطي عائشة اثني عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفة . وأقطع عمر علي خاصية رضي الله عنها وأقطع عثمان أيضاً من السواد خمس جنات ، وأثر عثمان علياً رضي الله عنها بها فقبل ذلك منه ، ولم ينكرا . وكل ذلك جائز فإنه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها : أن كل مجتهد

يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما) أي القدرة الذي (لو صرف بطريق الإيثار والتفضيل) بأن آثره دون غيره بزيادة (مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه) . وهل يجوز التخصيص بالتفضيل مع التعميم وأشار إليه المصنف بقوله : (والتفضيل جائز في العطاء) كالتالية .

(سوى أبو بكر رضي الله عنه) في العطاء (فراجعه عمر رضي الله عنه) وأشار له أن يفضل ، (فقال) أبو بكر : (إنما فضلهم عند الله تعالى) فلا أفضل أحداً على أحد (وإنما الدنيا بلاغ) أي كالبلاغ يتمنع بها إلى الآخرة ، ووجه الاستدلال به أن التفضيل لوم يكن جائزاً لما أشار به عمر وأبو بكر رضي الله عنه تمسك بما هو الأقوى ، (وفضل عمر) رضي الله عنه (في زمانه) أي أيام خلافته وخالف صاحبه في العطاء اجتهاداً منه ، (فأعطي عائشة) رضي الله عنها (اثني عشر ألفاً) درهماً نقرة لعلو منصبها ولكمال قربها من النبي ﷺ ولكونها فقيهة يؤخذ عنها ، (وزينب) بنت حوش الأسديدة ماتت سنة عشرين في خلافة عمر (عشرة آلاف) لأنها كانت أطولهن يداً وكانت كثيرة الصرف ، (وجويرية) بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بنى المصطلق سباهـا في غزوة المربيـع ثم تزوجـها ماتـت سـنة خـسـين عـلـى الأـصـح (ستة آلاف وكذا عـفـيـة) أعـطاـها ستـة آـلـاف وـهـيـ اـبـنـتـ حـيـ بـنـ أـخـطـبـ الإـسـرـائـيلـيـةـ تـزـوـجـهـاـ النـبـيـ ﷺـ بـعـدـ خـيـرـ وـمـاتـتـ فـيـ خـلـافـةـ مـعاـوـيـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . (وأـقـطـعـ عـمـرـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـاصـةـ) أي إـقـطـاعـاـ خـاصـاـ لـاـ يـشـارـكـهـ فـيـ أـحـدـ . (وأـقـطـعـ عـثـمـانـ أـيـضاـ مـنـ) أـرـضـ (السـوـادـ) بـالـعـرـاقـ (خـسـ بـاتـ) مـنـ أـرـبعـ وـعـشـرـينـ حـبـةـ وـإـقـطـاعـ هـوـ رـبـطـ الرـزـقـ عـلـىـ أـرـضـ . يـقـالـ : أـقـطـعـ الـإـبـامـ الجـنـدـ الـبـلـدـ إـقـطـاعـاـ جـعـلـ لـهـ رـزـقاـ ، وـاسـمـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـذـيـ يـقـطـعـ قـطـيعـةـ وـمـنـهـ قـطـاعـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ مـصـرـ هـرـبـواـ مـنـ القـطـيعـةـ لـاـ فـيـهـاـ مـنـ التـشـاؤـ فـسـمـوهـ أـرـزـقـةـ . (وأـثـرـ عـثـمـانـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـبـلـ) عـلـيـ (ذـلـكـ مـنـ وـلـمـ يـنـكـرـ) فـتـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـجـوـازـ (وـكـلـ ذـلـكـ) أيـ منـ التـفـضـيلـ وـإـقـطـاعـ وـإـيـثـارـ (جـائزـ ، فـيـهـ فـيـ مـحـلـ الـاجـتـهـادـ وـهـوـ مـنـ) جـلـةـ الـمـسـائـلـ (الـمـجـتـهـدـاتـ الـقـيـمـ)

مصيب ، وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة ، ومسألة حد الشرب . فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق ، وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، إذ المفضول ما ردة في زمان عمر شيئاً إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان

أقول فيها: إن كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها ف تكون في معناها بقياس جلي .

اعلم أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصبياً بل الحق فيها واحد . فمن أصحابه أصحاب ومن فقهه أخطأ وأثم . وقال القشيري والجاحظ : كل مجتهد فيها مصيب أي لا إثم عليه وهو محجوبان بالإجماع كما نقله الآدي ، وأما المجتهدون في المسائل الفقهية فهل المصيب منهم واحد والكل مصيرون فيه خلاف مبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا ؟ وفيها أقوال ذكرها إمام الحرمين فقال : اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين .

أحدها : انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب وهم الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة . واختلف هؤلاء بعضهم : لا بد وأن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لا يحکم إلا به وهذا هو القول الأشبه . وقال بعضهم : لا يشرط ذلك .

والقول الثاني : أن له في كل واقعة حكماً معيناً ، وعلى هذا ثلاثة أقوال .

أحدها : وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا إマرة بل هو لدفين يعبر عليه الطالب اتفاقاً فمن وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد .

والقول الثاني : عليه إمارة دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم : لم يكلف المجتهد بآصحابه لخفائه وغموضه ، فلذلك كان المخطيء فيه مأجوراً معدوراً وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأئمـة حنفـية . وقال بعضهم : إنه مأمور بطلبه أولاً فإن أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر يعتبر التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه .

والقول الثالث : أن عليه دليلاً قطعياً والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، لكن اختلفوا فقال الجمهور : إن المخطيء فيه لا يأثم ولا ينقض قضاوته . وقال بشر المرسي في بالتأئيم والاصم بالنقض ، وإليه يذهب أن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل ظني ، وأن المخطيء فيه معدور وأن القاضي لا ينقض قضاوته به هذا حاصل كلام الإمام .

(فهذا المسألة ومسألة حد الشرب) سواء (فإنهم جلدوا أربعين سوطاً وثمانين والكل سنة وحق ، وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مصيب باتفاق الصحابة إذ المفضول في زمان عمر ما ردة شيئاً إلى الفاضل مما كان قد أخذه في زمان أبي بكر ولا

أبي بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر ، واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد . فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفلة أو سوء رأي وكان في القوّة بحيث ينقض به حكم المجتهد ، فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص . وقد تحصل من مجموع هذا أن وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدرازاً على الترکات أو الجزية لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها كما سنبيه .

الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر ، واشترك في ذلك الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق) . روى أحد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه من حديث أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدةتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . ولفظ البخاري : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بجريدة والنعال ، وضرب أبو بكر أربعين ، وقد رواه مسلم أيضاً وبه تمسك الشافعى . وقال أبو حنيفة : ثمانون وتمسّك بفعل عمر وأنه باجماع الصحابة . وفي الصحيح أن عثمان أمر علياً أن يجلد الوليد ثمانين ، وفي رواية أربعين ، ويجمع بينها بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعى في مسنده ، وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطاً محول على ذلك .

(فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذت عن مجتهد فيها نص) على عينها (أو قياس جلي) وكان شذوذها عنه (لغفلة) عنها (أو سوء رأي) منه ، (وكان في القوّة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا تقول فيها إن كل واحد مصيب) في اجتهاده (بل المصيب من أصاب النص وما في معنى النص) بدلاً أو أمارة أو عنصر من إلهام الله تعالى ، (فقد تحصل من مجموع هذا) الذي أورده (أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا) بأن يكون عالماً أو شجاعاً أو حيسوباً ، (وأخذ من السلطان خلعة أو جوائز من الزكاة) والمواريث (والجزية) أو غيرها مما هو ماله إلى مال المصالح (لم يصرفاً فاسقاً بمجرد أخذه) منه ، (وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم وثنائه عليهم واطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم) تقدم تفصيلها (لا يسلم آخذ المال غالباً منها) ولا ينفك عنها إلا بها ، (وكما سنبيه) في الباب الذي يليه الآن إن شاء الله تعالى .

تنبيه :

قال أصحابنا : ومن مات من يقوم بصالح المسلمين كالقضاة والغزاوة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيئاً لأنه صلة فلا يملك قبل القبض ، ولو مات في آخر السنة يستحب صرفه إلى قريبه لأنه قد أوفى عناء فيصرف إليه ليكون أقرب إلى الوفاء ، ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قبل يجبر رد ما بقي من السنة ، وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندها لا يرجع وهو يعتبره بالإنفاق على امرأة ليتزوجها وها يعتبرانه بالمرة ، والله أعلم .

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة: وهي الأسلم أن تعزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات وتشدیدات تواردت بها الأخبار والأثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له، ثم نتعرض

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن كلما يذكر السلطان في هذه الفصول فإن المراد به ما هو الأعم من الخليفة والأمير من كل ذي شوكة ووفر حشم وكثرة ممتلكات وسواء كان متبعاً مستقلاً أو تابعاً لآخر كما يرشد إليه سياق المصنف.

(اعلم أن لك مع العمال والأمراء الظلمة ثلاثة أحوال).

(الحالة الأولى: وهي أشرها أن تدخل عليهم) في محالهم.

(والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك) في محلك.

(والثالثة: وهي الأسلم أن تعزل عنهم) مرة واحدة (فلا تراهم ولا يرونك).

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهي حالة مذمومة جداً في الشرع وفيها تغليظات وتشدیدات (وزواجر وقد تواردت بها الأخبار والأثار) وفي نسخة تواترت،

لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم.

أما الأخبار؛ إنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال: «فمن ناذهن نجا، ومن اعترضهم سلم أو كاد أن يسلم، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم» وذلك لأن من اعترضهم سلم من إثنين ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المناذلة والمنازعة. وقال ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض». وروى أبو هريرة

(فلننقل ذلك ليعرف ذم الشرع لها ثم نتعرض) بعد ذلك (ما حرم منها وما يباح وما يكره على ما يتضمنه ذم الشرع وما يبيحه على ما يتضمنه الفتوى في ظاهر العلم) وفي بعض النسخ بعد قوله وما يكره على ما يتضمنه الفتوى في ظاهر العلم.

(فاما الأخبار : فلما وصف) وفي نسخة فإنه لما وصف (رسول الله ﷺ) الأمراء الظلمة في حديث طويل (قال « فمن نابذهم » أي جانبهم (نحا) من التفاق والمداهنة (ومن اعتزهم) منكراً عليهم (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (أو كاد يسلم، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم ») قال العراقي : رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال : من خالطهم هلك اهـ .

قلت : وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظها جميعاً « أنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن ناواهن نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك » وفي رواية « سيكون بعدي أمراء » وفي أخرى « نابذهم » كما عند المصنف . وفي السنن هياج بن بسطام وهو ضعيف .

قال المصنف: (وذلك لأن من اعتزهم سل من إثنين ولكن لم يسلم من عذاب إن نزل بهم يعمه معهم) وفي نسخة: من عذاب نعمة أن ينزل (لتركه المنايذ والمنازعة) والمجافاة، (فقد قال عليه السلام: «سيكون بعدي أمراء يظلمون» الناس (ويكذبون) في قوله (فمن صدتهم بکذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس) هو (مني ولست أنا) (منه ولم يرد على الحوض) يوم القيمة». قال العراقي: رواه النسائي والترمذى وصححه والحاكم من حدیث كعب بن عجرة اهـ.

قلت : وكذا أخرجه الحاكم وصححه البهقي ولفظهم جميعاً «سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بذاته» والباقي سواء إلا أنه في آخره «وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعهم على ظلمتهم ولم يصدقهم بذاته فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض» .

وأخرج أحد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري « يكون أمراء تغشهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ».

رضي الله عنه أنه قال عليه السلام : «أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون النساء» ، وفي الخبر : «خير النساء الذين يأتون العلماء وشر النساء الذين يأتون النساء» . وفي الخبر : «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتنزلوهم» . رواه أنس رضي الله عنه .

وأخرج أحد والبزار وابن حبان من حديث جابر «ستكون النساء من دخل عليهم وأعنهن على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» .

وأخرج الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عمر «ستكون النساء فمن صدقهم بكذبهم وأعنهن على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو مني وسيرد على الحوض» .

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (أنه عليه السلام قال «أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون النساء») أي يغشون أبوابهم ومجالسهم ، والمراد بالقراء العلماء رواه ابن ماجه بلطفة «إن أبغض» وتقديم في كتاب العلم .

(وفي الخبر : «خير النساء الذين يأتون العلماء وشر النساء الذين يأتون النساء») أغفله العراقي وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمي «إن الله يحب النساء إذا خالطوا العلماء ويقت النساء إذا خالطوا النساء رغبوا في الدنيا والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة» .

(وفي الخبر «العلماء» وفي رواية الفقهاء (أمناء الرسل على عباد الله) فإنهم استودعواهم الشرائع التي جاؤها وهي العلوم والأعمال وكلفوا الخلق طلب العلم فهم أمناء عليه وعلى العمل به فهم أمناء على الرضوء والصلة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها ، وكل ما يلزموهم التصديق به والعلم والعمل ، فمن وافق علمه وسره عليه كان جارياً على سنة الأنبياء فهو الأمين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات ، فلذلك قال : (ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتنزلوهم») فإنهم إنما يتقربون إليه باستهلاكه وتحسين قبيح فعله وما يوافق هواه ولو لا ذلك لما أدنواهم (رواه أنس رضي الله عنه) قال العراقي : أخرجه العقيلي في المصنف في ترجمة حفص الأبري وقال : حديث غير محفوظ وقد تقدم في العلم اهـ .

قلت : وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن محدث بن مالك ، عن إبراهيم بن رست ، عن عمر العبد ، عن إسماعيل بن سماع عن أنس . قال ابن الجوزي : موضوع إبراهيم لا يعرف

والعبدى متزوك ، ونائزه الجنال السيوطي فقال : قوله هذا منوع وله شواهد فوق الأربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اهـ .

ورواه كذلك الحاكم في التاريخ ، وأبو نعيم في الخلية ، والديلمي في مسند الفردوس ، والرافعى في تاريخ قزوين إلا أن لفظ الحاكم « ما لم يدخلوا السلطان فإذا دخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم » ولفظ العقلى « أمناء الله على خلقه » وفيه « فقد خانوا الله والرسول ». وأخرج العسكري من حديث علي « الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم ». .

فصل

وأورد الجنال السيوطي في كتاب الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين أخباراً غير التي أوردها المصنف ، فناسب أن نذكرها هنا تتماماً للفوائد قال .

آخر أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبىهقى فى الشعب من حديث ابن عباس « من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن ». وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبي هريرة « إذا رأيت العالم يخالط السلطان كثيرة فاعلم أنه لص ». .

وأخرج ابن ماجه بمسند رواته ثقات من حديث ابن عباس « إن أنساً من أمتي يتفقهون في الدين ويقرأون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتز لهم بديتنا ولا يكون ذلك كما لا يحيى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يحيى من قربهم إلا الخطايا ». وأخرجه ابن عساكر مثله .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط بمسند رجاله ثقات ، عن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام قال ، « قلت يا رسول الله أمن أهل البيت أنا ، فسكت ، ثم قال في الثالثة : نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتى أميراً تسأله » قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه . وأخرج الحاكم في تاريخه ، والديلمى من حديث معاذ بن جبل « ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعاً إلا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم ». .

وأخرج أبو الشيخ في حديث ابن عمر « من قرأ القرآن وتفقه في الدين ثم أتى صاحب سلطان طمعاً لما في يده طبع الله على قلبه وعذب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذب به قبل ذلك ». .

وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ « إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى بباب السلطان علقاً إليه وطمعاً لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم » وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله .

وأخرجه الديلمى من حديث أبي الدرداء « من مشى إلى سلطان جائز طوعاً من ذات نفسه تعلقاً

وأما الآثار: فقد قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتنة ! قيل : وما هي ؟ قال : أبواب النساء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . وقال أبوذر لسلمة : يا سلامة لا تغش أبواب المسلمين فإنك لا تصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينكم

إليه بلقائه والسلام عليه خاض نار جهنم بقدر خطأه إلى أن يرجع من عنده إلى منزله فإن مال إلى هوا أو شدّ على عضده لم يحلّ به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها ولم يعذب بنوع من العذاب إلا عذب بمثله » .

وأخرج الديلمي من حديث ابن عباس « سيكون في آخر الزمان علماء يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون ويزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ، وينهون عن غشيان النساء ولا ينتهون » .

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي من حديث ابن عمر « اتقوا أبواب السلطان وحواشيها فإن أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر سلطاناً على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيران ». وأخرج البيهقي من حديث رجل من بنى سليم « إياكم وأبواب السلطان ». وأخرج الديلمي من حديث علي « إياكم ومجالسة السلطان فإنه ذهاب الدين وإياكم ومعونته فأنكم لا تحملون أمره » وأخرجه البيهقي من حديثه : « اتقوا أبواب السلطان ». وأخرج الديلمي من حديثه « أفضل التابعين من أمتي من لا يقرب أبواب السلطان ». وأخرج أيضاً من حديث ابن الأعور السلمي « إياكم وأبواب السلطان ». وأخرج الدارمي في مسنده ولا يخالص من أصحاب الاهواء » .

وأخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود « لو أن أهل العلم صانوا العلم وضعوه عند أهله لساواه به أهل زمانهم ولكنهم بذلوا لأهل الدنيا لينالوا به من دنياه فهانوا عليهم ، سمعت نبيكم عليه السلام يقول : من جعل الهم هماً واحداً وهم آخرته كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه ، ومن تشعبت به المهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك ». وأخرج ابن عساكر من حديث أبي أمامة الباهلي « أبعد الخلق من الله رجل يجالس النساء فما قالوا من جور صدقهم عليه » إلى هنا ما نقله من كتاب الأساطين وهي الأحاديث المرفوعة ، وسيأتي ذكر بعضها في أثناء شرح كلام المصنف في الآثار قال :

(وأما الآثار: فقد قال حذيفة) بن المبارك رضي الله عنه : (إياكم ومواقف الفتنة ! قيل : وما مواقف الفتنة) يا أبا عبد الله ؟ (قال : أبواب النساء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بكذبه ويقول ما ليس فيه) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال : حدثنا سليمان بن أحد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد ^(١) عن حذيفة قال : « إياكم » فذكره . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب .

(وقال أبو ذر) الغفارى رضي الله عنه (لسلمة) بن قيس : (لا تغش أبواب السلطان

(١) هنا بياض في الأصل .

أفضل منه. وقال سفيان: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك. وقال الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً، وقال سمنون: ما اسمع بالعالم أن يؤتي إلى مجلسه فلا يوجد فیسأل عنه فيقال عند الأمير. وكنت أسمع أنه يقال: إذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على

فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في الشعب بسندها إلى سلمة بن قيس: ثلاث فاحفظها لا تجمع بين الصراير فإنك لا تعذل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص ولا تغش ذا سلطان فإنك تصيب ذكره، وله شاهد من حديث عبد الله بن الحيث رفعه: «سيكون بعدى سلاطين الفتنة على أبوابهم كمارك الإبل لا يعطون أحداً شيئاً إلا أخذوا من دينه مثله» أخرجه الحاكم، وأخرج البيهقي عن وهب بن منبه أنه قال لعطا: «إياك وأبواب السلطان فإن على أبواب السلطان فتناً كمبراك الإبل لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك مثله» وأخرج ابن عساكر من طريق الأعمش عن مالك بن الحيث قال، قيل لعلقمة: ألا تدخل على السلطان فتنتفع. قال: إني لا أصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا في ديني مثله.

(وقال سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى: (في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء المراون الزائرون الملوك) أخرجه البيهقي من طريق بكر ابن محمد العابد قال: سمعت الثوري يقول: إن في جهنم لجأ تستعيد منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائرين للسلطان، وقد جاء في المرفوع نحوه أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ «إن في جهنم وادياً تستعيد منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائيين بأعمالهم وأن أبغض الخلق إلى الله عالم السلطان».

(وقال الأوزاعي) رحمه الله تعالى: (ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور عاملاً) قد جاء ذلك في المرفوع أخرجه ابن لال والحافظ أبو الفتیان الدھسقانی في كتاب التحذیر من علماء السوء، والرافعی في تاريخ قزوین من حديث أبي هريرة «إن أبغض الخلق إلى الله تعالى العالم يزور العمال». وأخرجه ابن ماجه من حديثه «إن أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء» وفي حديثه أيضاً فيما أخرجه ابن عدي وذكر قريباً وإن أبغض الخلق على الله عالم السلطان.

(وقال سمنون) العابد (ما اسمع بالعالم يؤتي إلى مجلسه فلا يوجد فیسأل عنه فيقال: إنه عند الأمير وكنت أسمع) من الشیوخ (أنه يقال: إذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم) هذا قد أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق هشام بن عباد قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيت الفقهاء قد رکنوا إلى السلاطين فاتهموه، وتقدم في المرفوع من حديث أبي هريرة «إذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم أنه لص». وأخرجه البيهقي عن يوسف بن اسباط قال، قال لي سفيان الثوري: إذا رأيت القارئ، يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مراء ، وإياك أن تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فبان

هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرني عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلطة والمخالفة لها وهم . وقال عبادة بن الصامت : حب القارئ الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رباء . وقال أبو ذر : من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دين فيخرج ولا دين له . قيل له : ولم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله . واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلاً فقيل : كان عاملاً للحجاج فعزله ، فقال الرجل : إنما عملت له على شيء يسير ، فقال له عمر : حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً . وقال الفضيل : ما

هذه خدعة إبليس اتخذها القراء سلاماً . (حق جربت) نفسي (إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرني عليها الدرك) وهذا (مع ما أواجههم من الغلطة) أي الكلام الغليظ (والمخالفة لها وهم) أي : فكيف من يلين لهم ويطيعهم في هواهم ، وكلام سمنون هذا قد تقدم في كتاب العلم .

(وقال عبادة بن الصامت) الأosi الانصاري رضي الله عنه ، (حب القارئ الناسك للأمراء نفاق وحبه للأغنياء رباء) ويدل له قول سفيان السابق إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص ، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مراء .

(وقال أبو ذر) رضي الله عنه : (من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة) هكذا رواه ابن المبارك في الزهد عنه موقوفاً من غير التفسير السابق ، وقد روی مرفوعاً من حديث ابن مسعود «أن رجلاً دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهؤا فلم يدخل فقيل له ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «وذكره . وزاد « ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به » أخرجه أبو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة ، والدليمي وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحد وأبي داود « من تشبه بقوم فهو منهم » .

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه : (إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له . قيل له : لم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله تعالى) أخرجه البخاري في التاريخ ، وابن سعد في الطبقات مختصرأً بلطف « يدخل الرجل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه شيء » .

(واستعمل عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (رجلاً) على عهدة (فقيل له : إنه كان حاماً للحجاج) بن يوسف الثقيفي (فعزله) عمر ، (فقال الرجل) معتذراً ، (إنما عملت له على شيء يسير ، فقال له عمر : حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً) وفي نسخة : أو شراً .

(وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى : (ما ازداد رجل من سلطان قريباً إلا ازداد

ازداد رجل من ذي سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعدها . وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول : إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين . وقال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين . وقال محمد بن سلمة : الذباب على العذرة أحسن من قاريء على باب هؤلاء . ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتنة فقد أصبحت مجال ينبغي لمن يرفقك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه

من الله بعدها) وفي نسخة ، إلا ازداد الله منه بعداً هذا قد روی في المرفوع من حديث أبي هريرة . أخرجه أحد والبيهقي بسند صحيح « من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد أحد عند السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً ». وما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعاً « من تقرب من ذي سلطان ذرعاً تبعد الله منه باعاً » .

(وكان سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (يتجر في الزيت ويقول : إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين) . قال العجلي : كان سعيد لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة أربعمائة دينار وكان يتجر بها في الزيت .

(وقال وهيب) بن الورد المكي رحمه الله تعالى : (إن هؤلاء الذين يدخلون على الملوك أضر على) هذه (الأمة من المقامرين) أورده صاحب القوت من طريق أئوب التخار عنه ، وأئوب هذائقة يونس يكتن أبا إسماعيل وكان قاضي اليمامة روى له البخاري ومسلم والنسائي .

(وقال محمد بن مسلم) بن سلمة بن حريش بن خالد الخزرجي الأنباري أبو عبد الله المدني من فضلاء الصحابة رضي الله عنه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من حلفاءبني عبد الأشهل : (الذباب على عذرة) وزان كلمة الخرء ولا يعرف تحريفها (أحسن من قاريء على أبواب هؤلاء) يعني المترفهين ، هكذا نقله صاحب القوت .

(ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (السلطان) يعني به عبد الملك بن مروان فإنه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مراراً ، وكذا ولده هشام قال سعيد بن عبد العزيز : سأله هشام بن عبد الملك الزهري أن يملي على بعض ولده شيئاً من الحديث فدعاه بكاتب وأمل عليه أربعمائة حديث ، ثم أتى هشاماً بعد شهر أو نحوه فقال للزهري : إن ذلك الكتاب قد ضاع . قال : لا عليك فدعاه بكاتب فأملأها عليه ، ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرف . (كتب أخ له في الدين إليه) ما نصه . (عافانا الله وإياك أبا بكر من أيام الفتنة ، فلقد أصبحت مجال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك لك الله ويرحلك) أي يدعوك لك بالرحمة

وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، واعلم أن أيسر ما ارتكت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك من لم يؤذ حقاً ولم يترك باطلأ حين أدناك اتخاذك قطباً تدور عليك رحى ظلمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيها أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون من قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [مرم: ٥٩] ، وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فدا دينك فقد دخله سقم ، وهيء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [ابراهيم: ٣٨] والسلام .

(أصبحت شيخاً كبيراً وقد اثقلتك نعم الله تعالى) أي اثقلت كواهلك (ما فهمك من كتابه) أي بما رزقك الفهم فيه في استنباط معانيه (وعلمك من سنة نبيه) محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء . قال: فقال: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ واعلم أن أيسر ما ارتكت (في مخالفتك لهم) وأخف ما تحملت أنك آنست وحشة الظالم) أي أزلتها عنه بياضك له (وسهلت له (سبيل الغي) والضلال (بدنوك من لم يؤذ حقاً) لصاحبه (ولم يترك باطلأ) في أحواله (حين أدناك) أي قربك (اخذتك) وفي نسخة: اتخاذك (قطباً يدور عليه رحى ظلمهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم) أي محنتهم ، (وسلماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء) فيظنون أن العلماء كلهم هكذا ، (ويقتادون) وفي نسخة ، يقتالون (بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا لك) من دنياك (في جنب ما خربوا عليك) من آخرتك ، (وما أكثر ما أخذوا منك فيها) وفي نسخة ما أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون من قال الله تعالى فيهم ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً﴾ [مرم: ٥٩] فإنك تعامل من لا يجهل والذي يحفظ عليك لا يغفل ، فدا دينك فقد دخله سقم ، وهيء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ والسلام).

وهذه القصة أوردها أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي حازم بأطول مما هنا وها أنا أسوقها بتلائمها قال: حدثنا أحد بن محمد بن مقسم أبو الحسن ، وأبو بكر محمد بن أحد بن هارون الوراق الأجهاني قالا : حدثنا أحد بن محمد بن عبدالله صاحب ابن سجرة ، حدثنا هارون بن حيد الذهلي ، حدثنا الفضيل بن عتبة ، عن رجل قد سمه وأراه عبد الحميد بن سليمان ، عن الذيلي بن عباد قال: كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهرى : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن ورحلك من النار ، فقد أصبحت

بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرجمك بها أصبحت شيئاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله عليك بما أصع من بدنك ، وأطالت من عمرك وعلمت حجج الله تعالى بما حملك من كتابه ، وفهملك فيه من دينه ، وفهمك من سنة نبيه ﷺ ، فرمي بك في كل نعمة أنعمها عليك وكل حجة يحتاج بها عليك الغرض الأقصى ابتلي في ذلك شكرك وأبراً فيه فضله عليك ، وقد قال ﴿لَئِنْ شَكَرْتَ لِأَزِيدَنَكَ وَلَئِنْ كَفَرْتَ أَنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] انظر أي رجل تكون إذا وقفت بين يدي الله فيسألوك عن نعمة عليك كيف رعيتها ، وعن حججه عليك كيف قضيتها ، ولا تحسن الله تعالى راضياً منك بالتعزير ، ولا قابلاً منك التقصير ، هيهات ليس كذلك^(١) في كتابه إذا قال ﴿لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية إنك تقول أنك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس فجذلتهم وخاصمتهم فخسنتهم إدلالاً منك بفهمك واقتداراً منك برأيك ، فأين تذهب عن قول الله تعالى : ﴿هَا أَنْتَ هُؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ١٠٩] الآية . أعلم أن أدنى ما ارتكبت وأعظم ما اقترفيت أن آتست الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك حين أدنيت وباجابت حين دعيت ، فما أخلقك أن ينوه باسمك غداً مع الجرمة وأن تسأل يا غضافك عما أردت عن ظلم الظلمة . إنك أخذت ما ليس من أعطاك ودنوت من لم يرد على أحد حقاً ولا يرد باطلأً حين أدناك ، وأجبت من أراد للتدليس بدعائه إليك حين دعاك . جعلوك قطباً تدور رحي باطلكم ، وجسراً يعبرون بك إلى بلاهم ، وسلمأ إلى ضلالتهم ، وداعياً إلى غيرهم سالكاً سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء إليهم ، فلم يبلغ أحسن وزرائهم ولا أقوى أعوانهم لهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم ، واختلاف الخاصة والعامة إليهم ، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك ، وما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك ، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤول ، وانظر كيف إعظامك أمر من جعلك بدينه في الناس ممجلاً ، وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته ستيراً وكيف قربك وبعدك من أمرك أن تكون منه قريباً . مالك لا تنتبه من نومتك وتستقل من عثرتك فتقول : والله ما قمت لله مقاماً واحداً أحسي له فيه ديناً ولا أمت فيه باطلأً إنما شكرك لمن استحملك كتابه واستودعك علمه فما يؤمنك أن تكون من الذين قال الله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عِرْضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩] إنك لست في دار مقام خالد . أذنت بالرحليل فما بقاء أمره بعد اقراره طول ملوك كان في الدنيا على وجل . يا بؤس من بيوت وتبقي ذنوبه من بعده إنك لن تؤمر بالنظر لوارثك على نفسك ليس أحد أهلاً أن تتركه^(٢) على ظهر ذهبت اللذة وبقيت التبعية . ما أشقي من سعد بكسبه غيره إحدى فقد ادنت وتخالص فعد وهيت إنك تعامل من لا يجهل ، والذي يحفظ عليك لا يغفل تجهيز فقد دنا منك سفر بعيد ، ودار دينك فقد دخله سقم شديد ، ولا تحسبني أني أردت توبيخك أو تعيرك وتعنيفك ، ولكن أردت أن تتعش ما فات من رأيك وترد عليك ما عزب

(١) هنا بياض في الأصل.

عنك من حلمك ، وذكرت قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات : ٥٥] أغلقت ذكر من مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن أعضب . فانظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت به أو دخلوا في مثل ما دخلت فيه ، وهل تراه ادخر لك خيراً منعوه أو علمت شيئاً جهله بل ابتليت به من حalk في صدور العامة وكلفهم بك إن صاروا يقتدون برأيك ويعتمدون بأمرك إن أححلت أحلاوا وإن حرمت حرموا وليس ذلك عندك ، ولكنهم أكبهم عليك رغبتهم فيما في يدك وتغلب عما هم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرئاسة وطلب الدنيا منك ومنهم . أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرفة وما الناس فيه من البلاء والفتنة . ابتليتهم بالشغف عن مكاسبهم وفتنتهم بما رأوا من أثر العلم عليك ونافت أنفسهم إلى أن يدركون بالعلم ما أدرك ، وبلغوا منه مثل الذي بلغت فوقعوا منك في بحر لا يدرك قعره وفي بلاء لا يقدر قدره ، فالله لنا ولكل ولهم المستعان .

اعلم أن الجاه جahan: جاء يجريه الله على يدي أوليائه لأوليائه فهو لاء قال الله تعالى ﴿أُولَئِكَ حزبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حزبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المجادلة : ٢٢] وجاه يجريه الله على يدي أعدائه لأوليائهم : ﴿أُولَئِكَ حزبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حزبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المجادلة : ١٩] وما أخوفيني أن تكون نظيرآ ملآن عاش مستوراً عليه في دينه مقتوراً عليه في رزقه معزولة عنه البلاء مصروفة عنه الفتن في عنفوان شبابه وظهور جلدته وكمال شهوته ، فغنى بذلك حتى إذا كبرت سنه ورق عظمه وضفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فتحت عليه الدنيا شر متفتح ، فلزمته تبعتها وعلقته فستها وأغشت عينيه زهرتها وصفت لغيره من فتنها ، فسبحان الله ما أبين هذا العن وآخر هذا الأمر ، فهلا إذ عرضت لك فتنها ذكرت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في كتابه إلى سعد حين خالف عليك مثل الذي وقعت فيه عند ما فتح الله على سعد .

اما بعد ، فاعرض عن زهرة ما أنت فيه حتى تلقى الماضين الذين دفنا في أرماهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب ، لم تفتنهم الدنيا ولم يفتنوا بها رغبوا فطلبوها فلبثوا أن لحقوا فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك وحضور أجلك ، فمن يلوم الحديث في شبيهه الجاهل في علمه^(١) في رأيه المدخول في عقله إنا لله وإنا إليه راجعون ، بل من المعلوم وعند من المستغاث ونشكوا إلى الله شيئاً وما نرى منك ونحمد الله الذي عافانا ما ابتلاك به والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته أهـ نص الحليلة .

وهنا فلنذكر بعض الآثار الذي أورده الجنان السيوطي في كتاب الأساطين : أخرج الدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال : من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ، ولا يخلون بالنسوان ، ولا يخاصمن أصحاب الأهواء .

(١) هنا بياض في الأصل .

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سلمة بن نبيط قال، قلت لأبي وكان قد شهد النبي ﷺ ورأه وسمع منه: يا أبا لو أتيت هذا السلطان فأصبت منه وأصاب قومك في حاجتك. قال: أبي بني إني أخاف أن أجلس منهم مجلساً يدخلني النار.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: ألا لا يمشين رجال مبكر شرراً إلى ذي سلطان.

وأخرج البيهقي، وابن عساكر عن أيوب السختياني قال، قال أبو قلابة: احفظ عني ثلاثة خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك و مجالس أصحاب الأهواء ، والزم سوقك فإن الغنى من العافية .

وأخرج البيهقي من طريق حاد بن سلمة عن يونس عن عبيد قال: لا تجالس صاحب بدعة، وصاحب سلطان، ولا تحلون بأمرأة.

ومن طريق محمد بن واسع قال: سف التراب خير من الدنو من السلطان ، ومن طريق الفضيل بن عياض قال: كنا نعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من القرآن ، ومن طريق أبي شهاب قال: سمعت سفيان الثوري يقول لرجل: إن دعوك أن تقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتمهم قيل لابي شهاب: من يعي؟ قال: السلطان.

وأخرج الخطيب عن مالك بن أنس قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من التابعين يقولون: لا تأتوا بهم ولا تأمروه بمعنى السلطان.

وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت رجلاً يسأل الثوري أوصني . قال: إياك والأهواء ، وإياك والخصومة ، وإياك والسلطان.

وأخرج البخاري في تاريخه عن رجاء بن حمزة أنه قيل له: ما لك لا تأتي السلطان؟ قال: يكفيني الذي تركته لهم.

وأخرج الخطيب في التاريخ من طريق ابن دريد، عن أبي حاتم، عن العبي عن أبيه قال: قال موسى بن عيسى ، وهو يومئذ أمير الكوفة لأبي شيبة: ما لك لا تأتيني؟ قال: أصلحك الله إن أتيتك فقربتني فتنتني وإن باعدتني أحزنتني وليس عندك ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجو فراره عليه شيئاً.

وأخرج الرافعية في تاريخ قزوين عن عبد الله بن السندي قال: كتب أبو بكر بن عياش إلى عبد الله بن المبارك: إن كان الفضل بن موسى السناني لا يدخل السلطان فاقرئه مني السلام.

وأخرج أبو نعيم عن أبي صالح الانطاكي قال: سمعت ابن المبارك يقول: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما يموت ، أو ينسى ، أو يلزم السلطان فيذهب علمه .

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ، ولكن نفصل ذلك تفصيلاً فهياً نميز فيه المحظور عن المكروه والماح . فنقول : الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكته ، وإما ب قوله ، وإنما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل ؛ فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مقصوبة وتحطيمها والدخول فيها بغير إذن الملك حرام ؛ ولا يغرنك قول القائل : إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير المقصوب ، أما المقصوب فلا . لأنه إن قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح ؟ وكذلك الاجتياز

وفي تعليق أبي علي الأمدي عن عمارة بن سيف أنه سمع سفيان الثوري يقول : النظر إلى السلطان خطيئة .

واخرج ابن عساكر عن الأوزاعي قال : قدم عطاء الخراساني على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول : أهنا أحد يحركنا يعني يعطننا ؟ قال : نعم يزيد بن ميسرة فأتوه ، فقال له عطاء حرّكنا رحّك الله ، قال : نعم كانت العلامة إذا علموا عملاً فإذا عملوا شغلوا فإذا شغلوا فقدوا فإذا طلبوا هربوا . قال : أعد على فأعاد عليه فرجع ولم يلق هشاماً . وأخرج ابن النجاشي في تاريخه عن سفيان الثوري قال : ما زال العلم عزيزاً حتى حل إلى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجراً ، فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به .

(فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ، ولكن نفصل ذلك تفصيلاً نميز فيه المحظور عن المكروه والماح) الشرعيات . (فنقول : الداخل على السلطان معرض) أي في مثابة يعرض نفسه فيها (لأن يعصي الله تعالى) ويخالف أمره (إما بفعله أو بسكته ، وإنما باعتقاده) أي على سائر الأحوال (فلا ينفك عن هذه الأمور) ، ووجه الاستقراء أن الداخل لا يخلو عند دخوله أن يفعل شيئاً أو يسكن على شيء أو يقول شيئاً أو يعتقد في نفسه شيئاً ، والقول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح .

(أما الفعل ؛ فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مقصوبة) من أهلها (وتحطيمها) بالشمن فيها (والدخول فيها بغير إذن الملك حرام) هذا هو الصحيح . (ولا يغرنك قول القائل : إن هذا مما يتسامح به الناس) للضرورات (كتمرة) مسقطة (أو فتات خبز) هو ما تكسر منه ، (فإن ذلك صحيح) ويتسامح به (لكن غير المقصوب ، وإنما المقصوب فلا . لأنه لو قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح ،

فيجري هذا في كل واحد فيجري، أيضاً في المجموع والغصب إنما يتم بفعل الجميع، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه، فاما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحرم ينسحب على الكل، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً اعتقاداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك، لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع إن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكان تلاً توجب قصاصاً، فإن فرض كون الظالم في موضع غير مخصوص كالمواطنات مثلاً، فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به، فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصي

وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل أحد فيجري أيضاً في المجموع والغصب إنما يتم بفعل الجميع، إنما يسامح به إذا انفرد وحده (إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه) ويسامحه: (فاما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك) مع الجميع، (فحكم التحرم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً) ومرة (اعتقاداً على أن كل واحد) من المارين (إنما يخطو خطوات) يسيرة (لا تنقص الملك لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح) شرعاً، ولكن بشرط الانفراد. فلو اجتمع جماعة بضربات متعددة (توجب القتل) وازهاق النفس (وجب القصاص على الجميع) لأنهم اشتركوا في قتله (مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكان تلاً توجب قصاصاً) هذا حال دار الإمارة إن حكم الدخول فيها، (فإن فرض كون الظمآن في موضع غير مخصوص كالمواطنات مثلاً) فإنه ليس لأحد فيها حق، (فإن كان تحت خيمة) قال ابن الأعرابي: الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعادات يقف اهـ. لكن العرف الجاري الآن هي أنها ما كانت من ثياب وفي وسطها عمودان وحواليها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان، (أو مظلة) بكسر الميم البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخبر قال الفارابي في باب مفعولة بكسر الميم، وإنما كسر الميم لأنها اسم آلة، ثم كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخد من جريد مستور بالشام مظلة على التشبيه. وقال الأزهري: أما المظلة فرواها ابن الأعرابي بفتح الميم وغيره يحيى كسرها. وقال في مجمع البحرين: الفتح لغة في الكسر والجمع المطال اهـ. قلت: وقد كثر استعمالها الآن فيها يتخذ من الثياب، ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها ويعبر عنها بالسحابة (من ماله فهو حرام) لكون أغلب أموال السلاطين كذلك (والدخول إليه) فيها (غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به) هذا إذا كانت من ثياب، فإذا كانت من حرير مصبوغ بألوان مختلفة وحبها من الحرير ومعاقدتها من الفضة كما هو عادة السلاطين فتشتد فيه الحرمة، (فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصي) الداخل (بالدخول من حيث أنه دخول

بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله: السلام عليكم، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائمًا في سلامه وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظلم معصية. بل من تواضع لغني ليس بظالم لأجل غناه - لا يعني آخر اقتضى التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظلم؟ فلا يباح إلا مجرد السلام. فأما تقبيل اليد والاخناء في الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف، أو لإمام عادل أو لعالم أو لم يتحقق ذلك بأمر ديني.

قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد عمر رضي الله عنه لما ان لقيه بالشام فلم

ولا بقوله: السلام عليك) أو عليكم، (ولكن إن سجد) في دخوله (أو ركع) أي عمل على هيئتها كما هو مأثور من الأعاجم (أو مثل قائمًا في سلامه وخدمته) كما هو عادة ملوك الطوائف، وكذا إذا قتل طرف بساطه من غير سلام، أو قتل الأرض، أو قتل حاشية ردائه في كل ذلك مع حرمتها (كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة الظلمة والتواضع للظلم معصية، بل من تواضع لغني) وهو (ليس بظالم) بل عدل في نفسه (لأجل غناه) طمعاً فيها عنده (لا يعني آخر يقتفي التواضع نقص ثلثا دينه) وقد روى معناه في المرفوع أخرج الدليلي من حديث أبي ذر «عن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه». وأخرجه البيهقي من حديث وهب بن منبه قال: قرأت في التوراة فذكر نحوه. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن بشر حديثاً عن الأعمش، عن إبراهيم عن ابن مسعود من قوله قال «من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاماً له وطمعاً فيها قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه». ومن حديث شمر بن عطية، عن أبي وايل، عن ابن مسعود رفعه فذكر الحديث وفيه «ومن دخل على غني فتضاعض له ذهب ثلثا دينه» وإنما لم يحکم على الثالث الثالث وهو القلب لخفائه إذ الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالقلب.

(فكيف إذا تواضع لظالم فلا يباح) عند الدخول عليه (إلا مجرد السلام، فأما تقبيل اليد) ظهرأً أو بطناً (والاخناء في الخدمة) كهيئه الرا�� وتنبيل البساط أو حاشية الثوب أو أخذ شيء من التراب ووضعه على الرأس أو نزع قنسوة من الرأس، (فهو معصية إلا عند خوف) منه على نفسه وعياله أو ضياعه، فإن قبل اليد فلا بأس بذلك، وأما ما عداه مما ذكر فغير جائز فإنه ليس من شعار المسلمين، (أو لإمام عادل) في رعيته (أو لعالم) متfunع بعلمه (أو لم يتحقق ذلك بأمر ديني) كشيخ من صالح شاب في الإسلام أو شيخه في العلم، ولو كان شاباً أو والده أو والدته والعلم بمنزلة الأب.

(وقبل أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهاب الفهري القرشي أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرة بالجنة، مات سنة ثمانين عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان

ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقاراً لهم ، وعد ذلك من محسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب فيه نظر ، لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم . فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم ؛ وهذا من حيث الفعل .

فأما السكوت ؛ فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلتهم ما هو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك

وحسين سنة (يد عمر رضي الله عنها لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه) وكان عمر قد ولأه الشام وفتح الله عز وجل على يديه اليرموك والجایة وسرغ والرمادة . وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق معمر : حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال : لما قدم عمر الشام تلقاه الناس وعظامه أهل الأرض ، فقال عمر : أين أخي ؟ قالوا : من ؟ قال : أبو عبيدة . قالوا : الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه بيته الحديث .

(وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقاراً لهم وجعلوه من محسن القربات) كأنه يشير بذلك إلى سفيان الثوري ونظرائه ، ففي أخبار الصوفية لابن باكريه الشيرازي : حدثنا عبد الواحد بن بكر ، حدثنا أحمد بن محمد بن حدون ، حدثنا أبو عيسى الأنباري ، حدثنا فتح بن شحرف ، حدثنا عبد الله بن حسين ، عن سفيان الثوري أنه كان يقول : تعززوا على أبناء الدنيا بترك السلام عليهم .

(فاما السكوت عن رد السلام فيه نظر ، لأن ذلك) أي رد جواب السلام (واجب) إلا فيما استثنى ، (فلا ينبغي أن يسقط بالظلم) وقد يقال : إن ورع سفيان أدى إلى أن القلم من جلة المستثنيات كغيره مما هو في منظومة ابن العماد ، (فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو) الحال (من الجلوس على بساطهم ، فإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم) فإنها مشترارة من المال الحرام أو في الذمة وأدى منه من الحرام فيه شبهة الحرام . (هذا من حيث الفعل) .

(فاما السكوت ، فهو أنه يرى في مجالسهم من فراش الحرير) والديباج والمزركس بالقصب (وأواني الفضة) والذهب كالمرشي والمجمرة والطست والإبريق وأواني الشرب (والحرير الملبوس عليهم وعلى غلتهم) الواقعين بين أيديهم (ما هو حرام) بالاتفاق ويزيد على ذلك صباحة وجوههم ودقة لباسهم كانوا في زي النساء فهو مع كونه منكر النظر إليهم حرام ، (وكذلك من رأى منكراً وسكت عنه) ولم يغیره بيده أو بلسانه (فهو شريك في ذلك المنكر)

في تلك السيئة، بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام. بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز. فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله.

وإن قلت: إنه يخاف على نفسه فهو معدور في السكوت؟ فهذا حق ولكنه مستغنى عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسنة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول: من علم فساداً في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهد ويسكت، بل ينبغي أن يحتذر عن مشاهدته.

وأما القول؛ فهو أن يدعوا للظلم أو يبني عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه، أو يظهر له الحب والموالاة

لأن سكوته بمنزلة رضاه لما هم عليه. (بل يسمع من كلامهم ما هو فحش) وبديء، (وكذب وشم) وفي نسخة: «وسفة» بدل «وشم» (وإيذاء، والسكوت على جميع ذلك حرام، بل يراهم لابسين الثياب الحرام (وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم) من الأموال والأمتدة (حرام والسكوت على ذلك) كله (غير جائز، فيجب عليه الأمر بالمعروف) شرعاً (والنهي عن المنكر) شرعاً إما (بلسانه إن لم يقدر بفعله) فإن لم يقدر بلسانه فتقبله وهذا أضعف الإيمان، وستأتي شروط الأمر بالمعروف في موضعه.

(فإن قيل: إنه يخاف على نفسه فهو معدور في السكوت؟ فهذا حق ولكنه يستغني عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا لعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد) المنكر (لم يتوجه عليه الخطاب بالحسنة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول: من علم فساداً في موضع) من أنواع المنكرات (وعلم أنه لا يقدر على إزالته) ودفعه، (فلا يجوز أن يحضر ذلك الموضع) رأساً (ليجري ذلك الفساد بين يديه وهو) بمرأى منه وسماعه (يشاهد ويسكت عن الإنكار له، بل ينبغي أن يحتذر عن مشاهدته) ولذا قالوا: إن الوليمة إذا كانت لا تخلو من هذه المنكرات لا يجب إجابتها إلا إذا علم من نفسه إنه يقدر على إزالتها.

(فاما القول؛ فهو أن يدعوا للظلم) بأنواع الأذعنة (ويبني عليه) بالجميل (أو يصدقه فيما يقول من باطل) وزور وكذب (إما بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه) وطلاقه بشرته، (أو ياظهار حب أو موالاة) ومصادقة (أو اشتياق إلى لقائه وحرص

والاشتياق، إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام.

أما الدعاء له؛ فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى. فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإساغ النعمة مع الخطاب بال牟وى وما في معناه فغير جائز، قال عليه السلام: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه» فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فذكر ما ليس فيه فيكون به كاذباً ومنافقاً ومكرماً للظالم، وهذه ثلات معاصر. وقد قال عليه السلام: «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق» وفي خبر آخر: «من أكرم فاسقاً فقد أعن على هدم الإسلام» فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول، والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة، فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقييم زجر عنه وتضعيف لدعائيه. والإعانة على المعصية معصية ولو

على طول عمره وبقائه، فإنه في غالب الأمر لا يقتصر على السلام فقط (بل يتكلم) ويطول لسانه (ولا يعدو) أي لا يتتجاوز (كلامه هذه الأقسام) المذكورة.

(وأما الدعاء له فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله) أيها الأمير أي جعل ظاهرك وباطنك صاخاً (أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته) أو أصلح الله شأنك أو أعانتك الله على وقتك أو وفقك لما يجبه ويرضاه، (وما يجري هذا المجرى) في الأدعية المناسبة للوقت والمقام كأن يقول: نصرك الله على عدوك أو قوى الله شوكتك أو أعانتك فيها أنت عليه أو حب الله إليك الصالحت أو رزقك الله التوفيق والإعانة. (وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإساغ النعمة) وإنماها ودواها على (مع الخطاب بال牟وى وما في معناه) من ألفاظ التعظيم، (غير جائز). قال عليه السلام: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه» تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب، وسيأتي في آفاف اللسان أنه في قول الحسن وهو الصواب، (فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فذكر ما ليس فيه) من تلك الأوصاف التي يستحق بها الثناء (كان بذلك كاذباً ومنافقاً ومكرماً للظالم) أما كذبه ظاهر، وأما نفاقه فلأنه يظهر له خلاف ما يضمراه في باطنه، وأما إكرامه فلأنه ما اختار الكذب والنفاق إلا استجلاب رضاه فهو إكرام له. (وهذه ثلاثة معاصر) ظاهرة، (وقد قال عليه السلام: «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق») تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب. (وفي خبر آخر: «من أكرم فاسقاً فقد أعن على هدم الإسلام») تقدم الكلام عليه أيضاً في آخر كتاب الكسب، (فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقوله كان عاصياً بالتصديق والإعانة فإن التزكية والثناء إعانة على الظلم، والمعصية) وإبقاء له عليها (وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقييم) لما يفعله

بشرط الكلمة . ولقد سئل سفيان الثوري رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الملائكة في برية هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، دعه حتى يموت ، فإن ذلك إعانته له . وقال غيره : يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه . فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه ؛ فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق ، وإن كان صادقاً عصى بجهةبقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويقتنه . فالبغض في الله واجب ، ومحب المعصية والراضي بها عاص . ومن أحب ظالماً فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه ، وكان الواجب عليه أن يبغضه . وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر . وسيأتي في كتاب الأخوة والمحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب . فإن سلم من

ويقوله (زجر عنها وتضييف لداعيها) وإيمانه لبوعنها (والإعانته على المعصية معصية) كما أن الإعانته على الطاعة طاعة (ولو بشطر الكلمة) ، فقد روى البيلمي من حديث أنس « من أعن ظالماً على ظلمه جاء يوم القيمة وعلى جبهته مكتوب آيس من رحة الله ». وروى الحاكم في تاریخه من حديث ابن مسعود : « من أعن على الظلم فهو كالبعير المتردي في الركن يتزعزع بذنبه ». وروى ابن ماجه والحاكم والرامي في الأمثال من حديث ابن عمر : « من أعن على خصومة بظالم أو معين على ظلم لم ينزل في سخط الله حتى يتزعزع » وروى ابن عساكر من حديث ابن مسعود : « من أعن ظالماً سلطه الله عليه ».

(ولقد سئل سفيان الثوري رحمه الله تعالى : (عن ظالم أشرف على الملائكة في برية هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا . قبل له : يموت . فقال : دعه يموت) وإنما قال ذلك مع أن في كل كبد حار رطبة أجر ، لأن ذلك إعانته له على ظلمه) فهل لا يرى أولى وهذا فيه تشديد . (قال غيره) : بل (يسقى إلى أن تثوب) أي ترجع (إليه نفسه ثم يعرض عنه) وهذا أوفق بفتوى الظاهر ، (فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب) والميل الباطني (والشوق إلى لقائه) من مدة (وطول بقائه) مع الصحة والعافية ، (فإن كان) في ذلك (كاذباً عصى بمعصية الكذب والنفاق ، وإن كان) فيه (صادقاً عصى بجهةبقاء ظالم وحقه أن يبغضه في الله تعالى ويقتنه) ظاهراً وباطناً ، (فالبغض في الله واجب) كما أن الحب في الله كذلك ، (ومحب المعصية والراضي بها عاص) عند الله تعالى . (ومن أحب ظالماً فقد أحبه لظلمه) أي لأجل ظلمه وإلا فليس للظلم ما يجب لأجله (فهو عاص بمحبته) له ، (وإن أحبه لسبب آخر) كان إعانته في واقعة أو دفع عن يلوذ به مظلمة ، (فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه) في الله عز وجل ، (وكان الواجب عليه أن يبغضه) لأجل ظلمه ، (وإن اجتمع في شخص واحد شر وخير وجح أن يجب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر) وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معاً . (وسيأتي في كتاب الأخوة) الإلهية (والمحابين في الله وجه الجمع بين البغض

ذلك كله وهيئات ! فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسيعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحراً نهي رسول الله ﷺ حيث قال : « يا معاشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميده إياهم إن كان من يتجمل به ، وكل ذلك إما مكرورات أو محظورات . دعي سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسلمان ابن عبد الملك بن مروان فقال : لا أباعث اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين فقال : ادخل من الباب وأخرج من الباب الآخر ، فقال : لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس ، فجلد مائة وأليس المسوح .

والحب ، فإن سعاده التوفيق وسلم من ذلك كله فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسيعه في النعمة) الظاهره وحسن تجتمله في محفظه وحشمه ، (فيزدرى) أي يحتقر ، (نعم الله عليه) لأن الإنسان غيور حسود بالطبع ، فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره جلتة الغيرة والحسد على الكفران والسخط ، (ويكون مقتحاً) أي مرتكباً (نهى رسول الله ﷺ حين قال : « يا معاشر المهاجرين والأنصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق ») قال العراقي : رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير : « أقلوا الدخول على الأعناء فإنه أجد ولا تزدوا نعم الله عز وجل ». وقال صحيح الإسناد اهـ .

قلت : وآخره الذهبي ، وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وغيره « بأقلوا » ولم يقل لا تدخلوا لأنه قد تدعى الحاجة إلى الدخول عليهم . قال ابن عون : صحبت الأغنياء فلم أجد أكثرها مي أرى دابة خيراً من دابتي ونوباً خيراً من ثوابي ، وصحبت الفقراء فاسترحت . قوله : فإنها مسخطة أي يحملك على السخط والكفران .

(هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول) لا سيما إن كان معتقداً (ومن يكثرون سواد الظلمة بنفسه) فمن كثر سواد قوم فهو منهم ، (وتجميده إياهم إن كان من يتجمل به ، وكل ذلك إما مكروره وإما محظور ، دعي سعيد بن المسيب) رحمه الله (إلى البيعة للوليد وسلمان بن عبد الملك بن مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي بعد أبيهما على وجه الاشتراك وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك (فقال) سعيد : (لا أباعث اثنين ما اختلف الليل والنهار ، فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين ، فقال : ادخل من الباب وأخرج من الباب الآخر . قال) عبد الملك : (والله لا يقتدي بك أحد من الناس) أي في الامتناع عن البيعة ، وفي نسخة لا يقتدي بي فيكون ضميراً راجعاً إلى سعيد ، (فجلد مائة وأليس المسوح) جمع مسح بالكسر وهو الكساء الأسود . قال العراقي : رواه أبو نعيم في الحلية ياسناد صحيح اهـ .

قلت : وحديث نهى عن بيعتين رواه الترمذى والنسائى فى البيوع المنهية من حديث أى هريرة

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرین .

أحدھما : أن يكون من جھتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة مصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية .

والثانی : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول .

بزيادة في بيعة ، قوله : بيعتني بالكسر نظراً للھيئتة ، بالفتح نظراً للمرة ، ورجع الزركشي الكسر فإن كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل على المطلوب لأن المقصود النهي عن بيعة الخليفتين لا أن يبيع رجلاً شيئاً على أن يشتري منه شيئاً آخر فتأمل ذلك .

مات سعيد في خلافة الوليد سنة أربع وتسعين ، وقرأت في كتاب خلاصة التواریخ سنة خمس وثمانين فيها عزم عبد الملك على خلع عبد العزیز أخيه وتصیر العهد لإبنيه الوليد وسلمان بعده ، فهو في ذلك إذ آتاه نعي عبد العزیز من بلاد مصر في جادی هذه السنة ، فحزن عليه وشاور الناس في البيعة لإبنيه فأشاروا بعقدها لها . وأخذ البيعة لها بحضرته ، وكتب إلى سائر الأمصار فأخذها فبوع لها في سائر بلدان الإسلام إلا سعيد بن المسيب فإنه امتنع من البيعة لها وقال : لا أبايعهما . وعبد الملك حي فأخذه هشام بن إسماعيل وكان عامل عبد الملك بالمدينة فصربه ستين سوطاً وحبسه ، فبلغ ذلك عبد الملك فقال : قبح الله هشاماً كان ينبغي أن يعرض عليه البيعة إن امتنع أن يضرب عنقه أو يصرفه ثم أمره بإطلاقه .

(فلا يجوز الدخول عليهم إلا من عذرین) :

(أحدھما : أن يكون من جھتهم أمر إلزام) منهم (لا أمر إكرام وعلم) ومع ذلك أنه (لو امتنع) من الذهاب إليهم (أوذى) في الحال أو في المال (أو) رأى امتناعه (يفسد طاعة الرعية واضطرب أمر السياسة فيجب عليه حينئذ الإجابة) لداعية (لا طاعة لهم) لكونهم أولياء الأمر (بل مراعاة مصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية) بسببه .

(الثنی : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة) أي احتساباً بالله تعالى (أو بطريق التظلم) أي التشكي عن الظلم ، (ففي ذلك رخصة) شرعية ولكن بشرط (أن لا يكذب) في حدیثه (ولا يثني) عليه ما ليس فيه ، (ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً) بالإمارات الظاهرة من أحواله ، (فهذا حكم الدخول) عليهم .

الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بد منه. وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه. فإنه يأكراهم العلم والدين مستحق للإحاد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد. فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام. ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم، ويظهره بغضبه للدين وإعراضه عنم أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه. وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعایا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية. وإن علم ان ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى. ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارب ما لا يعرف تحريره وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب. وأما ذكر تحرير ما

(الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بد منه) ولا يجوز الإعراض عن جواب السلام. (**وأما القيام**) له من مجلسه (**والإكرام**) بأن يقدم له تكرومة من فراش أو وسادة ويجلسه في أعلى مجلس (فلا يحرم مقابلة له على إكرامه، فإنه يأكراهم للعلم والدين مستحق للإحاد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد فالإكرام بالإكرام) أي في مقابلته (والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم) عن موضعه دخوله عليه (إن كان معه في خلوة) من الناس (ليظهر بذلك عز الدين) وأهله (وحقاره الظلم) وأهله، (ويظهر غضبه للدين) أي حية له (و) يظهر (إعراضه عنم أعرض الله عنه) من أخلد في ظلمه واسترسل في مخالفاته فقد روى ابن عساكر من حديث ابن عمر: «من أربع صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وأمانا ، ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله من الفزع الأكبر ، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة ، ومن لان له إذا لقيه بتثبت فقد استخف بما أنزل على محمد عليه السلام » فإذا كان هذا في صاحب بدعة فالظالم بطريق الأولى (وإن دخل عليه) وهو (في حم) أو معه جع (فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعایا مهم) ضروري (فلا) بأس بالقيام على هذه النية، وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في (الرعية ولا يناله أذى من غضبه) ولا حقد عليه في نفسه (**فترك الإكرام بالقيام أولى**) روى المزي في التهذيب عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان ابن سليمان بن عبد الملك يجلس إلى جنب طاوس فلم يتلتفت إليه فقيل له جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه. قال: أردت أن يعلم أن الله عز وجل عباداً فيما بيديه . وقد ألف التنويعات رحمه الله تعالى في هذه المسألة كتاباً سماه الترخيص بالقيام أورد فيه ما ذكره المصنف من التنويعات وزاد : (**ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء**) في محله (**أن ينصحه**) بأنواع من حكایات وضروب أمثال وشيء من الآيات والأخبار ولا يقابلها في كل ذلك تجھماً وتكتراً لتقع النصيحة في محلها ، (**وإن كان يقارب**) أي يرتكب (ما لا يعرف تحريره) لجهله أو أنهه من التعليم (وهو يتوقع أن يتركه إذا عرفه فليعرفه) ليتردع عنه، وكذا إذا علم منه أنه يرى بعض ما يقارفه مستحلاً

يعلم تحريري من السرف والظلم فلا فائدة فيه، بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي منها ظن أن التخويف يؤثر فيه. وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقةً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم. فإذاً يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىٌ عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنه عن الظلم، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً، وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر . وعن محمد بن صالح قال: كنت عند حاد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجраб فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها؟ فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس

أو يستهون في أمورهن في الحقيقة لا يجوز الإقدام عليها بواسطة إلقاء من يخالفه من يؤثرون الدنيا على الدين، فيبني تنبئه على ذلك ويعرفه ما هو الحق ويريه موضع الاتفاق والاختلاف ليكون على بصيرة من ذلك، (فذلك واجب فأما ما ذكر تحرير ما يعلم تحريري من الزنا والظلم) والغصب وشرب الخمر وأمثال ذلك (فلا فائدة فيه) إذ قد علم تحريرها واشتهر كنار على علم فالتكرار في ذكر تحريرها غير مفيد (بل عليه أن يخوفه فيما يرتكب من) أنواع (الظلم) وصنوف (المعاصي منها ظن) يamarة دالة (أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة) أي ما فيه مصلحة له (إن كان يعرف طريقةً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظلالم من غير) إرتکاب (معصية فيصده) أي يمنعه (بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم، فإذاً يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىٌ عليه) أي قادم عليه بجرأته وتهوره (والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنه عن الظلالم . فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيها أثراً) ظاهراً (وذلك أيضاً لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دينوية أو ابتدأ بالدخول عليه . (روي عن محمد بن صالح) بن عبد الرحمن البغدادي أي بكر الأنطاكي ثقة حافظ مات سنة إحدى وسبعين على الصحيح (قال: كنت عند حاد بن سلمة) بن دينار البصري العابد يكنى أبا سلمة مات سنة سبع وستين، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة (إذاً ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجраб فيه علمه) أي الأحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومطهرة يتوضأ منها، فبينا أنا عنده إذ دق الباب فإذا هو). وقد أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجاشي في تواريختهم عن مقاتل بن صالح المخراشاني قال: دخلت على حاد بن سلمة فبينا أنا عنده جالس إذ دق داق الباب فقال: يا صبيحة اخرجي فانظري من هذا . فقالت: هذا رسول الله محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال: قولي له يدخل وحده فدخل فسلم فناوله كتابه ، فقال: أقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

بين يديه ثم قال له : ما لي إذا رأيتك امتلأت منك ربعاً ؟ قال حاد : لأنه قال عليه السلام : « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكتنز بها ، هاب من كل شيء » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال : تأخذها وستعين بها قال : ارددتها على من ظلمته بها ، قال : والله ما أعطيتك إلا ما ورثته ، قال : لا حاجة لي بها . قال : فتأخذها فتقسمها ، قال : لعلي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم

ابن سليمان إلى حاد بن سلمة أما بعد : فصحيح الله بما صبح به أولياءه وأهل طاعته وقعت مسألة فإننا نسألك عنها فقال : يا صبية هلمي الدواة قال لي : أقلب الكتاب وأكتب أما بعد ، وأنت فصحيح الله بما صبح به أولياءه وأهل طاعته إنا أدركتنا العلماء وهم لا يأتون أحداً فإن وقعت مسألة فأنتا فراسلنا عما بدا لك وإن أتيتني فلا تأني إلا وحدك ولا تأني بخيلك ورجلك فلا أنسنك ولا أنسح نفسي والسلام . فيينا أنا عنده إذ دق داق الباب فقال : يا صبية اخرجني فانظرني من هذا . قالت : هذا (محمد بن سليمان فأذن له) ورواية الجماعة قال : قوله له يدخل وحده ، (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتدأ و (قال : ما لي إذا رأيتك) ولفظ الجماعة إذا نظرت إليك (امتلأت منك ربعاً) أي خوفاً وهيبة (فقال حاد : لأنه عليه السلام قال) ولفظ الجماعة فقال : سمعت ثابتاً البشري يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء فإن أراد) ولفظ الجماعة وإن أراد (أن يكتنز به الكنوز هاب من كل شيء) قال العراقي : هذا معرض . وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوابل من حدث واثلة بن الأسعق « من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء » وللعقيلي في الصعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلامها منكر اهـ .

قلت : تقدم هذا الحديث في هذه القصة . رواه حاد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجاشي ، فلا يكون مضللاً مع تصريح حاد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس . وأما حديث واثلة فقد أخرجه أيضاً الدبلي والقضاعي ، وأخرجه العسكري في الأمثال من حديث الحسين بن علي رفعه « من خاف الله أخاف منه كل شيء » وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الآخر « ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء » وقال المنذري في الترغيب : رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره ، وبعضها يقوى بعضاً . وقال عمر بن عبد العزيز : « من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء » رواه البيهقي في الشعب .

(ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال : تأخذها وستعين بها) أي نفقتك (قال : ارددتها على من ظلمته بها) أي لأرباب الحقوق . (قال) محمد بن سليمان : لما استشعر أنه ربما ظن أن تلك الدراريم من الحرام : (والله ما أعطيتك إلا ما ورثته . قال : لا حاجة لي بها) ردتها . (قال : فتأخذ فتقسمها) أي على من يستحقها . (قال لعلي إن عدلت في قسمتها

يرزق منها أنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عنى.

الحالة الثالثة: أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذا لا سلامة إلا فيه، فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحواهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم، وذلك إذا خطر بياله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإنني وإياهم في غد لعلي وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون وتلبس وهم فضول أموال ينظرون إليها ونتظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء . وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فلينبغي أن يحيط ذلك من درجته في قلبه . فهذا واجب عليه لأن

أخاف أن يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها أنه لم يعدل في قسمتها) بل أعطى أناساً وترك أناساً (فيأثم) بسيبي (فازوها عنى) أي نحها وغيبها .

الحالة الثالثة: أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه) وهو أحسن الأحوال (وهو واجب إذا لا سلامة إلا فيه) وفي مخالطتهم فتن وظلمات ومعاصي ، (فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم) أي لأجل ظلمهم (ولا يجب بقاءهم) في الدنيا استئصالاً لمادة الظلم لما ورد في الخبر السابق ، (ولا يثنى عليهم) في المجالس (ولا يستخبر عن أحواهم) من الناس كيف فعلوا كيف تركوا ، (ولا يتقرب إلى المتصلين بهم) فإنهم يدعونه إلى ما فيه هلاكه ، (ولا يتأسف على ما يفوت) له من الحظ والدنيا (بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بياله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن) فليذكر ما قاله حاتم (بن علوان (الأصم) رحمه الله تعالى ، وكان قد اعتزل زخارف الدنيا) فليذكر ما قاله حاتم) بن علوان (الأصم) رحمه الله تعالى ، وإنما في ذلك من لزومه في قبة له قدر ثلثين سنة فلا يخاطبهم إلا حاجة : (إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس) الذي مضى (فلا يجدون لذته وإنني وإياهم من غد) الذي يأتي (لعلني وجل وإنما هو اليوم فما عسى أن يكون في اليوم) وإليه أشار بعضهم بقوله :

ما مضى فات المؤمل غيب ولنك الساعة التي أنت فيها

(و) ليذكر (ما قاله أبو الدرداء) رضي الله عنه (إذا قال : أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون وتلبس) أي شاركناهم في هذه الأفعال (ولم لفول أموالهم وينظرون إليها ونتظر معهم إليها وعليهم حسابهم ونحن منها برآء) أي لا حساب علينا . (وكل من أحاط بظلم ظالم أو معصية عاص فلينبغي أن يحيط ذلك من درجته) ومرتبته

من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا حالة . والمعصية ينبغي أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضي بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة ، فليكن جنائية كل أحد على حق الله كجنائيته على حرقك .

إإن قلت : الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟ قلنا : ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبيع ما هو مكروره عند محبوبه ومخالف له ، فإن من لا يكره معصية الله لا يجب الله وإنما لا يجب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة ، والمحبة لله واجبة ، وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه . وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا .

إإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين ؟ فأقول : نعم تعلم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى مكة فلما دخلها

(من قلبه) أي لا يكون له في قلبه وقع لقادمه أو لذكره ، (فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره) أي ما هو مكروره عند الله تعالى (نقص ذلك من رتبته في القلب لا حالة والمعصية ينبغي أن تكره فإنها لا تخلو (إما أن يغفل عنها أو يرضي بها أو تكره ولا غفلة مع) إحاطة (العلم) بها (ولا وجه للرضا) بها فإن الرضا بها معصية ، (فلا بد من الكراهة فلتكن جنائية كل واحد من هؤلاء) أي من الظلمة (على حق) من حقوق (الله تعالى كجنائيته على حرقك) بل أعظم .

(إإن قلت ، الكراهة لا تدخل تحت الاختيار) يعني ليس في اختيار المرء أن يكره شيئاً فقد تكون النفس مجبرة على الخلاف ، (فكيف يجب ولا يجب ؟ قلنا : ليس كذلك) الأمر (إإن المحب يكره بضرورة الطبيع ما هو مكروره عند محبوبه ومخالف له) وبه يتم مقام محبتة وذلك (إإن من لا يكره معصية الله تعالى لا يجب الله) عز وجل وفي نسخة : فإنما لا يكره معصية الله من لا يجب الله ، (وإنما لا يجب الله من لا يعرفه فالمعرفه واجبة والمحبة لله واجبة) إذ المحبة فرع عن معرفته ، فإذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاشي ، وإليه أشار بقوله : (إذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه) وفي نسخة : ما يكرهه وما يجبه (وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا) إن شاء الله تعالى .

(إإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين) فلو لم يكن الدخول جائزاً لما كانوا يدخلون وفي إتباعهم القدوة ؟ (فأقول : نعم) كانوا يدخلون ، لكن (تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لا حرج عليك ، (فقد حكي إن هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الأموي يكفي أبا سليمان بويع له سنة خمس و مائة بعد موت يزيد بن عبد الملك ، فيبقى تسع عشرة سنة وأشهرها و ماتت سنة خمس و عشرين و مائة في غرة ربیع الأول بالهـ عن أربع و خمسين سنة (قدم حاجاً إلى مكة ، فلما دخل قال : أئتنی برجل من الصحافة . فقيل) له : (قد فتوـا) أي لم يبق

قال : ائتوني برجل من الصحابة فقيل : يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال : من التابعين ، فأتي بطاؤس الياني فلما دخل عليه خلع نعليه بجاشية بساطه ولم يسلم عليه بأمرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك يا هشام ، ولم يكne وجلس بيازائه وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى همَّ بقتله ؛ فقيل له : أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك ، فقال له : يا طاؤس ما الذي حلك على ما صنعت ؟ قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غضباً وغيطاً ، قال : خلعت نعليك بجاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بيازائي بغير إذني وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ قال : أما ما فعلت من خلع نعلي بجاشية بساطك ؟ فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضبني علىَّ ، وأما قولك لم تقبل يديَّ فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة ، أو ولده من رحمة ، وأما قولك لم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب ، وأما قولك لم تكنني فإن الله تعالى سمي أنبياءه وأولياءه فقال : يا داود يا يحيى يا عيسى ، وكني أعداءه فقال : ﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي هُبَ﴾ [اللهب] :

منهم أحد ، وفي نسخة : تفانوا (قال : فمن التابعين ، فأتي بطاؤس) بن كيسان (الياني) وكان إذ ذاك بكة ، (فلما دخل عليه خلع نعليه بجاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بأمر المؤمنين ، ولكن قال : السلام عليك) يا هشام ، (ولم يكne) أي لم يقول يا أبا سليمان (وجلس بيازائه) أي في مقابلته قريباً منه (وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام) لذلك (غضباً شديداً حتى هم بقتله ، فقيل له : أنت في حرم الله وحرم رسوله) عليه (فلا يمكن ذلك) لأنَّ محل الأمان ، (فقال له : يا طاؤس) ولم يقل يا أبا عبد الرحمن (ما الذي حلك على ما صنعت ؟ قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غيطاً وغضباً) وامتلاَّ حقداً عليه (فقال : خلعت نعليك بجاشية بساطي) والملوك يحترمون (ولم تقبل يدي) كما يقبلها غيرك (ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين) وصرحت باسمي (ولم تكنني) وفي الكنية تفخم ، (وجلست بيازائي بغير إذن) والملوك يستأذنون في الخلوس ، (وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ فقال) طاؤس (أما خلع نعلي بجاشية بساطك فإني أخلعها بين يدي رب العزة) وفي نسخة : رب العالمين (كل يوم خمس مرات) يعني به أوقات الصلوات الخمس (فلا يعاقبني ولا يغضبني على) . وأما قولك : لم تقبل يدي فإني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول : لا يحل لأحد أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده لرحمة . وأما قولك : لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك) عليهم وإنما هو البعض ، (فكرهت أن أكذب) في قوله إذ لفظ المؤمنين عام في الكل . (وأما قولك : لم تكنني فإن الله سمي أولياءه ، فقال : يا داود ، يا

[] ، وأما قولك جلست يازائي فإني سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار ، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام : عظني ، فقال : سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول : إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ، ثم قام وخرج .

وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور ببني فقال لي : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً . قال : فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك فقلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع إلينا حاجتك فقلت : حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه : كم

عيسي ، يا يحيى) ولم يكن لهم (وكني أعداءه فقال تبت يد أبي هب) فالكتيبة لا تدل على التفخيم فيسائر الأحوال . قال بعض المفسرين : إنما وقع ذكر أبي هب في القرآن بكنته لكون اسمه عبد العزي ، فكره أن ينسبه إلى الصنم فكتاه بذلك لأن مآلاته إلى الله . (وأما قولك : جلست يازائي) بغير إذن (فإن سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال هشام) لما أسكنه : (عظني) أي انصحي . (قال : سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول : إن في جهنم حيات كالقلال) جمع قلة بالضم وهي قلة الجبل يشير إلى ضخامتها (وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير) وفي نسخة إمام (لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج) ، وهذا لأن طاوساً كان قواها بالحق أمراً بالمعروف نهاية عن المنكر تساوى عنده الحالان ، فقد روي عن سفيان قال : حلف لنا إبراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة : ورب هذه البقبة ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده منزلة إلا طاوساً . مات طاوس في سنة ست ومائة ، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فصل عليه .

(وعن سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (قال : أدخلت على أبي جعفر) المنصور بالله عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسى ثانى الخلفاء بويع له سنة خمس وثلاثين ومائة وهو بعكة وبقي إثنين وعشرين سنة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ببشر ميمون ودفن بالحجون عن ثمان وخمسين وأشهر (بمنى فقال) لي : (ارفع) إلينا (حاجتك . فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً . قال : فطأطأ رأسه) حياء (ثم رفع فقال : أرفع إلينا حاجتك . فقلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار) يشير إلى ما سهل الله على يديهم من فتوح العراق وبلاد العجم (وابناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم) من بيت المال . (قال : فطأطأ رأسه) حياء (ثم رفع فقال : أرفع إلينا حاجتك .

أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً . وأرى هنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها وخرج . فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألموا و كانوا يغرون بأرواحهم للانتقام الله من ظلهم . ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم؟ فقال: إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضي الله بسخط نفسه ، فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمة مثلاً نصب عيني ما عشت . ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله ﷺ وأبطة عنه أبو ذر - وكان له صديقاً - فعاتبه ، فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ

فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال لخازنه: كم أنفقت) أي في هذه السفرة؟ (قال: بضعة عشر درهماً) قال: أسرفنا (وأرى هنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها) قال ذلك (وخرج) أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمة سفيان . قال المزي في التهذيب: وساق سنه إلى عبد الرزاق قال: بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج إلى مكة قال: إن رأيت سفيان فاصليبوه قال: ف جاء التجارون ونصبوا الخشب ونودي سفيان فإذا رأسه في حجر الفضيل ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا له: يا أبا عبد الله اتق الله ولا تشمتن بنا الأعداء . قال: فتقدمن إلى الأستار فأخذها ثم قال: برئت منه إن دخلها أبو جعفر . قال: فمات قبل أن يدخل مكة فأخبر بذلك سفيان فلم يقل شيئاً . (فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أكرهوا فكانوا يغرون بأرواحهم في الانتقام الله عز وجل من ظلم) وتعدى وأساء السيرة .

(ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان) يكنى أبا الوليد بويع له بالشام في رمضان سنة خمس وستين ومات سنة ثمانين (قال له: تكلم . فقال: إن الناس لا ينجون يوم القيمة من غصصها) جع غصة كغرفة وغرف وهو ما يغص به الإنسان من لقمة أو غيط على التشبيه (ومراتها ومعاينة الردى فيها) أي الملائكة (إلا من أرضي الله) عز وجل (بسخط نفسه ، فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمات مثلاً) أي مثلة (نصب عيني) أي بين عيني (ما عشت) أي ما دمت حياً كناية عن شدة الملازمة ، فقد روى الخليلي في الإرشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من أرضي الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين ، ومن أرضي المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين». وروى أبو نعيم في الخلية من حديث عائشة «من أرضي الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضى الله كفاه الله» .

(ولما استعمل) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضي الله عنه (ابن عامر) والياً على البصرة (أتاه أصحاب رسول الله ﷺ) يسلمون عليه (وابطأ عنه أبو ذر) رضي الله عنه (وكا له صديقاً فعاتبه) على ترك المجيء (قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا ولـي ولاية تباعد الله عنه») قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ .

يقول : « إن الرجل إذا ولَى ولاية تباعد الله عنه » ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول : من أحق من سلطان ومن أجهل من عصاني ؟ ومن أعز من اعترض بي ؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غناً سهاناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً تتقطّع ، فقال له والي البصرة : أتدرى ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال : لا . قال : قلة الطمع فيها ؟ وترك الاهتمام لما في أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر : هذا صوت رحمة فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس ؟ فقال عمر : خصاؤك يا أمير المؤمنين ، فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم .

وحكى إن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة ، فأرسل إلى أبي حازم

قلت : ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذى : « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بُعداً » وسنته صحيح ومن حديث عبيد بن عمر عند هناد بن السري « ومن تقرب من ذي سلطان ذرعاً تباعد الله عنه باعاً » وكل ذلك قد تقدم .

(و) يروى أنه (دخل مالك بن دينار) أبو يحيى البصري العابد تقدمت ترجمته مراراً (على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب) السماوية يقول الله تعالى : (من أحق من السلطان ومن أجهل من عصاني) وخالف أمري (ومن أعز من اعترض بي) وأطاعني . (أيها الراعي السوء) جعل السلطان بمنزلة الراعي الذي يرعى غناً ، وجعل الرعية بمنزلة الغنم التي تحت رعايته فقال : (دافعت إليك غناً سهاناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً تتقطّع) أي تصوّرت أي لم توردها مواردها ، فأنت راعي سوء أسأت في الرعية (فقال له والي البصرة : أتدرى ما الذي جرأك علينا وجنبنا عنك ؟ قال : لا . قال : قلة الطمع إلينا) أي ليس لك طمع إلينا ، (وترك الاهتمام بما في أيدينا) في الأموال والأعراض .

(و) يروى أنه (كان عمر بن عبد العزيز) رحمة الله تعالى (واقفاً) بعرفة (مع سليمان ابن عبد الملك) وهو يومئذ خليفة ، (فسمع) سليمان (صوت الرعد) فجزع ووضع صدره في مقدمة الرحل) من خوفه (قال له عمر : هذا صوت رحمة) فإنه يبشر بالغيث ، (فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس) وهم واقفون (قال : ما أكثر الناس ؟ فقال عمر : هم (خصاؤك يا أمير المؤمنين ، فقال) له (سليمان : ابتلاك الله بهم) فكان الأمر كذلك لأنه تولى الأمر بعده .

(وحكى أن سليمان بن عبد الملك) بن مروان يكنى أباً أويوب بوييع له بعد أخيه الوليد سنة

فدعاه ، فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ، فقال : يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال : ليست شعرى ما لي عند الله ؟ قال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحَّم﴾ [الانفطار : ١٤ ، ١٣] ، قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ، ثم قال سليمان : يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال : أهل البر والتقوى . قال : فأي الأعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحaram . قال : فأي الكلام أسمع ؟ قال : قول الحق عند من تخاف وترجو . قال : فأي المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله

ست وسبعين (قدم المدينة وهو ي يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج الأبرر التار المد니 ثقة عابد مات في خلافة المنصور (فدعاه) فأتاه ، (فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت) ؟ وهذه القصة قد أخرجها أبو نعيم في الخلية قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدني ، حدثنا أبو كرات عثمان بن إبراهيم بن غسان ، حدثنا عبد الله بن يحيى بن كثير ، عن أبيه قال : دخل سليمان ابن عبد الملك المدينة حاجاً فقال : هل بها رجل أدرك عدة من الصحابة ؟ قالوا : نعم أبو حازم فأرسل إليه ، فلما أتاه قال : يا أبا حازم ما هذا الجفاء ؟ قال : فأي جفاء رأيت في يا أمير المؤمنين ؟ قال : وجوه الناس أتونى ولم تأتني . قال : والله ما عرفتني قبل هذا ولا أنا رأيتك فأي جفاء رأيت مني ؟ فالتفت سليمان إلى الزهري فقال : أصاب الشيخ وخطأت أنا . فقال : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ (قال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب) ونص الخلية فقال : عمرت الدنيا وخربت الآخرة فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب ، (قال) : صدقت ، (قال) : يا أبا حازم ليت شعرى (كيف القدوم) ولنفظ الخلية كيف العرض (على الله) غداً ؟ (قال) أبو حازم : (يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسيء كالآبق يقدم به على مولاه ، فبكى سليمان) حتى علا نحبيه واشتد بكاؤه ، (قال) : يا أبا حازم (ليت شعرى ما أنا عند الله تعالى) غداً . وفي الخلية : ما لنا . (قال أبو حازم : اعرض نفسك) ولنفظ القوت عملك (على كتاب الله تعالى) قال : أين أجده من كتاب الله عز وجل ؟ قال : (حيث قال ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحَّم﴾) قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال (أبو حازم : قريب من المحسنين . قال سليمان : يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال : أهل المروءة والتقوى) ولنفظ الخلية : من أفضل الخلاق ؟ قال : أولو المروءة والنبي . (قال : فأي الاعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحaram) هذه الجملة ليست في الخلية . (قال : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : قول الحق عند من يخاف ويرجي)

ودعا الناس إليها . قال : فأي المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطأ في هوئي أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره . وقال سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفيفي ؟ قال : لا بد ، فإنها نصيحة تلقىها إلى ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟ فقال له رجل من جلسائه : بئسما قلت . قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيئنه للناس ولا يكتمنوه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذه من حله وتضعه في حقه ، فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويختلف من النار . فقال سليمان : ادع

ولفظ القوت قال : فما أعدل العدل ؟ قال : كلمة صدق عند من ترجوه أو تخافه . قال : فما أسرع الدعاء إجابة ؟ قال : دعاء المحسن للمحسن . قال : فما أفضل الصدقة ؟ قال : جهد المقل إلى البائس الفقير لا يتبعها مثنا ولا أذى . (قال) : يا أبو حازم (فأي المؤمنين أكيس) ، ولفظ الخلية : من أكيس الناس ؟ (قال) : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها) ولفظ الخلية : ظفر بطاعة الله فعمل بها ثم دل الناس عليها . (قال) : فأي المؤمنين أخسر ؟ قال : من أخطأ في هوئي أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره) ولفظ الخلية قال : فمن أحق الخلق ؟ قال : رجل اغتنى في هوئي أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه ، وزاد في الخلية بعده قال : يا أبو حازم هل لك أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك ؟ قال : كلا . قال : ولم ؟ قال : إني أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيديقني الله ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا يكون لي منه نصير . قال : يا أبو حازم ارفع إلى حاجتك . قال : نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار . قال : ذلك ليس إلى . قال : فما لي حاجة سواها . (قال سليمان) : يا أبو حازم (ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفيفي يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا . ولكن) ولفظ الخلية : قال : بل (نصيحة تلقى إلى . قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا) ولفظ الخلية : إن آباءك غصبو الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس وقد قتلوا فيه (مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا) أي إلى دار الآخرة ، (فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم . فقال رجل من جلسائه : بش ما قلت . فقال أبو حازم) : كذبت (إن الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيئنه للناس ولا يكتمنوه . قال) سليمان : يا أبو حازم (كيف لنا أن نصلح) أي (هذا الفساد ؟ قال : أن) تدعوا عنكم الصلف وتمسكون بالمرءة وتقسموا بالسوية وتعدولوا في القضية . قال : وكيف المأخذ من ذلك ؟ قال : (تأخذه من حله وتضعه في حقه) ولفظ الخلية : تأخذه بحقه وتضعه بحقه في أهله . (فقال سليمان) : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : من يطلب الجنة ويختلف من النار) هذه الجملة لم يذكرها صاحب الخلية في

لي . فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فiserه خير الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى ، فقال سليمان : أوصني . فقال : أوصيك وأوجز عظم ربك ونزعه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك . وقال عمر بن عبد

هذا السياق ، وإنما أوردها في أثناء هذه القصة قبلها ياسناد آخر قال : حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ح .

وحدثنا أبو حاتم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا زياد بن أيوب ويعقوب قالوا : حدثنا يحيى ابن عبد الملك بن أبي غنية ، حدثنا زمعة بن صالح قال : قال الزهرى لسليمان بن عبد الملك : الا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء ؟ قال : وما عسىت أن أقول في العلماء إلا خيراً فساقه إلى أن قال فقال له سليمان : ما المخرج مما نحن فيه ؟ قال : أن تمضى ما في يديك لما أمرت به وتكتف عن هبتك عنه . فقال : سبحان الله ومن يطيق هذا ؟ قال : من طلب الجنة وفر من النار وما هذا فيها تطلب وتفر منه ، ثم رجع إلى سياق الخلية فقال : (فقال سليمان :) يا أبا حازم (ادع) الله (لي . فقال أبا حازم :) نعم (اللهم إن كان سليمان وليك) ولفظ الخلية من أوليائك (فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى) قال سليمان : فقط . قال أبا حازم : قد أكثرت وأطببت إن كنت أهله ، فإن لم تكن أهله فما حاجتك أن ترمي عن قوس لها وتر . (فقال :) يا أبا حازم (أوصني . فقال :) نعم سوف (أوصيك وأوجز) أي اختصر (عظم ربك ونزعه) ولفظ الخلية نزه الله وعظمته (إن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك) ثم قام . فلما ولى قال : يا أبا حازم هذه مائة دينار انفقها ولك عندي أمثالها كثير فرمى بها وقال : ما أرضها لك فكيف أرضها لنفسي إني أعذك الله أن يكون سؤالك إبأي هزاً وردي عليك بذلاً إن موسى بن عمران عليه "سلام ولما ورد ماء مدين قال هرب إبأي لما أنزلت إبأي من خير فقير" [القصص : ٢٤] فسأل موسى ربه ولم يسأل الناس ، ففظننت الجاريتان ولم تفطن الرعاء لما فطنتها له فأئتها أباها و هو شعيب عليه السلام فأخبرتاه خبره قال شعيب : ينبغي أن يكون هذا جائعاً ثم قال لإحداهما . اذهي ادعى لي فلما أتته أغطته وغطت وجهها ثم قالت : (إنَّ أَيِّ يَدْعُوك) . فلما قالت (ليجزيتك أجر ما سقيت لنا) [القصص : ٢٥] كره ذلك موسى عليه السلام وأراد أن لا يتبعها ولم يجد بدأ أن يتبعها لأنه كان في أرض مسبعة وخوف ، فخرج معها وكانت امرأة ذات عجز ، فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصف موسى عليه السلام عجزها فيغض مرأة ويعرض أخرى ، فقال : يا أمّة الله كوني خلفي فدخل إلى شعيب عليه السلام والعشاء مهيناً قال : كل . قال موسى : لا . قال شعيب : ألسْت جائعاً : قال : بلى ولكن من أهل بيته لا نبيع شيئاً من عمل الآخرة بملء الأرض ذهبًا ، وأخشى أن يكون أجر ما سقيت لها قال شعيب : لا يا شاب ولكنها عادتني وعادت آبائي قرى الصيف وإطعام الطعام . قال : فجلس موسى عليه السلام فأأكل . فإن هذه المائة دينار عوض ما حدثتك ، فالمائة والدم ولحم الخنزير في

العزيز لأبي حازم : عظني . فقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن ، فلعل تلك الساعة قريبة . ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال : تكلم يا اعرابي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته . فقال : يا اعرابي إننا لنجد بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه ، فكيف من نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الاعرابي : يا أمير المؤمنين ؟ إنه قد تكشفك رجال أساوا لاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك ، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأمينهم على ما ائمنك الله تعالى عليه فإنه لم يأله في الأمانة تضييعاً وفي الأمانة خسفاً وعسفاً وأنت

حال الاضطرار أحل منه ، وإن كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء إن وازنتهم بي وإلا فلا حاجة لي فيها إن بني إسرائيل لم يزالوا على المدى والتقوى حيث كان أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم ، فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا في عين الله عز وجل وآمنوا بالجحود والطاغوت كان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم فشاركونهم في دنياهم وشركاد معهم في فتنتهم .

قال ابن شهاب : يا أبو حازم اياي تعني أو بي تعرض ؟ قاتل : ما إياك اعتمدت ولكن هو ما تسمع ، قال سليمان : يا ابن شهاب تعرفه ؟ قال : نعم جاري منذ ثلاثين سنة ما كلنته كلمة فقط . قال أبو حازم : إنك نسيت الله عز وجل فنسيني ولو أحببت الله عز وجل لأحببني . قال ابن شهاب : يا أبو حازم تستحي ؟ قال سليمان : ما شتمك ولكن شتمت نفسك أما علمت أن للجار على الجار حقاً كحق القرابة ، فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلسات سليمان : يا أمير المؤمنين تحب أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم ؟ قال : لا أهـ . نص الخلية ، وقد أخرجه ابن عساكر أيضاً مختصرأً من طريق عبد الجبار بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن جده .

(دخل اعرابي) من سكان البادية (على سليمان بن عبد الملك) المتقدم ذكره (فقال : تكلم يا اعرابي : فقال : يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام) فيه غلطة (فاحتمله) مني (وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته . فقال : يا اعرابي إننا لنجد بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه) أي : فكيف من نرجو نصحه ؟ (قال الاعرابي : يا أمير المؤمنين إنه قد تكشفك) أي أحاط بك (رجال أساوا لاختيار لأنفسهم) أي اختاروا لأنفسهم ما هو سوء ، (وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم) فأثروا رضاك على رضا الله تعالى ، (خانوك في الله تعالى ولم يخونوا الله فيك) ، فهم (حرب للأخرة سلم للدنيا فلا تأمينهم على ما ائمنك الله عليه) من أمور الرعية ، (فإنهم لم يألهوا) أي لم يقتصروا (في الأمانة

مسؤول عن اجترحوا وليسوا مسؤولين عن اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره . فقال له سليمان : يا اعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك . قال : أجل يا أمير المؤمنين ، ولكن لك لا عليك .

وحكى أن أبا بكره دخل على معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدها ومن الآخرة إلا قرباً ، وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علمًا لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب ، وإنما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صاثرون باق إن خيراً فخير وإن شرًا فشر ، فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين . أعني علماء

تضييعاً وفي الأمة خسفاً) أي ذلاً و هواناً (و عسفاً) أي جوراً و ظلماً ، (وأنت مسؤول عن اجترحوا وليسوا مسؤولين عن اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره) أي فهو كالشمعة تحرق نفسها وتضيء على غيرها . (فقال سليمان : أما إنك يا اعرابي قد سللت لسانك) سلَّ سيفك (وهو أقطع من سيفك) لو سلنته . (قال : أجل) أي نعم (يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك) أي نفعه عائد لك ولا عليك فيه ضرر .

(وحكى أن أبا بكره) هو نفيع بن الحمرث التقي الصحافي وهو أخو زياد لأمه وهي سمية أمة الحمرث بن كلدة وكان أبو بكره رجلاً صالحًا ورعاً وكان زياد استعمل ابنه عبد الله على فارس ، وابنه روادا على دار الرزق ، وابنه عبد الرحمن على بيت المال . قال الحسن البصري : مرأة في أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكره يعاتبه ، فانطلقت معه فدخلتنا عليه وهو مريض فابلغه عنه فقال : إنه يقول : ألم استعمل أولاده على كذا وكذا ؟ فقال : هل زاد على أن أدخلهم النار . قال : فرجعنا مخصوصين . قال ابن سعد والواقدي : مات أبو بكره بالبصرة في ولاية زياد سنة خمسين وقال غيرها سنة احدى وخمسين (دخل على معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة (فقال له : اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم تخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدها ومن الآخرة إلا قرباً) فإن الأيام والليالي مثل المسافات والمنازل للمسافر ، فما من يوم وليلة إلا ويقطع منها جانبًا ويؤخرها إلى وراء (وعلى أثرك طالب لا تفوته) أي لا تسبقه بالفوت ، (وقد نصب لكم علم لا تجوزه) أي لا تتعداء (فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك) الطالب ، (وإنما نحن فيه) كله (زائل) فان (وفي الذي صاثرون إليه) أي راجعون (باق) لا يزول (إن خيراً فخير وإن شرًا فشر) أي إن كان العمل خيراً فإنه يجزى خيراً وإن كان شرًا فيجزي شرًا (فهكذا كان دخول أهل العلم) والمعرفة بالله (على السلاطين . أعني بهم) علماء الآخرة) لا علماء الدنيا ، (فاما علماء الدنيا

الآخرة. فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقرّبوا إلى قلوبهم فيدلّونهم على الرخص ويستبطون لهم بدقة الحيل طرق السعة فيها يوافق أغراضهم، وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم، وفي هذا غروراً أن يغتر بها الحمقى.

أحدها: أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في لب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره من هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفایته. هذا المهم، كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحة، فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغدور.

الثاني: أن يزعم أنني أقصد الشفاعة لسلم في دفع ظلامة، وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره.

فيدخلون عليهم (فيتقرّبون إلى قلوبهم) بالاستالة (فيدلّونهم على) تتبع (الرخص ويستبطون لهم دقائق الحيل وطرق السعة فيها يوافق أغراضهم) فيسلّون لهم الأمور ويفتوّن لهم بما تميل إليه نفوسهم، (فإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في طريق الوعظ) ومعرض النصيحة (وم يكن قصدهم الإصلاح) لهم (بل) قصدهم بذلك (اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروراً أن يغتر بها الحمقى) منه.

أحدها: أن يظهروا أن قصدهم بدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ والتذكير، (وربما يلبسون على أنفسهم ذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة) أي لأجلها (و) أجل (تحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره من هو من أقرانه) وأنسانه وأشكاله (من العلماء ووقع موقع القبول وظهرت قرائن الصلاح) في الموعظ، (فينبغي أن يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفایته هذا المهم) ولو على يد غيره، (كم وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً ليس له أحد فقام بمعالجته غيره) وكفاه مؤنته، (فإنه لا محالة يعظم بذلك فرحة) ويزداد سروره (وإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغدور) وفي وعظه معدور.

(الغرور الثاني: أن يزعم أنني قصدت بالدخول عليهم الشفاعة لسلم في دفع ظلامه) عليه إما من قبلهم أو من قبل اتباعهم، (وهذا أيضاً مظنة الغرور، ومعياره ما تقدم ذكره). وقد روى البيهقي عن يوسف بن اسياط، عن سفيان الثوري قال: وإياك أن تخدع، فيقال لك ترد

مظلمة تدفع عن مظلوم فإن هذه خدعة إبليس أخذها القراء سلماً . وقال ابن باكويه الشيرازي : أخبرنا أبو العلاء ، سمعت أحمد بن محمد التستري ، سمعت زيان بن علي الدمشقي يقول : سمعت صالح بن خليفة الكوفي يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : إن فجار القراء اخذوا سلماً إلى الدنيا فقالوا ندخل على الأمراء ونخرج عن المكروب ونكلم في محبوس .

فصل

نذكر فيه ما يناسب لسياق المصنف في هذا الباب مما لم يذكره هو فنقول : روى أبو نعيم ، في الخلية عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن مروان قدم المدينة فبعث حاجبه إلى سعيد بن المسيب فقال : أجب أمير المؤمنين . قال : وما حاجته ؟ قال : لتحدث معه . فقال : لست من حداده فرجع الحاجب فأخبره فقال : دعه .

وقال البخاري في تاريخه : سمعت آدم بن أبي إياس يقول : شهدت حاد بن سلمة ودعاه السلطان فقال : اذهب آتي هؤلاء والله لا فعلت .

وأخرج أبو الحسن بن فهر في كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن رافع وغيره قال : قدم هارون الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له : إحل إلى الكتاب الذي صنته حتى اسمعه منك ، فقال مالك للبرمكي : أقرأه مني السلام وقل له إن العلم يُزار ولا يزور ، فرجع البرمكي إلى هارون فقال له : يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك اعزم عليه حتى يأتيك فأرسل إليه ، فقال : قل له يا أمير المؤمنين لا تكن أول من يضع العلم فيضعفك الله .

وروى غنجر في تاريخه عن ابن مستير أن سلطان بخاري بعث إلى محمد بن إسماعيل يقول له : احل إلى كتاب الجامع في التاريخ لأسمع منك ، فقال لرسوله : قل له أنا لا أذل العلم ولا آتي أبواب السلاطين ، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري .

وقال نعيم بن الهيثم في جزئه : أخبرنا خلف بن تميم ، عن أبي جاع الكلاعي ، عن الحسن أنه مرَّ بعض القراء على بعض أبواب السلاطين قال : أفرجتم جباهكم وفرطحتم نعالكم وجثتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم أما إنكم لو جلستم في بيوتكم لكان خيراً لكم . تفرقوا فرق الله بين أعضائكم .

وقال الزجاج في أماليه : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ، أخبرني عبد الرحمن بن آخر الأصممي عن عمه قال : مرَّ الحسن البصري بباب عمر بن هبيرة وعليه القراء فسلم ثم قال : ما لكم جلوساً قد أحفيتم شواربكم وحلقتم رؤوسكم وقصرتم أكمامكم وقططحتم نعالكم . أما والله لو زهدتم فيها عند عدم لرغبوا فيها عندكم ، ولكنكم رغبتم فيها عندهم فزهدوا فيها عندكم . فضحتم القراء فضحكم الله .

وأخرج ابن التجار عن الحسن أنه قال : إن سركم أن تسلموا ويسلم لكم دينكم فكفوا أيديكم

عن دماء المسلمين، وكفوا بطنونكم عن أموالهم، وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم، ولا تجالسو أهل البدع، ولا تأتوا الملوك فيلبسوا عليكم دينكم.

وقال ابن باكويه الشيرازي في كتاب أخبار الصوفية: حدثنا سلامة بن أحد التكريتي، حدثنا محمد بن علي التكريتي، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي قال: كان سفيان التوسي بمكة فجاءه كتاب من عياله من الكوفة بلغت الحاجة بنا أن نقلني النوى فنأكله، فبكى سفيان. فقال له بعض أصحابه: يا أبا عبد الله لو مورت إلى السلطان صرت إلى ما تريد، فقال سفيان: والله لا أسأل الدنيا من يملكونها، فكيف أسلّلها من لا يملكونها. قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا ابن حسان، حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: قلت لأبي سليمان تحالف العلماء، فغضب وقال: رأيت عالماً يأتي بباب السلطان فيأخذ دراهمه.

وقال الآمدي: حدثني أبو العباس قال: قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان في حياة أبيه يريد الحج، فنزل في دار إسحاق بن إبراهيم فوجه إسحاق إلى العلماء فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم، فحضر أصحاب الحديث والفقه، وأحضر ابن الأعرابي وأبا نصر صاحب الأصمعي، ووجه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور فأبى أن يحضر وقال: العلم يقصد فغضب إسحاق من قوله ورسالته، وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر ألفي درهم فلم يوجه إليه إسحاق وقطع الرزق عنه وكتب إلى عبد الله بالخبر فكتب إليه عبد الله: لقد صدق أبو عبيد في قوله وقد أضفت الرزق له من أجل فعله فاعطه فاته ثم زد عليه بعد ذلك مما يستحقه.

وأخرج ابن عساكر من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا أبو حازم أن سليمان بن هشام قدم المدينة فأرسل إلى أبي حازم فدخل عليه قال: فسلمت عليه وأنا متকئ على عصاي، فقيل: ألا تتكل؟ قلت: وما أتكل به ليست لي حاجة فأتكل فيها، وإنما جئت لجاجتكم التي أرسلت اليكم فيها وما كل من يرسل إلي آتية، ولو لا الفرق من شركم ما جئتكم إني أدركت أهل الدنيا بعـاً لأهل العلم حيث كانوا يقضـيـ أهلـ الـعـلـمـ لأـهـلـ الدـنـيـاـ حـوـائـجـ دـنـيـاـمـ وـآخـرـهـمـ، وـلـاـ يـسـتـعـيـ أـهـلـ الدـنـيـاـ عـلـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـنـصـيـبـهـمـ مـنـ الـعـلـمـ، ثـمـ حـالـ الزـمـانـ فـصـارـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـعـاً لـأـهـلـ الدـنـيـاـ حيث كانوا، فدخل البلاء على الفريقين جميعاً ترك أهل الدنيا النصيب الذي كانوا يتمسكون به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاؤهم، وضيـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ جـسـيـمـ مـاـ قـسـمـ لـهـ يـاتـيـعـهـمـ أـهـلـ الدـنـيـاـ.

وأخرج ابن أبي الدنيا والخرائطي، وابن عساكر، عن زمعه بن صالح قال: كتب بعض بنى أمية إلى أبي حازم يزعم عليه أن يرفع إليه حوائجه فكتب إليه أما بعد؛ فقد جاءني كتابك تعزم على أن أرفع حوائجي إليك وهيئات رفعت حوائجي إلى مولاي فما أعطاني منها قبلت وما أمسكعني منها رضيت.

وأخرج أبو نعيم، وابن عساكر، عن يوسف بن اسباط قال: أخبرني مخبر أن بعض الأمراء أرسل إلى أبي حازم فتأته وعنه الأفريقي والزهربي وغيرهما فقال له: تكل يا أبا حازم. فقال أبو

حازم : إن خير النساء من أحب العلماء وإن شر العلماء من أحب النساء ، وكانوا فيها مضى إذا بعث النساء إلى العلماء لم يأتونهم وإذا سألوهم لم يرخصوا لهم ، وكان النساء يأتون العلماء في بيوتهم فيسألونهم وكان في ذلك صلاح النساء وصلاح العلماء ، فلما رأى ذلك ناس من الناس قالوا : ما لنا لا نطلب العلم حتى تكون مثل هؤلاء ، فطلبوا العلم فأتوا للعلماء ، فحدثوهم فرخصوا لهم ، فخربت العلماء على النساء وخربت النساء على العلماء .

وأخرج البيهقي في الزهد ، وابن عساكر عن سفيان قال ، قال بعض النساء لأبي حازم : ارفع إلى حاجتك . قال : هياهات هياهات رفعتها إلى من لا تختزل دونه الحاجة فما أعطاني منها قنعت وما زوي عني منها رضيت . كان النساء فيما مضى يطلبن السلطان وهم يفرون منه وإن العلماء اليوم طلبوا العلم حتى إذا جعلوه بجذافيه أتوا به أبواب السلاطين والسلطانين يفرون منهم وهم يطلبونهم .

وأخرج ابن عساكر من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا الأصممي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا ابن المسمى ، فإن عمر كان يرضى أن يكون بينهما سفير وأننا كنت الرسول بينهما .

وأخرج ابن النجاشي في تاريخه عن مفلح بن الأسود قال : قال المؤمن ليحيى بن أكتم : إن أشتتهي أن أرى بشر بن الحارث .. قال : إذا اشتتهت يا أمير المؤمنين فإلى الليل ولا يكون هنا ثالث فركبا فدق يحيى الباب ، فقال بشر : من هذا ؟ قال : هذا من تحب عليك طاعته . قال : وأي شيء تريد ؟ قال : أحب لقاءك . قال : طائعاً أو مكرهاً . قال : ففهم المؤمن . فقال ليحيى : اركب فمرا على رجل يقيم الصلاة صلاة العشاء الأخيرة فدخلها يصليان فإذا الإمام يحسن القراءة ، فلما أصبح المؤمن وجه إليه فجاء به فجعل يناظره في الفقه وجعل الرجل يخالفه ويقول : القول في هذه المسألة خلاف هذا ، فغضب المؤمن فلما كثر خلافه قال : عهدي بك لأنك تذهب إلى أصحابك فتقول : خطأ أمير المؤمنين ، فقال : والله يا أمير المؤمنين إني لأستحيي من أصحابي أن يعلموا أنني قد جئتكم . فقال المؤمن : الحمد لله الذي جعل في رعيتي من يستحيي أن يحيطني ثم سجد لله شكراً والرجل إسحاق بن إبراهيم الحزلي .

وأخرج ابن النجاشي في تاريخه عن سفيان قال : ما زال العلم عزيزاً حتى حل إلى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجرأ فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به .

وقال ابن الحاج في المدخل : ينبغي للعلم بل يتعمّن عليه أن لا يتردد لأحد من ابناء الدنيا لأن العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على بابهم ، ولا حجة له في كونه يخاف من عدو وحاسد وما اشبههما من يخشى أن يشوش عليه أو يرجو أحداً منهم في دفع شيء مما يخشاه ، أو يرجو أن يكون ذلك سبباً لقضاء حاجات المسلمين من جلب مصلحة أو دفع مضره عنهم ، فهذا ليس فيه عذر .

أما الأول، فلأنه إذا كان يشراف نفس لم يبارك له فيه وإذا كان خائفاً مما ذكر بذلك أعظم من إشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد إليه على معلومه عقوبة عليه معجلة.

وأما الثاني : فهو يرتكب أمراً محذراً محققاً لأجل محذور مظنون توقعه في المستقبل وقد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت لعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعاً بل الإعانة علىقضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو بالانقطاع عن أبواب هؤلاء ، والتعويل على الله سبحانه والرجوع إليه فإنه سبحانه هو القاضي للحوائج والداعف للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والمقبول بها على ما شاء كيف شاء . قال تعالى خطاباً لحبيبه ﷺ : « لو أنفقت ما في الأرض جيئاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألم بينهم » [الأنفال : ٦٢] فذكر سبحانه هذا في معرض الامتنان على نبيه ﷺ ، والعالم إذا كان متبعاً له ﷺ سيا في التعويل على ربه سبحانه والسكنون إليه دون مخلوقاته ، فإنه سبحانه يعامله بهذه المعاملة الطيبة التي عامل بها نبيه ﷺ نبركة الاتباع له ﷺ وليس بذلك من التردد إلى أبواب هؤلاء كالذي يفعله بعض الناس : هو سـ قاتل ، ويـ ليتهم لو اقتصرـوا على ما ذـ كـرـ لا غـيرـ بل يـ ضـمـونـ إلىـ ذـكـرـ ماـ هوـ أـشـدـ وأـشـعـنـ .. وـهـوـ أـنـهـ يـقـولـونـ : إـنـ تـرـدـدـهـمـ إـلـىـ أـبـوـاهـمـ مـنـ بـابـ التـرـاضـعـ ، أـوـ مـنـ بـابـ إـرـشـادـهـمـ إـلـىـ الـخـيـرـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ مـاـ يـخـطـرـ لـهـ وـهـوـ كـثـيرـ قـدـ عـمـتـ بـهـ الـبـلـوىـ ، إـذـاـ اـعـتـقـدـواـ ذـكـرـ فـقـدـ قـلـ الرـجـاءـ عـنـ تـرـبـيـتـهـمـ وـرـجـوـعـهـمـ . وـقـالـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : يـنـبـغـيـ لـلـعـالـمـ إـذـاـ اـقـطـعـ عـنـ مـعـلـومـ الـمـدـرـسـةـ لـاـ يـتـرـكـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ يـتـبـرـمـ وـلـاـ يـتـضـجـرـ لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ الـمـلـوـمـ قـدـ قـطـعـ عـنـ اـخـتـبـارـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـيـ يـرـىـ صـدـقـهـ فـيـ عـلـمـهـ وـعـلـمـهـ فـيـ رـزـقـهـ مـضـمـونـ لـهـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ جـهـةـ دـوـنـ أـخـرـ . قـالـ ﷺ : « مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ تـكـفـلـ اللـهـ بـرـزـقـهـ » وـمـعـنـاهـ يـسـرـ لـهـ مـنـ غـيرـ تـعـبـ وـلـاـ مـشـقـةـ ، إـنـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ تـكـفـلـ بـرـزـقـ الـكـلـ ، وـلـكـنـ حـكـمـةـ تـخـصـيـصـ الـعـالـمـ بـلـ لـذـكـرـ أـنـ ذـكـرـ يـتـسـرـ لـهـ بـلـ تـعـبـ وـلـاـ مـشـقـةـ فـجـعـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ التـعـبـ وـالـمـشـقـةـ فـيـ الدـرـسـ وـالـمـطـالـعـةـ وـالـتـفـهـمـ لـلـمـسـائـلـ وـالـقـائـهـ ، وـذـكـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـبـيلـ الـلـطـفـ بـهـ وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـ ، فـيـنـيـفـيـ لـهـ أـنـ يـصـوـنـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ الشـرـيفـ مـنـ التـرـدـدـ لـمـنـ يـرـجـيـ أـنـهـ مـعـنـ عـلـىـ إـطـلاقـ الـمـعـلـومـ أـوـ الـمـتـحدـثـ فـيـهـ أـوـ إـنـشـاءـ مـعـلـومـ عـوـضـهـ وـالـعـالـمـ أـوـلـىـ أـنـ يـتـقـبـلـ بـرـبـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـمـعـ شـاءـ ، وـلـيـسـ رـزـقـهـ بـمـخـصـوصـ بـجـهـةـ بـعـينـهاـ ، إـذـ عـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ مـسـتـمـرـةـ عـلـىـ أـنـ سـبـحـانـهـ يـرـزـقـ مـنـ هـذـاـ حـالـهـ مـنـ غـيرـ بـابـ يـقـصـدـهـ أـوـ يـؤـمـلـهـ لـأـنـ مـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـقـطـاعـهـمـ إـلـيـهـ وـتـعـوـيـلـهـمـ فـيـ كـلـ أـمـرـهـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ ، بـلـ إـلـىـ مـسـبـبـ الـأـسـبـابـ وـمـدـبـرـهـاـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ ، وـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ كـذـلـكـ وـهـوـ الـرـشـدـ لـلـخـلـقـ وـالـمـوـضـعـ لـلـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ لـلـسـلـوكـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـمـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ اللـهـ عـوـضـهـ اللـهـ خـيـراـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـسـبـ اـهـ . كـلـامـ اـبـنـ الـحـاجـ مـلـحـضاـ .

وفي طبقات الحنفة لعد القدر القرشي في ترجمة على بن الحسن الصندلي : أن السلطان ملك شاه

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين
ومباشرة أموالهم مسائل.

مسألة: إذا بعث إليك السلطان مالاً لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه، وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين - كما سبق - فلنك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه، ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول: الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاثة غوائل.

الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولو لا أنه طيب لما

السلجوقي قال له: لم لا تجيء إليّ؟ قال: أردت أن تكون خير الملوك حيث تزور العلماء، ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك. وعن خلف قال: سمعت إبراهيم بن أدhem ينشد:
أرى أناساً بأدنى الدين قد قنعوا ولا أراهم رضوا في العيش بالدون
فاستعن بالله عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

وقال القالي في أماليه: حدثنا أبو بكر بن الأنباري، حدثني أبي قال: بعث سليمان المهلبي إلى الخليل بن أحد بمائة ألف درهم وسأله في صحبته فرقة عليه الدرارهم وكتب إليه بآيات:
أبلغ سليمان أني عنده في سعة وفي غنى غير أني لست ذا مال
شحّاً بنفسي أني لا أرى أحداً يموت هزاً ولا يبقى على حال
فالرزق عن قدر العجز ينقصه ولا يزيدك فيه حول محظى
والفقير في النفس لا في المال تعرفه ومثل ذاك الغنى في النفس لا المال

وفي هذا الباب غير ما ذكرنا، وإنما وقع الاقتصار على القدر المذكور لثلا يطول الكتاب.

(إذا ظهر طريق الدخول عليهم، فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين
ومباشرة أموالهم مسائل) منها:
مسألة:

(إذا بعث إليك السلطان مالاً) وأذن لك أن (تفرقه على الفقراء) فلينظر فيه (إن
كان له مالك معين فلا يحل أخذه) ولو جاء من يد غيره، (وإن لم يكن) له مالك معين (بل
كان حكمه أن يجب التصدق به على المساكين كما سبق بيانه) آنفاً، (فلنك أن تأخذ) ذلك
(وتتولى تفرقته) عليهم (ولا تعصي بأخذه، ولكن من العلماء من امتنع من ذلك) تورعاً.
(فعند هذا ينظر في الأولى فنقول: الأولى أن تأخذه إن أمنت) على نفسك (ثلاث
غوائل) أي مهالك.

(الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك) له (أن ماله طيب ولو لا أنه طيب لما

كنت تهديك إليه ولا تدخله في ضمائرك فإن كان كذلك فلا تأخذه، فإن ذلك محدود ولا يفي الخير في مبادرتك التفرقة بما يحصل لك من الجرأة على كسب الحرام.

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيعتقدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون، فهذا أعظم من الأول، فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويفعلون عن تفرقتهم وأخذهم على نية التفرقة، فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير. وقد حكى وهب بن منبه أن رجلاً أتى به إلى ملك بشهد من الناس لكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل، فقيل له في ذلك فقال: إن الناس قد اعتقدوا أنني طلبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالماً وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيفضلون ودخل وهب بن منبه

كنت تهديك إليه) وتأخذه ولا كنت (تدخله في ضمائرك، فإن كان الأمر كذلك فلا تأخذه) أصلاً (لأن ذلك مظدو) أي منع وفي نسخة: محدود (ولا يفي الخير في مبادرتك التفرقة بما يحصل لك الجرأة على كسب الحرام).

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون (أنه حلال) ولو لا ذلك ما أخذته، (فيعتقدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون، فهذا أعظم من الأول) وسراريه خبته أكثر، (إن جماعة) من العلماء (يستدلون بأخذ الشافعي) رحمة الله تعالى ألف دينار من هارون الرشيد (على جواز الأخذ) مطلقاً (ويغفلون عن تفرقتهم) وعن (أخذهم على نية التفرقة) على القراء، (المقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز من هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله) ذلك (سب ضلال خلق كثير) وقد اتفق ذلك لكثير من الورعين من لم يعتد الأخذ منهم، فكان إذا أخذ منهم تارة فرقه في الحال على الحاضرين. (وقد حكى وهب بن منبه) الياني تقدمت ترجمته (أن رجلاً أتى به إلى ملك) من الملوك الجبارية (بشهده من الناس) أي حضر منهم، وقد (أكرهه على) أكل (لحم الخنزير) فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل) أيضاً، (قيل له في ذلك) فقال: إن الناس قد اعتقدوا أنني طلبت بأكل الخنزير، فإذا خرجت سالماً وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيفضلون) بحسب، فهكذا ينبغي بن يقتدي به أن لا يقدم على شيء منهم، ولو علم أنه حلال وأنه يستحقه لثلا يعتقد فيه من لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جوازاً للأخذ مطلقاً.

وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الخلية فقال: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن معقل قال:

وطاوس على محمد بن يوسف - أخي الحاج - وكان عاملاً وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه : هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن - أي طاوس - وكان قد قعد على كرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه ، فغضب محمد بن يوسف فقال وهب : كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدق به . قال : نعم لولا أن يقول من بعدي أنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذن لفعلت .

سمعت وهب بن منبه يقول : أبي برجل من أفضل زمانه إلى ملك كان يفتن الناس على أكل لحوم الخنازير ، فلما أتى به استعظم الناس مكانه وهالهم أمره وقال له صاحب شرط الملك : أثني بجدي تذبحه مما يحل لك أكله فأعطيه ، فإن الملك إذا دعا بلحم الخنزير أتيتك به فكله فذبح جدياً فأعطيه إياه ، ثم أتى به إلى الملك فدعا لهم بلحم الخنزير فاتى صاحب الشرط باللحم الذي كان أعطاه إياه لحم الجدي فأمر الملك أن يأكله فأبى ، فجعل صاحب الشرط يغمز إليه ويأمره بأكله ويرى أنه اللحم الذي دفعه إليه فأبى أن يأكله ، فأمر الملك صاحب الشرط أن يقتله ، فلما ذهب به قال له : ما منعك أن تأكل وهو اللحم الذي دفعت إلى أظنتني أني أتيتك بغيرة . قال : قد علمت أنه هو ، ولكن خفت أن يقتاس الناس بي فكلا أريد أحداً على أكل لحم الخنزير قال : قد أكله فلان فيقتاس الناس بي ، فأكون فتنة لهم فقتل .

(دخل وهب بن منبه وطاوس) رحهما الله تعالى (على محمد بن يوسف) الثقفي (أخي الحاج) بن يوسف (وكان عاملاً) على اليمن من طرف الوليد بن عبد الملك مات سنة إحدى وتسعين (وكان في غداة باردة فقال) محمد (لغلامه : هلم ذلك الطيلسان فالقه على عبد الرحمن أي طاوس) فإنه كان يكتنى كذلك بأكبر أولاده عبد الرحمن ، (وكان) طاوس (قد قعد على الكرسي فالقي) الغلام (عليه) ذلك الطيلسان ، (فلم يزل) طاوس (يمحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه) وقام ، (فغضب محمد بن يوسف) لذلك فلما خرجا (قال وهب : كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان فتصدق به) على من يستحقه ، (قال : نعم لولا أن يقول من بعده) وفي نسخة : من بعدي (أخذه طاوس فلا يصنع به ما أصنع به إذا لفعلت) كذلك المقتدي به قد يمتنع من شيء وهو جائز خوفاً من أن يقلد من غير معرفة لأصل الامتناع .

وأورد أبو نعيم في الحلية فقال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني ^(١) قال : كان طاوس يصلى في غداة باردة مغيمة فمرّ به محمد بن يوسف أخو الحاج بن يوسف أو أبوبن يحيى وهو ساجد في موكيه ، فأمر بساج أو

(١) هنا بياض في الأصل .

الغائلة الثالثة: أن يتحرك قلبك إلى حبه لشخصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك فإن كان كذلك فلا تقبل فإن ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يجب الظلمة إليك ، فإن من أحبيته لا بد أن تحرص عليه وتداهن فيه . قالت عائشة رضي الله عنها : جبت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام : « اللهم لا تجعل

طيلسان مرتفع فطرح عليه ، فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته ، فلما سلم نظر فإذا الساج عليه . قال : فانتفض ولم ينظر إليه ومضى إلى منزله .

(الغائلة الثالثة: أن يتحرك قلبك إلى حبه) والميل إليه (لشخصه إياك) دون غيرك (وإيثاره لك بما أنفذه إليك ، فإن كان كذلك فلا تقبل) منه أبداً (فإن ذلك هو السم القاتل) لدقه (والداء الدفين) الذي أعيشه منه الأطباء . (أعني ما يجب الظلمة إليك ، فإن ما أحبيته لا بد وأن تحرص عليه وتداهن فيه) بمقتضى الطبع البشري .

(قالت عائشة رضي الله عنها ترفعه) إلى رسول الله ﷺ («جابت النفوس») أي خلقت وطبعت وفي رواية القلوب (على حب من أحسن إليها) يقول أو فعل وبغض من أساء إليها ، وذلك لأن الآدمي مركب على طبائع شتى وأخلاق متباعدة ، والشهوات فيه مركبة . ومن رؤوس الشهوات نيل المنى وقضاء الوطر ، فمن بلغ نفس غيره مرامها فلنفسه أقامها فإذا أحسن إليها صفت وصارت طوعاً له ، وإنما هي كالملكرة ، فاستبان أن الالففة إنما تم بغير النفوس كأنها تقول : شأنى اللذات لا الطاعات فهل يرى أحد حتى أحبه . قال ابن عطاء : من أحسن إليك فقد استرقك بأمانته ، ومن آذاك فقد أعتقك من رق إحسانه .

تفصيه :

قول المصنف : قالت عائشة إلى آخره هذا غلط ، فإنه ما روى إلا من حديث ابن مسعود ، ولم أر أحداً من الحفاظ نسبه إلى عائشة مطلقاً . وقوله : ترفعه مع غلطة فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود من قوله ، - كما سيأتي بيان ذلك - ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد للحافظ السخاوي : إن هذا الحديث أخرجه القضايعي مرفوعاً من جهة ابن عائشة فظاهر لي أن المصنف رحمة الله تعالى سبق نظره إلى عائشة ، فظن أنها هي أم المؤمنين وليس كذلك ، وابن عائشة رجل محدث من رجال أبي داود والترمذى والنمسائى ، واسمها عبد الله بن محمد بن حفص بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمى القرشي يقال لها ابن عائشة نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ، وسيأتي سياق القضايعي . ولما رأى العراقي هذا مع ما فيه من الوقف والرفع لم يخرجه في كتابه المغني .

وأما تخرجه فقد أخرجه هكذا بلفظ «جابت القلوب» وبزيادة الجملة الأخيرة أبو نعيم في الخلية . وأبو الشيخ في كتاب الثواب ، وابن حبان في روضة العقلاء ، والخطيب في التاريخ ،

وآخرون كلهم من طريق إسماعيل بن ابـان الـخـيـاط قال: بلـغـ الحـسـنـ بنـ عـمـارـةـ أـنـ الـأـعـمـشـ وـقـعـ فـيـ بـعـثـ إـلـيـهـ بـكـسـوـةـ فـمـدـحـهـ الـأـعـمـشـ ،ـ فـقـيـلـ لـلـأـعـمـشـ :ـ ذـمـتـهـ ثـمـ مـدـحـتـهـ .ـ فـقـالـ:ـ إـنـ خـيـثـمـةـ حـدـثـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ «ـ جـبـلـتـ»ـ فـذـكـرـهـ وـهـكـذاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ .ـ وـمـنـ طـرـيـقـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـشـعـبـ ،ـ وـابـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ الـعـلـلـ لـكـنـ مـرـفـوـعـاـ وـقـالـ:ـ لـاـ يـصـحـ .ـ فـالـخـيـاطـ مـجـرـحـ .ـ وـقـالـ يـحـيـيـ:ـ كـذـابـ .ـ وـقـالـ الشـيـخـانـ وـالـدـارـقـطـنـيـ:ـ مـتـرـوـكـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ:ـ يـضـعـ عـلـىـ الشـقـاتـ .ـ وـفـيـ الـلـسـانـ قـالـ الـازـديـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـاطـلـ وـإـسـمـاعـيلـ الـخـيـاطـ كـوـفـيـ زـائـعـ .ـ وـقـالـ الـحـافـظـ الـسـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الـصـغـيرـ بـعـدـ أـنـ أـقـرـ لـابـنـ عـدـيـ وـأـنـ نـعـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـصـحـمـ الـبـيـهـقـيـ وـقـفـهـ اـهـ .ـ

أي على ابن مسعود وزاد فقال: إنه المحفوظ. وقال ابن عدي: المعروف وقفه، وتبعه الزركشي، وأورده السيوطي في الجامع الكبير، ورمز لأبي نعيم عن ابن مسعود قال: وأخرجه العسكري في الأمثال من حديث ابن عمر.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد : وقول ابن عدي ثم البيهقي أن الموقوف معروف عن الأعمش يحتاج إلى تأويل فإنها أوردها كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع بسياق أجل الأعمش عن مثله ، وهو أنه لما ولي الحسن بن عمارة مظالم الكوفة بلغ الأعمش فقال ظالم ولـ مظالمنا ، فبلغ الحسن فبعث إليه بأثواب ونفقة . فقال الأعمش : مثل هذا ولـ علينا يرحم صغيرنا ويعود على فقيرنا ويوقر كبرينا ، فقال له رجل : يا محمد ما هذا قولك فيه أمس فقال : حدثني خشمة وذكره موقوفاً .

وآخر جهه القضايعي مرفوعاً من جهة ابن عائشة حدثنا محمد بن عبد الرحمن رجل من قريش قال: كنت عند الأعمش فقيل: إن الحسن بن عمارة ولي المظالم فقال للأعمش: يا عجباً من ظالم ما للحائك بن الحائك والمظالم فخرجت فأتيت الحسن فأخبرته فقال: علىَّ بمنديل وأثواب فوجه بها إليه، فلما كان من الغد بكرت إلى الأعمش، فقللت أجرى الحديث قبل أن يجتمع الناس فأجريت ذكره، فقال: بعْ يخ هذا الحسن بن عمارة ولي العمل وما زانه، فقللت بالامس. قلت: ما قلت واليوم تقول هذا. فقال: دع عنك حديثي خيشمة عن ابن مسعود مرفوعاً، فقد كان رحمة الله زاهداً ناسكاً تاركاً للدنيا حتى وصفه القائل بقوله: ما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عنده مع فقره و حاجته، وقال آخر: صبور مع فقره مجاناً للسلطان ورع عالم بالقرآن اهـ. كلام السحاوي.

قلت : وأورد هذه حكمة العسكري في الأمثال إلا أنه قال : حدثني خيثمة عن ابن عمر عن النبي عليهما السلام أنه قال : « جبلى » وذكره . وفي رواية ذكر للأعمش الحسن بن عمارة فقال : بالأمس يطف في المكيال والميزان ، واليوم ولـي أمور المسلمين ، فلما كان جوف الليل بعث إليه ابن عمارة بصرة وتحت ثياب ، فلما أصبح أتى عليه وقال : ما عرفته إلا من أهل العلم ، فقيل له في ذلك فقال : دعوني عنكم ثم ذكره ، وإذا عرفت ذلك ظهر لك أن الحديث له أصل ، وطريق القضايع

لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي » **بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَكَادُ يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ** . وروي أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاها محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق؟ قال: سل أصحابي؟ فقالوا: أخرجه كله، فقال: أنسدك الله أقلبك أشد حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟ قال: لا . بل الآن. قال: إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله

وال العسكري ليس فيه من أتهم بالوضع فلا يكون باطلأ . وأما الجواب عن الأعمش وأنه لا يليق بمقامه ، فقد يقال: إن هذا كان في أوائل أمره وقد يستأنس له بالذى أورده المصنف فقال: **(وقال رسول الله عليه السلام: اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي)** . قلت: ويروى **« اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاها بها قلبي »** .

قال العراقي: رواه ابن مردوه في التفسير من روایة كثیر بن عفیۃ عن رجل لم یسم ، ورواه الدیلیمی فی **رسند الفردوس** من حدیث معاذ وأبو موسی المدینی فی کتاب **تضییع العمر والأیام** من طریق أهل الیت مرسلأ ، وأسانیده كلها ضعیفة اهـ .

(بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَكَادُ يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ) لما قدمنا ذکرہ ، ويستأنس له أيضاً بما أخرجه الطبرانی من حدیث عصمة بن مالک : المهدیة تذهب بالسمع والقلب والبصر .

(وروى أن بعض الأمراء) يعني أمراء البصرة (أرسل إلى مالك بن دينار) بن يحيى الصري العابد (بعشرة آلاف فأخرجها كلها) بأن فرقها على الحاضرين ، (فأتاها محمد بن واسع) بن جابر بن الأنس الناذري أبو بكر أبو عبدالله البصري ثقة عابد كثير المناقب ، روى له مسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وقد تقدم ذکرہ مراراً (فقال له: ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق) يعني الأمير ولم یسمه بالأمير؟ (فقال: سل أصحابي) فسألهم (فقالوا: أخرجه كله) وفرقه (فقال: أنسدك الله أقلبك أشد حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟ فقال: بل الآن . فقال: أنا كنت أخاف هذا) ، وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الخلية فقال: حدثنا أبو بكر بن مالک ، حدثنا عبد الله بن أَحْمَد ، حدثنا هارون بن هارون ، حدثنا حزرة عن ابن شوذب قال: قسم أمير من أمراء البصرة على قراء البصرة فبعث إلى مالك بن دينار فقبل ، فأتاها محمد بن واسع فقال: يا مالك قلت جوائز السلطان . قال: فقال يا أبا بكر سل جلسائي . فقالوا: يا أبا بكر اشتري بها رقاباً فأعتقها ، فقال له محمد: أنسدك الله أقلبك الساعة له على ما كان عليه قبل أن يحيزك؟ قال: اللهم لا . قال: ترى أي شيء دخل عليك؟ فقال مالك لجلسائه: إنما مالك حمار إنما يعبد الله مثل محمد بن واسع اهـ .

(وقد صدق) محمد بن واسع (فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبه) أي

ونكبة وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله، وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم. قال سليمان وابن مسعود رضي الله عنهم: من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] قيل: لا ترضا بآعماهم. فإن كنت في القوة بحيث لا تزداد حبًا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ. وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً ويفرقها فقيل له: ألا تخاف أن تخربهم؟ فقال: لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرًا له على تسخيره إياه، وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال مذدور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغواائل.

مسألة: إن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته، فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفي وديعته وتنكر وتفرق على الناس؟ فنقول: ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه، وليس هذا كما لو بعثه إليك فإن العاقل لا يظن به أنه

مصلحته (وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله، وكل ذكر حب لأسباب الظلم وهو مذموم)، ولذا قال مالك ما قال واعترف لنفسه بالتقدير في مقام المعرفة بالله تعالى.

(وقال سليمان) الفارسي (وابن مسعود) رضي الله عنهم: (من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهد) وعانياه، (وقال الله تعالى) في كتابه العزيز ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْكِمُ النَّار﴾ أي لا تميلوا إليهم بقلوبكم، (وقيل) في بعض التفاسير: أي (لا ترضا بآعماهم) أي فمن رضي بآعماهم كان كالعامل لها فتحشر معهم، (فإن كنت) أيها المريد (في القوة) والطاقة (بحيث لا تزداد حبًا بذلك) وتكون كما كنت عليه قبل، (فلا بأس بالأخذ) وهذا مقام طاوس وأضرابه. (وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ) من الأماء (أموالاً ويفرقها) لمستحقيها (فقيل له: ألا تخاف أن تخربهم) فإن المال يميل القلوب؟ (فقال: لو أخذ رجل بيدي فأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرًا له على تسخيره إياه) لي: (وبهذا تبين أن أخذ المال منهم الآن وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال مذدور ومذموم لأنه لا يسلم) الآخذ (من هذه الغواائل) وفي نسخة: لأنه لا بد له من هذه الغواائل وهذا دقيق جداً.

مسألة أخرى:

(فإن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفي وديعته وتنكر وتفرق على الناس) أم لا؟ (فيقال: ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم) أي قصد ونية (أن يرده إليه) أي إلى مالكه، (وليس هذا كما بعثه إليك)

يصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه ، فإن كان من يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ، ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فإن اليد دلالة على الملك ، فهذا لا سبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره وجب الرد عليه . فإذاً لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا من أودع عنده ، ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا دعي السارق أنه ليس ملكاً لهم ، فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى .

مسألة: المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضاً فهو حرام ، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الدبياج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنبر من الخمار ، وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكرورة هذا فيما يعصي في عينه من الأموال . وفي معناه بيع الفرس منهم لا سيما في وقت ركوبهم إلى قتال

هدية وإكراماً (فإن العاقل لا يصلح به أن يتصدق بما يعلم مالكه فيدل تسليمه) وفي نسخة إعطاؤه (على أنه لا يعرف مالكه ، فإن كان من يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ، ثم كيف) يجوز له أن (يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء) صحيح (في ذمته فإن اليد دلالة على الملك ، فهذا لا سبيل إليه بل) نقول (لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي) مثلاً (فاحتمل أن يكون له بشراء في الذمة أو غيره) كان ورثه من أبيه أو وبه له أحد (وجب الرد عليه) ولم يجز تفرقته (إذاً لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا من أودع عنده ، ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم) لكونه أخذه من حرز المثل (إلا) في صورة وهي (إذا دعى السارق أنه ليس ملكاً لهم فعند ذلك يسقط) الحد (بالدعوى) .

مسألة أخرى:

(المعاملة معهم حرام) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (لأن أكثر مالهم حرام فما يأخذه عوضاً فهو حرام فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبني النظر فيما سلم إليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الدبياج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام) وبعده عنةم إعانته على العصبية والإعانته عليهم معصية (كبيع العنبر من الخمار) الذي يعصره خمراً وهذا لا خلاف فيه ، (وإنما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد تقدم في كتاب البيوع . (إذاً لا يجوز بيع الفرس) وإنما يصح (إذا دعى السارق أنه ليس ملكاً لهم) لكونه أخذه من حرز المثل (إلا) في صورة وهي (إذا دعى السارق أنه ليس ملكاً لهم فعند ذلك يسقط) الحد (بالدعوى) .

ال المسلمين أو جبائية أموالهم، فإن ذلك إعانته لهم بفسره وهي محظورة، فأما بيع الدرارهم والدنانير منهم وما يجري مجرىها مما لا يعصي في عينه بل يتوصل بها فهو مكرور لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب، وهذه الكراهة جارية في الاهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجرا حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب، وأما تعلم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرا، فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله، ولو انتصب وكيلًا لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجرا فهو مكرور من حيث الإعانته وإن اشتري لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفراش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام، فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحرم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال دلالتها عليه حصلت الكراهة.

مسألة: الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها، فإن سكناها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصياً بسكنها وللناس أن

ركوبيهم إلى قتال المسلمين أو) في وقت (جبائية أموالهم، فإن ذلك إعانته لهم لفسره) وسلامه (وهي محظورة) شرعاً. (وأما بيع الدنانير والدرارهم وما يجري مجرى مجرىها مما لا يعصي به في عينه بل يتوصل به) إليه (فهو مكرور لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب) غالباً، (وهذه الكراهة جارية في الاهداء إليهم) بطرقه (وفي العمل لهم) مجاناً (من غير أجرا حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم) وغلمائهم (الكتابة والترسل والحساب) والفروسيّة، (وأما تعلم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرا فإن ذلك) أي أخذها (حرام إلا من وجه يعلم حله) فلا بأس به، (ولو انتصب وكيلًا لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل و) لا (أجرا فهو مكرور من حيث الإعانته) لهم فقط، (وإن اشتري لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام) الوسيم (والديباج للفرس واللبس) فيه لف ونشر مرتب (والفرس للركوب إلى الظل) والفحور (والقتل) والنهب، (فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحرم ومهما لم يظهر) قصدها (واحتمل أن يكون بحكم الحال حكم دلالتها عليه حصلت الكراهة) وارتفع التحرم.

مسألة أخرى:

(الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها) فإن كانت الأرضي مخصوصة فالحرمة أشد، (وإن سكناها تاجر واكتسب) فيها في معاملة (بطريق شرعي لم يحرم كسبه و) لكن (كان عاصياً بسكنها) فيها، (وللناس أن يشتروا منها

يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقاً أخرى فالأولى الشراء منها. فإن ذلك إعانة لسكنائهم وتكتير لكراء حواناتهم، وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأرض التي لهم عليها الخراج، فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو في الدين وخرج على المسلمين، فإن الخراج قد عم الأرضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الأرض ولا معنى للمنع منه، ولو جاز هذا حرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش.

مسألة: معاملة قضائهم وعما لهم وخدمتهم حرام كمعاملتهم بل أشد. أما القضاة فلا نهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكترون جمعهم ويغرون الخلق بزبدهم فإنهم على ذي العلامة ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطابع محبولة على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والخشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم. وأما الخدم والخشم فأكثر أموالهم من

ولكن لو وجدوا أسواقاً أخرى فالأولى الشراء منهم) وترك الشراء من تلك. (فإن ذلك) أي الشراء منهم (إعانة لسكنائهم) وترويج لهم (وتكتير لكراء حواناتهم) وترغيب لسكنائهم، (وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج). (وقد بالغ قوم) من الورعين (حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين) أي الزراعين (وأصحاب الأرضي التي عليها خراج) مضروب (لأنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج) المذكور (فتتحقق به الملاعنة، وهذا) في الحقيقة (غلو في الدين وخرج على المسلمين) ولا يليق بيسير هذه الأمة، (فإن الخراج قد عم الأرضي) كلها شرقاً وغرباً، (ولا غنى بالناس عن ارتفاع الأرض فلا معنى للمنع منه، ولو جاز هذا حرم على المالك زراعة الأرض حق لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول) الحال فيه (ويتداعى إلى حسم) أي قطع (باب المعاش) على الخلق.

مسألة أخرى:

(معاملة قضائهم وعما لهم) على البلاد (وخدمتهم) وحواشيهم (حرام كمعاملتهم بل أشد، أما القضاة فإنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكترون جمعهم ويغرون الخلق بزبدهم) أي يقعون به في الغرور، (فإنهم على ذي العلامة ويختلطون بهم) أي بالملوك (ويأخذون من أموالهم، فالطابع محبولة) بحكم خلقتها (على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والخشمة فهو سبب انقياد الخلق إليهم) وفي حقهم أنسد الزمخشري :

الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم. قال طاوس: لا أشهد عندهم وإن تحققت الحق لأنني أخاف تعذيبهم على من شهدت عليه. وبالجملة؛ إنما فسدة الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفاً من إنكارهم. ولذلك قال عليه السلام: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكفنه ما لم تمالء قراؤها أمراءها» وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة، وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم. وقد قال سفيان: لا تختلط السلطان ولا من يخالفه. وقال: صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض، وقد صدق فإن رسول الله عليه السلام لعن في الخمر

قضاء زماننا اضحوا لصوصا
عموماً في البرايا لا خصوصا
نخاف إذا هم قد صافحونا لسلوا من خواتينا فصوصا

(وأما الخدم والخدم، فأكثر أموالهم من الغصب الصريح) بجاه مواليهم (ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ولا جزية و) لا (ميراث ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم، وقد صار ما في أيديهم قريباً مما في أيدي حشمتهم وخدمتهم، ولماذا قال طاوس) بن كيسان الباني: (لا أشهد عندهم وإن تحققت الحق لأنني أخاف تعذيبهم على من شهدت عليهم) أي فاترك هذه الشهادة درأاً للمفسدة الحاصلة منها. (وبالجملة، إنما فسدة الرعية بفساد الملوك) بسبب الجور والظلم (وفساد) حال (الملوك بفساد العلماء) فإنهن خالطوهن وداهنوهم، فتركتوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك إلى فساد حال الرعية، (فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفاً من إنكارهم) على المكرومات، (ولذا قال عليه السلام: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكفنه ما لم تمالء قراؤها أمراءها») قال العراقي: رواه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلاً، ورواه الديلمي في مستند الفردوس من حدث علي وابن عمر بلفظ «ما لم تعظم ابرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها» وسندتها ضعيف اهـ.

(إنما ذكر القراء) وهو جمع قاريء للذي يقرأ القرآن خاصة، وقد خص إطلاق هذا اللفظ على الفقهاء (لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنة) استبطاطاً (وما وراء ذلك من العلوم) التي هي كالآلات لفهم الكتاب والسنة (محدثة بعدهم. وقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى: (لا تختلط السلطان ولا من يخالفه) فإنه معصية، (وقال) أيضاً: (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطين) الآخر (الذي يحتم به) الكتاب (وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض)

عشرة حتى العاصر والمعتصر . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « أكل الربا وموكله وشاهدها وكاتبها ملعونون على لسان محمد ﷺ ». وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله

في الوزر ، (وقد صدق) سفيان (فإن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة ، حق لعن العاصر والمعتصر) . قال العراقي : رواه الترمذى من حديث أنس وقال : حديث غريب اهـ .

قلت : وأخرجه من طريق علقة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنها سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتناugaها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إلية وأكل ثمنها » .

وأخرجه ابن ماجه كذلك إلا أنه قال : وأي طعمة بدل ابن علقة ، وهو في مسند الإمام أبي حنيفة عن حاد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشترها » وقد رواه أيضاً الحاكم والبيهقي ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ، ورواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي السائب ، ورواه أيضاً أحد وابن ماجه والبيهقي مثل رواية الإمام بلفظ « لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت بعينها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إلية وبائعها ومتناugaها وأكل ثمنها » ورواه الطبراني كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر ونحوه .

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه : (أكل الربا وموكله وشاهدها وكاتبها ملعونون على لسان محمد ﷺ) قال العراقي : رواه مسلم وأصحاب السنن واللطف للنسائي دون قوله « وشاهدها » ولأنه داود « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتب » وقال الترمذى وصححه وابن ماجه « وشاهدية » اهـ .

قلت : رواه مسلم من طريق مغيرة قال : سأله شاك إبراهيم ، فحدثنا عن علقة عن عبد الله قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ؟ قال : قلت وكاتبها وشاهده فقال : إنما نحدث بما سمعنا . وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ورواه الطبراني بلفظ « لعن الله الربا وأكله وموكله وكاتبها وشاهده وهم يعلمون » ورواه أحد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلفظ : « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبها ، وهذا الأئب لسياق المصنف .

(وكذلك روى جابر) بن عبد الله الأنصاري (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنها ، (عن رسول الله ﷺ) قال العراقي : أما حديث جابر ، فأخرجه مسلم بلفظ « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبها وشاهدية وقال هم سواء اهـ .

قلت : ورواه أحمد كذلك .

عليه . وقال ابن سيرين : لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه ، وامتنع سفيان رحه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال : حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليه من خدمتهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جيئاً . روی عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجن وقال : أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصنم وخف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون هو يارشاده إلى الطريق معيناً . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكرة والحجاجين وأهل الهمامات والصاغة والصياغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل الذمة . وإنما هذا في الظلمة خاصة الأكلين لأموال اليتامي والمساكين والمواطبيين على إيذاء المسلمين الذين

ثم قال العراقي : وأما حديث عمر فقد أشار إليه الترمذى بقوله ، وفي الباب : ولا بن ماجه من حديثه أن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله عليه السلام مات ولم يفسرها فدعوا الربا والرببة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه اهـ .

قلت : وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد والنسائي بلفظ « لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة » وعند البيهقي من حديثه بلفظ « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهدية وكاتبه والواشمة المسترشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له ». .

(وقال) محمد (بن سيرين) رحه الله تعالى : (لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه) أي لنلا يكون معيناً على ظلمه . (وامتنع سفيان الثوري (من مناولة الخليفة) الذي كان (في زمانه دواة بين يديه وقال : حتى أعلم ما تكتب بها) وقد تقدم هذا قريباً ، (فكل من حواليه) وأطرافهم (من خدمتهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جيئاً) ظاهرأ وباطناً من عرض دنيوي .

(وروى عن عثمان بن زائدة) الرسي ابن محمد الكوفي نزيل الري أحد العباد المرززين . قال العجلي : ثقة صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال : أصله من الكوفة ، وانتقل إلى الري وكان من العباد المتقشفين وأهل الورع الدقيق والجهاد الجهيد روی له مسلم حدثنا واحداً (أنه سأله واحد من الجن) بالري (فقال : أين الطريق ؟ فسكت فأظهر أن به صمماً وخف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون يارشاده إلى الطريق معيناً) له على الظلم ، (وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف من الفساق من التجار والحاكرة والحجاجين وأهل الهمامات والصاغة والصياغين وأرباب الحرف) من سائر الأصناف ، (مع غلبة الكذب والفسق عليهم) في معاملاتهم وحر كاتبهم ، (بل مع الكفار من أهل الذمة ، وإنما) نقل (هذا في الظلمة خاصة الأكلين لأموال اليتامي والمساكين) ظلماً (والمواطبيين على إيذاء المسلمين) قوله وفعلاً

تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها. وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة متعددة، والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنائية على حق الله تعالى وحسابه على الله. وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فإثنا يغليظ أمرهم لذلك، وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون عند الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ومن معاملتهم احترازاً، فقد قال عليهما السلام: «يقال للشريطي دع سوطك وادخل النار». قال عليهما السلام: «من أشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر»، فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة، فمن

(الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة و) هدم (شعارها، وهذا لأن المعصية منقسمة إلى لازمة) على صاحبها لا تتعدى عنه (متعددة) تتعدى إلى الغير، (والفسق لازم لا يتعدى . وكذا الكفر وهو جنائية على الله وحسابه على الله. وأما معصية الولاة بالظلم) والتعدي (فهو متعد) طار شررها في الآفاق، (وإنما يغليظ أمرهم) ويشدد (لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون من الله بعدها ومقتاً) فسحقاً لهم ثم سحقاً (فيجب أن يزداد منهم اجتناباً) وبعدأ (ومن معاملتهم احترازاً ، فقد قال عليهما السلام: «يقال للشريطي دع سوطك وادخل النار») الشرط: على لفظ الجمع أعنوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء. الواحد شرطة كغرفة وغرف، وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون أو إلى واحد. قال العراقي: رواه أبو يعلى من حديث أنس بن سعيد ضعيف اهـ.

قلت: وعند الحاكم من حديث أبي هريرة يقال لرجال يوم القيمة «اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم» وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال للجواز يوم القيمة ضع سوطك وادخل النار».

(وقال عليهما السلام «من أشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر») قال العراقي: رواه أحد الحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة «يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر» الحديث، ولسلم من حديث أبي هريرة «يوشك أن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر» وفي رواية «له صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر» اهـ.

قلت: وتمام حديث أبي أمامة «يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه» ورواه كذلك أحد، وتمام حديث أبي هريرة بعد قوله كاذناب البقر «يضربون بها النساء ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» وكذلك رواه أحد، (فهذا حكمهم . ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء) وكان أعنوان الظلمة يلبسوه، (وطول الشارب،

رؤي على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيا بزبده، ومساواة الذي تدل على مساواة القلب ولا يتجانس إلا مجنون ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق. نعم الفاسق قد يتتبّعه بأهل الصالح، فاما الصالح فليس له أن يتتبّعه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسودتهم، وإنما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِم﴾ [النساء : ٩٧] في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركون بالمخالطة. وقد روي أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنّي مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فتال: ما بال الأخيار؟ قال: إنهم لا يغضبون لغصبي فكانوا يؤكلونهم ويشاربونهم. وبهذا يتبيّن أن بعض الظلمة والغضب لله عليهم واجب. وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم».

(وسائل المئات المشهورة) لم على اختلاف الأزمنة والأمكنة، (فمن رؤي على تلك الحالة اجتنبه) صحبة وجواراً ومصادقة ومعاملة، (ولا يكون ذلك من سوء الظن) بالأخر المسلم، (لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيا بزبده) وتشكل بشكلهم (ومساواة الذي) في الظاهر (يدل على مساواة القلب) في الأغلب، (فلا يتجانس) أي يتتكلّف من نفسه الجنون (إلا مجنون، ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق) والظاهر عنوان الباطن. (نعم الفاسق قد يتتبّعه فيتتبّعه بأهل الصالح) والعلم بأن يلبس زبده ويظهر على نفسه شعاراتهم، (وأما الصالح فليس له أن يتتبّعه بأهل الفساد) في زبده، (لأن ذلك تكثير لسودتهم) وهو مذموم، (إنما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِم﴾) في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة الكفار بالمخالطة معهم فمن كثر سواد قوم فهو منهم وادعاؤهم الاستضعفاف غير مسموع، فقد جعل الله سبحانه الأرض واسعة ولا معنى لخلطتهم.

(وروى أن الله تعالى أوصى إلى يوشع بن نون) بن أبي أيّم بن يوسف الصديق فـقـ موسى زبده السلام نـبـيـ، بعد موسى عليه السلام: (إنـيـ مـهـلـكـ منـ قـوـمـكـ أـرـبعـينـ أـلـفـ منـ خـيـارـهـمـ وـسـتـينـ أـلـفـ منـ شـرـارـهـمـ) فـقـالـ (ماـ بـالـأـخـيـارـ؟) فـقـالـ: إـنـهـ لـمـ يـغـضـبـوـاـ لـغـصـبـيـ وـكـانـوـاـ يـؤـكـلـوـنـهـمـ وـيـشـارـبـوـنـهـمـ) أي يـخـالـطـوـنـهـمـ فيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، (وبـهـذاـ يـتـبـيـنـ أـنـ بـعـضـ الـظـلـمـةـ وـالـغـضـبـ لـلـهـ عـلـيـهـمـ وـاجـبـ).

(وروى ابن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) «إن الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم» قال العراقي: روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما وقعت بـنـوـ إـسـرـائـيلـ فـيـ الـمـاعـصـيـ نـهـتـمـ

مسألة: الموضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسباقيات ينبغي أن يحتمط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلاً تأكيد الورع. وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلاً لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير، فاما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه. وأما المسجد فإنبني في أرض مقصوبة أو بخشب مقصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا لل الجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصلّ هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المقصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء ، فلذلك جوزنا للمقتدي الاقتداء بن صلّى في الأرض

علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربواهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود ويعسى ابن مرريم » لفظ الترمذى وقال حسن غريب اهـ .

قلت : ورواه أحد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مررم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لا والذي نفسي بيده حتى ناظر وهم على الحق.

(مسألة) أخرى : (المراصد التي بناها الظلمة في الطرق كالقناطر) على الأنهار (والرباطات) للصوفية (والمساجد) لإقامة الصلوات (والسباقيات) لشرب الماء ولل موضوع أيضاً (ينبغي أن يحتمط فيها وينظر، أما القنطرة؛ فيجوز العبور عليها للحاجة) الصوفية ، (والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه) أي عن العبور (معدلاً تأكيد الورع) اقتداء بشير الحافي رحمه الله تعالى ، فإنه كان لا يعبر الجسر الغربي ببغداد الذي بناه عبد الله بن طاهر ، (إنما جوزنا العبور وإن وجدنا معدلاً لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً فإن حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير، فاما إذا عرف أن الآجر) وهو الطرب المطبخ (والحجر قد نقل من دار معلومة أو) من (مقبرة أو) من (مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلاً إلا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه) لأن حقه باق ما زال. (وأما المسجد فإنبني في أرض مقصوبة أو) بنى (بخشب مقصوب من مسجد آخر له مالك معين) وكذا العمدان والصواري (فلا يجوز دخوله أصلاً ولا لل الجمعة) أي لصلاتها (بل لو وقف الإمام فيه فليصلّ هو) مقتدياً (خلف الإمام وليقف خارج المسجد) ولو انقطع عن الصنوف (فإن الصلاة في الأرض المقصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء ، فلذلك جوزنا

المغصوبة ، وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب ، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناء ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لصالح المسلمين . ومهاها كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد ، أعني في الورع ، قيل لأحد بن حنبل : ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال : حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافوا أن يفتنها الحجاج وأنا أخاف أن أفتني أيضاً . وأما الخلوق والتجمسيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير متمنع به في الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه ، وأما البواري التي فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لصالحة عامة جاز افتراشها ، ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة . وأما السقاية ، فحكمها ما

للمقتدي الاقتداء بن صل في الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وإن كان بني (من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول) عنه (إلى مسجد آخر إن وجد) قريباً أو بعيداً (فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناء ولو على بعد) أي ولو كان هذا الاحتلال بعيداً (وإن لم يكن له مالك معين فهو لصالح المسلمين) أي حكمها (ومهاها كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم) مفروز أو غير مفروز (فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد) أي لا يقبل عذرها ففي المحل سعة (أعني في الورع . قيل لأحد بن حنبل) رحمه الله تعالى : (ما حجتك) ولفظ القوت : قال أبو بكر المرزوقي قيل لأبي عبد الله أي شيء حجتك (في ترك الخروج إلى الصلاة ونحن بالعسكر) وهو الموضع الذي بني فيه المعتصم وسماه « سر من رأى » وقد نسب إليه هكذا جماعة من المحدثين وغيرهم منهم علي بن محمد بن موسى الكاظم يعرف هو وابنه الحسن بال العسكري ؟ (قال : حجتي أن الحسن) البصري (وابراهيم التيمي خافوا أن يفتنهم الحجاج) بن يوسف الثقفي (وأنا أخاف أن أفتني أيضاً) لفظ القوت : وأنا أخاف أن يفتنني هذا بدنياه يعني الخليفة . (وأما الخلوق) وهو ما يتخلق به من الطيب ، وقال بعض الفقهاء : هو مائع في صفرة ، (والتجسيص فلا يمنع من الدخول فيه فإنه غير متمنع بها في الصلاة وإنما هو زينة) للمسجد ، (والأولى أن لا ينظر إليه) ولا يلتقط نحوه ، (وأما البواري) جمع بوريها وهو الحصير (التي فرشوها) فيه وكذا غيرها من الفرش ، (فإن كان لها مالك معين ، فيحرم الجلوس عليها) إلا بعد الاستحلال ، (وإلا فبعد أن أرصدت لصالح عامة) للمسلمين (جاز افتراشها) والجلوس عليها ، (ولكن الورع العدول عنها) إلى غيرها (فإنها محل شبهة . فاما السقاية فحكمها ما ذكرناه) آنفاً (فليس من الورع الوضوء

ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة. وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مخصوصة أو الأجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير، والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله. وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم المسلمين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهمأخذ مال المصالح، وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر.

مسألة: الأرض المخصوصة إذا جعلت شارعاً لم يجز أن يتخطى فيه البتة وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن ، فإن كان الشارع مباحاً وفوقه سا باط جاز العبور وجاز الجلوس تحت السا باط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع لشغله ، فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك ، وهكذا حكم من يدخل مسجداً أو أرضًا مباحة سقف أو حوش

والشرب منها إلا إذا) اضطر إلى الشرب منها بأن خاف على نفسه ال�لاك من العطش أو لإساغة اللقمة فيشرب منها أو (كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ) منها ، (وكذلك مصانع طريق مكة) حرسها الله تعالى وهي التي بناها الظلمة من أموالهم.

(أما الرباطات والمدارس ، فإن كانت الرقبة مخصوصة أو الأجر) أو الحجر أو الخشب (منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها) شرعاً (فإن التبس المالك وقد أرصدت لجهة من الخير ، فالورع اجتنابها . ولكن لا يلزم الفسق بدخولها. وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلطان) وأتباعه (فالامر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة) التي ليس لها ملاك إلى المصالح وإنما هو للسلطان (ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهمأخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر) كال المسلمين.

(مسألة) أخرى: (الأرض المخصوصة إذا جعلت شارعاً) يسلكه الناس (لم يجز أن يتخطى إلى وإنه وإن لم يكن لها مالك معين جاز ، والورع العدول عنه إن أمكن) السلوك في شارع آخر ، (فإن كان الشارع مباحاً وفوقه سا باط) وهو السقيفة التي تحتها ممر نافذ والجميع سوابيط (جاز العبور) من تحته (ولا يحرم الجلوس تحت السا باط) وفي نسخة: ويجوز الجلوس تحت السا باط (على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع لشغله) عارض ، (فإن انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك ، وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أرضًا مباحة سقف) أي جعل له

بغصب فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره، فذلك حرام لأنّه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع، والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينها .

سقف (وحوط) جعل عليه حاجط (بقصب) فارسي (فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو لستر عن بصر) الناس (أو غيره، فذلك حرام لأنّه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع، والأرض تراد للاستقرار) عليها وفيها (والسقف) يراد (للاستظلال) به (فلا فرق بينها) حينئذ .

الباب السابع

في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة: سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاماً أو نقداً ويشتري به طعاماً فمن الذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت: أما الصوفية؛ فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضاء الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة، أما الحل فلأن ما يعطي خادم الصوفية إنما يعطي بسبب الصوفية، ولكن هو المعطي لا الصوفية فهو كالرجل المعمول يعطي بسبب عياله لأنه متکفل بهم وما يأخذه يقع ملكاً له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه؟ لأن ذلك مصير إلى أن المعطاة لا تكفي وهو ضعيف، ثم لا صادر إليه في الصدقات والهدايا، ويبعد أن

الباب السابع

في ذكر مسائل متفرقة لها تعلق بهذا الكتاب ويكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى وفي نسخة: وقد يسأل

(مسألة: يسأل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاماً) لهم (أو) يجمع (نقداً) من العين (ويشتري به) لهم (طعاماً فمن ذا الذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل) ذلك (يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت) في الجواب: (أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوها وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضاء الخادم لكن لا يخلو عن شبهة) فيه. (أما الحل) أي وجهه، (فإنما يعطي خادم الصوفية إنما يعطي بسبب الصوفية) أي بسبب خدمته لهم، (ولكن هو المعطي لا الصوفية) وهذا (كالرجل المعمول) أي صاحب العيال (يعطي بسبب عياله لأنه متکفل بهم) أي برعياتهم (وما أخذه يقع ملكاً له لا للعيال، ولذا) جاز (له أن يطعم غير العيال) وكذلك خادم الصوفية فإنه إنما يعطي لكونه متکفلاً بخدمتهم فما أخذه يقع ملكاً له (إذ يبعد أن يقال) أنه (لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه، لأن ذلك مصير) أي ذهاب (إلى أن المعطاة لا

يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقة إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو أحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه، ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعمّن له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجّب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيمة، وإنما يتصرف فيه الولاية، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما هو يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عياله.

مسألة: سُئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه؟ فقلت: التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقةه بل بأمور ظاهرة يعواَل عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي، والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل

تكفي) فلا بد من إجراء الصيغة (وهو ضعيف ثم لا صائر إليه في الصدقات ولا المدايا، ويبعد أن يقال زال الملك بانتقاله إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقة، إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم) عليها (بعدم من الصوفية) فكان القادمون بعدهم والحاضرون وقت السؤال في حد سواء، (ولو ماتوا كلهم أو) مات (واحد منهم لا يجب صرف نصيبيه إلى وارثه ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصرف ولا يتعمّن له مستحق، لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجّب تسليط الآحاد على التصرف) وتمكينهم منه (فإن الداخلين فيه لا ينحصرون) ولا ينضبطون (بل يدخل فيه من يولد) منهم (إلى يوم القيمة، وإنما يتصرف فيه الولاية) للأمور، (والخادم لا يجوز أن ينتصب نائباً عن الجهة ولا وجه إلا أن يقال هو ملكه) وفي نسخة هو ملكه (وإنما يطعم) وفي نسخة: يعطي (الصوفية ولا يشترط) التصوف (والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حق ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عياله).

(مسألة: سُئل عن مال أوصى به للصوفية فمن ذا الذي يجوز أن يصرف إليه؟ فقلت) في الجواب: (التصوف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقةه) نفياً وإثباتاً (بل بأمور ظاهرة يعواَل عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي) وأحسن ما قيل في تعريف التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر.

قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية: فإذا التصوف فاشتققه عند أهل الإشارات من الصفاء والوفاء والفناء واشتققه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة، فإنه عن أحد أربعة أشياء من

في خانقة الصوفية لم يكن نزوله فيها واحتلاطه بهم منكراً عندهم فهو داخل في غمارهم. والتفصيل أن يلاحظ فيه خس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية، وأن لا يكون مشتغلاً بحربة، وأن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقة، ثم بعض هذه الصفات مما يجب زوالها زوالاً الاسم وبعضها ينجر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة، فالذى يظهر فسقه وإن كان على زيه لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولستنا نعتبر فيه الصغار. وأما الحرف والاشغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في

الصوفانة وهي بغلة زغباء قصيرة، أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الأول تحيط الحاج وتخدم الكعبة، أو من صوفة القفا وهي الشعارات النابتة في مؤخره، أو من الصوف المعروف على ظهور الصان، ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلاته وحججه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الأقوال كلها، ورجح قول من قال أنه منسوب إلى صوفة اسم قبيلة ورد بقية الأوجه.

(والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقة الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واحتلاطه بهم منكراً عندهم فهو داخل في غمارهم) بالفتح والضم أي جلتهم بهذا هو الضابط الكلي في معرفته على الإجمال، (والتفصيل) فيه (أن يلاحظ فيه خس صفات)؛ أو هنـ: (الصلاح) وهو اسم جامع في الأقوال والأفعال والأحوال، (و) الثاني (الفقر) وهو فقد ما هو يحتاج إليه فإن فقد ما لا حاجة له إليه لا يسمى فقيراً، (و) الثالث (زي الصوفية) من التقصير في الملابس مع الترقيع فيها وضيق الأكمام ولبس القلنوسة من الصوف ودراعه صوف وحل الإبريق والمشط والسواك وغير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والأمكنة والأشخاص، (و) الرابع: (أن لا يكون مشتغلاً بحربة) وكسب. (و) الخامس: (أن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقة) أي خلطة السكنى فقط. ثم (بعض هذه الصفات مما يجب زوالها زوالاً الاسم، وبعضها ينجر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق) فلا يكون الفاسق صوفياً (لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة) على هيئة مخصوصة، (فالذى يظهر فسقه وإن كان على زيه) ولبسهم (لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولستنا نعتبر فيه) أي في الفسق هنا ارتکاب الذنوب (الصغار) كما هو المتعارف، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه.

(وأما الحرفة والاشغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان) معرب يطلق على رئيس القرية وعلى من له مال وعقار والدال مكسورة وتفهم، (والعامل) على القرى والضياع،

حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجره كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجر هذا بالزي والمخالطة ، فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجر بمساكته إياهم مع بقية الصفات ، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع ، وأما الوعظ والتدرис فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الحصول من الزي والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي تاجر وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس ، ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل ، وأما الفقر فإن زال بمعنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية ، وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه ، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات . وأما المخالطة لهم ومساكتهم فلها أثر ولكن من لا يغالطهم وهو في داره

(والناجر والصانع في حانوته أو داره ، والأجير الذي يخدم بالأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ، ولا ينجر هذا بالزي والمخالطة) أي ولو كانوا متميزين بزيمهم وبخالطونهم لا يستحقون ، (فأما الوراقة) وهي بالكسر صنعة الوراق والمراد به النساخ بالأجرة أو الذي يحمل كتب العلم ، (والخياطة) معروفة (وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها) ولا عار عليهم فيه ، (إذا تعاطاها في حانوته لا على جهة الاكتساب) وفي نسخة . لا في حانوته ولا على جهة الاكتساب وحرفة ، (فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجر بمساكته إياهم مع بقية الصفات ، وأما القدرة على الحرف ومعرفتها من غير مباشرة لا تمنع) الاستحقاق ، (أاما الوعظ والتدرис) والإقراء (فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الحصول من الزي والمساكنة والفقر فلا يتناقض أن يقال صوفي) مقرئ يجود القرآن (وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس ، ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل) للأمراء .

(وأما الفقر فإن زال بمعنى مفرط ينسب الرجل به إلى الثروة الظاهرة) أي كثرة المال ، (فلا يجوز معه أخذ ما أوصى به للصوفية فإن كان له مال لا يفي دخله بخرجه) بأن يكون المخرج أكثر من المدخل (لم يبطل حقه) فيما أوصى به ، (وهكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة) فإنه كذلك لا يبطل حقه ، (وإن لم يكن له خرج ، وهذه أمور لا دليل عليها إلا العادات .

(وأما المخالطة معهم ومساكتهم فلها أثر) في ثبوت الاستحقاق ، (ولكن من لا

أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان ساكناً لهم في الرابط فليس بحسب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منها عن الآخر . والفقير الذي ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجاً لم يعد صوفياً وإن كان ساكناً معهم ووجدت بقية الصفات لم يعد أن ينسب بالتباعية عليه حكمهم . وأما لبس المرقة من يد شيخ من مشايخهم فلا يتشرط ذلك في الاستحقاق، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتعدد بين الرابط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جلتهم .

مسألة: ما وقف على رباط الصوفية وسكناه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ، فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهם على مائتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم

يجالتهم وهو في داره أو في مسجده) حال كونه (على زيهم) وشكلهم (ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهامهم) لأن عدم المخالطة لا يؤثر في إبطال النصيب ، (وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي ، فإن لم يكن على زيهم ووجدت بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان ساكناً لهم في) الخانقة أو (الرابط فليس بحسب عليه حكمهم بالتبعية ، فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منها عن الآخر ، والفقير الذي على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجاً عن الرابط . (لم يعد صوفياً وإن كان ساكناً معهم ووجدت بقية الصفات) من الفقر والخلطة وعدم الاكتساب (لم يعد أن ينسب بالتباعية عليه حكمهم) .
 (وأما لبس المرقع) وهو القميص الذي يحيط عليه المرقع ألواناً مختلفة ويسمى بالدلق (من يد شيخ من مشايخهم) عند دواعه من أشيخ هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية ، (فلا يتشرط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة) إلا أنه إن وجد فيهم من ليس من يد شيخه ، فهذا عالمه كماله المنبي عن كمال الاستحقاق .

(وأما المتأهل) أي المتزوج (المتعدد بين الرابط والمسكن ، فلا يخرج بذلك عن جلتهم) سواء كان في كل ليلة يتزوج إلى المسكن أو في كل أسبوع مرة أو مرتين إلا أنه يؤمر بالتقلل إلا عند الضرورة .

مسألة: ما وقف على رباط الصوفية وسكناه فالأمر فيه أوسع مما أوصى به للصوفية لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم) أي السكان ، (فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهם على مائتهم مرة أو مرتين) أو أكثر ، (فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح

المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف، وكان ذلك من مصالح^(١) معايشهم، وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قول الصوفية بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء من لهم غرض في استئلة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم، فإن الواقع لا يقف إلا معتقداً فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام، فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقع بمشاركة غير جنسهم.

وأما الفقيه إذا كان على زيهما وأخلاقهم فله النزول عليهم، وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف، ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم: إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب. وقد ذكرنا

فلا يمنع منها غيرهم (حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة) وفي نسخة: حتى كان الانفراد بها في الغنائم المشتركة جائزاً، (وللقوال) وهو المنشد لهم في حلقة الذكر (أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف، وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قول الصوفية) لأنه ليس منهم (بخلاف الوقف، وكذلك من حضرهم) في المجلس (من العمال) على الولايات (والتجار والقضاة والفقهاء) وغيرهم (من لهم في استئلة قلوبهم غرض) ديني أودنيوي (يحل لهم الأكل) من طعامهم (برضاهم، فإن الواقع لا يقف) عليهم شيئاً (إلا معتقداً فيهم ما جرت به عادات الصوفية) وعهد من حالم، (فينزل على العرف) والمصطلح، (ولكن ليس هذا على الدوام) والاستمرار، (فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقع بمشاركة غير جنسهم) والواقع شرط في وقته أن يكون ريعه مصروفاً إلى الصوفية وسكان الرباط.

(وأما الفقيه إذا كان على زيهما) وشكلهم (وأخلاقهم فله النزول عليهم) والدخول في سهامهم، (وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف) فإن التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهراً وباطناً والعمل بالكتاب والسنة، (فلا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى) من لم يشمروا رائحة المعرفة (بقولهم: إن العلم حجاب) الله الأكبر أي يحول بينه وبين السلوك إلى الحق، (فإن الجهل هو الحجاب) الأعظم. (وقد ذكرت تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم) وتكلمت عليه بما يناسب المقام،

(١) من قوله «جاز الانفراد» حتى قوله «معايشهم» لم ترد في الاحياء.

تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود المذموم وشرحها.

وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهما وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي تجبره المساكنة وإن برضاء أهل الزي، وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات وتشابه أوصاطها، فمن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبراً لدینه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات.

مسألة: سئل عن الفرق بين الرشوة والمهدية مع أن كل واحد منها يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى. فقلت: باذل المال لا يبذل قط إلا لغرض، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإنعنة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الخاصلة من هذه خمسة.

فإن شئت راجعه. (وان الحجاب) الذي يصونه (هو العلم المذموم دون المحمود) منه، (وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحها) هناك.

(وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهما وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم) إذ هو أجنبي عندهم (إن رضوا بنزوله) بسبب من الأسباب (فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية) لا الأصلية، (وكان عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضاء أهل الزي، وهذه الأمور تشهد بها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها النفي والإثبات وتشابه أوصاطها، فمن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبراً) أي طلب البراءة (لدينه) وهو الورع (كما نبهنا على ذلك في باب الشبهات) فراجعه.

مسألة:

(سئل عن الفرق بين الرشوة والمهدية مع أن كل واحدة منها تصدر عن الرضا ولا تختلط عن غرض، وقد حرم إحداهما دون الأخرى؟ فقلت) في الجواب: (باذل المال لا يبذل قط) ولا يعطيه (إلا لغرض، ولكن إما آجل كالثواب) من الله تعالى، (وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فعل وإنعنة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته) وذلك (إما للمحبة في عينها وإما لله عمل بالمحبة إلى غرض وراءها، فالأقسام الخاصلة من هذا) التقسيم (خمسة).

الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المتصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو منتسباً بحسب ديني أو صاححاً في نفسه متديناً . فما علم الآخرة أنه يعطاه حاجته لا يجعل له أخذته إن لم يكن محتاجاً ، وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يجعل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب ، وما يعطي لعمله فلا يجعل له أن يأخذته إلا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطي ، فإن كان خيل إليه كمالاً في العلم حتى يبعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يجعل له ، وما يعطي لدینه وصلاحه لا يجعل له أن يأخذته إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علمه المعطي ما أعطاوه . وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه ، وإنما ستر الله الجميل هو الذي يحب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك أكلاً بالدين فإن ذلك مخطر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن .

القسم الثاني: ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقر يهدى إلى الغنى طمعاً في

(القسم الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك بأن يكون المتصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو منتسباً بحسب ديني أو صاححاً في نفسه متديناً فما علم الآخرة أنه يعطاه حاجته لأجل أنه محتاج ، (فلا يجعل له أخذته إن لم يكن محتاجاً) لأنه لم تصادف العطية محلها ، (وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه) واتصاله برسول الله ﷺ أو بنسب قريش ، (فلا يجعل له إن علم أنه مجازف) وفي نسخة كاذب (في دعوى النسب) بأن لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وإنما هو مجرد اشتهر ، (وما يعطي لعلمه فلا يجعل له أن يأخذته إلا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطي ، فإن كان حمل إليه وهو يعتقد فيه كمالاً في العلم ولم يكن كاملاً) وفي نسخة: فإن كان خيل إليه كمالاً (في العلم حتى يبعثه ذلك على التقرب وما يكن كاملاً لم يجعل له أخذته وما يعطي لدینه وصلاحه فلا يجعل له أن يأخذته إن كان فاسقاً في الباطن فعسى) وفي نسخة: فسقاً (لو علم بذلك منه المعطي لما أعطاوه ، وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر) بحيث (لو انكشف باطنه لما بقيت القلوب مائلة إليه) بل تنفر منه ، (إنما ستر الله الجميل هو الذي يحبه إلى الخلق و) قد (كان المتورعون) من السلف (يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم) فيه (حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك أكلاً بالدين ، فإنه أمر مخطر والتقي خفي) لا يعلم أمره (لا كالعلم والنسب والفقر) فإنه ظاهر (ينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن) .

(القسم الثاني: ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقر يهدى إلى الغنى طمعاً في

خلعه بهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود.

الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده وهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال، فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حراماً كالسعدي في تنحيز إدار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ، وإن كان واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريتها، وإن

خلعه) أي يعطيه خلعة، (فهذه هدية بشرط ثواب) وهي التي لا لفظ فيها من شخص تقضي قرينة حاله أن يطبع في ثواب وذلك صحيح لازم (ولا يخفى حكمها) كما تقدم في الباب الذي قبله في آخر الأصل الخامس حيث قال: ولا مبالغة بقول من قال لا تصح هدية في انتظار ثواب (إنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقد).

قال التقى السبكي: فإن قلت: المهدى قد يكون فقيراً فيقصد بهديته عوضاً من جهة المهدى إليه ولا يقصد غير ذلك. قلت: هذا بيع آخر في صورة الهدية فإن صححتها بيعاً أنسدناها فلا يرد علينا، وإن صححتها هدية وأوجبنا الثواب فتسمى هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها، ونحن كلامنا في الهدية صورة ومعنى فاما إذا حدتنا حقيقة إنما نجد ذلك، وتسمية الصورة المذكورة هدية كتسمية الصورة المنقوشة إنساناً على أنه قد يقال: إن الفقير قصد استهلاكه قلب المهدى إليه فيرجه ويعطيه لا على سبيل المعارضه، فلا يخرج عن قصد التودد فتسمى هدية حقيقة، وهذا هو عرف عند الناس ومقصود الفقراء ألا ترى أن العوض ليس معيناً ولا معلوماً، وإنما يقصد الفقير المهدى أن ينفع الغني المهدى إليه ويتحسن عليه فرجع إلى معنى الهدية الذي قدمناه، وليس مقصوده شيئاً معيناً كما هو مقصود الراشي فلذلك لا تحرم الهدية المذكورة أهـ.

(القسم الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته) في إتباعه (ومن كان له مكانة) وقدر عنده (فهذه هدية بشرط يعرف بقرينة الحال) المقتضية طمعه في ثواب، (فتنظر في ذلك العمل الذي هو الثواب) المطموع فيه (فإن كان حراماً كالسعدي في إدار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ) حينئذ، (وإن كان) ذلك العمل (واجباً كدفع ظلم متعين في كل من يقدر عليه) وفي بعض النسخ: على كل من يقدر على إزالته (وشهادة معينة فيحرم ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريتها) وهي بكسر الراء وضمها وجمعها رشى بكسر الراء وضمها أيضاً ومعانيها كلها راجعة إلى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه، وسيأتي الكلام عليها مع ذكر الأخبار الواردة في تحريتها قريباً. (إن كان) ذلك العمل (مباحاً واجباً

كان مباحاً لا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال منها وفي بالغرض ، وهو جار مجرى الجمالة كقوله : أوصل هذه القصة إلى فلان أو يد السلطان ولد دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال : اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم على بعدها وافتقر في تنفيذ غرضه إلى كلام طويل ، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام ، وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب : لا تغلق دونه بباب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط ، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه - كما سيأتي في هدايا الملوك - وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيوب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذن عن الجاه ؟ ويقرب من هذا

ولا حراماً وكان فيه تعب) ومثقة (حيث لو عرف جاز الاستئجار عليه فما يأخذة حلال
مها وفي بالغرض وهو جار مجرى الجمالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد السلطان وملك
دينار) مثلاً (وكان بحيث يحتاج إلى تعب) وتحمل مثقة (وعمل متocom، أو قال: اقترح
على فلان أن يعيّني في غرض كذا أو ينعم على في كذا) وفي نسخة: بعدها (أو افترق في
تجزيز غرضه إلى كلام طويل، فذلك جعل كما يأخذة الوكيل بالخصوصية بين يدي القاضي
فليس بحرام إذا كان لا يسعى به في حرام) وفي نسخة: لا يستعين به، (وإن كان مقصوده
يحصل بكلمة لا تعب فيها) وفي نسخة: بلا تعب (ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك
الفعلة من ذي الجاه مفيدة) في قضاء الحاجة (كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان أو
كونضمه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام أخذه لأنّه عوض عن جاه، ولم يثبت في
الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هذا يا الملك).

وفي فصل المقال للتقى السبكى فإن قلت : فمن ليس متولياً إذا أهدى إليه ليتحدث له في أمر جائز عند ذي سلطان ؟ قلت : إذا كانت تلك الحاجة جائزة ولم يكن المتحدث مرصدأً لإبلاغ مثلها بحيث يجب عليه فإن كان لخيثة فيها أحقرة بأن يكون يحتاج إلى عمل كثير جاز ، وإن لا فلا . أما الجواز فلانه إجارة أو جعالة ، وأما المنع فلأن الشرع لم يرد بالمعاوضة في هذا النوع وإن كان قد قصده العقلاء وقد بان بهذا الفرق بين الرشوة والهدية .

(إذا كان لا يجوز) أخذ (العرض على إسقاط) حق (الشفعية والرد بالعيوب ودخول الأغصان في هراء المالك) وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يُؤخذ عن الجاه؟

أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنته يقطع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلطف به غير متocom كحبة من س้ม فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به، ودون هذا : الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلاً الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل، ولحذقه ياصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرأة فهذا لا أرى بأساساً بأخذ الأجرة عليه، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة وتودداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه

ويقرب من هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته (عن الغير (كم من ينفرد بعلم نبت) سهلي أو جيلي أو بستانى (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شرياً أو شيئاً أو احتلالاً أو بخوراً (ولا يذكره إلا بعوض) معلوم (فإن عمله في التلطف به غير متocom كحبة من س้ม لا قيمة لها فلا يجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به ودون هذا الحاذق في الصناعات) الدقيقة أي الماهر فيها (كالصيقل مثلاً) وهو (الذي يزيل اعوجاج السيف والمرأة بدقة واحدة) ويচقلها (حسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيها (ولحذقه ياصابته فقد يزيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (مalaً كثيراً في قيمة السيف والمرأة) ومنه المثل على السنة العامة : دقة المعلم بألف ، والأصل فيه كما هو المشهور : إن رجلاً من ذي الجاه كانت له منقلة وهي المعروفة الآن بالساعة تعرف بها الأوقات ثنتها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فأعطتها معلمها ليصلاحها فطلب في إصلاحها ألف دينار فرضي بذلك ففتحتها ونظر في آلاتها فإذا قملة حبست على فرخها الذي يدور فازماً ووضع آلاتها موضعها فتحركت على عادتها وأخذ الألف دينار فضرب به المثل المذكور ، وهكذا في كل صناعة دقة يطلع في خفاياها الماهر في صنعها ما لا يدركه غيره ، (فهذا لا أرى به أساساً بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخف عن نفسه كثرة العمل) . قال التقي السبكي : وفي تحرير ما قاله مما يحصل به غرض صحيح ، وإن لم يكن فيه تعب نظر ، وقد أجاز أبو إسحاق الأعياض عن حق الشفعة .

(القسم الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى إليه لا لغرض) وفي نسخة : لا لغرض (معين ، ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة وتودداً إلى القلوب ، فذلك مقصود

في الشرع . قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ، وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في العالب أيضاً

للعقلاء ومندوب إليه في الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذها . (قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا ») تهادوا أصله تهاديوا وهو أمر من التهادي بأن يهدي بعضهم بعضاً . وتحابوا قال الحاكم : إن كان بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتفخيف فمن المعاشرة ، ويشهد للأول رواية : يزدد في القلب حباً وكذا رواية : تزدد حباً . قال العراقي : رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي اهـ .

قلت : ورواه كذلك أحد الطيالسي والبخاري في الأدب ، والترمذى ، والمسائى في الكفى ، وأبو يعلى في معجمه وإسناده جيد ، ورواه البيهقي في الشعب من طريق ضمام ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة . وعند ابن عساكر في التاريخ بزيادة : « وتصافحوا يذهب الغل عنكم » . وهو عند ابن عدي في ترجمة ضمام . وفي لفظ للترمذى : « وتهادوا فإن الهدية تذهب حر الصدر » . وهكذا رواه أيضاً . وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة . قال الترمذى : غريب . وفي الميزان أبو معشر المدى تفرد به وهو ضعيف جداً . وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حكيم بنت وادع وأنس ، وعبد الله بن عمر ، وعطاء الخراساني مرسلأ .

أما حديث عائشة فآخرجه الطبراني في الأوسط ، والحربي في المدايا ، والعسكري في الأمثال ، والقضاءى وابن عساكر من طريق عبد الله بن العizar عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها بزيادة : « وهاجرنا تورثنا أبناءكم مجدًا وأقيلوا الكرام عثراتهم » لفظ الطبراني ، ولبعضهم تزدادوا حباً .

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرة بنت أرطأة سمعت عائشة تقول : قال رسول الله عليه السلام : « يا نساء المؤمنين تهادين ولو بفرس شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن » وللقضاءى من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً : « تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن » .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبي قبيل عنه .

وأما حديث أم حكيم فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والدليلي بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب الغواي » وفي رواية : « بعوالى الصدر » وفي لفظ : « تزيد في القلب حباً . وأخرجه البيهقي في الشعب . قال البيهقي . وفي الإسناد من لم يعرف .

وأما حديث أنس فله طرق . منها : عند الطبراني في الأوسط من حديث عائذ بن شريح عنه مرفوعاً : « يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المحبة » . وفي لفظ للحربي : « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تورث المودة وتسل السخيمة » . وعند الدليلي بلا سند عن أنس رفعه : « عليكم بالهدايا فإنها تنشيء المودة وتذهب بالضغائن » .

وأما حديث ابن عمر فذكره الأصحابي في الترغيب والترهيب .

محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل أخذها.

الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث أنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكرر، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها، فإن

وأما مرسل عطاء الخراساني فاخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا» وهو جيد.

(وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته) وفي بعض النسخ: بل محبته لفائدة. (ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المال فمن ذلك هدية وحل أخذها) فالهدية والهدى والإهداه والتهادي كله راجع إلى معنى الميل والإمالة، ولما كانت العطية تميل قلب من يعطي له إلى من يعطيها سميت هدية لذلك، ومنه الحديث المذكور فجعل التهادي سبباً للتحاب، والهدية سبباً في المحبة، والمحبة ميل القلب والتحاب والتوادد واستمالة القلوب محبوب في الشرع بهذا الحديث وبغيره، فلذلك استحببت الهدية لما يترتب عليها من الأمر المطلوب شرعاً وهو التوادد الذي يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة، ويكون عباد الله إخواناً كما أمرهم نبيهم ﷺ.

قال التقى السبكي فإن قلت: المهدى يتوصل بهديته إلى محبة المهدى إليه، والراشى يستميل المرتاشى حتى يحكم له فلم اختص كل منها باسم؟ قلت: المهدى ليس له غرض معين إلا استئلة القلب والراشى له غرض معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه استئلة القلب، بل قد يكون يكرهه ويلعنه ففي المهدية تعدد خاص بها وتوصل مشترك بينها وبين الرشوة وإن افترقا في المتصل إليه، وفي الرشوة توصل خاص لا غير فخصصنا كلّاً منها باسم وميزنا بينها بما اختصا به والغينا في المهدية المشترك، وأيضاً لما كان المتصل إليه بالهدية محبوباً في الشرع كان هو المعتبر في التسمية ولم ينظر إلى السبب، ولما كان المتصل إليه بالرشوة حراماً في الشرع لم يعتبر، وإنما اعتبر في التسمية السبب فقط لأنّه لم يقصد الراشى والمرتاشى غيره فكانت تسمية كل منها باعتبار مقصد فاعلها.

(القسم الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر نوعها) وفي بعض النسخ: وإن لم ينحصر عينها (وكان لولا جاهه وحشمته لما أهدى إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكرر) كراهة تنزيه، (فإن فيه شائبة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها).

كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جنائية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه بهذه رشوة عرضت في معرض المهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات^(١) لا يخفى وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً، والمعنى فيه متعارض فإنه دائر بين المهدية المحسنة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين، وإذا تعارضت

قال التقى السبكي : المهدية لا يقصد بها إلا استهالة القلب ، والرشوة يقصد بها الحكم الخاص مال القلب أو لم يمل . فإن قلت : العاقل إنما يقصد استهالة قلب غيره لغرض صحيح ، أما مجرد استهالة القلب من غير غرض أجر فلا ؟ قلت : صحيح لكن استهالة القلب له بواعث . منها : أن تترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلاً فهمنا المقصود تلك المصلحة ، وصارت استهالة القلب وسيلة غير مقصودة لأن القصد متى علم بعینه لا يقف مع سببه ، فدخل هذا في قسم الرشوة . ومنها : أن تترتب عليه مصالح لا تنحصر إما أخروية كالأخوة في الله تعالى والمحبة وقيل ثوابها وما أشبه ذلك لعلم أو دين ، وهذه مستحبة والإهداء لها مستحب . ومنها : أن تكون دنيوية كالتوصل بذلك إلى أغراض له لا تنحصر بأن يكون المستهال قلبه صاحب جاه ، فإن كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا كراهة أو بكرامة تزييه ؟ اقتضى كلام الغزالى في الإحياء الثاني ومراده في القبول للهدية وهو صحيح لأن قد يكون أكل بعلمه أو دينه ، أما الباذل فلا يكره له ذلك وإن كان جاهه بأمر دنيوي فإن لم يكن ولاية بل كان له وجاهة بمال أو صلة عند الأكابر ويقدر على نفعه ، فهذا لا يكره الإهداء إليه لهذا الغرض ، وأما قوله فهو أقل كراهة من الذي قبله ، بل لا تظهر فيه كراهة لأنه لم يأكل بعلمه ولا دينه وإنما هو أمر دنيوي ولم يخرج من حد المهدية فلا كراهة .

(فان كان جاهه لولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جنائية مال أو غير من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً، وكان لولا تلك الولاية لما أهدى إليه وهذه رشوة عرضت في معرض المهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا تبقى المحبة إلا به أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً، والمعنى فيه متعارض فإنه دائر بين المهدية

(١) في الإحياء « الآيات » بدلاً من « الولايات ».

المشابهة القياسية وع ضدت الأخبار والآثار أحددها تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار

المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محفوظ في غرض معين ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وع ضدت الأخبار والآثار أحددها تعين الميل إليه) .

وعبارة السبكي في فصل المقال : وإن كان جامعه ولاية ولم يقصد حكمأ منه وإنما قصد استئلة قلبه عسى أن يتتفق به في مهاته وينال بمحبته خيراً ، فهذا محل الترد يحتمل أن يقال : إنه هدية لكونه ليس له غرض خاص ، ويحتمل أن يقال هو رشوة لكون المهدى إليه في مظنة الحكم ، فاستدل الغزالى بحديث ابن اللتبية على التحرير وبكون هذا ، وإن كان القصد استئلة القلب من غير قصد خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث ، والذي أقوله : إن هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة حكمأ وأن حكمه أن يجوز القبول ويوضع في بيت المال ، وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ ويكتفى المهدى له ، وحكم الرشوة أن يؤخذ بل يرد إلى أصحابها ، وإنما صار حكم القسم المتوسط هكذا بالحديث ، وسره أنه بالنسبة إلى صورته جاز الأخذ لإعراض المعطي عنه وعدم تعلق قصده بعض خاص وبالنسبة إلى معناه ، وإن المعطي له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بأن كان والياً عاملاً أو قاضياً وإن كان عامل صدقة جعلت في الصدقات الذي هو نائب عن أصحابها .

فإن قلت : فإذا كان المهدى إليه غير حاكم ؟ قلت : إن كان نائبه أو حاجبه أو من ندبه وولاه اتصال الأمور وما أشبه ذلك فهو مثله ، وعلى الجملة كل من تولى ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وإن لم يتعين كما إذا كان إثنان في وظيفة يحرم على كل منها أن يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم .

فإن قلت : فإن كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الأخذ عليه ؟ قلت : هذا في حق المتولي عزيز فإنه يجب عليه رعاية المصالح ، فمع ظهرت مصلحة في شيء وجب ، ومتى ظهر خلافها حرم ، ومتى أشكل وجب النظر فأين يوجد في فعل القاضي ونحوه من يلي أمور المسلمين مما يتخير بين فعله وتركه على سبيل التشهي ، وإن فرض ذلك فيحرم الأخذ عليه أيضاً لأنه نائب عن الله تعالى في ذلك الفعل ، فكما لا يأخذ على حله لا يأخذ على فعله . وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير الأحكام من التولية ونحوها ، فلا يجوز له أن يأخذ من أحد شيئاً على أن يوليه نيابة قضاء أو مباشرة وقف أو مال يتم ، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ شيئاً على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ ، وإن لم تكن هذه الأشياء حكاماً بمعنى أنها ليست تنفيذاً لما قامت به الحاجة بل إنشاء تصرفات مبتدأة ، ولكن الأخذ عليها يمتنع كالحكم لأنه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه .

(وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال) رسول الله (ﷺ) : يأتي على الناس

على تشديد الأمر في ذلك . قال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة » .

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة ، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئاً في معرض العرض ، شفع مسروق شفاعة فاهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيها بقي منها . وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال : سحت . وأخذ عمر رضي الله عنه ربع مال القراءن الذي أخذه ولداته من بيت المال ، وقال : إنما أعطيتها لمكانكما مني إذ علم

زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليوعظ به العامة » قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(وسئل ابن مسعود) رضي الله عنه (عن السحت فقال) : هو أن (يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية) . قال المصنف : (ولعله) رضي الله عنه (أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة ، فلا يجوز له أن يأخذ بعد ذلك شيئاً في معرض العرض) أو أراد به حكمًا بباطل ، فإن كان أهدي إليه لذلك فيكون سحتاً . (وتشفع مسروق شفاعة) هو مسروق بن الأجدع المدائني الكوفي ، أبو عائشة بنته عائشة رضي الله عنها ، وهو أجل أصحاب ابن مسعود ، وقد صل خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً وزيد بن ثابت والمغيرة رضي الله عنهم ، (فاهدى إليه المشفوع له جارية فردها وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيها بقي منها . وسئل طاوس) بن كيسان الباني رحمة الله تعالى (عن هدايا السلطان) ما حكمها ؟ (فقال : سحت) لأن غالبه إنما يتوصل بها لأجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب ، فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ سَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] قال الحسن : تلك الحكام يسمعون الكذب من يكذب في دعواه عندهم ويأتينهم برسوة فإذا خذلواها وأكلونها . سمعوا كذبه وأكلوا رشته . والسحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت ، بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدم عليه إلا من به شره عظيم وجوع شديد . ورسوة الحاكم من هذا القبيل ، لذلك سماها الله تعالى سحتاً ونظرأ إلى هذا سمى طاوس هدايا الملوك سحتاً .

(وأخذ عمر) بين الخطاب (رضي الله عنه) نصف (ربع مال القراءن الذي أخذه ولداته) عبد الله وعبيد الله (من أمال بيت المال) من العراق . أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ولفظه : إن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة في منصرفها من غزوة نهاوند فسلفا منه مالاً وابتاعاً به متعاماً وقدما المدينة ورجا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال

أنها أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقاً فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطيها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنها : هدايا الملوك غلو . ولما رد

والربح كله ، (وقال) لها : إنما أعطاكم لمكانكم مني) أي بحسب أنتم من أولادي (إذ علم أنها أعطيا لأجل جاه الولاية) فقلنا : لو تلف لكان ضمانه علينا أفال يكون رجحه لنا ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً ؟ فقال : قد جعلته وأخذ منها ربع النصف ، ثم رده إلى بيت المال ، وهذا أحد الأقوال الثلاثة للاصحاب وهو أنه يرجع لبيت المال ويضم إلى المال الذي استعمل فيه لوصولها بسيبه ، فإن رأى الإمام أن يعطيه جاز إذا كان يجوز أن يخص بمنها ، وإن رأى أن يشاطره جاز كما فعله عمر في هذه القصة ، والقول الثاني : أن يقر على العامل استدلاً بحديث ابن اللتبية حيث لم يسترجع منه ، والقول الثالث : إن كان مرتفقاً أخذت منه لبيت المال وإلا أقرت عليه .

(وأهدت امرأة أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) رضي الله عنه إذ كان زوجها عملاً على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إلى خاتون ملكة الروم) أي زوجة الملك (خلوقاً) أي طيباً في قارورة (فكافأتها) أي أرسلت في مكافأتها (جوهر) مثمن ، (فأخذه عمر فباعه وأعطيها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين) والذي في السير الكبير للإمام محمد بن الحسن تخریج شمس الأئمة السرخسی ما نصه : أهدت امرأة عمر إلى امرأة ملك الروم فأهدت إليها إمرأة الملك فأعطيها عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقي في بيت المال ، فكلمه عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر : قل لصاحبتك فلتهد إلىها حتى ننظر أنهدي إليها مثل هذا . واستدل بهذه على أن أمير العسکر لو أهدى إلى ملك العدو فهو عوضه فإن كان مثله أو فيه زيادة يتغاین بها فهو سالم له ، وإن كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته والفضل في الجماعة المسلمين الذين معه ، وكذلك الحكم في القائد الذي يرجى ويخاف .

(وقال جابر) بن عبد الله ، (وأبو هريرة) رضي الله عنها : (هدايا الملوك غلو) وظاهر سياقه : أنه موقف علىها ، وقد روی مرفوعاً من حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبو سعيد النقاش ، والرافعي في تاريخ قزوین بلفظ : « هدايا الأمراء غلو » وإنسانه ضعيف ، وأخرجه ابن جریر في التفسیر بلفظ : « هدية الأمراء غلو » وروي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط بایسناد ضعيف بلفظ : « هدايا الأمراء غلو ». وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والحاشرة من طريق النضر بن شمیل ، عن ابن عون ، عن ابن سیرین عنه وإنسانه ضعيف قاله السبکی ، ولعله يعني من بين النقاش وابن سهیل كأحد بن عمار أو محمد بن قطني أو غيرها والله أعلم .

عمر بن عبد العزيز المدية قيل له : « كان رسول الله ﷺ يقبل المدية فقال : كان ذلك

وفي الباب عن ابن عباس ، وحذيفة ، وعبد الله بن سعد ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي حيد الساعدي .

أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : « هدايا الأماء غلو» وإنستاده ضعيف قاله ابن حجر .

وأما حديث حذيفة ، فأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ : « هدايا العمال حرام كلها » .

وأما حديث عبد الله بن سعد ، فأخرجه ابن عساكر بلفظ : « هدايا السلطان سحت وغلو» .

وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبو سعيد النقاش في الكتاب المذكور من طريق أبان بن أبي عياش ، عن أبي نصرة عنه ، ومسنده أيضاً ضعيف لا تقام به حجة قاله السبكي .

وأما حديث أبي حيد ، فقد أخرجه أحمد والبزار وابن عدي والطبراني في الأوسط والبيهقي وأبو سعيد النقاش . قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمال غلو» . قال رواه إسماعيل بن عياش مختصرأً ووهم فيه ، وإنما هو عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة يعني حديث ابن اللتبية المشهور .

وقال أحد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حيد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال « هدايا العمال غلو» .

وقال النقاش في الكتاب المذكور : أخبرنا محمد بن نصر المؤدب ، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ، حدثنا إسماعيل ابن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن حيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « هدايا الأماء غلو» وهذه الروايات كلها عن إسماعيل بن عياش ، وهو فيما يروى عن غير الشاميين ضعيف ، وقد نص البزار عن خطأ إسماعيل فيها .

(ولما ردَّ عمر بن عبد العزيز رحمة الله (المدية) قيل له : « كان رسول الله ﷺ يقبل المدية ») قال العراقي : رواه البخاري من حديث عائشة اهـ .

قلت : ولكن بزيادة « ويثبت عليها » هكذا رواه البخاري في المبة ، وكذا رواه أحد ، وأبو داود في البيوع ، والترمذى في البر . وسيأتي للمصنف بزيادة « لو جرعة لبن أو فخذ أربب » وقول العراقي : وفي الصحيحين ما هو في معناها .

(فقال : « كانت له هدية ولنا رشوة ») ذكره البخاري في كتاب المبة في باب من لم يقبل المدية لعلة فقال : وقال عمر بن عبد العزيز : كانت المدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم

هدية وهو لنا رشوة » أي كان يتقرب إليه عليه الصلاة والسلام لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطي للولاية . وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي : « أن رسول الله ﷺ بعث واليَا عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ عَلَى صَدَقَاتِ الْأَزْدِ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ أَمْسَكَ بَعْضَ مَا مَعَهُ وَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًاً ، ثُمَّ قَالَ : مَا لِي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي هَدِيَّةٌ . أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيَهْدِيَ لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئًا بَغْيَرِ حَقِّهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَحْمِلُهُ فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْيَرَ لَهُ رَغَاءً أَوْ بَقْرَةً لَا خَوَارَ أَوْ شَاةً تَيْعَرَ ، ثُمَّ رُفِعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتَ بِيَاضِ ابْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ » . وَإِذَا

رشوة ، ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في هدية الصيد ، ثم ذكر حديث ابن اللتبية الأتي ذكرها . قال المصنف : (أي كان يتقارب إليه عليه الصلاة والسلام لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطي للولاية) . وروى عبد الرحمن بن علقمة قال : قدم وفد تقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاؤوا بها فقال لهم : « ما هذا هدية أم صدقة ، فإن الصدقة يتغى بها وجه الله تعالى والمدية يتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ». قالوا : هدية فقضوها منهم .

وأخرج أبو نعيم في الخلية أن عمر بن عبد العزيز اشتهر تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلاقه علام الدين بأطباقي تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له : ألم يكن النبي ﷺ وخلاقه كانوا يقبلون المدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة .

(وأعظم من ذلك كله ما رواه أبو حميد الساعدي) الأنصاري المدني الصحافي . قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك ، وقيل : المنذر بن سعد بن عمرو بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة . يقال : إنه عمل لسهل بن سعد الساعدي . قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . روى له الجماعة ، وروى عنه حفيده سعد بن المنذر ، وجابر بن عبد الله ، وعمر بن سليم الزرقى وأخرون (أنه ﷺ بعث واليَا) وهو عبد الله بن اللتبية (إلى صدقات الأزد) حى من اليمن ، يقال : أزد شنوة ، وأزد السراة ، وأزد عمان ، (فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه فقال : هذا لكم وهذا لي هدية ، فقال رسول الله ﷺ : ألا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قال : مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هدية لي : ألا جلس في بيت أمه فيهدى له ، والذى نفسي بيده لَا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا أنتى به يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيمة ببعير له رغاء أو بقرة لاما خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حق رأيت بياض إبطيه وقال « اللهم هل بلغت ») .

أخبرنا عمر بن أحد بن عقيل ، أخبرنا عبد الله بن سالم ، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ ، أخبرنا

ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطيه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه.

سالم بن محمد، أخبرنا محمد بن أحد بن علي، أخبرنا أبو يحيى الأنصاري، أخبرنا أبو الفضل أحد ابن علي بن محمد العسقلاني، أخبرنا إبراهيم ابن أحد التتوخي، أخبرنا أحد بن أبي طالب، أخبرنا ابن الزبيدي، أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا الداودي، أخبرنا الحموي، أخبرنا الفرييري، حدثنا محمد ابن اسماعيل البخاري، قال: باب هدايا العمال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهرى أنه سمع عروة قال: أخبرنا أبو حيد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلى فقام النبي ﷺ على المنبر. قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعه فيأتي يقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدي له أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا غرة إبطيه. إلا هل بلغت» ثلاثة. هذا الحديث متفق عليه.

وبوّب البخاري عليه في موضع آخر باب محاسبة الإمام عماله وفيه «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك فتأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، وفيه «فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيمة». وكلا البابين في البخاري في كتاب الأحكام، وذكره مرة ثالثة في كتاب المبة كما تقدمت الإشارة إليه.

(إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والواли ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته) أو للعالة، (وما علم أنه إنما يعطيه لولايته فحرام أخذه). قال التقى السبكي في فصل المقال، قال أصحابنا: لا يقبل القاضي المدية من لم تكن له عادة بالمدية ولا من كانت له عادة ما دامت له خصومة، فإن لم تكن له خصومة جاز له أن يقبل، والأفضل أن لا يقبل. وقد أطلق الأصحاب فيها إذا كان له عادة قبل القضاء جواز القبول. قال ابن الرفعة: وهذا لعمري فيها إذا لم يكن ما تقدم من الإهداء إليه في حال ترشحه للقضاء وغلب على الظن حصوله عن قرب له، بل كان ذلك لقرابة أو مودة. قال السبكي: قلت: وإذا فرض ذلك فينبغي أن يمتنع الشخص المرشح للولاية من قبول هدية من غالب على الظن إن هديته لذلك ويكون حكمها حكم المدية للقاضي، وحيث قلنا بجواز القبول للقاضي إذا كانت عادة متقدمة فالأولى أن لا يقبل ويسد على نفسه باب قبول المدية مطلقاً.

(وما أشكل عليه من إهداء أصدقائه أنهم هل كانوا يهدون لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه). قال الشافعى، رحمه الله تعالى: وما أهدى له ذو رحمة ومودة كان يهاديه قبل الولاية

فالترك أحب إلى، ولا بأس أن يتمول وعلى هذا جرى العراقيون كأبي الطيب ، والبنديجي ، وابن الصباغ . وقال الإمام : إن الأولى في هذه الحالة أن يثبت الم Heidi ، فإن لم يتبه فليضع ذلك في بيت المال . وفي الشامل : إن من أصحابنا من قال لا يجوز قبولاً للخبر ، ووجهه في الحاوي أنه قد تحدث له خصومة فيكون قد تسبب بالهدية للمحالة ، قضية كلام هذه القائل أنه لا يجوز للحاكم قبول الهدية من هو من أهل ولادته مطلقاً ، وإليه أشار الفوراني والمسعودي ، والشهير الأول ، وكله إذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها ، فلو كانت أكثر أو أرفع مثل إن كان يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب . قال في الحاوي والكافى والتهذيب : لم يجز قبولاً . وقال الرافعى : إنها تصير كهدية من لم تعهد منه الهدية . وقال الماوردي أيضاً : فيما إذا كانت عادته أن يهدى إلى الإمام قبل الولاية قدرًا معلوماً فأهدى إليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبول إذا كان من جنس الأول . وفي الفرق غموض . هذا حكم الهدية للقاضي من له عادة بالهدية إليه قبل الولاية ، وحاصل القول فيها أنها في حال الخصومة حرام لثلا ينكسر قلب خصميه وفي غير حال الخصومة إن زاد على عادته ، فكذلك وإن لم يزد حاز والأولى ترتكها ، أما من ليست له عادة فالذى قاله العراقيون والبغوي والرافعى التحرم للخبر ، وعبارة الماوردي مصرحة بالتحريم . واقتصر الإمام والغزاوى على الكراهة ، وعلى هذا فالاحسن أن يثبت أو يضعها في بيت المال ليتدفع عنه مخذور المثل . وهذا على المشهور في أنه يملأ الهدية في هذه الحالة . وعن القفال حكاية وجه أنه لا يملأها ومن هذا يؤخذ ان القبول حرام عند هذا القائل لا محالة ، وقد حكيناه مرتين عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها من هو من أهل ولادته ، أما قبولها من ليس من أهل ولادته ولا خصومة له وكانت له عادة بالهدية له . قال الإمام : فهو قريب المستحب له الامتناع ، وقال أبو الوليد الباجي في المتنقى ، قال ابن يونس : لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وإن كفأه بأضعافها إلا مثل الولد والوالد وأشباههم من خاصة القرابة . زاد سحنون : ومثل الحاله والعمه وبنت الاخ . وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب التوادر له : ويكره قبولاً للقاضي من كان يهاديه قبل أن يلي أو من قريب أو صديق أو غيره ، ولو كفأه بأضعافه إلا من الصديق الملاطف أو من الأب والإبن وشبهه من خاصة القرابة التي تجتمع من خاصة القربي ما هو أخص من الهدية . قال مطرف وابن الماجشون : وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة ، وقد أطلنا القول في هذا . ولنخت ذلك بالأخبار المتعلقة بهذا الباب مما لم يذكره المصنف ثم نتبعه بذكر فصول ومسائل ليكون بذلك كالنتيم لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب .

فأقول : تقدم للمصنف ذكر الرشوة ، وقد وردت في ذمها أخبار ، فمن ذلك ما رواه أبو داود في السنن فقال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الحرث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : «لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتئي» .

وقال ابن ماجه في السنن : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن حالة الحرث بن عبد الرحمن بن سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله عليه عليه السلام : «لعنة الله على

الراشى والمرتاشى». أخرجه أبو داود وابن ماجه كلامها في كتاب الأقضية وإسناده جيد كلهم من رجال الصحيح إلا الحرج خال ابن أبي ذئب وأنه روى له الأربعه وليس فيه قدره.

وقال البزار في مسنده: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني عمر بن حفص، حدثنا الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشى والمرتاشى في النار» قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم به روى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الاستناد، وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وقال ابن أبي ذئب: عن الحرج بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أهـ. كلام البزار.

ورواه أحد في مسنده فقال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشى والمرتاشى في الحكم». ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد.

ورواه الترمذى عن محمد بن المنى: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن حاله الحرج بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ والمرتاشى» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذى أيضاً من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتاشى في الحكم» قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حيدة، وأم سلمة حديث أبي هريرة حديث حسن روى عن أبي سلمة عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب.

وأخرج أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائزه من طريق سلم بن قتيبة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحرج بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ «إنه لعن الراشى والمرتاشى والمفترى الذي يسعى بينها».

ومن طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتاشى والذي يعمل بينها» وأسنده النقاش أيضاً عن عائشة، وأم سلمة، وأبي سلمة، عن أبيه.

ومن ذلك ما ورد في هدايا الأمراء قال الترمذى باب هدايا الأمراء حدثنا أبو كريب، حدثنا أبوأسامة، عن داود بن يزيد الآمدى، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت، فقال: أتدركى لم بعشت إليك لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلوط، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعمליך». قال الترمذى: وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد،

وأبي حميد ، وابن عمر حدث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حدث أبيأسامة عن داود الأودي انفرد الترمذى بإخراجه .

وقال أبو داود في السنن باب هدايا العمال ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد ، حدثني قيس ، حدثني عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك . قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتكم تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى » انفرد أبو داود بإخراجه .

وقال أبو داود أيضاً ، حدثنا زيد ابن أخي أبي طالب ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلو » وهذا إسناد صحيح .

وقال أبو داود أيضاً : حدثنا موسى بن مروان الرقي ، حدثنا المعافي ، حدثنا الأوزاعي ، عن الحرش بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستور بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن كان لنا عامل فليكتب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتب مسكتنا » . قال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » .

قال المنذر في حواشيه قيل : هذا يتأنى على وجهين . أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر : أن للعامل السكتى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استأجر له من يخدمه فيكتفى به مهنة مثله ويكتفى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ، والله أعلم .

وهذه فضول وسائل لها تعلق بالباب .

فصل

في الرشوة :

الرسوة حرام بالاتفاق وكذا بذلكا إن كان على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق ، وأما إذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرخ به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ ، وعلى الأول يحمل لعن الراشي ، وهذا التفصيل يؤيد القول بأن الرشوة المال المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق أم بباطل . وقال النووي في الروضة : وأما المتوسط بين الراشي والمرتشي فله حكم موكله منها فإن كان وكيلًا عنها حرم لأنه وكيل عن الآخذ وهو حرم عليه . قال ابن الرفعة : ثم ما حرمنا منها على الحكم بالحق محله إذا كان للحاكم رزق من بيت المال ، فإن لم يكن له

رزق وكان من يجوز أن يفرض له فقال للمتحاكمين: لا أحكم بينكم حتى تجعلا لي جعلاً، فالمحكي عن الشيخ أبي حامد وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب أنه يجعل له ذلك ، وعليه جرى لغيرجاني في التحرير . قال ابن الصباغ: ويجوز مثل ذلك لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحددهما ، واعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون مشغولاً في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوي ، أما إذا لم يقطعه إما لغناه بما يستمده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب ، فلا يجوز أن يرتفق من الخصوم ، ثم اعتبر في الحاوي في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثانية شروط . أحدهما : أن يعلم به الخصم قبل التحاكم فإن لم يعلمه إلا بعد الحكم يجزأ أن يرتفقهما . الثاني: أن يكون على الطالب والمطلوب . الثالث: أن يكون عن إذن الإمام ، فإن لم يكن إذن لم يجز . الرابع: أن لا يجد متقطعاً فإن وجد لم يجز . الخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر لم يجز . السادس: أن يكون ما يرتفقه من الخصوم غير مضرّ بهم ، فإن أضرّ بهم وأثري عليهم لم يجز . السابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد لم يجز . الثامن: أن يكون قدر المأخذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاصلاً في المطالبات فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتتفاصلوا في الزمان فيجوز . قال: وفي هذا معرفة على المسلمين ، ولشن جاز في الضرورات فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن يزال مع الإمكان إما بأن يتطرق بينهم بالقضاء من هو أميل ، وإما أن يقام لهذا بالكافية ، فلو اجتمع أهل البلد مع أعون بيت المال على أن جعلوا للقاضي رزقاً من أموالهم جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم ، وأطلق في كتاب ، القسمة القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئاً من الرعية إذا لم يكن له رزق من بيت المال .

فصل

قال ابن القاس في كتاب أدب القاضي ، قال مالك والوزاعي ، وابن أبي ليل ، والثوري ، وأبو حنيفة: لا يأس أن يأخذ القاضي أجراً . وروي عن عثمان: لا ينبغي للقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً ولا صاحب معمتهم ، معناه من غير بيت المال أو يكون على الاختيار له لأنه قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق شريحاً كل شهر مائة درهم ، وحججة خرى أن القاضي عامل من عمال المسلمين ، وقد جعل الله للعاملين على الصدقة في كتابه سهماً ، وهذا كله إذا كان من مال الله عز وجل منهم أو أجراه السلطان .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الصدقات: ولو أهدى إلى الساعي رجل من أهل عمله فأخذ هديته وأثابه عليها حلت له ، فإن لم يتبه عليها فليجعلها في الصدقات لا يجعل له عندي غير ذلك ، وإن أعطاوه رب المال فحرام أخذه ، فاما أن يهدى إليه على طريق الهدايا لا على طريق الرزق على عمله ، فإن الشافعي قال في كتاب القاضي: ولا يقبل من أحد الخصميين هدية حق ينفذ خصومتها ، وحكي محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي للقاضي أن يقبل

هدية فإن ذلك موقع التهمة ويطعن فيه الناس، وحکى المخصف عنه أنه كره قبولها وإن قبل لم تسقط عدالته.

فصل

ينبغي للقاضي على مذهب الشافعی أن يثبت على المدية، فإن لم يثبت عليها ولم يرد صاحبها الثواب ففيها قولان. أحدهما: ما قال في أدب القاضي من جواز قبول المدية إذا انفذت الخصومات، والآخر: ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله إن لم يثبت عليها فهي حرام.

فصل

وإذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود، وإن قضى بحق والروша مردودة وكذلك كل قضاء يقضي بعده بثواب، فإن قبل القاضي القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وإذا أعطى رشوة على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك، وإن أعطاها على عزله دون ولايته نفسه فعزل الأول ببرشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة نظر في المعزول فإن كان عدلاً فأعطاه الرشوة على عزله حرام والمعزول على قضائه إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلف باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه.

مسألة:

إذا كانت الهدايا حلالاً وهي لبيت المال فربما يقول من هي بيده أنا لي حق في بيت المال فأخذها منه. فالجواب: ليس له إلا ياذن الإمام الناظر في المصالح وأموال بيت المال، فإن رأه أهلاً لذلك وضعها فيه وإلاً صرفها إلى من هو أحق بها، وهذا بيان أموال بيت المال كلها، وفي هذه زيادة خصوصية تقتضي تحمي الإيتان بها إلى الإمام من جهة أن المهدى إليه تتحقق أنه لا يختص بها، بل لا بد أن يأتي بها الإمام، فإن طيبها له قبلها وإلا دفعها إلى بيت المال لم يبق له غرض خاص فيها فتنزول التهمة عنه ولا يصير في معنى الرشوة، بخلاف ما إذا أخذها وغاب، فإن التهمة حينئذ متمكنة والميل قوي لما حصل له بخصوصه من المنع من جهة.

مسألة:

العالم الذي تعين عليه تعلم العلم أو وجوب فرض كفاية ولم يتعمّن هل يجوز قبوله الأجرة أو المدية عليه؟ فالجواب: هذا مما اختلف العلماء فيه، والأولى التنزيه عنه ولا يظهر التحاقه في التحرم

بالقاضي فإن القاضي فيه وصفان. أحدهما : الوجوب ، والثاني : كونه نائباً عن الله تعالى والعالم . ليس فيه إلا الأول فقط.

فصل

أحسن أحوال الفقيه أن يستغل بالعلم لله تعالى ولا يأخذ عليه شيئاً ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة إن قدر على ذلك ولم يعطله عن العلم ، فإن عطله ذلك عن العلم لم يكن له ما يقوم فإن تيسر له رزق حلال من يسوقه الله على يده بلا شبهة ، فذلك فضل من الله تعالى والتناول من الجهات الموقوفة للعلم قريب إذا قام بشروطها ، وهي تتفاوت بالنظر إلى حل مال أصحابها وغير ذلك ، فإذا صحت فهي جيدة وليس كالكسب لأنها على كل حال تشوه الأجر على العلم ففيها نقص من هذا الوجه ، ولكن لا يجري فيها الخلاف فيأخذ الأجر على العلم لأنها ليست أجراً حقيقة ، وقد تكلم أهل العصر في كونها إجارة أو جمالة وكله خبط . والصواب أنها صدقة بصفة ، فالذى يأخذها لاتصافه بتلك الصفة ودخوله في الوقت بذلك فإن تعلم العلم وعلمه لله خالصاً وأخذ ذلك لاتصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعلمه شيئاً ، وإن تعلم وعلم ليتى ذلك لم يحصل له ثواب إلا أن يغير الله قصده بعد ذلك وتناول العلوم بعد اتصافه بالاستحقاق وبالصفة المحسنة لا يشبه أجرة ولا جعلاً ولا رزقاً وتناوله قبله ليتعلم أو يعلم ، كتناول الرزق الذي يجعله الإمام من بيت المال على ذلك حلال .

والحاصل ؛ أن المدارس كالآرزاق وأخذها كأخذ الرزق على العلم ، فإن نظر الطالب أو المدرس في حال اشتغاله إليها ولم يستغل إلا لأجلها فلا أجر له ، وإن كان يستغل فيه لكن سكتت نفسه بسببها ولو لاها لم يستغل لضرورة كسبه فله أجر ولكنه دون القسم الثالث ، وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالكلية ويكون اشتغاله لله تعالى خالصاً، بحيث لو قطعت أو لم تكن لم تتفاوت الحال عنده ، وإن حصلت أخذها كالنحلة . فهذا أرفع الدرجات وعليه يحمل حال السلف الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال ، وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلاف فيأخذ الأجرة على العلم ، وفي الحال الأول قد يأتي باعتبار قصده ، ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء لأن الرشوة أصحابها يتوصل بها إلى غرض لنفسه ، وهذه أصحابها يتوصل بها إلى غرض للمتعلم وللمسلمين والله تعالى وهو نشر العلم فلا معنى للرشوة هبنا أصلاً بخلاف الذي يعطي عالماً مالاً ليعلم .

مسألة :

فهذه هي التي ظهر اختلاف العلماء فيها لعدو الغرض فيها إلى البادل فإن اشترك هذان القسمان فالأخذ على ما هو واجب للعلماء اختلاف فيه ، ولكن المتب丹 مختلفان والخلاف في الثانية أظهر منه في الأول ، وأما الآرزاق بجميع وجوهه فلا خلاف فيه إلا ما أشرنا إليه بالنسبة إلى غرض الآخذ له .

فصل

وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحيمها الله تعالى تخریج شمس الأئمة السرخسي ما نصه : وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجناد هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها لل المسلمين ، لأن النبي ﷺ كان يقبل هدية المشركين في الابتداء ، ثم لما ظهر منهم محاوزة الحد في طلب العوض أبي قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال : « إنما لا نقبل زبد المشركين » فبهذا تبين أن للأمير رأياً في قبول ذلك ، فإن طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى تألفهم ، وإن لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر الغلظة عليه برد الهدية ، فإن قبلها كان ذلك فيما للMuslimين لأنه ما أهدى إليه لعيته بل لمنفعته المسلمين ، فكان هذا بمنزلة المال الصائب بقوه المسلمين ، وهذا بخلاف ما كان رسول الله ﷺ من الهدية ، فإن قوته ومنفعته لم يكن بالMuslimين على ما قال الله تعالى ﴿ وَالله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة: ٦٧] فلهذا كانت الهدية له خاصة ، ثم الذي حل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره ، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر ، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين من له عدة ومنعة لأن الرهبة منه والرغبة في التألف معه بالهدية ليرفق به وبأهل مملكته إنما كان باعتبار منعه وذلك من تحت رايته وبجميع أهل العسكر ، وإن كان أهدي إلى بعض المبارزين أو إلى رجل من عرض الجيش ، فذلك له خاصة لأن الهدية إلى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به ، وإن كان كذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه إذ لا يقع له فيكون ذلك سالماً له خاصة ، وعلى هذا قالوا : من أهدي إلى مفت أو واعظ شيئاً فإن ذلك سالم له خاصة . لأن الذي حل المهدى على الإهداء إليه والتقرب معنى فيه خاصة بخلاف الهدى إلى الحكام ، فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حل المهدى على التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليل الإمام إيه ، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين ، والأصل في ذلك قوله ﷺ « هدايا النساء غلو » يعني إذا حسروا ذلك لأنفسهم ، فذلك بمنزلة الغلو منهم ، والغلو : اسم خاص لما يؤخذ من المغم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة ، وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلواً . وفي الحديث « فهلا جلس في بيت أبيه وأمه » وفيه إشارة إلى ما قلنا اهـ .

فصل

في قبول هدايا المشركين الحربيين فيه أربعة أقوال :

أحدها : أنه كان منوعاً فنصح منعه . الثاني : أنه على التخيير . الثالث : أن المنع مستمر . الرابع : يقبل ان كانوا أهل كتاب ، والأول قول الخطاطي ، والثانى قول الحنفية . قال السبكي : وهو المختار ، والثالث ، مقتضى قول أبي عبد القاسم بن سلام فإنه قال في كتاب الأموال : إن المثبت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب ، بذلك تواترت الأخبار . والرابع : اختيار ابن حزم وفي

الرافعي عن نص الشافعى في حرملة أنه إذا أهدى مشرك إلى الإمام أو الأمير هدية وال Herb قائمة فهي غنية ، بخلاف ما إذا أهدي قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام ، وعن أبي حنيفة أنه للمهدي إليه بكل حال وهو رواية عن أحد . قال السبكي : وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ، ورواية عن أحد أنها للمهدي إليه بكل حال مخالف لما ساقه محمد بن الحسن في السير الكبير ، فإن ظاهره أنها لا يختص بها المهدي إليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الإسلام أم لا إذا كان المهدي إليه الإمام أو الأمير ، ويمكن أن يقال أنه محول على أنها ليست بغنية بل يكون المقصود بها المدية ، وحينئذ يكون على حكم المدايا سواء كانت في حال الحرب أم لا ، والشافعى يقول : إنها في حال الحرب غنية لا هدية .

فصل

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : المدايا في حق قضاة الأحكام أغلفظ مائماً وأشد تحريمها لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها يأمرنون فيها بالمعروف وينهون عن المنكر ، وحال القاضي ثلاثة أقسام :

أحدها : هدية في عمله من أهل عمله ، فإن لم يهاده قبل الولاية لم يجز أن يقبل هديته سواء كان له محاكمة أم لا ، لأنه معرض لأن يحاكم وهي من المحاكمين رشوة محمرة ومن غيرهم هدية محظورة ، وإن كان يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة لم يحل قبول هديته ، وإن كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فإن كانت من غير جنس هداياه لم يجز أن يقبلها ، وإن كان من جنسها فوجها جواز أن يجد له محاكمة .

الثاني : هدية في عمله من غير أهل عمله ، فإن كان مهدياً دخل بها صار من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها سواء كانت له محاكمة أم لا . وإن لم يدخل وأرسلها له محاكمة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محمرة ، وإن أرسلاها ولم يدخل ولا محاكمة له ففي جواز قبولها وجهان . أحدها : لا يجوز لما يلزمها من التزامه ، والثاني : يجوز لوضع المدية على الإباحة .

الثالث : هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله ، فنزاهته عنها أولى . فإن قبلها جاز .

قال السبكي : وبقي قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره ، وهو : أن يكون في غير عمله من أهل عمله وذلك يفرض على وجهين : أحددهما : أن يسافرا جميعاً وهذا قد يقال أنه بخروجه صار من غير أهل عمله ، والثاني : أن يرسلها وهو مقم في عمله إلى القاضي وهو خارج عن عمله ، والجواز في مثل هذا وإن اقتضاه إطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيما إذا عرف بقرينة

الحال أنه إنما يهدي إليه لأجل الولاية، وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتخذ عنده يداً في سفره، فإذا عاد تحاكم إليه. قال: والصواب عندي في هذا المنع مطلقاً سواء أرسلها إليه أو خرج معه، وأن القاضي لا يقبل المدية مطلقاً لا في عمله ولا في غير عمله لا من أهل عمله ولا من غيرهم، إلا أن يكون من لا يتوقع له حاجة عنده البتة ويحمل النص على هذا، والله أعلم.

وإلى هذا قد انتهى بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام، ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحابيه ومراضيه مع حسن الختام، واتفق ذلك في ضحوة نهار الأحد ثامن عشرى جادى الثانية من شهور سنة ١١٩٩ قدر الله ختامها في خير العافية ووداعها. قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه حامداً لله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً ومحسلاً ومحوقلاً.

(تم الجزء السادس من إتحاف السادة المتقيين
ويليه إن شاء الله الجزء السابع
وأوله كتاب آداب الأخوة والصحبة).

فهرس الجزء السادس من إتحاف السادة المتقيين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الصفحة
(كتاب آداب النكاح وفيه ثلاثة أبواب) ٣		الأول: أن لا يكثر فرجه بالذكر وحزنه		
الباب الأول: في الترغيب في النكاح والترغيب عنه		بالأثنى ١٩٨		
الترغيب في النكاح ١١		الثاني: أن يؤذن في أذن الولد ٢٠٠		
آفات النكاح وفوائده ٢٥		الثالث: أن تسميه اسمًا حسناً ٢٠١		
الباب الثاني: فيها يراعى حالة العقد من أحوال		الرابع: العقيقة عن الذكر بثاتين وعن الأثنى		
المرأة وشروط العقد ٨٧		باثة ٢٠٦		
الباب الثالث: في آداب المعاشرة وما يجري في		الخامس: أن يعنكه بتمرة أو حلوة ٢٠٧		
دوام النكاح والنظر فيها على الزوج وفيها على		الأدب الثاني عشر: في الطلاق ٢٠٨		
الروجوة وفيه اثنا عشر أدباً ١٣٣		فصل في تعريف الخلع ٢١٢		
الأدب الأول: الوليمة ١٣٣		فصل في أن الطلاق يكون بدعاً وسنياً وواجبًا		
الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى		ومكرورهما ٢١٥		
منهن ١٣٦		القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج		
الأدب الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى		عليها ٢٢٤		
بالمداعبة والمزح والملاءعة ١٤٢		(كتاب آداب الكسب والمعاش وفيه خمسة		
الأدب الرابع: أن لا ينبط في الدعاية وحسن		أبواب) ٢٤٥		
الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد		الباب الأول: في فضل الكسب والحدث عليه ٢٥٠		
خلقها ويستطع بالكلية هيئته عندها ١٤٥		الباب الثاني: في علم الكسب بطريق البيع والربا		
الأدب الخامس: الاعتدال في الغيرة ١٥١		والسلم والإجارة والقراضن والشركة وبيان		
الأدب السادس: الاعتدال في النفقة ١٥٩		شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي		
الأدب السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحسين		مدار المكاسب في الشرع ٢٦٧		
وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ١٦٢		العقد الأول: البيع ٢٦٨		
الأدب الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل		العقد الثاني: عقد الربا ٣٠٨		
بينهن ولا يميل إلى بعضهن ١٦٥		العقد الثالث: السلم ٣١٦		
الأدب التاسع: في التشوز ومهمها وقع بينها خصم		العقد الرابع: الإجارة ٣٢٨		
ولم يلشتم أمرها ١٦٩		العقد الخامس: القراضن ٣٣٩		
الأدب العاشر: في آداب الجماع ١٧٢		العقد السادس: الشركة ٣٥٠		
الأدب الحادي عشر: في آداب الولادة وهي		الباب الثالث: في بيان العدل واجتناب الظلم في		
خمسة ١٩٦		المعاملة ٣٥٩		

الموضع	الصفحة
الباب الثالث: في البحث والسؤال والمجموع والإهال ومقابلتها ٥٨٨	٣٥٩
المثار الأول: أحوال المالك ٥٨٨	٣٧١
المثار الثاني: ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك ٥٩٩	٣٩٤
الباب الرابع: في كيفية خروج التائب من المظالم المالية ٦٢٥	٤١٦
النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج ٦٢٥	٤٤١
النظر الثاني: في المصرف ٦٣٥	
الباب الخامس: في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم ٦٥٥	٤٤٨
النظر الأول: في جهات الدخل للسلطان ٦٥٥	٤٤٨
النظر الثاني: في قدر المأمور وصفة الآخذ ٦٧٦	٤٦٥
الباب السادس: فيها يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم ٦٨٧	٤٧٧
الباب السابع: في مسائل متفرقة يكثر سيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى ٧٤٦	٤٩٩
القسم الأول: فيها يعم ضرره وهو أنواع ٣٥٩	
القسم الثاني: ما يخص ضرره العامل ٣٧١	
الباب الرابع: في الإحسان في المعاملة ٣٩٤	
الباب الخامس: في شفقة الناجر على دينه فيها يخصه ويعم آخره ٤١٦	
(كتاب الحلال والحرام وفيه سبعة أبواب) ٤٤١	
الباب الأول: في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه ٤٤٨	
فضيلة الحلال ومذمة الحرام ٤٤٨	
أصناف الحلال والحرام ومداخله ٤٦٥	
درجات الحلال والحرام ٤٧٧	
الباب الثاني: في مراتب الشبهات ومشارتها وتعييزها عن الحلال والحرام ٤٩٩	
المثار الأول: الشك في السبب الم محل والمحرم ... ٥٠٣	
المثار الثاني: شك منشأه الاختلاط .. ٥١٦	
المثار الثالث: أن يتصل بالسبب الم محل معصية .. ٥٤٦	
المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة ٥٦٤	